

**مُقَدَّمَةُ الْمُؤْلِفِ** الحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الطَّوْلِ وَالْآلَاءِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ الْأَتْقِيَاءِ.

إِنَّمَا بَعْدَ فَيَانَ شَرْفَ الْمَطْلُوبِ يُشَرِّفُ تَنَاهِيهِ، وَعَظِيمُ حُجْطَرِهِ بِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ، وَيَحْسَبُ مَنَافِعَهُ تَحْبُبُ الْعِنَايَةِ بِهِ، وَعَلَى قَدْرِ الْعِنَايَةِ بِهِ يَكُونُ اجْتِنَاءُ تَمَرِّتِهِ، وَأَعْظَمُ الْأُمُورِ حَطَرًا وَقَدْرًا وَأَعْمَمُهَا تَفْعَالًا وَرِفْدَدًا مَا اسْتَقَامَ بِهِ الدِّينُ وَالْدُّنْيَا وَانْتَضَمَ بِهِ صَلَاحُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى؛ لِأَنَّ يَاسِتِقَامَةَ الدِّينِ تَصْحُّ الْعِبَادَةُ، وَيَصْلَحُ الدُّنْيَا تَبَّمِ السَّعَادَةُ. وَقَدْ يَتَوَحَّى بِهَذَا الْكِتَابِ الْإِشَارَةَ إِلَى آدَابِهِمَا، وَتَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَ مِنْ أَخْوَاهُمَا، عَلَى أَعْدَلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِيجَازِ وَسْطِ أَجْمَعِ فِيهِ يَبْيَنَ تَحْقِيقِ الْفُقَهَاءِ، وَتَرْقِيقِ الْأَدَيَاءِ، فَلَا يَبْنُو عَنْ فَهْمِهِ، وَلَا يَدْقِقُ فِي وَهْمِهِ، مُسْتَشْهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - حَلَّ اسْمُهُ - بِمَا يَقْتَضِيهِ، وَمِنْ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِمَا يُصَاهِيهِ، ثُمَّ مُبِينًا ذَلِكَ بِأَمْتَالِ الْحُكْمَاءِ، وَآدَابِ الْبُلْغَاءِ، وَأَفْوَالِ الشِّعْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَرْتَابُ إِلَى الْفُقُونِ الْمُحْتَلِفَةِ وَتَسْأَمُ مِنْ الْقُنُونِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْقُلُوبَ تَمَلَّ كَمَا تَمَلَّ الْأَيْدِيُّونَ فَاهْدُوا إِلَيْهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ. فَكَانَ هَذَا الْأَبْسُلُوبُ، يُحِبُّ التَّنَقِّلَ فِي الْمَطْلُوبِ، مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَكَانَ الْمَأْمُونُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، يَتَنَقِّلُ كَثِيرًا فِي دَارِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَيُنَشِّدُ قَوْلَ أَبِي الْعَنَاهِيَةِ: لَا يُصْلِحُ النَّفْسَ إِذْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً إِلَّا التَّنَقِّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَجَعَلَتْ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ خَمْسَةَ أَبْوَابٍ: الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي قَصْلِ الْعِقْلِ وَدَمِ الْهَوَى . الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَدَبِ الْعِلْمِ . الْبَابُ الْثَّالِثُ: فِي أَدَبِ الدِّينِ . الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي أَدَبِ الدُّنْيَا . الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي أَدَبِ النَّفْسِ . وَإِنَّمَا أَسْتَمَدَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى حُسْنَ مَعْوَنَتِهِ، وَأَسْتَوْدَعُهُ حِفَاظًا مَوْهِبَتِهِ، بِحَوْلِهِ وَمَشِيتِهِ، وَهُوَ حَسْبِي مِنْ مُعِينٍ وَحَفِيظٍ .

إِلَيْهِ الْبَابُ الْأَوَّلُ فَصِلُ الْعِقْلُ وَدَمُ الْهَوَى أَعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ فَضْلِهِ أَسَّا وَلِكُلِّ أَدَبٍ يَبْنُو عَلَى وَأَسْسِ الْفَصَائِلِ وَيَبْنُو عَلَى الْأَدَابِ هُوَ الْعِقْلُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّدِينِ أَصْلًا وَلِلْدُنْيَا عِمَادًا، فَأَوْجَبَ الدِّينَ بِكَمَالِهِ وَجَعَلَ الدُّنْيَا مُدَبَّرَةً بِأَحْكَامِهِ، وَأَلْفَ بِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ مَعَ احْتِلَافِ هِمَمِهِ وَمَارِبِهِمْ، وَتَبَاعِينَ أَغْرَاضِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدُهُمْ بِهِ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا وَجَبَ بِالْعِقْلِ فَوَكَدَهُ الشَّرْعُ، وَقِسْمًا حَازَ فِي الْعِقْلِ فَأَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فَكَانَ الْعِقْلُ لَهُمَا عِمَادًا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { مَا اكْتَسَبَ الْمَرْءُ مِثْلَ عَقْلٍ }

يَهْدِي صَاحِبَةَ إِلَى هُدًى، أَوْ يَرْدُهُ عَنْ رَدًى } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ عُمِلَ دِعَامَةٌ وَدِعَامَةٌ عَمِلَ الْمَرْءُ عَقْلُهُ فَيَقْدِرُ عَقْلِهِ تَكُونُ عِبَادَتُهُ لِرَبِّهِ أَمَا سِمعْتُمْ قَوْلَ الْفُجَارِ { لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَصْلُ الرَّجُلِ عَقْلُهُ ، وَجَسِيبُهُ دِينُهُ ، وَمُرْوَأَتُهُ حُلْقَهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : مَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ أَحَدًا عَقْلًا إِلَّا اسْتَقْدَهُ بِهِ يَوْمًا مَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعَقْلُ أَفْضَلُ مَرْجُوٍّ ، وَالْجَهْلُ أَنْكَى عَدُوًّا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : صَدِيقُ كُلِّ اِمْرِئٍ عَقْلُهُ وَعَدُوُهُ جَهْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : خَيْرُ الْمَوَاهِبِ الْعَقْلُ ، وَشَرُّ الْمَصَائِبِ الْجَهْلُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَانَ : يَزِينُ الْفَتَنَ فِي النَّاسِ صِحَّةُ عَقْلِهِ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ مَكَاسِبُهُ يَشَيِّنُ الْفَتَنَ فِي النَّاسِ قِلَّهُ عَقْلُهُ وَإِنْ كَثُرَتْ أَغْرِافُهُ وَمَنَاسِبُهُ 18 يَعِيشُ الْفَتَنَ بِالْعَقْلِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ عَلَى الْعَقْلِ يَجْرِي عِلْمُهُ وَتَجَارُبُهُ وَأَفْضَلُ قُسْمِ اللَّهِ لِلْمَرْءِ عَقْلُهُ فَقْدَ كَمْلَتْ أَخْلَاقُهُ شَيْءٌ يُقَارِبُهُ إِذَا أَكْمَلَ الرَّحْمَنُ لِلْمَرْءِ عَقْلُهُ فَقْدَ كَمْلَتْ أَخْلَاقُهُ وَمَارِبُهُ وَأَعْلَمُ أَنْ بِالْعَقْلِ تُعْرَفُ حَقَائِقُ الْأَمْرُورِ وَيُفَصَّلُ بَيْنَ الْجَسَنَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ . وَقَدْ يَنْقِسِمُ قِسْمَيْنِ : غَرِيزِيٌّ وَمُكْتَسِبٌ . فَالْغَرِيزِيُّ هُوَ الْعَقْلُ الْحَقِيقِيُّ . وَلَهُ حَدٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْتِكْلِيفُ لَا يُجَاوِرُهُ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ إِلَى نُقْصَانٍ . وَبِهِ يَمْتَازُ الْإِنْسَانُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، فَإِذَا تَمَّ فِي الْإِنْسَانِ سُمِّيًّا عَاقِلًا وَخَرَجَ بِهِ إِلَى حَدَّ الْكَمَالِ كَمَا قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوَسِ : إِذَا تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ تَمَّتْ أُمُورُهُ وَتَمَّتْ أَمَانَتِهِ وَتَمَّ بِتَأْوِهِ وَرَوَى الصَّحَّاْكُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَيُنِدَّرَ مَنْ كَانَ حَيَاً } أَيْ مَنْ كَانَ عَاقِلًا وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي صِفَتِهِ عَلَى مَدَاهِبِ شَتَّى . فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ جَوْهَرُ لَطِيفٍ يُفَصَّلُ بِهِ بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ . وَمَمِّنْ قَالَ يَهْدَا الْقَوْلَ اخْتَلَفُوا فِي مَحْلِهِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَحَلُّهُ الدَّمَاغُ : لَأَنَّ الدَّمَاغَ مَحَلُّ الْجِنَّ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ : لَأَنَّ الْقَلْبَ مَعْدِنُ الْحَيَاةِ وَمَادَّ الْحَوَاسِّ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّهُ جَوْهَرُ لَطِيفٍ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِينِ : أَحَدِهِمَا : إِنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَمَاثِلَةٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَبَ بَعْصُهَا مَا لَا يُوجَبُ سَائِرَهَا . وَلَوْ أُوجَبَ سَائِرَهَا مَا يُوجَبُ بَعْصُهَا لَا سَتَغْنِي الْعَاقِلُ بِيُوجُودِ نَفْسِهِ عَنْ وُجُودِ عَقْلِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْجَوْهَرَ يَصِحُّ قِيَامُهُ بِدَائِتِهِ . فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَقْلٌ يَغْيِرُ عَاقِلًا كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ جِسْمٌ يَغْيِرُ عَقْلًا فَإِمْتَنَعَ يَهْدِيَنِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا . وَقَالَ أَخْرُونَ : الْعَقْلُ هُوَ الْمُدْرَكُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ حَقَائِقِ الْمَعْنَى . وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِمَّا قَبْلَهُ فَيَعِدُ مِنْ الصَّوَابِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْإِدْرَالِيَّ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ ، وَالْعَقْلُ عَرَضٌ يَسْتَحِيلُ ذِلِّكَ مِنْهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَّدًا أَوْ الْمَا أَوْ

مُشَتَّهِيًّا . وَقَالَ آخْرُونَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ الْعُقْلُ هُوَ حُمْلَةُ عُلُومٍ  
 ضَرُورِيَّةٌ وَهَذَا الْحَدُّ عَيْنُ مَحْصُورٍ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنِ الْإِجْمَالِ ، وَيَنْتَأْلُهُ  
 مِنِ الْإِحْتِمَالِ . وَالْحَدُّ إِنَّمَا هُوَ بَيْانُ الْمَحْدُودِ بِمَا يَتَفَقَّى عَنْهُ الْإِجْمَالِ  
 وَالْإِحْتِمَالِ . وَقَالَ آخْرُونَ ، وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ : إِنَّ الْعُقْلَ هُوَ  
 الْعِلْمُ بِالْمُدْرَكَاتِ الصَّرُورِيَّةِ . وَذَلِكَ نَوْعًا : أَحَدُهُمَا مَا وَقَعَ عَنْ  
 دَرْكِ الْحَوَاسِّ . وَالثَّانِي : مَا كَانَ مُبْتَدَيًّا فِي النُّفُوسِ . فَأَمَّا مَا كَانَ  
 وَاقِعًا عَنْ دَرْكِ الْحَوَاسِّ فَمِثْلُ الْمَرْءَيَاتِ الْمُدْرَكَةِ بِالنِّظَارِ ،  
 وَالْأَصْوَاتِ الْمُدْرَكَةِ بِالسَّمْعِ ، وَالطَّعُومُ لِلْمُدْرَكَةِ بِالذَّوقِ ، وَالرَّوَابِطِ  
 الْمُدْرَكَةِ بِالشَّمْمِ ، وَالْأَجْسَامِ الْمُدْرَكَةِ بِاللَّمْسِ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْبِيَانُ  
 مِمَّنْ لَوْ أَدْرَكَ بِحَوَاسِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَبَتَّ لَهُ هَذَا النَّوْعُ مِنِ الْعِلْمِ :  
 لَا إِنَّ حُرْوَجَةً فِي حَالٍ تَعْمِي ضَعْيَتِهِ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ بِهِمَا وَيَعْلَمَ لَا  
 يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْعُقْلِ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ  
 أَدْرَكَ لِعَلَمَ . وَأَمَّا مَا كَانَ مُبْتَدَيًّا فِي النُّفُوسِ فَكَالْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا  
 يَخْلُو مِنْ وُجُودٍ أَوْ عَدَمٍ ، وَأَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَخْلُو مِنْ حُدُوثٍ أَوْ قَدْمٍ ،  
 وَأَنَّ مِنِ الْمُحَالِّ احْتِمَاعَ الصَّدَّيْنِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْلَ مِنِ الْأَثْيَنِ .  
 وَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَقَّى عَنِ الْعَاقِلِ مَعَ سَلَامَةِ حَالِهِ ،  
 وَكَمَالِ عَقْلِهِ ، فَإِذَا صَارَ عَالِمًا بِالْمُدْرَكَاتِ الصَّرُورِيَّةِ مِنْ هَذِينِ  
 الْبَوْعَيْنِ فَهُوَ كَامِلُ الْعُقْلِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْيِيْبًا بِعَقْلِ النَّافَةِ : لَا إِنَّ  
 الْعُقْلُ يَمْتَنِعُ إِلَيْهِ مِنْ الْشُّرُورِ إِذَا تَفَرَّتْ . وَلِذَلِكَ قَالَ عَامِرُ بْنُ قَيْسٍ :  
 إِذَا عَقْلُكَ عَقْلُكَ عَمَّا لَا يَتَبَغِي فَأَنْتَ عَاقِلٌ . وَقَدْ جَاءَتِ الْبَيْنَةُ يَمِّا  
 يُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْعُقْلِ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الْعُقْلُ نُورٌ فِي الْقَلْبِ يُقْرِقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ  
 } . وَكُلُّ مَنْ تَقَوَّلَ أَنْ يَكُونَ الْعُقْلُ جَوْهَرًا أَبْيَتَ مَحْلَهُ فِي الْقَلْبِ :  
 لَا إِنَّ الْقَلْبَ مَحَلَّ الْعُلُومِ كُلُّهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي  
 الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا } . فَدَلِلَتْ هَذِهِ الْأُبُوهُ عَلَى  
 أَمْرَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّ الْعُقْلَ عِلْمٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ . وَفِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَعْقِلُونَ بِهَا } ، تَأْوِيلًا : أَحَدُهُمَا : يَعْلَمُونَ بِهَا ،  
 وَالثَّانِي يَعْتَبِرُونَ بِهَا . فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي **الْعُقْلِ الْغَرِيزِيِّ**

3

**وَأَمَّا الْعُقْلُ الْمُكْتَسَبُ** فَهُوَ نَتْيَاجُ الْعُقْلِ الْغَرِيزِيِّ وَهُوَ نِهايَةُ  
 الْمَعْرِفَةِ ، وَصِحَّةُ السِّيَاسَةِ ، وَإِصَابَةُ الْفِكْرَةِ . وَلَيْسَ لِهَذَا حَدًّا : لَا إِنَّهُ  
 يَنْمُو إِنْ أَسْتَعْمِلَ وَيَنْقُصُ إِنْ أَهْمِلَ . وَتَمَاؤهُ يَكُونُ بِأَحَدٍ وَجَهِينَ : إِمَّا  
 بِكِتْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يَنْتَعُ مِنْهُ وَلَا صَادَ مِنْ شَهَوَةِ  
 كَالَّذِي يَحْصُلُ لِذَوِي الْإِسْبَانِ مِنْ الْحُكْمَةِ وَصِحَّةِ الرَّوَيْةِ بِكِتْرَةِ  
 التَّجَارِبِ وَمُمَارَسَةِ الْأُمُورِ . وَلِذَلِكَ حَمَدَتِ الْعَرَبُ أَرَاءَ الشِّيُوخِ حَتَّى  
 قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَشَايِخُ أَشْجَارُ الْوَقَارِ ، وَمَنَاجِعُ الْأَخْبَارِ ، لَا يَطِيشُ

أَلَّهُمْ سَهْمُ ، وَلَا يَسْقُطُ لَهُمْ وَهُمْ ، إِنْ رَأَوْكَ فِي قَبْحٍ صَدُّوكَ ، وَإِنْ أَبْصَرُوكَ عَلَى حَمِيلٍ أَمْدُوكَ . وَقِيلَ : عَلَيْكُمْ بَارَاءُ الْسُّيُوخَ فَأَتَهُمْ إِنْ قَدُّوا ذَكَاءً الطَّبْعَ فَقَدْ مَرَثُ عَلَى عُيُونِهِمْ وُجُوهُ الْعَبْرِ ، وَتَصَدَّثُ لِاسْمَاءِهِمْ آثارُ الْغَيْرِ . وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكْمَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ نَقَصَتْ قُوَّةُ بَدِينِهِ وَزَادَتْ قُوَّةُ عَقْلِهِ . وَقِيلَ فِيهِ : لَا تَدْعُ الْأَيَامَ حَاهِلاً إِلَّا أَدَبَنَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَماءِ : كَفَى بِالنَّجَارِبِ تَأْدِبًا وَتَسْقِلُ الْأَيَامِ عَظَةً . وَقَالَ بَعْضُ الْتِبَاعِ : النَّجْرِيَةُ مِرَآةُ الْعُقْلِ ، وَالغَرَّةُ ثَمَرَةُ الْجَهْلِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : كَفَى مُخْبِرًا عَمَّا يَقِيَ مَا مَصَنَّى وَكَفَى عَبَرًا لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ مَا جَرَبُوا . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعُقْلَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ وَلَكِنْ تَمَامُ الْعُقْلِ طُولُ النَّجَارِبِ وَقَالَ آخَرُ : إِذَا طَالَ عُمُرُ الْمَرْءِ فِي عَيْرِ آفَةٍ أَفَادَتْ لَهُ الْأَيَامُ فِي كَرْهَهَا عَقْلًا وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَدْ يَكُونُ بِقَرْطِ الدَّكَاءِ وَحُسْنِ الْفِطْنَةِ . وَذَلِكَ حَوْدَةُ الْحَدْسِ فِي زَمَانِ عَيْرِ مُهْمِلٍ لِلْحَدْسِ ، فَإِذَا أَمْتَرَجَ بِالْعُقْلِ الْغَرِيزِيِّ صَارَتْ تَبِيجُهُمَا نَمْوَ الْعُقْلِ الْمُكْتَسَبَ كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْأَخْدَاتِ مِنْ وُفُورِ الْعُقْلِ وَجَوْدَةِ الْرَّأْيِ ، حَتَّى قَالَ هَرُونُ بْنُ قُطْبَةَ حِينَ تَنَافَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ الْطَّفَيْلِ وَعَلَقْمَةُ بْنُ عُلَيَّةَ : عَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ السَّنِّ ،

الْحَدِيدِ الْدَّهْنِ . وَلَعَلَّ هَرَمًا أَرَادَ إِنْ يَذْفَعَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ فَاغْتَدَرَ بِمَا قَالَ . لَكِنْ لَمْ يُنْكِرَا قَوْلُهُ إِذْعَانًا لِلْحَقِّ فَصَارَا إِلَى أَبِي جَهْلٍ لِحَدَائِهِ سِنِّهِ ، وَحِدَّةِ ذَهْنِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَحْكُمَ بِيَنْهُمَا فَرَجَعاً إِلَى هَرَمٍ فَجَكَمَ بِيَنْهُمَا . وَفِيهِ قَالَ لَبِيدُ : يَا هَرُونَ أَبْنَ الْأَكْرَمِينَ مَنْصِبَاً إِلَّا قَدْ أُوتِيتَ حُكْمًا مُعْجِبَا وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ عَلَيْكُمْ بِمُشَاوَرَةِ الشَّيَّابِ فَإِنَّهُمْ يُتَسْجُونَ رَأِيَا لَمْ يَتَلَهُ طُولُ الْقِدَمِ ، وَلَا أَسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ رُطْبَوَةُ الْهَرَمِ . وَقَدْ قَالَ الشَّيَّاعُ : رَأَيْتَ الْعُقْلَ لَمْ يَكُنْ اِنْتَهَا وَلَمْ يُقْسِمْ عَلَى عَدَدِ الْسَّيْنِيَّا وَلَوْ أَنَّ السَّيْنِيَّا تَقَاسَمَتْ حَوْيَ الْأَبَاءِ أَنْصِبَةَ الْبَنِيَّا وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِعُلَامَ حَدَثٍ مِنْ أُولَادِ الْعَرَبِ كَيْاَنَ يُحَادِثِنِي فَأَمْتَعَنِي بِقَصَاحَةٍ وَمَلَاحَةٍ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِائَةُ الْفِ دِرْهَمٍ ، وَأَنْتَ أَحْمَقُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَلَمَ ؟ قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيَّ حُمْقِي جِنَائِيَّ تَذَهَّبُ بِمَالِي وَبَيْقَى عَلَيَّ حُمْقِي . فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الصَّبِيِّ كَيْفَ اسْتَخْرَجَ بِقَرْطِ ذَكَائِهِ ، وَأَكْتُرْ تَجْرِيَّةً بِجَوْدَةِ قَرِيَّتِهِ مَا لَعْلَهُ يَدْقُ عَلَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا ، وَأَكْتُرْ تَجْرِيَّةً وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَى الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ مَا حَكَى أَبْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِصَبِيَّانَ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ فَهَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا عَبَدَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لَكَ ؟ لَمْ لَا تَهَرِبُ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أَكُنْ عَلَى رِبَّيَّ فَأَخَافُكَ ، وَلَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ جَيِّدًا فَأَوْسَعْ لَكَ . فَانْظُرْ مَا تَصَمَّنَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ الْفِطْنَةِ وَقُوَّةِ الْمِنَةِ وَحُسْنِ الْبَدِيهَةِ . كَيْفَ نَفَى عَنْهُ اللَّوْمَ ، وَأَثْبَتَ لَهُ الْحُجَّةَ فَلَيْسَ لِذَكَاءِ غَایَةً ، وَلَا لِجُودَةِ

الْقَرِيْحَةُ نِهَايَةٌ وَحُكَّى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمَرَ الْفَرِزْدَقَ بِصَرْبَ اَغْنَاقَ اَسَارِي مِنَ الرُّومَ فَاسْتَعْفَاهُ الْفَرِزْدَقُ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَأَعْطَاهُ سَيْفًا لَا يَقْطَعُ شَيْئًا قَالَ الْفَرِزْدَقُ بَلْ أَصْرَبُهُمْ بِسَيْفِي أَبِي رَغَوَانَ مُجَاشِعَ، يَعْنِي سَيْفَ تَفْسِيهِ، فَقَامَ فَصَرَبَ بِهِ عُنْقَ رُومِيِّ مِنْهُمْ فَتَبَّا السَّيْفُ عَنْهُ، فَصَرَبَ سُلَيْمَانَ وَمَنْ حَوْلَهُ قَالَ الْفَرِزْدَقُ: أَيْعَجِبُ النَّاسُ أَنْ أَصْحَكْتُ سَيِّدَهُمْ حَلِيقَةَ اللَّهِ يُسْتَسْقِي بِهِ الْمَطَرُ لَمْ يَنْتُ سَيْفِي مِنْ رُغْبَ وَلَا دَهْشَ عَنْ الْأَسِيرِ وَلَكِنْ أَخَرَ الْقَدْرِ وَلَنْ يُقْدِمَ تَفْسِيْمَ قَبْلَ مِيَتَهَا جَمْعُ الْيَدِيْنِ وَلَا الصَّمْصَامَةُ الدَّكْرُ نَمَّ عَمَدَ سَيْفُهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا إِنْ يُعَابُ سَيِّدٌ إِذَا صَبَا وَلَا يُعَابُ صَارِمٌ إِذَا نَبَا وَلَا يُعَابُ شَاعِرٌ إِذَا كَبَا نَمَّ جَلِيسَ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ يَابْنَ الْمَرَاغَةِ قَدْ هَجَانِي قَالَ: يَسِيفِي أَبِي رَغَوَانَ سَيْفِي مُجَاشِعَ صَرَبْتُ وَلَمْ تَصْرِبْ بِسَيْفِي أَبْنَ طَالِمٍ ثُمَّ قَامَ فَانْصَرَفَ وَحَضَرَ جَرِيرٌ وَحُبَّرٌ يَالْحَبَّرِ وَلَمْ يُنْسَدِ لَهُ الشِّعْرُ فَأَنْشَأَ يَقُولُ: يَسِيفِي أَبِي رَغَوَانَ سَيْفِي مُجَاشِعَ صَرَبْتُ وَلَمْ تَصْرِبْ بِسَيْفِي أَبْنَ طَالِمٍ ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ كَانَ يَابْنَ الْقَيْنِ وَقَدْ أَجَابَنِي قَالَ: وَلَا تَقْتُلُ الْأَسْرَى وَلَكِنْ تُفْكِهُمْ إِذَا أَنْقَلَ حَدْسَ الْفَرِزْدَقَ عَلَى جَرِيرٍ ثُمَّ أَخْبَرَ الْفَرِزْدَقَ بِشَغْرِ جَرِيرٍ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِحَدْسِهِ قَالَ الْفَرِزْدَقُ: كَذَاكَ سُبُّوْفُ الْهِنْدِ تَبْوَأْ طَبَانَهَا وَتَقْطَعُ أَحْيَانًا مَنَاطِ الْتَّمَائِمِ وَلَنْ تَقْتُلَ الْأَسْرَى وَلَكِنْ تُفْكِهُمْ إِذَا أَنْقَلَ الْأَغْنَاقَ حَمْلُ الْمَعَارِمِ وَهُلْ صَرْبَةُ الرُّومِيِّ جَاعِلَةً لَكُمْ أَبَا عَنْ كُلِّيْبٍ أَوْ أَحَا مِثْلَ دَارِمَ فَشَاعَ حَدِيثُ الْفَرِزْدَقِ بِهَذَا حَتَّى حُكَّى أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَتَى يَاسِرَى مِنَ الرُّومِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ لَهُ: اصْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْعِلْجَ . قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَدْ عَلِمْتَ مَا أَبْلَلَيَ بِهِ الْفَرِزْدَقَ فَعَيْنَرْ بِهِ قَوْمٌ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ: إِنَّمَا أَرْدَتْ تَشْرِيفَكَ وَقَدْ أَغْفَيْتُكَ . وَكَانَ أَبُو الْهَوْلِ الشَّاعِرُ حَاضِرًا قَالَ: جَزَعْتُ مِنَ الرُّومِيِّ وَهُوَ مُقَيْدٌ فَكَيْفَ وَلَوْ لَاقَيْتُهُ وَهُوَ مُطْلَقُ دَعَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ لِقْتِلِهِ فَكَادَ شَيْبُ عِنْدَ ذَلِكَ يَفْرَقُ شَحَّ شَيْبِيَا عَنْ قِرَاعِ كَتِيْبَةِ وَادْنُ شَيْبِيَا مِنْ كَلَامِ يُلْقَقُ وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ كَلَامِ الْفَرِزْدَقِ إِنْ صَحَّ مِنْ حَوْدَةِ الْقَرِيْحَةِ وَلَكِنْ مِنْ اِتْفَاقِ الْخَاطِرِيْنِ . وَلَمِثْلِ ذَلِكَ قَالَتِ الْحُكْمَاءُ: آيَةُ الْعَقْلِ سُرْعَةُ الْفَهْمِ، وَغَایيَةُ إِصَابَةِ الْوَهْمِ، وَلَيْسَ لِمَنْ مُنْحَ حَوْدَةُ الْقَرِيْحَةِ وَسُرْعَةُ الْخَاطِرِ عَجْزٌ عَنْ جَوَابٍ وَإِنْ أَغْصَلَ، كَمَا قِيلَ لِعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعِيَادَ عَلَى كُثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ عَلَى كُثْرَةِ عَدَدِهِمْ . وَقِيلَ لِعَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ: أَيْنَ تَذَهَّبُ الْأَرْوَاحُ إِذَا فَارَقَتِ الْأَجْسَادَ؟ قَالَ: أَيْنَ تَذَهَّبُ تَارُ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ فَتَاءِ الْأَذْهَانِ؟ وَهَذَا الْجَوَابَانِ جَوَابًا إِسْكَاتٍ تَضَمَّنَا دَلِيلَيْ إِذْعَانٍ وَحُجَّتَيْ قَهْرٍ . وَمِنْ عَيْنِ هَذَا الْقَنِّ وَإِنْ كَانَ مُسْكِنًا مَا حُكَّى عَنْ إِبْلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ حِينَ

ظَهَرَ لِعِيسَى أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَلَسْتَ تَقُولُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ? قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّمَا تَفْسِكَ مِنْ دُرُورَةَ هَذَا الْجَنَاحِ فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدِرُ لَكَ السَّلَامَةَ تَسْلَمْ . قَالَ لَهُ : يَا مَلَعُونُ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يَحْتَبِرَ عِبَادَهُ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْتَبِرَ رَبَّهُ . وَمِثْلُ هَذَا الْجَوَابِ لَا يُسْتَغْرِبُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ الَّذِينَ أَمَدُوهُمْ بِوَحْيِهِ ، وَأَيَّدُهُمْ بِنَصْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ مِمَّنْ يَلْجَأُ إِلَى حَاطِرِهِ وَيُعَوِّلُ عَلَى بَدِيهَتِهِ . وَرَوَى قُتْمَ بْنُ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَيْلُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ قَالَ : دَعْوَةُ مُسْتَجَابَةٍ . قَيْلَ : فَكَمْ بَيْنَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؟ قَالَ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلشَّمْسِ . فَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ سَائِلِهِ إِمَّا اخْتِيَارًا ، وَإِنَّمَا اسْتِبْصَارًا فَصَدَرَ عَنْهُ مِنْ الْجَوَابِ مَا أَسْكَنَ فَإِنَّمَا إِذَا اجْتَمَعَ هَذَا بَنْ الْوَجْهَانِ فِي الْعُقْلِ الْمُكْتَسَبِ وَهُوَ مَا يُنَمِّيهِ قَرْطُ الدَّكَاءِ بِجَوْدَةِ الْحَدْسِ وَصِحَّةِ الْقَرِيبَةِ بِحُسْنِ الْبَدِيهَةِ ، مَعَ مَا يُنَمِّيهِ الْإِسْتِعْمَالُ بِطُولِ الْبَحْرِ وَمُرُورِ الزَّمَانِ بِكَثْرَةِ الْإِخْتِيَارِ ، فَهُوَ **الْعُقْلُ الْكَاملُ** عَلَى الْأَطْلَاقِ فِي الرَّجْلِ الْفَاضِلِ الْإِسْتِحْقَاقِ . رَوَى لَيْسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : أَتَنِي عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ قَالَ : كَيْفَ عَقْلُهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا عِبَادَتِهِ ، إِنَّمَا مِنْ خُلُقِهِ ، إِنَّمَا مِنْ قَصْلِهِ ، إِنَّمَا مِنْ أَدِيهِ . قَالَ : كَيْفَ عَقْلُهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسْنِي عَلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ ، وَأَصْنَافُ الْحَيْرَ وَتِسْأَلَتِنَا عَنْ عَقْلِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْأَحْمَقَ الْعَابِدَ يُصِيبُ بِجَهْلِهِ أَعْظَمَ مِنْ فُجُورِ الْفَاجِرِ وَإِنَّمَا يَقْرَبُ النَّاسُ مِنْ رَبِّهِمْ بِالرَّلْفِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ } . وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي **الْعُقْلُ الْمُكْتَسَبِ إِذَا تَنَاهَى وَرَادَ هَلْ يَكُونُ فَضْلَلَةً أَمْ لَا**

فَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَكُونُ فَضْلَلَةً ، لِأَنَّ الْفَصَائِلَ هَيَّاتٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ فَضْلَلَتِنَا نَاقِصَتِنَا ، كَمَا أَنَّ الْحَيْرَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ رَذِيلَتِنَا فَمَا جَاءَ الْبَيْنُوَسْطُ خَرَجَ عَنْ حَدَّ الْفَضْلَةِ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكْمَاءُ لِلْإِسْكَنْدَرَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ عَلَيْكِ بِالْإِعْتِدَالِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ الرِّيَادَةَ عَيْبٌ وَالنُّفَصَانَ عَجْزٌ . هَذَا مَعَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { حَيْرُ الْأُمُورِ أَوْ سَاطِلَاهَا } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَيْرُ الْأُمُورِ التَّمَطُّطُ الْأَوْسَطُ ، إِلَيْهِ يَرْجُعُ الْعَالِيُّ ، وَمِنْهُ يَلْحَقُ الْبَالِيُّ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَدْهَبَنَّ فِي الْأُمُورِ فَرِطًا لَا تَسْأَلَنَّ إِنْ سَأَلْتَ شَطَطًا وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَسَطَا قَالُوا : لِأَنَّ زِيَادَةَ الْعُقْلِ تُفْصِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْذَّهَاءِ وَالْمَكْرَ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ وَصَاحِبُهُ مَلُومٌ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنْ يَغْزِلَ زِيَادًا عَنْ وَلَايَتِهِ فَقَالَ زِيَادٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْنَ مُوْجَدَةً أَوْ خِيَانَةً ؟ فَقَالَ : لَا عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلِكُنْ خَفْتَ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى النَّاسِ فَصَلَّ عَقْلِكَ . وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَحْكِيِّ عَنْ

عمر ما قيل قديماً : إفراط العقل مضر بالجسد . وقال بعض الحكماء : كفال من عقلك ما دلك على سبيل رشدك . وقال بعض البلغاء : قليل يكفي حير من كثير يطغي . وقال آخرون ، وهو أصح القولين : زيادة العقل فضيلة لأن المكتسب غير محدود ، وإنما تكون زيادة القصائل المحمودة نفطاً مدموماً : لأن ما جاور الحد لا يسمى فضيلة كالشجاع إذا راد على حد الشجاعة تسب إلى التهور ، والسيخي إذا راد على حد السخاء تسب إلى البذير ، وليس كذلك العقل المكتسب : لأن زيادة علم بالأمور وحسن إصابة بالظئون ومعرفة ما لم يكن إلى ما يكون ، وذلك فضيلة لا تفصن . وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنا أفضل الناس أعقل الناس . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : { العقل حيث كان مالوف } . وقد قيل في تأويل قوله تعالى : { قل كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ } أي يحسب عقله . وقال القاسم بن محمد كاتب العرب تقول : من لم يكن عقله أغلب خصال الحير عليه . وقيل في منور الحكم : كل شيء إذا كثر رخص إلا العقل فإنه إذا كثر علا . وقال بعض البلغاء : إن العاقل من عقله في إرشاد ، ومن رأيه في إمداد ، فقوله سديد ، وفعله حميد ، والجاهل من جهله في إغواء ، ومن هواء في إغراء ، وقوله سقيم ، وفعله ذميم ، وأنشدني ابن لتك لأبيه . من لم يكن أكثر عقله أهلك أكثر ما فيه فاما الدهاء والمكر فهو مدموم : لأن صاحبه صرف فضل عقله إلى الشر ولو صرفة إلى الحير لكان محموداً . وقد ذكر المغيره بن شعبان عمر بن الخطاب فقال : كان والله أفضل من أن يخدع ، وأعقل من أن يخدع . وقال عمر : لست بالحرب ولا يخدعني الخبر . واحتللت الناس فيمن صرف فضل عقله إلى الشر كزياد ، وأشباهه من الدهاء ، هل يسمى الدهاهة منهم عاقلاً أم لا . فقال بعضهم : اسميه عاقلاً : لوجود العقل منه . وقال آخرون : لا اسميه عاقلاً حتى يكون خيراً ديناً : لأن الحير والدين من موجبات العقل . فاما الشرير فلا اسميه عاقلاً وإنما اسميه صاحب رؤبة وفكير .

4

وقد قيل : العاقل من عقل عن الله أمره ونهاية حتى قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه فيمن **أوصى بثلث ماله لعقله** **الناس** أية يكون مصروفاً في الزهد ؟ لأنهم انقادوا للعقل ولم يغتروا بالأمل

5

وروى لفمان بن أبي عامر عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { يا عويم ازد عقل تردد من ربك فريا } .

فُلْتَ : يَا إِيَّا أَنْتَ وَأَمْيَ ، وَمَنْ لِي بِالْعُقْلِ ؟ قَالَ : اجْتَنِبْ مَحَارِمَ اللَّهِ ، وَأَدْ فَرَائِضَ اللَّهِ تَكْنُ عَاقِلًا ثُمَّ تَنْقُلَ بِصَالِحَاتِ الْأَعْمَالِ تَزَدَّدُ فِي الدِّينِا عَقْلًا وَتَرْدَدُ مِنْ رَبِّكَ قُرْبًا وَبِهِ عِزَّاً . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدْبِرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ، وَذَكَرَ أَنَّهَا لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْمَكَارَمَ أَخْلَاقُ مُطَهَّرَةٍ فَالْعُقْلُ أَوْلَاهَا وَالَّذِينَ ثَانُوهَا وَالْعِلْمُ ثَالِثُهَا وَالْحَلْمُ رَأْيُهَا وَالْجُودُ حَامِسُهَا وَالْعُرْفُ سَادِيهَا وَالبَرُّ سَابِعُهَا وَالصَّبَرُ ثَامِنُهَا وَالشَّكْرُ تَاسِعُهَا وَاللَّيْنُ عَابِسُهَا وَالنَّفْسُ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَصْدِقُهَا وَلَسْتُ أُرْشِدُ إِلَّا حِينَ أَغْصِبُهَا وَالْعَيْنُ تَعْلَمُ فِي عَيْنِي مُحَدِّثَهَا مَنْ كَانَ مِنْ حَزِبِهَا أَوْ مِنْ أَعْادِيهَا عَيْنِيَّا قَدْ دَلَّتِي عَيْنِيَّا مِنْكَ عَلَى أَشْيَاءَ لَوْلَاهُمَا مَا كُنْتُ تُبَدِّيَهَا وَاعْلَمُ أَنَّ **الْعُقْلُ الْمُكْتَسَبُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْعُقْلِ الْغَرِبِيِّ** : لَأَنَّهُ تَبَيَّنَجُهُ مِنْهُ . **وَقَدْ يَنْفَكُ**

**الْعُقْلُ الْغَرِبِيُّ عَنِ الْعُقْلِ الْمُكْتَسَبِ** فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مَسْلُوبَ الْقَصَائِلِ ، مَوْفُورَ الرَّدَائِلِ ، كَالْأَنْوَكَ الَّذِي لَا يَجِدُ لَهُ فَصِيلَةً ، وَلِلْأَخْمَقِ الَّذِي قَلَّ مَا يَخْلُو مِنْ رَذِيلَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْأَخْمَقُ كَالْقَحَّارِ لَا يُرْقِعُ وَلَا يُشَعِّبُ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْأَخْمَقُ أَبْعَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، إِذْ حَرَّمَهُ أَعْزَزَ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْحَاجَةُ إِلَى الْعُقْلِ أَفْيَخُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : دَوْلَةُ الْجَاهِلِيَّةِ عِبْرَةُ الْعَاقِلِ ، وَقَالَ أَنُو شِرْوَانَ لَبَرْ رَجَمَهُرَ : أَيُّ الْأَشْيَاءِ خَيْرٌ لِلْمَرْءِ ؟ قَالَ : عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : فَإِحْوَانٌ يَسْتَرُونَ عَيْبَهُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : فَمَالْ يَتَحَبَّبُ بِهِ إِلَى النَّاسِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : فَعَيْ صَامِثُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : قَمْوُتْ جَارِفُ . وَقَالَ سَابُورُ بْنُ أَرْدَشِيرَ : الْعُقْلُ تَوْعَانُ : أَحْدُهُمَا مَطْبُوعُ ، وَالْأُخْرُ مَسْمُوعُ . وَلَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ ، فَأَحَدَ ذَلِكَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ الْعُقْلَ تَوْعَانَ قَمْسُمُونَ قَمْسُمُونَ وَمَطْبُوعُ وَلَا يَنْفَعُ مَسْمُوعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْبُوعُ كَمَا لَا تَنْفَعُ السَّمْسُ وَصَوْءُ الْعَيْنِ مَمْنُوعٌ وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ الْعَاقِلَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَصَائِلِ ، وَالْأَخْمَقِ بِمَا فِيهِ مِنْ الرَّدَائِلِ ، فَقَالَ : الْعَاقِلُ إِذَا وَالَّى بَذَلَ فِي الْمَوَدَّةِ نَصْرَهُ ، وَإِذَا عَادَى رَفَعَ عَنِ الظَّلْمِ قَدْرَهُ ، فَيُسْعَدُ مَوَالِيَهُ بِعَقْلِهِ ، وَيَعْتَصِمُ مُعَادِيهِ بِعَدْلِهِ . إِنْ أَخْسَنَ إِلَى أَحَدٍ تَرَكَ الْمُطَالَبَةَ بِالشَّكْرِ ، وَإِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ مُسِيَّهُ سَبَبَ لَهُ أَسْبَابَ الْعُدْرِ ، أَوْ مَنَحَهُ الصَّفَحَ وَالْعَفْوَ . وَالْأَخْمَقُ صَالِ مُضِلٌ إِنْ أَوْنِسَ تَكَبَّرَ ، وَإِنْ أَوْحِشَ تَكَدَّرَ ، وَإِنْ اسْتِنْطِقَ تَخَلَّفَ ، وَإِنْ تُرِكَ تَكَلَّفَ . مُجَالِسَتُهُ مِهْنَةٌ ، وَمُعَاتِبَتُهُ مِحْنَةٌ ، وَمُحَاوَرَتُهُ تَعْرِرُ ، وَمُوَالَتُهُ تَصْرُرُ ، وَمُقَارَبَتُهُ عَمَى ، وَمُقَارَبَتُهُ شَقَا . وَكَانَتْ مُلْوِكُ الْفَرْسِ إِذَا عَصَبَتْ عَلَى عَاقِلٍ حَبَسَتْهُ مَعَ جَاهِلٍ . وَالْأَخْمَقُ يُسِيَّهُ إِلَى عَيْرِهِ وَيَبْطَلُ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَيُطَالِبُهُ بِالشَّكْرِ ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ فَيَظْلَمُهُ أَنَّهُ

قَدْ أَسَاءَ فِي طَالِبِهِ بِالْوَتَرِ . فَمَسَاوِيُ الْأَحْمَقِ لَا تَنْقَضِي وَعُيُوبُهُ لَا  
 يَتَاهِي وَلَا يَقْفِي النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى غَايَةٍ إِلَّا لَوْحَتْ مَا وَرَاءَهَا مَمَّا هُوَ  
 أَدَنَى مِنْهَا ، وَأَزَدَهَا ، وَأَمَرَهَا ، وَأَذْهَهَا . فَمَا أَكْثَرُ الْعِبَرِ لِمَنْ نَطَرَ ،  
 وَأَنْقَعَهَا لِمَنْ اغْتَبَرَ . وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ  
 عَلَى الْجَاهِلِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَأَذْبَرَتْ عَنِ الْعَاقِلِ بِالِاسْتِحْقَاقِ . فَإِنْ أَتَكَ  
 مِنْهَا سُهْمَةً مَعَ جَهْلِهِ ، أَوْ فَاتَكَ مِنْهَا بُعْدَةً مَعَ عَقْلِهِ ، فَلَا يَحْمِلُنَّكَ ذَلِكَ  
 عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْجَهْلِ ، وَالرُّهْبَةِ فِي الْعَقْلِ . فَدَوْلَةُ الْجَاهِلِ مِنْ  
 الْمُمْكِنَاتِ ، وَدَوْلَةُ الْعَاقِلِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ . وَلَيْسَ مَنْ أَمْكَنَهُ شَيْءٌ  
 مِنْ دَائِهِ ، كَمَنْ اسْتَوْجَبَهُ بِالْتَّهِ ، وَأَدْوَاتِهِ . وَبَعْدَ فَدَوْلَةِ الْجَاهِلِ  
 كَالْغَرِيبِ الَّذِي يَحِنُّ إِلَى النَّقْلَةِ ، وَدَوْلَةِ الْعَاقِلِ كَالْتَّسِيبِ الَّذِي يَحِنُّ  
 إِلَى الْوَصْلَةِ . فَلَا يَفْرُخُ الْمَرْءُ بِحَالَةِ جَلِيلَةِ نَالَهَا بِعَيْرِ عَقْلِهِ ، وَمَنْزِلَةِ  
 رَفِيعَةِ حَلَّهَا بِعَيْرِ فَضْلِهِ . فَإِنَّ الْجَهْلَ يُنْزَلُهُ مِنْهَا ، وَبُرْيَلُهُ عَنْهَا ،  
 وَيَحْكُطُهُ إِلَى رُتْبَتِهِ ، وَبَرِّدُهُ إِلَى قِيمَتِهِ ، بَعْدَ أَنْ تَظَهَرَ عُيُوبُهُ ، وَتَكُنْ  
 دُنْوَبُهُ ، وَيَصِيرَ مَادِحُهُ هَاجِيًّا ، وَوَلِيُّهُ مُعَادِيًّا . وَاعْلَمُ اللَّهُ بِحَسَبِ مَا  
 يُنْشِرُ مِنْ قَصَائِلِ الْعَاقِلِ ، كَذَلِكَ يَظْهُمُ مِنْ رَدَائِلِ الْجَاهِلِ ، حَتَّى  
 يَصِيرَ مَتَلًا فِي الْعَابِرِينَ ، وَخَدِيَّا فِي الْأَخْرِينَ ، مَعَ هَنْكِهِ فِي عَصْرِهِ ،  
 وَفُبْحَ ذَكْرِهِ فِي دَهْرِهِ ، كَالَّذِي رَوَاهُ عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ فِي  
 بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ حَمَارٌ . فَقَالَ : يَا رَبِّ لَوْ كَانَ لَكَ حَمَارٌ لَعَلَّفْتُهُ  
 مَعَ حَمَارِي . فَهَمَّ بِهِ بَنِي مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّمَا  
 أَثْبَتْ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ . وَاسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةً رَجُلًا مِنْ كُلِّ  
 قَدْكَرِ الْمَجْوِسِينَ يَوْمًا عِنْدَهُ فَقَالَ : لَعَنِ اللَّهِ الْمَجْوَسَ يَنْكِحُونَ  
 أَمْهَاتِهِمْ ، وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَيْتُ عَيْشَرَةً أَلَافَ دَرَاهِمَ مَا نَكْحَتْ أُمَّيْ . فَبَلَغَ  
 ذَلِكَ مُعَاوِيَةً فَقَالَ : - قَبَحَهُ اللَّهُ - أَتَرَوْتَهُ لَوْ زَادُوهُ فَعَلَ ؟ وَعَرَلُهُ  
 وَقَوْلِي الرَّبِيعُ الْعَامِرِيَّ - وَكَانَ مِنْ النَّوْكِيِّ - عَلَى سَائِرِ الْيَمَامَةِ فَأَقَادَ  
 كُلَّنَا يَكْلِبَ فَقَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ : شَهَدْتُ يَانِ اللَّهَ حَفَا لِقَاؤُهُ وَأَنَّ  
 الرَّبِيعَ الْعَامِرِيَّ رَقِيعَ أَقَادَ لَنَا كُلَّنَا يَكْلِبَ وَلَمْ يَدْعُ دِمَاءَ كِلَابَ  
 الْمُسْلِمِينَ تَضِيقَ وَلَيْسَ لِمَعَارِ الْجَهْلِ غَايَةً وَلَا لِمَصَارِ الْحُمْقِ نِهايَةً  
 . قَالَ الشَّاعِرُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطِبُ بِهِ إِلَّا الْحَمَاقَةَ أَعْيَثَ مَنْ  
 يُدَاوِيهَا

6

**الْهَوَى :** فَصْلٌ : وَأَمَّا الْهَوَى فَهُوَ عَنِ الْخَيْرِ صَادٌ ، وَلِلْعَقْلِ  
**مُصَادٌ :** لِأَنَّهُ يُنْتَهُ مِنْ الْأَخْلَاقِ قَبَائِحَهَا ، وَيُظْهِرُ مِنْ الْأَفْعَالِ قَصَائِحَهَا  
 ، وَيَجْعَلُ سِنْرَ المُرْوَةِ مَهْنُوْكًا ، وَمَدْحَلَ الشَّرِّ مَسْلُوكًا . قَالَ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْهَوَى إِلَهُ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ . ثُمَّ  
 تَلَّا : { أَقْرَأْيْتَ مَنْ أَنْحَدَ إِلَهَهُ هَوَاهُ } وَقَالَ عِكْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 : { وَلَكُمْ فَتَنْتِمْ أَنْفَسَكُمْ } يَعْنِي بِالشَّهْوَاتِ { وَتَرَبَصْتُمْ } يَعْنِي

بالتَّوْبَةِ { وَارْتَبِّمْ } يَعْنِي فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ { وَعَرَّنُكُمُ الْأَمَانِيُّ } يَعْنِي  
بِالْتَّسْوِيفِ { حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ } يَعْنِي الْمَوْتِ { وَعَرَّكُم بِاللَّهِ  
الْغَرُورِ } يَعْنِي الشَّيْطَانَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّهُ قَالَ : { طَاعَةُ الشَّهْوَةِ دَاءٌ ، وَعِصْيَانُهَا دَوَاءٌ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَفْدُعُوا هَذِهِ النُّفُوسَ عَنْ شَهْوَاتِهَا فَإِنَّهَا  
طَلَاعَةٌ تُنْزَعُ إِلَى سُرُّ غَايَةٍ . إِنَّ هَذَا الْحَقُّ تَقِيلُ مَرِيًّا ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ  
حَفِيفٌ وَبِي ، وَتَرْكُ الْخَطِيئَةِ خَيْرٌ مِنْ مُعَالِجَةِ التَّوْبَةِ وَرُبَّ نَظَرَةٍ  
يَرَعَثُ شَهْوَةً ، وَشَهْوَةٌ سَاعَةٌ أَوْرَثَتْ حُزْنًا طَوِيلًا . وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَثْيَنِ : اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ  
الْأَمْلِ . فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصْدُدُ عَنِ الْحَقِّ وَطُولُ الْأَمْلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ  
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى هَوَى : لِأَنَّهُ يَهُوَى بِصَاحِبِهِ .  
وَقَالَ أَعْرَابِيُّ : الْهَوَى هَوَانٌ وَلَكِنْ عَلِطٌ بِاسْمِهِ ، فَأَحَدُهُ الشَّاعِرُ  
وَقَالَ : إِنَّ الْهَوَانَ هُوَ الْهَوَى قُلِّبَ اسْمُهُ فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا  
وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ : مَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ ، أَعْطَاهُ عَدُوَّهُ مُنَاهًا .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعَقْلُ صَدِيقٌ مَفْطُوعٌ ، وَالْهَوَى عَدُوٌّ مَنْتُورٌ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْبَلَاغَاءِ أَفْصَلُ النَّاسِ مِنْ عَصَى هَوَاهُ ، وَأَفْصَلُ مِنْهُ مَنْ  
رَفَضَ دُنياهُ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ : إِذَا أَنْتَ لَمْ  
تَعْصِي الْهَوَى قَارِبَ الْهَوَى إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ عَلَيْكَ مَقَالٌ قَالَ ابْنُ  
الْمُعْتَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَمْ يَقُلْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ سِوَى هَذَا الْبَيْتِ .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا مَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَعْتَادُهُ الْهَوَى فَقَدْ ثَكَلْتُهُ عِنْدَ ذَاكَ  
ثَوَاكِلَةٍ وَقَدْ أَشْمَتَ الْأَعْدَاءَ حَمْلًا بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ مَقَالًا  
عَوَادِلَةٌ وَمَا يَرْدَعُ الْفَقِيسَ الْلَّجُوحَ عَنِ الْهَوَى مِنِ النَّاسِ إِلَّا حَازَمُ  
الرَّأْيِ كَامِلًا فَلَمَّا كَانَ الْهَوَى عَالِبًا وَإِلَى سَبِيلِ الْمَهَالِكَ مَوْرِدًا جَعَلَ  
الْعَقْلُ عَلَيْهِ رَقِيبًا مُجَاهِدًا يُلَاحِظُ عَثِيرَةً عَقْلَتِهِ ، وَيَدْفَعُ بَادِرَةً سَطْوَتِهِ  
، وَيَدْفَعُ خِدَاعَ حِيلَتِهِ : لَأَنَّ سُلْطَانَ الْهَوَى قَوِيًّا ، وَمَذْجُلٌ مَكْرُهٌ حَفِيَّ  
وَمِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ يُؤْتَى الْعَاقِلُ حَتَّى تَنْفَدَ أَخْكَامُ الْهَوَى عَلَيْهِ  
أَعْنِي بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : قُوَّةُ سُلْطَانِهِ وَبِالْأَخْرَ حَفَاءَ مَكْرِهِ . فَأَمَّا  
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ سُلْطَانُ الْهَوَى يَكْتُرَةٌ دَوَاعِيهِ حَتَّى  
يَسْتَوِلِيَ عَلَيْهِ مُعَالَبَةُ الشَّهَوَاتِ فَيَكِيلُ الْعَقْلَ عَنْ دَفِعَهَا ، وَيَصْنُعُ  
عَنْ مَنْعِهَا ، مَعْ وَصُونَجَ قُبْحَهَا فِي الْعَقْلِ الْمَفْهُورِ بِهَا ، وَهَذَا يَكُونُ  
فِي الْأَخِدَاتِ أَكْثَرَ وَعَلَى الشَّيَابِ أَعْلَبَ : لِقُوَّةِ شَهْوَاتِهِمْ : وَكَثِرَةُ  
دَوَاعِي الْهَوَى الْمُتَسَلِّطِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ رَبَّمَا جَعَلُوا الشَّيَابَ عَذْرًا لَهُمْ  
، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ : كُلَّ يَرَى أَنَّ الشَّيَابَ لَهُ فِي كُلِّ مَبْلَغٍ  
لَدَّةٌ عَذْرًا وَلِدَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْهَوَى مَلِكُ عَشُومٍ ، وَمُتَسَلِّطٌ  
ظَلَّوْمٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : الْهَوَى عَبْسُوفٌ ، وَالْعَدْلُ مَالُوفٌ .  
وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : يَا عَاقِلًا أَرْدَى الْهَوَى عَقْلُهُ مَالُوكٌ قَدْ سُدَّتْ  
عَلَيْكَ الْأُمُورُ أَتَجْعَلُ الْعَقْلُ أَسِيرَ الْهَوَى إِنَّمَا الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَحَسْمٌ

ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْعُقْلِ عَلَى النَّفْسِ النُّفُورَةِ فَيُشْعِرُهَا مَا فِي  
عَوَاقِبِ الْهَوَى مِنْ شِدَّةِ الصَّرَرِ، وَقِبَحِ الْأَثَرِ، وَكُتْرَةِ الْإِجْرَامِ،  
وَتَرَاكُمُ الْأَثَامِ . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُفَّ  
الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ } . أَخْبَرَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى  
الْجَنَّةِ أَخْتِمَالُ الْمَكَارِهِ، وَالطَّرِيقَ إِلَى النَّارِ اتِّبَاعُ الشَّهْوَاتِ . قَالَ  
عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِيَّاكمْ وَتَحْكِيمَ الشَّهْوَاتِ عَلَى  
أَنفُسِكُمْ فَإِنَّ عَاجِلَهَا دَمِيمٌ، وَآجِلَهَا وَحِيمٌ، فَإِنْ لَمْ تَرَهَا تَنْقَادُ  
بِالنَّحْذِيرِ وَالْأَزْهَابِ، فَسُوفَهَا بِالنَّايمِلِ وَالْأَرْغَابِ، فَإِنَّ الرَّغْبَةَ  
وَالرَّهْبَةَ إِذَا أَجْتَمَعاً عَلَى النَّفْسِ ذَلَّتْ لَهُمَا وَانْقَادَتْ . وَقَدْ قَالَ أَبْنُ  
السَّمَاءِ : كُنْ لِهَوَى مُسَوْفًا، وَلِعَقْلِكَ مُسْعِفًا، وَانْظُرْ إِلَى مَا  
تَسْوُءُ عَاقِبَتِهِ فَوَطَنْتَ نَفْسَكَ عَلَى مُجَانِبَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ النَّفْسَ وَمَا  
تَهْوَى دَأْوَهَا، وَتَرَكَ مَا تَهْوَى دَوَأْهَا، فَاصْبِرْ عَلَيْهِ الدَّوَاءِ، كَمَا  
تَحْافُ مِنَ الدَّاءِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : صَبَرْتُ عَلَى إِلَيَّامٍ حَتَّى تَوَلَّتْ  
وَأَلْرَمْتُ نَفْسِي صَبَرْهَا فَأَسْتَمَرْتُ وَمَا النَّفْسُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُهَا الْفَتَى  
فَإِنْ طَمِعْتَ تَاقْتَ وَإِلَّا تَسْلِتْ فَإِنَّا اتَّقَادْتُ النَّفْسَ لِلْعُقْلِ بِمَا قَدْ  
أَشْعَرْتَ مِنْ عَوَاقِبِ الْهَوَى لَمْ يَلْبَسْ الْهَوَى أَنْ يَصِيرَ بِالْعُقْلِ مَدْحُورًا  
وَبِالنَّفْسِ مَفْهُورًا لَمْ لَهُ الْحَطَّ الْأَوْقَى فِي ثَوَابِ الْحَالِقِ وَشَاءِ  
الْمَحْلُوقِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَمَّمَ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى  
النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ :  
أَفْصَلُ الْجِهَادِ جِهَادُ الْهَوَى . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَعْرِرُ الْعِزَّ الْإِمْتِنَاعَ  
مِنْ مِلْكِ الْهَوَى . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : حَيْرُ النَّاسِ مَنْ أَخْرَجَ الشَّهْوَةَ  
مِنْ قَلْبِهِ، وَعَصَى هَوَاهُ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : مَنْ  
أَمَّاتَ شَهْوَتَهُ، فَقَدْ أَخْيَا مُرْوَةَتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : رَكَبَ اللَّهُ  
الْمَلَائِكَةَ مِنْ عَقْلِ بَلَا شَهْوَةً، وَرَكَبَ الْبَهَائِمَ مِنْ شَهْوَةِ بَلَا عَقْلِ ،  
وَرَكَبَ أَبْنَ آدَمَ مِنْ كَلِيْهِمَا؛ فَمَنْ عَلَّبَ عَقْلَهُ عَلَى شَهْوَتِهِ فَهُوَ حَيْرٌ  
مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ عَلَّبَ شَهْوَتِهِ عَلَى عَقْلِهِ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ .  
وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أُشْجِعَ النَّاسَ، وَأَخْرَاهُمْ بِالظَّفَرِ فِي  
مُجَاهَدَتِهِ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْهَوَى طَاعَةً لِرَبِّهِ، وَاحْتَرَسَ فِي  
مُجَاهَدَتِهِ مِنْ وُرُودِ خَوَاطِرِ الْهَوَى عَلَى قَلْبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ :  
قَدْ يُدْرِكَ الْحَازِمُ دُو الرَّأْيِ الْمُنَى بِطَاعَةِ الْحَرْمَ وَعِصْيَانُ الْهَوَى  
وَأَمَّا الْوُجْهُ الثَّانِي : فَهُوَ أَنْ يُحْفِي الْهَوَى بِكُرْزِهِ حَتَّى تَسْمَوَهُ أَفْعَالُهُ  
عَلَى الْعُقْلِ فَيَتَصَوَّرُ الْقَبِيْحَ حَسَنًا وَالصَّرَرَ تَفْعَلًا . وَهَذَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدُ  
شَيْئَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ مَيْلًا إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيَحْقِي عَنْهَا  
الْقَبِيْحَ لِحُسْنِ طَنَّهَا وَتَسْتَوْرَهُ حَسَنًا لِشَدَّةِ مَيْلِهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصْمِمُكَ } . أَيْ يُعْمِي  
عَنِ الرُّشْدِ وَيُصْمِمُ عَنِ الْمَوْعِظَةِ . وَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
الْهَوَى عَمَّى . قَالَ الشَّاعِرُ : حَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَنْ تَوَدَّ وَقَالَ عَبْيُدُ

اللَّهُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَسْتُ بِرَأِيِّ عَيْبٍ ذِي الْوَدِ كُلُّهُ وَلَا بَعْضَ مَا فِيهِ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَا قَعِينُ الرَّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلًا وَلَكِنَّ عَيْنَ السَّخْطِ تُبْدِي الْمَسِيَا وَأَمَّا السَّبَبُ التَّانِي : فَهُوَ أَشْتَغَالُ الْفِكْرِ فِي تَمْيِيزِ مَا اسْتَبَّهَ فَيَطْلُبُ الْبَرَاحَةَ فِي اِثْبَاعِ مَا اسْتَسْهَلَ حَتَّى يَظْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَفُ أَمْرِيْهِ ، وَأَحْمَدُ حَالِيْهِ ، أَغْتِرَارًا بِإِنَّ الْأَسْهَلَ مَحْمُودٌ وَالْأَعْسَرَ مَدْمُومٌ فَلَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَتَوَرَّطَ بِخَدَعِ الْهَوَى وَرِبَّةِ الْمَكْرِ فِي كُلِّ مَحْوَفٍ حَذِيرٍ ، وَمَكْرُوهٍ عَسِيرٍ . وَلِذَلِكَ قَالَ عَامِرُ بْنُ الطَّرْبَ : الْهَوَى يَقْطَانُ وَالْعُقْلَ يَرَاقِدُ فَمِنْ ثَمَّ عَلَيْ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ وَهْبٍ : الْهَوَى أَمْنَعُ ، وَالرَّأْيُ أَنْقَعُ . وَقَبِيلٌ فِي الْمَتَّلِ : الْعُقْلُ وَزَبْرُ تَاصِحُّ ، وَالْهَوَى وَكِيلٌ فَاصِحُّ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا الْمَرْءُ أَعْطَى نَفْسَهُ كَلَمَا اسْتَهَثْ وَلَمْ يَنْهَا تَاقَتْ إِلَى كُلِّ بَاطِلٍ وَسَاقَتْ إِلَيْهِ إِلَيْنَمْ وَالْعَارِ بِالْذِي دَعَنْتُهُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَوةِ عَاجِلٍ وَحَسْنِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ أَنْ يَجْعَلَ فِكَرَ قَلْبِهِ حَكْمًا عَلَى نَظَرِ عَيْنِهِ . فَإِنَّ الْعَيْنَ رَائِدُ الشَّهْوَةِ ، وَالشَّهْوَةُ مِنْ دَوَاعِي الْهَوَى ، وَالْقَلْبُ رَائِدُ الْحَقِّ وَالْحَقَّ مِنْ دَوَاعِي الْعُقْلِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : نَظَرُ الْجَاهِلِ بِعَيْنِهِ وَنَاظِرُهُ ، وَنَظَرُ الْعَاقِلِ بِقَلْبِهِ وَخَاطِرُهُ . ثُمَّ يَتَّهِمُ نَفْسُهُ فِي صَوَابِ مَا أَحْبَبَ وَتَحْسِينِ مَا اسْتَهَثْ : لَيَصِحَّ لَهُ الصَّوَابُ وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَنْقَلُ مَحْمَلاً ، وَأَصْعَبُ مَرْكَبًا فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ احْبَبَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَتَرَكَ أَسْهَلَهُمَا عَلَيْهِ . فَإِنَّ النَّفْسَ عَنِ الْحَقِّ أَنْقَرُ ، وَلِلْهَوَى أَثْرٌ . وَقَدْ قَالَ العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِذَا اسْتَبَّهَ عَلَيْكَ أَمْرَانِ قَدَعْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ ، وَحُذْ أَنْقَلُهُمَا عَلَيْكَ . وَعِلْمُهُ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَنَّ التَّقْلِيلَ يُبَطِّئُ النَّفْسَ عَنِ التَّسْرِعِ إِلَيْهِ فَيَنْصُخُ مَعَ الْإِبْطَاءِ وَتَطَاوِلُ الرَّمَانِ صَوَابُ مَا اسْتَعْجَمَ ، وَظَهُورُ مَا اسْتَبَّهَمَ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَنْ تَفَكَّرْ أَبْصَرَ وَالْمَحْبُوبُ أَسْهَلُ شَيْءٍ تُسْرِعُ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، وَتُعَجِّلُ بِالْأَقْدَامِ عَلَيْهِ ، فَيَقْصِرُ الرَّمَانُ عَنْ تَصْفِحَهِ وَيَقُوْثُ اسْتِدَارَاكُهُ لِتَقْصِيرِ فِعْلِهِ فَلَا يَنْفَعُ التَّصَفُّ بَعْدَ الْعَمَلِ وَلَا اسْتِيَانَةُ بَعْدَ الْفَوْتِ . وَقَالَ يَعْصُ الْحُكَمَاءِ : مَا كَانَ عَنْكَ مُعْرِضًا ، فَلَا تَكُنْ بِهِ مُتَعَرِّضًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَلِيسَ طَلَابُ مَا قَدْ فَاتَ جَهَلًا وَذَكْرُ الْمَرْءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ وَلَقْدْ وَصَفَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ حَالَ الْهَوَى وَمَا يُقَارِنُهُ مِنْ مِحْنِ الدُّنْيَا فَقَالَ : الْهَوَى مَطِيَّةُ الْفَتْنَةِ ، وَالدُّنْيَا دَارُ الْمِحْنَةِ ، فَانْزَلْ عَنِ الْهَوَى تَسْلِمٌ ، وَأَغْرِضْ عَنِ الدُّنْيَا تَغْنَمْ ، وَلَا يَعْرِنَكَ هَوَاكَ بِطَيِّبِ الْمَلَاهِي وَلَا تَفْتِنَكَ دُنْيَاكَ بِخُسْنِ الْعَوَارِيِّ . فَمُدَّهُ اللَّهُ وَتَقْطَعُ وَعَارِيَةُ الدَّهْرِ تُرْتَجِعُ ، وَيَبْقَى عَلَيْكَ مَا تَرْتَكِبُهُ مِنْ الْمَحَارِمِ ، وَتَكْتَسِبُهُ مِنْ الْمَأْتِمِ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَقْفَرِيُّ : سَمِعْتِي أَمْرَأًا بِالْطَّوَافِ ، وَأَبَأْتِي أَنْشِدُ : أَهْوَى هَوَى الَّذِينَ وَاللَّذِينَ تُعْجِبُنِي فَكَيْفَ لِي بِهَوَى اللَّذَاتِ وَالدِّينِ فَقَالَتْ : هُمَا صَرَّتَانِ فَدَرَ أَيْهُمَا شِئْتَ وَحُذْ الْأَخْرَى . فَأَمَّا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْهَوَى

والبِشْهُوَةِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ ، وَانْفَاقَهُمَا فِي الدَّلَالَةِ  
 وَالْمَذْلُولِ ، فَهُوَ أَنَّ الْهَوَى مُحْتَصَنٌ بِالآرَاءِ وَالْأَعْتِقَادَاتِ ، وَالسِّهْوَةُ  
 مُحْتَصَّةٌ بِتَبَلِ اللَّذَّةِ . فَصَارَتِ السِّهْوَةُ مِنْ نَسَائِجِ الْهَوَى وَهِيَ أَحَصُّ ،  
 وَالْهَوَى أَصْلُهُ هُوَ أَعْمَمُ . وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِيَنَا دَوَاعِي  
 الْهَوَى ، وَيَصْرُفَ عَنَّا سُبُّ الرَّدَى ، وَيَجْعَلَ التَّوْفِيقَ لَنَا قَائِدًا ،  
 وَالْعَقْلَ لَنَا مُرْسِدًا . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ : عِظَاطَ نَفْسِكَ فَإِنْ أَعْطَتْ فَعِيطَ النَّاسَ وَإِلَّا فَاسْتَحْيِ مِنِّي .  
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ كُتَّابَةَ : مَا مَنْ رَوَى أَدَبًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَيَكُفُّ عَنْ  
 زَرْعِ الْهَوَى يَادِيبَ حَتَّى يَكُونَ بِمَا تَعْلَمَ عَامِلًا مِنْ صَالِحٍ فَيَكُونَ عَيْرَ  
 مَعِيبٍ وَلَقَلِّمَا تُعْنِي إِصَابَةً قَائِلًا أَفْعَالُهُ أَفْعَالٌ غَيْرُ مُصِيبٍ وَقَالَ آخَرُ  
 : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ عَيْرُهُ هَلَا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ مَيْضُ الدَّوَاءِ  
 لِذِي السَّقَامِ وَذِي الصَّنَى كَيْمًا يَصْحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمٌ أَبْدًا بِنَفْسِكَ  
 فَانْهَاهَا عَنْ عَيْنَاهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ فَهُنَّاكَ تُعَذَّرُ إِنْ وَعَطْتَ  
 وَيُقْتَدِي بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيُقْبِلُ التَّعْلِيمُ لَا تَنْهَى عَنْ حُلْقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلُهُ عَازِ  
 عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا حَكَى أَبُو فَرْوَةَ أَنَّ طَارِقًا صَاحِبَ شُرْطَةَ  
 حَالِدَ الْقَسْرِيَّ مَرَّ بِابْنِ شُبْرَمَةَ وَطَارِقَ فِي مَوْكِيهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ  
 : أَرَاهَا وَإِنَّ كَانَتْ تَحْبُّ كَانَهَا سَحَابَةً صَيْفٌ عَنْ قَرِيبٍ تَقْشَعُ اللَّهُمَّ  
 لِي دِينِي وَلَهُمْ دِيَاهُمْ . فَاسْتَعْمَلَ ابْنُ شُبْرَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْقَصَاءِ  
 فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ : أَتَذَكِّرُ قَوْلَكَ يَوْمَ كَذَا إِذْ مَرَّ بِكَ طَارِقُ فِي  
 مَوْكِيهِ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يَحِدُّونَ مِثْلَ أَبِيكَ وَلَا يَحِدُّ أَبُوكَ مِثْلُهُمْ .  
 إِنَّ أَبَاكَ أَكَلَ مِنْ حَلَاوَتِهِمْ ، فَحَطَّ فِي أَهْوَائِهِمْ . أَمَّا تَرَى هَذَا الدِّينَ  
 الْفَاضِلَ كَيْفَ عُوْجَلَ بِالْتَّقْرِيبِ وَفُوْلَ بِالْتَّوْبِخِ مِنْ أَحَصَّ دَوِيهِ ، وَلَعِلَّهُ  
 مِنْ أَبْرَبِنِيهِ . فَكَيْفَ بَنَا وَنَحْنُ أَطْلَقُ مِنْهُ عَنَّا ، وَأَفْلَقُ مِنْهُ جَنَّاً .  
 إِذَا رَمَقْتِنَا أَعْيُنَ الْمُتَبَعِينَ ، وَسَأَوَلْنَا أَلْسُنَ الْمُتَعَبِّينَ . هَلْ تَحِدُّ عَيْرَ  
 تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى مَلَادًا ، وَسَوْيَ عِصْمَتِهِ مَعَادًا ؟

7  
 الْبَابُ الثَّانِي أَدْبُ الْعِلْمِ اَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ أَسْرَفَ فِيهِ الرَّاغِبُ  
 وَأَفْضَلُ مَا طَلَبَ وَجَدَ فِيهِ الطَّالِبُ ، وَأَنْقَعُ مَا كَسَبَهُ وَاقْتَنَاهُ  
 الْكَاسِبُ : لَأَنَّ شَرَفَهُ يُنِيمُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَفَضْلَهُ يُنْمِي عَلَى طَالِبِهِ .  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
 } فَمَنَعَ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ لِمَا قَدْ حُصَّ بِهِ الْعَالَمُ مِنْ  
 فَضْلِيَّةِ الْعِلْمِ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ } فَنَقَى أَنْ  
 يَكُونَ عَيْرُ الْعَالَمِ يَعْقِلُ عَيْنَهُ أَمْرًا ، أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ رَجْرًا . وَرُوِيَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَوْحَيَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ أَنِّي عَلَيْمٌ أَحِبُّ كُلَّ عَلِيمٍ } . وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ قَالَ : { سُبْلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَالَمٌ وَالْآخَرُ  
 عَابِدٌ } فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَايِدِ كَفَضِلِي

عَلَى أَدْيَاكُمْ رَجُلًا } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ . وَقَالَ مُصْعِبُ بْنُ الرَّبِيعِ : تَعْلَمُ الْعِلْمَ فَإِنْ  
يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ حَمَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ مَالًا .  
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِبْنِيِهِ : يَا بَنِيَ تَعْلَمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ كُنْتُمْ  
سَادَةً فُقْيُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ وَبِسْطًا سُدُّمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ سُوقَةً عِشْمُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعِلْمُ شَرِيفٌ لَا قَدْرَ لَهُ ، وَالْأَدْبُرُ مَالٌ لَا خَوْفَ  
عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : الْعِلْمُ أَفْضَلُ خَلْفٍ ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَكْمَلُ  
شَرِيفٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : تَعْلَمُ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يُقْوِمُكَ وَيُسَدِّدُكَ  
صَغِيرًا ، وَيُقْدِمُكَ وَيُسَوِّدُكَ كَبِيرًا ، وَيُصْلِحُ رَيْفَكَ وَفَاسِدَكَ ، وَيُرِغِّمُ  
عَدُوكَ وَحَاسِدَكَ ، وَيُقْوِمُ عَوْجَكَ وَمَيْلَكَ ، وَيُصْحِحُ هِمَتَكَ ، وَأَمْلَكَ .  
وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ .  
فَأَخَذَهُ الْحَلِيلُ فَنَظَمَهُ شَعْرًا فَقَالَ : لَا يَكُونُ الْعَلِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ لَا وَلَا  
دُوْدُ الْدَّكَاءِ مِثْلَ الْعَيْنِيِّ قِيمَةُ الْمَرْءِ قَدْرُ مَا يُحْسِنُ الْمَرْءُ قَضَاءُ مِنْ  
الْإِمَامِ عَلِيِّ وَلَيْسَ بِجَهْلٍ فَصْلُ الْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ : لَانَّ فَصْلَ  
الْعِلْمِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْعِلْمِ . وَهُدَا أَنْتُلُغُ فِي فَصْلِهِ : لَانَّ فَصْلَهُ لَا يُعْلَمُ  
إِلَّا بِهِ . فَلَمَّا عَدَمَ الْجُهَالُ الْعِلْمَ الَّذِي يَهُ تَوَصَّلُونَ إِلَى فَصْلِ الْعِلْمِ  
جَهَلُوا فَصْلَهُ ، وَاسْتَرَدُوا أَهْلَهُ ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ  
مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُفْتَنَةِ ، وَالْطَّرَفُ الْمُشَهَّدَةِ ، أَوْلَى أَنْ يَكُونُ إِفْيَالُهُمْ  
عَلَيْهَا ، وَآخَرَى أَنْ يَكُونَ اسْتِغَالُهُمْ بِهَا . وَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْمُعْتَنِرِ فِي  
مَنْتُورِ الْحِكْمِ : الْعَالَمُ يَعْرَفُ الْجَاهِلَ : لَانَّهُ كَانَ جَاهِلًا ، وَالْجَاهِلُ لَا  
يَعْرَفُ الْعَالَمَ ، لَانَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالَمًا . وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَلَا جِلَهُ اِنْصَرَفُوا  
عَنِ الْعِلْمِ ، وَأَهْلِهِ اِنْصَرَافُ الرَّاهِدِينَ ، وَانْتَرَفُوا عَنْهُ وَعَنْهُمْ  
اِنْجِرَافُ الْمُعَانِدِينَ : لَانَّ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَهُ . وَأَنْشَدَنِي أَبْنُ لَيْكَ  
لَابِي بَكْرٍ بْنِ دُرْبِدٍ : جَهَلْتُ فَعَادَيْتُ الْعُلُومَ وَأَهْلَهَا كَذَاكَ يُعَادِي الْعِلْمَ  
مَنْ هُوَ جَاهِلٌ وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرِي مُتَصَدِّرًا وَبَكِيرًا لَا أَذْرِي  
أَصِيَّثُ مَقَايِلَهُ وَقِيلَ لِبَرْزَجَمَهُرُ : الْعِلْمُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَالُ ؟ فَقَالَ :  
بَلِ الْعِلْمُ . قِيلَ : فَمَا بِالنَّا تَرَى الْعُلَمَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا نَكَادُ  
نَتَرَى الْأَغْنِيَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ  
يَمْنَفِعَةُ الْمَالِ وَجَهْلُ الْأَغْنِيَاءِ لِفَصْلِ الْعِلْمِ . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ :  
لَمْ لَا يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ وَالْمَالُ ؟ فَقَالَ : لِعَزِّ الْكَمَالِ . فَأَنْشَدَنِي لِبَعْضِ  
أَهْلِهِ هَذَا الْعَصْرُ : وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ فَاجْسَاسُهُمْ  
قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ وَإِنْ امْرًا لَمْ يَخِي بِالْعِلْمِ مَيْتٌ قَلِيلٌ لَهُ حَتَّى  
النُّشُورُ نُشُورٌ وَوَقَفَ بَعْضُ الْمُتَعَلِّمِينَ بَيْنَ عَالَمٍ ثُمَّ نَادَى : تَصَدَّفُوا  
عَلَيْنَا بِمَا لَا يُنْعِبُ صِرْسَا ، وَلَا يُسْقِمُ تَفْسَا . فَأَخْرَجَ لَهُ طَعَامًا وَتَفَقَّهَ  
فَقَالَ : فَاقْتَبِي إِلَى كَلَامِكُمْ ، أَسْدَدْ مِنْ فَاقْتَبِي إِلَى طَعَامِكُمْ ، إِنَّمِي  
طَالِبٌ هُدَى لَا سَائِلُ نَدَى . فَأَذِنَ لَهُ الْعَالِمُ ، وَأَفَادَهُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَ  
عَنْهُ فَحَرَّجَ حَذِلًا فَرِحًا ، وَهُوَ يَقُولُ : عِلْمٌ أَوْصَحُ لِبِسَا ، حَيْرٌ مِنْ مَالٍ

أَعْنَى نَفْسًا . وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ الْعِلْمُوْم شَرِيقَةً ، وَلِكُلٍّ عِلْمٌ مِنْهَا فَضْلَيَةً  
وَالْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِهَا مُحَالٌ . قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ  
الْعِلْمَوْم ؟ فَقَالَ : كُلُّ النَّاسِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ طَنَّ أَنَّ لِلْعِلْمِ غَايَةً فَقَدْ بَحَسَهُ حَقْقُهُ ، وَوَصَعَةً  
فِيهِ عَيْنٌ مَنْزَلَتِهِ التِّي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا حَيْثُ يَقُولُ : { وَمَا أُوتِيْسُمْ مِنْ  
الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } . وَقَالَ بَعْضُ الْعِلْمَاءِ : لَوْ كُنَّا نَطْلُبُ الْعِلْمَ لِتَلْتَلَعَ  
غَايَتَهُ كَتَنَا قَدْ بَدَأْنَا الْعِلْمَ بِالْيَقِيْصَةِ ، وَلَكِنَّا نَطْلُبُهُ لِتَنْفَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
مِنَ الْجَهْلِ وَتَرْدَادِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعِلْمَاءِ :  
الْمُتَعَمِّقُ فِي الْعِلْمِ كَالسَّاِيْحِ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ يَرَى أَرْضًا ، وَلَا يَعْرِفُ  
طُولًا وَلَا عَرْضًا . وَقِيلَ لِحَمَادِ الرَّاوِيَةِ : أَمَا تَشْبِعُ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمَوْم ؟  
فَقَالَ : اسْتَفَرْنَا فِيهَا الْمَجْهُودَ ، فَلَمْ تَبْلُغْ مِنْهَا الْمَحْدُودَ ، فَيَخْنُ كَمَا  
قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا قَطَعْنَا عِلْمًا بَدَا عِلْمٌ وَأَنْشَدَ إِلَيْهِ شِيدُ عَنِ الْمَهْدِيِّ  
بَيْتَيْنِ وَقَالَ أَظْلَهُمَا لَهُ : يَا نَفْسُ خُوْصِي بِحَارِ الْعِلْمِ أَوْ عُوْصِي  
قَالَ النَّاسُ مَا بَيْنَ مَعْمُومٍ وَمَحْصُوصٍ لَا شَيْءٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا تُحِيطُ بِهِ  
إِلَّا إِحَاطَةً مَنْقُوصٍ بِمَنْقُوصِ

8

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْعِلْمِوْم سَيِّلٌ وَجَبَ صَرْفُ الْإِهْتِمامِ  
إِلَى مَعْرِفَةِ أَهْمَمِهَا وَالْعِنَایَةِ بِأَوْلَاهَا ، وَأَفْصَلَهَا . **وَأَوْلَى الْعِلْمِ**  
**وَأَفْصَلَهَا عِلْمُ الدِّينِ** : لَأَنَّ النَّاسَ يَمْعَرِفُونَ بِيَرْسُدُونَ ، وَبِجَهْلِهِ  
يَصْلُونَ . إِذَا لَمْ يَصِحُّ أَدَاءُ عِبَادَةِ جَهْلٍ فَأَعْلَهَا صِفَاتٌ أَدَائِهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ  
شُرُوطَ إِحْرَانِهَا . وَلَدَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {  
فَصُلُّ الْعِلْمَ حَيْزٌ مِنْ فَصْلِ الْعِبَادَةِ } . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ : لَأَنَّ الْعِلْمَ  
يَبْعَثُ عَلَى فَصْلِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةَ مَعَ حُلُوقٍ فَأَعْلَهَا مِنَ الْعِلْمِ بِهَا قَدْ لَا  
تَكُونُ عِبَادَةً ، فَلَزِمَ عِلْمُ الدِّينِ كُلَّ مُكْلَفٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ :  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِصَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . }  
وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : عِلْمٌ مَا لَا يَسْعُ جَهْلُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ . وَالثَّانِي  
: حُمْلَةُ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِطَلَبِهِ مَنْ فِيهِ كَفَايَةٌ . وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الدِّينِ  
قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى قَرْضَ بَعْضِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَفَرَضَ حَمِيمَهُ  
عَلَى الْكَافَةِ كَمَا أَوْلَى مِمَّا لَمْ يَجْبُ قَرْضُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَا عَلَى  
الْكَافَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْزَقٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَخْدُرُونَ  
} وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِمَجْلِسَيْنِ أَحَدُهُمَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى ،  
وَالآخَرُ يَتَفَقَّهُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَا  
الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى حَيْرٍ ، وَأَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَاحِبِهِ . أَمَّا هُوَ لَاءُ  
قَبَسَالِيُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْكُرُونَهُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ .  
وَأَمَّا الْمَجْلِسُ الْآخَرُ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقَهَ وَيُعْلَمُونَ الْجَاهِلَ . وَإِنَّمَا يُعْنِي

مُعْلِمًا وَجَلَسَ إِلَى أَهْلِ الْفِقْهِ . وَرَوَى مَرْوَانُ بْنُ حَنَاجَ عَنْ يُونُسَ  
 بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْخَيْرُ  
 عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَحَاجَةٌ وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَلُهُ فِي الدِّينِ } .  
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرٌ أَمْتِي  
 عُلَمَاؤُهَا وَخَيْرٌ عُلَمَائِهَا فُقَهَاؤُهَا } . وَرَوَى مُعاذُ بْنُ رَقَاءَ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ يَنْفُونَ عَنْهُ  
 تَحْرِيفَ الْعَالِمِينَ ، وَأَنْتَخَالَ الْمُنْطَلِبِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ } . وَرَوَى  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلَيَّ بِخُلْفَائِيَّ قَالُوا :  
 وَمَنْ خُلْفَاؤُكَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يُحْيِوْنِي سُتْرِيَ وَيُعْلَمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ } .  
 وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {  
 التَّقْفَةُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا قَنَاعِلُمُوا وَعَلَمُوا وَتَفَقَّهُوا  
 وَلَا تَمُوتُوا جُهَلًا } . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْصَلَ مِنْ  
 فِيهِ فِي الدِّينِ ، وَلَفْقِيَّةٌ وَاحِدُ أَشِدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَالِدٍ ،  
 وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ الدِّينِ الْفِقْهُ } . وَرُبَّمَا مَا لَيْسَ  
 الْمُتَّهَا وَبَيْنَ الْمُتَّهَا وَبَيْنَ الدِّينِ إِلَى الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَرَأَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْفَضْلِ ،  
 وَأَوْلَى بِالنِّقْدَمَةِ أَسْتِيقَالًا لِمَا تَصَمَّمَهُ الدِّينُ مِنْ التَّكْلِيفِ ، وَاسْتِرْدَالًا  
 لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرِيعَةِ مِنْ التَّعْبُدِ وَالتَّوْقِيفِ . وَالْكَلَامُ مَعَ مِثْلِ هَذَا فِي  
 أَصْلِ ، لَا يَتَسَيَّعُ لَهُ هَذَا الْفَصْلُ . وَلِنْ تَرِي ذَلِكَ فِيمَنْ سَلَمَتْ فِطْنَتُهُ ،  
 وَصَحَّتْ رَوْيَتُهُ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْتَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ هَمَلًا أَوْ سُدًى .  
 يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَرَائِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ وَيَقْاتُدُونَ لِأَهْوَائِهِمُ الْمُتَسَعِّبَةِ لِمَا  
 تُوَوَّلُ إِلَيْهِ أُمُورُهُمُ مِنْ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ أَحْوَالُهُمُ مِنْ  
 الْتَّبَاعُ وَالنِّقَاطِعِ . فَلَمْ يَسْتَعْنُوا عَنْ دِينِ يَتَّالِفُونَ بِهِ وَيَنْفُقُونَ عَلَيْهِ .  
 ثُمَّ الْعَقْلُ مُوجِبٌ لَهُ أَوْ مَانِعٌ وَلَوْ تَصَوَّرَ هَذَا الْمُخْتَلِفُ التَّصَوُّرُ أَنَّ الدِّينَ  
 ضَرُورَةٌ فِي الْفَقْلِ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ فِي الدِّينِ أَصْلُ ، لِقَصْرِ عَنْ  
 التَّقْصِيرِ ، وَأَذْعَنَ لِلْحَقِّ وَلَكِنْ أَهْمَلَ نَفْسَهُ فَصَلَّ وَأَصْلَ

9

**وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ عُلُومٌ** قَدْ بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ فَصِيلَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
 فَقَالَ : مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ عَظَمَتْ قِيمَتُهُ ، وَمَنْ تَعْلَمَ الْفِقْهَ تَبَلَّ  
 مِقْدَارُهُ ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوَيَّتْ حُجَّتُهُ ، وَمَنْ تَعْلَمَ الْحِسَابَ  
 حَزَلَ رَأْيُهُ ، وَمَنْ تَعْلَمَ الْعَرَبِيَّةَ رَقَّ طَبْعُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ تَفْسِهُ لَمْ  
 يَنْفَعْهُ عَمَلُهُ . وَلَعْمَرِي إِنَّ صِيَانَةَ الْبَقِيسِ أَصْلُ الْفَصَائِلِ . لِأَنَّ مَنْ  
 أَهْمَلَ صِيَانَةَ تَفْسِهِ ثَقَةٌ بِمَا مَنَحَهُ الْعِلْمُ مِنْ فَصِيلَتِهِ ، وَتَوَكَّلا عَلَيَّ مَا  
 يَلْزَمُ النَّاسَ مِنْ صِيَانَتِهِ ، سَلَوْهُ فَصِيلَةَ عِلْمِهِ وَوَسِمُوهُ بِقَبِيحِ تَبَدِّلِهِ ،  
 قُلْمَ يَفِ مَا أَعْطَاهُ الْعِلْمُ بِمَا بُسْلَبَةُ التَّبَدِّلِ ; لِأَنَّ الْقَبِيحَ أَنَّمِّ منْ  
 الْجَمِيلِ وَالرَّذِيلَةِ أَشْهَرُ مِنْ الْفَصِيلَةِ ; لِأَنَّ النَّاسَ لِمَا فِي طَبَائِعِهِمْ

مِنْ الْبِغْصَةِ وَالْجُسْدِ وَنَرَاءِ الْمُنَافِسَةِ تَنْصَرِفُ عَيْوَنُهُمْ عَنْ  
الْمَحَاسِنِ إِلَى الْمَيَاوَيِّ، فَلَا يُنْصَفُونَ مُحْسِنًا وَلَا يُحَابِبُونَ مُسِيَّاً لَا  
سِيمَا مِنْ كَانَ بِالْعِلْمِ مَوْسُومًا وَإِلَيْهِ مَنْسُومًا، فَإِنَّ رَلَهُ لَا تُقَالُ  
وَهَفْوَةُ لَا تُعْذَرُ إِمَّا لِقَبْحِ أَثْرَهَا وَأَغْتِرَارِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا. وَقَدْ  
قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَةِ : إِنَّ رَلَهُ الْعَالَمُ كَالسَّفِينَةِ تَعْرَقُ وَيَعْرِقُ مَعَهَا  
خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَسْدِ النَّاسِ  
فِتْنَةً ؟ قَالَ : رَلَهُ الْعَالَمِ إِذَا رَلَ رَلَ بِرَلَتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ. فَهَذَا وَجْهٌ .  
وَإِمَّا لَانَّ الْجُهَالَ بِدَمِهِ أَغْرَى، وَعَلَى تَنْقِصِهِ أَخْرَى : لَيْسَ لَبُوهُ فَضِيلَةٌ  
الْتَّقْدِيمُ وَيَمْنَعُوهُ مُبَايِنَةُ التَّعْصِيصِ عِنَادًا لِمَا جَهَلُوهُ وَمَقْنًا لِمَا بَاَيَنُوهُ  
لَانَّ الْجَاهِلَ يَرَى الْعِلْمَ تَكَلَّفًا وَلَوْمًا، كَمَا أَنَّ الْعَالَمَ يَرَى الْجَاهِلَ  
تَحْلِفًا وَدَمًا . وَأَنْسَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَنْزَلَةُ  
السَّفِيفِيِّ مِنَ الْفَقِيهِ كَمَنْزَلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيفِيِّ فَهَذَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِ  
هَذَا وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ إِذَا غَلَبَ الشَّقَاءُ عَلَى سَفِيفِيِّ تَقْطَعَ فِي  
مُخَالَفَةِ الْفَقِيهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ لِإِبْرَاهِيمَ : عَلَيْكَ بِكُلِّ تَوْعَةٍ مِنَ الْعِلْمِ  
فَحُدُّ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَدُوُّ مَا جَهَلَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ عَدُوًّا شَيْئًا  
مِنِ الْعِلْمِ ، وَأَنْشَدَ : تَقْنَنْ وَخُدْ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَإِنَّمَا يُفُوقُ أَمْرُؤُ فِي  
كُلِّ قَنْ لَهُ عِلْمٌ فَأَنْتَ عَدُوُّ لِلَّذِي أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَلِعِلْمٍ أَنْتَ تَنْقِبُهُ  
إِسْلَمٌ وَإِذَا صَانَ دُوَّ الْعِلْمِ نَفِيَّهُ حَقَّ صِيَانَتِهَا، وَلَازَمَ فِعْلَ مَا يَلْزَمُهَا  
أَمِنَ تَعْيِيرَ الْمَوَالِيِّ وَتَنْقِيصَ الْمُعَاوِيِّ، وَحَمَعَ إِلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ  
جَمِيلَ الصَّيَايَةِ وَعَنِ التَّرَاهَةِ فَصَارَ بِالْمَنْزَلَةِ التِّيَّارِ يَسْتَحْقَهَا بِفَضَائِلِهِ .  
وَرَوَى أَبُو الدَّرَداءُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْعُلَمَاءُ  
وَرَتَّهُ الْأَنْبِيَاءُ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّتُوا دِيَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَرُوا الْعِلْمَ  
}. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {  
لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَضْلُ دَرَجَتِنَا وَلِلْعُلَمَاءِ عَلَى الشَّهَدَاءِ فَضْلُ  
دَرَجَةٍ }. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ مِنْ الشَّرِيعَةِ أَنْ تُجْلِي أَهْلَ  
الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ الصَّنِيقَةِ أَنْ تُرْبَ حُسْنَ الصَّنِيقَةِ . فَيُبَيِّنُ لِمَنْ  
إِسْتَدَلَ بِفِطْرَتِهِ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْفَصَائِلِ، وَاسْتِقْبَاحِ الرَّذَائِلِ، أَنْ  
يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ رَذَائِلَ الْجَاهِلِ بِفَصَائِلِ الْعِلْمِ وَعَفْلَةَ الْأَهْمَالِ  
يَاسْتِيقَاظِ الْمُعَايَاتِ، وَيَرْعَبُ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةَ مُتَحَقِّقِ لِفَصَائِلِهِ وَإِثْقَ  
بِمَنَافِعِهِ، وَلَا يُلْهِيهِ عَنِ طَلَبِهِ كَثْرَهُ مَالٌ وَجَدَهُ وَلَا تُفُودُ أَمْرٌ وَعُلُوٌّ  
مَنْزَلَةٌ . فَإِنَّ مَنْ تَفَذَّ أَمْرُهُ فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ أَخْوَجُ، وَمَنْ عَلَيْهِ مَنْزَلَةُ  
فَهُوَ بِالْعِلْمِ أَخْقَ . وَرَوَى أَبِيسُ بْنُ مَالِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْحِكْمَةَ تَنْزِي الْشَّرِيفَ شَرْفًا، وَتَرْقَعُ الْمُعَبَّدَ  
الْمَمْلُوكَ حَتَّى تُجْلِيَهُ مَحَالِسَ الْمُلُوكِ } . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ :  
كُلُّ عَرَّ لَا يُوَطَّدُ عِلْمٌ مَذَلَّةٌ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُؤَيْدُهُ عَقْلٌ مَصْلَةٌ . وَقَالَ  
بَعْضُ عُلَمَاءِ الْسَّلْفِ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ حَيْرَةً جَعَلَ الْعِلْمَ فِي  
مُلُوكِهِمْ، وَالْمُلُكَ فِي عُلَمَائِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْعِلْمُ عَصْمَةٌ

الْمُلُوكُ : لِأَنَّهُ يَمْتَعُهُمْ مِنْ الظُّلْمِ ، وَيَرْدُهُمْ إِلَى الْحَلْمِ ، وَيَصُدُّهُمْ  
 عَنِ الْإِذْيَةِ ، وَيُعْطِفُهُمْ عَلَى الرَّعْيَةِ . فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَعْرُفُوا حَقَّهُ ،  
 وَيَسْتَبِطُوا أَهْلَهُ . فَأَمَّا الْمَالُ فَظُلِّ رَائِلٌ وَعَارِيَةٌ مُسْتَرَّ حَعَةً وَلَيْسَ  
 فِي كُثُرَتِهِ فَضِيلَةً ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ فَضِيلَةً لَحَصَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ  
 لِرِسَالَتِهِ وَاجْتَبَاهُ لِنُبُوتِهِ . وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ أَنْبَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا  
 حَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَفَصَلَهُمْ عَلَى سَائِرِ حَلْقِهِ ، فُقَرَاءُ لَا  
 يَحْدُونْ بُلْغَةً وَلَا يَقْدِرُونْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى صَارُوا فِي الْفَقْرِ مَثَلًا ،  
 فَقَالَ الْبُحْرَنِيُّ : فَقْرُكَفْرِ الْأَنْبَيَاءِ وَغُرْبَةُ وَصَبَابَةُ لَيْسَ الْبَلَاءُ بِواحدٍ  
 وَلِعَدَمِ الْفَضِيلَةِ فِي الْمَالِ مَتَّحَةُ اللَّهُ الْكَافِرُ وَحَرَمَهُ الْمُؤْمِنُ . قَالَ  
 الشَّاعِرُ : كَمْ كَافِرَ بِاللَّهِ أَمْوَالُهُ تَزَادُ أَصْعَافًا عَلَى كُفُرِهِ وَمُؤْمِنَ  
 لَيْسَ لَهُ دِرَهَمٌ يَرْدَادُ إِيمَانًا عَلَى فَقْرِهِ يَا لَائِمَ الدَّهْرَ وَأَفْعَالِهِ مُشَتَّغِلًا  
 يَزْرِي عَلَى دَهْرِهِ الدَّهْرُ مَأْمُورٌ لَهُ أَمْرٌ يَنْصَرِفُ الدَّهْرُ عَلَيَّ أَمْرِهِ وَقَدْ  
 بَيَّنَ عَلَيْهِ بَنْ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى مَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ  
 فَقَالَ : الْعِلْمُ حَيْرٌ مِنْ الْمَالِ . الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالِ .  
 الْعِلْمُ حَاكِمُ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ . ماتَ حَرَانُ الْأَمْوَالِ وَبَقَيَ حَرَانُ  
 الْعِلْمِ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودُهُ ، وَأَشْخَاصُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودُهُ . وَسُئِلَ  
 بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَيْمًا أَفْصَلُ الْمَالُ أَمْ الْعَقْلُ . وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْفُدُوسِ : لَا  
 حَيْرٌ فِيمَنْ كَانَ حَيْرٌ شَائِهِ فِي النَّاسِ قَوْلُهُمْ عَنِّيْ وَاجِدٌ

10

**وَرَبَّمَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِكِبَرِ سِنِّهِ وَاسْتِخْيَائِهِ**  
**مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي صِغْرِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي كِبَرِهِ ، فَرَضِيَ بِالْجَهْلِ أَنْ**  
 يَكُونَ مَوْسُومًا بِهِ وَأَتَرَهُ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَصِيرَ مُبْتَدِدًا بِهِ . وَهَذَا مِنْ  
 جَدَعِ الْجَهْلِ وَعُرُورِ الْكَسِيلِ : لَا يَعْلَمُ إِذَا كَانَ فَضِيلَةً فَرَغْبَةً ذَوِي  
 الْأَسْبَاتِانِ فِيهِ أَوْلَى . وَالْأَبْتِدَاءُ بِالْفَضِيلَةِ فَضِيلَةٌ . وَلَا يَكُونَ شَيْخًا  
 مُتَعَلِّمًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا حَاجَلًا . حُكْمِيَ أَنْ بَعْضَ الْحُكَمَاءِ  
 رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُحِبُّ النَّظرَ فِي الْعِلْمِ وَيَسْتَحِي فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا  
 أَتَسْتَحِي أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ عُمُرِكِ أَفْعَلَ مِمَّا كُنْتَ فِي أَوْلِهِ ، وَدُكَرَ  
 أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَهْدِيَّ دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ  
 فِي الْفِقْهِ فَقَالَ : يَا عَمَّ مَا عِنْدَكَ فِيمَا يَقُولُ هُوَ لَاءُ : فَقَالَ : يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ شَغَلُونَا فِي الصَّغِيرِ وَاشْتَغلَنَا فِي الْكِبِيرِ . فَقَالَ : لَمْ لَا  
 نَتَعَلَّمُهُ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : أَوْ يَجْسُسُ بِمِثْلِي طَلَبُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
 وَاللَّهِ لَأَنْ تَمُوتَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعِيشَ قَانِعًا بِالْجَهْلِ . قَالَ  
 : وَإِلَى مَنِي يَحْسُنُ بِي طَلَبُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : مَا حَسِنَتْ بِكَ الْحَيَاةُ ؛  
 وَلَا يَأْتِي الصَّغِيرَ أَعْذُرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَهْلِ عُذْرًا : لِأَنَّهُ لَمْ تَطْلُبْ بِهِ  
 مُدَّهُ التَّقْرِيبَطَ وَلَا اسْتَمَرَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْأَهْمَالِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مِنْتَوْرِ  
 الْحِكْمَ : جَهْلُ الصَّغِيرِ مَعْذُورٌ ، وَعِلْمُهُ مَحْكُورٌ ، فَأَمَّا الْكِبِيرُ فَالْجَهْلُ

بِهِ أَقْبَحُ ، وَنَفْصُهُ عَلَيْهِ أَفْضَحُ : لَانَّ عُلُوَ السَّنَنِ إِذَا لَمْ يُكْسِبْهُ فَصَلَّاً  
وَلَمْ يُفْدِهُ عِلْمًا وَكَانَتْ أَيَّامُهُ فِي الْجَهْلِ مَاضِيَّةً ، وَمِنْ الْفَصْلِ حَالِيَّةً  
، كَانَ الصَّغِيرُ أَفْضَلَ مِنْهُ : لَانَ الرَّجَاءَ لَهُ أَكْثَرُ ، وَالْأَمْلَ فِيهِ أَطْهَرُ ،  
وَحَسْبُكَ تَقْصًا فِي رَجُلٍ يَكُونُ الصَّغِيرُ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْجَهْلِ  
أَفْضَلَ مِنْهُ . وَأَنْشَدْتُ لِيَعْضُ اهْلَ الْأَدَبِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْسِيَ السَّنَنِ  
مُتَزَّجَمًا عَنِ الْفَصْلِ فِي الْإِنْسَانِ سَمَيْتُهُ طِفْلًا وَمَا تَنَقَّعُ الْأَيَّامُ حِينَ  
يَعْدُهَا وَلَمْ يَسْتَفِدْ فِيهِنَّ عِلْمًا وَلَا فَصْلًا أَرَى الدَّهْرَ مِنْ سُوءِ التَّصْرُفِ  
مَائِلًا إِلَى كُلِّ ذِي جَهْلٍ كَانَ بِهِ جَهْلًا

11

**وَرَبَّمَا مَنَعَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِتَعْذُرِ الْمَادَةِ وَشَغَلَهُ اكْتِسَابُهَا  
عَنِ التِّمَاسِ الْعِلْمِ .** وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ أَعْذَرَ مِنْ عَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَلَّ  
مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ذِي شَرِهِ وَعَيْنِ وَشَهْوَةٍ مُسْتَعِدَةٍ ، فَيَبْغِي أَنْ  
يَصْرِفَ إِلَى الْعِلْمِ حَطَا مِنْ رَمَانِهِ . فَلَيْسَ كُلُّ الرَّمَانِ رَمَانًا .  
اكْتِسَابٌ . وَلَا يَدْ لِلْمُكَتَسِبِ مِنْ أَوْقَاتِ اسْتِرَاخَةِ ، وَأَيَّامِ عُطْلَةِ .  
وَمَنْ صَرَفَ كُلَّ تَقْسِيَهُ إِلَى الْكِيسْبِ حَتَّى لَمْ يَتَرَكْ لَهَا فَرَاغًا إِلَى  
عَيْرِهِ ، فَهُوَ مِنْ عَيْدِ الدِّينِ ، وَأَسْرَاءِ الْحِرْصِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ قُنْتَهُ ، فَمِنْ كَانَتْ  
فَقْرَتِيَّةً إِلَى الْعِلْمِ فَقَدْ تَجَاهَ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كُوْنُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا عُلَمَاءَ  
صَالِحِينَ فَجَالُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا عُلَمَاءَ  
وَقَرِيرِ دَكْمٍ عَنِ الرَّدِّيِّ } . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ  
أَحَاطَتْ بِهِ فَصَائِلَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ صَاحَبَ الْعُلَمَاءَ وُقَرَّ  
، وَمَنْ جَالَسَ السُّفَهَاءَ حُقِرَ

12

**وَرَبَّمَا مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَا يَطْلُنُهُ مِنْ صُعُوبَتِهِ ، وَيُعْدِ  
عَيْتِيَهُ ، وَيَخْسِي مِنْ قِلَّهُ دِهْنِهِ وَيُنْدِ فِطَتِيَهُ .** وَهَذَا الظُّنُّ  
اغْتِدَارُ دَوْيِ النَّفْصِ وَخِيفَةُ أَهْلِ الْعَجْزِ : لَانَ الْأَخْيَارَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ  
جَهْلُ ، وَالْحَشِيشَةُ قَبْلَ الْأَبْتِلَاءِ عَجْزُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَكُونَنَّ  
لِلْأَمْوَارِ هَيُوَيَا فَيَأْلِي حَيْيَةً يَصِيبُ الْهَيُوبُ وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : أَرِيدُ أَنْ أَتَعْلَمَ الْعِلْمَ ، وَأَخَافُ أَنْ أَصِيَّعَهُ . فَقَالَ : كَفَى  
بِتَرْكِ الْعِلْمِ إِصَاعَةً . وَلَيْسَ ، وَإِنْ تَفَاصَلَتِ الْأَذْهَانُ وَتَفَاقَوْتِ الْفَطَنُ  
بَيْنَبِيَ لِمَنْ قَلَّ مِنْهَا حَظْهُ أَنْ يَبَاسَ مِنْ نَيلِ الْقَلِيلِ وَإِدْرَاكِ الْيَسِيرِ  
الِّذِي يَحْرُجُ بِهِ مِنْ حَدَّ الْجَهَالَةِ إِلَى أَذْنِي مَرَأَتِي التَّحْصِيصِ . فَإِنَّ  
الْمَاءَ مَعَ لِينِهِ يُؤْتَرُ فِي صَمَمِ الصُّخُورِ فَكَيْفَ لَا يُؤْتَرُ الْعِلْمُ الزَّكِيُّ فِي  
نَفْسِ رَاغِبٍ يَشْهِيَّ ، وَطَالِبٍ خَلِيٍّ ، لَا سَيِّمًا وَطَالِبُ الْعِلْمِ مُعَانٌ .  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا  
لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ . }

**وَرِبَّمَا مَنَعَ ذَاهِلِ السَّفَاهَةِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَوِّرَ فِي  
نَفْسِهِ حِرْفَةَ أَهْلِهِ وَتَصَاقِيقَ الْأُمُورِ مَعَ الْاِشْتِغَالِ بِهِ حَتَّى يَتَسَمَّهُمْ  
بِالْإِذْبَارِ وَيَتَوَسَّمُهُمْ بِالْحِرْمَانِ، فَإِنْ رَأَى مَحْبَرَةً تَطِيرَ مِنْهَا وَإِنْ رَأَى  
كَيْنَاتًا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَإِنْ رَأَى مُتَحَلِّيًّا بِالْعِلْمِ هَرَبَ مِنْهُ كَانَهُ لَمْ يَرَ  
عَالَمًا مُقْبِلاً وَجَاهِلًا مُدْبِراً. وَلَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ هَذِهِ الطَّبِقَةِ جَمَاعَةً دَوِيَ  
مَنَازِلٍ، وَأَخْوَالٍ كُنْتُ أَخْفِي عَنْهُمْ مَا يَصْبَحُنِي مِنْ مَحْبَرَةٍ وَكِتَابٍ  
لِلْإِلَاءِ أَكُونَ عِنْدَهُمْ مُسْتَقْلًا، وَإِنْ كَانَ الْبَعْدُ عَنْهُمْ مُؤْنِسًا وَمُصْلِحًا،  
وَالْقُرْبُ مِنْهُمْ مُوجِشًا وَمُفْسِدًا. فَقَدْ قَالَ يَزَرْ جَمَهَرٌ : الْجَهْلُ فِي  
الْقَلْبِ كَالثُّرُّ فِي الْأَرْضِ، يُفْسِدُ مَا حَوْلُهُ . لَكِنْ اتَّبَعْتُ فِيهِمُ الْحَدِيثَ  
الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ تَوْبَانَ عَنْ أَلَّيْبِيِّ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَالَطُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَخَالِفُوهُمْ فِي  
أَعْمَالِهِمْ } . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : رُبَّ جَهْلٍ وُقِيتَ بِهِ عُلَمَاءُ،  
وَسَفَهَ حُمَيْثٌ بِهِ خُلَمَاءُ . وَهَذِهِ الطَّبِقَةُ مِمَّنْ لَا يُرِجِّحُ لَهَا صَلَاحٌ، وَلَا  
يُؤْمِلُ لَهَا فَلَاحٌ . لَأَنَّ مَنْ اتَّنَقَدَ إِنَّ الْعِلْمَ شَيْئٌ، وَأَنَّ تَرْكَهُ رَيْنٌ، وَأَنَّ  
لِلْجَهْلِ إِقْبَالًا مُجْدِيًّا، وَلِلْعِلْمِ إِذْبَارًا مُكْدِيًّا، كَانَ صَلَالُهُ مُسْتَحْكِمًا  
وَرَسَادُهُ مُسْتَعْبَدًا، وَكَانَ هُوَ الْحَامِسُ الْهَالِكُ الْيُوْنِيُّ قَالَ فِيهِ عَلَيْيَّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَعْدُ عَالَمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا أَوْ  
مُحِبًّا وَلَا تَكُونُ الْحَامِسُ فَتَهْلِكَ } . وَقَدْ يَرَوْا هَذِهِ الْحَدَائِقَ عَنْ عَنْ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَلَّيْبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدًا وَلَيْسَ  
لِمَنْ هَذِهِ حَالَةٌ : فِي الْعَدْلِ تَفْقُّعٌ وَلَا فِي الإِصْلَاحِ مَطْمَعٌ . وَقَدْ قِيلَ  
لِيَزَرْ جَمَهَرٌ : مَا لَكُمْ لَا تُعَايِنُونَ الْجُهَالَ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا نُكْلُفُ الْعُمَيْ  
أَنْ يُبَصِّرُوا، وَلَا الصَّمَمَ أَنْ يَسْمَعُوا . وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ التِّي تَنْفِرُ مِنْ  
الْعِلْمِ هَذَا النُّفُورُ، وَتُعَانِدُ أَهْلَهُ هَذَا الْعِيَادَ، تَرَى الْعُقْلَ بِهِذِهِ الْمَتَابِةِ  
وَتَنْفِرُ مِنْ الْعُقَلَاءِ هَذَا النُّفُورُ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَاقِلَ مُحَارِفٌ، وَأَنَّ  
الْأَحْمَقَ مَخْطُوطٌ . وَتَاهِيكَ بِصَلَالٍ مِنْ هَذَا اعْتِقَادُهُ فِي الْعُقْلِ  
وَالْعِلْمِ هَلْ يَكُونُ لِخَيْرٍ أَهْلًا، أَوْ لِقَصِيلَةٍ مَوْضِعًا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ  
الْبُلْغَاءِ : أَحْبَبْتُ النَّاسَ الْمُسَاوِيَ بَيْنَ الْمَحَايِنِ وَالْمَسَاوِيِّ؛ وَعَلَيْهِ  
هَذَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَأَوْا عَاقِلًا غَيْرَ مَخْطُوطٍ، وَعَالِمًا غَيْرَ مَرْرُوقٍ، فَظَلَّوْا  
أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعُقْلَ هُمَا السَّبَبُ فِي قِلَةِ حَظِيهِ وَرِزْقِهِ . وَقَدْ اتَّصَرَّفَ  
عَيْوَنِهِمْ عَنْ حِرْمَانٍ أَكْثَرَ التَّوْكِيَّ وَإِذْبَارِ أَكْثَرِ الْجُهَالِ؛ لَأَنَّ فِي  
الْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قِلَةً وَعَلَيْهِمْ مِنْ فَصْلِهِمْ سِمَةً . وَلِذَلِكَ قِيلَ :  
الْعُلَمَاءُ غَرَبَاءُ لِكَثْرَةِ الْجُهَالِ . فَإِذَا ظَهَرَتْ سِمَةُ فَصْلِهِمْ وَصَادَفَ  
ذَلِكَ قِلَةً حَظَ بَعْضُهُمْ تَنَوَّهُوا بِالْتَّمْيِيزِ وَاسْتَهْرُوا بِالْتَّعْيِينِ، فَصَارُوا  
مَفْصُودِينَ بِإِشَارَةِ الْمُتَعَيَّنِينَ، مَلْحُوظِينَ بِإِيمَاءِ الشَّامِيَّينَ . وَالْجُهَالُ  
وَالْأَحْمَقُّونَ لَمَّا كَثُرُوا وَلَمْ يَتَحَصَّصُوا اتَّصَرَّفُتْ عَنْهُمْ النُّفُوسُ فَلَمْ  
يَلْحَظُ الْمَحْرُومُ مِنْهُمْ بِطَرَفِ شَامِيٍّ، وَلَا قَصَدَ الْمَجْدُودُ مِنْهُمْ**

بِإِسَارَةٍ عَائِبٍ . فَلِدُلَكَ طَنَ الْجَاهِلُ الْمَبْرُوقُ أَنَّ الْفَقْرَ وَالصَّبِيقَ  
مُحْتَصَنٌ بِالْعِلْمِ ، وَالْعَقْلُ دُونَ الْجَهْلِ وَالْحُمْقِ وَلَوْ قَنَشَتْ أَخْوَالُ  
الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ ، مَعَ قِلْتَهُمْ ، لَوَجَدَتِ الْأَقْيَالَ فِي أَكْثَرِهِمْ . وَلَوْ  
أَحْتَبَرْتِ أُمُورَ الْجُهَالِ وَالْجَمْقَى ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ ، لَوَجَدَتِ الْحِرْمَانَ فِي  
أَكْثَرِهِمْ . وَإِنَّمَا يَصِيرُ دُوَّالِ الْحَالِ الْوَاسِعَةِ مِنْهُمْ مَلْحُوظًا مُشَهِّرًا :  
لَاَنَّ حَظَةَ عَجِيبٍ وَإِقْبَالُهُ مُسْتَغْرِبٌ . كَمَا أَنَّ حِرْمَانَ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ  
عَرِيبٌ وَإِقْلَالُهُ عَجِيبٌ . وَلَمْ تَرُلِ النَّاسُ عَلَى سَالِفِ الدُّهُورِ مِنْ ذَلِكَ  
مُتَعَجِّبِينَ وَبِهِ مُغْتَرِبِينَ حَتَّى قَبِيلَ لِبَرْزَجَمَهَرَ : مَا أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ ؟  
فَقَالَ : نُجُحُ الْجَاهِلُ وَإِكْدَاءُ الْعَاقِلِ . لِكِنَ الرِّزْقَ بِالْحَظَةِ وَالْجَدِّ لَا  
بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ ، حِكْمَةُ مِنْهُ تَعَالَى يَدُلُّ بِهَا عَلَى قُدْرَتِهِ وَاحْرَاءِ الْأُمُورِ  
عَلَى مَشِيَّتِهِ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : لَوْ جَرَتِ الْأَقْسَامُ عَلَى قَدْرِ  
الْعُقُولِ لَمْ تَعْشَ الْبَهَائِمُ . فَنَطَّمَهُ أَبُو تَمَّامَ فَقَالَ : يَتَالُ الْفَتَنِ مِنْ  
عَيْشِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ وَيُكْدِي الْفَتَنِ مِنْ دَهْرِهِ وَهُوَ عَالِمٌ وَلَوْ كَانَ  
الْأَرْزَاقُ تَجْرِي عَلَى الْحِجَاجَ هَلْكَنَ إِذْنُ مِنْ جَهْلِهِنَّ الْبَهَائِمُ وَقَالَ كَعْبُ  
بْنُ زَهْيِرٍ بْنُ أَبِي سُلَمَى : لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لِأَعْجَبَنِي سَعْيُ  
الْفَتَنِ وَهُوَ مَحْبُوْلُهُ الْقَدْرُ يَسْعَى الْفَتَنِ لِأَمْوَالِيَّنَ يُدْرِكُهَا  
وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَإِلَهُمْ مُتَسْتَرٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ سَعَادَةٌ وَإِقْبَالٌ  
، وَإِنْ قَلَ مَعَهُمَا الْمَالُ ، وَصَاقَتْ مَعَهُمَا الْحَالُ . وَالْجَهْلُ وَالْحُمْقَ  
حِرْمَانُ وَإِدْبَارٌ وَإِنْ كَثَرَ مَعَهُمَا الْمَالُ ، وَإِنْ سَعَى فِيهِمَا الْحَالُ : لَاَنَّ  
السَّعَادَةَ لَيْسَتْ بِكِثْرَةِ الْمَالِ فَكُمْ مِنْ مُكْثِرِ شَقِّيٍّ وَمُقْلِ سَعِيدٌ .  
وَكَيْفَ يَكُونُ الْجَاهِلُ الْغَنِيُّ سَعِيدًا وَالْجَهْلُ يَضَعُهُ . أَمْ كَيْفَ يَكُونُ  
الْعَالِمُ الْفَقِيرُ شَقِّيًّا وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُ ؟ وَقَدْ قَبِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : كَمْ  
مِنْ ذَلِيلٍ أَعْزَهُ عِلْمُهُ ، وَمِنْ عَزِيزٍ أَذْلَهُ جَهْلُهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُعْتَدِلِ : الْجَاهِلُ كَرْوَضَةٌ عَلَى مَرْبَلَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كَلِمَا  
حَسِنَتْ بِعْمَةُ الْجَاهِلِ ازْدَادَ قُبْحًا . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ  
يَعْلَمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ لَمْ تَسْأَلُوا بِهِ مِنْ الدُّنْيَا حَطَا فَلَأُرِيهِ يُدْمِمُ الرَّمَانُ لَكُمْ  
أَحْبَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْمِمَ الرَّمَانُ يَكُمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ لَمْ يَفِدْ  
بِالْعِلْمِ مَا لَا كَسَبَ بِهِ جَمَالًا ، وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدْبَرِ لِابْنِ طَبَاطَبَا :  
حَسْوَدٌ مَرِيضُ الْقَلْبِ يُخْفِي أَنْيَنَهُ وَيَصْحَى كَيْبَ الْبَالِ عِنْدِي حَزِينَهُ  
يَلْوُمُ عَلَيَّ أَنْ رُحْتَ لِلْعِلْمِ طَالِبًا أَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ الرُّوَاةِ فَيُنَوِّهُ فَأَعْرَفُ  
أَبْكَارَ الْكَلَامِ وَعَوْنَهُ وَأَحْفَظُ مِمَّا أَسْتَفِيدُ عُيُونَهُ وَبَرْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا  
يُكِسِّبُ الْغَنِيَّ وَيُخْسِنُ بِالْجَهْلِ الدَّمِيمَ طُنُونَهُ فَيَا لَائِمِي دَعْنِي أَعَالِي  
بِقِيمَتِي فَقِيمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحِسِّنُونَهُ وَأَنَا أَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْ خَدَعِ  
الْجَهْلِ الْمُذْلَةِ ، وَبَوَادِرِ الْحُمْقِ الْمُضْلَلةِ . وَأَسْأَلُهُ السَّعَادَةَ بِعَقْلٍ  
رَادِعٍ يَسْتَقِيمُ بِهِ مِنْ رَلَى ، وَعِلْمٌ تَافِعٌ يَسْتَهِدِي بِهِ مِنْ صَلَّ . فَقَدْ  
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَرَدَلَ اللَّهُ  
عَبَدَهَا حَطَرَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ .

**فَيَبْغِي لِمَنْ رَهَدَ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَاغِبًا وَلِمَنْ رَغَبَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَالِبًا ، وَلِمَنْ طَلَبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مُسْتَكْثِرًا ، وَلِمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عَامِلاً ، وَلَا يَطْلُبُ لِتَرْكِهِ احْتِجَاجًا وَلَا لِتَقْصِيرِ فِيهِ عُذْرًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : قَلَا تَعْذِرَانِي فِي الْإِسَاءَةِ إِنَّهُ شَرَارُ الرِّجَالِ مَنْ يُسِيءُ فَيُعَذَّرُ وَلَا يُسَوْفُ نَفْسُهُ بِالْمَوْاعِيدِ الْكَاذِبَةِ وَيُمْنِيَهَا بِأَنْقَطَاعِ الْأَشْغَالِ الْمُنْصَلَةِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ شُغْلًا وَلِكُلِّ زَمَانٍ عُذْرًا . وَقَالَ الْبَشَّاعِرُ : تَرُوحُ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقَضِي تَمُوتُ مَعَ الْمَرْءِ حَاجَاتُهُ وَتَبْقَى لَهُ حَاجَةٌ مَا بَقِيَ وَيَقْصِدُ طَلَبَ الْعِلْمِ وَاثِقًا بِتَسْبِيرِ اللَّهِ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بِنَيَّةِ حَالِصَةٍ وَعَزِيمَةِ صَيَادَةَ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ وَأَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ } . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَعْلَمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَرَفْعُهُ ذَهَابٌ أَهْلِهِ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ مَتَى يَحْتَاجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ } .**

**وَلِيَجِدَرُ أَنْ يَطْلُبَهُ لِمَرَاءِ أَوْ رِيَاءِ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ بِهِ مَهْجُورٌ لَا يَسْتَفْعُ ، وَالْمُرَائِي بِهِ مَحْفُورٌ لَا يَرْتَفِعُ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَمَارِرُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، فَمَنْ قَعَلَ دَلِيلًا مِنْكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ } . وَلَيْسَ الْمُمَارِي بِهِ هُوَ الْمُنَاطِرُ فِيهِ طَلَبًا لِلصَّوَابِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ الْقَاصِدُ لِدَفْعِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ فَاسِدٍ أَوْ صَحِيحٍ . وَفِيهِمْ جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يُجَادِلُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ مُرْتَابٌ } . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَعْطَاهُمُ الْجَدَلَ ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ . وَأَنْشَدَ الرِّبَاشِيُّ لِمُصَعْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَجَادَلُ كُلَّ مُغْتَرِضٍ طَبِينَ وَأَجْعَلُ دِيَهُ عَرَصًا لِدِينِي وَأَنْزَلُكَ مَا عَمِلْتُ لِرَأِيِّي عَيْرِي وَلَيْسَ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ الْيَقِينِ . وَمَا أَنَا وَالْحُصُومَةُ وَهِيَ شَيْءٌ يُصْرَفُ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْيَمِينِ فَأَمَّا مَا عَلِمْتُ فَقَدْ كَفَانِي وَأَمَّا مَا جَهَلتُ فَجَنِيَوْنِي وَقَدْ بَيَّنَ دَلِيلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ لِصَاحِبِهِ : لَا يَمْتَعِنُكَ حَذَرُ الْمَرَاءِ مِنْ حُسْنِ الْمُنَاطِرَةِ ، فَإِنَّ الْمُمَارِيَ هُوَ الدِّي لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعْلَمَ مِنْهُ أَحَدٌ وَلَا يَرْجُو أَنْ يَتَعْلَمَ مِنْ أَحَدٍ . وَأَعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ مَطْلوبٍ بَايِعًا . وَالْبَايِعُ عَلَى الْمَطْلوبِ شَيْئًا : رَغْبَةُ أَوْ رَهْبَةُ ، فَلَيْكُنْ طَالِبُ الْعِلْمِ رَاغِبًا رَاهِبًا . أَمَّا الرَّغْبَةُ فَفِي تَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِطَالِبِي مَرْضَاتِهِ ، وَحَافِظِي مُفْتَرَضَاتِهِ . وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَمِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَارِكِي أَوْ أَمِيرِهِ ، وَمُهْمَلِي رَوَاحِرِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ أَدْبَأَهَا إِلَى كُنْهِ الْعِلْمِ وَحَقِيقَةِ الرَّهَدِ : لَا إِنَّ الرَّغْبَةَ أَفْوَى الْبَايِعَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالرَّهْبَةُ أَفْوَى السَّبِيْنِ فِي**

الْرِّهْدُ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكْمَاءُ : أَصْلُ الْعِلْمِ الرَّغْبَةُ وَتَمَرُّنُهُ السَّعَادَةُ ، وَأَصْلُ الرَّهْدِ الرَّهْبَةُ وَتَمَرُّنُهُ الْرَّهْدُ وَالْعِلْمُ فَقَدْ تَمَّتِ السَّعَادَةُ وَعَمِّتِ الْفَضْيَلَةُ ، وَإِنْ أَفْتَرَ قَا فَيَا وَيُحَمِّلُ مُفْتَرَقِينَ مَا أَصَرَّ افْتِرَا قَهْمَماً ، وَأَفْبَحَ افْتِرَا دَهْمَماً . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ ازْدَادَ فِي الْعِلْمِ رُشْدًا ، فَلَمْ يَزِدْ فِي الدُّنْيَا رُهْدًا ، لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا } . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِيَنَارٍ : مَنْ لَمْ يُؤْتَ مِنِ الْعِلْمِ مَا يَقْمِعُهُ ، فَمَا أَوْتَيْتَ مِنْهُ لَا يَنْفَعُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : الْقَوْنِيَّةُ يَغْيِرُ وَرَعِ الْسَّرَاجِ يُضِيءُ الْبَيْتَ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ

16

النَّعْلُمُ : فَصُلُّ : وَاعْلَمُ أَنَّ الْعُلُومَ أَوَائِلَ تُوَدِّي إِلَيْهِ أَوَآخِرَهَا ، وَمَدَا خَلَ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا . فَلَيَسْتِدِي طَالِبُ الْعِلْمِ يَأْوِي إِلَيْهَا لِيَسْتَهِي إِلَى أَوَآخِرَهَا ، وَمَدَا خَلَهَا لِتُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا . وَلَا يَطْلُبُ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدْحَلِ . فَلَا يُدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ : لَأَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى عَيْرِ أَسٍ لَا يَبْتَئِنُ ، وَالْتَّمَرُ مِنْ عَيْرِ عَرْسٍ لَا يُجْنِي . وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ فَاسِدَةٍ وَدَوَاعَ وَاهِيَّةٍ . فَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ فِي

**النَّفْسِ أَغْرِاصٌ تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ** فَيَدْعُو الْغَرَضُ إِلَى قِصْدِ ذَلِكَ التَّنْوِعِ وَيَعْدِلُ عَنْ مُقْدَمَاتِهِ ، كَرْجُلٌ يُؤْثِرُ الْقَصَاءَ وَيَنْسَدِي لِلْحُكْمِ فَيَقِصِّدُ مِنْ عِلْمِ الْفَقْهِ أَدَبَ الْقَاضِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَاتِ ، أَوْ يُجْبِي الْإِتْسَامَ بِالشَّهَادَةِ فَيَتَعَلَّمُ كِتَابَ الشَّهَادَاتِ فَيَصِيرُ مَوْسُومًا بِجَهْلِ مَا يُعَانِي . فَإِذَا أَدْرَكَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَيَّرَ مِنَ الْعِلْمِ جُمْهُورَهُ ، وَأَدْرَكَ مِنْهُ مَشْهُورَهُ ، وَلَمْ يَرِ مَا يَقِيَ مِنْهُ إِلَّا عَامِضًا طَلْبُهُ عَنَّاءً ، وَغَوِيَصًا اسْتِحْرَاجُهُ فَنَاءً : لِقُصُورِ هَمَتِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ ، وَانْصَرَافُهَا عَمَّا تَرَكَ . وَلَوْ تَصَحَّ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مَا تَرَكَ أَهْمُمُ مِمَّا أَدْرَكَ ! لَأَنَّهُ يَعْضُنَ الْعِلْمَ مُرْتَبِطًا بِيَعْضٍ ، وَلِكُلِّ يَابِ مِنْهُ يَعْلَقُ بِمَا قَبْلَهُ فَلَا تَقُومُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِأَوَّلِهَا . وَقَدْ يَصْحَ قِيَامُ الْأَوَّلِ بِأَنْفُسِهَا فَيَصِيرُ طَلْبُ الْأَوَّلِ بِتَرْكِ الْأَوَّلِيِّ لِلْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ فَإِذَا لَيْسَ يُعَرَّى مِنْ لَوْمٍ وَإِنْ كَانَ تَارِكُ الْآخِرِ الْوَمَ .

17

وَمِنْهَا : أَنْ يُجْبِي الْإِشْتَهَارَ بِالْعِلْمِ إِمَّا لِتَكَسِّبِ أَوْ لِتَحْمُلِ . فَيَقِصِّدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا أُشْتَهِرَ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدَلِ وَطَرِيقِ النَّظَرِ . وَيَتَعَاطِي عِلْمَ مَا أَخْتِلَفَ فِيهِ دُونَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ : لِيُتَنَاطِرَ عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْوِقَاقَ ، وَيُجَادِلُ الْحُصُومَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبًا مَحْصُوصًا . وَلَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ عَدَدًا قَدْ تَحَقَّقُوا بِالْعِلْمِ تَحَقَّقَ الْمُتَكَلِّفِينَ ، وَأَشْتَهِرُوا بِهِ اسْتَهَارُ الْمُتَبَّحِرِينَ . إِذَا أَحْدُوا فِي مُنَلَّاظَةِ الْحُصُومِ ظَاهِرًا كَلَامُهُمْ ، وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ وَاصِحَّ مَذْهَبِهِمْ صَلَّتْ أَفْهَامُهُمْ ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيُخْبِطُونَ فِي الْجَوَابِ حَبْطًا عَشْوَاءَ فَلَا يَظْهَرُ لَهُمْ صَوَابٌ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ لَهُمْ حَجَوابٌ . وَلَا يَرْؤُنَ ذَلِكَ نَقْصًا إِذَا

نَمَّقُوا فِي الْمَحَالِسِ كَلَامًا مَوْصُوفًا ، وَلَفَقُوا عَلَى الْمُخَالِفِ حَبَابًا مَالُوفًا . وَقَدْ جَهَلُوا مِنْ الْمَدَاهِبِ مَا يَعْلَمُ الْمُبْتَدِئُ وَيَنْدَاوِلُهُ التَّائِشُ . فَهُمْ دَائِمًا فِي لَعْطٍ مُضِلٍّ ، أَوْ غَلْطٍ مُذْلٍّ وَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْهُمْ يَرْوَنَ الْاِشْتِعالَ بِالْمَدَاهِبِ تَكَلُّفًا ، وَالْاسْتِكْتَارَ مِنْهُ تَحْلِفًا . وَحَاجَنِي بِعَصْبُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَأَنَّ عِلْمَ حَافِظَ الْمَدَاهِبِ مَسْتُورٌ ، وَعِلْمُ الْمَنَاطِيرِ عَلَيْهِ مَشْهُورٌ . فَقُلْتُ : فَكَيْفَ يَكُونُ عِلْمٌ حَافِظَ الْمَدَاهِبِ مَسْتُورًا وَهُوَ سَرِيعٌ عَلَيْهِ الْجَوَابُ ، كَثِيرُ الصَّوَابِ ؟ فَقَالَ : لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَأَلْ سَكَتَ فَلَمْ يُعْرَفْ ، وَالْمَنَاطِيرُ إِنْ لَمْ يَسْأَلْ سَائِلٌ يُعْرَفُ . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْحَافِظُ فَأَصَابَ بَيْانَ قَصْلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْمَنَاطِيرُ فَأَخْطَأَ بَيْانَ تَقْصُّهُ ، وَقَدْ قَيْلَ : عِنْدَ الْإِمْتِحَانِ يُكْرَمُ الْمَرْءُ أَوْ يُهَانُ ؟ فَأَمْسَكَ عَنْ جَوَابِيٍّ ; لَأَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ كَبَرَ الْمَعْقُولَ ، وَلَوْ اعْتَرَفَ لِزَمْنَةِ الْحُجَّةِ . وَالْإِمْسَاكُ إِذْ عَانَ وَالسُّكُوتُ رَضِيَّ ، وَأَنْ يَنْقَادَ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَسْتَفِرَ الْبَاطِلُ . وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مِنْ يَقُولُ أَغْرِفُونِي وَهُوَ عَيْرُ عَرُوفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ وَبَعِيدٌ مِمَّنْ لَا يَعْرُفُ الْعِلْمَ أَنْ يَعْرُفَهُ . وَقَدْ قَالَ رُهْيَرُ : وَمَهْمَاهَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِيٍّ مِنْ حَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَحْقَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمْ

18

وَمِنْ أَسْبَابِ النَّقْصِيرِ أَيْضًا أَنْ يَغْفُلَ عَنِ التَّعْلُمِ فِي الصَّغِيرِ ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِهِ فِي الْكِبَرِ فَيُسْتَحِي أَنْ يَبْتَدِئُ بِمَا يَبْتَدِئُ الصَّغِيرُ ، وَيَسْتَنْكِفُ أَنْ يُسَاوِيهِ الْحَدُثُ الْغَرِيرُ ، فَيَبْدَا بِأَوْاخرِ الْعُلُومِ ، وَأَطْرَافِهَا ، وَيَهْتَمُ بِحَوْاشِيهَا ، وَأَكْنَافِهَا ; لِيَتَقْدَمَ عَلَى الصَّغِيرِ الْمُبْتَدِئِ ، وَيُسَاوِي الْكِبَرَ الْمُتَنَاهِيِّ . وَهَذَا مِمَّنْ رَضِيَ بِخَدَاعِ تَفْسِيهِ ، وَقَنَعَ بِمُدَاهَنَةِ حِسَّهُ : لَأَنَّ مَعْقُولَةً إِنْ أَحْسَسَ وَمَعْقُولَ كُلِّ ذِي حِسَّ يَشْهُدُ بِقَسَادِ هَذَا التَّصُورِ ، وَيَنْطِقُ بِاِخْتِلَالِ هَذَا التَّحْليلِ ; لَأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقُومُ فِي وَهْمِ . وَجَهَلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ أَقْبَحُ مِنْ جَهَلِ مَا يَسْتَهِي إِلَيْهِ الْعَالِمُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : تَرِقَ إِلَى صَغِيرِ الْأَمْرِ حَتَّى يُرْقِيَ الصَّغِيرَ إِلَى الْكِبَرِ فَتَعْرَفَ بِالْتَّفَكِيرِ فِي صَغِيرٍ كَبِيرًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الصَّغِيرِ وَلَهُدَا الْمَعْنَى ، وَأَسْبَابِهِ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ فِي الصَّغِيرِ أَخْمَدَ . رَوَى مَرْوَانُ بْنُ يَسَّالِمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ لَيْلَيِ الدَّرَدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِثْلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي صَغِيرِهِ كَالْنَّقْشِ عَلَى الصَّخْرِ وَالَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي كِبِيرِهِ كَالَّذِي يَكْتُبُ عَلَى الْمَاءِ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرَاضِيِّ الْحَالِيَّةِ مَا الْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتُهُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذِلِكَ : لَأَنَّ الصَّغِيرَ أَفْرَعُ قَلْبًا ، وَأَقْلَلَ سُبْعَلًا ، وَأَيْسَرَ تَبْدِلًا ، وَأَكْتَبَ تَوَاصِعًا . وَقَدْ قَيْلَ فِي مَسْتُورِ الْحُكْمِ : الْمُتَوَاصِعُ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ أَكْتَرُهُمْ عُلَمًا ، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْحَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً . فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ أَصْبَطَ مِنَ الْكِبَرِ إِذَا عَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ ، وَأَوْعَى

مِنْهُ إِذَا حَلَّا مِنْ هَذِهِ الْقَوَاطِعِ فَلَا . حُكِيَ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ يُسْمِعُ رَجُلًا يَقُولُ : التَّعْلِيمُ فِي الصَّغْرِ كَالْتَّقْشِ عَلَى الْحَجَرِ . فَقَالَ الْأَحْنَفُ : الْكِبِيرُ أَكْثَرُ عَقْلًا وَلَكِنْهُ لَشْغَلٌ قَلْبًا . وَلَعْمَرِي لَقْدَ فَحَصَ الْأَحْنَفَ عَنِ الْمَعْنَى وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلْمِ : لَأَنَّ قَوَاطِعَ الْكِبِيرِ كَثِيرَةٌ : فَمِنْهَا : مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِسْتِحْيَاءِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَةِ : مَنْ رَقَ وَجْهُهُ رَقَ عِلْمُهُ . وَقَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : يَرْتَعُ الْجَهْلُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْكِبِيرِ فِي الْعِلْمِ . وَمِنْهَا : وُفُورُ شَهْوَاتِهِ وَتَقْسِيمُ أَفْكَارِهِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : صَرْفُ الْهَوَى عَنْ ذِي الْهَوَى عَزِيزٌ إِنَّ الْهَوَى لَيْسَ لَهُ تَمْيِيزٌ وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا عَلِقَ كَالرَّهْنِ إِذَا عَلِقَ . وَمِنْهَا : الطَّوَارِقُ الْمُرْعِجَةُ وَالْهُمُومُ الْمُذْهَلَةُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَةِ : الْهُمُّ قَدْدُ الْحَوَاسِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ بَلَغَ أَسْدَهُ لَاقِي مِنْ الْعِلْمِ أَسْدَهُ . وَمِنْهَا : **كَثِيرٌ اسْتِغَالِهِ وَتَرَادُفُ حَالَاتِهِ** حَتَّى أَنَّهَا تَسْتَوِعُ بُرْمَانُهُ وَتَسْتَنْفِدُ أَيَّامُهُ . فَإِذَا كَانَ ذَا رِئَاسَةَ الْهَنْتِ ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَعِيشَةً قَطَعَنَاهُ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسْوُدُوا . وَقَالَ يَزْرُ جَمْهَرٍ : الشَّغْلُ مَجْهَدَهُ وَالْفَرَاغُ مَفْسَدَهُ . فَيَتَبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَتَيَّيَ فِي طَلَبِهِ وَيَتَهَرَّ الْفُرْصَةَ إِلَيْهِ ، فَرُبِّمَا سَخَّ الرَّمَانُ بِمَا سَمَحَ وَصَنَّ بِمَا مَنَحَ . وَبَيْتَدِئُ مِنْ الْعِلْمِ يَا وَلِهِ وَبَاتِيهِ مِنْ مُذْحَلِهِ وَلَا يَتَشَاغَلُ بِطَلَبِ مَا لَا يَصْرُرُ جَهْلُهُ فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ إِذْرَاكَ مَا لَا يَسْعُهُ جَهْلُهُ . فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ فُصُولًا مُذْهَلَةً وَشُدُورًا مُشْغَلَةً ، إِنْ صَرَفَ إِلَيْهَا نَفْسَيْهُ قَطَعَنَاهُ عَمَّا هُوَ أَهْمَمُ مِنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَحُدُودُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ . وَقَالَ الْمَأْمُونُ : مَا لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ بَارِعًا قَبْطُونُ الصُّحْفَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَتَرَكُ مَا لَا يَعْنِيكُ تُذْرِكُ مَا يُعْنِيكِ . وَلَا يَبْغِي أَنْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ مَا أُسْتُصْعِبَ عَلَيْهِ إِشْعَارًا لِنَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قُصُولِ عِلْمِهِ وَإِعْدَارًا لَهَا فِي تَرْكِ الْإِسْتِغَالِ بِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْيَّةُ التَّوْكِيِّ وَعُذْرُ الْمُقْصَرِينَ . وَمَنْ أَخَذَ مِنْ الْعِلْمِ مَا تَسْهَلَ وَتَرَكَ مِنْهُ مَا تَعْذَرَ كَانَ كَالْقَنَاعِ إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّبَدُ تَبَوَّكَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى حَائِنَاهُ إِذَا لَيْسَ يَرَى الصَّبَدُ إِلَّا مُمْتَنِعًا . كَذَلِكَ الْعِلْمُ كُلُّهُ صَعْبٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهُ ، سَهْلٌ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ؛ لَأَنَّ مَعَانِيَهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مُسْتَوْدَعَةٌ فِي كَلَامِ مُتَرَجمِهِ عَنْهَا . وَكُلُّ كَلَامٍ مُسْتَعْمَلٍ فَهُوَ يَجْمَعُ لَفْظًا مَسْمُوعًا وَمَعْنَى مَفْهُومًا ، فَاللُّفْظُ كَلَامٌ يُعْقَلُ بِالسَّمْعِ وَالْمَعْنَى تَحْتَ الْلُّفْظِ يُفْهَمُ بِالْقَلْبِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعُلُومُ مَطَالِعُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ : قَلْبٌ مُفَكِّرٌ ، وَلِبَسَانٌ مُعَبِّرٌ ، وَبَيَانٌ مُصَوَّرٌ . فَإِذَا عَقَلَ الْكَلَامَ يَسْمَعُهُ فَهُمْ مَعَانِيَهُ يَقْلِبُهُ . وَإِذَا فَهَمْ مَعَانِيَهُ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّهُ اسْتِحْرَاجُهُ وَبَقَيَ عَلَيْهِ مُعَانَاهُ حِفْظُهَا وَاسْتِفْرَاهُ : لَأَنَّ الْمَعَانِي شَوَّارِدٌ تَضِلُّ بِالْأَعْقَالِ ، وَالْعُلُومُ وَحْشَيَّةٌ تَفِرُّ بِالإِرْسَالِ . فَإِذَا حِفْظُهَا بَعْدَ فَهْمِهِ أَنْسَثَ ،

**وَإِذَا ذَكَرْهَا بَعْدَ الْأُنْسِ رَسَّتْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ أَكْثَرَ  
**الْمُذَكَّرَةَ بِالْعِلْمِ** لَمْ يَنْسَ مَا عَلِمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ . وَقَالَ  
 الشَّاعِرُ : إِذَا لَمْ يُذَكِّرْ دُوْلُ الْعُلُومِ يَعْلَمُهُ وَلَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمًا نَسِيَّ مَا  
 تَعْلَمَا فَكَمْ جَامِعٌ لِلْكُتُبِ فِي كُلِّ مَدْهَبٍ يَزِيدُ مَعَ الْأَيَّامِ فِي جَمِيعِ  
 عَمَى**

19

وَإِنْ لَمْ يَفْهُمْ مَعَانِي مَا سَمِعَ كَشْفَ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ مِنْهَا لِيَعْلَمَ  
 الْعِلْمَةِ فِي تَعْدَرْ فَهْمِهَا قَائِمَةً بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأَشْيَاءِ وَعَلَيْهَا يَصِلُّ إِلَى  
 تَلَافِي مَا يَشَدُّ وَصَالِحَ مَا فَسَدَ . وَلَيْسَ يَخْلُو السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ  
 مِنْ تِلَاثَةِ أَفْسَامٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلْمٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتَرْجَمِ عَنْهَا .  
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلْمٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلْمٍ  
 فِي السَّامِعِ الْمُسْتَخْرِجِ . فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ فَهْمِهَا  
**لِعِلْمٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتَرْجَمِ عَنْهَا** لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ تِلَاثَةِ أَخْوَالٍ :  
 أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِتَقْصِيرِ الْلُّفْطِ عَنِ الْمَعْنَى فَيَصِيرُ تَقْصِيرُ الْلُّفْطِ  
 عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى سَبَبًا مَانِعًا مِنْ فَهْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ  
 أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا مِنْ حَصْرِ الْمُتَكَلِّمِ وَعِيْمِ ، وَإِمَّا مِنْ بِلَادِتِهِ وَقِلَّةِ  
 فَهْمِهِ . الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ لِرِيَادَةِ الْلُّفْطِ عَلَى الْمَعْنَى فَتَقْصِيرُ  
 الرِّيَادَةُ عِلْمًا مَانِعًا مِنْ فَهْمِ الْمَفْصُودِ مِنْهُ . وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَحَدِ  
 وَجْهَيْنِ : إِمَّا مِنْ هَذِرِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِكْتَارِهِ ، وَإِمَّا لِسُوءِ طَهْرِهِ بِفَهْمِ  
 سَامِعِهِ . وَالْحَالُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ لِمُواصَعَةِ يَقْصِدُهَا الْمُتَكَلِّمُ  
 بِكَلَامِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا السَّامِعُ لَمْ يَفْهُمْ مَعَانِيَها . وَأَمَّا تَقْصِيرُ  
 الْلُّفْطِ وَرِيَادَتُهُ فِي مِنْ أَسْبَابِ الْحَاسَنةِ دُونَ الْعَامَةِ : لَا إِنْكَ لَيْسَتِ تَحْدِ  
 ذَلِكَ عَالِيًّا فِي كُلِّ الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا تَحْدِدُهُ فِي بَعْضِهِ . فَإِنْ عَدَلْتَ عَنِ  
 إِلَكَلَامِ الْمُقْصِرِ إِلَى إِلَكَلَامِ الْمُسْتَوْدَعِ ، وَعَنِ الرِّيَادَةِ إِلَى الْكَافِيِ  
 أَرْخَتْ نَفْسَكَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا يَكْدُ حَاطِرَكَ . وَإِنْ أَقْمَتِ عَلَى  
 اسْتِخْرَاجِهِ إِمَّا لِصَرُورَةِ دَعْنُكَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِغْوَازِ عَيْرِهِ ، أَوْ لِحَمِيمَةِ  
 دَاهِلِتِكَ عِنْدَ تَعْدَرْ فَهْمِهِ ، فَانْظُرْ فِي سَبَبِ الرِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ . فَإِنْ  
 كَانَ التَّقْصِيرُ لِحَصْرِ وَرِيَادَةِ لَهَذِرِ سَهْلِ عَلَيْكَ اسْتِخْرَاجُ الْمَعْنَى  
 مِنْهُ : لِأَنَّ مَا لَهُ مِنْ الْكَلَامِ مَحْصُولٌ لَا يَحْوُرُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِّ مِنْهُ  
 أَكْثَرَ مِنْ الصَّحِيحِ وَفِي الْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقْلَلِ تَرْلِيلُ . وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ  
 الْلُّفْطِ عَلَى الْمَعْنَى دَلِيلًا لِسُوءِ طَنِ الْمُتَكَلِّمِ بِفَهْمِ السَّامِعِ كَانَ  
 اسْتِخْرَاجُهُ أَسْبَهَ . وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُ الْلُّفْطِ عَنِ الْمَعْنَى لِسُوءِ فَهْمِ  
 الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ أَصْبَعُ الْأَمْوَرِ حَالًا ، وَأَبْعَدُهَا اسْتِخْرَاجًا : لِأَنَّ مَا لَمْ  
 يَفْهُمْهُ مَكَلْمُكَ فَأَنْتَ مِنْ فَهْمِهِ أَبْعَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقْرَطْ دَكَائِكَ  
 وَجَوْدَةِ حَاطِرِكَ سَبَبُ بِإِشَارَتِهِ عَلَى اسْتِبَاطِ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَاسْتِخْرَاجِ  
 مَا قَصَرَ فِيهِ فَتَكُونُ فَصِيلَةً الْإِسْتِيقَاءِ لَكَ وَحَقُّ التَّقْدِيمِ لَهُ . وَأَمَّا  
 الْمُواصَعَةُ فَصَرْبَانِ : عَامَةُ وَحَاصَّةُ . أَمَّا الْعَامَةُ فَهِيَ **مُواصَعَةٌ**

**الْعَلَمَاءُ فِيمَا حَعَلُوهُ الْقَاتِلَ مَعَانٍ لَا يَسْتَغْنِي الْمُتَعَلِّمُ عَنْهَا**

وَلَا يَقْفُ عَلَى مَعْنَى كَلَامِهِ إِلَّا بِهَا ، كَمَا جَعَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْجَوَاهِرَ ،  
وَالْأَعْرَاضَ وَالْجَسَامَ الْقَاتِلَ مَعَانِي تَوَاصُعُوهَا لِمَعَانِي اتَّقْفُوا عَلَيْهَا . وَلَسْتُ  
تَحْدُدُ مِنَ الْعِلُومِ عِلْمًا يَحْلُو مِنْ هَذَا . وَهَذِهِ الْمُوَاصَعَةُ الْعَامَةُ تُسَمَّى  
عَرْفًا . وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَمُوَاصَعَةُ الْوَاحِدِ يَقْصِدُ بِبَاطِنِ كَلَامِهِ

**غَيْرَ ظَاهِرِهِ .** فَإِذَا كَانَتْ فِي الْكَلَامِ كَانَتْ رَمْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي

الشَّعْرِ كَانَتْ لُغْرًا . فَأَمَّا الرَّمْرُ فَلَسْتُ تَحْدُدُ فِي عِلْمٍ مَعْنَوِيٍّ ، وَلَا  
فِي كَلَامٍ لُغْوِيٍّ وَإِنَّمَا يَحْتَضُ عَالِبًا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ : إِمَّا بِمَذَهَبٍ شَيْبِيٍّ  
يُحْفِيَهُ مُعْتَقَدَهُ وَيَجْعَلُ الرَّمْرَ سَبَبًا لِتَطْلُعِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِ  
النَّاوِيلِ فِيهِ سَبَبًا لِدَفْعِ النَّهَمَةِ عَنْهُ . وَأَمَّا لِمَا يَدْعِي أَرْبَابُهُ أَنَّهُ عِلْمٌ  
مَعْوَزٌ ، وَأَنْ إِذْرَاكَهُ بَدِيعُ مُعْجَزٍ ، كَالصَّنْعَةِ الْتِي وَصَعَهَا أَرْبَابُهَا إِسْمًا  
لِعِلْمٍ الْكِيمِيَّاءِ فَرَمَزُوا بِأَوْصَافِهِ ، وَأَحْفَقُوا مَعَانِيهِ : لِيُوَهِّمُوا الشُّحَّ بِهِ  
وَالْأَسَفَ عَلَيْهِ خَدِيْعَةً لِلْعُقُولِ الْوَاهِيَّةِ وَالآرَاءِ الْفَاسِدَةِ . وَقَدْ قَالَ

الشَّاعِرُ : مُنْعِثُ شَيْئًا فَأَكْتَرُتُ الْوَلُوعَ بِهِ أَحَبَّ شَيْئًا إِلَى الْإِنْسَانِ مَا  
مُنِعَا ثُمَّ لِيَكُونُوا بُرَاءً مِنْ عَهْدَةِ مَا قَالُوهُ إِذَا جُرِّبَ . وَلَوْ كَانَ مَا

تَصَمَّمَنَ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ ، وَأَسْبَابَهُمَا مِنْ إِلَهُمُوزَ مَعْنَى صَحِيحًا وَعِلْمًا  
مُسْتَقَادًا لِخَرَجَ مِنْ الرَّمْرِ الْخَفِيِّ إِلَى الْعِلْمِ الْجَلِيلِ ، فَإِنَّ أَعْرَاضَ  
النَّاسِ مَعَ اخْتِلَافِ أَهْوَائِهِمْ لَا يَتَّفِقُ عَلَى سُنْنَ سَلِيمٍ وَأَحْقَاءٍ مُفِيدٍ .  
وَقَدْ قَالَ رُهْيَّرُ : السَّنْنُ دُونَ الْفَاحِشَاتِ وَلَا يَلْقَاكَ دُونَ الْخَيْرِ مِنْ

بَسْرٍ وَرُبَّمَا أَسْتَعْمِلُ الرَّمْرِ مِنْ الْكَلَامِ فِيمَا يُرَادُ تَفْخِيمُهُ مِنْ

الْمَعَانِي ، وَتَعْظِيمُهُ مِنْ الْأَلْقَاطِ : لِيَكُونَ أَحْلَى فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعًا ،  
وَأَجْلَى فِي النُّفُوسِ مَوْضِعًا ، فَيَصِيرُ بِالرَّمْرِ سَائِرًا وَفِي الصَّحْفِ  
مُحَلَّدًا . كَالذِي حُكِيَ عَنْ فِيَتَاغُورْسَ فِي وَصَايَاهُ الْمَرْمُوزَةِ أَنَّهُ قَالَ  
: احْفَظْ مِيرَائِكَ مِنْ الْبَذِيءِ وَأَوْرَائِكَ مِنْ الصَّدِيءِ . بُرِيدُ بِحَفْظِ  
الْمِيزَانِ مِنْ الْبَذِيءِ حَفْظِ اللَّسَانِ مِنْ الْحَنَاءِ ، وَحَفْظِ الْأَوْرَانِ مِنْ  
الصَّدَى حَفْظِ الْعَقْلِ مِنْ الْهَوَى . فَصَارَ بِهَذَا الرَّمْرَ مُسْتَحْسَنًا  
وَمُدَوَّنًا وَلَوْ قَالَهُ بِاللْفُظُ الصَّرِيجِ وَالْمَعْنَى الصَّحِيجِ ، لَمَّا سَارَ عَنْهُ ،  
وَلَا أَسْتَحْسِنَ مِنْهُ . وَعِلْمُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَحْجُوبَ عَنْ أَلْفَهَامِ ،  
كَالْمَحْجُوبِ عَنِ الْأَبْصَارِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ فِي النُّفُوسِ مِنْ التَّعْظِيمِ ،  
وَفِي الْقُلُوبِ مِنْ التَّفْخِيمِ . وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَحْتَجِ هَانَ  
وَاسْتَرْذَلَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ اسْتِخَلُوْهُ فِيمَا قَلَّ وَهُوَ بِاللْفُظِ الصَّرِيجِ  
مُسْتَقَلٌ . فَأَمَّا الْعِلُومُ الْمُتَشَبِّهُ الَّتِي تَنْتَلِعُ النُّفُوسُ إِلَيْهَا فَقَدْ

اسْتَغَتْ بِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا وَشِدَّةِ الدَّاعِيِّ إِلَيْهَا عَنِ الْإِسْتِدَاعِ إِلَيْهَا  
بِرَمْرَ مُسْتَحْلِ وَلْفُظِ مُسْتَعْرِبِ . بَلْ ذَلِكَ مُنَقَّرٌ عَنْهَا : لِمَا فِي

الشَّاعِلِ يَاسْتَتَّرَاجُ رُمُوزَهَا مِنْ الإِبْطَاءِ عَنْ إِذْرَاكَهَا ، فَهَذَا حَالُ  
الرَّمْرِ . وَأَمَّا الْلَّغْرُ فَهُوَ تَحْرِي أَهْلَ الْقَرَاغِ وَشُغْلُ دَوِيِ الْبَطَالَةِ :  
لِيَتَنَافَسُوا فِي تَبَاعِنِ قَرَائِجِهِمْ ، وَيَتَفَاخِرُوا فِي سُرْعَةِ حَوَاطِرِهِمْ ،

فَيَسْتَكِدُوا حَوَاطِرَ قَدْ مُنْحُوا صَحَّهَا فِيمَا لَا يُجْدِي نَفْعًا وَلَا يُفِيدُ عِلْمًا ، كَأَهْلِ الصِّرَاعِ الَّذِينَ قَدْ صَرَفُوا مَا مُنْحُوهُ مِنْ صِحَّةِ أَجْسَامِهِمْ إِلَى صِرَاعٍ كَدُودٍ يَصْرَعُ عَقُولَهُمْ وَيَهْدِ أَجْسَامَهُمْ وَلَا يُكَسِّبُهُمْ حَمْدًا وَلَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ نَفْعًا . أَنْظُرْ إِلَى قِوْلَ الشَّاعِرِ : رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ رَجُلًا إِنَّ أَمَّ ابْنَ أَبِي أَخْتِ أَبِيهِ مَعَهُ أَمْ بَنِي أَوْلَادِهِ وَابْنًا أَخْتِ بَنِي عَمَّ أَخِيهِ أَخْبَرَنِي عَنْ هَدِينِ الْبَيْتَيْنِ وَقَدْ رَوَّعَكَ صُعُوبَةً مَا تَصْمِمُهُمَا مِنْ السُّؤَالِ . إِذَا اسْتَكَدَيْتَ أَفْكَارَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْهَا حَلْفَ أَبَا وَزَوْجَهُ وَعَمَّا ، مَا الَّذِي أَفَادَكَ مِنَ الْعِلْمِ وَتَقَى عَنْكَ مِنْ الْجَهْلِ ؟ أَلَسْتَ بَعْدَ عِلْمِهِ تَجْهَلُ مَا كُنْتَ حَاهِلًا مِنْ قَبْلِهِ ؟ وَلَوْ أَنَّ السَّائِلَ قَلَبَ لَكَ السُّؤَالَ فَأَخْرَجَ مَا قَدَّمَ وَقَدَّمَ مَا أَخْرَ لَكُنْتَ فِي الْجَهْلِ بِهِ قَبْلَ اسْتِدْرَاجِهِ كَمَا كُنْتَ فِي الْجَهْلِ الْأَوَّلِ وَقَدْ كَدَدْتَ نَفْسِكَ ، وَأَتَعْبَتَ حَاطِرَكَ ثُمَّ لَا تَعْدُمُ أَنْ يَرَدَ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا تَجْهَلُهُ فَتَكُونُ فِيهِ كَمَا كُنْتَ قَبْلَمُ . فَاصْرِفْ نَفْسَكَ - تَوَلِي اللَّهُ رُبِّيْدَكَ - عَنْ عُلُومِ النَّوْكَى وَتَكْلِفِ الْبَطَالِيْنَ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مِنْ خُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } . ثُمَّ أَجْعَلْ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ صِحَّةِ الْقَرِبَةِ وَسُرْعَةِ الْحَاطِرِ مَصْرُوفًا إِلَى عِلْمِ مَا يَكُونُ إِنْفَاقُ حَاطِرِكَ فِيهِ مَدْخُورًا ، وَكَدْ فِكْرِكَ فِيهِ مَسْكُورًا . وَقَدْ رُوِيَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نِعْمَتَانِ مَغْبُورُ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ التَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ } . وَتَحْنُنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نُعْبَنَ بِقَضْلِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا ، وَيَجْهَلُ نَفْعَ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : مِنْ الْفَرَاغِ تَكُونُ الصَّبْوَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبَلْغَاءِ : مَنْ أَمْصَى يَوْمَةً فِي عَيْرِ حَقٍّ قَضَاهُ ، أَوْ فَرِضَ أَدَّاهُ ، أَوْ مَجْدِ أَنَّهُ أَوْ حَمْدٌ حَصَّلَهُ ، أَوْ خَيْرٌ أَسْسَهُ أَوْ عِلْمٌ افْتَبَسَهُ ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : لَقَدْ أَهَا حَالَ الْفَرَاغِ عَلَيْكَ شُغْلًا وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنْ الْفَرَاغِ فَهَذَا تَغْلِيلُ مَا فِي الْكَلَامِ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَانِعِ مِنْ فَهْمِ مَعَانِيهِ حَتَّى خَرَجَ بِنَا الْإِسْتِيقَاءُ وَالْكَشْفُ إِلَى الْإِعْمَاضِ .

20

**السَّامِعُ لِعِلْمٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ** فَلَا يَخْلُو حَالُ الْمَعْنَى مِنْ تِلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَكُونَ مُقْدَمَةً لِغَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونَ تَتِيجَةً مِنْ عَيْرِهِ . قَائِمًا الْمُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ قَصْرَبَانِ : جَلِيلٌ وَحَفِيْيٌ . قَائِمًا الْجَلِيلِيْيَّ قَهْوَيَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ مُتَصَوِّرِهِ مِنْ أَوْلَ وَهْلَةٍ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ مَا يُشَكِّلُ عَلَى مَنْ تَصَوَّرَهُ . وَأَمَّا الْحَفِيْيُّ فَيَحْتَاجُ فِي إِذْرَاكِهِ إِلَى زِيَادَةِ تَأْمُلٍ وَفَضْلٍ مُعَانَاهُ لِيَنْجَلِيَ عَمَّا أَخْفَى وَيَنْكِشِفَ عَمَّا أَعْمَضَ ، وَيَا سِتْعَمَالِ الْفِكْرِ فِيهِ يَكُونُ الْإِرْتِيَاضُ بِهِ

وَبِالْأَرْتِيَاضِ بِهِ يَسْهُلُ مِنْهُ مَا أُسْتَضْعِبُ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا بَعْدَ ، فَإِنَّ  
لِلرِّيَاضَةِ جَرَاءَةً وَلِلدرَّايةِ تَأثِيرًا ، وَأَمَّا مَا كَانَ مُقَدَّمَةً لِغَيْرِهِ فَصَرْبَانٌ  
: أَحَدُهُمَا : أَنْ تَقُومَ الْمُقَدَّمَةُ بِنَفْسِهَا وَإِنْ تَعَدَّ إِلَى عَيْرِهَا ، فَتَكُونُ  
كَالْمُسْتَقْلَ بِنَفْسِهِ فِي تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ مُسْتَدِعًا لِتَتِيجَتِهِ . وَالثَّانِي :  
أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى تَتِيجَتِهِ فَيَتَعَدُّرُ فَهُمُ الْمُقَدَّمَةُ إِلَّا بِمَا يَتَبَعُهَا مِنْ  
الْتَّتِيجَةِ : لَا يَهْمَأُ تَكُونُ بَعْصًا وَتَبْعِيشُ الْمَعْنَى أَشْكُلُ لَهُ وَبَعْصُهُ لَا يُعْنِي  
عَنْ كُلِّهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ تَتِيجَةً لِغَيْرِهِ فَهُوَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِأَوْلِهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ  
عَلَيْهِ حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِمُقَدَّمَتِهِ وَالاشْتِيَاعُ بِهِ قَبْلَ الْمُقَدَّمَةِ عَنَاءً ، وَإِنْعَابُ  
الْفِكْرِ فِي اسْتِيَاطِهِ قَبْلَ قَاعِدَتِهِ إِيدَاءً . فَهَذَا يُوضَّحُ تَعْلِيلَ مَا فِي  
الْمَعَانِي مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِهَا .

21

وَأَمَّا الْقِسْمُ التَّالِثُ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْمَانِعُ لِعِلَّةِ فِي  
**الْمُسْتَمِعِ** فَذَلِكَ صَرْبَانٌ . أَحَدُهُمَا : مِنْ دَاتِهِ . وَالثَّانِي : مِنْ طَارِئِ  
عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ دَاتِهِ فَيَتَنَوَّعُ تَوْعِينُ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ مَانِعًا  
مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى ، وَالثَّانِي : مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ  
وَفَهْمِهِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى وَفَهْمِهِ فَهُوَ الْبَلَادَةُ  
وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ وَهُوَ الدَّاءُ الْعَيَاءُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا فَقَدَ  
الْعَالَمُ الْدَّهْنَ قَلَّ عَلَيْهِ الْأَصْدَادُ احْتِاجَةُ ، وَكَثُرَ إِلَى الْكُبُرِ احْتِياجُهُ  
. وَلَيْسَ لِمَنْ يُلِيَّ بِهِ إِلَّا الصَّبْرُ وَالْأَقْلَالُ : لَا يَهْمَأُ عَلَيْهِ الْقَلِيلُ أَقْدَرُ ،  
وَبِالصَّبْرِ أَخْرَى أَنْ يَتَالَ وَيَطْفَرَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : قَدْمُ  
لِحَاجَتِكَ بَعْضَ لِحَاجَتِكَ . وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ مَنْ هَذَا حَالُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ عَالِبَ الشَّهْوَةِ ، بَعِيدَ الْهَمَةِ ، فَيُشَعِّرُ قَلْبَهُ الصَّبَرَ : لِفُوَّةِ  
شَهْوَتِهِ ، وَجِسَدَهُ احْتِمَالِ التَّتَّغِ : لِبُعْدِ هَمَمَتِهِ . فَإِذَا تَلَقَّحَ لَهُ الْمَعْنَى  
بِمُسَاَعَدَةِ الشَّهْوَةِ أَعْقَبَهُ ذَلِكَ الْحَاجُ الْأَمْلِينَ وَنَشَاطُ الْمُدْرَكِينَ فَقُلَّ  
عِنْدَهُ كُلُّ كَثِيرٍ ، وَسَهُلَ عَلَيْهِ كُلُّ عَسِيرٍ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَتَالُونَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا  
تَكَرُّهُونَ ، وَلَا تَبْلُغُونَ مَا تَهْوُونَ إِلَّا يَتَرَكُ مَا تَشْهُونَ } . وَقِيلَ فِي  
مَنْتُورِ الْحِكْمَ : أَتَيْبُ قَدَمِكَ ، فَإِنْ تَعْبَ قَدَمَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ :  
إِذَا اشَدَّ الْكَلْفُ ، هَاتِ الْكُلُفُ ، وَأَنْسَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيٍّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ - : لَا تَعْجِزَنَّ وَلَا يَدْخُلَكَ مُصْبَرَةً فَالْتَّجَحُ  
يَهْلِكُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالصَّبَرِ

22

وَأَمَّا الْمَانِعُ مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ فَهُوَ النَّسِيَانُ  
الْحَادِثُ عَنْ عَقْلَةِ التَّفْصِيرِ وَإِهْمَالِ التَّوَانِيِ . فَيَنْبَغِي لِمَنْ يُلِيَّ بِهِ أَنْ  
يَسْتَدِرَكَ تَفْصِيرَهُ بِكَثْرَةِ الدَّرْسِ وَيُوقَظَ عَقْلَيْهِ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ . وَقَدْ  
قِيلَ لَا يُدْرِكُ الْعِلْمُ مَنْ لَا يُطِيلُ دَرْسَهُ ، وَيَكُدُّ نَفْسَهُ . وَكَثْرَةُ الدَّرْسِ  
كَدُودٌ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَرِيَ الْعِلْمَ مَعْنَمًا ، وَالْجَهَالَةُ مَغْرَمًا .

فَيَحْتَمِلُ تَعْبَ الدَّرْسِ لِيُدْرِكَ رَاحَةَ الْعِلْمِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَعْرَةَ الْجَهْلِ .  
فَإِنْ تَبَلَّ الْعَظِيمُ يَأْمُرُ عَظِيمًا ، وَعَلَى قَدْرِ الرَّغْبَةِ تَكُونُ الْمَطَالِبُ ،  
وَبِحَسَبِ الرَّاحَةِ يَكُونُ التَّغْبَتُ . وَقَدْ قِيلَ : طَلْبُ الرَّاحَةِ قَلْهُ  
الْاسْتِرَاخَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَكْمَلُ الرَّاحَةِ مَا كَانَتْ عَنْهُ كَدْ  
الْتَّغْبَتُ ، وَأَعْزَرُ الْعِلْمَ مَا كَانَ عَنْ دُلُّ الْتَّلْبِ . وَرُبَّمَا اسْتَقْلَ الْمُتَعَلِّمُ  
الْدَّرْسَ وَالْحِفْظَ وَاتَّكَلَ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعَانِي عَلَى الْرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَبِ  
وَالْمُطَالَعَةِ فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا كَمَنْ أَطْلَقَ مَا صَادَهُ ثَقَةُ  
بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَمْتِنَاعِ مِنْهُ فَلَا تُعْقِبُهُ التَّقْهُةُ إِلَّا حَجَلًا وَالتَّقْرِيطُ إِلَّا  
نَدَمًا . وَهَذِهِ حَالٌ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : إِمَّا الصَّبَرُ مِنْ  
مُعَايَةِ الْحِفْظِ وَمُرَاغَاتِهِ وَطَولِ الْأَمْلِ فِي التَّوْفِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَشَاطِهِ  
وَفَسَادِ الرَّأْيِ فِي عَزِيمَتِهِ . وَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّبَرَ حَائِبٌ ، وَأَنَّ  
الْطَّوْلَ الْأَمْلَ مَغْرُورٌ ، وَأَنَّ الْفَاسِدَ الرَّأْيَ مُصَابٌ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ  
فِي أَمْتَالِهَا : حَرْفٌ فِي قَلْبِكَ ، حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ فِي كُتُبِكَ . وَقَالُوا : لَا  
حَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يَعْبُرُ مَعَكَ الْوَادِي ، وَلَا يُعْمَرُ بِكَ النَّادِي ، وَأَنْسَدْتَ  
عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عِلْمِي مَعِي حَيْثُ مَا يَمْمُثُ  
يَنْقُعُنِي قَلْبِي وَعَاءُ لَهُ لَا بَطْنٌ صُنْدُوقِي إِنْ كُنْتُ فِي الْبَيْتِ كَانَ  
الْعِلْمُ فِيهِ مَعِيٌّ أَوْ كُنْتُ فِي السُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي السُّوقِ وَرُبَّمَا  
**اغْتَنَى الْمُتَعَلِّمُ بِالْحِفْظِ مِنْ عَيْرِ تَصْوُرٍ وَلَا فَهْمٌ** حَتَّى يَصِيرَ  
حَافِظًا لِلْفَاظِ الْمَعَانِي قَيْمًا بِتَلَاقِهَا . وَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُهَا وَلَا يَفْهَمُ مَا  
تَصَمَّنَهَا يَرْوِي بِغَيْرِ رَوْيَةٍ ، وَيُحِبُّ عَنْ عَيْرِ خَبْرَةٍ . فَهُوَ كَالْكِتَابِ الَّذِي  
لَا يَدْفَعُ شُبُّهَةً ، وَلَا يُؤَيِّدُ حُجَّةً . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { هِمَّةُ الْبَيْقَاهِ الرَّوَايَهُ وَهِمَّهُ الْعُلَمَاءُ الرَّعَايَهُ } .  
وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَوْنُوا لِلْعِلْمِ رُعَاةً ، وَلَا تَكُونُوا لَهُ  
رُوَاةً ، فَقَدْ يَرْعَوْيَ مَنْ لَا يَرْرَوْيَ . وَحَدَّثَ  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِحَدِيثٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبا سَعِيدٍ ، عَمَّنْ ؟ قَالَ :  
مَا تَصْنَعُ بِعَمَّنْ ، أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ تَالَّكَ عَيْنُهُ ، وَقَامَتْ عَلَيْكَ حُجَّتُهُ .  
وَرُبَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ وَتَصْوُرِهِ ، وَأَعْقَلَ تَقْبِيَهُ الْعِلْمَ فِي كُتُبِهِ ثَقَةً  
بِمَا اسْتَقَرَ فِي ذَهْنِهِ وَهَذَا حَطَّا مِنْهُ : لَأَنَّ الشَّكَلَ مُعْتَرِضٌ وَالنَّسِيَانَ  
طَارِقٌ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ : { قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ } . وَرُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا شَكَا إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسِيَانَ فَقَالَ لَهُ : اسْتَعِمْلُ يَدَكِ ، أَيْ  
كُتُبَ حَتَّى تَرْجِعَ إِذَا تَسْبِيَتْ إِلَيْ مَا كَتَبْتَ } . وَقَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَخْمَدَ  
أَجْعَلْ مَا فِي الْكِتَبِ رَأْسَ الْمَالِ ، وَمَا فِي الْقَلْبِ التَّقْهُةَ . وَقَالَ  
مَهْبُودٌ . لَوْلَا مَا عَقَدَتْهُ الْكِتَبُ مِنْ تَجَارِبِ الْأَوَّلِينَ ، لَانْحَلَّ مَعَ  
النَّسِيَانِ عُقُودُ الْأَخْرَيْنَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ هَذِهِ الْآدَابَ تَوَافِرُ  
تَنْدِيَ عَنْ عَقْلِ الْأَذْهَانِ فَاجْعَلُوا الْكِتَبَ عَنْهَا حُمَاهًا ، وَإِلَاقْلَامَ لَهَا رُعَاةً  
وَأَمَّا الطَّوَارِئُ فَتَوَعَانِ : أَحَدُهُمَا : شُبُّهَةٌ تَعْتَرِضُ الْمَعْنَى فَتَمْنَعُ

عَنْ نَفْسِهِ تَصَوُّرِهِ وَتَدْقُعُ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُزِيلَ تِلْكَ السُّبْهَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ؛ لِيَصِلَ إِلَى تَصَوُّرِ الْمَعْنَى وَإِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ. وَلَذِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا تُخْلِ قَلْبَكَ مِنْ الْمُدَاكِرَةِ فَتَعْدُ عَقِيمًا ، وَلَا تُعْفِ طَبُّعَكَ مِنْ الْمُتَابَثَةِ فَيَعْدُ سِقِيمًا . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُزْدٍ : شَفَاعَةُ الْعَمَى طُولُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا دَوَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ فَكُنْ سَائِلاً عَمَّا عَنْكَ فَإِنَّمَا دُعِيتَ أَحَدَ عَقْلٍ لِتَبْحَثَ بِالْعُقْلِ وَالثَّانِي أَفْكَارٌ تُعَارِضُ الْخَاطِرِ فَيَدْهُلُ عَنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى . وَهَذَا سَبَبٌ قَلَمَا يَعْرِي مِنْهُ أَحَدٌ لَا سِيمَا فِيمَنْ أَبْيَسَطَتْ أَمَالُهُ وَأَسْعَتْ أَمَانِيهِ . وَقَدْ يَقُلُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي عَيْنِ الْعِلْمِ أَرْبُ ، وَلَا فِيمَا سِواهُ هِمَّةٌ ، فَإِنْ طَرَأْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُكَابَرَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْفَهْمِ وَعَلَيْهِ عَلَى الْتَّصَوُّرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَعَ الْأَكْرَاهِ أَشَدَّ نُفُورًا ، وَأَبْعَدَ قَبُولًا . وَقَدْ جَاءَ الْأَتْرِ يَأْتِي الْقَلْبَ إِذَا أَكْرَهَ عَمِيَ ، وَلَكِنْ يَعْمَلُ فِي دَفْعِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ هَمٌ مُدْهِلٌ أَوْ فِكْرٌ قَاطِعٌ لِيَسْتَجِيبَ لَهُ الْقَلْبُ مُطِيعًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَلَيْسَ يُمْعِنُ فِي الْمَوَدَّةِ شَافِعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصُّلُوعِ شَفِيعٌ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ لِهِذِهِ الْقُلُوبِ تَنَافِرٌ كَتَافِرُ الْوَحْشِ فَتَالْفُوهَا بِالْأَقْتِصَادِ فِي التَّعْلِيمِ ، وَالْتَّوْسُطِ فِي التَّقْدِيمِ؛ لِتَجْسِنَ طَاعُنَاهَا ، وَيَدُومَ تَشَاطِهَا . فَهَذَا تَعْلِيلٌ مَا فِي الْمُسْتَمِعِ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَانِعِةِ مِنْ فَهْمِ الْمَعَانِي .

23

وَهَا هُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ يَمْنَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ . وَلَكِنَّهُ قَدْ يُعَرِّي مِنْ بَعْضِ الْكَلَامِ ، فَلَذِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ أَفْسَامِهِ ، وَلَمْ تَسْتَجِرْ الْإِحْلَالُ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ الْكَلَامِ مَا كَانَ مَسْمُوًّا لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى تَأْمُلِ الْحَطَّيْبِ . وَالْمَانِعُ مِنْ فَهْمِهِ هُوَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَفْسَامِهِ وَمِنْهُ مَا كَانَ مُسْتَوْدَعًا بِالْحَطَّ ، مَحْفُوظًا بِالْكِتَابَةِ ، مَأْخُوذًا بِالاسْتِخْرَاجِ ، فَكَانَ **الْحَطَّ** حَافِظًا لَهُ وَمُعَبِّرًا عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ } قَالَ : بِعَنِي الْحَطَّ . وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ } يَعْنِي الْحَطَّ { وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَيَ خَيْرًا كَثِيرًا } يَعْنِي الْحَطَّ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : الْحَطَّ أَحَدُ اللَّسَائِينِ ، وَخُسْنَةُ أَحَدِ الْفَصَاحَتَيْنِ . وَقَالَ جَعْفُرُ بْنُ يَحْيَى : الْحَطَّ يَسْمِطُ الْحِكْمَةَ بِهِ يُفْصِلُ شُدُورُهَا ، وَيُنْظِلُمُ مَنْتُورُهَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفعِ : الْلَّسَائِنُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ وَالْقَلْمُ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْعَائِبِ وَهُوَ لِلْعَابِرِ الْكَائِنِ مِثْلُهُ لِلْقَائِمِ الدَّائِمِ . وَقَالَ حَكِيمُ الرُّومِ : الْحَطَّ هَنْدَسَةُ رُوحَانِيَّةٍ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ بِالْأَلْهَامِ جُسْمَانِيَّةٍ . وَقَالَ حَكِيمُ الْعَرَبِ : الْحَطَّ أَصْلُهُ فِي الرُّوحِ وَإِنْ ظَهَرَ بِحَوَاسِنِ الْجَسَدِ .

24

**وَاحْتِلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ الْخَطَّ** فَذَكَرَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ سَائِرَ الْكُتُبِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِمَائَةِ سَنَةٍ فِي طِينٍ ثُمَّ طَبَخَهُ فَلَمَّا غَرَقَتِ الْأَرْضُ فِي أَيَّامِ نُوحٍ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الْبَسْلَامُ - بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ فَأَصَابَ كُلَّ قَوْمٍ كَتَابَهُمْ وَبَقِيَ الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ إِلَى أَنْ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِسْمًا عِيلَ فَأَصَابَهُ وَتَعْلَمَهَا . وَحَكَى ابْنُ قُتْبَيَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ إِذْرِيسُ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَتِ الْعَرْبُ تُعَظَّمُ قَدْرَ الْخَطِّ وَتَعُدُّهُ مِنْ أَحْلَى تَافِعِ حَتَّى قَالَ عِكْرَمَةُ : بَلَغَ فِدَاءُ لَهُلْ بَدْرُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُفَادَى عَلَى أَنَّهُ يُعْلَمُ الْخَطُّ ، لِمَا هُوَ مُسْتَقْرٌ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ عَظَمِ خَطِيرِهِ وَحَلَالَةِ قَدْرِهِ وَظُهُورِ تَفْعِيهِ وَأَتِيرِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ } . فَوَصَّفَ نَفْسَهُ بِالْكَرَمِ ، وَأَعْدَدَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ الْعِطَامِ ، وَمِنْ أَيَّاتِهِ الْجِسَامِ ، حَتَّى أَفْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { نَ وَالْقَلْمِ وَمَا يَسْطِرُونَ } . فَأَفْسَمَ بِالْقَلْمِ وَمَا يُحَاطُ بِالْقَلْمِ .

25

**وَاحْتِلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ** فَذَكَرَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الطُّوفَانَ إِسْمًا عِيلِ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا وَوَصَعَهَا إِسْمًا عِيلُ عَلَيْهِ الْبَسْلَامَ عَلَى لَفْظِهِ وَمَنْطِقِهِ . وَحَكَى عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ الْأَوَّلِ أَسْمَاءُهُمْ أَبْجَدُ ، وَهَوْزُ ، وَحُطَّيٍ ، وَكَلْمُنْ ، وَسَعْفَصٍ ، وَقَرْشَتْ ، وَكَانُوا مُلُوكًا مَدْيَنَ . وَحَكَى ابْنُ قُتْبَيَةَ فِي الْمَعَارِفِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيِّ مُرَامِرُ بْنُ مُرَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ وَمِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ أَنْتِشَرَتْ . وَحَكَى الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا مُرَامِرُ بْنُ مُرَّةَ ، وَأَسْلَمُ بْنُ سَدْرَةَ وَعَامِرُ بْنُ جَدْرَةَ . فَمُرَامِرُ وَضَعَ الصُّورَ ، وَأَسْلَمُ فَصَّلَ وَوَصَلَ ، وَعَامِرُ وَضَعَ الْإِعْجَامَ .

26

وَلَمَّا كَانَ الْخَطُّ يَهْدِي الْحَالَ وَجَبَ عَلَى **مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْعِلْمِ** أَنْ يَعْبَأَ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدِهِمَا : تَقْوِيمُ الْحُرُوفِ عَلَى أَشْكَالِهَا الْمُوْصُوْعَةِ لَهَا . وَالثَّانِي : صَبْطُ مَا اسْتَبَهَ مِنْهَا بِالنِّقْطِ وَالْأَشْكَالِ الْمُمِيَّةِ لَهَا . ثُمَّ مَا رَادَ عَلَى هَذِينِ مِنْ تَحْسِينِ الْخَطِّ وَمَلَاحَةِ نَظِيمِهِ فَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ حَذْقِ بِصَنْعِيَّهِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ . وَقَدْ قَالَ عَلَيُّ بْنُ عَبِيدَةَ : حُسْنُ الْخَطِّ لِسَانُ الْبَدِ وَبَهْجَةُ الصَّمِيرِ . وَقَالَ أُبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ : رَدَاءُ الْخَطِّ رَمَائِهُ الْأَدَبِ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : الْبَيَانُ فِي الْلِّبَانِ وَالْخَطُّ فِي الْبَيَانِ . وَأَنْسَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَحَدِ شُعَرَاءِ الْبَصْرَةِ : أَغْدِرُ أَحَادِيكَ عَلَى نَدَالَةِ خَطِهِ وَأَغْفِرُ نَدَالَةَ لِجَوْدَةِ صَبْطِهِ فَإِذَا أَبَانَ عَنِ الْمَعَانِي لَمْ يَكُنْ تَحْسِينُهُ إِلَّا زِيَادَةَ شَرْطِهِ وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْخَطِّ

لِيُنْسَى يُرَادُ مِنْ تَرْكِيهِ إِلَّا تَبَيَّنَ سِمْطِهِ وَمَحْلُّ مَا رَادَ عَلَى الْخَطْ<sup>٣</sup>  
 الْمَفْهُومُ مِنْ تَضْجِيجِ الْحُرُوفِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ مَحْلُّ مَا رَادَ عَلَى  
 الْكَلَامِ الْمَفْهُومُ مِنْ قَصَاحَةِ الْأَلْفَاظِ وَصَحَّةِ الْأَعْرَابِ . وَلِذَلِكَ قَالَتْ  
 الْعَرَبُ : حُسْنُ الْخَطِّ أَحَدُ الْفَصَاحَتَيْنِ . وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعْدَرُ مِنْ أَرَادَ  
 التَّقْدِيمَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَطْرَأَ الْفَصَاحَةُ وَالْأَعْرَابُ وَإِنْ فَهُمْ ، وَأَفَهُمْ .  
 كَذَلِكَ لَا يُعْدَرُ مِنْ أَرَادَ التَّقْدِيمَ فِي الْخَطِّ أَنْ يَطْرَأَ تَضْجِيجُ الْحُرُوفِ  
 وَتَحْسِينُ الصُّورَةِ ، وَإِنْ فَهُمْ ، وَأَفَهُمْ . وَرُبَّمَا تَقْدَمَ بِالْخَطِّ مِنْ كَانَ  
 الْخَطِّ مِنْ جُلُّ فَصَائِلِهِ ، وَأَبْشِرَ فِي حَصَائِلِهِ ، حَتَّى صَارَ عَالِمًا مَشْهُورًا  
 ، وَسَيِّدًا مَذْكُورًا . عَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَطْرَحُوا صَرْفَ الْهَمَّةَ إِلَى تَحْسِينِ  
 الْخَطِّ ؛ لَأَنَّهُ يَسْعَلُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ وَيَقْطَعُهُمْ عَنِ التَّوْقِيرِ عَلَيْهِ . وَلِذَلِكَ  
 تَحِدُّ خُطُوطُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْلَى بَرِيَّةَ لَا يَخْطُطُ إِلَّا مِنْ أَسْعَدِهِ الْقَصَاءُ  
 . وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلَ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَدِيءً  
 الْخَطِّ ؛ لِأَنَّ الرَّمَانَ الَّذِي يُفْنِيَهُ بِالْكِتَابَةِ يَسْعَلُهُ بِالْحَفْظِ وَالنَّظَرِ .  
 وَلَيْسَتْ رَدَاءُهُ الْخَطِّ هِيَ السَّعَادَةُ ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ  
 صَارِفٌ عَنِ الْعِلْمِ . وَعَادَهُ ذِي الْخَطِّ الْحَسَنِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتَحْسِينِ  
 خَطِّهِ عَنِ الْعِلْمِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ بِرَدَاءُهُ خَطِّهِ سَعِيدًا ، وَإِنْ لَمْ  
 تَكُنْ رَدَاءُهُ الْخَطِّ سَعَادَةً .

27

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَعْرِضُ لِلْخَطِّ أَسْبَابٌ تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ  
 وَمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَعْرِضُ لِلْكَلَامِ أَسْبَابٌ تَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ وَصِحَّتِهِ .  
**وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ قِرَاءَةِ الْخَطِّ وَفَهْمِ مَا تَضَمَّنَهُ** قَدْ  
 تَكُونُ مِنْ تَمَاهِيَّةِ أَوْجِهِ : أَحَدُهَا : إِسْقاطُ الْفَاظِ مِنْ أَشَاءِ الْكَلَامِ  
 يَصِيرُ الْبَاقِي بِهَا مَبْثُورًا لَا يُعْرَفُ اسْتِخْرَاجُهُ ، وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ . وَهَذَا  
 يَكُونُ إِمَّا مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ أَوْ مِنْ فَسَادِ نَفْلِهِ . وَهَذَا يَسْهُلُ  
 اسْتِبْنَاطُهُ عَلَى مَنْ كَانَ مُرْتَاضًا بِذَلِكَ النَّوْعِ فَيَسْتَدِلُّ بِحَوْاشِي  
 الْكَلَامِ وَمَا سَلِمَ مِنْهُ عَلَى مَا سَقَطَ أَوْ فَسَدَ ، لَا سِيمَاءَ إِذَا قَلَّ : لِأَنَّ  
 الْكَلِمَةَ تَسْتَدِعِي مَا يَلِيهَا وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى تُوَضِّعُ عَنِ الْكَلَامِ  
 الْمُتَرْجِمِ عَنْهُ . فَأَمَّا مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْإِرْتِيَاضَ بِذَلِكَ النَّوْعِ فَإِنَّهُ يَصْعُبُ  
 عَلَيْهِ اسْتِبْنَاطُ الْمَعْنَى مِنْهُ ، لَا سِيمَاءَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي  
 فَهْمِ الْمَعَانِي إِلَى الْفِكْرَةِ وَالرَّوْيَةِ فِيمَا قَدْ اسْتِخْرَجَهُ بِالْكِتَابَةِ . فَإِذَا  
 هُوَ لَمْ يَعْرُفْ تَمَامَ الْكَلَامِ الْمُتَرْجِمِ عَنِ الْمَعْنَى قَصْرُ فَهْمُهُ عَنْ  
 إِدْرَاكِهِ وَصَلَّ فِكْرُهُ عَنِ اسْتِبْنَاطِهِ . وَالْوَجْهُ التَّانِي : زِيَادَةُ الْفَاظِ  
 فِي أَشَاءِ الْكَلَامِ يَشْكُلُ بِهَا مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ عَيْرَ الرَّائِدِ مِنْ مَعْرِفَةِ  
 السَّقِيمِ الرَّائِدِ فَيَصِيرُ الْكُلُّ مُشَكَّلًا . وَهَذَا لَا يَكُادُ يُوجَدُ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ  
 يَقْصِدَ الْكَاتِبُ تَعْمِيَّةَ كَلَامِهِ فَيَدْخُلُ فِي أَشَاءِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ ،  
 فَيَصِيرُ ذَلِكَ رَمْزًا يُعْرَفُ بِالْمُوَاصَعَةِ . فَأَمَّا وُقُوعُهُ سَهْوًا فَقَدْ يَكُونُ  
 بِالْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ عَلَى الْمُرْتَاضِ وَغَيْرِهِ .

وَالْوِجْهُ التَّالِيُّ : إِسْقَاطُ حُرُوفٍ مِنْ أَنْتَاءِ الْكَلِمَةِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِخْرَاجِهَا عَلَى الصَّحَّةِ وَقُدْ يَكُونُ هَذَا تَارَةً مِنْ السَّهْوِ فَيَقُلُّ ، وَتَارَةً مِنْ ضَعْفِ الْهَجَاءِ فَيَكُتُرُ . وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَالْوِجْهُ الرَّابِعُ : زِيَادَةُ حُرُوفٍ فِي أَنْتَاءِ الْكَلِمَةِ يَشْكُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْ حُرُوفِهَا . وَهَذَا يَكُونُ تَارَةً مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ فَيَقِيلُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الصَّحِيحِ ، وَيَكُونُ تَارَةً لِتَعْمِيَةٍ وَمُوَاصَعَةٍ يَقْصِدُ بِهَا الْكَاتِبُ إِحْفَاءَ عَرَضِهِ فَيَكُتُرُ كَالْتَرَاجِمِ . وَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي . وَالْوِجْهُ الْخَامِسُ : وَصْلُ الْحُرُوفِ الْمَفْصُولَةِ وَفَصْلُ الْحُرُوفِ الْمَوْصُولَةِ ، فَيَدْعُو ذَلِكَ إِلَى الْإِسْكَالِ : لَانَّ الْكَلِمَةَ يُبَيَّنُهُ عَلَيْهَا وَصْلُ حُرُوفِهَا وَيَمْنَعُ فَصْلَهَا مِنْ مُسَارَكَةِ عَيْرِهَا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ قَلَّ فَسَهْلَ اسْتِخْرَاجُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ مَعْرِفَةٍ بِالْحَطَّ أَوْ مَشْفَقًا تَشْبِقُ بِهِ الْيَدُ كَثِيرًا فَصَعُبَ اسْتِخْرَاجُهُ إِلَّا عَلَى الْمُرْتَاضِ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَرُّ الْكِتَابَةِ الشَّبَقُ كَمَا أَنَّ شَرَّ الْقِرَاءَةِ الْهَدْرَمُ . وَإِنْ كَانَ لِتَعْمِيَةٍ وَالرَّمْزِ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِالْمُوَاصَعَةِ . وَالْوِجْهُ السَّادِسُ : تَغْيِيرُ الْحُرُوفِ عَنْ الْإِسْكَالِ الصَّحِيحَةِ وَإِبْيَاتِهَا عَلَى الْأَوْصَافِ عَلَى شَكْلِ الْبَاءِ ، وَالصَّادِ عَلَى شَكْلِ الرَّاءِ . وَهَذَا يَكُونُ فِي رُمُوزِ الْتَرَاجِمِ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمُوَاصَعَةِ إِلَّا لِمَنْ قَدْ رَأَدَ فِيهِ الْذَكَاءُ فَقَدَرَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى . وَالْوِجْهُ السَّابِعُ : ضَعْفُ الْحَطَّ عَنْ تَقْوِيمِ الْحُرُوفِ عَلَى الْإِسْكَالِ الصَّحِيحَةِ وَإِبْيَاتِهَا عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ حَتَّى لَا تَكُادَ الْحُرُوفُ تَمْتَازُ عَنْ أَعْيَارِهَا حَتَّى تَصِيرَ الْعَيْنُ الْمَوْصُولَةُ كَالْفَاءِ وَالْمَفْصُولَةُ كَالْحَاءِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ رَدَاءَةِ الْحَطَّ وَضَعْفِ الْيَدِ ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مُمْكِنٌ بِفَصْلِ الْمُعَايَاهِ وَبِسَدَّهَةِ التَّأْمِلِ ، وَرُبَّمَا أَصْبَرَ قَارِئَهُ ، وَأَوْهَى مَعَانِيهُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ الْحَطَّ الْحَسَنَ لِيَزِيدُ الْحَقَّ وَصُوْحًا . وَالْوِجْهُ الثَّامِنُ : إِغْفَالُ النُّقْطِ وَالْإِسْكَالِ الَّتِي تَسْمَى بِهَا الْحُرُوفُ الْمُشَبَّهُهُ . وَهَذَا أَيْسَرُ أَمْرًا وَأَحْفَظُ حَالًا : لَانَّ مَنْ كَانَ مُمَيَّزاً بِصَحَّةِ اسْتِخْرَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْحَطَّ لَمْ تَحْفَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْحَطَّ وَفَهْمُ مَا تَضَمِّنُهُ مَعَ إِغْفَالِ النُّقْطِ وَالْإِسْكَالِ ، بَلْ اسْتَقْبَحَ الْكِتَابُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبَاتِ وَرَأَوْهُ مِنْ تَقْصِيرِ الْكَاتِبِ أَوْ سُوءِ ظَنِّهِ بِفَهْمِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِقْبَاحُهُمْ لَهُ فِي مُكَاتَبَةِ الرُّؤْسَاءِ أَكْثَرَ . حَكَى قُدَّامَهُ بْنُ جَعْفَرَ أَنَّ بَعْضَ كِتَابِ الدَّوَاوِينِ حَاسَبَ عَامِلًا فَشَكَّا الْعَالِمُ مِنْهُ إِلَى عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَكَتَبَ رُفْعَةً يَذْكُرُ فِيهَا احْتِجاجًا لِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، وَوُضُوحَ شَكْوَاهُ . فَوَقَعَ فِيهَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا ، هَذَا ، فَأَحَدَهَا الْعَالِمُ وَقَرَأَهَا فَظَلَّ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ أَرَادَ بِهَذَا هَذَا إِبْيَاتًا لِصِحَّةِ دَعْوَاهُ وَصِدْقَ قَوْلِهِ ، كَمَا يُقَالُ فِيهِ إِبْيَاتِ الْيَسَيِّءِ هُوَ هُوَ ، فَحَمَلَ الرُّفْعَةَ إِلَى كَاتِبِ الْدِيْوَانِ ، وَأَرَاهُ حَطَ عَبْيَدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ قَدْ صَدَقَ قَوْلِي ، وَصَحَّ مَا

ذَكْرُهُ . فَحَفِيَ عَلَى الْكَاتِبِ ذَلِكَ ، وَأَطْيَفَ بِهِ عَلَى كُتُبِ الدَّوَابِينَ قَلْمَ يَقِفُوا عَلَيْهِ مُهَادِعِيْنَ عَلَيْهِ لِيُسَأَلَ عَنْ مُرَادِهِ بِهِ فَشَدَّ عَيْدُ اللَّهِ الْكَلِمَةَ التَّانِيَةَ وَكَتَبَ تَحْتَهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ اسْتِعْطاً مِنْهُ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي اسْتِخْرَاجِ مُرَادِهِ حَتَّى احْتَاجَ إِلَى إِبَانَتِهِ بِالشَّكْلِ . فَهَذِهِ حَالُ الْكَتَابِ فِي اسْتِقْبَاجِهِمْ إِعْجَامٌ

**الْمُكَاتِبَاتِ بِالنُّقْطِ وَالْإِسْكَالِ .** فَامَّا عَيْرُ الْمُكَاتِبَاتِ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ قَلْمَ يَرَوْهُ قَبِيْحًا بِلِ اسْتَخْسَنُوهُ لَا سِيمَاءِ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ الَّتِي يُقْهِدُ بِهَا مَغْرِفَةً صِيقَةً الْأَلْقَاطِ وَكَيْفَيَةً مَحَارِجَهَا مِثْلُ كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشِّعْرِ الْغَرِيبِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى صَبْطِهَا بِالشَّكْلِ وَالْإِعْجَامِ أَكْثَرُ، وَهِيَ فِيْمَا سَوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ أَيْسَرُ . وَقَدْ قَالَ النُّورِيُّ :

الْحُطُوطُ الْمُعَجَّمَةُ كَالْبُرُودُ الْمُعْلَمَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِعْجَامُ الْحَطَّ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ، وَشَكْلُهُ يُؤْمِنُ مِنْ إِسْكَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : رُبَّ عِلْمٍ لَمْ تُعَجِّمْ فُصُولُهُ فَاسْتِعْجَمَ مَحْصُولُهُ . وَكَمَا اسْتَقْبَحَ الْكَتَابَ الشَّكْلِ وَالْإِعْجَامَ فِي الْمُكَاتِبَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَخْسَنًا، فَكَذَلِكَ اسْتَخْسَنُوا مَشْقُ الْحَطَّ فِي الْمُكَاتِبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَقْبَحًا . وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لِفَرْطِ إِذْلَالِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ وَتَقْدِيمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ يَكْتُفُونَ بِالإِشَارَةِ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلْوِيحِ، وَيَرَوْنَ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطَ الْإِبَانَةِ تَقْصِيرًا وَلِفَصْلِ مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ التَّقْدُمِ بِهَذَا الْحَالِ رَأَوْا مَا تَبَهَّهَ عَلَيْهِ مِنْ سَوَادِ الْمِدَادِ أَثْرًا جَمِيلًا، وَعَلَى الْفَصْلِ وَالْيَحْصِيصِ دَلِيلًا . حُكِيَ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ رَأَى عَلَيْهِ بَعْضُ تَبَابِهِ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَأَحَدَ مِنْ مِدَادِ الدَّوَاهَةِ قَطْلَاهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ : الْمِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الرَّعْقَرَانِ، وَأَنْشَدَ : إِنَّمَا الزَّرْعُقَرَانُ عَطْرُ الْعَدَائِيِّ وَمِدَادُ الدَّوَاهَيِّ عَطْرُ الرَّجَالِ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي الإِبَانَةِ عَلَيْهِ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ فَهْمِ الْكَلَامِ وَمَغْرِفَةٌ مَعَانِيهِ لَفْظًا كَانَ أَوْ حَطَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

28

قَيْنَيْغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكْسِفَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَائِسَا لِنَفْسِهِ مُدَبِّرًا لَهَا فِي حَالِ تَعْلِمِهِ . فَإِنَّ لِلنَّفْسِ نُفُورًا يُقْضِي إِلَى تَقْصِيرِ وَوْفُورًا يَنْتَوِلُ إِلَى سَرَفِ وَقِيَادَهَا عَسِيرٌ وَلَهَا أَخْوَالٌ ثَلَاثٌ : فَحَالٌ عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ، وَحَالٌ عُلُوٌّ وَإِسْرَافٌ، وَحَالٌ تَقْصِيرٌ وَإِجْحَافٌ . فَامَّا حَالُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فَهِيَ أَنْ تَحْتَلِفَ قُوَّةُ النَّفْسِ مِنْ جِهَتِيْنِ مُتَقَايِلَيْنِ : طَاعَةُ مُسْعِدَةٍ وَشَفَقَةُ كَافِةٍ . قَطَا عَنْهَا تَمْنَعُ التَّقْصِيرِ، وَشَفَقَتْهَا تَرُدُّ عَنِ السَّرَفِ وَالْبَذِيرِ . وَهَذِهِ أَحْمَدُ الْأَخْوَالِ؛ لِأَنَّ مَا مُنْعَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ تَمَا، وَمَا صُدِّعَ عَنِ السَّرَفِ مُسْتَدِيمٌ . وَالنَّمُوذِجُ إِذَا اسْتَدَامَ فَأَخْلِقْ بِهِ أَنْ يُسْتَكْمَلَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَّمَاءِ : إِيَّاكَ وَمُفَارَقَةَ الْإِعْتِدَالِ، فَإِنَّ الْمُسْرِفَ مِثْلُ الْمُقْصِرِ فِي

الْخُرُوجُ عَنِ الْحَدَّ . وَأَمَّا حَالُ الْعُلُوِّ وَالْإِسْرَافِ فَهِيَ أَنْ تَخْتَصُّ  
 النَّفْسُ بِقُوَّى الطَّاعَةِ وَتَنْقَدِمُ قَوْيَ السُّفَقَةِ فَيَبْعَثُهَا احْتِصَاصُ الطَّاعَةِ  
 عَلَى إِفْرَاغِ الْجُهْدِ ، وَيُفْضِي إِفْرَاغِ الْجُهْدِ إِلَى عَجْزِ الْكَلَالِ ، فَيُؤَدِّي  
 عَجْزُ الْكَلَالِ إِلَى التَّرْكِ وَالْإِهْمَالِ ، فَتَصِيرُ الرِّيَادَةُ نَفْصَانًا ، وَالرِّيحُ  
 حُسْنَارًا . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : طَالِبُ الْعِلْمِ وَعَامِلُ الْبِرِّ كَاكِلُ  
 الطَّعَامِ إِنْ أَحَدٌ مِنْهُ قُوَّاتِنَا عَصَمَهُ ، وَإِنْ أَسْرَفَ فِيهِ أَبْشِمَهُ . وَرَبَّا  
 كَانَ فِيهِ مَنِيَّتُهُ كَأَحَدِ الْأَذْوَابِ الَّتِي فِيهَا شِفَاءٌ وَمُجَاوِرَةُ الْقَضْدِ فِيهَا  
 السُّمُّ الْمُمِيتُ ، وَأَمَّا حَالُ التَّقْصِيرِ وَالْإِجْحَافِ فَهِيَ أَنْ تَخْتَصُّ  
 النَّفْسُ بِقُوَّى السُّفَقَةِ وَتَغْدَمُ قُوَّى الطَّاعَةِ فَيَدْعُوهَا الإِشْفَاقُ إِلَى  
 الْمَغْصِيَّةِ ، وَتَمْنَعُهَا الْمَعْصِيَّةِ مِنِ الْإِحْبَابَةِ فَلَا تَطْلُبُ شَارِدًا ، وَلَا تَقْبِلُ  
 عَائِدًا ، وَلَا تَحْفَظُ مُسْتَوْدَعًا . وَمَنْ لَمْ يَطْلُبُ الشَّارِدَ ، وَيَقْبِلُ الْعَائِدَ ،  
 وَيَحْفَظُ الْمُسْتَوْدَعَ فَقَدِ الْمَوْجُودَ ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَفْقُودَ . وَمَنْ فَقَدَ  
 مَا وَجَدَ فَهُوَ مُصَابٌ مَحْزُونٌ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا فَقَدَ فَهُوَ حَائِبٌ  
 مَغْبُونٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعَجْزُ مَعَ التَّوَانِي ، وَالْقُوَّةُ مَعَ  
 التَّوَانِي . وَقَدْ يَكُونُ لِلنَّفْسِ مَعَ الْأَحْوَالِ الْتَّلَاثِ حَالَتَانِ مُشْتَرِكَتَانِ  
 بِعَلَيْهِ إِحْدَى الْقُوَّتَيْنِ ، فَيَكُونُ لِلنَّفْسِ طَاعَةُ وَإِشْفَاقُ ، وَأَحَدُهُمَا  
 أَغْلَبُ مِنِ الْآخَرِ . فَإِنْ كَانَتِ الطَّاعَةُ أَغْلَبَ كَانَتْ إِلَى الْوُفُورِ أَمْيلَ ،  
 وَإِنْ كَانَ الْإِشْفَاقُ أَغْلَبَ كَانَتْ إِلَى التَّقْصِيرِ أَقْرَبَ . فَإِذَا عَرَفَ مِنْ  
 نَفْسِهِ قَدْرَ طَاعَتِهَا ، وَخَبَرَ مِنْهَا كُنْهَ إِشْفَاقِهَا رَاضِيًّا نَفْسَهُ لِتَتَبَتَّعَ عَلَى  
 أَحَدِ حَالَاتِهَا . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِ النَّفْسِ الْفَرِزْدَقُ فِي  
 قَوْلِهِ : لِكُلِّ اُمْرَئٍ نَفْسَانِ نَفْسٌ كَرِيمَةٌ وَأَخْرَى يُعَاصِيَهَا الْفَتَنِي  
 وَيُطِيعُهَا وَتَفْسِلُكَ مِنْ تَفْسِيْكَ تَسْبِيقَ لِلَّنْدَى إِذَا قَلَّ مِنْ إِخْرَازِهِنَّ  
 شَيْفِيَّعُهَا وَإِنْ أَهْمَلَ سِيَاسَتَهَا ، فَأَعْقَلَ رِيَاضَتَهَا ، وَرَامَ أَنْ يَأْخُذُهَا  
 بِالْعُنْفِ ، وَيَقْهَرَهَا بِالْعِسْفِ ، اسْتِشَاطَ تَافِرَةً وَلَحْتُ مُعَايَدَةً فَلَمْ  
 تَنْقَدِ إِلَى طَاعَةٍ وَلَمْ تَنْكَفِّ عَنْ مَعْصِيَةٍ وَقَالَ سَابِقُ الْبَرَّيِّ : إِذَا  
 رَجَرْتُ لَجُوْجًا زَرْدَتِهِ عَلَقًا وَلَجَّتُ النَّفْسُ مِنْهُ فِي تَمَادِيَهَا فَقَدْ عَلَيْهِ إِذَا  
 مَا نَفْسُهُ جَنَحَتْ بِاللَّيْنِ مِنْكَ فَإِنَّ اللَّيْنَ يُتَبَّعُهَا فَإِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ  
 قِيَادُ تَفْسِيْهِ وَدَامَ مِنْهُ تُفُورُ قَلْبِهِ مَعَ سِيَاسَتِهَا ، وَمُعَايَادَةِ رِيَاضَتِهَا ،  
 تَرَكَهَا تَرْكَ رَاحَةً ، ثُمَّ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْإِسْتِرَاحَةِ فَإِنَّ إِجَابَتِهَا تُسْرِعُ ،  
 وَطَاعَتِهَا تَرْجُعُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
 : { إِنَّ الْقَلْبَ يَمُوتُ وَيَحْيَى وَلَوْ بَعْدَ حِينَ } . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :  
 لِلْقُلُوبِ شَهْوَةٌ وَأَقْبَالٌ وَفَتْرَةٌ وَإِدْبَارٌ فَأَتُوهَا مِنْ قَبْلِ شَهْوَتِهَا وَلَا  
 تَأْتُوهَا مِنْ قَبْلِ قَتْرَتِهَا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنْسِيَ  
 وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقْلِبُ فَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي يَتَوَقَّرُ بِهَا عِلْمُ  
**الْطَّالِبِ** وَيَسْتَهِي مَعَهَا كَمَالُ الرَّاغِبِ مَعَ مَا يُلَاحِظُ بِهِ مِنْ التَّوْفِيقِ  
 وَيَمْدُدُ بِهِ مِنْ الْمَعْوَةِ فَتِسْعَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : الْعَقْلُ الَّذِي يُذْرِكُ بِهِ  
 حَقَائِقَ الْأُمُورِ . وَالثَّانِي : الْفِطْنَةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا عَوَامِضَ الْعِلْمِ .

وَالثَّالِثُ : الدَّكَاءُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ حِفْظُ مَا تَصَوَّرَهُ وَقَهْمُ مَا عَلِمَهُ .  
 وَالرَّابِعُ : الشَّهْوَةُ التِّي يَدُومُ بِهَا الْطَّلْبُ وَلَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْمَلْلُ .  
 وَالخَامِسُ : الْإِكْتِفَاءُ بِمَادَّةٍ تُؤْنِيهِ عَنْ كَلْفِ الْطَّلْبِ . وَالسَّادِسُ :  
 الْفَرَاغُ الَّذِي يَكُونُ مَعْهُ التَّوْفُرُ وَيَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِكْثَارُ . وَالسَّابِعُ :  
 عَدْمُ الْقَوَاطِعِ الْمُدْهِلَةِ مِنْ هُمُومٍ ، وَأَمْرَاضٍ . وَالثَّامِنُ : طُولُ  
 الْعُمُرِ وَاسْتَاعَةُ الْمُدَّةِ ؛ لِيُتَهِي بِالْإِسْتِكْثَارِ إِلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ .  
 وَالثَّاسِعُ : الظَّفَرُ بِعَالِمٍ سَمْحٍ بِعِلْمِهِ مُتَانٌ فِي تَعْلِيمِهِ . إِذَا  
 اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ التِّسْعَةَ قَهْمًا أَسْعَدُ طَالِبٍ ، وَأَنْجَحُ مُتَعَلِّمٍ .  
 وَقَدْ قَالَ الْإِسْكِنْدُرُ : يَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَرْبَعَ : مُدَّةً وَجِدَّةً  
 وَقَرِيبَةً وَشَهْوَةً . وَتَمَامُهَا فِي الْخَامِسَةِ مُعَلِّمٌ تَاصِحُّ .

29

**أَدَبُ الْمُتَعَلِّمِ** فَصْلٌ : وَسَادِرٌ كُرْ طَرْفًا مِمَّا يَتَأَدَّبُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ وَيَكُونُ  
 عَلَيْهِ الْعَالِمُ . أَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ تَمَلِّقاً وَتَذَلِّلاً فَإِنْ اسْتَعْمَلُهُمَا عَنِّهِمْ  
 وَإِنْ تَرَكُهُمَا خَرِمَ ؛ لِأَنَّ التَّمَلِّقَ لِلْعَالِمِ يُظَهِّرُ مَكْنُونَ عَمَلِهِ ، وَالتَّذَلِّلُ  
 لَهُ سَبَبٌ لِإِدَامَةِ صَبْرِهِ . وَبِإِظْهَارِ مَكْنُونِهِ تَكُونُ الْفَائِدَةُ وَبِاسْتِدَامَةِ  
 صَبْرِهِ يَكُونُ الْإِكْتَارُ . وَقَدْ رَوَى مَعَاذُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا فِي طَلَبِ  
 الْعِلْمِ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَلَّتْ طَالِبًا  
 فَعَزَّزَتْ مَطْلُوْبًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ دُلُّ التَّعْلِمِ  
 سَاعَةً بَقِيَ فِي دُلُّ الْجَهْلِ أَبْدًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْفَرْسُ : إِذَا  
 قَعَدْتَ ، وَأَنْتَ صَغِيرٌ حَيْثُ تُحِبُّ قَعَدْتَ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ حَيْثُ لَا تُحِبُّ .  
 ثُمَّ لِيَعْرِفَ لَهُ فَصْلٌ عِلْمِهِ وَلِيُسْكُرَ لَهُ حَمِيلٌ فَعْلَمَهُ فَقَدْ رَوَثْ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ  
 وَقَرَ عَالِمًا فَقَدْ وَقَرَ رَبَّهُ } . وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ : لَا يَعْرُفُ فَصْلٌ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الْفَصْلِ . وَقَالَ بَعْضُ  
 الشَّعَرَاءِ : إِنَّ الْمُعْلِمَ وَالْطَّبِيبَ كِلَّاهُمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرِمَا  
 فَاصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ أَهْنَتْ طَبِيعَةَ وَاصْبِرْ لِجَهْلِكَ إِنْ حَفَوْتُ مُعَلِّمًا وَلَا  
 يَمْتَعِنُهُ مِنْ دَلِلَكَ عُلُوًّا مَنْزَلَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ حَامِلًا ؛  
 فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ قَدْ اسْتَحْقَوُ التَّعْظِيمَ لَا بِالْقُدْرَةِ وَالْمَالِ .  
 وَأَنْسَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ دُرْيَدٍ : لَا تَحْقِرَنَّ عَالِمًا وَإِنْ  
 حَلَقَتْ أَثْوَابُهُ فِي عَيْوَنِ رَأْمِيقِهِ وَانْطَرَزْ إِلَيْهِ بَعْنَينِ ذِي أَدَبٍ مُهَدِّبٍ  
 الرَّأْيِ فِي طَرَائِقِهِ فَالْمِسْكُ بَيْنًا تَرَاهُ مُمْتَهِنًا بِفَهْرٍ عَطَارِهِ وَسَاحِقِهِ  
 حَتَّى تَرَاهُ فِي عَارِضِي مَلِكٍ وَمَوْضِعُ النَّاجِ مِنْ مَفَارِقِهِ وَلِيَكُنْ مُفْتَدِيَا  
 بِهِمْ فِي أَحْلَاقِهِمْ ، مُتَسَبِّبًا بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ ؛ لِيَصِيرَ لَهَا الْفَا ،  
 وَعَلَيْهَا نَاسِيَا ، وَلِمَا حَالَفَهَا مُجَانِيَا . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : { خَيَارُ شَيَّانِكُمُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُيوخِكُمْ وَشَيَّارُ شُيوخِكُمْ  
 الْمُتَشَبِّهُونَ بِشَيَّانِكُمْ } . وَرَوَى أَبُنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ } .  
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ دُرْيَدٍ : الْعَالَمُ الْعَاقِلُ أَبْنُ  
نَفْسِهِ أَغْنَاهُ حِنْسُ عِلْمِهِ عَنْ حِنْسِهِ كُنْ أَبْنُ مَنْ شِئْتَ وَكُنْ مُؤَدِّبًا  
فَإِنَّمَا الْمَرْءُ يَقْصُلُ كَيْسِيهِ وَلَيْسَ مَنْ تُكْرِمُهُ لِغَيْرِهِ مِثْلَ الَّذِي تُكْرِمُهُ  
لِنَفْسِهِ وَلِيَحْذِرُ الْمُتَعَلِّمُ الْبَسْطَاءِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُهُ وَإِنْ آتَسْهُ ،  
**وَالْأَدَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقْدَمْتُ صُخْبَتُهُ** . قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَّمَاءِ : مَنْ  
أَدْلَّ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : عَالَمٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ جَاهِلٍ . { وَكَلَمْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً مِنْ السَّبَبِ } فَقَالَ لَهَا : مَنْ  
أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : بُنْتُ الرَّجُلِ الْحَوَادِ حَاتِمٍ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ دَلَّ ، ارْحَمُوا عَنِّيَا افْتَقَرَ ، ارْحَمُوا عَالِمًا  
صَاعَ بَيْنَ الْجُهَالَ } . وَلَا يُظْهِرُ لَهُ الْإِسْتِكْفَاءَ مِنْهُ وَالْإِسْتِعْنَاءَ عَنْهُ ،  
فَإِنْ فِي ذَلِكَ كُفُرًا لِنِعْمَتِهِ ، وَاسْتِحْفَافًا بِحَقِّهِ . وَرُبَّمَا وَجَدَ بَعْضُ  
الْمُتَعَلِّمِينَ قُوَّةً فِي نَفْسِهِ لِجَوْدَةِ ذَكَائِهِ وَحِدَةِ حَاطِرِهِ ، فَقَصَدَ مَنْ  
يُعْلَمُهُ بِالْإِعْنَاتِ لَهُ وَالْأَعْتَرَاضِ عَلَيْهِ إِرْرَاءً بِهِ وَتَبْيَكِيَّا لَهُ ، فَيَكُونُ  
كَمَنْ تَقْدَمَ فِيهِ الْمَثَلُ السَّائِرُ لِأَبِي الْبَطْحَاءِ : أَعْلَمُ الرَّمَائِيَّةِ كُلَّ يَوْمٍ  
فَلَمَّا اسْتَدَّ سَاعِدُهُ رَمَائِيَّ وَهَذِهِ هِنْ مَصَائِبُ الْعُلَمَاءِ وَأَنْعَكَاسِ  
خُطُوطِهِمْ أَنْ يَصِيرُوا عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُوهُ مُسْتَجْهَلِينَ ، وَعِنْدَ مَنْ  
قَدِيمُوهُ مُسْتَرْدَلِينَ . وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوُسِ : وَإِنْ عَنَاءً أَنْ  
تُعْلَمَ جَاهِلًا فَيَحْسُبُ أَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَعْلَمُ مَمَّى يَبْلُغُ الْبُيُّانُ يَوْمًا تَمَامًا  
إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَعَيْرُكَ يَهْدُمُ مَمَّى يَتَهَيِّئِي عَنْ سَيِّئٍ مَنْ أَتَى بِهِ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ تَنَدُّمٌ وَقَدْ رَجَحَ كَثِيرٌ مِنْ الْحُكَّمَاءِ حَقَّ الْعَالَمِ عَلَى  
حَقِّ الْوَالِدِ حَتَّى قَالَ يَعْصُمُهُمْ : يَا فَاحِرًا لِلِسْقَاهِ بِالسَّلْفِ وَتَارِكًا  
لِلْعَلَاءِ وَالشَّرْفِ أَبَاءِ أَخْسَادِنَا هُمْ سَبَبُ لَآنِ جُعلَنَا عَرَائِضَ التَّلْفِ مَنْ  
عَلِمَ لِلنَّاسِ كَانَ خَيْرًا أَبَدَأَكَ أَبُو الرُّوحِ لَا أَبُو النُّطْفِ وَلَا يَتَبَغِي  
لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَبْعَثَهُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ لَهُ عَلَى قَيْوُلِ الشَّبَهَةِ مِنْهُ ، وَلَا  
يَدْعُوهُ بِرِكَ الْإِعْنَاتِ لَهُ عَلَى التَّقْلِيدِ فِيمَا أَحَدَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَلَا  
بَعْضُ الْأَبْيَاعِ فِي عَالَمِهِمْ حَتَّى يَرَوَا أَنَّ قَوْلَهُ دَلِيلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِلْ ،  
وَإِنْ اعْتَقَادَهُ حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ ، فَيُفْضِي بِهِمْ الْأَمْرُ إِلَى التَّسْلِيمِ  
أَلْهُ فِيمَا أَحَدَ مِنْهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْطَلَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ إِنْ انْفَرَدَتْ أَوْ يَخْرُجَ  
أَهْلُهَا مِنْ عِدَادِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا شَارَكَتْ : لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرَى لَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ  
عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَرَوْنَهُ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ فَيُطَالِبُهُمْ بِمَا قَصَرُوا فِيهِ  
فَيَصْنُعُونَ عَجَزَةً مَضْعُوفِينَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ رَجُلًا يُنَاطِرُ  
وَيَصِيرُوا عَجَزَةً مَضْعُوفِينَ فِي مَجْلِسِ حَقْلٍ وَقَدْ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ الْحَاصِمُ بِدَلَالَةٍ صَحِيحَةٍ فَكَانَ  
جَوَابُهُ عَنْهَا أَنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ دَلَالَةُ قَاسِدَةٌ ، وَجُحَّةُ فَسَادِهَا أَنَّ شَيْخَيِّ  
لَمْ يَذْكُرْهَا وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لَا حَيْرَ فِيهِ . فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْمُسْتَدِلُ  
تَعْجِيْلًا ؛ وَلَانَ شَيْخُهُ كَانَ مُحْتَشِمًا . وَقَدْ حَصَرَتْ طَائِفَةً يَرْوَنَ فِيهِ

مِثْلَ مَا رَأَى هَذَا الْجَاهِلُ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْمُسْتَدِلُ عَلَيَّ وَقَالَ لِي : وَاللَّهِ لَقْدْ أَفْحَمَنِي بِجَهْلِهِ وَصَارَ سَائِرُ النَّاسِ الْمُبَرَّئِينَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةِ مَا بَيْنَ مُسْتَهْزَئٍ وَمُتَعَجِّبٍ، وَمُسْتَعِذِ بِاللَّهِ مِنْ جَهْلِ مُغْرِبٍ . فَهَلْ رَأَيْتَ كَذَلِكَ عَالِمًا أَوْعَلَهُ فِي الْجَهْلِ، وَأَدَلَّ عَلَى قُلَّةِ الْعَقْلِ . وَإِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّمُ مُعْتَدِلَ الرَّأْيِ فَيَمْنَ يَأْخُذُ عَنْهُ، مُتَوَسِّطًا إِلَى اعْتِقَادِ مِمْنَ يَتَعْلَمُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَحْمِلُهُ الْأَغْنَاثُ عَلَى اغْتِرَاضِ الْمُبَكِّيَنَ، وَلَا يَبْعَثُهُ الْغُلُوُّ عَلَى تَبْشِيلِ الْمُقْلِدِينَ، بَرِيَ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْمَدَمَّيْنَ، وَسَلَمَ الْعَالَمُ مِنَ الْجَهَيْنِ . وَلَيْسَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيمَا التَّبَسَّى إِعْلَانًا، وَلَا قَبْولُ مَا صَحَّ فِي التَّقْبِيسِ تَقْلِيدًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعِلْمُ حِرَائِنْ وَمِقْتَاحُ السُّؤَالِ فَاسْأَلُوا - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - فَإِنَّمَا يُوجَرُ فِي الْعِلْمِ ثَلَاثَةُ نِسَابٍ الْقَائِلُ وَالْمُسْتَمِعُ وَالْأَخْدُ } . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { هَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِقَاءُ الْعِيْ السُّؤَالُ } . فَأَمَرَ بِالسُّؤَالِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى أَخْرَيْنَ عَنِ السُّؤَالِ وَرَجَرَ عَنْهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِصَاعَةُ الْمَالِ } . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { إِيَّاكمْ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَتَلَكُمْ بِكَثْرَةِ السُّؤَالِ } . وَلَيْسَ هَذَا مُحَالًا قَالَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالسُّؤَالِ مَنْ قَصَدَ بِهِ عِلْمًا مَجْهَلًا، وَنَهَى عَنْهُ مَنْ قَصَدَ بِهِ إِعْنَاتٍ مَا سَمِعَ، وَإِذَا كَانَ الْسُؤَالُ فِي مَوْضِعِهِ أَرَالَ الشَّكُوكَ وَنَفَقَ الشَّبَهَةَ . وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَمْ نِلْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَلَّا : يَلِسَانُ سَنُولَ وَقَلْبُ عُقُولَ . وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ } . وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَنْوَيِّ : فَسَلِّمُ الْفَقِيهَ تَكُنْ فَقِيهًا مِثْلَهُ لَا خَيْرٌ فِي عِلْمٍ يَعْبُدُهُ تَدْبِيرٌ وَإِذَا تَعَسَّرَتِ الْأُمُورُ فَأَرْجِهَا وَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَعْسِرْ وَلِيَاخُذُ الْمُتَعَلِّمُ حَظَهُ مِمْنَ وَجَدَ طَلْبَتُهُ عِنْدَهُ مِنْ تَبَيِّهِ وَحَاجِلَ، وَلَا يَطْلُبُ الصَّيْدَ وَحُسْنَ الدِّكْرِ بِاِبْتِاعِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ مِنِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ النَّفْعُ بِعِيرِهِمْ أَعَمَّ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ النَّفْعَانِ فَيَكُونُ الْأَخْدُ عِمْنَ أُشْهِرَ ذِكْرُهُ وَارْتَقَعَ قَدْرُهُ أَوْلَى؛ لَأَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِ أَجْمَلُ وَالْأَخْدُ عَنْهُ أَشْهِرُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا أَنْتَ لَمْ يُشْهِدْكَ عِلْمُكَ لَمْ تَجِدْ لِعِلْمِكَ مَخْلوقًا مِنِ النَّاسِ يَقْبِلَهُ وَإِنْ صَانَكَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ حَمَلْتَهُ أَتَاكَ لَهُ مَنْ يَجْتَنِيَهُ وَيَحْمِلُهُ وَإِذَا قَرُبَ مِنْكَ الْعِلْمُ فَلَا تَطْلُبُ مَا بَعْدَ، وَإِذَا سَهَلَ مِنْ وَحْيِهِ فَلَا تَطْلُبُ مَا صَعُبَ . وَإِذَا حَمِدْتَ مَنْ حَبَرَتْهُ فَلَا تَطْلُبُ مَنْ لَمْ تَحْبِرْهُ، فَإِنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْقَرِيبِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنَاءُ، وَتَرْكَ الْأَسْهَلَ بِالْأَصْعَبِ بَلَاءُ، وَالِإِنْتِقَالَ مِنِ الْمَحْبُورِ إِلَى عَيْرِهِ حَاطِرُ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عُقْبَى الْأَخْرَقَ مَصِيرَهُ، وَالْمُتَعَسِّفُ لَا تَدُومُ لَهُ مَسَرَّهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْقَصْدُ أَسْهَلُ مِنِ التَّعَسُّفِ،

وَالْكَفُّ أَوْدَعَ مِنْ التَّكْلِيفِ . وَرِبَّمَا تَبَيَّنَ نَفْسُ الْإِنْسَانَ مَنْ بَعْدَ عَنْهُ اسْتِهَانَةً بِمَنْ قَرُبَ مِنْهُ ، وَطَلَبَ مَا صَعُبَ احْتِقَارًا لِمَا سَهَلَ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَقَلَ إِلَى مَنْ لَمْ يُخِبِّرْهُ مَلْلًا لِمَنْ حَيَرَهُ ، فَلَا يُدْرِكَ مَحْبُوبًا وَلَا يَظْفَرُ بِطَائِلٍ . وَقَدْ قَالَتِ الْعَرْبُ فِي أَمْثَالِهَا : الْعَالَمُ كَالْكَعْبَةِ يَأْتِيهَا الْبُعْدَاءُ ، وَيَرْهُدُ فِيهَا الْقُرْبَاءُ . وَأَنْسَدَنِي بَعْضُ شُبُوْخَنَا لِمَسِيحَ بْنَ حَاتِمَ : لَا تَرَى عَالِمًا يَحْلِ بِقَوْمٍ فَيُحِلُّوهُ غَيْرَ دَارِيَ الْهَوَانِ قَلَّ مَا تُوجَدُ السَّلَامَةُ وَالصَّحَّةُ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي إِنْسَانٍ فَإِذَا حَلَّتَا مَكَانًا سَاحِقًا فَهُمَا فِي النُّفُوسِ مَعْشُوقَتَيْنِ هَذِهِ مَكَاهُ الْمَنْيَعَةِ يَبْيَسُ اللَّهُ يَبْيَسُعَ لِحَجَّهَا الثَّقَلَانِ وَيَرْهُدُ الْبَرِّيَّةِ فِي الْحَجَّ لَهَا أَهْلَهَا لِقْرَبِ الْمَكَانِ

30

فَصِلُّ : فَأَمَّا مَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَهُمْ أَلِيقُ ، وَلَهُمْ الْرَّمُ ، فَالْتَّوَاصُعُ وَمُجَانَّتُهُ الْعَجْبُ : لَأَنَّ التَّوَاصُعَ عَطْوَفُ وَالْعَجْبُ مُنْقَرٌ . وَهُوَ يَكُلُّ أَحَدٍ قَبِيحٍ وَبِالْعُلَمَاءِ أَقْبَحُ : لَأَنَّ النَّاسَ يَهُمْ يَقْتَدُونَ وَكَثِيرًا مَا يُدَاخِلُهُمُ الْأَعْجَابُ لِتَوْحِيدِهِمْ بِقَضِيلَةِ الْعِلْمِ . وَلَوْ أَتَّهُمْ نَظَرُوا حَقَّ الْبَنْظَرِ وَعَمِلُوا بِمُوحِبِ الْعِلْمِ لَكَانَ التَّوَاصُعُ بِهِمْ أَوْلَى ، وَمُجَانَّتُهُ الْعَجْبُ بِهِمْ أَخْرَى : لَأَنَّ الْعَجْبَ تَفَصُّنُ يُبَيَّافِي الْقَمْلَ لِأَسِيمًَا مَعَ قَوْلِ السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْعَجْبَ لِيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } . فَلَا يَفِي مَا أَدْرَكُوْهُ مِنْ قَضِيلَةِ الْعِلْمِ يَمَا لَحَقَهُمْ مِنْ تَفَصُّنِ الْعَجْبِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَلِيلُ الْعِلْمِ حَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِيَادَةِ . وَكَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا إِذَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهَلًا إِذَا أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَتَعْلَمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْحَلَمَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعْلَمُونَ وَلَيَتَوَاضَعَ لَكُمْ مَنْ تَعْلَمُونَهُ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَنْ تَكَبَّرَ بِعِلْمِهِ وَتَرَفَعَ وَصَعَّدَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ تَوَاصَعَ بِعِلْمِهِ رَفَعَهُ . وَعَلَهُ إِعْجَابِهِمْ اِنْصِرَافُ تَنْظَرِهِمْ إِلَى كَثِيرَةِ مَنْ دُوَّنُهُمْ مِنْ الْجُهَالِ ، وَانْصِرَافُ تَنْظَرِهِمْ عَمَّنْ فَوَّهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُتَنَاهٍ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَسَيَحْدُدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِذَا الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ بَشَرٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ تَبَشَّرَ } . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ : { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِمْ } قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ : فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَتَهَيَّئَ ذَلِكَ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيلَ لِبَعْضِ الْحُكْمَاءِ : مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : كُلُّ النَّاسِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا رَأَيْتَ مِثْلِي وَمَا أَشَاءَ أَنْ أَقِنِي رَجُلًا أَعْلَمَ مِنِي إِلَّا لَقِيَتِهِ . لَمْ يَذْكُرْ الشَّعْبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ تَفْصِيلًا لِتَقْسِيمِهِ قَيْسَرَقَبْحُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَعْظِيمًا لِلْعِلْمِ عَنْ أَنْ يُحَااطَ بِهِ . قَيْسَرَقَبْحُ لِمَنْ عَلِمَ أَنْ يَنْتَرَ إِلَى تَقْسِيمِهِ يَتَقْصِيرٌ مَا قَصَرَ فِيهِ لِيَسْلَمَ مِنْ عَجْبِ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ

. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ : إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفْكِرْ فِي كَثْرَةِ مَنْ دُوَّنَكَ مِنَ الْجُهَالِ ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنْشَدْتَ لِابْنِ الْعَمِيدِ : مَنْ شَاءَ عَيْنَسًا هَنِيًّا يَسْتَفِيدُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَا هُ إِقْبَالًا فَلِيَنْظَرَنَ إِلَى مَنْ فِرْوَاهُ أَدَبًا وَلِيَنْظَرَنَ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالًا وَقَلْمَانَ تَحْدُدُ بِالْعِلْمِ مُعْجَبًا وَبِمَا أَذْرَكَ مُفْتَحَرًا ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُقْلًا وَمُمْقَصِّرًا ؟ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَيَحْسُبُ أَنَّهُ تَالَ بِالدُّخُولِ فِيهِ أَكْثَرُهُ . فَإِمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُتَوَجِّهًا وَمِنْهُ مُسْتَكِثِرًا فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ بُعْدِ عَائِتِهِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ إِدْرَاكِ نِهايَتِهِ ، مَا يَضْعُدُهُ عَنِ الْعَجْبِ بِهِ . وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَسْبَارٍ فَمَنْ تَالَ مِنْهُ شَبِيرًا شَمَخَ بِأَنْفُهُ وَطَرَنَ أَنَّهُ تَالَهُ . وَمَنْ تَالَ السَّبِيرَ التَّالِيَ صَغَرَتِ إِلَيْهِ تَفْسُهُ وَعَلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَهُ ، وَأَمَّا السَّبِيرُ التَّالِيُّ فَهُوَهُاتَ لَا يَتَالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا . وَمِمَّا أَنْذَرُكَ بِهِ مِنْ حَالِي أَنَّنِي صَنَفْتُ فِي الْبَيْوِعِ كِتَابًا جَمَعْتُ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ ، وَأَجْهَدْتُ فِيهِ نَفْسِي وَكَدْتُ فِيهِ حَاطِرِي ، حَتَّى إِذَا تَهَدَّبَ وَاسْتَكَمَلَ وَكَدْتُ أَعْجَبُ بِهِ وَتَصَوَّرْتُ أَنَّنِي أَسَدَ النَّاسِ اصْطِلَاعًا بِعِلْمِهِ ، حَصَرَنِي ، وَأَنَا فِي مَجْلِسِي أَغْرِيَيَايَانَ فَسَأَلَنِي عَنْ بَيْعِ عَقْدَاهُ فِي الْبَادِيَةِ عَلَيَّ سُرُوطٌ تَصَمَّتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ لَمْ أَعْرِفْ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَوَابًا ، فَأَطْرَفْتُ مُفْكَرًا ، وَبِحَالِهِمَا مُعْتَبِرًا فَقَالَا : مَا عِنْدَكَ فِيمَا سَأَلَنَاكَ جَوَابٌ ، وَأَنْتَ رَعِيمُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَا : وَاهَا لَكَ ، وَانْصَرْفَا . ثُمَّ أَتَيَا مَنْ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِي فَسَأَلَاهُ فَأَجَابَهُمَا مُسْرِعًا بِمَا أَقْتَعْهُمَا وَانْصَرَفَا عَنْهُ رَاضِيَنِ بِجَوَابِهِ حَامِدِيَنِ لِعِلْمِهِ ، فَبَقِيتُ مُرْتَبِكَا ، وَبِحَالِهِمَا وَبِحَالِي مُعْتَبِرًا وَإِنِّي لَعَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَسَائِلِ إِلَى وَقْتِي ، فَكَانَ ذَلِكَ زَاجِرَ نَصِيحَةٍ وَنَذِيرَ عِظَةٍ تَذَلَّلُ بِهَا قِيَادُ النَّفْسِ ، وَانْحَقَضَ لِهَا جَنَاحُ الْعَجْبِ ، تَوْفِيقًا مُنْحَنِيَّهُ وَرُشْدًا أُوتِيَّهُ . وَحَقُّ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْعَجْبَ بِمَا يُخْسِنُ أَنْ يَدْعُ التَّكْلِفَ لِمَا لَا يُخْسِنُ . فَقَدِيمًا تَهَى النَّاسُ عَنْهُمَا ، وَاسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهُمَا . وَمِنْ لَوْضَحَ ذَلِكَ بَيَانًا اسْتِعَاذَةُ الْحَاجِظِ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ حَيْثُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْتَّكْلِفِ لِمَا لَا نُخْسِنُ ، كَمَا نَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَلِ ، وَنَعُودُ بِكَ مِنْ التَّكْلِفِ لِمَا لَا نُخْسِنُ ، كَمَا نَعُودُ بِكَ مِنْ الْعَجْبِ بِمَا نُخْسِنُ ، وَنَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ السَّلَاطَةِ وَالْهَدْرِ ، كَمَا نَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْعِيَّ وَالْحَصْرِ . وَتَحْنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ مَا اسْتَعَاذَ فَلَيْسَ لِمَنْ تَكَلَّفَ مَا لَا يُخْسِنُ عَلَيْهِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَلَا حَدْ يَقْفُ عِنْدَهُ . وَمَنْ كَانَ تَكَلَّفَهُ غَيْرَ مَحْدُودٍ فَأَخْلِقْ بِهِ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ .

31

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مِنْ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَكَلَّمَ فِيمَا لَا تَعْلَمُ  
بِكَلَامٍ مَنْ يَعْلَمُ فَحَسِبُكَ حَهْلًا مِنْ عَقْلِكَ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا لَا تَفْهَمُ .  
وَلَقَدْ أَخْسَنَ رُزَارَهُ بْنُ رَبِّ حَيْثُ يَقُولُ : إِذَا مَا اتَّهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ

عنده أطال فاملى أو تباهى فأقصرا وبحيرني عن عائب المزء فعله  
 كفى الفعل عمما عيب المزء محيرا فإذا لم يكن إلى الاخطاء بالعلم  
 سبيل فلما عار أن يجهل بعنته ، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار لم  
 يقبح به أن يقول لا أعلم فيما ليس يعلم . وروي { أن رجلا قال : يا  
 رسول الله أي البقاء حير ، وأي البقاء شر ؟ فقال : لا أدرى حتى  
 أسأل جبريل }. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وما  
 أبددها على القلب إذا سئل أحدكم فيما لا يعلم أن يقول الله أعلم ،  
 وإن العالم من عرف أن ما يعلم فيما لا يعلم قليل . وقال عبد الله  
 بن عباس رضي الله عنهما : إذا ترك العالم قوله لا أدرى أصيخت  
 مقاتله . وقال بعض العلماء : هلك من ترك لا أدرى . وقال بعض  
 الحكماء : ليس لي من قضية العلم إلا علمي يأتي لست أعلم .  
 وقال بعض البلغاء : من قال لا أدرى علم قدري ، ومن انت jal ممما لا  
 يدرى أهمل فهو ، ولا ينبغي للرجل وإن صار في طبقة العلماء  
 الأفضل أن يستنكف من تعلم ما ليس عنده ليسلم من التكليف .  
 وقد قال عيسى ابن مريم - على نبينا وعليه السلام - : يا صاحب  
 العلم تعلم من العلم بما جهلت وعلم الجهال ما علمت . وقال علي  
 بن أبي طالب رضي الله عنه : خمس خدوهني عني فلو ركبتم  
 الفلك ما وجدتموهن إلا عindi : لا لا يرجون أحد إلا ربه ، ولا يخافن  
 إلا ذنبه ، ولا يستنكف العالم أن يتعلم لما ليس عنده وإذا سئل  
 أحدكم عمما لا يعلم فليقل لا أعلم ، ومتزلة الصبر من الإيمان  
 بمنزلة الرأس من الجسد . وقال عبد الله بن عباس رضي الله  
 عنهما : لو كان أحدكم يكتفي من العلم لاكتفى منه موسى - على  
 نبينا وعليه السلام - لما قال : { هل أتيتك علني أن تعلم من مما  
 علمت رشدًا } وفي لخليل بن أحمد : بم أدركت هذا العلم ؟ قال  
 : كنت إذا لقيت عالماً أخذته منه ، وأعطيته . وقال بزر جمهور : من  
 العلم أن لا تختقر سينًا من العلم ، ومن العلم تفضيل جميع العلم  
 وقال المنصور لشريك : أنى لك هذا العلم ؟ قال : لم أرعب عن  
 قليل استفيده ، ولم أدخل بكتير أفيده . على أن العلم يقتضي ما  
 يقى منه ويستدعي ما تاجر عنه ، وليس للراغب فيه قناعة ببعضه .  
 وروى عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :  
 منهومان لا يسبغان : طالب علم وطالب دنيا . أما طالب العلم  
 فإنه يزداد للرحم رضي ، ثم قرأ { إنما يخشى الله من عباده  
 العلماء } . وأماماً طالب الدنيا فإنه يزداد طغياناً ثم قرأ : { كلام  
 الإنسان ليطغى أن رأه استغنى }

32

ول يكن مستقلًا للقضية منه ليزاد منها ، ومستكثرا للحقيقة فيه  
 ليتهي عنها ، **ولا يقع من العلم بما أدرك** : لأن القناعة فيه

رُهْدٌ ، وَلِلرُّهْدِ فِيهِ تَرْكٌ ، وَالنَّرْكُ لَهُ حَمْلٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
 عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ فَإِنَّ قَلِيلَهُ أَشْبَهُ شَيْءًا بِقَلِيلِ الْحَيْرِ ،  
 وَكَثِيرَهُ أَشْبَهُ شَيْءًا بِكَثِيرِهِ ، وَلَنْ يَعِبَ الْخَيْرُ إِلَّا الْقِلَّةُ ، فَأَمَّا كَثِيرُهُ  
 فَإِنَّهَا أَمْنِيَّةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ فَصْلِ عِلْمِكَ اسْتِقْلَالُكَ لِعِلْمِكَ  
 ، وَمِنْ كَمَالِ عِقْلِكَ اسْتِطْهَا رُكْنَ عَقْلِكَ . وَلَأَنَّ يَكُونَ بِهَا مُقْسِرًا  
 تَفْسِيهِ مَبْلَغُ عِلْمِهَا ، وَلَا يَتَجَاهِرُ بِهَا قَدْرُ حَقْهَا . وَلَأَنَّ يَكُونَ بِهَا مُقْسِرًا  
 فَيُذَعِّنُ بِالْأَنْقِيَادِ ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَا مُجاوِرًا ، فَيُكَفِّ عنِ الْأَرْدِيَادِ  
 ؛ لَاَنَّ مَنْ جَهَلَ حَالَ تَفْسِيهِ كَانَ لِعِيْرِهَا أَجْهَلَ . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ ؟ } قَالَ :  
 إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ } . وَقَدْ قَسَّمَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَحْوَالَ النَّاسِ فِيمَا  
 عَلِمُوهُ أَوْ جَهَلُوهُ أَزْبَعَةً أَفْسَامَ مُتَقَابِلَةً لَا يَحْلُو لِالْإِنْسَانُ مِنْهَا فَقَالَ :  
 الرَّجَالُ أَزْبَعَةٌ : رَجُلٌ يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي فَذِلِّكَ عَالْمُ فَاسْأَلُوهُ ،  
 وَرَجُلٌ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَذِلِّكَ نَاسٌ فَذَكْرُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا  
 يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَذِلِّكَ مُسْتَرِشُدٌ فَأَرْشِدُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي  
 وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَذِلِّكَ جَاهِلٌ فَأَرْفَصُوهُ . وَأَنْشَدَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 الْأَمْدِيَّ : إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي وَلَمْ تَكُنْ بِالذِّي يُسَائِلُ مَنْ يَدْرِي فَكَيْفَ  
 إِذَا تَدْرِي حَهْلَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّكَ جَاهِلٌ فَمَنْ لِي بِإِنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا  
 تَدْرِي إِذَا كُنْتَ مِنْ كُلِّ الْأَمْوَارِ مُعْمِيًّا فَكُنْ هَكَّدًا أَرْصَانًا يَطَافُكَ الْذِي  
 يَدْرِي وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ أَنَّكَ لَا تَدْرِي وَأَنَّكَ لَا تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي

33

**وَلِيَكُنْ مِنْ شَيْمَتِهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ ، وَحَتَّى النَّفْسُ عَلَى أَنْ**  
**تَأْتِمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَلَا يَكُنْ مِنْ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ { مَثَلُ**  
**الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلُ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا }** .  
 فَقَدْ قَالَ قَنَادِهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلِمْتَاهُ } :  
 يَعْنِي أَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا عَلِمَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ : { وَيُلْ لِجَمَاعَ الْقَوْلِ وَيُلْ لِلْمُصْرِينَ } . يُرِيدُ الدِّينَ يَسِّيَّمُونَ  
 الْقَوْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفِيَّانَ أَنَّ  
 الْحَضِيرَ - عَلَى سَيِّنَاهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا  
 ابْنَ عِمْرَانَ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لِتَعْمَلَ بِهِ ، وَلَا تَتَعَلَّمُ لِتُحَدِّثَ بِهِ فَيَكُونُ  
 عَلَيْكَ بُورْهُ ، وَلِغَيْرِكَ نُورُهُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّمَا رَهَدَ  
 النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ قِلَّةِ اِتِّفَاعٍ مَنْ عَلِمَ بِمَا عَلِمَ .  
 وَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ : أَخْوَفُ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ أَنْ يَقُولَ  
 : قَدْ عَلِمْتَ فَمَاذا عَمِلتَ إِذْ عَلِمْتَ ؟ وَكَانَ يُقَالُ : حَيْرٌ مِنْ الْقَوْلِ  
 قَاعِلَهُ ، وَحَيْرٌ مِنْ الصَّوَابِ قَائِلَهُ ، وَحَيْرٌ مِنْ الْعِلْمِ حَامِلَهُ . وَقِيلَ  
 فِي مَسْوِرِ الْحِكْمَ : لَمْ يَسْتَفِعْ بِعِلْمِهِ مَنْ تَرَكَ الْعِمَلَ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ  
 الْعُلَمَاءِ : ثَمَرَةُ الْعِلْمِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ ، وَثَمَرَةُ الْعِمَلِ أَنْ يُؤْجَرَ عَلَيْهِ .  
 وَقَالَ بَعْضُ الصَّلَحَاءِ : الْعِلْمُ يَهْتَفِ بِالْعِمَلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَقَامَ وَإِلا

ارتحل . و قال بعضاً العلماً : حيل العلم ما نفع ، و حيل القول ما  
 ردع . و قال بعضاً الأدباء : ثمرة العلوم العمل بالعلوم . و قال  
 بعضاً البلغاء : من تمام العلم استعماله ، ومن تمام العمل  
 استقلاله . فمن استعمل علمه لم يخل منه رشاد ، ومن استقل  
 عمله لم يقصره عن مراد . و قال حاتم الطائي : ولم يحمدوا من  
 عالم غير عامل خلافاً ولا من عامل غير عالم رأوا طرقات المجد  
 عوجاً قطعاً وأقطع عجز عندهم عجز حازم لأنما كان علمه  
 حجه على من أحد عنه وأقبس منه حتى يلزمهم العمل به والمصير  
 إليه كان عليه أحج وله الرم : لأن مرتبة العلم قبل مرتبة القول ،  
 كما أن مرتبة العلم قبل مرتبة العمل . وقد قال أبو العناهية رحمة  
 الله : اسمع إلى الأحكام تحملها الرواية إليك عنك وأعلم هديت  
 بأنها حجج تكون عليك منك ثم ليتجنباً أن يقول ما لا يفعل ، وأن  
 يأمر بما لا يأمر به ، وأن يسر غير ما يظهر ، ولا يجعل قول  
 الشاعر هذا : أعمل بقولي وإن قصرت في عملي ينفعك قوله ولا  
 يضررك تقصيرى عذراً له في تقصير يضمراه وإن لم يضر غيره .  
 فإن إعداد النفس يغيرها وبخسن لها مساوتها . فإن من قال ما لا  
 يعقل فقد مكر ، ومن أمر بما لا يأمر فقد خدع ، ومن أسر غير ما  
 يظهر فقد نافق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال : { المكر والخداع وصاحباهما في النار } . على أن أمره بما  
 لا يأمر مطرح ، وإنكاره مما لا ينكره من نفسه مستقبح . بل ربما  
 كان ذلك سبباً لإعراض المأمور بتزكي ما أمر به عيادة ، وارتکاب ما  
 نهى عنه كياداً وحكي أن أعرابياً أتى ابن أبي ذئب فسألة عن  
 مسألة طلاق فأفتابه بطلاق امراته ، فقال : انظر حسناً . قال :  
 نظرت وقد بانت قوله الأعرابي وهو يقول أتيت ابن ذئب أنتغي  
 الفقة عنده فطلق حتى ابت تبت أنا ملهم أطلق في قتوى ابن ذئب  
 حليلتي وعند ابن ذئب أهلة وحاللة فظن بجهله أنه لا يلزم  
 الطلاق يقول من لم يتزمه الطلاق . فما ظنك بقول يحب فيه  
 اشتراك الأمر والمأمور كيف يكون مقبولاً منه وهو غير عامل به ولا  
 قابل له كلا . و قال أحمد بن يوسف : وعامل بالفجور يأمر بالرّ  
 كهاد يخوض في الظلم أو كطيب قد شفه سقم وهو يداوي من  
 ذلك السقم يا واعظ الناس غير متعظ ثوبك طهر أولاً فلاتلم و قال  
 آخر : عود لسانك قلة اللفظ واحفظ كلامك أيمما حفظ إياك أن  
 تعظ الرجال وقد أصبحت محتاجاً إلى الوعظ وأماماً **الانقطاع عن**  
**العلم إلى العمل ، والانقطاع عن العمل إلى العلم** إذا  
 عمل بمحض العلم ، فقد حكم عن الرهري فيه ما يعني عن  
 تكليف غيره ، وهو أنه قال : العلم أفضل من العمل لمزيد جهله ،  
 والعمل أفضل من العلم لمن علم . وأما فضل ما بين العلم

وَالْعِبَادَةِ إِذَا لَمْ يُخْلَلِ بِوَاحِدٍ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي قَرْضٍ، فَقَدْ رُوَيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يُبَعْثُرُ الْعَالَمُ وَالْعَابِدُ قَيْقَالُ لِلْعَابِدِ: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقَيْقَالُ لِلْعَالَمِ: أَتَيْدُ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ.

34

**وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَبْخَلُوا بِتَعْلِيمِ مَا يُحِسِّنُونَ وَلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُونَ.** فَإِنَّ الْبَخْلَ بِهِ لَوْمٌ وَظُلْمٌ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ حَسَدٌ وَإِنْمٌ. وَكَيْفَ يَسْوُعُ لَهُمُ الْبَخْلُ بِمَا مُنْحُوهُ جُودًا مِنْ عَيْرِ بُخْلٍ، وَأَوْتُوهُ عَفْوًا مِنْ عَيْرِ بَدْلٍ. أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُمُ الشُّحُّ بِمَا إِنْ بَدَلُوهُ رَادٍ وَنَمَا، وَإِنْ كَتَمُوهُ شَاقِصَ وَوَهِيَ. وَلَوْ اسْتَنَّ بِذَلِكَ مَنْ تَقْدَّمَهُمْ لِمَا وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ وَلَا نَقْرَضَ عَنْهُمْ بِاِنْقَرَاضِهِمْ، وَلَصَارُوا عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ جُهَّالًا، وَتَسْقُبُ الْأَخْوَالِ وَشَاقِصَهَا أَرْدَالًا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِذْ أَحَدَ اللَّهُ مِنْ أَنَّا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَعْنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { لَا تَمْتَنِعُوا الْعِلْمَ أَهْلُهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَيْسَادًا دِينَكُمْ وَالْتِبَابِينَ بَصَائِرَكُمْ، ثُمَّ قَرَأَ: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَبَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ } } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُحِسِّنُهُ الْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامِ مِنْ تَارِ } . وَرُوِيَ عَنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَدَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، حَتَّى أَحَدٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَهْدَ أَنْ يُعْلَمُوا. وَقَالَ يَعْصُمُ الْحُكْمَاءِ: إِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ بَدْلٌ مَا يَنْفَصُهُ الْبَدْلُ فَأَخْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِهَا بَدْلٌ مَا يَزِيدُهُ الْبَدْلُ. وَقَالَ يَعْصُمُ الْعُلَمَاءِ: كَمَا أَنِّ الْإِسْتِقَادَةَ نَافِلَةٌ لِلْمُتَعَلِّمِ، كَذَلِكَ الْإِفَادَةُ فَرِيقَةٌ عَلَى الْمُعَلِّمِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا فِي كَانَهُ جَاهِلٌ . وَقَالَ حَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنِّي لَأَفْرَحُ بِإِفَادَتِي الْمُتَعَلِّمِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْحِي بِإِسْتِقَادَتِي مِنْ الْمُعَلِّمِ . ثُمَّ لَهُ بِالْتَّعْلِيمِ تَفَعَّلَ: أَحَدُهُمَا مَا يَرْجُوهُ مِنْ تَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّعْلِيمِ صَدَقَةً فَقَالَ: { تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يُرِشِّدُهُ، وَرَأَى يُسَدِّدُهُ } . وَرَوَى أَيْمَنُ مَسْعُودٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { تَعْلَمُوا وَعَلِمُوا فَإِنَّ أَجْرَ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ بِسَوَاءٌ } . قِيلَ: وَمَا أَجْرُهُمَا؟ قَالَ: مِائَةٌ مَغْفِرَةٌ وَمِائَةٌ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ . وَالْيَقْعُ التَّانِي: زِيَادَةُ الْعِلْمِ وَإِثْقَانُ الْحِفْظِ . فَقَدْ قَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: اجْعَلْ تَعْلِيمَكَ دِرَاسَةً لِعِلْمِكَ، وَاجْعَلْ مُنَاطِرَةَ الْمُتَعَلِّمِ تَبَيَّنَهَا عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . وَقَالَ أَبْنُ الْمُعْتَزِ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ: الْبَارُ لَا يَنْفَصُهَا مَا أَحِدٌ مِنْهَا، وَلَكِنْ يُحْمِدُهَا أَنْ لَا تَجِدَ حَطَبًا . كَذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يُفْنِيهِ إِلَاقِتَابُ، وَلَكِنْ فَقَدَ الْحَامِلِينَ لَهُ سَبَبَ

عَدْمِهِ . فَإِيَّاكَ وَالْبُخْلَ بِمَا تَعْلَمُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : عَلَمْ عِلْمَكَ وَتَعْلَمْ عِلْمَ عَيْرِكَ .

35

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا جَهَلْتَ ، وَحَفِظْتَ مَا عَلِمْتَ ، فَأَعْلَمْ أَنَّ الْمُتَعَلِّمِينَ صَرْبَانٌ : مُسْتَدْعَى وَطَالِبٌ . قَائِمًا الْمُسْتَدْعَى إِلَى الْعِلْمِ فَهُوَ مَنْ اسْتَدْعَاهُ الْعَالَمُ إِلَى التَّعْلِيمِ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جَوْدَةِ ذَكَائِهِ وَبَانَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ حَاطِرِهِ . فَإِذَا وَاقَقَ اسْتَدْعَاءُ الْعَالَمِ شَهْوَةَ الْمُتَعَلِّمِ كَائِنَ تَيْجَنِّهَا تَرْكَ النَّجَابِ ، وَطَفَرَ السُّعْدَاءَ : لَا إِنَّ الْعَالَمَ يَاسْتَدْعَاهُ مُتَوْفِرٌ ، وَالْمُتَعَلِّمُ يَشْهُوَتِهِ مُسْتَكِثْرٌ . وَأَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ لِدَاعِ يَدْعُوهُ ، وَبَاعِثٍ يَحْدُوْهُ ، فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي دِينَّا ، وَكَانَ الْمُتَعَلِّمُ فَطَنًا ذَكِيًّا ، وَجَبَ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مُفْلِيًّا وَعَلَى تَعْلِيمِهِ مُتَوْفِرًا لَا يُخْفِي عَلَيْهِ مَكْنُونًا ، وَلَا يَطْوِي عَنْهُ مَحْرُونًا . وَإِنْ كَانَ بَلِيدًا بَعِيدَ الْفَطَنَةِ فَيَبْيَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ الْيَسِيرِ فَيَحْرُمُ ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالْكَثِيرِ قَيْطَلْمُ . وَلَا يَجْعَلَ بِلَادَتِهِ دَرِيعَةً لِحِرْمَانِهِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ بِأَعْنَةِ وَالصَّبَرِ مُؤْتَرٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَنْظَلِمُوا ، وَلَا تَصْنَعُوهُ فِي عَيْرِ أَهْلِهِ فَتَأْتِمُوا } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَحَدًا فَإِنَّ الْعِلْمَ أَمْنَعُ لِجَانِيهِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّاعِي دِينَّا نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا ، كَرْجُلَ دَعَاهُ

**إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى الشَّاهَةِ وَطَلَبِ الرِّئَاسَةِ فَالْقَوْلُ فِيهِ**  
يُقَارِبُ الْقَوْلَ الْأَوَّلِ فِي تَعْلِيمِ مَنْ قَبِيلَ : لَا إِنَّ الْعِلْمَ يُعَطَّفُهُ إِلَى الدِّينِ فِي ثَانِي حَالٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْتَدِيًّا بِهِ فِي أَوَّلِ حَالٍ . وَقَدْ حَرَكَيَ عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَعْلَمْتَنَا الْعِلْمَ لِعَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَتَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ : طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِلَّهِ تَعَالَى فَدَلَلَنَا عَلَى تَرْكِ الدِّينِ . وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي مَحْظُورًا ، كَرْجُلٍ

**دَعَاهُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ شَرْ كَامِنْ ، وَمَكْرُ باطِلْ** يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمَا فِي سُبَيْهِ دِينَّهُ ، وَحِيلَ فَقْهَيَةً ، لَا تَجِدُ أَهْلُ السَّلَامَ مِنْهَا مُخْلِصًا ، وَلَا عَنْهَا مُدَافِعًا كَمَا قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَهْلُكُ أَمْتَيَ رَجُلَانِ : عَالِمٌ فَاجْرٌ وَجَاهِلٌ مُتَبَعِّدٌ . وَقَبِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَرُّ؟ قَالَ : الْعُلَمَاءِ إِذَا فَسَدُوا } . فَيَبْيَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا رَأَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ طَلْبِهِ ، وَيَصْرُفُهُ عَنْ بُعْيَتِهِ . فَلَا يُعِيْنُهُ عَلَى إِمْضَاءِ مَكْرِهِ ، وَإِعْمَالِ شَرِّهِ . فَقَدْ رَوَى أَبْيَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { وَاصْبِرُ الْعِلْمَ فِي عَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقلِدِ الْخَنَازِيرِ الْلَّوْلَوَ وَالْجَوْهَرَ وَالدَّهَبَ } . وَقَالَ عَيْسَى أَبْنُ مَرْيَمَ - عَلَى بَيْتِنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَا تُلْقُوا الْجَوْهَرَ لِلْخَنَازِيرِ فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنِ اللَّوْلَوِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحْقِهُ شَرُّ مِنْ الْخَنَازِيرِ . وَحَرَكَيَ أَنْ تَلْمِيْدًا سَالَ عَالِمًا عَنْ بَعْضِ الْعُلُومِ قَلِمْ يُفْدَهُ ، فَقَبِيلَ لَهُ : لَمْ مَنَعْتَهُ ؟ فَقَالَ : لِكُلِّ تُرْبَةٍ عَرْسُنٌ ، وَلِكُلِّ بَيْتٍ أَسْ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :

لِكُلّ تَوْبَ لَا يَسُنْ ، وَلِكُلّ عِلْمٍ قَابِيْنْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : إِذْ  
 لِرَوْصَةٍ تَوَسَّطَهَا خَنْزِيرُ ، وَابْنُكَ لِعِلْمٍ حَوَاهُ شَرِّيرُ . وَيَتَبَغِي أَنْ  
**يَكُونَ لِلْعَالَمِ فَرَاسَةً يَتَوَسَّمُ بِهَا الْمُتَعَلَّمُ لِيَعْرَفَ مَيْلَعَ**  
**طَاقَتِهِ ، وَقَدْرَ اسْتِحْقَاقِهِ لِيُعْطِيهِ مَا يَتَحَمَّلُهُ بِذَكَائِهِ ، أَوْ يَصْعُفُ**  
 عَنْهُ بِيَلَادِتِهِ فَإِنَّهُ أَرْقُحُ لِلْعَالَمِ ، وَأَنْجُحُ لِلْمُتَعَلَّمِ ، وَقَدْ رَوَى ثَابِتُ عَنْ  
 أَبِي سَنْدِيزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ  
 لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرَفُونَ النَّاسَ بِالْتَوْسُمِ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَتَاهُ أَعْلَمُ مَا لَمْ أَرْ فَلَا عِلْمَتْ مَا رَأَيْتَ . وَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِّيْرَ : لَا عَاشَ بِخَيْرٍ مَنْ لَمْ يَرَ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرَ بِعَيْنِيْهِ .  
 وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ : الْمَعِيْنِ يَرَى بِأَوْلِ رَأْيِهِ أَخْرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ  
 الْمَغِيْبِ لَوْدَعِيِّ لَهُ فُؤَادُ ذَكَيِّ مَا لَهُ فِي ذَكَائِهِ مِنْ ضَرِيبٍ لَا يَرْوِي  
 وَلَا يُقْلِبُ طَرْقًا وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبٍ وَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ فِي تَوْسُمِ  
 الْمُتَعَلِّمِينَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، وَكَانَ يَقْدِرُ اسْتِحْقَاقَهُمْ حَبِّرًا ، لَمْ يَضِعْ لَهُ  
 عَنَاءً وَلَمْ يَخِبْ عَلَى يَدِيْهِ صَاحِبٌ . وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّمُهُمْ وَخَفِيْتَ عَلَيْهِ  
 أَحْوَالُهُمْ وَمَيْلَعُ اسْتِحْقَاقَهُمْ كَانُوا وَإِيَّاهُ فِي عَنَاءٍ مُكَدِّ وَتَعَبٌ غَيْرُ  
 مُجَدٍّ : لَا يَهُ لَا يَعْدُمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذَكَيِّ مُحْتَاجٌ إِلَى الرِّيَادَةِ ، وَبِلَيْدٌ  
 يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ فَيَصْبَرُ الدَّكَيِّ مِنْهُ وَيَعْجِزُ الْبَلِيْدُ عَنْهُ وَمَنْ يُرِدُّ  
 أَصْحَابَهُ بَيْنَ عَجْزٍ وَصَبَرَ مَلُوهٌ وَمَلْهُمْ . وَقَدْ حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ  
 أَنَّ سُفِيَّاَنَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ الْحَضْرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :  
 يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقْلَ مَلَالَةً مِنَ الْمُسْتَمِعِ فَلَا تُمْلِ جُلْسَاءَكَ  
 إِذَا حَدَّثَهُمْ يَا مُوسَى ، وَأَعْلَمُ أَنَّ قَلْبَكَ وَعَاءٌ فَانْظُرْ مَا تَخْشُو فِي  
 وَعَائِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : حَيْرُ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُقْلِبُ وَلَا يُمْلِ .  
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ عِلْمٍ كَثُرٌ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَلَمْ يُطَاوِعْهُ  
 الْفَهْمُ ارْدَادُ الْقُلُوبِ بِهِ عَمَّى . وَإِنَّمَا يَنْقُعُ سَمْعُ الْأَذَانِ ، إِذَا قَوَى فَهْمُ  
 الْقُلُوبِ فِي الْأَبْدَانِ

36

وَرِبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ السَّلَاطِينِ رَعْبَهُ فِي الْعِلْمِ لِقَصِيلَةِ  
 نَفْسِهِ ، وَكَرِمَ طَبَيْعِهِ فَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرْيَعَةً فِي الْأَنْسَاطِ عَنْهُ ،  
 وَالْأَدْلَالُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُعْطِي مَا يَسْتَحْفِهُ سُلْطَانِهِ وَعُلُوُّ يَدِهِ . فَإِنَّ  
 لِلْسُّلْطَانِ حَقَّ الطَّاعَةِ وَالْأَغْطَامِ ، وَلِلْعَالَمِ حَقَّ الْقُبُولِ وَالْإِكْرَامِ .  
 ثُمَّ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَتَدَدِّهُ إِلَّا بَعْدَ الْأَسْتِدْعَاءِ ، وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى قَدْرِ  
 الْإِكْتِفَاءِ ، فَرُبَّمَا أَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِظْهَارِ عِلْمِهِ لِلْسُّلْطَانِ فَأَكْتَرَهُ  
 فَصَارَ ذَلِكَ ذَرْيَعَةً إِلَى مَلَلِ وَمُفْضِيًّا إِلَى بُعْدِهِ ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ  
 مُتَقَسِّمُ الْأَفْكَارِ مُسْتَوْعِبُ الرَّمَانِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ فَرَاغٌ  
 الْمُنْقَطِعِينَ إِلَيْهِ وَلَا صَبْرُ الْمُنْقَرِدِينَ بِهِ . وَقَدْ حَكَى الْأَصْمَعِيُّ رَحْمَةُ  
 اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي الرَّشِيدُ : يَا عَبْدَ الْمَلَكِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَّا وَنَحْنُ  
 أَعْقَلُ مِنْكَ لَا تُعْلَمُنَا فِي مَلَاءِ ، وَلَا تُسْرِعْ إِلَى تَذْكِيرِنَا فِي حَلَاءِ ،

وَإِنْ كُنَّا حَتَّىٰ تَبَدَّلَكُ بِالسُّوَالِ فَإِذَا بَلَغْتُ مِنْ الْجَوَابِ حَدَّ الْاسْتِحْفَاقِ  
 فَلَا تَنْزَدُ إِلَّا إِنْ يُسْتَدْعَى ذَلِكَ مِنْكَ وَانْظُرْ إِلَى مَا هُوَ الطَّفُ فِي  
 الْتَّأْدِيبِ ، وَأَنْصَفْ فِي التَّعْلِيمِ ، وَبَلْغْ بِأَوْجِ حِلْقَطِ غَایَةَ التَّقْوِيمِ .  
 وَلِيَخْرُجْ تَعْلِيمُهُ مَحْرَجَ الْمُدَاكَرَةِ وَالْمُحَاصَرَةِ لَا مَحْرَجَ التَّعْلِيمِ  
 وَالْإِفَادَةِ : لَا إِنْ لِتَأْخِيرِ التَّعْلِيمَ حَجْلَةً تَفَصِّيرَ يُحَلِّ السُّلْطَانُ عَنْهَا ، فَإِنْ  
 ظَهَرَ مِنْهُ حَطَا أَوْ رَلَلَ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَمْ يُجَاهِهِ بِالرَّدِّ وَعَرَضَ  
 بِاسْتِدْرَاكِ رَلَلِهِ ، وَإِصْلَاحَ خَلَلِهِ . وَحُكْيَىٰ أَنْ عَنْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ  
 قَالَ لِلشَّاعِرِ : كَمْ عَطَلَأُوكَ ؟ قَالَ : أَلِقْيَنِ . قَالَ : لَحْتَ . قَالَ لِمَا  
 تَرَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِغْرَارَ كَرِهْتَ أَنْ أَغْرِبَ كَلَامِي عَلَيْهِ . ثُمَّ  
 لَيَخْدُرَ اِتَّبَاعَهُ فِيهَا يُحَاجِبُ الدِّينَ وَيُضَادُ الْحَقَّ مُوَافِقَةً لِرَأْيِهِ وَمُتَابَعَةً  
 لِهَوَاهُ ، فَرِبَّمَا رَلَبْ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً فَصَلَوا ،  
 وَأَصْلَوْا مَعَ سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَقُبْحِ الْأَثَارِ وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ  
 رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَرَالُ  
 هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِهِ مَا لَمْ يُمَارِ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءُهَا ، وَلَمْ  
 يُرِكْ صَلَحَاوْهَا فُجَارَهَا ، وَلَمْ يُمَارِ أَحْيَاوُهَا أَشْرَارَهَا . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ  
 رَفَعَ عَنْهُمْ يَدُهُ ثُمَّ سَلَطُوا عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَدَابِ ،  
 وَصَرَبَهُمْ بِالْفَاقَةِ وَالْقَفْرِ وَمَلَأُوا بُلْوَاهُمْ رُعْبًا } .

37

وَمِنْ آدَابِهِمْ : تَرَاهُهُ التَّفْسِيرُ عَنْ شُبَهِ الْمَكَاسِبِ ، وَالْقَنَاعَةِ  
**بِالْمَيْسُورِ** عَنْ كَدِ الْمَطَالِبِ . فَإِنْ شُبَهَةُ الْمَكَسَبِ إِنْمَ وَكَدَ  
 الْطَّلَبُ دُلُّ ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنْ الْإِثْمِ وَالْعَزُّ الْيَقُوْبِيُّ مِنْ الدُلُّ .  
 وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لَعِلَّيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ  
 تَعَالَى : يَقُولُونَ لِي فِيكَ أَنْقِبَاضُ وَإِنَّمَا رَأَوَا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الدُلُّ  
 أَجْحَمًا أَرَى النَّاسَ مَنْ دَأَبَاهُمْ هَانَ عَنْهُمْ وَمَنْ أَكْرَمَهُمْ عَزَّهُ التَّفْسِيرِ  
 أَكْرَمًا وَلَمْ أَفْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلُّمَا بَدَا طَمْعٌ صَبَرَنِي لِي سُلْمَانَ  
 وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحَ لِي يَسْتَفِرُنِي وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَنِي أَرْضَاهُ مُنْعِمًا إِذَا  
 قِيلَ هَذَا مَنْهَلٌ قُلْتَ قَدْ أَرَى وَلِكِنَّ تَفْسِيرَ الْحُرُّ تَحْتَمِلُ الطَّيْمَا اِنْهَاهَا  
 عَنْ بَعْضِهِ مَا لَا يَشِيشُهَا مَحَافَةً أَفْوَالُ الْعَدَادِ فِيمَا أَوْ لِمَا وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي  
 خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي لِأَخْدُمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لَأَخْدُمَا أَشْقَهِي بِهِ عَرْسَا  
 وَأَجْنِيَهِ دِلَّةً إِذَا قَاتَبَاعَ لِلْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَخْرَمَا وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ  
 صَانُوهُ صَانُهُمْ وَلَوْ عَطَمُوهُ فِي التَّفْوِيسِ لَعَظِمَاهَا وَلِكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ  
 وَدَنَسُوا مُحَيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ عِوْضُ مِنْ كُلِّ  
 لَذَّةٍ ، وَمُعْنَى عَنْ كُلِّ شَهْوَةٍ . وَمَنْ كَانَ صَادِقَ الْتَّيَّةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 هَمَّهُ فِيمَا يَجِدُ بُدَّا مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ تَفَرَّدَ بِالْعِلْمِ لَمْ  
 يُوْحِشِهُ خَلْوَةٌ ، وَمَنْ تَسَلَّى بِالْكُتُبِ لَمْ تُعْنِهُ سَلَوَةٌ . وَمَنْ أَنْسَهُ  
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، لَمْ يُوْحِشِهُ مُقَارِبَةُ الْإِخْوَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :  
 لَا سَمِيرَ كَالْعِلْمِ ، وَلَا طَهِيرَ كَالْحَلْمِ .

وَمِنْ آدَاهُمْ : أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ بِتَعْلِيمٍ مَنْ عَلَمُوا وَيَطْلُبُوا  
ثَوَابَهُ بِأَرْشَادٍ مَنْ أَرْسَدُوا ، مِنْ عَيْرِ أَنْ يَعْتَاصُوا عَلَيْهِ عَوْصًا ، وَلَا  
يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا  
كَمْ قَالَ أُبُو الْعَالِيَةِ : لَا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي  
الْكِتَابِ الْأَوَّلِ يَا ابْنَ آدَمَ عَلِمْ مَجَانًا كَمَا عَلِمْتَ مَجَانًا . وَرُوِيَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَجْرُ الْمُعَلِّمِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ  
الْقَائِمِ } . وَحَسْبُ مَنْ هَذَا أَجْرُهُ أَنْ يَلْتَمِسَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

وَمِنْ آدَاهُمْ : تُصْنُحُ مَنْ عَلَمُوهُ وَالرِّفْقُ بِهِمْ ، وَتَسْهِيلُ  
**السَّيْلِ عَلَيْهِمْ** وَبَدْلُ الْمَجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ ، وَمَعْوِتِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
أَعْظَمُ لِأَجْرِهِمْ ، وَأَسْتَى لِذِكْرِهِمْ ، وَأَنْشَأَ لِعِلْمِهِمْ وَأَرْسَخَ  
لِمَعْلُومِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ  
لِعَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : يَا عَلِيُّ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا حَيْرٌ مِمَّا  
طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ } .

وَمِنْ آدَاهُمْ : أَنْ لَا يُعْنِفُوا مُتَعَلِّمًا ، وَلَا يُحَقِّرُوا تَائِسًا ، وَلَا  
يَسْتَضْغِرُوا مُنْتَدِيًّا فَإِنَّ ذَلِكَ أَذْعَنَ إِلَيْهِمْ ، وَأَعْطَفَ عَلَيْهِمْ  
وَأَحْبَبَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهِمَا لَدَيْهِمْ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلِمُوا وَلَا يُعْنِفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنْ الْمُعَنِّفِ  
} وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { وَقَرُوا مَنْ  
تَعْلَمُونَ مِنْهُ ، وَوَقَرُوا مَنْ تَعْلَمُونَهُ } . وَمِنْ آدَاهُمْ : أَنْ لَا يَمْتَعُوا  
**طَالِبًا وَلَا يُؤْبِسُوا مُتَعَلِّمًا** لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الرَّغْبَةِ فِيهِمْ  
وَالزَّهْدِ فِيمَا لَدَيْهِمْ ، وَاسْتِمْرَارُ ذَلِكَ مُفْضٍ إِلَى اتِّقَاضِ الْعِلْمِ  
يَا اتِّقَاضِهِمْ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {  
أَلَا أَبْشِّرُكُمْ بِالْقِيقَةِ كُلِّ الْفَقِيقَةِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَنْ  
لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُؤْسِهِمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ،  
وَلَا يَدْعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً إِلَى مَا سِوَاهُ . أَلَا لَا خَيْرٌ فِي عِبَادَةِ لَيْسَ فِيهَا  
تَفْقِيْهٌ ، وَلَا عِلْمَ لَيْسَ فِيهِ تَفْهِمٌ ، وَلَا قِرَاءَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَدْبِيرٌ } . فَهَذِهِ  
جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

**الْبَابُ التَّالِيُّ أَدْبُ الدِّينِ اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَ**  
الْحَلْقَ مُتَعَبِّدَاتِهِ ، وَأَرْمَمُهُمْ مُفْتَرِصَاتِهِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَشَرَعَ  
لَهُمْ دِيَنَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ دَعَنَتْهُ إِلَى تَكْلِيفِهِمْ ، وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ قَادَنَتْهُ إِلَى  
تَعْبُدِهِمْ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ تَفَعُّهُمْ تَفَصِّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَفَصِّلَ بِمَا لَا  
يُخَصِّى عَدِيًّا مِنْ نِعَمِهِ . بَلْ النَّعْمَةُ فِيمَا تَعْبَدُهُمْ بِهِ أَعْظَمُ : لَأَنَّ تَفْعَلَ  
مَا سِوَى الْمُتَعَبِّدَاتِ مُحْتَصٍ بِالدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ ، وَتَفْعَلُ الْمُتَعَبِّدَاتِ

يُشَتمِلُ عَلَى يَقْعِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا جَمَعَ نَفْعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ أَعْظَمَ نِعْمَةً وَأَكْثَرَ تَفَصِّلًا . وَجَعَلَ مَا تَعْبُدُهُمْ بِهِ مَأْخُوذًا مِنْ عَقْلٍ مَتْبُوعٍ ، وَشَرْعٌ مَسْمُوعٌ فَالْعُقْلُ مَتْبُوعٌ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ ، وَالشَّرْعُ مَسْمُوعٌ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعُقْلُ : لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرْدُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعُقْلُ ، وَالْعُقْلُ لَا يَسْعُ فِيمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ . فِلَذِلِكَ

**تَوْجِهُ التَّكْلِيفِ** إِلَى مَنْ كَهُلَ عَقْلُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . فَبَلَغُهُمْ رِسَالَةُ وَالزَّرْمُومُ حُجَّتَهُ ، وَبَيْنَ لَهُمْ شَرِيعَتُهُ ، وَتَلَى عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ ، فِيمَا أَحَلَهُ وَحَرَّمَهُ ، وَأَبَاحَهُ وَحَظَرَهُ ، وَاسْتَحْبَهُ وَكَرِهَهُ ، وَأَمْرَرَهُ وَنَهَى عَنْهُ ، وَمَا وَعَدَهُ مِنْ التَّوَابِ لِمَنْ أطَاعَهُ وَأَوْعَدَهُ مِنْ الْعِقَابِ لِمَنْ عَصَاهُ . فَكَانَ وَعْدُهُ تَرْغِيَّةً ، وَوَعِيدُهُ تَرْهِيَّةً : لِأَنَّ الرَّغْبَةَ تَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَالرَّهْبَةَ تَكْفُ عنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْتَّكْلِيفُ يَجْمِعُ أَمْرًا بِطَاعَةِ وَنَهَا عَنْ مَعْصِيَةِ . وَلَذِلِكَ كَانَ التَّكْلِيفُ مَقْرُونًا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ ، وَكَانَ مَا تَحَلَّ كِتَابَهُ مِنْ قَصَصِ الْأَئِمَّةِ السَّالِفَةِ ، وَأَحْبَارِ الْقُرُونِ الْحَالِيَّةِ ، عِظَّةً وَإِعْتِباً تَقْوَى مَعْهُمَا الرَّغْبَةُ ، وَتَرْدَادُهُمَا الرَّهْبَةُ . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ لُطْفِهِ بَنَا وَتَفَصِّلِهِ عَلَيْنَا . فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نِعْمَةُ لَا تُحْصَى وَشُكْرُهُ لَا يُؤْدَى . ثُمَّ جَعَلَ إِلَى رَسُولِهِ : صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ مَا كَانَ مُجْمَلًا ، وَتَفْسِيرَ مَا كَانَ مُسْكِلًا ، وَتَحْقِيقَ مَا كَانَ مُحْتَمِلًا : لِيَكُونَ لَهُ مَعْتَبِلِيَّ الرِّسَالَةِ طَهُورُ الْاِحْتِصَاصِ بِهِ وَمَنْزِلَةُ النَّفْوِيِّضِ إِلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْرَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } . ثُمَّ جَعَلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ اسْتِبَاطَ مَا بَيْهُ عَلَى مَعَانِيهِ ، وَأَسَارَ إِلَى أَصْوُلِهِ بِالْاجْتِهَادِ فِيهِ إِلَى عِلْمِ الْمُرَادِ ، قَيْمَتَارُوا بِذَلِكَ عَرْنَعْيِّهِمْ وَبِحَتْصَوْا بِتَوَابِ اجْتِهَادِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } فَصَارَ الْكِتَابُ أَصْلًا وَالسُّنْنَةُ قَرْعَانًا وَاسْتِبَاطُ الْعُلَمَاءِ إِيْصَاحًا وَكِشْفًا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْقُرْآنُ أَصْلُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ نَصْهُ وَدَلِيلُهُ } ، وَالْحِكْمَةُ بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْمَةُ الْمُحْتَمِمَةُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهَا وَكَانَ مِنْ رَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ وَتَفَصِّلِهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ أَفْدَرَهُمْ عَلَى مَا كَلَفَهُمْ ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِيمَا تَعْبَدُهُمْ : لِيَكُونُوا مَعَ مَا قَدْ لَعَدَهُ لَهُمْ تَاهِضِينَ بِفَعْلِ الطَّاعَاتِ وَمُحَاجَبَةِ الْمَعَاصِي . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَقَالَ : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وَجَعَلَ مَا كَلَفَهُمْ تَلَاثَةَ أَقْسَامًا : قِسْمًا أَمْرَهُمْ بِاِعْتِقادِهِ ، وَقِسْمًا أَمْرَهُمْ بِفَعْلِهِ ، وَقِسْمًا أَمْرَهُمْ بِالْكَفِ عَنْهُ : لِيَكُونَ احْتِلَافُ حِجَّاتِ التَّكْلِيفِ أَبْعَثَ عَلَى قُبُولِهِ ، وَأَغْوَنَ عَلَى فَعْلِهِ ، حِكْمَةً مِنْهُ وَلَطْفًا . وَجَعَلَ مَا أَمْرَهُمْ بِاِعْتِقادِهِ قِسْمَيْنِ : قِسْمًا إِبْنَاتَا ، وَقِسْمًا

نَفِيًّا . فَأَمَّا الْأَبْيَاثُ فَأَبْيَاثٌ تَوْحِيدِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، وَأَبْيَاثُ يَعْتَبِهِ رُسُلُهُ ،  
وَتَصْدِيقُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ . وَأَمَّا النَّفَيُ  
فَنَفَيُ الصَّاحِبَةَ ، وَالْوَلَدَ ، وَالْحَاجَةَ ، وَالْقَبَائِحَ أَجْمَعَ . وَهَذَا  
الْقِسْمَانِ أَوَّلُ مَا كَلْفَهُ الْعَاقِلُ وَجَعَلَ مَا أَمْرَهُمْ بِفَعْلِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :  
قِيسِمًا عَلَى أَبْدَانِهِمْ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، وَقِيسِمًا فِي أَمْوَالِهِمْ كَالرَّكَأَةِ  
وَالْكَفَّارَةِ ، وَقِيسِمًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ كَالحَجَّ وَالْجِهَادِ ، لِيَسْهُلَ  
عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ وَيَخْفِي عَنْهُمْ أَدَاءُهُ نَظَرًا مِنْهُ تَعَالَى لَهُمْ ، وَتَقْصِلًا مِنْهُ  
عَلَيْهِمْ . وَجَعَلَ مَا أَمْرَهُمْ بِالْكُفْرِ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِيسِمًا لِإِخْيَاءِ  
نُفُوسِهِمْ وَصَلَاحِ أَبْدَانِهِمْ ، كَتَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ ، وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ  
وَالسَّمْوَمِ ، وَشُرْبِ الْحُمُورِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْعُقْلِ وَرَوَالِهِ .  
وَقِيسِمًا لِإِتْلَافِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، كَتَهْيِهِ عَنِ الْعَصَبِ ، وَالْعَلَبَةِ ،  
وَالظُّلْمِ ، وَالسَّرْفِ الْمُفَضِّي إِلَى الْقَطْعَيَةِ ، وَالْبَعْضَاءِ . وَقِيسِمًا  
لِحَفْظِ أَنْسَابِهِمْ وَتَعْظِيمِ مَحَارِمِهِمْ ، كَتَهْيِهِ عَنِ الرِّنَّا وَنِكَاحِ دَوَاتِ  
الْمَحَارِمِ . فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ فِيمَا حَطَرَهُ عَلَيْنَا كَنْعَمَتِهِ فِيمَا أَبَاحَهُ لَنَا ،  
وَتَقْصِلُهُ فِيمَا كَفَنَا عَنْهُ كَتَقْصِلِهِ فِيمَا أَمْرَنَا بِهِ . فَهَلْ يَجُدُ الْعَاقِلُ فِي  
رَوِيَّتِهِ مَسَاعًا أَنْ يُقَصِّرَ فِيمَا أَمْرَبِهِ وَهُوَ نِعْمَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَرِى فُسْحَةً  
فِي ارْتِكَابِ مَا تَهَى عَنْهُ وَهُوَ تَقْصِلُ مِنْهُ عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يَكُونُ مِنْ أَنْعَمَ  
عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَأَهْمَلَهَا ، مَعَ شِدَّةِ فَاقِهِ إِلَيْهَا ، إِلَّا مَدْمُومًا فِي الْعُقْلِ  
مَعَ مَا حَاءَ مِنْ وَعِيدِ الشَّرِيعَ ؟ ثُمَّ مِنْ لَطْفَهِ بِحَلْقِهِ وَتَقْصِلِهِ عَلَى  
عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ حِنْسٍ كُلًّا قَرِيبَةً تَفْلًا ، وَحَمَلَ لَهَا مِنْ  
الْتَّوَابِ قِسْطًا ، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ تَدْبَيَا ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ عَشْرًا  
لِيُصَاعِفَ تَوَابَ فَاعْلِهِ ، وَيَصْنَعَ الْعِقَابَ عَنْ تَارِكِهِ . وَمِنْ لَطِيفِ  
حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ عِبَادَةِ حَالَتِينَ : حَالَةُ كَمَالٍ وَحَالَةُ جَهَارٍ ، رُفَقاً  
مِنْهُ بِحَلْقِهِ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنْ فِيهِمْ الْعَجْلُ الْمُبَادرُ وَالْبَطِيءُ  
الْمُسَاقِلُ ، وَمِنْ لَا صَبَرَ لَهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَكْمَلِ لِيَكُونَ مَا أَخْلَى بِهِ مِنْ  
هَيَّنَاتِ عِبَادَتِهِ عَيْنَ قَادِرٍ فِي قَرْضٍ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَجْرٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ  
مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا وَحْسِنَ نَيَّاضِهِ إِلَيْنَا . وَكَانَ أَوَّلُ مَا قَرِضَ بَعْدَ تَصْدِيقِ  
تَبَيْيَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَاتِ الْأَبْيَانِ ، وَقَدْ قَدَمَهَا عَلَى مَا  
يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ : لَانَّ النُّفُوسَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَشَحُّ وَبِمَا يَتَعَلَّقُ  
بِالْأَبْيَانِ أَسْمَحُ ، وَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ . فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الصَّيَامِ  
؛ لَانَّ الصَّلَاةَ أَسْهَلُ فِعْلًا ، وَأَيْسَرُ عَمَلاً ، وَجَعَلَهَا مُشَبِّلَةً عَلَى  
خُصُوصَ لَهُ وَابْتِهَالِ إِلَيْهِ . فَالْخُصُوصُ لَهُ رَهْبَةٌ مِنْهُ ، وَالْابْتِهَالُ إِلَيْهِ رَغْبَةٌ  
فِيهِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ  
إِلَى صَلَاةِهِ قَاتِمًا يُتَاجِرُ بِرَبِّهِ فَلَيَنْظُرْ بِمَا يُتَاجِرِهِ } . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَبَ صَلَاةً  
أَصْبَرَ لَوْنَهُ مَرَّةً وَأَحْمَرَ أَخْرَى فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ : أَتَنْبِي  
الْأَمَانَةَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

يَحْمِلُنَّهَا وَأَسْقَفُنَّ مِنْهَا وَحَمَلْتُهَا أَنَا فَلَا أَدْرِي أَأَسِيءُ فِيهَا أَمْ أَخْسِنُ .  
ثُمَّ جَعَلَ لَهَا شُرُوطًا لازِمَةً مِنْ رَفْعٍ حَدَثٍ ، وَإِرَاهَةً تَجَسٍ ؛ لِيَسْتَدِيمَ  
النَّطَافَةَ لِلقاءِ رَبِّهِ ، وَالظَّهَارَةَ لِإِدَاءِ قَرْضِهِ . ثُمَّ صَمَمَنَّهَا تَلَاقِهِ كِتابَهِ  
الْمُنْزَلِ لِيَتَدَبَّرَ مَا فِيهِ ، مِنْ أَوْامِرِهِ وَنِوَاهِيهِ ، وَيَعْتَبِرَ إِعْجَازَ الْفَاطِمِ  
وَمَعَانِيهِ . ثُمَّ عَلَقَهَا بِأَوْقَاتِ رَاتِبَةِ ، وَأَرْمَانَ مُتَرَادِفَةً ؛ لِيَكُونَ تَرَادِفُ  
أَرْمَانِهَا وَتَتَابِعُ أَوْقَاتِهَا سَبَبًا لِاسْتِدَامَةِ الْحُصُوعِ لَهُ وَالْأَبْتَهَالِ إِلَيْهِ ، فَلَا  
تَنْقَطِعُ الرَّهْبَةُ مِنْهُ وَلَا الرَّغْبَةُ فِيهِ ، وَإِذَا لَمْ تَنْقَطِعُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ  
اسْتِدَامَ صَلَاحِ الْجَلْقِ . وَيَحْسَبُ قُوَّةَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ يَكُونُ  
اسْتِيقَاوَهَا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّقْسِيرِ فِيهَا حَالَ الْجَوَازِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِلصَّلَاةِ مِكِيلٌ فَمَنْ وَقَى لَهُ  
وَمَنْ طَفَقَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفَّفِينَ } . وَرُوِيَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ  
كَانَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَزَّ وَجَلَّ أَهْوَانَ } . وَأَنْشَدَتْ لِبَعْضِ الْفُصَحَاءِ  
فِي ذَلِكَ : أَقْبَلَ عَلَى صَلَوَاتِكَ الْحَمْسَ كَمْ مُضْبِحٌ وَعَسَاهُ لَا يُمْسِي  
وَاسْتَقْبِلَ الْيَوْمَ الْجَدِيدَ بِتَوْبَةٍ تَمْحُو دُنُوبَ صَبِيَّةِ الْأَمْسِ فَلَيَقْعُلَنَّ  
بِوَجْهِكَ الْعَصَمِ الْبَلِي فِعْلُ الظَّلَامِ بِصُورَةِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَرَضَ اللَّهُ  
تَعَالَى الصَّيَامَ وَقَدَّمَهُ عَلَى رَكَأَةِ الْأَمْوَالِ لِتَعْلُقِ الصَّيَامِ بِالْأَبْدَانِ .  
وَكَانَ فِي إِيجَابِهِ حَتَّى عَلَى رَحْمَةِ الْفُقَرَاءِ وَإِطْعَامِهِمْ وَسَدَّ جَوَاعِهِمْ  
لِمَا عَائِنُوهُ مِنْ شِدَّةِ الْمَجَاعَةِ فِي صَوْمَهُمْ . وَقَدْ قِيلَ لِيُوسُفَ  
عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَجُوعُ وَأَنْتَ عَلَى حَرَائِنِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ  
: أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَنْسَى الْجَائِعَ . ثُمَّ لِمَا فِي الصَّوْمِ مِنْ قَهْرِ  
النَّفْسِ وَإِدْلَاهَا وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ الْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَيْهَا وَإِشْعَارِ النَّفْسِ مَا  
هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَاجَةِ إِلَى يَسِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . وَالْمُحْتَاجُ إِلَى  
الشَّيْءِ ذَلِيلٌ بِهِ . وَبِهِذَا احْتَجَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَنْ اتَّحَدَ عِيَسَى -  
عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمَّهُ إِلَهِنِ مِنْ دُونِهِ ، فَقَالَ : { مَا  
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأَمَّهُ صِدِيقَةُ  
كَاتِنَا يَا كَلَانِ الطَّعَامَ } . فَجَعَلَ احْتِيَاجَهُمَا إِلَى الطَّعَامِ تَقْصِيَا فِيهِمَا  
عَنْ أَنْ يَكُونَا إِلَهِيْنِ . وَقَدْ وَصَفَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَقْصِيَ الْإِنْسَانَ  
بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَالَ : مِسْكِينُ ابْنِ آدَمَ مَحْتُومُ الْأَجْلِ ، مَكْتُومُ  
الْأَمْلِ ، مَسْتُورُ الْعِلْلَ . يَتَكَلَّمُ بِلَحْمٍ وَيَنْظُرُ بِسَحْمٍ ، وَيَسْمَعُ بِعَظَمٍ .  
أَسِيرُ خُوعِهِ ، صَرِيعُ شِبَعِهِ تُؤْذِيهِ الْبَلْعَةُ ، وَتُتَنَّيِّهُ الْعَرَقَةُ وَتَقْتِلُهُ  
الشَّرْقَةُ . لَا يَمْلِكُ لِتَقْبِيَهِ صَرَّا ، وَلَا يَقْعَا وَلَا مَوْنَا ، وَلَا حَيَاةً ، وَلَا  
يُشُورَا . فَانْظُرْ إِلَى لُطْفِهِ بَنَا ، فِيمَا أَوْجَيْهُ مِنْ الصَّيَامِ عَلَيْنَا . كَيْفَ  
يَقْطَعُ الْعُقُولَ لَهُ ، وَقَدْ كَانَتْ عَنْهُ عَافِلَةً أَوْ مُتَعَافِلَةً . وَنَقْعَ النُّفُوسَ  
بِهِ وَلَمْ تَكُنْ مُنْتَفَعَةً وَلَا تَأْفَعَةً . ثُمَّ قَرَضَ رَكَوَاتِ الْأَمْوَالِ وَقَدَّمَهَا  
عَلَى قَرْضِ الْحَجَّ ؛ لَأَنَّ فِي الْحَجَّ مَعَ إِنْقَاقِ الْمَالِ بِسَفَرِ شَاقَا ،  
فَكَانَتِ النَّفْسُ إِلَى الرَّكَأَةِ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْهَا إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ فِي

إِيجَابِهَا مُواسَاهَ لِلْفُقَرَاءِ ، وَمِعْوَنَةَ لِدَوِيِ الْحَاجَاتِ ، تَكُوْفُهُمْ عَنِ  
الْبَغْصَاءِ وَتَمْنَعُهُمْ مِنِ التَّقَاطِعِ وَتَبْعِيْهُمْ عَلَى التَّوَاصِلِ : لِأَنَّ الْأَمْلَ  
وَصُولُ وَالرَّاجِيَ هَائِبٌ ، وَإِذَا زَارَ الْأَمْلُ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ وَاَشْتَدَّ  
الْحَاجَةُ وَقَعَتِ الْبَغْصَاءُ وَاشْتَدَّ الْحَسْدُ فَحَدَّثَ التَّقَاطِعُ بَيْنَ أَرْبَابِ  
الْأَمْوَالِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَوَقَعَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ دَوِيِ الْحَاجَاتِ وَالْأَغْنِيَاءِ ،  
حَتَّى تُعَضِّي إِلَى التَّعَالِبِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّغْرِيرِ بِالنُّقوْسِ . هَذَا مَعَ  
مَا فِي أَدَاءِ الرِّكَاةِ مِنْ تَمْرِينِ النَّفْسِ عَلَى السَّمَاحَةِ الْمَحْمُودَةِ  
وَمُحَاجَبَةِ الشَّيْخِ الْمَذْمُومِ : لِأَنَّ السَّمَاحَةَ تَبْعَثُ عَلَى أَدَاءِ الْحُقُوقِ  
وَالشَّيْخَ يَصْدُّ عَنْهَا . وَمَا يَبْعَثُ عَلَى أَدَاءِ الْحُقُوقِ فَاجْدُرُ بِهِ حَمْدًا ،  
وَمَا صَدَّ عَنْهَا فَأَخْلَقَ بِهِ ذَمًّا . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { شُرُّ مَا أَعْطَيَ الْعَبْدُ شُحٌْ هَالِعُ ،  
وَجُنْبُ خَالِعٌ } . فَسُبْحَانَ مَنْ دَبَّرَنَا بِلَطِيفِ حَكْمَتِهِ ، وَأَحْقَى عَنِ  
فِطْلَتِنَا حَزِيلَ نِعْمَتِهِ ، حَتَّى اسْتَوْجَبَ مِنْ الشُّكْرِ بِإِحْقَائِهَا أَعْظَمَ مِمَّا  
اسْتَوْجَبَهُ بِإِبْدَائِهَا . ثُمَّ قَرَضَ الْحَجَّ فَكَانَ آخَرُ فُرُوضِهِ : لِأَنَّهُ يَجْمِعُ  
عَمَلاً عَلَى بَدْنٍ وَحْيَّا فِي مَالٍ . فَجَعَلَ قَرْصَهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِ فُرُوضِ  
الْأَبْدَانِ وَفُرُوضِ الْأَمْوَالِ : لِيَكُونَ اسْتِئْسَاسَهُمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ النَّوْعَيْنِ  
دَرِيَعَةً إِلَى تَسْهِيلِ مَا جَمَعَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ . فَكَانَ فِي إِيجَابِهِ تَذْكِيرُ  
لِيَوْمِ الْحِسْرِ بِمَفَارِقَةِ الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَحُصُونَ العَزِيزِ وَالْدَّلِيلِ فِي  
الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَإِحْتِمَاعِ الْمُطَبِّعِ وَالْعَاصِي فِي الرَّهْبَةِ مِنْهُ  
وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ ، وَإِفْلَاعِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَمَّا اجْتَرَحُوهُ ، وَنَدَمِ الْمُذْنِيَّنِ  
عَلَى مَا أَسْلَفُوهُ ، فَقَلَّ مَنْ حَيَّ إِلَّا وَأَحْدَثَ تَوْبَةً مِنْ ذَنْبٍ وَإِفْلَاغًا مِنْ  
مَعْصِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ عَلَامَةِ  
الْحَجَّ الْمُبَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا حَبِيرًا مِنْهُ قَبْلَهَا } . وَهَذَا  
صَحِيحٌ : لِأَنَّ الدَّمَ عَلَى الدُّتُوبِ مَانِعٌ مِنِ الْأَقْدَامِ عَلَيْهَا ، وَالْتَّوْبَةُ  
مُكَفَّرَةٌ لِمَا سَلَفَ مِنْهَا . فَإِذَا كَفَ عَمَّا كَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَبْيَا عَنْ صِحَّةِ  
تَوْبَتِهِ ، وَصِحَّةُ الْتَّوْبَةِ تَقْتَضِي قَبْولَ حَجَّتِهِ . ثُمَّ تَبَّأْ بِمَا يُعَانِي فِيهِ مِنْ  
مَسَاقِ الْسَّفَرِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ عَلَى مَوْضِعِ النَّعْمَةِ بِرَفَاهَةِ الْإِقَامَةِ  
وَأَئِسَةِ الْأَوْطَانِ لِيَحْتُو عَلَمِي مِنْ سُلَيْبِ هَذِهِ النَّعْمَةِ مِنْ أَبْنَاءِ السَّيْلِ .  
ثُمَّ أَغْلَمَ بِمُشَاهَدَةِ حَرَمِهِ الَّذِي أَنْشَأَ مِنْهُ دِيَنَهُ ، وَبَعَثَ فِيهِ رَسُولَهُ .  
ثُمَّ يُمْشَاهِدَةِ دَارِ الْهَجْرَةِ الَّتِي أَعْزَ اللَّهَ بِهَا أَهْلَ طَاعَتِهِ ، وَأَدْلَلَ  
بِنُصْرَةِ تَبَّأْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ ، حَتَّى خَصَعَ  
لَهُ عُظَمَاءُ الْمُتَجَبِّرِينَ ، وَتَدَلَّلَ لَهُ زُعَمَاءُ الْمُتَكَبِّرِينَ . إِنَّهُ لَمْ يَتَشَبَّهْ  
عَنِ ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُنْقِطِعِ ، وَلَا قَوَى بَعْدَ الصَّعْفِ الْبَيْنِ حَتَّى طَبَقَ  
الْأَرْضَ تَبَّأْ قَوْنِيَا وَعَزِيزِيَا إِلَّا بِمُعْجَرَةِ ظَاهِرَةِ وَنَصْرِ عَزِيزِ . فَأَعْتَبَ -  
أَهْمَكَ اللَّهُ الشُّكْرَ وَوَفَقَ لِلْتَّقْوَى - أَنْعَامَهُ عَلَيْكَ قِيمًا كَلْفَكَ ،  
وَإِحْسَانَهُ إِلَيْكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ . فَقَدْ وَكَلْتُكَ إِلَى فِطْلَتِكَ وَأَخْلَتُكَ عَلَى  
بَصِيرَتِكَ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ لَكَ رَائِدًا صَدُوقًا ، وَنَاصِحًا شَفُوقًا هَلْ تُحِسِّنُ

نُهْوِصًا يُشْكِرِهِ إِذَا فَعَلْتَ مَا أَمْرَكَ ، وَتَقْبَلْتَ مَا كَلَّفَكَ ؟ كَلَّا إِنَّهُ لَا  
يُؤْلِيكَ نِعْمَةً تُوجِبُ الشُّكْرَ إِذَا وَصَلَهَا قَبْلَ شُكْرِ مَا سَلَفَ بِنِعْمَةٍ  
تُوجِبُ الشُّكْرَ فِي الْمُؤْتَنِفِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ : نَعَمُ اللَّهُ أَكْثَرُ  
مِنْ أَنْ تُشْكَرَ إِلَّا مَا أَعْانَ عَلَيْهِ ، وَدُنُوبُ ابْنِ آدَمَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُغْفَرَ إِلَّا  
مَا عَفَا عَنْهُ . وَأَيْسَدْتَ لِمَنْصُورَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهِ الْمُصْرِيَّ رَحْمَةً  
اللَّهُ تَعَالَى : شُكْرُ الْأَلَهِ نِعْمَةٌ مُّوحِيَّةٌ لِشُكْرِهِ فَكَيْفَ شُكْرِي بِرَبِّهِ  
وَشُكْرُهُ مِنْ يَدِهِ وَإِذَا كُنْتَ عَنْ شُكْرِ نِعْمَهِ عَاجِراً فَكَيْفَ يُكَلِّكَ لَوْ  
قَصَرْتَ فِيمَا أَمْرَكَ ، أَوْ قَرَّطْتَ فِيمَا كَلَّفَكَ ، وَنَفَعْتَهُ أَغْوَدْ عَلَيْكَ لَوْ  
فَعَلْتَهُ . هَلْ تَكُونُ لِسَوَابِعِ نِعَمِهِ إِلَّا كَفُورًا ، وَبِنِيَّاتِ الْعُقُولِ إِلَّا  
مَرْجُورًا ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ تُمَّ يَنْكِرُونَهَا }  
قَالَ مُجَاهِدٌ : أَيْ يَعْرِفُونَ مَا عَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِهِ وَيُنْكِرُونَهَا  
يَقُولُهُمْ لَهُمْ وَرِتُوهَا عَنْ آتَائِهِمْ وَأَكْتَسَبُوهَا بِأَفْعَالِهِمْ . وَرُوِيَ عَنْ  
إِلَيَّسِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا  
أَنْصَقْتَنِي أَتَحِبُّ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَتَمَمَتْ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي . حَيْرِي إِلَيْكَ  
تَازِلُ وَشَرُكُ إِلَيَّ صَاعِدٌ كَمْ مِنْ مَلِكٍ كَرِيمٍ يَصْنَعُدُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ  
قَبِيحٍ } . وَقَالَ بَعْضُ صُلَاحَاءِ السَّلْفِ : قَدْ أَصْبَحَ بَنَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ  
تَعَالَى مَا لَا نُحْصِيهِ ، مَعَ كُثْرَةِ مَا نَعْصِيهِ ، فَلَا تَذَرِّي أَيْهُمَا تَشْكُرُ ،  
أَجْمِيلَ مَا يَنْسِرُ ، أَمْ قَبِيحَ مَا يَسْتُرُ . فَحَقَّ عَلَى مَنْ عَرَفَ مَوْضِعَ  
النِّعَمَةِ أَنْ يَقْبَلَهَا مُمْتَلِّاً لِمَا كَلَّفَ مِنْهَا وَقُبُولُهَا يَكُونُ بِأَدَائِهَا ، تُمَّ  
يُشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ مِنْ إِسْدَائِهَا . فَإِنْ تَحْنُ أَدَيْنَا حَقَّ النِّعَمَةِ فِي  
الْتَّكَلِيفِ تَفَصَّلَ بِإِسْدَاءِ النِّعَمَةِ مِنْ عَيْرِ جَهَةِ التَّكَلِيفِ ، فَلَزِمَتْ  
النِّعَمَتَانِ وَمَنْ لَرَمِنَهُ النِّعَمَتَانِ فَقَدْ أُوتِيَ حَظَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهَذَا  
هُوَ السَّرِيعُ بِالْإِطْلَاقِ . وَإِنْ قَصَرْتَا فِي أَدَاءِ مَا كَلَّفْتَا مِنْ شُكْرِهِ قَصَرَ  
عَنَّا مَا لَا تَكَلِيفَ فِيهِ مِنْ نِعَمِهِ ، فَنَفَرَتِ النِّعَمَتَانِ وَمَنْ تَقَرَّبَ عَنْهُ  
النِّعَمَتَانِ فَقَدْ سُلِبَ حَظَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَلْمَ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَيَاةِ  
حَظٌ وَلَا فِي الْمَوْتِ رَاحَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الشَّقِيقُ بِالاسْتِحْقَاقِ . وَلَيْسَ  
يَحْتَارُ لِلشُّفْقَةِ عَلَى السَّعَادَةِ دُولَبٌ صَحِيحٌ وَلَا عَقْلٌ سَلِيمٌ . وَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسَ يَأْمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلُ الْكِتَابَ مِنْ يَعْمَلُ  
سُوءًا يُجْزِيْهُ } . وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَ قَالَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسَدَ هَذِهِ الْآيَةِ : { مَنْ  
يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزِيْهُ } . فَقَالَ : يَا أَبَلَهُ بَكْرٍ إِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الدُّنْيَا  
جَرَاءٌ } . وَاحْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { سَعَدُهُمْ  
مَرَّتَيْنِ } . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحَدُ الْعَدَائِينَ الْفَصِيحَةُ فِي الدُّنْيَا ،  
وَالثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَزِيدَ : أَحَدُ الْعَدَائِينَ  
مَصَاتِبُهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَالثَّانِي عَذَابُ الْآخِرَةِ  
فِي النَّارِ . وَلَيْسَ وَإِنْ تَالَ أَهْلُ الْمَعَاصِي لَذَّهُ مِنْ عَيْشٍ أَوْ أَذْرَكُوا

أَمْبِيَةً مِنْ دُنْيَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا وَنَفْمَةً . قَوْرَوْيَابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْعِبَادَ مَا يَشَاؤُنَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ إِيَّاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ مِنْهُ لَهُمْ ثُمَّ تَلَّا : } فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحْتَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخْدَثَاهُمْ بَعْتَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ } .

42

فَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا وَاسْتَقَرَ التَّكْلِيفُ ، عَقْلًا أَوْ شَرْعًا ، بِاللَّهِي عَنْهَا قَسْتَقِيسُمْ قِسْمَيْنِ . مِنْهَا مَا تَكُونُ النُّفُوسُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا ، وَالشَّهْوَاتُ بِأَعْنَاثِهَا عَلَيْهَا ، كَالسَّفَاجَ وَشُرْبُ الْحَمْرَ ، فَقَدْ رَجَرَ اللَّهُ عَنْهَا : لِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا ، وَشِدَّةِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا بِتَوْعِينِ مِنْ الرَّجْرِ : أَحَدُهُمَا : حَدَّ عَاجِلٌ يَرْتَدِعُ بِهِ الْجَرِيءُ . وَالثَّانِي : وَعِيدُ آجِلٌ يَزْدَجِرُ بِهِ التَّقِيُّ . وَمِنْهَا مَا تَكُونُ النُّفُوسُ تَافِرَةً مِنْهَا ، وَالشَّهْوَاتُ مَصْرُوفَةً عَنْهَا ، كَأَكْلِ الْحَبَائِثِ وَالْمُسْتَقْدِرَاتِ وَشُرْبِ السَّمُومِ الْمُنْلِقَاتِ ، فَاقْتَصَرَ اللَّهُ فِي الرَّجْرِ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ وَحْدَهُ دُونَ الْجَدِّ : لِأَنَّ النُّفُوسَ مُبِيْتَعَدَّهُ فِي الرَّجْرِ عَنْهَا ، وَمَصْرُوفَهُ عَنْ رُكُوبِ الْمَحْظُورِ مِنْهَا . ثُمَّ أَكَدَ اللَّهُ رَوَاحِرَهُ بِإِنْكَارِ الْمُنْكِرِ لِيَكُونَ الْأَمْرُ فَأَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لِيَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ تَأكِيدًا لِأَوْامِرِهِ ، وَاللَّهُي عَنِ الْمُنْكَرِ تَأيِيدًا لِرَوَاحِرِهِ . لِأَنَّ النُّفُوسَ الْأَشِيرَةَ قَدْ أَهْتَهَا الصَّبُوهُ عَنْ ابْيَاعِ الْأَوَامِرِ ، وَأَدْهَلَهُنَّا الشَّهْوَةُ عَنْ تِذْكَارِ الرَّوَاحِرِ . وَكَانَ إِنْكَارُ الْمُجَالِسِينَ أَرْجَرَ لَهَا ، وَتَوْبِيعُ الْمُحَاطِبِينَ أَبْلَغَ فِيهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَقْرَرَ قَوْمُ الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ إِلَّا عَمِّهُمْ اللَّهُ يَعْذَابٌ مُحْتَصِرٌ } . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَحْلُو حَالٌ فَاعِلِي الْمُنْكَرِ مِنْ أَحَدٍ الْأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا أَحَادِيَا مُتَقَرِّبِيْنَ ، وَأَفْرَادًا مُتَبَدِّدِيْنَ ، لَمْ يَتَخَرُّو فِيهِ ، وَلَمْ يَتَصَافِرُوا عَلَيْهِ ، وَهُمْ رَعِيَّةٌ مَفْهُوْرُونَ ، وَأَفْدَادٌ مُسْتَصْعِفُونَ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ أَمْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَعَ الْمُكْتَنَةِ وَظُهُورِ الْقُدْرَةِ وَاحْبُّ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ قَاعِلِيَهِ ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ قَائِلِيَهِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى هُنْكِرِيَهِ هَلْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ . فَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ ! لَآيَهُ لَمَّا وَجَبَ بِالْعَقْلِ وَجَبَ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ الْقَبِيحِ ، وَوَجَبَ أَيْضًا بِالْعَقْلِ أَنْ يَمْنَعَ عَيْرَهُ مِنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى مُجَابَتِهِ ، وَأَبْلَغُ فِي مُفَارِقَتِهِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِيَّةً فَاقْتَسَمُوا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْضِعًا ، فَنَقَرَ رَجْلُ مِنْهُمْ مَوْضِعًا بِقَاسٍ . وَقَالُوا : مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : هُوَ مَكَانِي أَصْنَعُ فِيهِ مَا شِئْتُ . فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيَهِ فَهَلَكُوا } .

وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَيْهِ وُجُوبِ دَلِيلِ الشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ : لَأَنَّ الْعَقْلَ لَوْ أُوجِبَ التَّهْيَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَنْعَ عَيْرَهُ مِنِ الْقَبِيحِ ، لَوْجَبَ مِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمَا جَاءَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِاقْرَارِ أَهْلِ الدَّمَةِ عَلَى الْكُفَرِ ، وَتَرَكَ النَّكِيرَ عَلَيْهِمْ ، : لَأَنَّ وَاحِدَاتِ الْعُقُولَ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا بِالشَّرْعِ ، وَفِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ عَيْرُ مُوجِبٍ لِإِنْكَارِهِ . فَإِمَّا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ مَصْرَرَةً لَأَحِقَّهُ بِمُنْكَرِهِ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِالْعَقْلِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا . وَإِمَّا إِنْ لَحِقَ الْمُنْكَرَ مَصْرَرَةً مِنْ إِنْكَارِهِ وَلَمْ تَلْحَقْهُ مِنْ كَفَهُ وَاقْرَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِالْعَقْلِ وَلَا بِالشَّرْعِ . أَمَّا الْعَقْلُ فَلَيَّةٌ يَمْتَعُ مِنْ اجْتِلَابِ الْمَصَارِ التَّيْمِ لَا يُوازِيَهَا نَفْعٌ . وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّكِيرَ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِلِسَائِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِكَ ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانَ } . فَإِنْ أَرَادَ الْأَقْدَامَ عَلَى الْإِنْكَارِ مَعَ لُحُوقِ الْمَصْرَرِ بِهِ تَنْطَرَ . فَإِنْ لَمْ يُكِنْ إِظْهَارُ النَّكِيرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَازِ دِينِ اللَّهِ ، وَلَا إِظْهَارُ كَلْمَةِ الْحَقِّ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ النَّكِيرُ إِذَا حَشِيَ ، بِعَالِبِ الظَّنِّ ، تَلَقَّأْ أَوْ صَرَرَا ، وَلَمْ يُحْشَ مِنْهُ النَّكِيرُ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ فِي إِظْهَارِ النَّكِيرِ إِعْرَازُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِظْهَارُ كَلْمَةِ الْحَقِّ ، حَسْنَ مِنْهُ النَّكِيرُ مَعَ حَشِيَّةِ الْإِصْرَارِ وَالْتَّلْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْغَرَضُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِالنَّكِيرِ وَإِنْ اتَّصَرَ أَوْ قُتِلَ . وَعَلَيِّ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَلْمَةً حَقًّا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ } . فَإِمَّا إِذَا كَانَ يُقْتَلُ قَبْلَ حُصُولِ الْغَرَضِ قَبْحًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِإِنْكَارِهِ ، وَكَذِيلَكَ لَوْ كَانَ إِنْكَارُهُ يَرِيدُ الْمُنْهَى إِغْرَاءً يَفْعُلُ الْمُنْكَرَ ، وَلَجَاجًا فِي الْإِكْتَارِ مِنْهُ ، فَيَحْ في الْعَقْلِ إِنْكَارُهُ . وَالحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمُنْكَرِ مِنْ جَمَاعَةٍ قَدْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ ، وَعُصْبَيَةٍ قَدْ تَحَرَّبَتْ وَدَعَتْ إِلَيْهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِهِ عَلَى مَذَاهِبِ شَتَّى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْأَثَارِ : لَا يَجِبْ إِنْكَارُهُ وَالْأُولَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَافِاً ، مُمْسِكًا ، وَمُلَازِمًا لِبَيْتِهِ ، وَادِعًا عَيْرَ مُنْكِرٍ وَلَا مُسْتَقْرٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّنْ يَقُولُهُ يَظْهُورُ الْمُنْتَيَضُرُ : لَا يَجِبْ إِنْكَارُهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِإِرَالِتِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهُورَ الْمُنْتَيَضُرَ فَيَتَوَلَّ إِنْكَارُهُ بِنَفْسِهِ وَيَكُونُوا أَغْوَاهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى ، مِنْهُمُ الْأَصْمُ : لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ إِنْكَارُهُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمامٍ عَدْلٍ ، فَيَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِنْكَارُ مَعَهُ . وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِنْكَارُ ذَلِكَ وَاحِدٌ ، وَالدَّافِعُ عَيْهُ لَازِمٌ عَلَى شُرُوطِهِ فِي وُجُودِ أَغْوَانِ يَصْلُحُونَ لَهُ . فَإِمَّا مَعَ فَقْدِ الْأَغْوَانِ فَعَلَى الإِنْسَانِ الْكَفُّ ، لَأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُقْتَلُ قَبْلَ بُلوغِ الْغَرَضِ ، وَذَلِكَ قَيْمَعُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ . فَهَذَا مَا أَكَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْاِمَرَهُ وَأَيَّدَ بِهِ

رَوَاهُرْهُ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا يَخْتِلُفُ مِنْ أَخْوَالِ الْأَمْرِيْنِ بِهِ وَالنَّاهِيَ عَنْهُ .

43

ثُمَّ لَيْسَ يَحْلُو حَالُ النَّاسِ فِيمَا أَمْرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ ، مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاحْتِنَابِ الْمَعَاصِي ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْوَالٍ : قَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِيْبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَيَكْفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي . وَهَذَا أَكْمَلُ أَخْوَالِ أَهْلِ الدِّينِ ، وَأَفْصَلُ صِفَاتِ الْمُنْقِيْنَ . فَهَذَا يَسْتَحِقُ جَزَاءَ الْعَامِلِيْنَ ، وَتَوَابَ الْمُطَبِّعِيْنَ . رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ شَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الَّذِنُ لَا يُنْسِي وَالبِرُّ لَا يَبْلِي ، وَالدِّيَانُ لَا يَمُوتُ ، فَكُنْ كَمَا شِئْتُ ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ } . وَقَدْ قِيلَ : كُلُّ يَحْصُدُ مَا يَزْرُعُ ، وَيُجْزَى بِمَا يَصْنَعُ . بَلْ قَالُوا : رَزْعُ يَوْمِكَ حَصَادُ غَدِيكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيُقْدِمُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي ، وَهِيَ أَحْبَثُ أَخْوَالِ الْمُكْلَفِيْنَ . فَهَذَا يَسْتَحِقُ عَذَابَ الْلَّاهِي عَنِ فِعْلِ مَا أَمْرَيْتُهُ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَعَذَابَ الْمُجْتَرِي عَلَى مَا أَفْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِيهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ :

عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنْ الطَّيَّبَاتِ مَحَافَةَ الدَّاءِ ، كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنْ الْمَعَاصِي مَحَافَةَ التَّارِ . فَأَحَدُ ذَلِكَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ فَقَالَ : جَسْمُكَ قَدْ أَفْيَيْتَهُ بِالْحَمَى دَهْرًا مِنْ الْبَارِدِ وَالْحَارِ وَكَانَ أَوْلَى بِكَ أَنْ تَحْتَمِي مِنْ الْمَعَاصِي حَذَرَ التَّارِ وَقَالَ ابْنُ صَبَاوَةَ : إِنَّا نَظَرْنَا فَوْجَدْنَا الصَّبَرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْوَيَ مِنْ الصَّبَرِ عَلَى عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ آخَرُ : اصْبِرُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ لَا غَنِيَّ بِكُمْ عَنْ تَوَابِيهِ ، وَاصْبِرُوا عَنْ عَمَلٍ لَا صَبَرَ لَكُمْ عَلَى عِقَابِهِ . وَقِيلَ لِلْفُصَيْلِ بْنِ عِيَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ . فَقَالَ : كَيْفَ يَرْضَى عَنِي وَلَمْ أَرْضِهِ .

44

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِيْبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيُقْدِمُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي . فَهَذَا يَسْتَحِقُ عَذَابَ الْمُجْتَرِي : لَا يَنْهُ تَوَرَّطَ بِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ عَلَى الْأَفْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ التَّقْصِيرِ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَفْلَعُوا عَنِ الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَكُمُ اللَّهُ هَنَّا بِنَا } : الْهَتُّ الْكَسْرُ وَالْبَيْتُ الْقَطْعُ . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَفْصَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ تُفْسِدْ الشَّهْوَةُ دِيَتُهُ ، وَلَمْ تُشْرِكِ الشَّبَهَةُ يَقِيَّتُهُ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنْ الْأَطْعَمَةِ لِمَصَرَّأِهَا ، كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنْ الدُّنْوِبِ لِمَعَرَّاتِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْصَّلَحَاءِ : أَهْلُ الدُّنْوِبِ مَرْضَى الْقُلُوبِ وَقِيلَ لِلْفُصَيْلِ بْنِ عِيَاضِ رَحْمَةُ اللَّهِ : مَا أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ ؟ فَقَالَ : قَلْبُ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عَصَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَلْبَاءِ :

يُدْلِلُ بِالطَّاعَةِ الْعَاصِيِّ وَيَنْسَيِ عَظِيمَ الْمَعَاصِيِّ . وَقَالَ رَجُلٌ لَّا يُنْعَى  
عَبَّاسٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْمًا أَحَبُّ إِلَيْكَ رَجُلٌ قَلِيلُ الدُّنُوبِ قَلِيلُ  
الْعَمَلِ ، أَفَرَجُلٌ كَثِيرُ الدُّنُوبِ كَثِيرُ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٌ رَّضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : لَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا . وَقَيْلَ لِبَعْضِ الرِّهَادِ : مَا تَقُولُ  
فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : حَفْظُ اللَّهِ بِالنَّهَارِ وَتَمْ بِاللَّيْلِ . وَسَمِعَ بَعْضُ  
الرِّهَادِ رَجُلًا يَقُولُ لِقَوْمٍ : أَهْلَكُمُ الْيَوْمُ . فَقَالَ : بَلْ أَهْلَكْنَاهُمْ  
إِلَيْقَظَةً . وَقَيْلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا الشَّفْوَى ؟ فَقَالَ :  
أَجَرْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا سَوْكٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ  
؟ فَقَالَ : كُنْتُ أَتَوْقِي . قَالَ : فَتَوَقَّقَ الْحَطَايَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكَ : أَيَضْمَنْ لِي فَتَّى تَرْكَ الْمَعَاصِي وَأَرْهَنْهُ الْكَفَالَةِ بِالْخَلَاصِ  
أَطَاعَ اللَّهَ قَوْمٌ وَاسْتَرَاحُوا وَلَمْ يَتَجَرَّعُوا عَصَنَ الْمَعَاصِي

45

**وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيَكْفُ عنْ ارْتِكَابِ  
الْمَعَاصِي فَهَذَا يَسْتَحِقُ عَدَابَ الْلَّاهِي عَنْ دِينِهِ، الْمُنْدَرُ يَقْلِهَ يَقِينِهِ**  
وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسُ الْحَوَلَانِيُّ عَنْ أَبِي ذِرٍّ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَتْ صُحْفُ مُوسَى -  
عَلَى تَبِيَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - كُلَّهَا عَبَراً . عَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالثَّارِثَةِ  
يَصْحَّكُ ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ يَتَبَعُ ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ رَأَى  
الْدُّنْيَا وَتَقْلِبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ يَطْمَئِنُ إِلَيْهَا ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ  
يَقْرُخُ ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ عَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ } . وَرُوِيَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اجْتَهَدُوا فِي الْعَمَلِ فَإِنْ  
قَصَرَ بِكُمْ صَعْفُ فَكَفُوا عَنِ الْمَعَاصِي } . وَهَذَا وَاصِحُّ الْمَعْنَى : لَأَنَّ  
**إِلْكَفَ عَنِ الْمَعَاصِي تَرْكُ وَهُوَ أَسْهَلُ ، وَعَمَلَ الطَّاعَاتِ فَعْلُ وَهُوَ**  
أَثْقَلُ . وَلِذَلِكَ لَمْ يُبْخِرْ اللَّهُ تَعَالَى ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ بِعُدْرٍ وَلَا يَعْيِرُ عُدْرٍ  
؛ لَأَنَّهُ تَرْكُ وَالْتَّرْكُ لَا يَعْجِزُ الْمَعْدُورُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا أَبَاخَ تَرْكَ الْأَعْمَالِ  
بِالْأَعْدَارِ ، لَأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَعْجِزُ الْمَعْدُورُ عَنْهُ . وَقَالَ يَكْرُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
رَحِمَ اللَّهُ أَمْرَاً كَانَ قَوِيًّا فَيَأْعَمَلُ قُوَّةَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَّا  
صَعِيقًا فَكَفَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الشَّامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْعُمُرُ يَنْقُصُ وَالدُّنُوبُ تَزِيدُ وَتُقَالُ  
عَنْرَاثُ الْقَنِيِّ قَيْعُودُ هَلْ يَسْتَطِيعُ جُحُودَ دَنْبِ وَاحِدِ رَجُلٍ جَوَارِحُهُ  
عَلَيْهِ شُهُودُ وَالْمَرْءُ يُسْأَلُ عَنِ سِينِيهِ فَيَشْتَهِي تَقْلِيلَهَا وَعَنِ الْمَمَاتِ  
يَحِيدُ وَاعْلَمُ أَنَّ **لِأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَمُحَابَيَةِ الْمَعَاصِي آفَتَيْنِ** :  
إِحْدَاهُمَا تُكَسِّبُ الْوِزَرَ وَالْأُخْرَى تُوْهِنُ الْأَجْرَ . فَأَمَّا الْمُكَبِّسَةُ لِلْوِزْرِ  
فَإِعْجَابٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَقَدَّمَ مِنْ طَاعَتِهِ : لَأَنَّ الْإِعْجَابَ بِهِ  
يُفْضِي إِلَى حَالَتِينِ مَدْمُومَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُمْتَنَى  
بِهِ وَالْمُمْتَنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجِدٌ لِنِعْمَهِ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٌ رَّضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبَائِهِ : أَمَّا رُهْدُكَ فِي

الدُّنْيَا فَقَدْ اسْتَعْجَلْتُ بِهِ الرَّاحَةَ ، وَأَمَّا اِنْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَهُوَ عِزْ لَكَ  
فَهَذَا لَكَ وَبَقِيَتْ أَنَا . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُدِلٌّ بِهِ وَالْمُدِلُّ  
بِعَمَلِهِ مُجْتَرٌ ، وَالْمُجْتَرٌ عَلَى اللَّهِ عَاصٍ . وَقَالَ مُوَرِّقُ الْعَجْلِيُّ :  
حَيْرٌ مِّنْ الْعُجْبِ بِالطَّاعَةِ أَنْ لَا يَأْتِي بِطَاعَةً . وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ :  
صَاحِلُكَ مُعْتَرِفٌ بِذِنْبِهِ ، حَيْرٌ مِّنْ بَاكٍ مُدِلٌّ عَلَى رَبِّهِ ، وَبَاكٍ نَادِمٌ عَلَى  
ذِنْبِهِ حَيْرٌ مِّنْ صَاحِلٍ مُعْتَرِفٍ بِلِهْوِهِ . وَأَمَّا الْمُوهَنَةُ لِلأَجْرِ فَالْتَّقَهُ بِمَا  
أَسْلَفَ وَالرُّكُونُ إِلَيَّ مَا قَدَّمَ : لِأَنَّ النَّفَةَ تُنُولُ إِلَى أَمْرَيْنِ شَيْئَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا يُخْدِثُ اِنْكَالًا عَلَى مَا مَضَى وَيَقْصِيرًا فِيمَا يُسْتَقْبِلُ . وَمِنْ  
قَصَّرَ وَائِكَلَ لَمْ يَرْجِعْ أَجْرًا وَلَمْ يُؤْدِ شُكْرًا . وَالثَّانِي : أَنَّ الْوَاثِقَ آمِنُ .  
وَالآمِنُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَيْرُ خَائِفٍ ، وَمَنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهَ تَعَالَى هَاهُنَّ  
عَلَيْهِ أَوْاْمِرُهُ ، وَسَهَلَتْ عَلَيْهِ رَوَاجْرُهُ . وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضَ :  
رَهْبَهُ الْمَرْءُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ مُوَرِّقُ  
الْعَجْلِيُّ : لِأَنَّ أَبِيَتْ نَائِمًا وَأَصْبَحَ نَادِمًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيَتْ قَائِمًا  
وَأَصْبَحَ نَاعِمًا . وَقَالَ الْحُكَمَاءُ : مَا يَبْيَكُ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيكَ حَيْرٌ  
إِلَّا أَنْ تَرَى أَنَّ فِيكَ حَيْرًا . وَفَيْلَ لِرَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ - رَحْمَهَا اللَّهُ - : هَلْ  
عَمِلْتَ عَمَلاً قَطَ تَرَيْنَ أَنَّهُ يُقْبِلُ مِنْكَ ؟ قَالَتْ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ  
فَحَوْفِي أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ عَمَلِي . وَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ - رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -  
: إِنَّا لِلَّهِ فِيمَا مَضَى مَا أَعْظَمَ فِيهِ الْخَطْرُ ، وَإِنَّا لِلَّهِ فِيمَا بَقِيَ مَا أَقْلَ  
مِنْهُ الْحَدْرُ . وَحُكْمِيَ أَنَّ بَعْضَ الرِّهَادِ وَقَفَ عَلَى جَمْعِ فَنَادِي بِأَغْلَى  
صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْأَعْنَيَاءِ لَكُمْ أَقْوَلُ : اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنَّ  
ذُنُوبَكُمْ كَثِيرَةٌ ، وَيَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ لَكُمْ أَقْوَلُ : أَقْلُوا مِنَ الدُّنُوبِ  
فَإِنَّ حَسَنَاتِكُمْ قَلِيلَةٌ . فَيَبْيَغِي - أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالْتَّوْفِيقِ - أَنْ لَا  
تُصْبِعَ صَحَّةَ حِسْمِكَ وَفَرَاغَ وَقْتِكَ بِالْتَّقْصِيرِ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ ، وَالنَّفَةِ  
بِسَالِفِ عَمَلِكِ . فَلَا جُعْلُ الْاجْتِهَادِ عَنِيمَةً صَحَّتِكَ ، وَالْعَمَلُ فُرْصَةً  
فَرَاغِكَ ، فَلَيْسَ كُلُّ الرَّجَمَانِ مُسْتَسْعِدًا وَلَا مَا فَاتَ مُسْتَدِرًا ،  
وَلِلْفَرَاغِ زَرْبٌ أَوْ تَدْمُ ، وَلِلْحَلْوَةِ مَيْلٌ أَوْ أَسْفُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَابِ : الرَّاحَةُ لِلرِّجَالِ عَقْلَةٌ وَلِلنِّسَاءِ عُلْمَةٌ . وَقَالَ بَرْزَ جَمْهُرُ :  
إِنْ يَكُنُ الشُّغْلُ مَجْهَدًا ، فَالْفَرَاغُ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
إِيَّاكُمْ وَالْخَلَوَاتِ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ ، وَتُعَقِّدُ الْمَحْلُولَ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْبُلْغَاءِ : لَا تُمْضِي يَوْمَكَ فِي عَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، وَلَا تُضْعِنْ مَالَكَ فِي عَيْرِ  
صَنْعَةٍ . فَالْعُمُرُ أَقْصَرُ مِنْ أَنْ يَنْفَدِ في عَيْرِ الصَّنَاعَةِ . وَالْمَيْالُ أَقْلُ مِنْ  
أَنْ يُصْرَفَ فِي عَيْرِ الصَّنَاعَةِ . وَالْعَاقِلُ أَجْلُ مِنْ أَنْ يَفْنِي أَيَّامَهُ فِيمَا  
لَا يَعُودُ عَلَيْهِ تَفْعُهٌ وَحَيْرَهُ ، وَيُنْفِقُ أَمْوَالَهُ فِيمَا لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ  
وَأَجْرُهُ . وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَى تَبَيَّنِهِ وَعَلَيْهِ  
السَّلَامُ - : الْبُرُّ ثَلَاثَةٌ : الْمَنْطِقُ وَالنَّظَرُ وَالصَّمْتُ . فَمَنْ كَانَ مَنْطِقَهُ  
فِي عَيْرِ ذِكْرٍ فَقَدْ لَغَى ، وَمَنْ كَانَ نَظَرًا فِي عَيْرِ اِعْتِبَارٍ فَقَدْ سَهَا ،  
وَمَنْ كَانَ صَمْتَهُ فِي عَيْرِ فِكِّرٍ فَقَدْ لَهَا .

وَاعْلَمُ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ فِيمَا كُلِّفَ مِنْ عِبَادَاتِهِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ : إِحْدَاهَا أَنْ  
**يَسْتَوِفِيهَا مِنْ عَيْنِ تَقْصِيرٍ فِيهَا وَلَا زِيادةً عَلَيْهَا**. وَالثَّانِيَةُ :  
 أَنْ يُقْصَرَ فِيهَا . وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا . فَأَمَّا الْحَالُ الْأُولَى : فَهِيَ  
 أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ مِنْ عَيْنِ زِيادةٍ فِيهَا ، وَلَا زِيادةٍ تَطْوِعُ  
 عَلَى رَاتِبِهَا . فَهِيَ أُوْسَطُ الْأَحْوَالِ وَأَعْدَلُهَا : لَا هُنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ  
 تَقْصِيرٌ قَبِيلَهُ ، وَلَا تَكْثِيرٌ قَيْعَجْرُ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ  
 وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ } . وَقَالَ الشَّاعِرُ : عَلَيْكَ بِأَوْسَاطِ  
 الْأَمْوَارِ فَإِنَّهَا نَجَاهٌ وَلَا تَرْكَبْ ذَلُولًا وَلَا صَعْبًا وَأَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ : وَهُوَ  
 أَنْ يُقْصَرَ فِيهَا . فَلَا يَخْلُو حَالٌ تَقْصِيرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : إِحْدَاهُنَّ :  
 أَنْ يَكُونَ لِعَذْرٍ أَعْجَزَهُ عَنْهُ ، أَوْ مَرْضٍ أَصْعَقَهُ عَنْ أَدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ .  
 فَهَذَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْمُقْصِرِينَ ، وَيَلْحُقُ بِأَحْوَالِ الْعَامِلِينَ ،  
 لِإِسْتِقْرَارِ الشَّرِيعَ عَلَيْهِ سُقْوَطٍ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعَجْزِ . وَقَدْ جَاءَ  
 الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ عَامِلٍ  
 كَانَ يَعْمَلُ عَمَلاً فَيَقْطَعُهُ عَنْهُ مَرْضٌ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَنْ يَكْتُبْ  
 لَهُ تَوَابَ عَمَلِهِ . } وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ اغْتِرَارًا  
 بِالْمُسَامَحةِ فِيهِ ، وَرَجَاءُ الْعَفْوِ عَنْهُ . فَهَذَا مَحْدُودُ الْعَقْلِ مَعْرُورٌ  
 بِالْجَهْلِ ، فَقَدْ جَعَلَ الظَّنَّ دُخْرًا وَالرَّجَاءُ عُدَّةً . فَهُوَ كَمَنْ قَطْعَ سَفَرًا  
 بِعَيْرِ رَادٍ طَنَّا يَا نَاهٌ سَيَحْدُهُ فِي الْمَفَاوِزِ الْجَدْبَةِ فَيُقْضِي بِهِ الظَّنُّ إِلَى  
 الْهَلْكَةِ ، وَهَلَا كَانَ الْحَدْرُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ .  
 وَحُكِيَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ الْقَاضِي قَالَ : لَقِينِي مَجْنُونٌ كَانَ فِي  
 الْحَرَابَاتِ فَقَالَ : يَا إِسْرَائِيلُ حَفْ اللَّهَ حَوْفًا يَشْغُلُكَ عَنِ الرَّجَاءِ فَإِنَّ  
 الرَّجَاءَ يَشْغُلُكَ عَنِ الْحَوْفِ ، وَفِرَارُ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَفَرَّ مِنْهُ . وَقَبِيلَ  
 لِمُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَلَا تَبْكِي ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَلْيَةُ الْأَمَيْنِ .  
 وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا حَازِمَ الْأَعْرَجَ أَخْبَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِوَعِيدِ اللَّهِ  
 لِلْمُذْنِبِينَ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : أَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَرِيبٌ مِنْ  
 الْمُحْسِنِينَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا اتَّسَعْتَ  
 وَلَا اتَّعْطَتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ كِتَابَ كَتَبَهُ  
 إِلَيَّ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِنْسَانَ  
 لَيْسِرَهُ دَرَكٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيَقْوُتَهُ وَيَسُوءُهُ فَوْتٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيُدْرِكَهُ ،  
 فَلَا تَكُنْ بِمَا نَلَتْهُ مِنْ دُبُّيَّا كَرَحًا ، وَلَا لِمَا قَاتَكَ مِنْهَا بَرَحًا ، وَلَا تَكُنْ  
 مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِعَيْرِ عَمَلٍ ، وَيُؤْخَرُ التَّوْبَةُ بِطُولِ الْأَمْلِ ، فَكَانَ قَدْ  
 وَالسَّلَامُ وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَاقُ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَحَافُ عَلَى الْمُحْسِنِينَ  
 الْمُتَّقِيِّ وَأَرْجُو لِذِي الْهَفْوَاتِ الْمُسِيِّ فَدَلِكَ حَوْفِي عَلَى مُحْسِنٍ .  
 فَكَيْفَ عَلَى الطَّالِمِ الْمُعْتَدِي عَلَى أَنَّ ذَا الرَّبِيعِ قَدْ يَسْتَفِيقُ وَيَسْتَأْنِفُ

الرَّبِيعُ قَلْبُ النَّقِيِّ وَالْحَالُ التَّالِيَةُ : أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ لِيَسْتَوْفِي  
مَا أَخْلَى بِهِ مِنْ بَعْدٍ فَيَبْدأُ بِالسَّيِّئَةِ فِي التَّقْصِيرِ قَبْلَ الْحِسَنَةِ فِي  
الْإِسْتِيقَاءِ اغْتِرَارًا بِالْأَمْلِ فِي إِمْهَالِهِ ، وَرَجَاءً لِتَلَافِي مَا أَسْلَفَ مِنْ  
تَقْصِيرِهِ وَاحْلَالِهِ ، فَلَا يَتَّهِي بِهِ الْأَمْلُ إِلَى غَايَةِ ، وَلَا يُفْضِي بِهِ إِلَى  
نِهايَةِ : لَأَنَّ الْأَمْلَ هُوَ فِي ثَانِي حَالٍ ، كَهُوَ فِي أَوَّلِ حَالٍ . فَقَدْ رُوِيَ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ يُؤْمِلْ أَنْ يَعِيشَ  
عَدَا ، فَإِنَّهُ يُؤْمِلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا } . وَلَعْمَرِي إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ : لَأَنَّ  
لِكُلِّ يَوْمٍ عَدَا . فَإِذَا يُفْضِي بِهِ الْأَمْلُ إِلَى الْقُوَّتِ مِنْ عَيْرِ دَرَكٍ ،  
وَيُؤَدِّيْهِ الرَّجَاءُ إِلَى الْإِهْمَالِ مِنْ عَيْرِ تَلَافٍ ، فَيَصِيرُ الْأَمْلُ حَيْثَةَ  
وَالرَّجَاءِ إِيَّا سَأَلَ . وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَوْفٍ حَدَّهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوَّلُ صَلَاحٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالرُّهْدِ  
وَالْيَقِينِ ، وَفَسَادُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمْلِ } . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ  
اللَّهُ : مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمْلِ ، إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ . وَقَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ  
الرُّهَادِ بِالْبَصْرَةِ : أَلَكَ حَاجَةٌ بِعْدَادَ ؟ قَالَ : مَا أَحِبُّ أَنْ أَبْسِطَ أَمْلِي  
إِلَى أَنْ تَذَهَّبَ إِلَى بَعْدَادَ وَتَجِيءَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْجَاهِلُ  
يَعْتَمِدُ عَلَى أَمْلِهِ ، وَالْعَاقِلُ يَعْتَمِدُ عَلَى عَمْلِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ :  
الْأَمْلُ كَالسَّرَّابِ غَرَّ مِنْ رَأْهُ ، وَحَاجَ مَنْ رَجَاهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَزْدَانَ : دَخَلتُ عَلَى الْمَامُونِ وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ وَزِيرَهُ فَرَأَيْتَهُ قَائِمًا وَبِيَدِهِ  
رُقْعَةٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَفْرَاتِ مَا فِيهَا ؟ فَقُلْتَ : هِيَ فِي يَدِ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ . فَرَمَيَ بِهَا إِلَيَّ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ : إِنَّكَ فِي دَارِ لَهَا مُدَّةٌ  
يُقْبَلُ فِيهَا عَمَلُ الْعَالِمِ أَمَّا تَرَى الْمَوْتَ مُحِيطًا بِهَا قَطْعَ فِيهَا أَمْلِي  
الْأَمْلُ تَعْجَلُ بِالدَّنْبِ لِمَا تَشَهِي وَتَأْمُلُ التَّوْبَةَ مِنْ قَابِلِ وَالْمَوْتِ يَأْتِي  
بَعْدَ ذَلِكَ بَعْتَهَ مَا ذَاكَ فَعْلُ الْحَازِمِ الْعَاقِلِ فَلَمَّا قَرَأْتَهَا قَالَ الْمَامُونُ  
رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا مِنْ أَحْكَمِ شَعْرِ قَرَأْتَهُ . وَقَالَ أَبُو حَازِمُ  
الْأَعْرَجُ : نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَمُوتَ حَتَّى تُشَوَّبَ ، وَنَحْنُ لَا نُشُوبُ حَتَّى  
نَمُوتَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : رَائِدُ الْإِهْمَالِ رَائِدُ الْأَهْمَالِ . وَالْحَالُ  
الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ اسْتِيقَاءً لِلِّإِسْتِيقَاءِ ، وَرُهْدًا فِي  
الْتَّمَامِ ، وَاقْتِصَارًا عَلَى مَا سَيَّحَ ، وَقِلَّةً اكْتِرَاثٍ فِيمَا بَقِيَ . فَهَذَا  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : أَحْدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَى بِهِ وَقَصَرَ فِيهِ عَيْرَ  
قَادِحٍ فِي قَرْضٍ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ عِبَادَةِ ، كَمَنْ افْتَصَرَ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى  
فِعْلٍ وَاجْبَاتِهَا ، وَعَمَلَ مُفْتَرَصَاتِهَا ، وَأَخْلَى بِمَسْنُوَاتِهَا وَهَيَّاتِهَا . فَهَذَا  
مُبِيِّئٌ فِيمَا تَرَكَ إِسَاءَةً مِنْ لَا يَسْتَحِقُ وَعِيدًا وَلَا يَسْتَوْجِبُ عِتَابًا :  
لَأَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ يُسْقَطُ عَنْهُ الْعِقَابَ ، وَإِحْلَالُ الْمَسْنُونِ يَمْنَعُ مِنْ  
إِكْمَالِ التَّوَابِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ تَهَاوَنَ بِالدِّينِ هَانَ ،  
وَمَنْ عَالَبَ الْحَقَّ لَانَ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَيَصُونُ تَوْبَةَ وَيُنْرِكُ عَيْرَ  
ذَلِكَ لَا يَصُونُهُ وَأَحَقُّ مَا صَانَ الْفَتَنَى وَرَعَى أَمَانَتَهُ وَدِينَهُ وَالصَّرْبُ  
الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَى بِهِ مِنْ مَفْرُوضٍ عِبَادَتِهِ ، لَكِنْ لَا يَقْدُحُ تَرْكُ

مَا يَقِيَ فِيمَا مَضَى كَمْنٌ أَكْمَلَ عِبَادَاتٍ وَأَخْلَلَ بَعِيرَهَا . فَهَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ لِمَا اسْتَحْقَهُ مِنْ الْوَعِيدِ وَاسْتُوْجَبَهُ مِنْ الْعِقَابِ . وَالصَّرْبُ التَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَلَ بِهِ مِنْ مَفْرُوضٍ عِبَادَتِهِ وَهُوَ قَادِحٌ فِيمَا عَمِلَ مِنْهَا كَالْعِبَادَةِ الَّتِي يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَكُونُ الْمُقْصُرُ فِي بَعْضِهَا ثَارِكًا لِجَمِيعِهَا قَلَا يُحْسِنُ لَهُ مَا عَمِلَ لِإِخْلَالِهِ بِمَا بَقِيَ . فَهَذَا أَسْوَأُ أَخْوَالِ الْمُقْصِرِينَ وَحَالُهُ لَاحِقَةٌ بِأَخْوَالِ النَّارِكِينَ ، بَلْ قَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا يُسْقِطُ فَرْصًا وَلَا يُؤْدِي حَقًا . فَقَدْ سَاوَى النَّارِكِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ ، وَرَأَاهُمْ فِي تَكَلُّفٍ مَا لَا يُفِيدُ . فَصَارُهُمْ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَلَّى سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . ثُمَّ لَعْلَهُ لَا يَفْطَرُ لِشَانِهِ ، وَلَا يَشْعُرُ بِخُسْرَانِهِ ، وَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، وَيَفْطَرُ لِلَّيْسِيرِ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَهِيَ وَاحِدَةٌ . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَتَيْتَ إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ بِهِمَّةً فِي صُورَةِ الرَّجُلِ السَّمِيعِ الْمُبَصِّرِ قَطْنٌ بِكُلِّ مُصِبَّةٍ فِي مَالِهِ وَإِذَا يُصَابُ بِدِينِهِ لَمْ يَشْعُرْ

47

وَأَمَّا الْحَالُ التَّالِثُ : وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِيمَا كُلِّفَ . فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الرِّيَادَةُ رِيَاءً لِلنَّاطِرِينَ ، وَتَصْنَعُ لِلْمَحْلُوقَينَ ، حَتَّى يَسْعَطِفَ بِهِ الْقُلُوبُ التَّافِرَةُ ، وَيَخْدَعَ بِهِ الْعُقُولُ الْوَاهِيَةُ ، فَيَبْهَرَ بِالصَّلَحَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيَنْدَسَ فِي الْأَخْيَارِ وَهُوَ ضَدُّهُمْ . وَقَدْ صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُرَائِي بِعَمَلِهِ مَتَّلًا فَقَالَ : { الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَلَّا يَسِّرْ تَوْيِي رُورَ } . يُرِيدُ بِالْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَا يَمْلِكُ الْمُتَرَّيِّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ . وَقَوْلُهُ كَلَّا يَسِّرْ تَوْيِي رُورُ هُوَ الَّذِي يَلْبِسُ ثِيَابَ الصَّلَحَاءِ ، فَهُوَ بِرِبَائِهِ مَحْرُومُ الْأَجْرِ ، مَدْمُومُ الذِّكْرِ ! لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُؤْجَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْقَى رِيَاءُهُ عَلَى النَّاسِ فَيُحَمَّدَ بِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا } . قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : مَعْنَى قَوْلِهِ { وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا } أَيْ لَا يُرِئِي بِعَمَلِهِ أَحَدًا ، فَجَعَلَ الرِّيَاءَ شِرْكًا : لَأَنَّهُ جَعَلَ مَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى مَقْصُودًا بِهِ عَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا } . قَالَ : لَا تَجْهَرْ بِهَا رِيَاءً ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا حَيَاءً وَكَانَ سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } . أَنِ الْعَدْلَ أَسْتِوْاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِحْسَانَ أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ عَلَانِيَتِهِ ، وَالْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عَلَانِيَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ . وَكَانَ عَيْرُهُ يَقُولُ : الْعَدْلُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِحْسَانُ الصَّبْرُ عَلَى أَمْرِهِ وَتَهْيِهِ

وَطَاعَةُ اللَّهِ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ ، وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى صِلَةُ الْأَرْجَامِ ،  
وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ يَعْنِي الْرِّبَا ، وَالْمُنْكَرُ الْقَبَائِحُ ، وَالْبَغْيُ الْكَبِيرُ  
وَالظُّلْمُ . وَلَيْسَ يَخْرُجُ الرِّبَاءُ بِالْأَعْمَالِ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ  
مِنْ جُمْلَةِ الْقَبَائِحِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ : { أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيِّي أَمْتِي الرِّبَاءُ الظَّاهِرُ وَالشَّهْوَةُ الْحَفِيَّةُ } .  
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَسْدُ النَّاسِ  
عَدَائًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرِي أَنْ فِيهِ خَيْرًا وَلَا خَيْرٌ فِيهِ } . وَقَالَ عَلَيْ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ : لَا تَعْمَلْ شَيْئًا مِنْ الْخَيْرِ رِبَاءً وَلَا  
شُرُكَةً حَيَاةً . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ حَيْثَةً لَمْ يُرْدِ يَهَا وَجْهُ اللَّهِ  
تَعَالَى فَعَلَيْهَا فِيْ الرِّبَاءِ ، وَتَمَرِّيْهَا سُوءُ الْحَرَاءِ . وَقَدْ يُقْضِي الرِّبَاءُ  
بِصَاحِبِهِ إِلَيْهِ اسْتِهْزَاءِ النَّاسِ بِهِ كَمَا حُكِيَ أَنَّ طَاهِرَ بْنَ الْحُسَيْنَ قَالَ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيِّ : مُنْدُ كَمْ صِرْتُ إِلَى الْعِرَاقِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟  
قَالَ : دَخَلْتُ الْعِرَاقَ مُنْدُ عِشْرِينَ سَنَةً وَأَنَا مُنْدُ ثَلَاثِينَ سَنَةً صَائِمٌ .  
فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، سَأَلُوكَ عَنْ مَسَالَةٍ فَاجْبَتْ عَنْ مَسَالَتِيْنِ .  
وَحَكَى الْأَضْمَعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَغْرَابِيَا صَلَّى فَاطَّالَ وَإِلَى جَانِبِهِ  
قَوْمٌ فَقَالُوا : مَا أَخْسَنَ صَلَاتِكِ ، فَقَالَ : وَأَنَا مَعِ دَلِكَ صَائِمٌ : صَلَّى  
فَأَغْرَبَنِي وَصَامَ فَرَأَنِي تَحْنَقُ الْقَلْوَصَ عَنِ الْمُصَلِّي الصَّائِمِ فَانْظَرْ  
إِلَى هَذَا الرِّبَاءِ ، مَعَ قِبْحِهِ ، مَا أَدْلُهُ عَلَى سُحْفٍ عَقْلٍ صَاحِبِهِ . وَرُبَّمَا  
يَسَاعِدَ النَّاسَ مَعَ ظُهُورِ رِبَائِهِ عَلَى اسْتِهْزَاءِ بَنْفِسِهِ ، كَالَّذِي حُكِيَ  
أَنَّ رَاهِدًا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ سَجَادَةً كَبِيرَةً وَاقِفًا عَلَى بَابِ  
السُّلْطَانِ فَقَالَ : مِثْلُ هَذَا الدَّرْهَمِ بَيْنَ عَيْنِيكَ وَأَنْتَ وَاقِفٌ هَهُنَّا ؟  
فَقَالَ : إِنَّهُ صُرِبَ عَلَى عَيْرِ السَّكَةِ . وَهَذَا مِنْ أَجْوَاهِ الْخَلَاعَةِ الَّتِي  
يَدْفعُ بِهَا تَهْجِينَ الْمَدَمَةَ . وَلَقَدْ اسْتَخَسَنَ النَّاسُ مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ  
قَبِيسِ قَوْلَةِ ، وَقَدْ حَقَّفَ صَلَاتَهُ مَرَّةً ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ :  
حَقَّفَتْ صَلَاتِكَ حَدَّا . فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهَا رِبَاءً . فَتَخَلَّصَ مِنْ  
تَقْبِيصِهِمْ بِتَفْيِي الرِّبَاءِ عَنْ تَفْسِيْهِ ، وَرَفِيعُ الْتَّصْبِعِ فِي صَلَاتِهِ . وَقَدْ  
كَانَ التَّكَارُ لَوْلَا دَلِكَ مُتَوَجَّهًا عَلَيْهِ وَاللَّوْمُ لَأَحْقَاهُ بِهِ . وَمَرَّ أَبُو أَمَامَةَ  
بِيَغْضُضِ الْمَسَاجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْكِي فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَنْتَ لَوْ  
كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكِ . فَلَمْ يَرِدْ دَلِكَ مِنْهُ حَسَنًا ؛ لِأَنَّهُ أَنْهَمَهُ بِالرِّبَاءِ ،  
وَلَعْلَهُ كَانَ بَرِيَّاً مِنْهُ ، فَكَيْفَ يَمْنَ صَارَ الرِّبَاءُ أَعْلَبَ صِفَاتِهِ ، وَأَشَهَرَ  
سِمَاتِهِ ، مَعَ أَنَّهُ أَثْمُ فِيمَا عَمِلَ ، أَثْمُ مِنْ هُنْبُوبِ النَّسِيمِ بِمَا حَمَلَ .  
وَلَدِلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ : أَفْضَلُ الرُّهْدِ إِحْقَاءُ الرُّهْدِ . وَرُبَّمَا  
أَحَسَّ دُوَوِ الْفَصْلِ مِنْ تَفْسِيْهِ مَيْلًا إِلَى الْمُرَاءَةِ ، فَبَعْثَةُ الْفَصْلِ عَلَى  
هَنْكِ يَمْنَ مَا تَأْرَعَنْهُ النَّفْسُ مِنْ الْمُرَاءَةِ فَكَانَ دَلِكَ أَبْلَغُ فِي فَصْلِهِ ،  
كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَسَّ عَلَى  
الْمِنْبَرِ بِرِيحٍ حَرَجَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَيْهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ مَثَلْتُ بَيْنَ أَنْ  
أَخَافَكُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ أَنْ أَخَافَ اللَّهَ فِيْكُمْ ، فَكَانَ أَنْ أَخَافَ

اللَّهُ فِي كُمْ أَحَبَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنِّي قَدْ فَسَوْتُ ، وَهَا أَنَا نَازِلٌ أُعِيدُ الْوُضُوءَ . فَكَانَ دَلِيلُكَ مِنْهُ رَجْرًا لِنَفْسِهِ لِتَكُفَ عَنْ نِزَاعِهَا إِلَيْهِ مِثْلِهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ لِمُحَمَّدٍ بْنَ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ : عَطَنِي فَقَالَ : لَا أَرْضَنِي نَفْسِي لَكَ وَأَعْطَاكَ أَجْلِسْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَأَمِيلُ عَلَى الْفَقِيرِ وَأَوْسَعُ لِلْغَنِيِّ ، وَلَا نَطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَمَلِ لِوَجْهِهِ لَا لِغَيْرِهِ . وَحُكِيَّ أَنَّ قَوْمًا أَرَادُوا سَفَرًا فَجَاهُوا عَنِ الطَّرِيقِ ، فَأَتَتْهُمْ إِلَى رَاهِبٍ فَقَالُوا : قَدْ صَلَلْنَا ، فَكَيْفَ الطَّرِيقُ ؟ فَقَالَ : هَهُنَا وَأَوْمًا يَبْدِئُ إِلَى السَّمَاءِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَقْعُلَ الرِّيَادَةَ ابْتِدَاءً بِغَيْرِهِ . وَهَذَا قَدْ تُنْمِرُهُ مُجَالِسَةُ الْأَخْيَارِ الْأَقْاصِلِ ، وَتُخْدِثُهُ مُكَائِرَهُ الْأَنْقِيَاءُ الْأَمَاثِلِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيُنْظَرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ } . فَإِذَا كَاتَرُهُمُ الْمُجَالِسَ ، وَطَأَوْلَهُمُ الْمُؤَاسَ ، أَحَبَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ ، وَيَتَأَسَّسَ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُقْصَرَ عَنْهُمْ ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْرِ دُونَهُمْ ، فَتَبْعَثُهُ الْمُتَاقِسَةُ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ ، وَرُبَّمَا دَعَنَهُ الْحَمِيمَةُ إِلَى الرِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ وَالْمُكَائِرَةِ لَهُمْ فَيَصِيرُوا سَبَبًا لِيُسَعَادَتِهِ ، وَبَا عِنْدِهِ عَلَى اسْتِرَادَتِهِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : لَوْلَا الْوَيَامُ لَهُلَكَ الْأَنَامُ . أَيْ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَرَى بَعْصُهُمْ بَعْصًا فَيَقْتَدِي بِهِمْ فِي الْخَيْرِ لَهَلَكُوا . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبَلَغَاءِ : مِنْ حَيْرِ الْأَخْيَارِ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ ، وَمِنْ بَشَّرِ الْأَخْيَارِ مَوْدَهُ الْأَشْرَارِ . وَهَذَا صَحِيحٌ : لَانَّ لِمُصَاحَبَةِ تَائِيِّراً فِي اِكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ ، فَتَصْلُحُ أَخْلَاقُ الْمَرْءِ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الصَّالَحِ وَتَقْسُدُ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ . وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ : رَأَيْتَ صَلَاحَ الْمَرْءِ يُصْلِحُ أَهْلَهُ وَيُعَدِّيهِمْ عِنْدَ الْفَسَادِ إِذَا فَسَدْ يُعَظِّمُ فِي الدُّنْيَا بِقَصْلِي صَلَاحِهِ وَيُحْفَظُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَهْلِ وَالْوَلْدِ وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَنِّي بَكْرُ الْحَوَارِزَمِيِّ : لَا تَصْبَحُ الْكَسْلَانَ فِي جَاهَاتِهِ كَمْ صَالِحٍ يَفْسَادُ آخَرَ يَقْسُدُ عَدُوِّي الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةُ وَالْجَمْرُ يُوضَعُ فِي الْبَرَّمَاعِ فَيَحْمُدُ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْعُلَ الرِّيَادَةَ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ التِّمَاسًا لِتَوَابِهَا وَرَغْبَةً فِي الرُّلْفَةِ بِهَا . فَهَذَا مِنْ شَائِجِ النَّفْسِ الْزَّرَاكِيَّةِ ، وَدَوَاعِي الرَّغْبَةِ الْوَافِيَّةِ ، الْبَالَيْنَ عَلَى خُلُوصِ الْدِّينِ ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ ، وَذَلِكَ أَفْصَلُ أَخْوَالِ الْعَامِلِينَ ، وَأَعْلَمُ مَنَازِلِ الْعَابِدِينَ . وَقَدْ قِيلَ : النَّاسُ فِي الْخَيْرِ أَرْبَعَةُ : مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَكُهُ اسْتِحْسَانًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَكُهُ حِرْمَانًا . فَمَنْ فَعَلَهُ ابْتِدَاءً فَهُوَ كَرِيمٌ ، وَمَنْ فَعَلَهُ ابْتِدَاءً فَهُوَ حَكِيمٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ حِرْمَانًا فَهُوَ شَقِيٌّ . ثُمَّ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ الرِّيَادَةِ حَالَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُفْتَصِدًا فِيهَا ، وَقَادِرًا عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهَا . فَهِيَ أَفْصَلُ الْحَالَتَيْنِ ، وَأَعْلَى الْمَنْزَلَتَيْنِ . عَلَيْهَا انْقَرَضَ أَخْيَارُ السَّلْفِ ، وَتَبَعَّهُمْ فِيهَا فُضَلَاءُ الْخَلْفِ . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيُّهَا النَّاسُ افْعَلُوا مِنِ الْأَعْمَالِ مَا  
 يُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِلُ مِنَ التَّوَابِ حَتَّىٰ تَمْلُوا مِنَ الْعَمَلِ ، وَحَيْرُ  
 الْأَعْمَالِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ } . وَالْعَرْبُ تَقُولُ : الْقَصْدُ وَالدَّوَامُ وَأَنْتَ  
 السَّابِقُ الْجَوَادُ . وَلَمَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ الرَّغْبَةِ فِي تَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْرَةٌ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ : قُلْتُ  
 لِرَاهِبٍ : مَتَىٰ عِيدُكُمْ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ لَا أَغْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ يَوْمُ  
 عِيدٍ . أَنْظُرْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقَاصِدِ الطَّاعَةِ مَا  
 أَبْلَغَهُ فِي حُبِّ الطَّاعَةِ ، وَأَحَثَّهُ عَلَى بَذْلِ الْإِسْتِطَاعَةِ . وَخَرَجَ بَعْضُ  
 الْرُّهَادِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي هَيَّةِ رَثَّةٍ فَقِيلَ لَهُ : لَمْ تَخْرُجْ فِي مِثْلِ هَذَا  
 الْيَوْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْهَيَّةِ النَّاسُ مُتَرَبِّعُونَ؟ فَقَالَ : مَا يُتَرَبِّعُ لِلَّهِ  
 تَعَالَى بِمِثْلِ طَاعَتِهِ . وَالحَالَةُ التَّانِيَةُ : أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا اسْتِكْثَارٌ مِنْ  
 لَا يَنْهَضُ بِدَوَامَهَا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اتِّصَالِهَا . فَهَذَا رُبُّمَا كَانَ بِالْمُقْصِرِ  
 أَشَبَّهُ : لَأَنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنَ الرِّيَادَةِ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْلَّازِمِ فَلَا  
 يَكُونُ إِلَّا تَقْصِيرًا : لِأَنَّهُ تَطَوَّعَ بِرِيَادَةٍ أَخْدَثَ تَقْصِيرًا ، وَيَنْقُلُ مَنْعَ فَرْصًا  
 . وَإِمَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنِ اسْتِدَامَةِ الرِّيَادَةِ وَيَمْنَعَ مِنْ مُلَازَمَةِ الْإِسْتِكْثَارِ  
 مِنْ عَيْرِ إِحْلَالٍ بِلَازِمٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي قَرْضٍ . فَهِيَ إِذَا قَصِيرَةُ الْمَدَى  
 قَلِيلَةُ الْلَّبِثِ ، وَالْقَلِيلُ الْعَمَلُ فِي طَوِيلِ الرَّمَانِ أَفْصَلُ عِنْدَ اللَّهِ -  
 عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ فِي قَصِيرِ الرَّمَانِ : لَأَنَّ الْمُسْتَكْثَرَ مِنْ  
 الْعَمَلِ فِي الرَّمَانِ الْقَصِيرِ قَدْ يَعْمَلُ رَهْمَانًا وَيَنْرُكُ رَمَانًا فَرِبَّمَا صَارَ  
 فِي رَمَانٍ تَبَرِّكَهُ لَاهِيَا أَوْ سَاهِيَا . وَالْمُقْلُلُ فِي الرَّمَانِ الطَّوِيلِ  
 مُسْتَقِطُ الْأَفْكَارِ ، مُسْتَدِيمُ التَّذَكَّارِ . وَقَدْ رَوَى أُبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {  
 إِنَّ الْإِسْلَامَ بِشَرَهٍ وَلِلشَّرَهِ فَتَرَهُ فَمَنْ سَدَّ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ ، وَمَنْ  
 أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ } . فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ شَرَهَ وَهِيَ الْإِيَاعُ  
 فِي الْإِكْتَارِ ، وَجَعَلَ لِلشَّرَهِ فَتَرَهُ وَهِيَ الْأَهْمَالُ بَعْدَ الْإِسْتِكْثَارِ . فَلَمْ  
 يَحْلُّ بِمَا أَثْبَتَ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّيَادَةُ تَقْصِيرًا أَوْ إِحْلَالًا وَلَا حَيْرَ  
 فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

48

وَأَعْلَمُ - جَعَلَ اللَّهُ الْعِلْمَ حَاكِمًا لَكَ وَعَلَيْكَ ، وَالْحَقَّ قَائِدًا لَكَ وَإِلَيْكَ -  
 أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا وَصَلَتْ قَبْيَاعُ مُوْيَقَهُ ، وَإِذَا فَارَقْتَ فَقَجَعَاتٍ مُحْرَقَهُ .  
 وَلَيْسَ لِوَصْلِهَا دَوَامٌ وَلَا مِنْ فِرَاقِهَا بُدُّ ، قَرْضٌ تَفْسِكَ عَلَى قَطِيعَتِهَا  
 لِتَسْلَمَ مِنْ تَبِعَاتِهَا ، وَعَلَى فِرَاقِهَا لِتَأْمَنَهُ فَجَعَاتِهَا . فَقَدْ قِيلَ : الْمَرْءُ  
 مُقْتَرِضٌ مِنْ عُمُرِهِ الْمُنْقَرِضِ . مَعَ أَنَّ الْعُمُرَ وَإِنَّ طَالَ قَصِيرُ ،  
 وَالْفَرَاغُ وَإِنَّهُ تَمَّ يَسِيرُ . وَأَنْسَدَتْ لِعَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :  
 إِذَا كَمْلَتْ لِلْمَرْءِ سِئُونَ حِجَّةً فَلَمْ يَحْظُ مِنْ سِئِينَ إِلَّا يَسُدْسِهَا أَلْمَ تَرَ  
 أَنَّ النَّصْفَ بِاللَّلِيلِ حَاصِلٌ وَتَدْهُبُ أَوْقَاتُ الْمَقِيلِ بِخُمُسِهَا فَتَأْخُذُ  
 أَوْقَاتُ الْهُمُومِ بِحِصَّةٍ وَأَوْقَاتُ أَوْجَاعٍ تُمْيِثُ بِمُسِيَّهَا فَحَاصِلُ مَا

يَبْقَى لَهُ سُدُسُ عُمُرِهِ إِذَا صَدَقَتِهُ النَّفْسُ عَنْ عِلْمٍ حَدْسِهَا وَرِيَاضَةُ تَفْسِيكَ، لِذَلِكَ، تَرَبَّى عَلَى أَخْوَالِ ثَلَاثَةِ، وَكُلَّ حَالَةٍ مِنْهَا تَشَعَّبَ، وَهِيَ لِتَسْهِيلِ مَا يَلِيهَا سَبَبُ . فَالْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ تَضْرِفَ حَبَّ الدُّنْيَا عَنْ قَلْبِكَ فَإِنَّهَا تُلْهِيَكَ عَنْ آخِرَتِكَ، وَلَا تَجْعَلْ سَعْيَكَ لَهَا فَتَمْنَعَكَ حَظْكَ مِنْهَا، وَيَوْقَنُ الرُّكُونَ إِلَيْهَا، وَلَا تَكُنْ أَمِنًا لَهَا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَسْرَبَ قَلْبَهُ حُبَ الدُّنْيَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا التَّاطِ مِنْهَا بِشُغْلٍ لَا يَقْرُعُ عَنَاهُ، وَأَمَلَ لَا يَبْلُغُ مُتْهِاهَا، وَجَرَصٌ لَا يُدْرِكُ مَدَاهُ . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَى تَبَيَّنِهَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : الدُّنْيَا لَا يُلِيقُ مَزْرَعَهُ وَأَهْلُهَا لَهُ حُرَّاثٌ وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ الْحَيَاةِ لِيَنْ مَسْهَا قَاتِلُ سُمْهَا، فَأَغْرِضَ عَمَّا أَغْرَبَكَ مِنْهَا لِقَلْلَةِ مَا يَصْحِبُكَ مِنْهَا، وَصَعْدَ عَنْكَ هُمُومُهَا لِمَا أَيْقَنتَ مِنْ فِرَاقِهَا، وَكُنْ أَحْدَرَ مَا تَكُونُ لَهَا وَأَنْتَ أَنْسَ مَا تَكُونُ بِهَا، فَإِنْ صَاحِبَهَا كُلُّمَا اطْمَانَ مِنْهَا إِلَى سُرُورِ أَشْخَاصَهُ عَنْهَا مَكْرُوهٌ وَإِنْ سَكَنَ مِنْهَا إِلَى إِينَاسِ أَرَالَهُ عَنْهَا إِيمَانُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : الدُّنْيَا لَا تَصْفُو لِشَارِبٍ، وَلَا تَبْقِي لِصَاحِبٍ، وَلَا تَحْلُو مِنْ فِتْنَةٍ، وَلَا يُخَالِي مِحْنَةً، فَأَغْرِضَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تُغْرِضَ عَنْكَ، وَاسْتَبِدَلْ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبِدَلْ بِكَ، فَإِنْ تَعِيمَهَا يَتَسَقَّلُ، وَأَخْوَالَهَا تَسْبَدُلُ، وَلَذَاتِهَا تَفْتَنُ، وَتَبَعَّاتِهَا تَبْقِي . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَنْظِرْ إِلَى الدُّنْيَا نَظَرَ الرَّاهِدِ الْمُفَارِقَ لَهَا، وَلَا تَسْأَمِلْهَا تَأْمُلُ الْعَاشِقِ الْوَاقِمِ بِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : إِلَّا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَأَخْلَامٍ تَائِمٍ وَمَا حَيْرَ عَيْشٍ لَا يَكُونُ بِدَائِمٍ تَأْمُلٌ إِذَا مَا نَلَتْ بِالْأَمْسِ لَدَّهُ فَأَفْتَيْتَهَا هَلْ أَنْتَ إِلَّا كَحَالِمٍ فَكُمْ عَافَلَ عَيْنُهُ وَلَيْسَ بِعَافِلٍ وَكُمْ تَائِمٍ عَنْهُ وَلَيْسَ بَنَائِمَ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : [ مِنْ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ أَلَا يُعْصِي إِلَّا فِيهَا، وَلَا يُتَابُلُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا ] وَرَوَى سُفْيَانُ أَنَّ الْحَضْرَ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَا مُوسَى أَغْرِضْ عَنِ الدُّنْيَا وَانْبِذْهَا وَرَاءَكَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ بِدَارٍ، وَلَا فِيهَا مَحَلٌ قَرَارٌ، وَإِنَّمَا جَعَلْتِ الدُّنْيَا لِلْعِبَادَ : لَيَتَرَوْدُوا مِنْهَا لِلْمَعَادِ . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدُّنْيَا قَنْطَرَةٌ فَأَعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ يَصِفُ الدُّنْيَا : أَوْلَاهَا عَنَاءُ، وَآخِرُهَا فَنَاءُ، حَالَهَا حِسَابٌ، وَحَرَامُهَا عِقَابٌ، مَنْ صَحَّ فِيهَا أَمِنٌ وَمَنْ مَرِضَ فِيهَا تَدَمَّ، وَمَنْ أَسْتَعْنَى فِيهَا فَتَنَّ، وَمَنْ افْتَقَرَ فِيهَا حَزَنَ، وَمَنْ سَاعَاهَا فَاتَّهُ، وَمَنْ قَعَدَ عَنْهَا أَتَّهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا أَعْمَنَهُ، وَمَنْ نَظَرَ بِهَا بَصَرَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : إِنَّ الدُّنْيَا تُقْبِلُ إِفْبَالَ الطَّالِبِ، وَتُنْدِيرُ إِذْبَارَ الْهَارِبِ، وَتَصِلُ وَصَالَ الْمَلُولِ، وَتُفَارِقُ فِرَاقَ الْعُجُولِ، فَخَيْرُهَا يَسِيرٌ، وَعَيْسَهَا قَصِيرٌ، وَإِقْبَالُهَا خَدِيعَةٌ، وَإِذْبَارُهَا فَجِيئَةٌ، وَلَذَاتِهَا قَانِيَةٌ، وَتَبَعَّاتِهَا بَاقِيَةٌ، فَأَعْتَنَمْ عَفْوَةَ الرَّمَانِ، وَانْتَهَرَ فُرْصَةَ الْإِمْكَانِ، وَحُدُّ مِنْ تَفْسِيكَ لِتَفْسِيكِ، وَتَرَوَدَ مِنْ يَوْمِكَ لِغَدِكَ . وَقَالَ وَهُبْ بْنُ مُنْبِيٍّ : مَثَلُ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ مَتَّلٌ ضَرَّيْنِ إِنْ أَرَصَّبْتِ إِحْدَاهُمَا أَسْخَطْتِ الْأُخْرَى . وَقَالَ  
عَنْدَ الْحَمِيدِ : الدُّنْيَا مَتَازُلُ ، فَرَاحِلُ وَتَازِلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
الدُّنْيَا إِمَّا نِعْمَةٌ نَازَلَهُ ، وَإِمَّا نِعْمَةٌ رَائِلَهُ . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكْمِ :  
مِنْ الدُّنْيَا عَلَى الدُّنْيَا دَلِيلُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : تَمَّتُعْ مِنِ الْأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ  
حَازِمًا فَإِنَّكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَأَمِيرٍ إِذَا أَبْقَيْتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرِءِ دِينَهُ فَمَا  
فَأَئَهُ مِنْهَا فَلِيْسَ بِصَائِرٍ فَلِنْ تَعْدِلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعْوَصَةٍ وَلَا وَزْنَ دَرَّ  
مِنْ جَنَاحِ لِطَائِرٍ فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا تَوَابًا لِمُؤْمِنٍ وَلَا رَضِيَ الدُّنْيَا جَرَاءً  
لِكَافِرٍ وَرَوَيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الدُّنْيَا  
يَوْمَانِ : يَوْمُ فَرَحٍ وَيَوْمُ هَمٌ ، وَكَلَّاهُمَا رَائِلٌ عَنْكَ فَدَعُوا مَا يَرْوُلُ ،  
وَأَنْعَبُوا نُفُوسَكُمْ فِي الْعَمَلِ لِمَا لَا يَرْوُلُ } . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَنْتَزِعُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَا هُمْ قَيْتَارِ عُوكُمْ فِي  
دِينِكُمْ ، فَلَا دُنْيَا هُمْ أَصَبِّتُمْ ، وَلَا دِينَكُمْ أَبْقَيْتُمْ . وَقَالَ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ : لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ الرَّاهِدِينَ ، وَيَعْمَلُ فِيهَا  
عَمَلَ الرَّاغِبِينَ ، فَإِنْ أَعْطَيْتِهِمْ مِنْهَا لَمْ يَشْبَعْ ، وَإِنْ مُنْعَنِّهِمْ لَمْ يَقْنَعْ .  
يَعْجَرُ عَنْ شَكَرٍ مَا أَوْتَيْهِ وَيَتَنَغِي الرِّيَادَةَ فِيمَا بَقَى ، وَيَنْهَا النَّاسَ  
وَلَا يَنْتَهِي ، وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي . يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَا يَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ ،  
وَيُبَغِّضُ الطَّالِحِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ : الدُّنْيَا كُلُّهَا  
عَمَّ فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ سُرُورٍ فَهُوَ رِيحٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ  
الدُّنْيَا كَثِيرَةُ التَّغْيِيرِ ، سَرِيعَةُ التَّكْبِيرِ ، شَدِيدَةُ الْمَكْرِ ، دَائِمَةُ الْعَذْرِ ،  
فَاقْطَعْ أَسْبَابَ الْهَوَى عَنْ قَلْبِكِ ، وَاجْعَلْ أَبْعَدَ أَمْلِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِكِ ،  
وَكُنْ كَانَكَ تَرَى تَوَابَ أَعْمَالِكِ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا إِمَّا  
مُصَبِّبَةٌ مُوجِعَةٌ ، وَإِمَّا مَنْيَةٌ مُفْحَعَةٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : خَلِيْ دُنْيَاكَ إِنَّهَا  
يَعْقُبُ الْحَيْرَ شَرِّهَا هِيَ أَمْ تَعْقِي مِنْ بَسْلِهَا مِنْ بَيْرِهَا كُلُّ تَفْسِيرٍ فَإِنَّهَا  
يَتَنَغِي مَا يَسْرُهَا وَالْمَنَّا يَا تَسْوُفُهَا وَالْأَمَانِي تَغْرِهَا فَإِذَا اسْتَحْلَثَ  
الْجَنَّى أَعْقَبَ الْحُلُو مُرْهَهَا يَسْتَوِي فِي ضَرِيْحِهِ عَبْدُ أَرْضٍ وَحُرْرَهَا فَإِذَا  
رَصَّبْتَ تَفْسِيكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْتَ اعْتَصَبْتَ مِنْهَا بِثَلَاثِ خَلَالٍ :  
إِحْدَاهُنَّ : أَنْ تَكْفِي إِسْقَاقُ الْمُحِبِّ وَحَدَّرَ الْوَاقِقِ فَلِيْسَ لِمُسْفِقِ  
شَقَّةٍ ، وَلَا لِحَادِرِ رَاحَةٍ . وَالثَّانِيَةُ : أَنْ تَأْمَنَ الْأَغْتِرَارَ بِمَلَاهِيَهَا فَتَسْلَمَ  
مِنْ عَادِيَةِ دَوَاهِيَهَا ، فَإِنَّ الْلَّاهِيَ يَهَا مَغْرُورٌ ، وَالْمَغْرُورُ فِيهَا مَذْعُورٌ .  
وَالثَّالِثَةُ : أَنْ تَسْتَرِيَحَ مِنْ تَعَبِ السَّعْيِ لَهَا ، وَوَصَبِ الْكَدَ فِيهَا ، فَإِنَّ  
مَنْ أَحَبَ شَيْئًا طَلَبَهُ ، وَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا كَدَ لَهُ ، وَالْمَكْدُودُ فِيهَا شَقِيقٌ  
إِنْ ظَفِرَ وَمَحْرُومٌ إِنْ حَابَ . وَرَوَيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : { يَا كَعْبُ ، النَّاسُ عَادِيَانِ : فَعَادِ بِنْفِسِهِ قَمْعِتْهَا ،  
وَمُوْبِقُ نَفْسِهِ قَمْوِتْهَا } . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :  
تَعْمَلُونَ لِلْدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرِيْقُونَ فِيهَا بِعَيْرِ عَمَلٍ ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ  
وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِعَمَلٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ تَكَدِ الدُّنْيَا  
أَنْ لَا تَبْقَى عَلَى حَالَةٍ ، وَلَا تَخْلُو مِنْ اسْتِحَالَةٍ ، تُصْلِحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ

جَانِبٍ ، وَتَسْرُّ صَاحِبًا بِمُسَاءَةِ صَاحِبٍ ، فَالرُّكُونُ إِلَيْهَا حَطَرٌ ، وَالنَّقْهُ  
بِهَا مُعَرِّرٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا مُرْتَجَعُهُ الْهَبَةُ وَالدَّهْرُ حَسُودٌ  
لَا يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا غَيْرَهُ وَلَمَنْ عَاشَ حَاجَةً لَا تَنْقُضُ . وَلَمَّا بَلَغَ  
مَرْدَكَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْصَلَ مَا سَمِّيَ إِلَيْهِ تَفْسُهُ نَبَذَهَا وَقَالَ : هَذَا سُرُورٌ  
لَوْلَا أَنَّهُ غُرُورٌ ، وَتَعِيمٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ عَدِيمٌ ، وَمُلْكٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ هَلْكٌ ، وَعَنَاءٌ  
لَوْلَا أَنَّهُ فَنَاءٌ ، وَجَسِيمٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ دَمِيمٌ ، وَمَحْمُودٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ مَفْقُودٌ ،  
وَغَنِّيٌّ ، لَوْلَا أَنَّهُ مُنْتَيٌّ ، وَارْتِفَاعٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ اِتْصَاعٌ ، وَعَلَاءٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ بَلَاءٌ  
وَحُسْنٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ حُزْنٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ لَوْلَا يُوقَنَ لَهُ بِعْدٌ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ : قَدْ مَلَكَ الدُّنْيَا عَيْرٌ وَاحِدٌ ، مِنْ رَاغِبٍ وَرَاهِيدٍ ، فَلَا الرَّاغِبُ  
فِيهَا اسْتَبْقَيْتُ ، وَلَا عَنِ الرَّاهِيدِ فِيهَا كَفَثُ . وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَةَ : هِيَ  
الَّذِي دَأْرُ الْأَذَى وَالْقَدَى وَدَأْرُ الْفَنَاءِ وَدَأْرُ الْغَيْرِ فَلَوْلَا نَلَتْهَا بِحَدَّا فِيرِهَا  
لَمِّنْ وَلَمْ تَقْضِ مِنْهَا الْوَطْرَ أَيَا مِنْ يُؤْمِلُ طُولَ الْخُلُودِ وَطُولُ  
الْخُلُودِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ إِذَا مَا كَبِرَتْ وَبَانَ الشَّيْبَابُ فَلَا خَيْرٌ فِي الْعَيْشِ  
بَعْدَ الْكَبِيرِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَتَقْسِيسٍ لَا تُشَبِّعُ ، وَقُلْبٍ لَا يَحْسَنُ ،  
وَعَيْنَ لَا تَدْمَعُ . هَلْ يَتَوَقَّعُ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَنِّي مُطْغِيًّا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًّا ، أَوْ  
مَرْضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفْيِدًا ، أَوْ الدَّجَالَ فَهُوَ يَسْرُ عَائِبٍ يُسْتَظْرَأُ أَوْ  
السَّاعَةَ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرَ } . وَحُكْمِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى  
عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْحُشُوعَ ، وَمِنْ  
بَدْنِكَ الْخُصُوعَ ، وَمِنْ عَيْنِكَ الدَّمْوعَ ، فَإِنِّي قَرِيبٌ . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ  
مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا : مَنْ حَدَّمَنِي فَأَحْدَمِيهِ ،  
وَمَنْ حَدَّمَكَ فَأَسْتَحْدِمِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : زَدْ مِنْ طُولِ أَمْلِكٍ  
فِي قَصِيرِ عَمَلِكَ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا ظَلُّ الْعَمَامَ ، وَحُلْمُ النَّيَامَ ، فَمَنْ  
عَرَفَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ ، وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ : لَا يُؤْمِنَنَّكَ إِقْبَالُ الدُّنْيَا عَلَيْكَ مِنْ إِدْبَارِهَا عَنْكَ ، وَلَا دُوَلَةُ  
لَكَ مِنْ إِدَالَةِ مِنْكَ . وَقَالَ آخَرُ : مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا كَمَا لَمْ يَكُنْ ،  
وَمَا بَقَيَ مِنْهَا كَمَا قَدْ مَضَى . وَقِيلَ لِرَاهِيدٍ : قَدْ حَلَّتِ الدُّنْيَا فَكَيْفَ  
يَسْخَّبْ تَفْسُكَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَيْقَنْتُ أَنِّي أَخْرُجُ مِنْهَا كَارِهًا ، فَرَأَيْتُ  
أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا طَائِعًا . وَقِيلَ لِحُرْقَةَ بِنْتِ النَّعْمَانَ : مَا لَكَ تَبْكِينَ ؟  
فَقَالَتْ : رَأَيْتُ لِأَهْلِي عَصَارَةً ، وَلَنْ تَمَلَّئَ دَارُ فَرَحًا ، إِلَّا امْتَلَأَ  
تَرَحًا . وَقَالَ ابْنُ السَّمَاءِ : مَنْ جَرَّ عَنْهُ الدُّنْيَا حَلَّ وَتَهَا بِمَيْلِهِ إِلَيْهَا ،  
جَرَّ عَنْهُ الْآخِرَةُ مَرَارَتَهَا لِتَجَافِيهِ عَنْهَا . وَقَالَ صَاحِبُ كَلِيلَةَ وَدَمَنَةَ :  
طَالِبُ الدُّنْيَا كَشَارِبٌ مَاءِ الْبَحْرِ كُلَّمَا ازْدَادَ شُرَبًا ازْدَادَ عَطِيشًا .  
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَمْتَلَّ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ : نَهَارِكَ يَا مَعْرُورُ  
سَهْوٌ وَعَفْلَةٌ وَلَيْلَكَ يَوْمٌ وَالْأَسَى لَكَ لَازْمٌ تُسَرِّي مَا يَقْنَى وَتَفْرَخُ  
بِالْمُنْتَى كَمَا سُرَّ بِاللَّذَّاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمٌ وَشُغْلَكَ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ  
عَيْبَةً كَذِلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ وَسَمِعَ رَجُلٌ رَجُلًا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ :

لَا أَرَاكَ اللَّهُ مَكْرُوهًا، فَقَالَ : كَانَكَ دَعَوْتَ عَلَيِّ صَاحِبِكَ بِالْمَوْتِ ،  
إِنَّ صَاحِبَكَ مَا صَاحِبَ الدُّنْيَا فَلَا يُدْرِكُ أَنْ يَرَى مَكْرُوهًا . وَقَالَ أَبُو  
الْعَنَاهِيَةَ : إِنَّ الرَّمَانَ وَلَوْ يَلِينُ لِأَهْلِهِ لَمُخَاשِنُ حُطُواهُ الْمُتَحَرِّكَاتُ  
كَانُهُنَّ سَوَاكِنُ .

49

**وَالْحَالُ التَّانِيَةُ :** مِنْ أَخْوَالِ رِبَّاصِتِكَ لَهَا أَنْ تُصَدِّقَ نَفْسِكَ فِيمَا  
**مَنَحْتُكَ مِنْ رَغَائِبِهَا ، وَأَنَّالِّثُكَ مِنْ عَرَائِبِهَا** فَتَعْلَمَ أَنَّ الْعَطِيَّةَ  
فِيهَا مُرْتَجَعٌ ، وَالْمِنَحَةَ فِيهَا مُسْتَرَدٌ ، بَعْدَ أَنْ تُبْقِي عَلَيْكَ مَا  
أَحْتَقَتْ مِنْ أَوْزَارَ وَصُولَّهَا إِلَيْكَ ، وَخُسْبَرَانَ حُرْوِجَهَا عَنْكَ . فَقَدْ  
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تُرْوُلْ قَدْمًا إِنْ  
أَدَمَ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ ثَلَاثٍ : شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ،  
وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ } . وَرُوِيَ عَنِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَالِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ . قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا  
رُوحُ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْسِبُهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ . قَالُوا : فَإِنْ وَصَعَهُ فِي حَقِّهِ ؟ قَالَ :  
يَشْغُلُهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ . وَدَخَلَ أَبُو حَازِمَ عَلَى يَسْرِي بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ  
: يَا أَبَا حَازِمَ مَا الْمَحْرُخُ مِمَّا تَحْنُ فِيهِ ؟ قَالَ : يُنْظَرُ مَا عِنْدَكَ فَلَا  
تَصَعُّهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ ، وَمَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَا تَأْخُذُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ . قَالَ : وَمَنْ  
يُطِيقُ هَذَا يَا أَبَا حَازِمَ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مُلِئَتْ جَهَنَّمُ مِنَ الْجِنَّةِ  
وَإِلَّا سَأْجَمَعِينَ . وَعَيْرَتُ الْيَهُودُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
بِالْفَقْرِ فَقَالَ : مِنْ الْغَنَى دُهِيْمٌ . وَدَخَلَ قَوْمٌ مَنْزَلَ عَابِدٍ فَلَمْ يَجِدُوا  
شَيْئًا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا دَارَ مُقَامًا لَأَتَحَدَّتَا لَهَا أَثَانًا .  
وَقِيلَ لِبَعْضِ الرَّهَادِ : أَلَا تُوصِي ؟ قَالَ : بِمَا دَرَأَ أَوْصِي وَاللَّهُ مَا لَنَا  
شَيْءٌ ، وَلَا لَنَا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ ، وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا شَيْءٌ . أَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ  
الْبَرَاحَةِ كَيْفَ تَعَجَّلُهَا وَإِلَى السَّلَامَةِ كَيْفَ صَارَ إِلَيْهَا . وَلِذَلِكَ قِيلَ :  
الْفَقْرُ مِلْكٌ لَيْسَ فِيهِ مُحَاسَبَةٌ . وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ : أَلَا تَتَرَرَّجُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا تُحِبُّ التَّكَاثُرَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ . وَقِيلَ  
: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَ حِمَارًا ؟ فَقَالَ : أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ  
مِنْ أَنْ يَجْعَلَنِي خَادِمًا حِمَارًا . وَقِيلَ لِأَبِي حَازِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا  
مَالِكَ ؟ قَالَ : شَيْئَانَ : الرَّضِيَ عَنِ اللَّهِ ، وَالْغَنَى عَنِ النَّاسِ . وَقِيلَ  
لَهُ : إِنَّكَ لِمِسْكِينٍ . فَقَالَ : كَيْفَ أَكُونُ مِسْكِينًا وَمَوْلَايَ لَهُ مَا فِي  
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ التَّرَى . وَقَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ : رُبَّ مَغْبُوطٍ بِمَسَرَّةٍ هِيَ دَاءُهُ ، وَمَرْحُومٌ مِنْ سَقْمٍ هُوَ  
شَفَاوُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : النَّاسُ أَسْتَاثٌ وَلِكُلِّ حِمْعٍ شَتَّاً .  
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الرُّهْدُ بِصَحَّةِ الْيَقِينِ ، وَصِحَّةُ الْيَقِينِ بِنُورِ الدِّينِ ، فَلَا  
قَمَنْ صَحَّ يَقِينُهُ رَهَدَ فِي التَّرَاءِ ، وَمَنْ قَوَى دِيْنُهُ أَيْقَنَ بِالْجَزَاءِ ، فَلَا  
تَغَرَّرَنَّكَ صِحَّةُ نَفْسِكَ ، وَسَلَامَةُ أَمْسِكَ ، قَمَدَةُ الْعُمُرِ قَلِيلَةٌ ، وَصِحَّةُ

النَّفْسُ مُسْتَحِيلٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعُوْرِ : رَبَّ مَغْرِبِ وَسِرْ يُعَاشُ بِهِ عَدِمَتْهُ عَيْنُ مُغْتَرِسَةٍ وَكَذَاكَ الدَّهْرُ مَاتَمُهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ عَرْسِهِ فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا وَصَفَتْ اعْتَصَمْتْ مِنْهَا ثَلَاثَ خِلَالٍ : إِحْدَاهُنَّ : نُصْحُ نَفْسِكَ وَقَدْ اسْتَسْلَمْتِ إِلَيْكَ ، وَالنَّظَرُ لَهَا وَقَدْ أَعْتَمَدْتِ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ عَاشَ نَفْسِهِ مَعْبُونٌ ، وَالْمُنْخَرِفَ عَنْهَا مَأْفُونٌ . وَالثَّانِيَةُ : الرُّهْدُ فِيمَا لَيْسَ لَكَ لِتُكَفِّي تَكْلِيفَ طَلَبِهِ وَتَسْلِمَ مِنْ تَبِعَاتِ كَسْبِهِ . وَالثَّالِثَةُ : اتَّهَارُ الْفُرْصَةِ فِي مَالِكٍ أَنْ تَصْعَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَنْ تُؤْتِيهِ لِمُسْتَحِيلِهِ ، لِيَكُونَ لَكَ دُخْرًا ، وَلَا يَكُونَ عَلَيْكَ وَزَرًا فَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ : اللَّكَ مَالٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قَدْمٌ مَالَكَ فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَالِهِ } . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ دَبْحَنَ شَاهَةً فَتَصِدَّقُنَا بِهَا . فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقِي إِلَّا كَتَفُهَا . قَالَ : كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا كَتَفُهَا } . وَحُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْبِعَوْدَ بَاعَ دَارًا بِشَمَائِينَ أَلْفَ دِرْهَمَ فَقَبِيلَ لَهُ : إِنَّهُدَ لِوَلِدِكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُخْرًا . فَقَالَ : أَنَا أَجْعَلُ هَذَا الْمَالَ دُخْرًا لِي عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْعَلُ اللَّهَ دُخْرًا لِوَلِدِي ، وَتَصَدَّقَ بِهَا . وَعُوْتَبَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كُثْرَةِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقِلَّ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ أَكَانَ يُبَقِّي فِي الْأَوَّلِ شَيْئًا ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ : مَا لَنَا تَكَرُّفُ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : لَأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمْ أَخْرَتُكُمْ ، وَعَمَرْتُمْ رُتْبَاتُكُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَسْقُلُوا مِنْ الْعُمْرَانِ إِلَى الْخَرَابِ . وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : تَرَكَ زَيْدُ بْنُ حَارِجَةَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : لَكُنَّهَا لَا تَرْكَهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ فِيهَا تَبِعَةً إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ : { هَذَا عَطَاؤُنَا قَامِنْ أَوْ أَمْسِكْ يَعْبِرْ حِسَابِ } . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنْ عُوفِيَنَا مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْنَا لَمْ يَصُرَّنَا قَدْمًا رُوِيَ عَنَّا . وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : قَدْمُوا كُلًا لِيَكُونَ لَكُمْ ، وَلَا تُخْلِفُوا كُلًا فَيَكُونَ عَلَيْكُمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : نِعْمَ الْقَوْمُ السُّؤَالُ يَدْفَونَ أَبْوَابَكُمْ يَقُولُونَ أَتَوْجِهُونَ لِلآخرَةِ شَيْئًا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ : مَرَّ بِي صَلَةُ بْنُ أَشْيَمَ قَمَّا تَمَالَكْتُ أَنْ نَهَضْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا الصَّهْبَاءِ ، ادْعُ لِي . فَقَالَ : يَعْبُدُكَ اللَّهُ فِيمَا يَبْقَى ، وَرَهَدَكَ فِيمَا يَقْنَى ، وَوَهَبَ لَكَ الْيَقِينَ الَّذِي لَا يُسْكِنُ النَّفْسُ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَلَا يُعَوَّلُ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَيْهِ . وَلَمَّا تَقْلَ عَنْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ رَأَى عَسَالًا يَلْوِي بِيَدِهِ تَوْا فَقَالَ : وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ عَسَالًا لَا أَعِيشُ إِلَّا بِمَا أَكْتَسِبُهُ يَوْمًا قَيْوَمًا . قَبَلَ ذَلِكَ أَبَا حَازِمَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَتَمَمُّونَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا تَحْنُ فِيهِ ، وَلَا تَسْمَئُنَّ تَحْنُ عِنْدَهُ مَا هُمْ فِيهِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَقُولُ أَبْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي . وَهَلْ لَكَ يَا أَبْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ أَوْ لَيْسَتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ أَعْطَيْتَ

فَأَمْصَيْتَ } . وَقَالَ حَالِدُونْ صَفْوَانَ : بِئْ لَيْلَتِي أَتَمَّنَى فَكَسَبْتُ  
 الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ وَالْدَّهَبَ الْأَحْمَرَ ، فَإِذَا يَكْفِينِي مِنْ ذَلِكَ رَغِيفَانِ  
 وَكُورَانِ وَطَمْرَانِ . وَقَالَ مُوَرَّقُ الْعَجْلِيُّ : يَا ابْنَ آدَمَ تُؤْتِي كُلَّ يَوْمٍ  
 بِرِزْقَكَ وَأَنْتَ تَحْرَنُ ، وَيَنْقُصُ عُمُرُكَ وَأَنْتَ لَا تَحْرَنُ ، تَطْلُبُ مَا  
 يُطْغِيكَ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُلُوكِ  
 يَوْمٌ وَاحِدٌ . أَمَّا أَمْسٌ فِقْدٌ مَصْنَى فَلَا يَجِدُونَ لَذَّتَهُ . وَقَالَ يَعْصُنُ  
 عَلَى وَجْلَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ . وَقَالَ يَعْصُنُ  
 السَّلْفِ : تَعَزَّزَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا مُنْعِتَهُ لِقْلَةً مَا يَضْحِيُكَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ .  
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ تَرَكَ نَصِيبَهُ مِنَ الدُّنْيَا اسْتَوْقَى حَظَّهُ مِنْ  
 الْآخِرَةِ . وَقَالَ آخَرُ : تَرَكَ النَّبِيسَ بِالدُّنْيَا قَبْلَ التَّشْبِيثِ يَهَا أَهْوَنُ مِنْ  
 رَفْضِهَا بَعْدَ مُلَاقِسَتِهَا . وَقَالَ آخَرُ : لَيْكُنْ طَلْبُكَ لِلْدُنْيَا اصْطِرَارًا ،  
 وَتَذَكَّرُكَ فِي الْأُمُورِ اغْتِبَارًا ، وَسَعِيلُكَ لِمَعَادِكَ ابْتِدَارًا . وَقَالَ آخَرُ :  
 الرَّاهِدُ لَا يَطْلُبُ الْمَفْقُودَ حَتَّى يَقْدِمَ الْمَوْجُودَ . وَقَالَ آخَرُ : مَنْ أَمَنَ  
 بِالْآخِرَةِ لَمْ يَخْرُصْ عَلَى الدُّنْيَا ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْمُجَازَاةِ لَمْ يُؤْثِرْ عَلَى  
 الْخُسْنَى . وَقَالَ آخَرُ : مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رَيْحَ وَمَنْ عَقَلَ عَيْنَهَا حَسِيرَ  
 . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ : أَرَى الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِيهِ عَدَائًا كَثُرَتْ  
 لِدِيْهِ ثُهِينُ الْمُكْرِمِينَ لَهَا بِصَرَرْ وَتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هَاتَتْ عَلَيْهِ إِذَا  
 اسْتَغْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَدَعْتَهُ وَخُدْ مَا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ  
 رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى الرَّشِيدِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَوْمًا وَهُوَ  
 يَنْتَظِرُ فِي كِتَابٍ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى حَدَّهُ . فَلَمَّا أَبْصَرَنِي قَالَ :  
 أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنِّي ؟ قُلْتَ : تَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : أَمَّا إِلَهُ  
 لَوْ كَانَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا مَا كَانَ هَذَا . ثُمَّ رَمَى إِلَيَّ بِالْقِرْطَاسِ فَإِذَا فِيهِ  
 شِعْرُ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : هَلْ أَنْتَ مُعْتَبِرٌ بِمَنْ حَرَبَتْ  
 مِنْهُ عَدَاءً قَضَى دَسَاكِرُهُ وَبِمَنْ أَذَلَّ الدَّهْرُ مَصْرَعَهُ فَتَبَرَّأَتْ مِنْهُ  
 عَسَاكِرُهُ وَبِمَنْ خَلَتْ مِنْهُ أَسِرَّتُهُ وَتَعَطَّلَتْ مِنْهُ مَتَابِرُهُ أَنْ الْمُلُوكُ  
 وَأَنْ عِرْهُمْ صَارُوا مَصِيرًا أَنَّ صَائِرُهُ يَا مُؤْثِرَ الدُّنْيَا لِلَّذِيْنَ  
 وَالْمُسْتَعْدُ لِمَنْ يُفَاخِرُهُ تَلْ مَا يَدَا لَكَ أَنْ تَسَالَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمَوْتَ  
 آخِرُهُ فَقَالَ الرَّشِيدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : وَاللَّهِ لِكَانِي أَخَاطَبُ بِهَذَا  
 الشِّعْرِ دُونَ النَّاسِ ، فَلَمْ يَلْبِسْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ .

50

ثُمَّ الْحَالَةُ التَّالِيَّةُ : مِنْ أَخْوَالِ رِيَاضَتِكَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ لِتَفْسِيكَ  
**حَالَ أَجْلِكَ ، وَتَضْرِفَهَا عَنِ عُرُورِ أَمْلَكَ** حَتَّى لَا يُطْلِيلُ لَكَ الْأَمْلُ  
 أَجْلًا قَصِيرًا ، وَلَا يُنْسِيكَ مَوْنًا وَلَا نُشُورًا . وَرُوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ : { إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَيَامَ تُطَوَّى  
 ، وَالْأَعْمَارَ تَقْنَى ، وَالْأَبْدَانَ تَبْلَى ، وَإِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَرَاكَصَانِ  
 كَتَرَاكُضِ الْبَرِيدِ ، يُقْرَبَايِنِ كُلَّ بَعِيدٍ ، وَيُخْلِقَايِنِ كُلَّ جَدِيدٍ ، وَفِي ذَلِكَ

عِبَادُ اللَّهِ مَا أَلْهَى عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَرَعَبَ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ  
كَمْ . وَقَالَ مِسْعَرٌ كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا وَلَيْسَ يَسْتَكْمِلُهُ، وَمُنْتَظَرٌ  
عَدًّا وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِهِ . وَلَوْ رَأَيْتُمُ الْأَخْلَقَ وَمَسِيرَهُ لَا يَعْصِمُ الْأَمْلَ  
وَغُرْوَرَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْصَارِ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {  
مَنْ أَكْيَسُ النَّاسَ ؟ قَالَ : أَكْتُرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدُهُمْ اسْتِعْدَادًا  
لَهُ . أَوْلَئِكَ الْأَكْيَاسُ دَهْبُوا بِسَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ } . وَقَالَ  
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمَا تَنَامُونَ كَذَلِكَ تَمُوتُونَ، وَكَمَا  
تَسْتَقْطِعُونَ كَذَلِكَ تُبَعْثَوْنَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ  
وَجْهُهُ : أَيَّهَا النَّاسُ أَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِنْ قُلْتُمْ سَمِعَ، وَإِنْ أَصْمَرْتُمْ  
عَلَمَ، وَبَادِرُوا الْمَوْتَ الَّذِي إِنْ هَرَبْتُمْ أَذْرَكُمْ، وَإِنْ أَقْمَيْتُمْ أَحَدَكُمْ  
وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسِيَّبَ : لَيْسَ قَبْلَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا وَالْمَوْتُ أَشَدُ  
مِنْهُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا الْمَوْتُ أَبْسَرُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ : إِنَّ لِلْبَاقِي بِالْمَاضِي مُعْتَرِّاً، وَلِلْآخِرِ بِالْأَوَّلِ مُزَدَّجَراً،  
وَالسَّعِيدُ لَا يَرْكَنُ إِلَى الْخَدَعِ، وَلَا يَعْتَرِّ بِالْطَّمَعِ . وَقَالَ بَعْضُ  
الصَّلَحَاءِ : إِنَّ بَقَاءَكَ إِلَيَّ فَنَاءٍ، وَفَنَاءَكَ إِلَى بَقَاءٍ، فَحَذَّ مِنْ فَنَائِكَ  
الَّذِي لَا يَبْقَى : لِيَقَائِكَ الَّذِي لَا يَقْنَى . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَيُّ عَيْشٍ  
يَطِيبُ، وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ طِيبٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : كُلُّ امْرَئٍ  
يَخْرِي مِنْ عُمْرِهِ إِلَى عَيَّاهَا تَسْتَهِي إِلَيْهَا مُدَّهُ أَجْلِهِ، وَسْطَوْيَ عَلَيْهَا  
صَحِيقَهُ عَمَلَهُ، فَحَذَّ مِنْ تَقْسِيكَ لِتَقْسِيكِكَ، وَقِيسَ بَوْمَكَ بِأَمْسِيكَ،  
وَكَفَ عَنْ سَيِّئَاتِكَ، وَزِدْ فِي حَسَنَاتِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِفِي مُدَّهُ الْأَجَلِ  
وَنُقَصِّرَ عَنِ الرِّيَادَةِ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحَكْمِ :  
مَنْ لَمْ يَعْرَضْ لِلْنَّوَائِبِ تَعَرَّضَتْ لَهُ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ : مَا لِلْمَقَابِرِ  
لَا تُجِيبُ إِذَا دَعَاهُنَّ الْكَتَبُ حُقْرٌ مُسَقَّفَهُ عَلَيْهِنَّ الْجَنَادِلُ وَالْكَثِيبُ  
فِيهِنَّ وَلَدَانُ وَأَطْفَالُ وَشَبَانُ وَشِيبُ كَمْ مِنْ حَبِيبٍ لَمْ تَكُنْ تَقْسِي  
بِقُرْقَتِهِ تَطِيبُ عَادِرَتِهِ فِي بَعْضِهِنَّ مُجَنِّدًا وَهُوَ الْحَبِيبُ وَسَلَوْتُ عَنْهُ  
وَإِنَّمَا عَهْدِي بِرُؤْتِهِ قَرِيبٌ وَوَعَظَ السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا  
فَقَالَ : { أَفْلَلُ مِنْ الدُّنْيَا تَعِيشُ حُرَّاً، وَأَفْلَلُ مِنْ الدُّنْوِبِ يَهُنْ عَلَيْكَ  
الْمَوْتُ، وَانْظُرْ حَيْثُ تَصُعُ وَلَدُكَ فَإِنَّ الْعَرْقَ دَسَّاًبِنْ } . وَقَالَ  
الرَّاشِدُ لِابْنِ السَّمَّاَكَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - : عَطَنِي وَأَوْجِزْ . فَقَالَ  
: أَغْلَمُ أَنْكَ أَوْلُ خَلِيقَةِ يَمُوتُ . وَعَزَّى أَغْرَابِيَ رَجُلًا عَنْ لَبِنِ صَغِيرٍ  
لَهُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَجَاهَ مِمَّا هَهُنَا مِنَ الْكَدَرِ، وَخَلَصَهُ مِمَّا  
أَبْيَنَ يَدِيهِ مِنَ الْخَطَرِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِيَّ : مَنْ عَمَلَ لِلْآخِرَةِ  
أَخْرَرَهَا وَالْدُّنْيَا، وَمَنْ أَثَرَ الدُّنْيَا حُرِمَهَا وَالآخِرَةِ . وَقَالَ بَعْضُ  
الصَّلَحَاءِ : إِسْتَغْنِمُ تَنْفَسَ الْأَخْلَقَ، وَإِمْكَانَ الْعَمَلِ، وَاقْطَعْ ذِكْرَ  
الْمَعَاذِيرَ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّكَ فِي أَجَلٍ مَحْدُودٍ، وَتَقْسِ مَغْدُومٍ، وَعُمُرٍ  
غَيْرِ مَمْدُودٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الطَّبِيبُ مَغْدُورٌ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ  
عَلَى دَفِعِ الْمَحْذُورِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : اعْمَلْ عَمَلَ الْمُرْتَجِلِ فَإِنَّ

حَادِي الْمَوْتِ يَجِدُوكَ ، لِيَوْمَ لَيْسَ يَعْدُوكَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَعْدَ وَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَرَّ جَهُولًا أَمْلَهُ يَمُوتُ مَنْ حَاجَ أَخْلَهُ وَمَنْ دَنَاهُ مِنْ حَنْفَهُ لَمْ تُعْنِ عَنْهُ حِيلَةٌ وَمَا بَقَاءُ أَخْرِيٍّ قَدْ غَابَ عَنْهُ أَوْلَهُ وَالْمَرْءُ لَا يَصْبُهُ فِي الْقِبْرِ إِلَّا عَمَلَهُ وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ : لَا تَأْمُنُ الْمَوْتَ فِي لَحْظٍ وَلَا تَقْسُ وَإِنْ تَمْتَعَتْ بِالْحُجَّابِ وَالْحَرْسِ وَاعْلَمَ بِأَنَّ سَهَامَ الْمَوْتِ قَاصِدَةً لِكُلِّ مُدَرَّعٍ مِنْهَا وَمُتَبَرِّسٍ تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْبَيْسِ فَإِذَا رَضَتْ تَفْسِكُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفَتْ اعْتَصَتْ مِنْهَا ثَلَاثَ خَلَالٍ : إِحْدَاهَا : أَنْ تُكَفِّي تَسْوِيفَ أَمْلِيْلَ يُزْدِيْلَ ، وَتَسْوِيلَ الْمُحَالِ ضِرَارُ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنْ تَسْتِيقْطَ لِعَمَلِ آخِرِتِكَ ، وَتَسْوِيلَ الْمُحَالِ ضِرَارُ ، وَالثَّالِثَةُ : أَنْ تَسْتِيقْطَ لِعَمَلِ آخِرِتِكَ ، وَتَعْتَنِمَ بِقِيَّةَ أَجْلِكَ بِحِيرَ عَمَلِكَ . فَإِنَّ مَنْ قَصَرَ أَمْلَهُ ، وَاسْتَقْلَ أَجْلَهُ ، حَسْنُ عَمَلِهِ . وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَهُونَ عَلَيْكَ تُرْوُلُ مَا لَيْسَ عَنْهُ مَحِيصُ ، وَيَسْهُلَ عَلَيْكَ خُلُولُ مَا لَيْسَ إِلَى دَفْعِهِ سَبِيلُ . فَإِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ أَمْرًا تَوْطَا لِخُلُولِهِ ، فَهَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ تُرْوُلِهِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذِئْرَ : { نَبَّةٌ بِالْتَّفَكِرِ قَلْبُكَ ، وَجَافِي عَنِ الْمَوْمَنِ جَنْبُكَ ، وَاتِّقِ اللَّهَ رَبِّكَ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي ذِئْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَظِينِي . فَقَالَ : أَرْضَ بِالْقُوَّتِ وَحَفْ منْ الْقُوَّتِ ، وَاجْعَلْ صَوْمَكَ الدُّنْيَا وَفِطْرَكَ الْمَوْتَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتَ يَقِينًا لَا شَكَ فِيهِ ، أَشْبَهَ بِشَكِ لَا يَقِينٍ فِيهِ ، مَنْ يَقِينٌ نَحْنُ فِيهِ . فَلَئِنْ كُنَّا مُقْرِّبِينَ إِنَّا لِحَمْقَى ، وَلَئِنْ كُنَّا جَاهِدِينَ إِنَّا لِهَلْكَى . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : نَهَارِكَ صَيْفُكَ فَأَخْسِنِ إِلَيْهِ فَإِنَّكَ إِنْ أَخْسَنْتَ إِلَيْهِ ارْتَحَلَ بِحَمْدِكَ ، وَإِنْ أَسْبَاتَ إِلَيْهِ ارْتَحَلَ بِدَمِكَ ، وَكَذَلِكَ لَيْلُكَ . وَقَالَ الْجَاحِظُ ، فِي كِتَابِ الْبَيَانِ وُجِدَ مَكْتُوبًا فِي حَجَرٍ : يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ رَأَيْتَ يَسِيرَ مَا يَقِيَ مِنْ أَجْلِكَ ، لَرَهِدْتَ فِي طَوِيلٍ مَا تَرْجُو مِنْ أَمْلِكَ ، وَلَرَغَبْتَ فِي الرِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِكَ ، وَلَقَصَرْتَ مِنْ حِرْصِكَ وَحِيلِكَ ، وَإِنَّمَا يَلْقَائِي عَدَا نَدْمُكَ ، لَوْ قَدْ رَلَثْ بِكَ قَدْمُكَ ، وَأَسْلَمَكَ أَهْلُكَ وَحَشْمُكَ ، وَتَبَرَّأَ مِنْكَ الْقَرِيبُ ، وَانْصَرَفَ عَنْكَ الْحَبِيبُ . وَلَمَّا حَصَرَ بِشَرِّ بْنِ مَنْصُورِ الْمَوْتَ فَرَحَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفَرَّخُ بِالْمَوْتِ ؟ فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ قُدُومِي عَلَى حَالِقِ أَرْجُوهُ كَمْقَامِي مَعَ مَخْلوقِ أَخَافُهُ ؟ وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرْضِهِ الدَّيْ مَاتَ فِيهِ : لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْ الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْنِي . قَالُوا : فَمَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : قَالَ : إِنِّي قَعَّالِ لِمَا أَرِيدُ . وَقِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ حُتَّيمَ ، وَقَدْ اغْتَلَ : نَدْعُوكَ بِالْطَّيِّبِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرْدَتَ دَلِيلَكَ فَذَكَرْتَ عَادًا وَثُمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَعَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمُ الدَّاءُ وَالْمُدَاوِي فَهَلَكُوا جَمِيعًا . وَسَأَلَ أُتُوشِرْوَانَ : مَتَّى يَكُونُ عَيْشُ الدُّنْيَا أَلَّا

قَالَ : إِذَا كَانَ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يَعْمَلُهُ فِي حَيَاتِهِ مَعْمُولاً وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ ذَكَرَ الْمَنِيَّةَ نَسِيَ الْأَمْنِيَّةَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : عَنِ الْمَوْتِ تَسْلُ ، وَهُوَ كَرِيشَةٌ تُسْلُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْأَمْلُ حَجَابُ الْأَجْلِ . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَوْ لَنَا إِذَا مُنْتَأْ تُرِكَنَا لِكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلَّ حَيٍّ وَلَكِنَّا إِذَا مُنْتَأْ بَعْثَنَا وَنُسَالُ بَعْدَ ذَاهِنَ كُلَّ شَيْ وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا مَقِيلٌ لِرَأْكِي قَصَى وَطَرًا مِنْ مَنْزِلٍ ثُمَّ هَجَرَا وَرَاهَ وَلَا يَدْرِي عَلَامَ فُدُومُهُ إِلَّا كُلُّ مَا قَدَّمْتَ تَلَقَّى مُؤْفَرًا وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي . فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكِسْ طَيْبًا ، وَأَعْمَلْ صَالِحًا ، وَاسْأَلْ اللَّهَ تَعَالَى رِزْقَ يَوْمِ يَوْمٍ ، وَاعْدُهُ نَفْسَكَ مِنْ الْمَوْتِ } . وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ حَيْثَمَ إِلَى أَخَّ لَهُ : قَدْمٌ جَهَازَكَ ، وَافْرَغْ مِنْ رَادِكَ ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَالسَّلَامُ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : أَصَابَ الدُّنْيَا مِنْ حَذَرَهَا ، وَأَصَابَتِ الدُّنْيَا مِنْ أَمْنَهَا . وَمَرَّ مُحَمَّدٌ بْنُ وَاسِعَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِقَوْمٍ فَقِيلَ : هُوَ لَاءُ رُهَادٌ . فَقَالَ : مَا قَدْرُ الدُّنْيَا حَتَّى يُحَمَّدَ مَنْ رَهَدَ فِيهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : السَّعِيدُ مَنْ اغْتَرَ بِأَمْسِيهِ ، وَاسْتَطَهَرَ لِنَفْسِهِ ، وَالشَّقِيقُ مَنْ جَمَعَ لِغَيْرِهِ وَتَخَلَّ عَلَى نَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : لَا تَبْتَعَ عَنْ عَيْرٍ وَصِيَّةً إِنْ كُنْتَ مِنْ جَسْمِكَ فِي صِحَّةٍ ، وَمِنْ عُمْرِكَ فِي فُسْحَةٍ ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَائِنٌ ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَائِنٌ كَائِنٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ مُدْرِكٌ وَالْقَبْرَ مَسْكُنٌ وَالْتَّعْثُ مُحْرِجٌ وَأَنَّهُ بَيْنَ جَنَّاتٍ سَبَّهَجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ تَارِ سَبْنِصَبَهُ فَكُلُّ شَيْءٍ سَوْيَ التَّفَوَّيِ بِهِ سَمْحٌ وَمَا أَقَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَسْمَاجُهُ تَرَى الَّذِي اتَّحَدَ الدُّنْيَا لَهُ وَطَنًا لَمْ يَدْرِأْ الْمَنَائِيَا يَسْوَفَ تِرْعَجُهُ وَرَوَى جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ حُطَّبِهِ : { إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ نِهَايَةً فَإِنْتُهُوا إِلَى نِهَايَتِكُمْ ، وَإِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَإِنْتُهُوا إِلَيْهِ مَعَالِمَكُمْ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ مَحَافَيْنِ : أَحَلَّ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ ، وَأَحَلَّ قَدْ بَقَيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ . قَلِيلٌ رَوْدُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْ دُنْيَاهُ لِآخرَتِهِ ، وَمِنْ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا حُلِقَتْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُلِقْتُمْ لِلْآخِرَةِ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا دَارَ ، إِلَّا إِلَجَنَّةُ أَوْ إِلَنَّارُ } . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : أَمْسَأْ أَحَلُّ ، وَالْيَوْمُ عَمَلُ ، وَعَدَ أَمْلُ . فَأَحَدَ أَبْوَابِ الْعَنَاهِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى فَنَظَمَهُ شَعْرًا : لَيْسَ فِيمَا مَضَى وَلَا فِي الَّذِي يَأْتِيكَ مِنْ لَدُنَّ لِمُسْتَجَلِيَّهَا إِنَّمَا أَنْتَ طُولَ عُمُرِكَ مَا عَمَرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا عَلَلَ النَّفْسَ بِالْكَفَافِ وَإِلَّا طَلَبْتِ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيَهَا وَقِيلَ لِرَاهِدٍ : مَا لَكَ تَمْشِي عَلَى الْعَصَا وَلَسْتَ بِكَبِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ ؟ فَقَالَ :

إِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي مُسَاوِفٌ وَأَنَّهَا دَأْرٌ بُلْغَةٌ وَأَنَّ الْعَصَا مِنْ آلَةِ السَّفَرِ .  
فَأَحَدَهُ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ قَالَ : حَمَلتُ الْعَصَا لَا الصَّعْفُ أَوْ جَبَ حَمْلَهَا  
عَلَيَّ وَلَا أَنِّي تَحْتَيْتُ مِنْ كَبِيرٍ وَلَكِنِّي أَرْمَتْ نَقْسِي حَمْلَهَا لِأَعْلَمَهَا  
أَنِّي مُقِيمٌ عَلَى سَقَرٍ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ : الدُّنْيَا سَاعَةً ، فَاجْعَلْهَا  
طَاعَةً . وَقَالَ دُوْ القَرْنَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَعَانَا فِي الدُّنْيَا جَاهِلِينَ ،  
وَعِشْنَا فِيهَا غَافِلِينَ ، وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا كَارِهِينَ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ :  
الْمَرْءُ أَبْسِيرُ عُمُرَ يَسِيرٍ . وَقِيلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاعِظِ : عَجَبًا لِمَنْ  
يَحْافَ الْعِقَابَ كَيْفَ لَا يَكْفُ عنْ الْمَعَاصِي ، وَعَجَبًا لِمَنْ يَرْجُو التَّوَابَ  
كَيْفَ لَا يَعْمَلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْمُسِيْئُ مَيِّتٌ وَإِنْ كَانَ فِي  
دَارِ الْحَيَاةِ ، وَالْمُخْسِنُ حَيٌّ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْأَمْوَاتِ ، وَكُلُّ الْأَنْتِ  
يَوْمَةٌ أَوْ عَدْهُ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيْهِ السَّيْرَةُ  
تَصِفُ ، وَقُلُوبُ تَعْرُفُ ، وَأَعْمَالُ تُحَالِفُ . وَقَالَ آخَرُ : إِلَيْلٌ وَالنَّهَارُ  
يَعْمَلَانَ فِيكَ فَأَعْمَلُ فِيهِمَا . وَقَالَ آخَرُ : اعْمَلُوا لِآخِرِ تِكْمُونَ فِي هَذِهِ  
الْأَيَّامِ الَّتِي يُتَسِّيرُ ، كَانَهَا تَطْيِيرٌ . وَقَالَ آخَرُ : الْمَوْتُ قَصَارَاكُ ، فَحُذِّ  
مِنْ دُنْيَاكُ لِآخِرِ الدِّرْكِ . وَقَالَ آخَرُ : عِبَادُ اللَّهِ ، الْحَدَرُ الْحَدَرُ ، فَوَاللَّهِ  
لَقَدْ سَتَرَ ، حَتَّى كَانَهُ قَدْ عَفَرَ ، وَلَقَدْ أَمْهَلَ ، حَتَّى كَانَهُ قَدْ أَهْمَلَ .  
وَقَالَ آخَرُ : الْأَيَّامُ صَحَّاْفُ أَعْمَالِكُمْ ، فَخَلَدُوهَا أَجْمَلَ أَفْعَالِكُمْ .  
وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكَمِ : أَفْبَلْ نُصْحَّ الْمَسْبِبِ وَإِنْ عَجَلَ . وَقِيلَ : مَا  
طَلَعَتْ شَمْسُنِ ، إِلَّا وَعَطَّبَ يَامِنِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ رَحْمَةُ  
اللَّهِ : مَصَبِّي أَمْسُكَ الْأَدَنَى شَهِيدًا مُعَدَّلًا وَبَوْمُكَ هَدَا بِالْفَعَالِ شَهِيدُ  
فَإِنْ تَكُ بِالْأَمْسِ افْتَرَقْتِ إِسَاءَةً فَهُنَّ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ وَلَا تُرَجِّ  
فِعْلَ الْخَيْرِ مِنْكَ إِلَى عَدِ لَعْلَ عَدًا يَأْتِيَنِي وَأَنْتَ فَقِيدٌ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا  
رَأَيْتَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا ، وَمَا رَأَيْتَ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا } .  
وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ لَا  
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ الَّذِينَ تَظْرُوا إِلَى بَاطِنِ الدُّنْيَا حِينَ  
تَظَرَّ النَّاسُ إِلَى ظَاهِرِهَا ، وَإِلَى أَجْلِ الدُّنْيَا حِينَ تَظَرَّ النَّاسُ إِلَى  
عَالِجِلِهَا ، فَامَّا نَوْمُهَا مِنْهَا مَا حَسِنُوا أَنْ يُمْبَيِّتَ قُلُوبُهُمْ ، وَتَرَكُوا مِنْهَا مَا  
عَلَمُوا أَنَّهُ سَيَرْكُهُمْ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
النَّاسُ طَالِبُانِ يَطْلَبُانِ : قَطَالِبُ يَطْلُبُ الدُّنْيَا فَازُ فُصُوْهَا فِي نَحْرِهِ  
فَإِيَّاهُ رُبَّمَا أَدْرَكَ الْذِي يَطْلُبُهُ مِنْهَا فَهُمْ لَكَ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَطَالِبُ  
يَطْلُبُ الْآخِرَةَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبًا يَطْلُبُ الْآخِرَةَ فَتَأْفِسُوهُ فِيهَا . وَدَخَلَ  
أَبُو الدَّرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ قَالَ : يَا أَهْلَ الشَّامِ اسْمَعُوا  
قَوْلَ أَخِ نَاصِحٍ ، فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ قَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ تَبْنِيُونَ مَا لَا  
تَسْكُنُونَ ، وَبِجُمَعَتُمْ مَا لَا تَأْكِلُونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ بَنَوْا  
مَشِيدًا ، وَأَمْلَوْا بَعِيدًا ، وَجَمَعُوا كَثِيرًا فَأَصْبَحَ أَمْلُهُمْ عُرُورًا ، وَجَمْعُهُمْ  
يُبُورًا ، وَمَسَاكِنُهُمْ قُبُورًا . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا غَرَثَ أَقْوَامًا

فَعَمِلُوا فِيهَا بَعْيَرُ الْحَقِّ فَعَاجَلَهُمُ الْمَوْتُ فَخَلَفُوا مَا لَهُمْ لِمَنْ لَا  
يَحْمَدُهُمْ وَصَارُوا لِمَنْ لَا يَعْذِرُهُمْ ، وَقَدْ خَلَقْنَا بَعْدَهُمْ فَيَبْغِي أَنْ  
تَنْتَرَ لِلَّذِي كَرِهَنَا مِنْهُمْ فَنَجْتَبَنَاهُمْ بِهِ فَنَسْتَعْمِلُهُ .  
وَمَرَّ بَعْضُ الرَّهَادِ بَابَ مَلَكٍ فَقَالَ : بَابُ حَدِيدٌ ، وَمَوْتٌ عَتِيدٌ ،  
وَسَقَرُ بَعِيدٌ . وَمَرَّ بَعْضُ الرَّهَادِ بِرَجْلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ :  
مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مِسْكِينٌ سَرَقَ مِنْهُ رَجْلُ حَبَّةٍ . وَمَرَّ بِهِ آخْرٌ فَأَعْطَاهُ  
حَبَّةً ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ { إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَبِيبٍ } . وَقَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ : مَا أَنْصَفَ مِنْ تَقْسِيمَهُ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَسْنَى وَالْجُنُوبَ ، وَزَهَدَ  
فِي الْأُجْرِ وَالتَّوَابِ . وَقَالَ آخْرٌ : بِطُولِ الْأَمْلِ تَقْبِيُونَ الْقُلُوبَ ،  
وَبِأَخْلَاصِ النَّبِيَّ تَقْلِيلُ الدُّنُوبِ . وَقَالَ آخْرٌ : إِيَّاكَ وَالْمُنَى فَإِنَّهَا مِنْ  
بِصَاعِعِ التَّوْكِيَّ ، وَشَبَطُ عَنِ الْأُخْرَةِ وَالْأُولَى . وَقَالَ آخْرٌ : قَصْرُ أَمْلَكَ  
فَانَّ الْعُمُرَ قَصِيرٌ ، وَأَخْسِنُ سَيِّرَتِكَ فَالبِرُّ بَسِيرٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُعْتَزِ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَسِيرُ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَيَّاً مُنَى نُطُوَى  
وَهُنَّ رَوَاحِلٌ وَلَمْ تَرِ مِثْلَ الْمَوْتِ حَفَّا كَانَهُ إِذَا مَا تَحَطَّنَهُ الْأَمَانِي  
بَاطِلٌ وَمَا أَفْيَ التَّقْرِيبَةِ فِي رَمَنِ الصَّبَا فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ فِي  
الرَّأْسِ نَازِلٌ تَرَحَّلٌ عَنِ الدِّنَيَا بِرَادٍ مِنْ التَّقْبِيِّ فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ تُعَدُّ قَلَائِلٌ  
وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَتَمَثَّلُ بِهِدْيَنِ الْبَيْتَيْنِ : فَأَعْمَلَ عَلَيْهِ مَهْلٍ  
فَإِنَّكَ مَيْتُ وَأَكْدَحُ لِتَقْسِيكَ أَيَّهَا الْإِنْسَانُ فَكَانَ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُنْ إِذْ  
مُضَى وَكَانَ مَا هُوَ كَائِنٌ قَدْ كَانَ وَنَظَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي  
الْمِرْأَةِ فَقَالَ : أَنَا الْمَلِكُ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ لَهُ حَارِيَّةُ لَهُ : أَنْتَ نَعْمَ  
الْمَتَاعُ لَوْ كُنْتَ تَبْقَى غَيْرَ أَنْ لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ لَيْسَ فِيمَا بَدَا لَنَا مِنْكَ  
عَيْبٌ كَانَ فِي النَّاسِ عَيْرُ أَنْكَ فَانَّ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ  
عَنْ أَنَّبِيسَ قَالَ : { حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
نَاقِتِهِ الْجَدِعَاءِ } فَقَالَ : أَيَّهَا النَّاسُ كَانَ الْمَوْتُ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ ،  
وَكَانَ الْحَقُّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ . وَكَانَ الَّذِينَ نُهَشِّبُ مِنْ الْأَمْوَاتِ  
سَقَرُ عَمَّا قَلِيلٌ إِلَيْنَا رَاجُونَ ، تُبَوَّهُمْ أَجَدَّا هُنْ وَتَأْكُلُ ثُرَاثُهُمْ كَانُوا  
مُحَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ نَسِيَنَا كُلَّ وَاعْظَلَةَ ، وَأَمِنَّا كُلَّ جَائِحَةَ . طُوبَى  
لِمَنْ شَعَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عَيْرِهِ ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالِ كَسِيهِ مِنْ عَيْرِهِ  
مَعْصِيَّةً ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدِّينَ وَالْمَسْكِنَةَ ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ  
. طُوبَى لِمَنْ أَدَّبَ تَقْسِمَهُ وَحَسِنَتْ حَلِيقَتَهُ ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ .  
طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمٍ ، وَأَنْفَقَ مِنْ قَصْلٍ ، وَأَمْسَكَ مِنْ قَوْلِهِ  
وَوَسَعَتْهُ السُّنْنَةُ ، وَلَمْ يَعْدُهَا إِلَى بِدْعَةٍ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رُوِرُوا الْقُبُوْرَ تَذَكَّرُوا بِهَا الْأُخْرَةَ  
وَعَسَلُوا الْمَوْتَى فَإِنَّهَا مُعَالِجَةُ الْأَجْسَادِ الْحَاوِيَّةِ وَمَوْعِظَةُ بَلِيَّعَةٍ } .  
وَحَفَرَ الرَّبِيعُ بْنُ حَيْثَمٍ فِي دَارِهِ قَبْرًا فَكَانَ إِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً  
جَاءَ فَاضْطَجَعَ فِي الْقَبْرِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { رَبِّ  
أَرْجِعُونَ لَعَلِيَ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ } . تَعَالَى يَرْدَدُ عَلَى تَقْسِيمِهِ

فَيَقُولُ : قَدْ أَرَجَعْتُكَ فَجِدِّي . فَمَكَثَ كَيْلَكَ مَا شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو مُحْرِزَ الطَّفَلَوِيَّ كَفَنْكَ الْقُبُورُ مَوَاعِظُ الْأَمَمِ السَّيَالِفَةِ . وَقِيلَ لِبَعْضِ إِلَرْهَادَ : مَا أَبْلَغَ الْعَطَاتِ ؟ قَالَ : النَّطَرُ إِلَى مَحَلَّهُ الْأَمْوَاتِ ، فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ فَقَالَ : وَعَظَنْكَ أَجَدَاتُ صُمْتُ وَنَعَنْكَ أَرْمَنَهُ حُفْتُ وَتَكَلَّمَتُ عَنْ أَوْجَهِ تِبْلَى وَعَنْ صُورِ سُبْبَى وَأَرْنَكَ قَبْرَكَ فِي الْحَيَاةِ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمِيتْ يَا سَامِيَّا بِمَنِيَّيِّ إِنَّ الْمَنِيَّةَ لَمْ تَقْتُ فَلَرِبَّمَا اتَّقْلَبَ السَّمَاثُ فَحَلَّ بِالْقَوْمِ الشُّمُتُ وَوُجَدَ عَلَى قَبْرِ مَكْتُوبٍ : قَهْرَنَا مِنْ قَهْرَنَا فَصِرْنَا لِلنَّاطِرِينَ عِبْرَةً . وَعَلَى آخَرَهُ : مَنْ أَمْلَى الْبَقَاءَ وَقَدْ رَأَى مَصَارِعَنَا فَهُوَ مَغْرُورٌ . وَقِيلَ فِي مَسْتُورِ الْحِكْمَةِ : مَا أَكْثَرُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يُطِيعُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ لَمْ يَمِتْ لَمْ يَقْتُ . وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ : لَنَا مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ ، وَعِبْرَةٌ بِمَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ لَمْ يَنْعِطْ يَمْوَتْ وَلَدِ ، لَمْ يَنْعِطْ يَقُولَ أَحَدٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَا نَقَصْتُ سَاعَةً مِنْ أَمْسِكِ ، إِلَّا بِصُعَّةٍ مِنْ نَفْسِكِ . فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ فَقَالَ : إِنَّ مَعَ الدَّهْرِ فَاعْلَمَنَّ عَدَا فَانْظُرْ بِمَا يَنْقَضِي مَحْيَءُ عَدِّهِ مَا ارْتَدَ طَرْفُ امْرِئٍ بِلَدِّهِ إِلَّا وَشَيْءٌ يَمُوتُ مِنْ جَسَدَهُ وَلَمَّا مَاتَ الْإِسْكَنْدَرُ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كَانَ الْمَلِكُ أَمْسَ أَنْطَقَ مِنْهُ الْيَوْمَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ أَوْعَظَ مِنْهُ أَمْسَ . فَأَخَذَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : كَفَى حُرْنَا بِدَفْنِكَ تُمَّ إِنِّي بِفَصْتِ زِرَابَ قَبْرَكَ عَنْ يَدِيَا وَكَانَتِ فِي حَيَاكَ لِي عِطَاثُ وَأَنْتَ الْيَوْمَ أَوْعَظُ مِنِّكَ حَيَا وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَوْ كَانَ لِلْحَطَايَا رِيحٌ لَفَيَضَّحَ النَّاسُ وَلَمْ يَتَجَالُسُوا . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ فَقَالَ : أَحْسَنَ اللَّهُ بَيْنَ أَنِّي الْحَطَايَا لَا تَفُوحُ فَإِذَا الْمَسْتُورُ مَبَّا بَيْنَ ثَوْبِيِّهِ قَصْوُخٌ وَهَذَا جَمِيعَهُ مَا حُوْدٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ تَكَلَّسْتُمْ مَا تَدَافِنْتُمْ } . وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَتَاهِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَاقِ إِنِّي وَاثِقٌ مِنِّكَ بِوَدِّكَ فَأَعْنِي بِأَبِي أَنْتَ عَلَى عَيْنِي بِرُشْدِكَ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ : أَطْعِ اللَّهَ بِجَهْدِكَ رَاغِبًاً أَوْ دُونَ جَهْدِكَ أَعْطِ مَوْلَاكَ الَّذِي تَطْلُبُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدِكَ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ سَرَّهُ بِنُوْهُ سَاعَةً نَفْسُهُ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ فَقَالَ : أَبْنُ ذِي الِابْنِ كُلَّمَا زَادَ مِنْهُ مَسْرَعُ رَادَ فِي قَنَاءِ أَبِيهِ مَا بَقَاءُ الْأَبِ الْمُلْحَ عَلَيْهِ بَدِيبِ الْبَلَى شَبَابُ بَنِيهِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا حُكِيَ عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشَ أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا حَصَرَهُ الْوَفَاهُ أَنْشَدَ يَقُولُ : إِذَا الرَّجَالُ وَلَدَثُ أَوْلَادُهَا وَأَرْتَعَشَتْ مِنْ كَبِيرِ أَجْسَادُهَا وَجَعَلَتْ أَسْقَامُهَا تَعْتَادُهَا تِلْكَ بُرُوغُ قَدْ دَنَا حَصَادُهَا وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ : الْمَوْتُ بَابٌ وَكُلُّ النَّاسِ دَاخِلُهُ فَلَيْتَ شَعْرِي بَعْدَ الْبَابِ مَا الدَّارُ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ : الدَّارُ جَنَاحٌ عَذْنٌ إِنْ عَمِلْتَ بِمَا يُرْضِي الْأَلَهَ وَإِنْ خَالَفْتَ فَالنَّارُ هُمَا مَحَلَانِ مَا لِلنَّاسِ عَيْرُهُمَا فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ مَادَا أَنْتَ مُحْتَارٌ

البَابُ الرَّابِعُ أَدْبُ الدُّنْيَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِتَافِذٍ فُدْرَتِهِ وَبَالْعَ  
حِكْمَتِهِ، خَلَقَ الْخَلْقَ بِتَدْبِيرِهِ وَفَطَرَهُمْ بِتَقْدِيرِهِ، فَكَانَ مِنْ لَطِيفِ  
مَا دَبَرَهُ وَبَدِيعِ مَا قَدَرَهُ، أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مُحْتَاجِينَ وَفَطَرَهُمْ عَاجِزِينَ،  
لَيَكُونَ بِالْغَنِيِّ مُنْفَرِداً وَبِالْقُدْرَةِ مُحْتَصَراً حَتَّى يُشَعِّرَنَا بِقُدْرَتِهِ أَنَّهُ  
خَالِقٌ، وَيُعْلَمَنَا بِغِنَاهُ أَنَّهُ رَازِقٌ، فَيُدْعِنَ بِطْأَاعَتِهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَنُقْرَ  
بِنَقَائِصِنَا عَجْرًا وَحَاجَةً. ثُمَّ جَعَلَ الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ  
الْحَيَوانِ؛ لَأَنَّ مِنَ الْحَيَوانِ مَا يَسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ عَنْ جِنْسِهِ، وَالْإِنْسَانُ  
مَطْبُوعٌ عَلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَى جِنْسِهِ. وَاسْتَعْلَمْتُهُ صِفَةً لَازِمَةً لِطَبْعِهِ،  
وَخَلْقَهُ قَائِمَةً فِي جَوْهِرِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : {  
وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} . يَعْنِي عَنِ الصَّبَرِ عَمَّا هُوَ إِلَيْهِ مُفْتَقِرٌ  
وَاحْتِمَالِ مَا هُوَ عَنْهُ عَاجِزٌ. وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ  
الْحَيَوانِ كَانَ أَظْهَرَ عَجْرًا؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الشَّيْءِ إِفْتِقَارٌ إِلَيْهِ،  
وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الشَّيْءِ عَاجِزٌ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ :  
إِسْتَعْنَاوكَ عَنِ الشَّيْءِ حَيْرٌ مِنْ إِسْتَعْنَائِكَ بِهِ . وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى  
الْإِنْسَانَ بِكُثْرَةِ الْحَاجَةِ وَظُهُورِ الْعَجْزِ نِعْمَةً عَلَيْهِ وَلِطْفًا بِهِ؛ لِيَكُونَ  
ذُلُّ الْحَاجَةِ وَمُهَانَةُ الْعَجْزِ يَمْتَعَانِهِ مِنْ طَعْيَانِ الْغَنِيِّ وَبَغْيِ الْقُدْرَةِ؛  
لَأَنَّ الطَّعْيَانَ مَرْكُورٌ فِي طَبْعِهِ إِذَا اسْتَعْنَى، وَالْبَغْيُ مُسْتَوْلٌ عَلَيْهِ  
إِذَا قَدَرَ . وَقَدْ أَبْنَى اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ : { كُلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ  
لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَعْنَى } . ثُمَّ لَيَكُونَ أَفْوَى الْأُمُورِ شَاهِدًا عَلَى  
نَفْسِهِ، وَأَوْصَحَهُ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهِ . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ  
الرُّوْمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَعْيَرْتُنِي يَا لِقْصَ وَالنَّفْصُ سَامِلٌ وَمَنْ ذَا الَّذِي  
يُعْطِي لِكَمَالِ فَيَكُمْلُ وَإِشْهَدُ أَنِّي تَاقِصٌ عَيْرَ أَنِّي إِذَا قِيسَ بِي قَوْمٌ  
كَثِيرٌ تَقْلِلُوا تَقَاضِلَ هَذَا الْخَلْقِ بِالْقَضْلِ وَالْحِجَاجِ فِي أَيْمَانِ هَذِينِ أَنْتَ  
مُفَضَّلٌ وَلَوْ مَنَحَ اللَّهُ الْكَمَالَ أَبْنَ آدَمَ لَحَلِّهُ وَاللَّهُ مَا شَاءَ يَفْعَلُ وَلَمَّا  
خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مَاسَ الْحَاجَةَ ظَاهِرَ الْعَجْزِ جَعَلَ لِيَلِ حَاجَتِهِ  
أَسْبَابًا، وَلِدَفْعَ عَجْزِهِ حَيْلًا دَلَّهُ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ، وَأَرْسَدَهُ إِلَيْهَا بِالْقَطِنَةِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى } . قَالَ مُجَاهِدٌ : قَدَرَ  
أَخْوَالَ خَلِقِهِ فَهَدَى إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهَدَيْتَاهُ النَّجَدَيْنِ } . يَعْنِي الْطَرِيقَيْنِ : طَرِيقَ  
الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْعَقْلُ دَالِلًا عَلَى أَسْبَابِ مَا تَدْعُو  
إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَذْرَاكَ وَالظَّفَرَ مَوْفُوقًا عَلَى إِمَّا  
قَسَمَ وَقَدَرَ كَيْ لَا يَعْتَمِدُوا فِي الْأَرْزَاقِ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَفِي الْعَجْزِ  
عَلَى فَطَنِهِمْ، لِتَدُومَ لَهُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، وَيَظْهَرَ مِنْهُ الْغَنِيُّ وَالْقُدْرَةُ  
وَرُبَّمَا عَرَبَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَنْ سَاءَ طَبْيَهُ بِحَالِقِهِ حَتَّى صَارَ سَبَباً  
لِصَلَالِهِ . كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَ الْأَيَامَ مَنْزَلَهَا وَصَبَرَ  
النَّاسَ مَرْفُوضًا وَمَرْمُوقًا فَعَاقِلٌ فَطِنٌ أَعْيَثَ مَدَاهِبُهُ وَجَاهِلٌ حَرِقُ

لِقَاءُ مَرْزُوقًا هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَلْبَابَ حَائِرًا وَصَبَرَ الْعَاقِلَ التَّخْرِيرَ  
زِنْدِيقًا وَلَوْ حَسْنَ طَنَ الْعَاقِلَ فِي صَحَّةِ نَظَرِهِ لَعِلْمٌ مِنْ عِلْلٍ  
الْمَصَالِحُ مَا صَارَ بِهِ صَدِيقًا لَا زِنْدِيقًا؛ لَأَنَّ مِنْ عِلْلِ الْمَصَالِحِ مَا هُوَ  
ظَاهِرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَامِضٌ، وَمِنْهَا مَا لَهُ مَغِيبٌ حِكْمَةُ اسْتَأْنَتْ بِهَا.  
وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { حُسْنُ الطَّنَ بِاللَّهِ مِنْ  
عِبَادَةِ اللَّهِ } . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَسْبَابَ حَاجَاتِهِ وَحِيلَ عَجِزَهُ  
فِي الدُّنْيَا الَّتِي جَعَلَهَا دَارَ تَكْلِيفٍ وَعَمَلٍ، كَمَا جَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ  
وَحَرَاءً، فَلَزِمَ لِذَلِكَ أَنْ يَصْرُفَ الْإِنْسَانَ إِلَى دُنْيَا حَاطِمًا مِنْ عِيَاتِهِ  
لَا لَهُ لَا غَنِيَّ بِهِ عَنِ التَّرْوِيدِ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ، وَلَا لَهُ بُدْ مِنْ سَدِّ الْحَلَةِ فِيهَا  
عَنْدَ حَاجَتِهِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَقْضِي لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ تَرْكِ  
فُصُولِهَا، وَرَجْرُ النَّفْسِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا . بَلْ الرَّاغِبُ فِيهَا مَلُومٌ،  
وَطَالِبُ فُصُولِهَا مَدْمُومٌ . وَالرَّغْبَةُ إِنَّمَا تَحْتَصُّ بِمَا جَاَوَرَ قَدْرَ الْحَاجَةِ  
وَالْفُصُولُ إِنَّمَا يَنْتَلِقُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ . وَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ وَإِلَى  
رَبِّكَ فَارْغَبْ } . قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ  
فَانصِبْ فِي عِيَاتِهِ رَبِّكَ . وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَرْغِيَّبًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِلَّ، وَلَكِنْ تَدَبَّرْ إِلَى أَخْدُ الْبُلْعَةِ مِنْهَا . وَعَلَى هَذَا  
الْمَعْنَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَيْسَ حَيْرَكُمْ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا  
لِآخِرَةٍ وَلَا آخِرَةً لِلْدُّنْيَا، وَلَكِنَّ حَيْرَكُمْ مَنْ أَخَدَ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ } .  
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { نِعْمَ الْمَطَيِّبُ  
إِلَيْهِ فَارْتَحِلُوهَا ثُبَلَعُكُمُ الْآخِرَةَ } . وَدَمَ رَجُلُ الدُّنْيَا عَنْدَ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ - كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ - فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدُّنْيَا دَارُ  
صِدْقٍ لِمَنْ صَدَقَهَا، وَدَارُ نَجَاهٍ لِمَنْ فَهَمَ عَنْهَا، وَدَارُ غَنِيَّ لِمَنْ تَرَوَدَ  
عِنْهَا . وَحَكَى مُقَاتِلٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ - عَلَى تَبَيَّنِهِ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - قَالَ: يَا رَبَّ حَتَّى مَتَّ أَتَرَدَّ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؟ فَقِيلَ لَهُ:  
أَمْسِكْ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ طَلَبُ الْمَعَاشِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا . وَقَالَ  
سُفَيَّانُ التَّوْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا كَانَ  
فِي الْبَيْتِ بُرُّ فَتَعْبِدْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَأَطْلُبْ، يَا ابْنَ آدَمَ حَرْكُ يَدَكْ  
يُبَيِّبْ لَكَ رِزْقُكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ مِنِ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا  
إِكْتِسَابُ مَا يَصْنُونَ الْعِرْضَ فِيهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ: لَيْسَ مِنْ  
الْحَرْصِ اخْتِلَافُ مَا يَقُولُ الْبَدَنَ . وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَاقُ: لَا تُشْبِعُ  
الْدُّنْيَا وَأَيْمَانَهَا ذَمَّا وَإِنْ دَأْمَتْ يَدَكَ الدَّائِرَةُ مِنْ شَرْفِ الدُّنْيَا وَمِنْ  
فَضْلِهَا أَنْ يَهَا سُسْدَرُكُ الْآخِرَةُ فَإِذَا قَدْ لَزِمَ بِمَا بَيَّنَاهُ التَّنْظُرُ فِي  
**أُمُورِ الدُّنْيَا** فَوَحِبَ سَنْرُ أَخْوَالِهَا، وَالْكَسْفُ عَنْ جَهَةِ اِتِّنْظَامِهَا  
وَاحْتِلَالِهَا، لِتَعْلَمَ أَسْبَابَ صَلَاحِهَا وَقَسَادِهَا، وَمَوَادَّ عُمْرِهَا وَخَرَابِهَا  
لِتَسْتَفِي عَنِ أَهْلِهَا شِيَّهُ الْحَيْرَةِ، وَتَسْجُلِي لَهُمْ أَسْبَابَ الْخِيَرَةِ،  
فَيَقْصِدُوا الْأُمُورَ مِنْ أَبْوَايْهَا، وَيَعْتَمِدُوا صَلَاحَ قَوْاعِدِهَا وَأَسْبَابِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاحَ الدُّنْيَا مُعْتَبِرٌ مِنْ وَحْمَيْنِ : أَوْلُهُمَا مَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُ  
 جُمِلَتْهَا . وَالثَّانِي : مَا يَصْلِحُ بِهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا . فَهُمَا  
 شَيْئاً لَا صَلَاحٌ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ : لَأَنَّ مَنْ صَلَحَتْ حَالُهُ مَعَ قَسَادِ  
 الدُّنْيَا وَاحْتَلَلُ أُمُورِهَا لَنْ يَعْدَمْ أَنْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ فَسَادُهَا ، وَيَقْدَحُ فِيهِ  
 احْتِلَالُهَا ، لَأَنَّ مِنْهَا مَا يُسْتَمِدُ ، وَلَهَا يَسْتَعِدُ . وَمَنْ فَسَدَتْ حَالُهُ مَعَ  
 صَلَاحِ الدُّنْيَا وَاتِّسَاطَمِ أُمُورِهَا لَمْ يَجِدْ لِصَلَاحِهَا لَدُّهُ ، وَلَا لِاسْتِقْامَتِهَا  
 أَثْرًا ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ دُنْيَا نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ يَرِى الصَّلَاحَ إِلَّا إِذَا صَلَحَتْ لَهُ  
 وَلَا يَجِدُ الْقَسَادَ إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ تَفْسِهَ أَخْصُّ وَحَالُهُ أَمْسُ .  
 فَصَارَ نَظَرُهُ إِلَى مَا يَحْصُهُ مَصْرُوفًا ، وَفَكْرُهُ عَلَى مَا يَمْسُهُ مَوْفُوقًا .  
 وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ قَطْ لِجَمِيعِ أَهْلِهَا مُسْعَدَةً ، وَلَا عَنْ كَافِهِ  
 ذَوِيهَا مُعْرَضَةً ؛ لَأَنَّ إِغْرِاصَهَا عَنْ جَمِيعِهِمْ عَطَبٌ وَإِسْعَادُهَا لِكَافِهِمْ  
 قَسَادٌ لِأَتِيلَافِهِمْ بِالْأَخْتِلَافِ وَالْتَّبَاعِينَ ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْمُسَاعَدَةِ وَالْتَّعَاوُنِ  
 . فَإِذَا تَسَاوَى جَمِيعُهُمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِعِيْرِهِ سَبِيلًا ،  
 وَبِهِمْ مِنْ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ مَا وَصَفْنَا ، فَيَذْهَبُوا ضَيْعَةً وَيَهْلِكُوا عَجْزًا .  
 وَإِذَا تَبَاهُوا وَاحْتَلَفُوا صَارُوا مُؤْتَلِفِينَ بِالْمَعْوَنَةِ مُتَوَاصِلِينَ بِالْحَاجَةِ ؛  
 لَأَنَّ ذَا الْحَاجَةِ وُصُولٌ ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ مَوْصُولٌ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 : { وَلَا يَرِي الْوَنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِدَلِكَ خَلَقُهُمْ } . قَالَ  
 الْحَسَنُ : مُخْتَلِفِينَ فِي الرِّزْقِ فَهُدَا عَنِيْرٌ وَهَذَا فَقِيرٌ ، وَلِدَلِكَ خَلَقُهُمْ  
 يَعْنِي لِلَاخْتِلَافِ بِالْغَنَى وَالْفَقْرِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ فَصَلَّ  
 بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ } . عَيْرَ أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ كَانَ  
 إِسْعَادُهَا مَوْفُورًا ، وَإِغْرِاصُهَا مَيْسُورًا . إِلَّا أَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ هَنَّتْ  
 وَأَوْدَعَتْ وَإِذَا اسْتَرَدَتْ رَفَقَتْ وَأَبْقَتْ . وَإِذَا فَسَدَتْ الدُّنْيَا كَانَ  
 إِسْعَادُهَا مَكْرًا ، وَلِإِغْرِاصُهَا عَدْرًا ؛ لَأَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ كَدَّتْ وَأَنْعَبَتْ ،  
 وَإِذَا اسْتَرَدَتْ اسْتَأْصَلَتْ وَأَجْحَقَتْ . وَمَعَ هَذَا فَصَلَاحُ الدُّنْيَا مُصْلِحٌ  
 لِسَائِرِ أَهْلِهَا لِوَفُورِ أَمَانَاتِهِمْ ، وَظُهُورِ دِيَانَاتِهِمْ . وَفَسَادُهَا مُفْسِدٌ  
 لِسَائِرِ أَهْلِهَا لِقَلْةِ أَمَانَاتِهِمْ ، وَضَغْفِ دِيَانَاتِهِمْ . وَقَدْ وَجَدَ دَلِكَ فِي  
 مَشَاهِدِ الْحَالِ تَجْرِيَةً وَعَرْفًا ، كَمَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ الْحَالِ تَعْلِيَلًا وَكِشْفًا  
 ، فَلَا شَيْءَ أَنْقَعَ مِنْ صَلَاحِهَا ، كَمَا لَا شَيْءَ أَصَرَّ مِنْ فَسَادِهَا ؛ لَأَنَّ مَا  
 تَقْوَى بِهِ دِيَانَاتُ النَّاسِ وَتَسْوَقُ أَمَانَاتُهُمْ فَلَا شَيْءَ أَحَقُّ بِهِ تَفْعَلًا ، كَمَا  
 أَنَّ مَا يَهِيَ تَصْعُفُ دِيَانَاتُهُمْ وَتَدْهُبُ أَمَانَاتُهُمْ فَلَا شَيْءَ أَحَدُرُ بِهِ صَرَرًا .  
 وَأَنْشَدَتْ لَابِي بَكْرُ بْنُ دُرْيَدٍ : النَّاسُ مِثْلُ رَمَانِهِمْ قَدْ الْحِدَاءِ عَلَى  
 مِتَالِهِ وَرِجَالُ دَهْرِكَ مِثْلُ دَهْرِكَ فِي تَقْلِيَهِ وَحَالِهِ وَكَذَا إِذَا فَسَدَ  
 الرَّمَانُ جَرَى الْقَسَادُ عَلَى رِجَالِهِ

52

وَإِذْ قَدْ بَلَغَ بِنَا الْقَوْلُ إِلَى ذَلِكَ ، فَسَبَبَدُ بِذِكْرِ مَا يَصْلِحُ الدُّنْيَا ، ثُمَّ  
 تَلَوَهُ بِوَصْفِ مَا يَصْلِحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا . إِعْلَمْ أَنَّ مَا يَهِيَ تَصْلِحُ  
 الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالَهَا مُنْتَظَمَةً ، وَأُمُورُهَا مُلْتَبِمَةً ، سِتَّةُ أَشْيَاءٍ هِيَ

قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَقْرَعَثُ ، وَهِيَ : دِينٌ مُّتَبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ  
 شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌ وَخَصْبٌ دَائِمٌ وَأَمْلٌ فَسِيحٌ . فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ  
**الْأُولَى : فَهِيَ الدِّينُ الْمُتَبَعُ** فَلَأَنَّهُ يَضْرُفُ النُّفُوسَ عَنْ شَهْوَاتِهَا  
 ، وَيَعْطِفُ الْقُلُوبَ عَنْ إِرَادَتِهَا ، حَتَّى يَصِيرَ قَاهِرًا لِلسَّرَّائِرِ، رَاجِرًا  
 لِلصَّمَائِيلِ ، رَقِيبًا عَلَى النُّفُوسِ فِي خَلْوَاتِهَا ، نَصُوْحًا لَهَا فِي مُلْمَاتِهَا .  
 وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُوَصِّلُ بِعِيرِ الدِّينِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا عَلَيْهَا .  
 فَكَانَ الدِّينَ أَفْوَى قَاعِدَةً فِي صَلَاحِ الدِّينِ وَاسْتِقَامَتِهَا ، وَأَجْدَى  
 الْأُمُورَ تَقْعِيْداً فِي اِنْتِظَارِهَا وَسَلَامَتِهَا . وَلَدِلْكَ لَمْ يُحِلِ اللَّهُ تَعَالَى  
 حَلْقَهُ ، مُدْ قَطْرَهُمْ عُقَلَاءَ ، مِنْ تَكْلِيفِ شَرْعِيٍّ ، وَأَعْتِقَادِ دِينِيٍّ  
 يَنْقَادُونَ لِحُكْمِهِ فَلَا تَحْتَلِفُ بِهِمُ الْأَرَاءُ ، وَيَسْتَسْلِمُونَ لِأَمْرِهِ فَلَا  
 تَتَصَرَّفُ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ . وَإِنَّمَا أَحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي  
**الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ هُلْ جَاءَا مَحِيَّا وَاجِدًا ، أَمْ سَبَقَ الْعَقْلُ ثُمَّ  
 شَيْءَةَ الشَّرْعِ ؟** فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : جَاءَ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ مَعًا مَحِيَّا  
 وَاجِدًا لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : سَبَقَ  
 الْعَقْلُ ثُمَّ شَيْءَةَ الشَّرْعِ : لَأَنَّ بِكَمَالِ الْعَقْلِ يُسْتَدَلُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ  
 . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْتَرَكَ سُدًّى } .  
 وَدِلْكَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ كَمَالِ عَقْلِهِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ مِنْ أَفْوَى  
 الْقَوَاعِدِ فِي صَلَاحِ الدِّينِ ، وَهُوَ الْفَرْزُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاحِ الْآخِرَةِ . وَمَا  
 كَانَ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ فَجَرِيقٌ بِالْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مُتَمَسِّكًا  
 وَعَلَيْهِ مُحَافِظًا ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْأَدَبُ أَدَابَانٌ : أَدَبُ شَرِيعَةِ  
 وَأَدَبُ سِيَاسَةٍ . فَأَدَبُ الشَّرِيعَةِ مَا أَدَى الْفَرْضَ ، وَأَدَبُ السِّيَاسَةِ مَا  
 عَمَرَ الْأَرْضَ . وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْعَدْلُ الَّذِي يَهُ سَلَامَةُ السُّلْطَانِ ،  
 وَعِمَارَةُ الْبُلْدَانِ : لَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ  
 حَرَبَ الْأَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ عَيْرَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ : مَا صِحَّةُ أَبَدًا  
 بِنَافِعَةٍ حَتَّى يَصِحَّ الدِّينُ وَالْحُلُقُ

53

**وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : فَهِيَ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ شَالِفٌ مِنْ رَهْبَتِهِ**  
 الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِقَةِ ، وَتَجْتَمِعُ لِهِبَتِهِ الْقُلُوبُ الْمُتَقْرَّقةُ ، وَيَكْفُ  
 بِسَطْوَتِهِ الْأَيْدِي الْمُتَغَالِيَةُ ، وَتَمْتَنَعُ مِنْ حَوْفِهِ النُّفُوسُ الْعَادِيَةُ : لَأَنَّ  
 فِي طِبَاعِ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمُعَالَبَةِ عَلَى مَا أَتَرْوَهُ وَالْقَهْرُ لِمَنْ  
 عَانِدُوهُ ، مَا لَا يَنْكِفُونَ عَنْهُ إِلَّا بِمَانِعٍ قَوِيٍّ ، وَرَادِعٍ مَلِيٍّ . وَقَدْ أَفْصَحَ  
 الْمُتَبَّيِّ بِذِلِّكَ فِي قَوْلِهِ : لَا يَسْلِمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنْ الْأَدَى حَتَّى  
 يُرَاقِي عَلَى جَوَانِيهِ الدَّمُ وَالظِّلْمُ مِنْ شِيمِ إِلْنُفُوسٍ قَائِمٍ تَحْدُ ذَا عَفَّةِ  
 قَلْعَةٍ لَا يَظْلِمُ وَهَذِهِ الْعِلْمُ الْمَانِعُ مِنْ الظِّلْمِ لَا تَحْلُو مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ  
 أَشْيَاءً : إِمَّا يَعْقِلُ رَاجِرٌ ، أَوْ دِينٌ حَاجِرٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ ، أَوْ عَجْزٌ  
 صَادٌ . قَادَا تَأْمُلَتِهَا لَمْ تَجِدْ حَامِسًا يَقْتَرِنُ بِهَا وَرَهْبَةُ الْبِلْطَانِ أَبْلَغُهَا  
 : لَأَنَّ الْعَقْلَ وَالدِّينَ رُبَّمَا كَانَا مَصْعُوقَيْنِ ، أَوْ بِدَوَاعِي الْهَوَى مَغْلُوبَيْنِ

فَتَكُونُونَ رَهْبَةً السُّلْطَانَ لِشَدَّ رَجْرًا وَأَقْوَى رَدْعًا . وَقَدْ يُوَيَّهُ عَنِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : { السُّلْطَانُ طَلَّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَاوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلومٍ } . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ لِلَّهِ حُرَّاسًا فِي السَّمَاءِ وَحُرَّاسًا فِي الْأَرْضِ ، فَحُرَّاسُهُ فِي السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ ، وَحُرَّاسُهُ فِي الْأَرْضِ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ أَرْزَاقَهُمْ يَدْبُونَ عَنِ النَّاسِ . } وَرُوِيَ عَنِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْإِمَامَ الْجَائِزَ حَيْرًا مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَكُلُّ لَا حَيْرَ فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ الشَّرِّ حَيْرًا } . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { سُبْتُ الْعَجْمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا تَسْبُوهَا قَاتِلَهَا عَمَرَتْ بِلَادَ اللَّهِ تَعَالَى فَعَاشَ فِيهَا عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى } . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : السُّلْطَانُ فِي نَفْسِهِ إِمَامٌ مَتَّبِعُ ، وَفِي سِيرَتِهِ دِينٌ مَشْرُوعٌ ، فَإِنْ ظَلَمَ لَمْ يَعْدِلْ أَحَدٌ فِي حُكْمِ ، وَإِنْ عَدَلَ لَمْ يَخْسِرْ أَحَدٌ عَلَى طَلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : إِنَّ أَقْرَبَ الدَّعَوَاتِ مِنِ الْإِجَابَةِ دَعْوَةُ السُّلْطَانِ الصَّالِحِ ، وَأَوْلَى الْحَسَنَاتِ بِالْأَجْرِ وَالْتَّوَابُ أَمْرُهُ وَتَهْيُهُ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ . فَهَذِهِ آثارُ السُّلْطَانِ فِي أَحْوَالِ الدِّينِ وَمَا يَسْتَطِعُ بِهِ أُمُورُهَا . ثُمَّ لَمَّا فِي السُّلْطَانِ مِنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالذِّي عَنْهُمَا وَدَفَعَ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ ، وَحِرَاسَةِ التَّبْدِيلِ فِيهِ ، وَرَجْرِ مَنْ شَدَّ عَنْهُ يَارِتِدَادِ ، أَوْ بَعَى فِيهِ بِعِنَادِ ، أَوْ سَعَى فِيهِ بِفَسَادِ . وَهَذِهِ أُمُورُ إِنَّ لَمْ تَنْخِسِمْ عَنِ الدِّينِ بِسُلْطَانٍ قَوِيًّا وَرَعَايَةً وَافِيَةً أَسْرَعَ فِيهِ تَبْدِيلِ دَوْيِ الْأَهْوَاءِ ، وَتَحْرِيفُ دَوْيِ الْأَرَاءِ ، فَلَيْسَ دِينَ رَالَ سُلْطَانَهُ إِلَّا بُدَّلَتْ أَحْكَامُهُ ، وَطُمِسَتْ أَعْلَامُهُ . وَكَانَ لِكُلِّ رَعِيمٍ فِيهِ بِدْعَةُ ، وَلِكُلِّ عَصْرٍ فِيهِ وَهَايَةُ أَثْرٍ . كَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ تَجْتَمِعُ بِهِ الْقُلُوبُ حَتَّى يَرَى أَهْلَهُ الْطَّاعَةَ فِيهِ قَرْصَانِ ، وَالْتَّنَاصُرَ عَلَيْهِ حَتَّى ، لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ لَبْتُ وَلَا لِأَيَّامِهِ صَفُّ ، وَكَانَ سُلْطَانَ قَهْرًا ، وَمَفْسَدَةً دَهْرًا . وَمِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ إِقَامَةُ إِمَامٍ يَكُونُ سُلْطَانَ الْوَقْتِ وَرَعِيمَ الْأَمَمِ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا بِسُلْطَانِهِ ، وَالسُّلْطَانُ جَارِيًّا عَلَى سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِ : الْمُلْكُ بِالدِّينِ يَبْقَى ، وَالدِّينُ بِالْمُلْكِ يَقْوِي . وَاحْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ وَجَبَ ذَلِكَ بِالْعُقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَجَبَ بِالْعُقْلِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الْعُقْلَاءِ عَلَى احْتِلَافِهِمْ ، الْفَرَغُ إِلَى رَعِيمٍ مَنِدُوبٌ لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَدَهْبَ أَحْرُونَ إِلَى وُجُوهِهِ بِالشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ بِالْإِمَامِ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِ شَرِيعَةٌ ، كَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيَقَاءِ الْحُقُوقِ ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ إِلَاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا يَأْنِ لا يُرَادُ التَّعْبُدُ بِهَا فَيَأْنِ يَجُوزُ إِلَاسْتِغْنَاءُ عَمَّا يُرَادُ إِلَاهًا أَوْلَى . وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ . فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعُقْلِ ، قَالَ

بِوْجُوبِ بَعْتَهُ الْأَنْبِيَاءِ . وَمَنْ قَالَ بِوْجُوبِ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ ، مَنْعَ مِنْ  
وُجُوبِ بَعْتَهُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لَا هُنَّ لَمَّا كَانُوا الْمَفْصُودُ بِبَعْتِهِمْ تَعْرِيفُ الْمَصَالِحِ  
الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَانَ يَجُوزُ مِنَ الْمُكْلِفِينَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُصْلَحَةً  
لَهُمْ ، لَمْ يَحِبْ بَعْتَهُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَيْهِمْ .

54

**فَامَّا اقْامَةُ امَامَيْنِ اوْ ثَلَاثَةِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَبَلَدٍ وَاحِدٍ فَلَا  
يَجُوزُ اجْمَاعًا . فَامَّا فِي بُلدَانِ شَنَّى وَامْصَارِ مُتَبَاعِدَةٍ فَقَدْ ذَهَبَتْ  
طَائِفَةُ سَادَةٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لَا إِنَّ الْإِمَامَ مَنْدُوبُ لِلْمَصَالِحِ . وَإِذَا كَانَ  
أَنْبِيَاءُ فِي بَلَدَيْنِ اوْ تَاهِيَّتِينَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْوَمُ بِمَا فِي يَدِيهِ ،  
وَاصْبَطَ لِمَا يَلِيهِ . وَلَا هُنَّ لَمَّا جَاءَ بَعْتَهُ تَاهِيَّتِينَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤْدِ  
ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الشَّوَّهَةِ ، كَانَتِ الْإِمَامَةُ أُولَى وَلَا يُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى  
إِبْطَالِ الْإِمَامَةِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ اقْامَةَ امَامَيْنِ فِي عَصْرٍ  
وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَلَّ : { إِذَا بُوَيْعَ أَمْيَرَانَ فَاقْتُلُوا أَحَدُهُمَا } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا وَلَيْتُمْ أَبَا بَكْرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَعِيقًا فِي بَدَنِهِ . وَإِذَا وَلَيْتُمْ عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ ، وَإِنْ وَلَيْتُمْ عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا } .  
فَبَيْنَ يَظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اقْامَةَ جَمِيعِهِمْ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ ،  
وَلَوْ صَحَّ لَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَلَنَبَهَ عَلَيْهِ .**

55

**وَالَّذِي يَلْرُمُ سُلْطَانَ الْأَمَمَةِ مِنْ أُمُورِهَا سَبْعَةُ أَسْيَاءَ : أَحَدُهَا :**  
حَفْظُ الدِّينِ مِنْ تَبْدِيلٍ فِيهِ ، وَالْحَتْتُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ عَيْنِ إِهْمَالٍ  
لَهُ . وَالثَّانِي : حِرَاسَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْأَمَمَةِ مِنْ عَدُوٍّ فِي الدِّينِ  
أَوْ بَاغِيِّ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . وَالثَّالِثُ : عِمَارَةُ الْبُلدَانِ يَأْتِيمَادِ مَصَالِحَهَا ،  
وَتَهْذِيبُ سُبُّلَهَا وَمَسَالِكَهَا . وَالرَّابِعُ : تَقْدِيرُ مَا يَتَوَلَّهُ مِنْ الْأَمْوَالِ  
بِسُنَّتِ الدِّينِ مِنْ عَيْنِ تَحْرِيفٍ فِي أَخْدِهَا وَأَعْطَائِهَا . وَالخَامِسُ :  
مُعَايَاهُ الْمَظَالِمِ وَالْأَخْكَامِ بِالْتَّسْوِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَأَعْتِمَادِ النَّصَفَةِ فِي  
فَصْلِهَا . وَالسَّادِسُ : إِقْامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مُسْتَحْقَهَا مِنْ عَيْنِ تَجَاؤِرٍ  
فِيهَا ، وَلَا تَقْصِيرٍ عَنْهَا . وَالسَّابِعُ : اخْتِيَارُ خُلُفَائِهِ فِي الْأُمُورِ أَبْ  
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكَفَايَةِ فِيهَا ، وَالْأَمَانَةُ عَلَيْهَا . فَإِذَا فَعَلَ مَنْ أَفْسَى  
إِلَيْهِ سُلْطَانُ الْأَمَمَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَسْيَاءِ السَّبْعَةِ كَانَ مُؤْدِيًّا لِحَقِّ  
اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ ، مُسْتَوْجِبًا لِطَاعَتِهِمْ وَمُنَاصَحتِهِمْ ، مُسْتَحْقَقًا لِصِدْقِ  
مَيْلَهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ . وَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُقْمِدْ بِحَقِّهَا وَوَاجِهَهَا ، كَانَ يَهَا  
مُؤَاخِدًا ثُمَّ هُوَ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى اسْتِبْطَانِ مَعْصِيَةِ وَمَفْتُ يَتَرَبَّصُونَ  
الْفُرَصَ لِإِظْهَارِهِمَا وَيَتَوَقَّعُونَ إِلَى دَوَائِرِ لِإِعْلَانِهِمَا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ قَوْقَكُمْ أَوْ  
مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلِسَكُمْ شَيْعًا } . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { عَذَابًا }

مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَذَابَ  
الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ أَمْرَاءُ السُّوءِ ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ عَيْدُ  
السُّوءِ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّانِي : أَنَّ  
الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ أَلْرَجْمُ ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ  
الْحَسْفُ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {  
أَوْ يَلِيسَكُمْ شِيعًا } تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ ، وَهَذَا  
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّانِي : إِنَّهُ الْفَنُّ وَالْخُتَّلَاطُ ،  
وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
{ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَلَى عَشَرَةٍ إِلَّا وَهُوَ يَحْيِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولَةً يَدَاهُ  
إِلَى عُنْقِهِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلَهُ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُهُ أَوْ يُوْقَعُهُ } . وَرُوِيَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَيْرٌ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ  
وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَشَرُّ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُبَغْصُوْهُمْ وَيُبَغْصُونَكُمْ ، وَتَلَعْنُوْهُمْ  
وَيَلَعْنُوْكُمْ } . وَهَذَا صَحِيحٌ : لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا حَيْرٌ أَحَبُّهُمْ وَأَحَبُّوهُ ،  
وَإِذَا كَانَ ذَا شَرٌّ أَبْغَصُهُمْ وَأَبْغَصُوهُ . وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى خَلْقِهِ ، فَأَعْرَفْ مَنْزِلَتِكَ مِنْ اللَّهِ  
تَعَالَى بِمَنْزِلَتِكَ مِنَ النَّاسِ ، وَأَغْلَمْ أَنَّ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ مَا لَلَّهِ  
عِنْدَكَ . فَكَانَ هَذَا مُوَصِّحًا لِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا . وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ حَسْنِيَةَ  
اللَّهِ تَبَعَّثُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَطَاعَتُهُ فِي خَلْقِهِ تَبَعَّثُ عَلَى  
مَحَبَّتِهِ ، فَلِذِلِكَ كَانَتْ مَحَبَّبُهُمْ دَلِيلًا عَلَى حَيْرَهُ وَحَشْبِيَّتِهِ ، وَبِعَصْمُهُمْ  
دَلِيلًا عَلَى شَرِّهِ وَقِلَّةِ مُرَاقيبَتِهِ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ حُلْفَائِهِ : أَوْصِيكَ أَنْ تَحْشِيَ اللَّهَ فِي النَّاسِ ، وَلَا  
تَحْشِي النَّاسَ فِي اللَّهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ لِبَعْضِ جُلُسَائِهِ :  
إِنِّي أَحَادُ اللَّهَ فِيمَا تَقْلِدُتْ . فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ أَحَادُ عَلَيْكَ أَنْ  
تَحَافَّ اللَّهَ وَإِنِّي أَحَادُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَحَافَّ اللَّهَ . وَهَذَا وَاضِعٌ ، لِأَنَّ  
الْحَائِفَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَأْمُونٌ كَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَرْيَمَ السَّلْوَلِيِّ ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي قَتَّلَ  
أَخَاهُ زَيْدًا : وَاللَّهُ أَنِّي لَا أَحِبُّكَ حَتَّى تُحِبَّ الْأَرْضَ الدَّمَ . قَالَ :  
أَقِيمْنَعِنِي ذَلِكَ حَقًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا صَيْرَ ، إِنَّمَا يَأْسِي عَلَيْيِ  
الْحُبُّ النَّبِيَّاُ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَصْدَقَ طَلْحَةُ  
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَمْ كُلُّوْمَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِائَةَ الْفِ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ  
أَصْدَقَ هَذَا الْقَدْرَ ، فَمَرَّ بِالْمَالِ عَلَى عُمَرٍ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَدَاقُ أَمْ كُلُّوْمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ :  
أَذْخِلُوهُ بَيْتَ الْمَالِ . فَأَحْبَرَ بِذَلِكَ طَلْحَةَ وَقَيْلَ لَهُ : كَلْمَةُ فِي ذَلِكَ .  
فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَاعِلٍ ، لَئِنْ كَانَ عُمَرُ يَرَى لَهُ فِيهِ حَقًا لَا يَرِدُهُ لِكَلَامِيِّ  
، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ حَقًا لِيَرِدُنِهِ . قَالَ : قَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَمَرَ  
بِالْمَالِ فَدَفَعَ إِلَى أَمْ كُلُّوْمَ . وَحُكِيَ أَنَّ الرَّسِيدَ حَبَسَ أَبِي الْعَتَاهِيَةَ

فَكَتَبَ عَلَى حَائِطِ الْحَبْسِ : أَمَا وَاللَّهِ أَنَّ الظُّلْمَ سُؤْمٌ وَمَلَرَالَ  
الْمُسِيْءُ هُوَ الظُّلْمُ إِلَى دَيَانِ يَوْمِ الدِّينِ تَمْضِي وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْمِعُ  
الْحُصُومُ سَتَعْلَمُ فِي الْمَعَادِ إِنَّ التَّقْيَةَ عَدًا عِنْدَ الْمَلِكِ مِنْ الظُّلْمِ  
فَأَخْبِرْ لِرَسِيْدِ بَذَلَكِ قَبَكَى بُكَاءً شَيْدِيْداً ، وَدَعَا يَابِي الْعَتَاهِيَةَ  
فَاسْتَحْلَهُ وَوَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَطْلَقَهُ .

56

**وَأَمَّا الْفَاعِدَةُ التَّالِثُ :** فَهِيَ عَدْلُ شَامِلٍ يَدْعُو إِلَى الْأَلْفَةِ ،  
وَبَيْعَتْ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَتَعْمَرُ بِهِ الْبِلَادُ ، وَتَمْوِيهِ الْأَمْوَالُ ، وَيَكْتُرُ  
مَعَهُ السُّلْطَانُ ، وَيَأْمُنُ بِهِ السُّلْطَانُ . فَقَدْ قَالَ الْمَرْزُبَانُ لِعُمَرَ ، حِينَ  
رَأَهُ وَقَدْ تَامَ مُتَبَدِّلًا : عَدْلُتْ فَأَمِنْتُ فَنِيمَتْ . وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ فِي  
حَرَابِ الْأَرْضِ وَلَا أَفْسَدُ لِصَمَائِيرِ الْحَلْقِ مِنْ الْجَوْرِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقْفُ  
عَلَى حَدٍّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى عَایَةِ ، وَلَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ قِسْطٌ مِنْ الْفَيَادِ  
حَتَّى يَسْتَكْمِلَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْهُ قَالَ :  
{ يَسِّنَ الرِّزَادَ إِلَى الْمَعَادِ ، الْعُدُوَانَ عَلَى الْعِبَادِ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثُ مُنْجِيَاتُ ، وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتُ . فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ :  
فَالْعَدْلُ فِي الْعَصَبِ وَالرِّصَا ، وَخَيْرِيَةُ اللَّهِ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ،  
وَالْقَضْدُ فِي الْغَنَمِ وَالْفَقْرِ . وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ : فَشُنُّحُ مُطَاعَ ، وَهَوَى  
مُبْيَعُ ، وَأَعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ } . وَحُكِيَ أَنَّ الْإِسْكِنْدَرَ قَالَ لِحُكَمَاءِ  
الْهِنْدِ ، وَقَدْ رَأَى قِلْةَ الشَّرَائِعِ بِهَا : لَمْ صَارُتْ سُنُنُ بِلَادِكُمْ قَلِيلَةً ؟  
قَالُوا : لِأَعْطَاهُنَا الْحَقَّ مِنْ أَنفُسِنَا ، وَلِعَدْلٍ مُلُوكَنَا فِينَا . فَقَالَ لَهُمْ :  
أَيْمًا أَفْضَلُ ، الْعَدْلُ أَوِ الشَّجَاعَةُ ؟ قَالُوا : إِذَا أَسْتَعْمِلَ الْعَدْلُ أَغْنَى  
عَنِ الشَّجَاعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بِالْعَدْلِ وَالْإِيْصَافِ تَكُونُ مُدَّةُ  
الْإِتْلَافِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ الْعَدْلَ مِيزَانُ اللَّهِ الْذِي وَصَعَهُ  
لِلْحَلْقِ ، وَنَصْبَهُ لِلْحَقِّ ، فَلَا تُحَالِفُهُ فِي مِيزَانِهِ ، وَلَا تُعَارِضُهُ فِي  
سُلْطَانِهِ ، وَاسْتَعِنْ عَلَى الْعَدْلِ بِخُلُتِنِ : قِلْةُ الْطَّمَعِ ، وَكَثْرَةُ الْوَرَعِ .  
فَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ مِنْ إِخْدَى قَوَاعِدِ الدِّينِ الَّتِي لَا اِنْتِظَامَ لَهَا إِلَّا بِهِ ، وَلَا  
صَلَاحَ فِيهَا إِلَّا مَعَهُ . وَجَبَ أَنْ تَبْدِدَ بَعْدَلَ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ  
يَعْدِلُهُ فِي غَيْرِهِ . فَأَمَّا عَدْلُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ  
وَكَفَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ ، ثُمَّ بِالْوُقُوفِ فِي أَحْوَالِهَا عَلَى أَعْدَلِ الْأَمْرَيْنِ  
مِنْ تَجَاؤِرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ . فَإِنَّ التَّجَاؤِرَ فِيهَا جَوْرٌ ، وَالتَّقْصِيرَ فِيهَا ظَلْمٌ .  
وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهُوَ لِغَيْرِهِ أَظْلَمُ ، وَمَنْ جَارَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ  
أَجْوَرُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ تَوَانَ فِي نَفْسِهِ صَاغَ . وَأَمَّا  
عَدْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ يَنْقِسِمُ حَالُ الْإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْسَامٍ : فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : عَدْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَنْ دُونَهُ كَالسُّلْطَانِ فِي  
رَعَيَّتِهِ ، وَالرَّئِسِ مَعَ صَحَابَتِهِ ، فَعَدْلُهُ فِيهِمْ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ :  
يَابِاعَ الْمَيْسُورِ ، وَحَدْفَ الْمَغْسُورِ ، وَتَرْلَيِ التَّسْلِطِ بِالْفُوْهَةِ ، وَابْتِغَاءِ  
الْحَقِّ فِي الْمَيْسُورِ . فَإِنَّ اِبْتَاعَ الْمَيْسُورِ أَدْوَمُ ، وَحَدْفَ الْمَغْسُورِ

أَسْلَمُ، وَتَرَكَ النَّسْلَطُ أَعْطَفُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَابْتِغَاءَ الْحَقِّ أَبْعَثَ  
عَلَى التَّصْرِةِ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَبْسَلْمَ لِلرَّاعِيمِ الْمُدَبِّرِ كَانَ الْفَيْسَادُ  
يَنَظَّرُهُ أَكْثَرُ، وَالْخِلَافُ يَنَظِّرُهُ أَظْهَرَ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَشَرَّ كَهْ  
اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَجَارَ فِي حُكْمِهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُلُكُ  
يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى عَلَى الظُّلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : لَيْسَ  
لِلْجَاهِرِ جَاهٌ، وَلَا تَعْمَرُ لَهُ دَارٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبَلْغَاءِ : أَفْرُبُ الْأَشْيَاءَ  
صَرْعَةً الْظُّلْمَوْمِ ، وَأَنْقُدُ السَّهَامَ دَغْوَةً الْمَظْلُومِ . وَقَالَ بَعْضُ  
حُكَمَاءِ الْمُلُوكِ : الْعَجَبُ مِنْ مَلِكٍ اسْتَفْسَدَ رَعْيَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَزَّهُ  
يَطَاعُهُمْ . وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكَ : إِذَا رَغَبَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَدْلِ  
رَغَبَتِ الرَّعْيَةُ عَنِ طَاعَتِهِ . وَعُوتَبَ أُنُوشِرْوَانَ عَلَى تَرْكِ عِقَابِ  
الْمُذَنِّينَ قَالَ : هُمُ الْمَرْضَى وَنَحْنُ الْأَطْبَاءُ فَإِذَا لَمْ نُدَا وَهُمْ بِالْعَفْوِ  
فَمَنْ لَهُمْ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ ، كَالرَّعْيَةِ  
مَعَ سُلْطَانِهَا ، وَالصَّحَابَةِ مَعَ رَئِيسِهَا . فَقَدْ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :  
بِالْحَلَاصِ الْطَّاعَةِ ، وَبِدَلِ النَّصْرَةِ ، وَصِدْقِ الْوَلَاءِ . فَإِنَّ إِحْلَاصَ  
الْطَّاعَةِ أَجْمَعُ لِلشَّمْلِ ، وَبِدَلِ النَّصْرَةِ أَدْفَعُ لِللوَهْنِ ، وَصِدْقَ الْوَلَاءِ  
أَنْقَى لِسُوءِ الظُّلْمِ . وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الْمَرْءِ تَسْلِطُ عَلَيْهِ  
مَنْ كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُ وَاصْطَرَّ إِلَى أَنْقَاءِ مَنْ يَبْقَى بِهِ كَهْماً قَالَ الْبُخْرِيُّ  
: مَتَى أَخْوَجْتَنِي كَرَمَ تَحْطِي إِلَيْكَ بِبَعْضِ أَخْلَاقِ اللَّئَامِ وَفِي  
اسْتِمْرَارِ هَذَا حَلَّ نِطَامٌ جَامِعٌ ، وَفَسَادُ صَلَاحِ شَامِلٍ . وَقَالَ إِبْرَوِيْسِ  
: أَطْعِمْ مَنْ فَوْقَكَ ، يُطْعِمُكَ مَنْ دُونَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى لَا يَمْرِضُهُ عَنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِتَادِيَةِ حَقِّهِ ، وَحَقُّهُ شُكُرُ التَّعْمَةِ ،  
وَنُصْحِنُ الْأَمَمَةَ ، وَحُسْنِينَ الصَّنِيعَةَ ، وَلِرُؤُمِ الشَّرِيعَةِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ  
عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَكْفَائِهِ وَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : بِتَرْكِ الْإِسْتِطَالَةِ ،  
وَمُجَانَبَةِ الْأَدَلَالِ ، وَكَفِ الأَدَى : لَأَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِطَالَةِ أَلْفُ ، وَمُجَانَبَةَ  
الْأَدَلَالِ أَعْطَفُ ، وَكَفِ الأَدَى أَنْصَافُ . وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَخْلُصْ فِي  
الْأَكْفَاءِ أَسْرَعَ فِيهِمْ تَقَاطُعُ الْأَعْدَاءِ فَقَسَدُوا وَوَافَسُدُوا . وَقَدْ رَوَى  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَنِسُكُمْ بِشِرَارِ النَّاسِ ؟  
قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَمَنَعَ رِفَدَهُ وَجَلَدَ  
عَبْدَهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَنِسُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ : مَنْ يُنْعِضُ النَّاسَ وَيُبَغْضُونَهُ } . وَرُوِيَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَامَ حَطِيبًا فِي بَيْنِ إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ  
لَا تَكُلُّمُوا بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَهَالِ فَتَنْظِلُمُوهَا ، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا  
فَتَنْظِلُمُوهُمْ ، وَلَا تُكَافِئُوهُمْ طَالِمًا فَيَنْظِلُمُهُمْ فَصِلْكُمْ . يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ  
الْأُمُورُ ثَلَاثَةُ : أَمْرٌ تَبَيَّنَ رُشْدُهُ قَاتِبَعُوهُ ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ عَيْهُ قَاجِنَبُوهُ ،  
وَأَمْرٌ اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِلَّادَابِ

الْعَدْلُ فِي الْأَخْوَالِ كُلُّهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كُلُّ عَقْلٍ لَا يُدَارِى  
 بِهِ الْكُلُّ فَلَيْسَ بِعَقْلٍ تَامٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : مَا دُمْتَ حَيًّا فَدَارَ  
 النَّاسَ كُلُّهُمْ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمَدَارَاتِ مَنْ يَدْرِ دَارَى وَمَنْ لَمْ يَدْرِ  
 يَسْوَفَ يَرَى عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيمًا لِلنَّدَامَاتِ وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الطَّبَقَاتِ  
 أَمُورٌ خَاصَّةٌ يَكُونُ عَدَلُهُمْ فِيهَا بِالْتَّوْسُطِ فِي حَالَتِي التَّقْصِيرِ  
 وَالسَّرْفِ ؛ لَأَنَّ الْعَدْلَ مَأْخُوذٌ مِنِ الْإِغْتِدَالِ ، فَمَا جَاءَرَ الْإِغْتِدَالَ فَهُوَ  
 حُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : الْفَصَائِلُ هَيَّاتٌ مُتَوَسِّطَةٌ  
 بَيْنَ حَلَّتَيْنِ تَاقِصَّتِينِ ، وَأَفْعَالُ الْجَبَرِ تَوَسَّطُ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ . قَالَ الْحِكْمَةُ  
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَالجَهَالَةِ . وَالشَّجَاعَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّقْحُمِ  
 وَالجُبْنِ . وَالعِفَّةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرَهِ وَصَعْفِ الشَّهْوَةِ . وَالسَّكِينَةُ  
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ السَّخَطِ وَصَعْفِ الْعَصَبِ . وَالغَيْرَهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَسِدِ  
 وَسُوءِ الْعَادَهِ . وَالظَّرْفُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلَاعَهُ وَالْعَرَامَهِ . وَالتَّوَاضُعُ  
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَدَنَاءَهُ التَّقْسِيِ . وَالبَسْحَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّبَذِيرِ  
 وَالنَّقْتِيرِ . وَالجَلْمُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ إِفْرَاطِ الْعَصَبِ وَعَدَمِهِ . وَالْمَوَدَهُ  
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَلَابَهُ وَحُسْنِ الْحُلُقِ . وَالْحَيَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْقِحَهِ  
 وَالْحِقْدِ . وَالوَقَارُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْهُرْءَهُ وَالسَّخَافَهِ . وَإِذَا كَانَ مَا خَرَجَ  
 عَنِ الْإِغْتِدَالِ إِلَى مَا لَيْسَ بِإِغْتِدَالٍ حُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ  
 بِعَدْلٍ ، فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ وَالوُقُوفُ مَعَ الْأَوْسَطِ افْتِدَاءً بِالْحَدِيثِ .  
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْبَلْدُ السُّوءُ يَجْمِعُ السَّقْلَ وَبُورْتُ الْعَلَلَ ،  
 وَالْوَلْدُ السُّوءُ يَشِينُ السَّلْفَ وَبَهْدُمُ الشَّرَفَ ، وَالْجَارُ السُّوءُ يُفْشِي  
 الشَّرَ وَبَهْتِكُ الشَّرَ . فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، يُحْرُوجُهَا عَنِ الْأَوْلَى إِلَى  
 مَا لَيْسَ بِأَوْلَى ، حُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَلَسْتَ تَحْدِ  
 فَسَادًا إِلَّا وَسَبَبْتَ تَتِيجَتِهِ الْحُرُوجَ فِيهِ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ  
 بِعَدْلٍ مِنْ حَالَتِي الرِّيَادَهُ وَالنَّقْصَانِ فَإِذْنَ لَا شَيْءَ أَنْقَعَ مِنْ الْعَدْلِ  
 كَمَا لَا شَيْءَ أَصْرَرَ مِمَّا لَيْسَ بِعَدْلٍ .

57

**وَأَمَّا الْفَاعِدَهُ الرَّابِعَهُ : فَهِيَ أَمْنٌ عَامٌ طَلْمَئِنَ اللَّهِ**  
**النَّفُوسُ وَتَشْتَرِي فِيهِ الْهَمَمُ ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ الْبَرِيءُ ، وَيَأْنِسُ بِهِ**  
**الصَّعِيفُ . فَلَيْسَ لِحَائِفِ رَاهَهُ ، وَلَا لِحَاجِرِ طَمَانِيهُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ**  
**الْحُكَمَاءِ ، الْأَمْنُ أَهْنَأَ عَيْشَ ، وَالْعَدْلُ أَفْوَى جَيْشَ : لَأَنَّ الْحَوْفَ**  
**يَقْبِضُ الْبَاسَ عَنِ مَصَالِحِهِمْ ، وَيَخْرُجُهُمْ عَنْ تَصْرِفِهِمْ ، وَيَكْفُهُمْ عَنْ**  
**أَسْبَابِ الْمَوَادِ الَّتِي يُهَا قِوَامُ أَوْدِهِمْ وَأَنْتِظامُ جُمْلِهِمْ : لَأَنَّ الْأَمْنَ**  
**مِنْ تَنَائِجِ الْعَدْلِ ، وَالْجَوْهُرُ مِنْ تَنَائِجِ مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَقَدْ يَكُونُ الْجَوْهُرُ**  
**تَارَهُ بِمَقَاصِدِ الْأَدَمِيَّينَ الْحَارِجَهُ عَنِ الْعَدْلِ ، وَتَارَهُ يَكُونُ بِأَسْبَابِ**  
**حَادِثَهُ مِنْ عَيْنِ مَقَاصِدِ الْأَدَمِيَّينَ فَلَا تَكُونُ حَارِجَهُ عَنْ حَالِ الْعَدْلِ .**  
**فَإِمْنَ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَا سَبَقَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ مُفْنِعًا عَنْ أَنْ يَكُونَ**  
**الْأَمْنُ فِي اِنْتِظامِ الدُّنْيَا قَاعِدَهُ كَالْعَدْلِ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ**

فَالْأَمْنُ الْمُطْلَقُ مَا عَمَّ وَالْحَوْفُ قَدْ يَتَبَوَّعُ تَارِهَ وَبَعْمُ . فَتَبَوَّعُهُ بِأَنْ  
 يَكُونَ تَارَهُ عَلَى النَّفْسِ ، وَتَارَهُ عَلَى الْأَهْلِ ، وَتَارَهُ عَلَى الْمَالِ .  
 وَعُمُومُهُ أَنْ يَسْتَوْجِبَ جَمِيعَ الْأَخْوَالِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ حَظًّا  
 مِنَ الْوَهَنِ ، وَنَصِيبُهُ مِنَ الْحَرَنِ . وَقَدْ يَحْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ  
 وَبِتَفَاصِيلِ بَيْتَانِ حَهَا تِهِ ، وَيَكُونُ بِحَسْبِ اِخْتِلَافِ الرَّغْبَةِ فِيمَا خَيَّفَ  
 عَلَيْهِ . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَصِبَ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ  
 يَمْقُدَارِ مِنَ الْوَهَنِ وَنَصِيبِهِ مِنَ الْحَرَنِ ، لَا سِيمَاءَ وَالْخَائِفُ عَلَى  
 الشَّيْءِ مُجْتَنِسُ الْهَمِّ بِهِ مُنْتَصِرُ الْفَكْرُ عَنِ الْعَيْرِهِ . فَهُوَ يَطْلُبُ أَنْ لَا  
 حَوْفَ لَهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَيَعْفُلُ عَنْ قَدْرِ النِّعْمَةِ بِالْأَمْنِ فِيمَا سِواهُ ، فَصَارَ  
 كَالْمَرِيضِ الَّذِي هُوَ بِمَرْضِهِ مُتَشَاغِلٌ ، وَعَمَّا سِواهُ عَافِلٌ . وَلَعَلَّ مَا  
 صُرِفَ عَنْهُ أَعْظَمُ مِمَّا أَبْتَلَيَ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُوَكِّلُ بِالْأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا  
 يَمْضِي . وَحُكَيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ - وَأَعْرَابِيًّا حَاضِرٌ - : مَا أَسَدَ وَجَعَ  
 الصَّرْسَ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : كُلُّ دَاءٍ أَشَدُ دَاءً . وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَّهُ  
 الْأَمْنُ كَمَنْ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْعَافِيَةُ ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ النِّعْمَةِ بِامْنِهِ  
 حَتَّى يَحْجَفَ ، كَمَا لَا يَعْرِفُ الْمُعَاافَى قَدْرَ النِّعْمَةِ حَتَّى يُصَابَ . وَقَالَ  
 يَعْصُمُ الْحُكَمَاءُ : إِنَّمَا يُعْرِفُ قَدْرَ النِّعْمَةِ بِمُقَاسَاهُ صِدَّهَا . فَأَحَدُ ذَلِكَ  
 أَبُو تَمَامِ الطَّائِيُّ فَقَالَ : وَالْجَادِتَاثُ وَإِنْ أَصَابَكَ بُؤْسُهَا فَهُوَ الَّذِي  
 أَبْتَاكَ كَيْفَ تَعِمِّهَا فَالْأَوَّلِيُّ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ مَرْضِهِ وَحَوْفِهِ قَدْرَ  
 النِّعْمَةِ فِيمَا سِواهُ ذَلِكَ مِنْ عَافِيَتِهِ وَأَمْنِهِ ، وَمَا أَنْصَرَ فَعَنْهُ مِمَّا هُوَ  
 أَشَدُ مِنْ مَرْضِهِ وَحَوْفِهِ ، فَيَسْتَبْدِلُ بِالشَّكْوَى شُكْرًا ، وَبِالْحَرَعِ صَبْرًا  
 ، فَيَكُونُ قَرِحًا مَسْرُورًا . حُكَيَ أَنَّ يَعْقُوبَ قَالَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا  
 السَّلَامُ ، حِينَ لَقِيَهُ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ حَبْرُكَ بَعْدِي ؟ قَالَ : لَا تَسْأَلْ  
 عَمَّا فَعَلْتُ بِي إِحْوَتِي سَلَنِي عَمَّا صَنَعْتُ بِي رَبِّي . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا  
 تَسْنَ فِي الصَّحَّةِ أَيَّامَ السَّقْمِ فَإِنَّ عَقْبَى تَارِكِ الْحَرْمِ نَدْمٌ

58

**وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : فَهِيَ حَصْنُ دَارِ تَسْبِعِ النُّفُوسِ بِهِ**  
**فِي الْأَخْوَالِ وَتَشْرِيكِ فِيهِ دُوَوِ الْأَكْتَارِ وَالْأَقْلَالِ . فَيَقِيلُ فِي النَّاسِ**  
 الْحِسْدُ ، وَيَتَسْفِي عَنْهُمْ تَبَاعُضُ الْعَدَمِ ، وَتَسْبِعُ النُّفُوسُ فِي التَّوَسُّعِ ،  
 وَتُكْثِرُ الْمُوَاسَاهَ وَالْتَّوَاصِلِ . وَذَلِكَ مِنْ أَفْوَى الدَّوَاعِي لِصَلَاحِ الدُّنْيَا  
 وَأَنْتِظامِ أَخْوَالِهَا ، وَلَانَّ الْخِصْبَ يَتَوَلُّ إِلَى الْغِنَى وَالْغِنَى يُورِثُ  
 الْأَمَانَةَ وَالسَّخَاءَ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ أَبِي  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : لَا تَسْتَقْضِيَنَّ إِلَّا ذَا حَسَبَ وَمَالِ ، فَإِنَّ ذَا الْحَسَبِ  
 يَحْجَفُ الْعَوَاقِبَ وَذَا الْمَالِ لَا يَرْعَبُ فِي مَالِ عَيْرِهِ . وَقَالَ بَعْضُ  
 السَّلْفِ : إِنِّي وَجَدْتُ حَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي التَّقْمِيَةِ وَالْغِنَى ، وَشَرَّ  
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الْفُجُورِ وَالْفَقْرِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَلَمْ أَرْ  
 بَعْدَ الدِّينِ حَيْرًا مِنْ الْغِنَى وَلَمْ أَرْ بَعْدَ الْكُفْرِ شَيْرًا مِنْ الْفَقْرِ وَبِحَسْبِ  
 الْغِنَى يَكُونُ إِقْلَالُ الْبَخِيلِ وَإِغْطَاوُهُ ، وَإِكْتَارُ الْجَوَادِ وَسَخَاوَهُ ، كَمَا

قال دغيل : لئن كنت لا تولي ندى دون امره فلست بموال بائلا آخر الدهر وائي إناء لم يفصن عند ملئه وائي يحيل لم يتل ساعة الوفر وإذا كان الخصب يحدث من أسباب الصلاح ما وصفت ، كان الجدب يحدث من أسباب الفساد ما صادها . وكما أن صلاح الخصب عام ، فكذلك فساد الجدب عام ، وما عم به الصلاح إن وجد ، وما عم به الفساد إن فقد ، فآخر أن يكون من قواعد الصلاح وداعي الاستقامة . والخصب يكون من وجهين : خصب في المكاسب ، وخصب في الموارد . فاما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصب الموارد وهو من شائن الأمان المفترن بها . وأما خصب الموارد فقد يتفرع عن أسباب إلهية وهو من شائن العدل المفترن بها .

59

**واما القاعدة السادسة : فهي أمل فسيح يبتعد على افتئاء ما يفصر الغمّر عن استيعابه ويبتعد على افتئاء ما ليس يوما في ذركه بحياة أرباه . ولولا أن الثاني يزتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستعينا ، لافتقر أهل كل عصر إلى إنساء ما يحتاجون إليه من متازل السكتى وأراضي الحرب ، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الامكان ما لا خفاء به . فلذلك ما أرقق الله تعالى خلقه بآنساع الأمال إلا حتى عمر به الدنيا فعم صلاحها وصارت شنقل يعمر أنها إلى قرن بعد قرن ، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمرتها ، ويرمم الثالث مما أحذته الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار ملتيمة ، وأمورها على ممر الدهور منتظمة . ولو قصرت الأمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه ، ولا تعدى صرورة وقتها ، ول كانت شنقل إلى من بعد حربا لا يجد فيها لعنة ، ولا يدرك منها حاجة . ثم شنقل إلى من بعد يأسوا من ذلك حالا حتى لا ينمى بها سبب ، ولا يمكن فيها لبث . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأمل رحمة من الله لأمتى ، ولولاه لما عرس غارس شجرا ولا أرضع أم ولدا . وقال الشاعر : وللنقوس وإن كانت على وجل من المنية أمال تقويها فالمزماء يبسطها والدهر يقيصها والنفس تنشرها والموت يطويها وأما حال لامل في أمر الآخرة فهو من أقوى الأسباب في الغفلة عنها ، وقلة الاستعداد لها . وقد أوضح ليبدأ مع أغراضه بما تبين به حال الأمل في الأمرين ، فقال : وأكذب النفس إذا حدتها إن صدق النفس يزري بالأمل غير أنه لا تكذبها باللقي واجزها بالبر لله الأجل وفرق ما بين الأمال والأمان . أن الأمال مما تقيدت بأسباب ، والأمان مما تجردت عنها . فهذه القواعد السنتين التي تصلح بها أحوال الدنيا ، وتنظم أمور جملتها ، فإن كملت فيها كمل صلاحها . وبعيد أن يكون أمر الدنيا**

تَامًا كَامِلًا، وَأَنْ يَكُونَ صَالِحًا عَامًا شَامِلًا؛ لِأَنَّهَا مَوْصُوعَةٌ عَلَى  
الْتَّغْيِيرِ وَالْفَتَاءِ، مُنْسَأَةٌ عَلَى التَّصْرِيمِ وَالْإِنْقَصَاءِ. وَسَمِعَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ رَجُلًا يَقُولُ : قَلْبُ اللَّهِ الدُّنْيَا، قَالَ : فَإِذْنُ تَسْتَوِي ؛ لِأَنَّهَا  
مَقْلُوبَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنْ حُطُوبَهَا إِذَا  
سَرَّ مِنْهَا جَانِبُ سَاءَ جَانِبٌ وَمَا أَغْرِفُ الْأَيَّامَ إِلَّا دَمِيَّةً وَلَا الدَّهْرَ إِلَّا  
وَهُوَ لِلنَّارِ طَالِبٌ وَبِحَسْبِ مَا احْتَلَّ مِنْ قَوَاعِدِهَا يَكُونُ اخْتَلَالُهَا .

60

فَصَلْ : وَأَمَّا مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، هِيَ قَوَاعِدُ  
أَمْرِهِ وَنِظامُ حَالِهِ ، وَهِيَ : نَفْسٌ مُطِيعَةٌ إِلَى رُشْدِهَا مُتَهِيَّةٌ عَنْ عِيَّهَا  
، وَالْفَقْهُ جَامِعَةٌ تَنْعَطِفُ الْقُلُوبُ عَلَيْهَا وَيَنْدَفعُ الْمَكْرُوهُ بِهَا ، وَمَادَةُ  
كَافِيَّةٌ تَسْكُنُ نَفْسَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا وَيَسْتَقِيمُ أَوْدُهُ بِهَا . فَأَمَّا الْفَاعِدَةُ  
**الْأُولَى الَّتِي هِيَ نَفْسٌ مُطِيعَةٌ** : فَلَأَنَّهَا إِذَا أَطَاعَنَّهُ مَلَكُهَا ، وَإِذَا  
عَصَنَّهُ مَلَكُهُ وَلَمْ يَمْلِكُهَا . وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَهُوَ يَأْنَ لَا يَمْلِكَ  
عِيَّرَهَا أَخْرَى ، وَمَنْ عَصَنَّهُ نَفْسُهُ كَانَ يَمْعَصِيَةَ عِيَّرَهَا أُولَى . وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَطْلُبَ طَاعَةَ عِيَّرِهِ وَنَفْسُهُ  
مُمْتَنِعَةٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : أَنْطَمْعُ أَنْ يُطِيعَنَّ قَلْبُ سُعدَى  
وَزَرْعُمُ أَنْ قَلْبَكَ قَدْ عَصَاكَ وَطَاعَةُ نَفْسِيَّةِ تَكُونُ مِنْ وَجْهِينِ :  
أَحَدُهُمَا نُصْحٌ ، وَالثَّانِي أَنْقِادٌ . فَأَمَّا النِّصْحُ فَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى الْأُمُورِ  
بِحَقَائِقِهَا فَيَرِي الرُّشْدَ رُشْدًا وَيَسْتَخْسِنَهُ ، وَبَرِيَ الْعَيَّ عَيَّا  
وَيَسْتَقِيقَهُ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِدْقِ النَّفْسِ إِذَا سَلِمَتْ مِنْ دَوَاعِي  
الْهَوَى . وَلِذَلِكَ قِيلَ : مَنْ تَفَكَّرُ أَبْصَرَ . فَأَمَّا الْإِنْقِيَادُ فَهُوَ أَنْ تُسْرِعَ  
إِلَى الرُّشْدِ إِذَا أَمْرَهَا ، وَتَسْهِيَ عَنْ الْعَيِّ إِذَا رَجَرَهَا . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ  
قُبُولِ النَّفْسِ إِذَا كَفِيَتْ مُنَارَةَ الشَّهَوَاتِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {  
وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا } . وَلِلنَّفْسِ  
أَدَابٌ هِيَ تَمَامُ طَاعَتِهَا ، وَكَمَالٌ مَصْلَحتِهَا . وَقَدْ أَفْرَدَنَا لَهَا مِنْ هَذَا  
الْكِتَابِ بَابًا وَاقْتَصَرَتَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا قَدْ افْتَصَاهُ التَّرْتِيبُ ،  
وَاسْتَدَعَاهُ التَّقْرِيبُ .

61

وَأَمَّا الْفَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ الْجَامِعَةُ : فَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ  
مَقْصُودٌ بِالْأَذِيَّةِ ، مَحْسُودٌ بِالْتَّعْمَةِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْفَأْمَالُوفًا تَحْاطَفْنَهُ  
أَيْدِي حَاسِدِيهِ ، وَتَحْكَمُتْ فِيهِ أَهْوَاءُ أَعْادِيهِ ، فَلَمْ يَسْلِمْ لَهُ نِعْمَةُ ،  
وَلَمْ تَصْفُ لَهُ مُدَّةً . فَإِذَا كَانَ الْفَأْمَالُوفًا اتَّصَرَ بِالْأُلْفَةِ عَلَى أَعْادِيهِ ،  
وَامْتَنَعَ مِنْ حَاسِدِيهِ ، فَسَلِمَتْ نِعْمَةُ مِنْهُمْ ، وَصَفَقَتْ مُدَّةُ عَنْهُمْ ،  
وَإِنْ كَانَ صَفُو الرَّمَانِ عُسْرًا ، وَسَلَمُهُ حَطَّرًا . وَقَدْ رَوَى أَبْنُ جُرَيْجٍ  
عَنْ عَطَاءٍ رَجَمُهُمَا اللَّهُ عَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ مَعْنَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى  
الْمَلَكُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ أَلْفُ مَالُوفٍ ، وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا  
يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ، وَحَيْرُ النَّاسِ أَنْقَعُهُمْ لِلنَّاسِ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا . يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ حَمِيعًا وَلَا تَتَقَرَّفُوا وَأَنْ تَنْاصُحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَهْرَكْمُ ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَمٌ وَقَالَ وَكِتْرَةُ السُّوَالِ وَإِصَاعَةُ الْمَالِ } . وَكُلُّ ذَلِكَ حَثٌّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَلْفَةِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَنْ قَلَّ دَلٌّ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمَ : إِنَّ الْقِدَاحَ إِذَا اجْتَمَعَ فَرَامَهَا بِالْكَسِيرِ دُو حَنَقَ وَبَطْشَ أَيْدِي عَرَثَ فَلَمْ تُكَسِّرْ وَإِنْ هِيَ بُدَّدَتْ فَالْوَهْنُ وَالْكَسِيرُ لِلْمُتَبَدِّدِ }

62

وَإِذَا كَانَتِ الْأَلْفَةُ بِمَا أَنْبَتَ تَجْمَعُ الشَّمْلَ وَتَمْتَعُ الدُّلَّ ، افْتَصَبَ الْحَالُ ذِكْرُ أَسْبَابِهَا . **وَأَسْبَابُ الْأَلْفَةِ خَمْسَةٌ وَهِيَ :** **الَّذِينَ وَالنَّسَبُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالْبَرُّ .** فَأَمَّا الَّذِينَ : وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ فَلَانَهُ يَبْعَثُ عَلَى التَّنَاصِيرِ وَيَمْتَنِعُ مِنَ التَّقَاطِعِ وَالْتَّدَابِرِ . وَبِمِثْلِ ذَلِكَ وَصَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ، فَرَوَى سُقِيَانُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ } . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الدِّينِ يَقْتَصِيهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيمِ مِنْ يَذَكِّرُ تِرَاثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَحَنَ الصَّلَالَةَ . فَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَرَبُ أَسْدَ تَقَاطِعًا وَتَعَادِيًّا ، وَأَكْثَرُ اخْتِلَافًا وَتَمَادِيًّا ، حَتَّى إِنَّ بَنِي الْأَبِ الْوَاحِدِ يَتَقَرَّفُونَ أَخْرَابًا فَتُشَيِّرُ بِنِيَّهُمْ بِالْبَحْرِ وَالْفِتْرَاقِ أَخْقَادُ الْأَعْدَاءِ ، وَأَحَنُ الْبُعْدَاءِ . وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَسْدَهُمْ تَقَاطِعًا وَتَعَادِيًّا ، وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسَ وَالْخَرَاجِ مِنْ الْأَخْتِلَافِ وَالْبَيْانِ أَكْثَرُ مِنْ عِيَرِهِمْ إِلَى أَنْ أَسْلَمُوا فَذَهَبُتْ إِجْنِيَّهُمْ وَانْقَطَعَتْ عَدَا وَآتَهُمْ وَصَارُوا بِالْإِسْلَامِ إِخْوَانًا مُتَوَاضِلِينَ ، وَبِالْفَقَهِ الَّذِينَ أَغْوَاهُمْ مُتَبَاصِرِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالْفَرَّيْدَنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } . يَعْنِي أَعْدَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِالْإِسْلَامِ . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الْبَرْحَمَنُ وُدُّا } . يَعْنِي حُبًّا . وَعَلَى حَسَبِ التَّالِفِ عَلَى الَّذِينَ تَكُونُ الْعَدَاوَةُ فِيهِ إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْطَعُ فِي الدِّينِ مَنْ كَانَ بِهِ بَرًّا وَعَلَيْهِ مُشْفِقًا . هَذَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاجَ ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ الْمَنْزَلَةُ الْعَالِيَّةُ فِي الْفَضْلِ وَالْأَثْرِ الْمَيْسُهُورِ فِي الْإِسْلَامِ ، قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَتَى بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَرَسُولِهِ ، حِينَ تَقِيَ عَلَى صَلَالِهِ وَأَنْهَمَكَ فِي طُغْيَانِهِ . فَلَمْ يُعْطِهِ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَلَا كَفْهَ عَنْهُ شَفَقَةً ، وَهُوَ مِنْ أَبْرَأِ الْأَبْنَاءِ ، تَعْلِيَّا لِلَّذِينَ عَلَى النَّسَبِ وَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَاعَةِ الْأَبِ . وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ :

{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } .  
وَقَدْ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الدِّينِ عَلَى مَذَاهِبِهِ شَيْئًا وَأَرَاءً مُخْتَلِفَةً فَيَخْدُثُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّائِطِينِ مِثْلُ مَا يَحْدُثُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَدْيَانِ . وَعَلَيْهِ ذَلِكَ أَنِّي أَدِينَ وَالْجُمْعَ عَلَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ فِيهِ لَمَّا كَانَ أَفْوَى أَسْبَابُ الْأَلْفَةِ ، كَانَ الْاِختِلَافُ فِيهِ أَفْوَى أَسْبَابَ الْفُرْقَةِ . وَإِذَا تَكَافَأَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةُ وَالْمَذاهِبُ الْمُتَبَايِّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ أَغْلَى يَدًا ، وَأَكْثَرَ عَدَدًا ، كَانَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ أَفْوَى وَالْإِحْرَانُ فِيهِمْ أَعْظَمَ : لِأَنَّهُ يَنْصَمُ إِلَى عَدَاوَةِ الْاِختِلَافِ تَحَاسُدُ الْأَكْفَاءِ ، وَتَنَافُسُ النُّظَرَاءِ .

63

**وَأَمَّا النَّسْبُ : وَهُوَ التَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ** فَلَمَّا تَعَاطَفَ الْأَرْحَامُ وَحَمِيمَةُ الْقَرَابَةِ يَبْعَثُانَ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالْأَلْفَةِ ، وَيَمْنَعُانَ مِنَ التَّحَادُلِ وَالْفُرْقَةِ ، أَتَقْهَّةً مِنْ اسْتِعْلَاءِ الْأَبَاعِدِ عَلَى الْأَقْارِبِ ، وَتَوْقِيًّا مِنْ تَسْلِطِ الْعُرَبِ الْأَجَانِبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الرَّحْمَمَ إِذَا تَمَاسَتْ تَعَاطَفَتْ } . وَلِذَلِكَ حَفِظَتْ الْعَرْبُ أَسْبَابَهَا لَمَّا امْتَنَعَتْ عَنْ سُلْطَانِ يَقْهُرُهَا وَيَكْفُفُ الْأَدَى عَنْهَا لِتَكُونَ بِهِ مُتَنَاطِفَةً عَلَيْهِ مِنْ نَاوَاهَا ، مُتَنَاصِرَةً عَلَى مَنْ شَاقَّهَا وَعَادَاهَا ، حَتَّى يَبْلُغَتْ بِالْفَةِ الْأَنْسَابِ تَنَاصُرَهَا عَلَى الْقَوْيِيِّ الْأَيْدِيِّ وَتَحْكَمُتْ بِهِ تَحْكُمُ الْمُتَسْلِطِ الْمُتَشَطِّطِ . وَقَدْ أَعْذَرَ تَبِيُّ اللَّهِ لُوطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ حِينَ عَدَمَ عَيْشِرَةً تَنْصُرُهُ ، فَقَالَ لِمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ : { لَوْ أَنَّ لِي يَكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ } . يَعْنِي عَيْشِرَةً مَانِعَةً . وَرَوِيَ أُبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَحْمَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ } . يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا يَقْتَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ تَبِيًّا إِلَّا فِي تَرْوِيَةِ مِنْ قَوْمِهِ } . وَقَالَ وَهْبٌ : لَقَدْ وَرَدَتِ الرُّسُلُ عَلَيَّ لُوطٌ وَقَالُوا : إِنَّ رُكْنَكَ لَشَدِيدٌ . وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، { أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُ الْمَرْءَ مُفَرَّجًا حَتَّى يَصْمَمَ إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ فِيهَا } . قَالَ الرِّبَاشِيُّ : الْمُفَرَّجُ الَّذِي لَا يَتَّسِمُ إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ مِنْهَا . وَكُلُّ ذَلِكَ حَتَّى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَلْفَةِ وَكَفَ عَنِ الْفُرْقَةِ .  
وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَهِيْ كَثِيرٌ سَوَادٌ قَوْمٌ فَهُوَ مِنْهُمْ } . وَإِذَا كَانَ النَّسْبُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأَلْفَةِ فَقَدْ تَعْرِضُ لَهُ عَوَارِضُ تَمْنَعُ مِنْهَا ، وَتَبْعَثُ عَلَى الْفُرْقَةِ الْمُنَافِيَةِ لَهَا . فَإِذَنْ قَدْ لَزِمَ أَنْ تَصِفَ حَالَ الْأَنْسَابِ ، وَمَا يَغْرِبُ لَهَا مِنْ الْأَسْبَابِ . فَجُمِلَ الْأَنْسَابُ أَنَّهَا تَقْسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا : قِسْمٌ وَالْدُّونَ ، وَقِسْمٌ مَوْلُودُونَ ، وَقِسْمٌ مُتَاسِبُونَ . وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةٌ مِنْ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ ،

وَعَارضُهُ بَطْرًا فَيَبْعِثُ عَلَى الْعُقُوقِ وَالْقَطِيعَةِ . فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَهُمْ  
الآباءُ وَالْأَمْهَاتُ وَالْجَدَادُ وَالْجَدَادُ . وَهُمْ مَوْسُومُونَ مَعَ سِلَامَةِ  
أَخْوَاهُمْ بِحُلْقَيْنِ : أَخْدُهُمَا لَازْمٌ بِالظَّبْعِ، وَالثَّانِي حَادِثٌ بِاِكْتِسَابِ .  
فَأَمَّا مَا كَانَ لَازْمًا بِالظَّبْعِ فَهُوَ الْحَدْرُ وَالإِشْفَاقُ . وَذَلِكَ لَا يَتَّقْلُ عَنْ  
الْوَالِدِ بِحَالٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {  
الْوَلْدُ مِبْحَلَةٌ مَجْهَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْرَبَةٌ } . فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَدْرَ عَلَيْهِ يُكَبِّسُ  
هَذِهِ الْأَوْصَافَ ، وَيُخْدِثُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ طَلَبَ الْوَلَدِ  
كَرَاهَةً لِهَذِهِ الْحَالَةِ التِّي لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، لِلرُّؤْمَهَا  
طَبِيعًا ، وَحُدُوثَهَا حَتَّمًا . وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَا  
بِالْكَ تَكْرِهُ الْوَلَدَ ؟ فَقَالَ : مَا لِي وَلَلْوَلَدِ ، إِنْ عَاشَ كَذَنِي ، وَإِنْ  
مَاتَ هَذَنِي . وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَلَا تَتَرَوَّجُ ؟  
فَقَالَ : إِنَّمَا يُحَبُّ النَّكَاثُرُ فِي دَارِ الْبَقَاءِ . وَأَمَّا مَا كَانَ حَادِثًا  
بِالْإِكْتِسَابِ فَهِيَ الْمَحَبَّةُ التِّي تُتَمَّمُ مَعَ الْأَوْقَاتِ ، وَتَتَغَيَّرُ مَعَ تَغَيُّرِ  
الْحَالَاتِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْوَلَدُ  
أَنْوَطُ } . يَعْنِي أَنَّ حُبَّهُ يَلْتَصِقُ بِنَيَاطِ الْقَلْبِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ ، وَثَمَرَةُ الْقَلْبِ الْوَلَدُ  
} . فَإِنْ أَبْصَرَ الْوَالِدُ عَنْ حُبِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِيَعْصِي مِنْهُ ،  
وَلَكِنْ لِسَلْوَةِ حَدَثَتْ مِنْ عُقُوقِ أَوْ تَقْصِيرِ ، مَعَ بَقَاءِ الْحَدْرِ وَالإِشْفَاقِ  
الَّذِي لَا يَرُولُ عَنْهُ ، وَلَا يَتَّقْلُ مِنْهُ . فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ الْأَبَاءَ لِلْأَبْنَاءَ فَحَدَّرُهُمْ فِتْنَتُهُمْ وَلَمْ  
يُوَصِّهِمُ بِهِمْ ، وَلَمْ يَرْضِ الْأَبْنَاءَ لِلْأَبَاءِ فَأَوْصَاهُمْ بِهِمْ . وَإِنْ شَرَّ الْأَبْنَاءَ  
مِنْ دَعَاهُ التَّقْصِيرُ إِلَى الْعُقُوقِ ، وَشَرَّ الْأَبَاءَ مِنْ دَعَاهُ الْبَرُّ إِلَيْهِ  
الْإِفْرَاطِ . وَالْأَمْهَاتُ أَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَأَوْفَرُ حُبًا لِمَا بَاشَرْنَ مِنَ الْوَلَادَةِ  
وَعَائِنَّ مِنَ التَّرْبَيَةِ فَلَا يَهُنَ أَرْقُ قُلُوبًا وَأَلْيَنُ نُفُوسًا . وَيَحْسَبُ ذَلِكَ  
وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّعَطُّفُ عَلَيْهِنَّ أَوْ فَرَ جَزَاءً لِفَعْلِهِنَّ ، وَكِفَاءً لِحَقِّهِنَّ ،  
وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَرِّ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي  
الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا } . وَقَدْ  
رُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي  
أَمَّا أَنَا مُطِيعُهَا أَفْعُدُهَا عَلَى ظَهْرِيِّ ، وَلَا أَصْرِفُ عَنْهَا وَجْهِيِّ ، وَأَرْدَدَ  
إِلَيْهَا كَسْبِيِّ ، فَهَلْ جَرِيَّتِها ؟ قَالَ لَا وَلَا يَرْفَرَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَلَمَّا  
قَالَ : لِإِنَّهَا كَانَتْ تَحْدُمُكَ وَهِيَ تُحِبُّ حَيَاكَ ، وَأَنْتَ تَحْدُمُهَا وَتُحِبُّ  
مَوْتَهَا } . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : حَقُّ الْوَالِدِ أَعْظَمُ ، وَبَرُّ الْوَالِدِ  
الرَّمُّ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنْهَا كُمْ  
عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ } . وَرَوَى حَالِدُ بْنُ  
مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيْكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوَصِّيْكُمْ بِالْأَقْرَبِ  
فَالْأَقْرَبِ } . وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَهُمُ الْأُولَادُ وَأُولَادُ الْأُولَادِ . وَالْعَرَبُ

تُسَمَّى ولد الصَّفْوَةَ وَهُمْ مُحْتَصُورَةٍ مَعَ سَلَامَةَ أَخْوَاهُمْ بِحُلْقَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَازِمٌ ، وَالْآخَرُ مُنْتَقِلٌ . فَأَمَّا الْلَازِمُ فَهُوَ الْأَنْفَةُ لِلْأَبَاءِ مِنْ تَهْصِمُ أَوْ حُمُولَ . وَالْأَنْفَةُ فِي الْأَبَاءِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِشْفَاقِ فِي الْأَبَاءِ . وَقَدْ لَحَظَ أَبُو تَمَّامَ الطَّائِيَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي شِعْرِهِ قَالَ : فَأَصْبَحْتَ يَلْقَانِي الزَّمَانُ لِأَخْلِهِ بِإِعْظَامٍ مَوْلُودٍ وَإِشْفَاقِ وَالِدٍ فَأَمَّا الْمُنْتَقِلُ فَهُوَ الْأَدَلَالُ ، وَهُوَ أَوَّلُ حَالِ الْوَلَدِ ، وَالْأَدَلَالُ فِي الْأَبَاءِ أَخْصُ ، وَالْأَدَلَالُ بِالْأَبَاءِ أَمْسِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : { قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالنَّارِ ؟ قَالَ : لَأَنَّ وَلَدَنَا هُمْ وَلَمْ يَلْدُونَا كُمْ . ثُمَّ الْأَدَلَالُ فِي الْأَبَاءِ قَدْ يَنْتَقِلُ مَعَ الْكِتَرِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا الْبَرُّ وَالْإِعْظَامُ ، وَإِمَّا إِلَى الْجَفَاءِ وَالْعُقُوقِ . فَإِنْ كَانَ الْوَلُدُ رَشِيدًا أَوْ كَانَ الْأَبُ بَرًا عَطْوَقًا صَارَ الْأَدَلَالُ بَرًا وَإِعْظَاماً . وَقَدْ رَوَى الرَّهْرِيُّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : { إِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَخْشَعَ لَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ النَّصَبِ وَالسَّعْيِ . فَإِنَّ الْمُكَافِئَ لَيْسَ بِالْوَالِصِّلِّ وَلَكِنَّ الْوَالِصِّلِّ مَنْ إِذَا قُطِعَ بِرَحْمُهُ وَصَلَّهَا } . وَإِنْ كَانَ الْوَلُدُ عَلَوِيًّا أَوْ كَانَ الْوَالِدُ جَافِيًّا صَارَ الْأَدَلَالُ قَطِيعَةً وَعُقُوقًا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ } . وَيُشَرَّرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَوْلُودٍ فَقَالَ : رَبِّحَانَهُ أَسْمَهَا ثُمَّ هُوَ عَنْ قَرِيبٍ وَلَدْ بَارِ أَوْ عَدُوًّ صَارُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : الْعُقُوقُ تَكُلُّ مَنْ لَمْ يُتَكَلِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَبْنُكَ رَبِّحَانُكَ سَبْعًا ، وَحَادِمُكَ سَبْعًا وَوَزِيرُكَ سَبْعًا ، ثُمَّ هُوَ صَدِيقٌ أَوْ عَدُوًّ . وَإِمَّا الْمُنَاسِبُونَ فَهُمْ مِنْ عَدَا الْأَبَاءِ وَالْأَبَاءِ مِنْ يَرْجِعُ بِتَعْصِيبٍ أَوْ رَحْمٍ . وَالَّذِي يَحْتَصُونَ بِهِ الْحَمِيمَةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى النَّصَرَةِ ، وَهِيَ أَدْنَى رُبْتَهُ أَلْأَنْفَةَ : لَأَنَّ الْأَنْفَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّهْصِيمِ وَالْحُمُولِ مَعًا ، وَالْحَمِيمَةُ تَمْنَعُ مِنَ التَّهْصِيمِ وَلَيْسَ لَهَا فِي كَرَاهَةِ الْحُمُولِ تَصِيبُ إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا هَمَّا يَبْعَثُ عَلَى الْأَلْفَةِ . وَحَمِيمَةُ الْمُنَاسِبِينَ إِنَّمَا تَدْعُوا إِلَى النَّصَرَةِ عَلَى السُّعَادِ وَالْأَجَانِبِ ، وَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِحَسَدِ الْأَدَانِيِّ وَالْأَقَارِبِ ، مَوْكُولَةٌ إِلَيْهِ مُنَاقِسَةُ الصَّاحِبِ بِالصَّاحِبِ ، فَإِنْ حَرَسْتَ بِالْتَّوَاصِلِ وَالْتَّلَاطِفِ تَأكَدْتَ أَسْبَابَهَا وَاقْتَرَنَ بِحَمِيمَةِ النَّسَبِ مُصَافَّاهُ الْمَوَدَّةِ ، وَذَلِكَ أَوْكَدَ أَسْبَابَ الْأَلْفَةِ . وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ قُرَيْشٍ : أَيْمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ أَخُوكَ أَوْ صَدِيقُكَ ؟ قَالَ : أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقًا . وَقَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكَ : الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَ : سَعْةُ الْمَنِزِلِ ، وَكَثْرَةُ الْحَدَمِ ، وَمُؤَافَقَةُ الْأَهْلِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْبَعِيدُ قَرِيبٌ بِمَوَدَّتِهِ ، وَالْقَرِيبُ بَعِيدٌ بِعَدَاوَتِهِ . وَإِنْ أَهْمَلَتِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُنَاسِبِينَ ثِقَةَ بِلَحْمَةِ النَّسَبِ ، وَاعْتِمَادًا عَلَى حَمِيمَةِ الْقَرَابَةِ ، عَلَبَ عَلَيْهَا مَقْتُ الْحَسَدِ وَمُنَازَعَةُ النَّتَافِسِ ، فَصَارَتِ الْمُنَاسِبَةُ عَدَاوَةً وَالْقَرَابَةُ بُعْدًا .

وَقَالَ الْكَنْدِيُّ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ : الْأَبُ ربُّ ، وَالْوَلُدُ كَمْدُ وَالْأَخُ فَحُّ ،  
 وَالْعَمُ عَمُ وَالْحَالُ وَبَالُ ، وَالْأَقَابُ عَقَارُبُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْمُعْتَزِ : لَحُومُهُمْ لَحْمٌ وَهُمْ يَأْكُلُونَهُ وَمَا دَاهِيَاتُ الْمَرْءِ إِلَّا أَقَارِبُهُ  
 وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَأَشَنِي عَلَى وَاصِلَهَا  
 فَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْسِنَ  
 رَبَّهُمْ وَيَحَافِدُونَ سُوءَ الْحِسَابِ } . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هِيَ الرَّحْمُ  
 الِّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِوَصْلِهَا ، وَيَخْسِنُونَ رَبَّهُمْ فِي قَطْعِهَا ، وَيَحَافِدُونَ سُوءَ  
 الْحِسَابِ فِي الْمَعَاكِيَةِ عَلَيْهَا . قَرَوِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -  
 أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ اشْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا فَمَنْ وَصَلَهَا  
 وَصَلَتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ } . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ : { صِلَةُ الرَّحْمِ مَنْمَاهُ لِلْعَدَدِ ، مَنْرَاهُ لِلْمَالِ ، وَمَحَيَّةُ  
 الْأَهْلِ ، مَنْسَاهُ فِي الْأَجَلِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بُلُوا أَرْحَامَكُمْ  
 بِالْحُقُوقِ ، وَلَا تَجْفُوهَا بِالْعُقوَقِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : صَلُوا  
 أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهَا لَا تُبْلِي عَلَيْهَا أَصْوْلُكُمْ ، وَلَا تُهَضِّمُ عَلَيْهَا فُرُوعُكُمْ .  
 وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : مَنْ لَمْ يَصْلُحْ لِأَهْلِهِ لَمْ يَصْلُحْ لَكَ ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَّ  
 عَنْهُمْ لَمْ يَذْبَّ عَنْكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَّاحَاءِ : مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ وَصَلَهَا  
 اللَّهُ وَرَحْمَهُ ، وَمَنْ أَجَارَ جَارَهُ أَعْيَانَهُ اللَّهُ وَجَارُهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ : وَحَسِبُكُمْ مِنْ ذُلُّ وَسُوءِ صَنِيعَةِ مُتَوَاهِهِ ذِي الْقُرْبَى  
 وَإِنْ قِيلَ قَاطِعُ وَلَكِنْ أَوَاسِيَهُ وَأَسَسَيَهُ دُنْوَبُهُ لِتُرْجِعَهُ يَوْمًا إِلَيَّ  
 الرَّوَاجِعُ وَلَا يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ عَبْدَانُ : وَاصِلْ وَعَبْدُ لِأَرْحَامِ الْقَرَابَةِ  
 قَاطِعُ

64

**وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ : وَهِيَ التَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ فَلِإِنَّهَا**  
 اسْتِحْدَادُ مُوَاصَلَةً ، وَتَمَارُخُ مُتَنَاسِبَةٍ ، صَدَرَأَ عَنِيْ رَغْبَةً وَاحْتِيَارِ ،  
 ابْعَقَدَا عَلَى حَيْرٍ وَإِيَّارٍ ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا أَسْبَابُ الْأَلْفَةِ وَمَوَادُ  
 الْمُظَاهَرَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ  
 أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } يَعْنِي  
 بِالْمَوَدَّةِ الْمَحِبَّةِ ، وَبِالرَّحْمَةِ الْجُنُوُّ وَالشِّفَقَةِ ، وَهُمْ مِنْ أَوْكَدِ أَسْبَابِ  
 الْأَلْفَةِ . وَفِيهَا تَأْوِيلُ آخَرَ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَنَّ  
 الْمَوَدَّةَ النَّكَاحُ ، وَالرَّحْمَةَ الْوَلُدُ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ  
 مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْقَدَةً } .  
 إِحْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْحَقَّدَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ : هُمْ  
 أَحْتَانُ الرَّجُلِ عَلَى بَنَاتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 : هُمْ وَلُدُ الرَّجُلِ وَوَلُدُ وَلَدِهِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمْ بَنُو أَمْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ  
 عَيْرِهِ ، وَسُمِّوَا حَقَّدَةً لِتَحْفِدُهُمْ فِي الْخِدْمَةِ وَسُرْعَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ ،  
 وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْقُنُوتِ ، وَإِلَيْكَ تَسْعَى ، وَتَحْفِدُ أَيْ نُسْرَعُ إِلَى

الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ . وَلَمْ تَرُلْ الْعَرْبُ تَجْتَذِبُ الْبُعَدَاءَ ، وَتَسْأَلُ الْأَعْدَاءَ  
بِالْمُصَاهَرَةِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُتَنَافِرُ مُوَانِسًا ، وَيَصِيرَ الْعَدُوُّ مُوَالِيًّا ، وَقَدْ  
يَصِيرُ لِلنَّصْفِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ الْفَهَّةَ بَيْنَ الْقَبِيلَيْنِ وَمُوَالَاهُ بَيْنَ الْعَشِيرَيْنِ .  
حُكْمِيَ عَنْ حَالِدَ بْنِ نَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبْعَضُ حَلْقِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ إِلَى آلِ الرَّبِيعِ حَتَّى تَرَوْجِتْ مِنْهُمْ أَرْمَلَةٌ فَصَارُوا أَحَبَّ حَلْقِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ . وَفِيهَا يَقُولُ : أَحِبُّ بَنِي الْعَوَامَ طَرَّا لِأَجْلِهَا وَمِنْ  
أَجْلِهَا أَخْبَيْتُ أَخْوَالَهَا كَلَّا فَإِنْ تُسْلِمِي تُسْلِمْ وَإِنْ تَسْتَرِي يَحْطُ

رَجَالُ بَيْنِ أَغْيُنِهِمْ صُلْبَا وَلِدَلِكَ قِيلَ : الْمَرْءُ عَلَى دَيْنِ رَوْحَتِهِ ، لِمَا  
يَسْتَرِزُلُهُ الْمَيْلُ إِلَيْهَا مِنْ الْمُتَابَعَةِ ، وَيَجْتَذِبُهُ الْحُبُّ لَهَا مِنْ الْمُوَافَقةِ ،  
فَلَا يَجِدُ إِلَى الْمُحَالَفَةِ سَيِّلاً ، وَلَا إِلَى الْمُتَابَيَّنَةِ وَالْمُسَاقَةِ طَرِيقًا .

**وَإِذَا كَانَتِ الْمُصَاهَرَةُ لِلنَّكَاحِ بِهِذِهِ الْمَتَنِزِلَةِ مِنْ الْأَلْفَةِ فَقَدْ**

**يَتَنَعَّمُ لِعَقْدِهَا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُوهِ وَهِيَ :** الْمَالُ وَالْجَمَالُ وَالدِّينُ  
وَالْأَلْفَةُ وَالْتَّعَفُّفُ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعَ :  
لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتِ يَدِكَ }

. فَإِنْ كَانَ عَقْدُ النَّكَاحِ لِأَجْلِ الْمَالِ وَكَانَ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَيْهِ ،  
فَالْمَالُ إِذَا هُوَ الْمِنْكُوحُ فَإِنْ افْتَرَنَ بِلِلَّهِ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَى  
الْإِتِّلَافِ جَازَ أَنْ يَلْبِسَ الْعَقْدَ وَتَدُومَ الْأَلْفَةُ فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ عَيْرِهِ مِنْ  
الْأَسْبَابِ وَغَرَى عَمَّا سِوَاهُ مِنْ الْمَوَادِ فَأَخْلَقَ بِالْعَقْدِ أَنْ يَنْخَلُ  
وَبِالْأَلْفَةِ أَنْ تَرْوَلَ ، لَا سِيمَاءِ إِذَا غَلَبَ الطَّمَعُ وَقَلَ الْوَفَاءُ : لِأَنَّ الْمَالَ

إِنْ وُصِلَ إِلَيْهِ فَقَدْ يَنْقَضِي سَبَبُ الْأَلْفَةِ بِهِ . فَقَدْ قِيلَ : مَنْ وَدَكَ  
لِشَيْءٍ تَوَلَّ مَعَ اِنْقَصَائِهِ . وَإِنْ أَغْوَرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ وَتَعَدَّرَتِ الْقُدْرَةُ  
عَلَيْهِ أَعْقَبَ ذَلِكَ اسْتِهَانَةَ إِلَيْسَ بَعْدَ شَدَّةِ الْأَمْلِ فَحَدَّثَتْ مِنْهُ عَدَاوَةً  
الْحَائِبِ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ الطَّمَعِ ، فَصَارَتِ الْوَصْلَةُ فُرْقَةً وَالْأَلْفَةُ عَدَاوَةً

. وَقَدْ قِيلَ : مَنْ وَدَكَ طَمَعًا فِيكَ أَبْغَضَكَ إِذَا أَيْسَ مِنْكَ . وَقَالَ عَبْدُ  
الْحَمِيدِ : مَنْ عَظَمَكَ لِأَكْثَارِكَ اسْتَيْقَلَكَ عِنْدَ إِقْلَالِكَ . فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ  
رَغْبَةً فِي الْجَمَالِ ، فَدَلِلَكَ أَدْوَمُ الْأَلْفَةِ مِنْ الْمَالِ : لِأَنَّ الْجَمَالَ صِفَةٌ  
لَازِمَةُ ، وَالْمَالَ صِفَةُ رَأِيلَةٌ . وَلِدَلِلِكَ قِيلَ : حُسْنُ الصُّورَةِ أَوَّلُ

السَّعَادَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {  
أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَحْسَنُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا } . فَإِنْ سَلِمَتْ

الْحَالُ مِنْ الْإِدَلَالِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَالِ اسْتَدَامَتِ الْأَلْفَةُ  
وَاسْتَحْكَمَتِ الْوَصْلَةُ . وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَمَالَ الْبَارِعَ إِمَّا لِمَا  
يَحْدُثُ عَنْهُ مِنْ شَدَّةِ الْإِدَلَالِ وَقَدْ قِيلَ : مَنْ يَسْطِعُ الْإِدَلَالُ قَبْصَةً

الْإِدَلَالُ وَإِمَّا لِمَا يُحَافَّ مِنْ مَحْنَةِ الرَّغْبَةِ ، وَبَلَوْيِ الْمُتَأْرِعَةِ . وَقَدْ  
حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا شَاقَرَ حَكِيمًا فِي التَّرْوِيجِ فَقَالَ لَهُ : افْعَلْ وَإِيَّاكَ  
وَالْجَمَالَ الْبَارِعَ ، فَأَنَّهُ مَرِعَى أَنِيقُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ : وَلَنْ تُصَادِفَ مَرْعَى مُمْرَعًا أَبَدًا إِلَّا وَجَدْتَ يَهِ

أَثَارٌ مُنْتَجِعٌ وَإِمَّا لِمَا يَحَاوِفُهُ اللَّيْبُ مِنْ شِدَّةِ الصَّبْوَةِ، وَيَتَوَفَّاهُ الْحَازِمُ مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِ الْفَتْنَةِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِيَّاكَ وَمُحَالَطَةُ النِّسَاءِ فَإِنَّ لَحْظَةَ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلَقْطَاهَا سُمٌّ . وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ صَيَادًا يُكَلِّمُ امْرَأَهُ فَقَالَ : يَا صَيَادُ، احْذِرْ أَنْ تُصَادَ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِابْنِهِ : امْشِ وَرَاءَ الْأَسَدِ وَلَا تَمْشِ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ . وَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَهُ تَقُولُ هَذَا الْبَيْتُ : إِنَّ النِّسَاءَ رَبَّاتِهِنَّ خُلِقْنَ لَكُمْ وَكُلُّكُمْ يَشْتَهِي شَمَ الرَّبَّاحِينَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينُ خُلِقْنَ لَنَا تَعْوِذُ بِاللَّهِ مِنْ شَيْرِ الشَّيَاطِينِ . وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الدِّينِ فَهُوَ أَوْتَقُ الْعُقُودِ حَالًا وَأَدْوَمُهَا أَلْفَةً وَأَحْمَدُهَا بَدْءًا وَعَاقِبَةً : لَأَنَّ طَالِبَ الدِّينِ مُتَبَعٌ لَهُ وَمَنْ أَتَيَ الدِّينَ اتَّقَادَ لَهُ، فَاسْتَقَامَتْ لَهُ حَالُهُ، وَأَمِنَ زَلَّهُ . وَلِذِلِّكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ } وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحْدُهُمَا : تَرِبَّتْ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ . وَالثَّانِي : أَبَّهَا كَلِمَةُ نُذْكَرُ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَا يُرَادُ بِهَا بُيُوءٌ، كَقَوْلِهِمْ : مَا أَسْجَعَهُ قَاتِلُهُ اللَّهُ . وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الْأَلْفَةِ فَهَذَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْمُكَاثِرَةُ بِاجْتِمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْمُظَافَرَةُ بِسَتَّاْصِرِ الْفَتَنَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ تَالُفُ أَعْدَاءِ مُتَسَلِّطِينَ اسْتِكْفَاءً لِعَادِتِهِمْ، وَتَسْكِينًا لِصَوْلِتِهِمْ . وَهَذَا الْوَجْهُانِ قَدْ يَكُونَا نَفِيِ الْأَمَاثِيلِ وَأَهْلِ الْمَنَازِلِ . وَدَاعِيَ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ هُوَ الْرَّغْبَةُ، وَدَاعِيَ الْوَجْهِ التَّانِيُّ هُوَ الرَّهْبَةُ، وَهُمَا سَبَبَانِ فِي عَيْرِ الْمُتَنَاكِحِينَ، فَإِنْ اسْتَدَامَ السَّبَبُ دَامِيْتُ الْأَلْفَةُ، وَإِنْ رَأَلَ السَّبَبُ بَرَوَالِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، خَيْفَ رَوَالُ الْأَلْفَةِ . إِلَّا أَنْ يَنْصَمِمَ إِلَيْهَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُقْرَبَةِ لَهَا . وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي التَّعْفِفِ فَهُوَ الْوَجْهُ الْحَقِيقِيُّ الْمُبِتَعَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَسْبَابُ مُعْلَقَةٍ عَلَيْهِ وَمُصَافَةٍ إِلَيْهِ وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قَوْلُكُمْ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ حَلَقْكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَحَلَقَ مِنْهُمَا رَوْجَهَا } قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حَلَقَ الرَّجُلُ مِنَ التَّرَابِ فَهُمُهُ فِي التَّرَابِ، وَحُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَهُمُهَا فِي الرَّجُلِ } . وَرَوَى عَطِيَّةُ بْنُ يَشْرِبَرَ عَنْ عَكَافٍ بْنِ رِفَاعَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : { يَا عَكَافُ أَلَكَ رَوْجَهُ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : قَأْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقُّ يَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَمِنْ سُتَّتِنَا النِّكَاحَ } . فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ حَتَّا عَلَى تَرْلِي الْقَيْسَارِ وَبَاعِنًا عَلَى النِّكَاحِ بِالْأُولَادِ . وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْقَعْدَالِ مِنْ عَزَّوِهِمْ : { إِذَا أَفْصَيْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ } . يَعْنِي فِي طَلْبِ الْوَلَدِ . قَلَرَمَ حِينَئِذٍ فِي عَقْدِ التَّعْفِفِ تَحْكُمُ الْإِخْتِيَارِ فِيهِ وَالْتِيمَاسُ الْأَدْوَمُ مِنْ دَوَاعِيهِ . وَهِيَ تَوْعَانٌ : تَوْعُ يُمْكِنُ حَضْرُ

شُرُوطِهِ، وَنَوْعٌ لَا يُمْكِنُ لِاِخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ وَتَعَايُرِ شُرُوطِهِ فَأَمَّا  
الشُّرُوطُ الْمَحْصُورَةُ فِيهِ فَتَلَاهُ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : الدِّينُ الْمُفَضِّي  
إِلَى السِّرِّ وَالْعَقَافِ، وَالْمُؤَدِّي إِلَى الْقَنَاعَةِ وَالْكَفَافِ . قَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَعْدُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْقًا  
رَضِيَ مِنْهَا حُلْقًا . وَخَطَبَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا يَتِيمَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ : لَا أَرْصَادَهَا لَكَ . قَالَ : وَلِمَ وَفِي  
دَارِكَ نَسَاثٌ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَسْرَفُ . قَالَ : لَا أَبَالِي . فَقَالَ : إِلَّا لَا  
أَرْصَادَكَ لَهَا . وَفِي مَعْنَى هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : مَنْ رَضِيَ بِصُحْبَةِ  
مَنْ لَا حَبْرَ فِيهِ لَمْ يَرْضَ بِصُحْبَتِهِ مَنْ فِيهِ حَبْرٌ . وَالشُّرُوطُ التَّانِيَةُ :  
الْعَقْلُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ الْأَمْرُ بِصَوَابِ الْبَذِيرِ . فَقَدْ  
يُرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْعَقْلَ حَيْثُ كَانَ  
الْوَفُ وَمَالُوفُ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
{ عَلَيْكُمْ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ وَلَا تُنْكِحُوا الْجَمْعَاءَ فَإِنْ صُحْبَتَهَا بَلَاءً وَوَلَدَهَا  
صِيَاعٌ } . وَالشُّرُوطُ التَّالِيَةُ : الْأَكْفَاءُ الَّذِينَ يَتَنَفَّيْ بِهِمُ الْعِيَارُ وَيَحْصُلُ  
بِهِمُ الْإِسْتِكْثَارُ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
{ تَحْبَرُوا لِنُطَافِكُمْ وَلَا تَصْعُوْهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ } . وَرُوِيَ أَنَّ أَكْثَمَ بْنَ  
صَيْفِيَّ قَالَ لَوْلَدِهِ : يَا بُنْيَيْ لَا يَحْمِلُكُمْ جَمَالُ النِّسَاءِ عَنْ صَرَاخِهِ  
النِّسَبِ ، فَإِنَّ الْمَنَاكِحَ الْكَرِيمَةَ مَدْرَجَةً لِلشَّرَفِ . وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ  
الْدُّوَلِيُّ لِبَنِيهِ : قَدْ أَخْسَنْتَ إِلَيْكُمْ صِعَارًا وَكِبَارًا وَقَبْلَ أَنْ تُولِّدُوا .  
قَالُوا : وَكَيْفَ أَخْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ تُولِّدَ ؟ قَالَ : احْتَرُ لَكُمْ مِنْ  
الْأَمْهَاتِ مَنْ لَا تُنْبَيُونَ بِهَا . وَأَنْشَدَ الرَّبَّا شِيَّ : فَأَوْلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ  
تَحْيِرِي لِمَا حَدَّدَ الْأَعْرَاقَ بَادَ عَفَافُهَا وَقَدْ تَنْصَمُ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ  
مِنْ صِفَاتِ الْدَّازِ وَأَحْوَالِ النَّفْسِ مَا يَلْرَمُ النَّحْرُ مِنْهُ لِبَعْدِ الْحَيْرِ  
عَنْهُ ، وَقِلَّةُ الرُّشْدِ فِيهِ ، فَإِنَّ كَوَافِنَ الْأَخْلَاقِ بَادِيَةً فِي الصُّورِ  
وَالْأَشْكَالِ ، كَالذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ  
لِزَرِيدِ بْنِ حَارِثَةَ : أَتَرْوَجْتَ يَا زَرِيدُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : تَرَقَّحَ تَسْتَغْفِفُ  
مَعَ عِقْتِكَ ، وَلَا تَتَرَقَّحُ مِنِ النِّسَاءِ خَمْسًا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ . قَالَ : لَا تَتَرَقَّحْ شَهِيرَةً وَلَا لَهْبَرَةً وَلَا هَبْدَرَةً وَلَا لَفُوتًا  
. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِّ لَا أَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا . قَالَ : أَمَّا  
الشَّهِيرَةُ فَالرَّزْقَاءُ الْبَذِيَّةُ ، وَأَمَّا الْلَهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْرُولَةُ ، وَأَمَّا  
اللَّهْبَرَةُ فَالعَجُورُ الْمُدِيرَةُ ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ فَالقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ ، وَأَمَّا  
اللَّفُوتُ فَدَاثُ الْوَلَدِ مِنْ عَيْرِكَ } . وَقَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَ لِابْنِهِ  
يَا بُنْيَيْ إِيَّاكَ وَالرَّفُوبَ الْعَصُوبَ الْقَطُوبَ . الرَّفُوبُ الَّتِي تَرَاقِبُهُ أَنْ  
يَمُوتَ فَتَأْخُذَ مَالَهُ . وَأَوْصَى بَعْضُ الْأَعْرَابِ ابْنَهُ فِي التَّرَقُّحِ فَقَالَ :  
إِيَّاكَ وَالْحَيَّاتَةَ وَالْمَنَائَةَ وَالْأَنَائَةَ . فَالْحَيَّاتَةُ الَّتِي تَجْنَنُ لِتَرْوِحَ كَانَ لَهَا  
وَالْمَنَائَةُ الَّتِي تَمْنُ عَلَى رَوْجِهَا بِمَالِهَا ، وَالْأَنَائَةُ الَّتِي تَئِنُ كَسْلا  
وَتَمَارِصًا . وَقَالَ أَوْقَى بْنُ دَلَهمِ : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : فَمِنْهُنَّ مَقْمَعٌ لَهَا

سِنْهَا أَجْمَعُ ، وَمِنْهُنَّ مَمْنَعْ تَصْرِيرًا وَلَا تَنْقُعُ ، وَمِنْهُنَّ مِصْدَعْ نُفَرَّقُ وَلَا تَجْمَعُ ، وَمِنْهُنَّ عَيْنٌ وَقَعْ بِبَلْدٍ فَأَمْرَعَ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَرَى صَاحِبَ النَّسِيْوَانِ يَحْسَبُ أَنَّهَا سُوءٌ وَبَوْنٌ يَتَهَمَّ بِعِيْدُ فَمِنْهُنَّ جَنَّاتٌ يَفِي ء طَلَالُهَا وَمِنْهُنَّ نِيرَانٌ لَهُنَّ وَقُودٌ وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَيْنَاءِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : إِنَّ النَّسَاءَ كَأْسَجَارٍ تَبْنَ مَعًا مِنْهُنَّ مُرًّا وَبَعْضُ الْمَرَّ مَأْكُولٌ أَنَّ النَّسَاءَ وَلَوْ صُوْزَنَ مِنْ دَهَبٍ فِيهِنَّ مِنْ هَفَوَاتِ الْجَهَلِ تَخْيِلٌ أَنَّ النَّسَاءَ مَتَى يُنْهَيْنَ عَنْ خُلُقٍ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ لَا بُدَّ مَفْعُولٌ وَمَا وَعَدْتَكَ مِنْ شَرٌّ وَقَيْنَ بِهِ وَمَا وَعَدْتَكَ مِنْ خَيْرٍ قَمَمْطُولٌ فَأَمَّا التَّنْقُعُ الْآخِرُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنْ حَصْرُ شُرُوطِهِ : لِإِنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ يَا خِتَالِ الْأَخْوَالِ ، وَيَسْقُلُ يَسْقُلَ الْإِنْسَانِ وَالْأَرْقَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْتَنِي بِهِ عَنْ مُوَافَقَةِ النَّفْسِ وَمُتَابَعَةِ الشَّهْوَةِ : لِيَكُونَ أَدْوَمَ لِحَالِ الْأَلْفَةِ وَأَمْدَدَ لِأَسْيَابِ الْوَضْلَةِ . فَإِنَّ الرَّأْيَ الْمَعْلُولَ لَا يَبْقَى عَلَى حَالِهِ ، وَالْمَمْلِ الْمَدْخُولَ لَا يَدُومُ عَلَى دَحْلِهِ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْقُلَ إِلَى إِحْدَى حَالَتَيْنِ : إِمَّا إِلَى الْزِيَادَةِ وَالْكِمالِ ، وَإِمَّا إِلَى الْبُقْصَانِ وَالرَّوَالِ . حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : إِنِّي أَحِبُّكَ وَأَحِبُّ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا الْآنَ فَأَنْتَ أَغْوَرُ ، فَإِمَّا أَنْ تَبْرَأَ وَإِمَّا أَنْ تَعْمَى . فَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ السَّبِيبِ الْبَاعِثِ عَلَى هَذِهِ التَّنْقُعِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ : أَحْدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِطَلَبِ الْوَلَدِ . وَالْأَحَمْدُ فِيهِ التَّمَاسُ الْجَدَائِهِ وَالْبَكَارَةِ ; لِأَنَّهَا أَحْصَنَ بِالْوِلَادَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلَيْكُمْ يَا الْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهَا وَأَنْتُقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ . } وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنْتُقُ أَرْحَامًا أَيْ أَكْتُرُ أَوْلَادًا . وَقَالَ مُعَاوِدُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلَيْكُمْ يَا الْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَكْتُرُ حُبًّا وَأَقْلُ حَنَّا . وَهَذَا الْحَالُ هِيَ أَوْلَى الْأَخْوَالِ التَّلَاثِ : لِأَنَّ النَّكَاحَ مَوْضُوعٌ لَهَا ، وَالشَّرْعُ وَارِدٌ بِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { سَوْدَاءُ وَلُودٌ حَيْزٌ مِنْ حَسْنَاءِ عَاقِرٍ } . وَالْقَرَبُ تَقُولُ : مَنْ لَا يَلِدُ لَا وُلَدَ . وَقَدْ كَانُوا يَحْتَازُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِنْكَاحَ الْبَعْدَاءِ الْأَجَانِبِ ، وَيَرْوُونَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْجَبُ لِلْوَلَدِ وَأَبْهَى لِلْخُلْقَةِ ، وَيَجْتَبِيُونَ إِنْكَاحَ الْأَهْلِ وَالْأَقْارِبِ ، وَيَرْوُهُ مُضِرًا يَخْلُقُ الْوَلَدَ بَعِيدًا مِنْ تَجَابِتِهِ . رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اغْتَرِبُوا وَلَا تُصْوِّرُوا } . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا بَنِي السَّائِبِ قَدْ صُوِّيْمَ فَانْكَحُوهَا فِي الْغَرَائِبِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : تَجَاوِرُتْ بِنْتُ الْعَمِّ وَهِيَ حَبِيبَةٌ مَحَاجَةَ أَنْ يُصْنُوِي عَلَيَّ سَلِيلِي وَكَانَتْ حُكْمَاءُ الْمُقْدَمِينَ يَرْوُونَ أَنَّ أَنْجَبَ الْأُوْلَادِ حَلْقًا وَحُلْقًا مَنْ كَانَتْ سِنُّ أُمِّهِ بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالْتَّلَاثِينَ وَسِنُّ أَبِيهِ مَا بَيْنَ الْتَّلَاثِينَ وَالْحَمْسِينَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : إِنَّ وَلَدَ الْغَيْرِي لَا يُنْجِبُ ، وَإِنَّ أَنْجَبَ النَّسَاءَ الْفَرْوُكَ : لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْلِبُهَا عَلَى الشَّبَقِ لِرُهْدَهَا فِي الرِّجَالِ . وَقَالُوا : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَذْعُورَةٌ ثُمَّ

أَذْكِرْتُ أَنْجَبَثُ . وَالْحَالَةُ التَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَفْصُودُ بِهِ الْقِيَامُ بِمَا  
 يَتَوَلَّهُ النِّسَاءُ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَتَازِلِ . فَهَدَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَسِّا بِمُعَايَةِ  
 النِّسَاءِ فَلَيْسَ بِالزَّرْمِ حَالَتِي الرَّوْجَاتِ ; لَأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعَانِيهِ  
 عَيْرُهُنَّ مِنِ النِّسَاءِ . وَلِذَلِكَ ، قِيلَ : الْمَرْأَةُ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرَ مَانَةٍ  
 . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَصْدِ تَأثِيرٌ فِي دِينٍ وَلَا قَدْحٌ فِي مُرْوَةٍ . وَالْأَحْمَدُ  
 فِي مِثْلِ هَذَا التِّمَاسِ دَوَاتِ الْأَسْتَانِ وَالْجُنْكَةِ مِمَّنْ قَدْ خَبَرَنَ تَدْبِيرَ  
 الْمَتَازِلِ وَعَرَفُنَ عَادَاتِ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُنَّ أَفُومٌ بِهَذَا الْحَالِ . وَالْحَالَةُ  
 التَّالِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَفْصُودُ بِهِ الْأَسْتِمْتَاعُ وَهِيَ أَدْمُ الْأَخْوَالِ الْثَّلَاثِ  
 وَأَوْهَنُهَا لِلْمُرْوَةِ ؛ لَأَنَّهُ يَنْقَادُ فِيهِ لِأَخْلَاقِ الْبَهِيمَيَّةِ ، وَبِتَابِعِ شَهْوَتِهِ  
 الْدِيَمِيَّةِ . وَقَدْ قَالَ الْحَارُثُ بْنُ النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ : شَرُّ النَّكَاحِ نِكَاحُ  
 الْعُلْمَةِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَقَهْرِهَا بِالْإِصْعَافِ لِهَا عِنْدَ  
 الْغَلَبَةِ ، أَوْ تَسْكِينِ النَّفْسِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ ، حَتَّى لَا تَطْمَحَ لَهُ عَيْنُ  
 لِرِبِيَّةِ وَلَا تَنْزِعُهُ تَفْسِينُ إِلَى فُحُورِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ دَمُ ، وَلَا يَنَالُهُ  
 وَضْمُ ، وَهُوَ بِالْحَمْدِ أَحْدَرُ وَبِالثَّنَاءِ أَحْقُ . وَلَوْ تَبَرَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ  
 الْحَالِ عَنْ اسْتِبْدَالِ الْحَرَائِرِ إِلَى الْإِمَاءِ كَانَ أَكْمَلَ لِمُرْوَتِهِ ، وَأَبْلَغَ  
 فِي صِيَانَتِهِ . وَهَذِهِ الْحَالُ تَقْفُ عَلَى شَهْوَاتِ النُّفُوسِ لَا يُمْكِنُ أَنْ  
 يُرَدِّحَ فِيهَا أَوْلَى الْأُمُورِ وَهِيَ أَخْطَرُ الْأَخْوَالِ بِالْمَنْكِوْحَةِ ؛ لَأَنَّ  
 لِلشَّهْوَاتِ عَيَايَاتٍ مُتَنَاهِيَّةٍ يَرْوُلُ بِزَوَالِهَا مَا كَانَ مُتَعَلِّقاً بِهَا ، فَتَصِيرُ  
 الشَّهْوَةُ فِي الْأَبْتِداءِ ، كَرَاهِيَّةٌ فِي الْأَنْتِهاءِ . وَلِذَلِكَ كَرْهُتُ الْعَمَرُ  
 الْبَنَاتِ وَوَادِئُهُنَّ إِسْفَاقًا عَلَيْهِنَّ وَحَمِيَّةً لَهُنَّ مِنْ أَنْ يَتَبَدَّلُهُنَّ اللَّئَامُ  
 بِهَذِهِ الْحَالِ . وَكَانَ مَنْ تَحَوَّبَ مِنْ قَتْلِ الْبَنَاتِ لِرَقَّةٍ وَمَحَبَّةٍ كَانَ  
 مُؤْتَهُنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَتَرَ عِنْدَهُ . وَلَمَّا خُطِبَ إِلَى عَقِيلَ بْنِ عَلْقَمَةَ ابْنَتُهُ  
 الْحِزْبَاءُ قَالَ : إِنِّي وَإِنْ سَبَقَ إِلَيَّ الْمَهْرُ ، أَلْفُ وَعَبْدَانَ وَدُوْدُ عَشْرُ ،  
 أَحَبُّ أَصْهَارِيِّ إِلَى الْقَبْرِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ : لَكُلُّ أَبِي يُنْتَ  
 يُرَاعِي شُسْوَنَهَا ثَلَاثَةُ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصَّهْرُ قَبَعَلُ يُرَاعِيَهَا وَخَدْرُ يُكِنُّهَا  
 وَقَبْرُ يُوَارِيَهَا وَأَفْصَلُهَا الْقَبْرُ

65

**فَصِيلُ وَآمَّا الْمُؤَاخَاهُ بِالْمَوَدَّةِ ، وَهِيَ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ**  
**الْأَلْفَةِ** : لَأَنَّهَا تُكَسِّبُ بِصَادِقِ الْمَيْلِ إِخْلَاصًا وَمُصَافَاةً ، وَيَحْدُثُ  
 بِحُلُوصِ الْمُصَافَاةِ وَفَلَاءُ وَمُحَاجَمَةٌ . وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَلْفَةِ ،  
 وَلِذَلِكَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِتَزِيدَ  
 أَقْتُهُمْ ، وَيَقُولُونَ تَظَافِرُهُمْ . وَتَنَاصِرُهُمْ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلَيْكُمْ يَا حَوَانِ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ زِيَّةٌ فِي  
 الرَّحَاءِ وَعِصْمَةٌ فِي الْبَلَاءِ } وَرَوَى أَبُو الْبَرِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَحِيَهِ وَلَا خَيْرٌ  
 فِي صُحْبَيْهِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنْ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لِهِ } . وَقَالَ عُمَرُ  
 بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِقَاءُ الْإِخْوَانِ جَلَاءُ الْأَخْرَانِ . وَقَالَ

حَالْدُ بْنُ صَفْوَانَ : إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِ الْأَحْوَانِ ،  
 وَأَعْجَزَ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مِنْهُ طَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ . وَقَالَ عَلَيْ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ  
 لِابْنِهِ الْخَسَنَ : يَا بُنَيَّ الْغَرِيبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَيْثُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَرِ  
 : مَنْ اتَّحَدَ إِحْوَانًا كَاتُوا لَهُ أَعْوَانًا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : أَفَصَلُ  
 الدَّخَائِرِ أَخْ وَفِيَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : صَدِيقُ مُسَاعِدٍ عَصْدُ وَسَاعِدٌ  
 . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : هُمُومُ رِجَالٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمَّيِّ مِنْ  
 الدِّينَا صَدِيقُ مُسَاعِدٍ تَكُونُ كُرُوفَ بَيْنَ جَسَمَيْنِ فُسْمَتْ فَجَسَمَاهُمَا  
 حِسْمَانَ وَالرُّؤُسَ وَاحِدٌ وَقَيْلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّدِيقُ صَدِيقًا لِصِدْقِهِ ،  
 وَالعُدُوُّ عَدُوُّا لِعَدُوِّهِ عَلَيْكَ . وَقَالَ تَعَلَّبَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَلِيلُ حَلِيلًا ؛  
 لَا إِنَّ مَحَيَّتَهُ تَخَلَّلُ الْقَلْبَ فَلَا تَدْعُ فِيهِ خَلَالًا إِلَّا مَلَأَتْهُ . وَأَبْشَدَ الرِّبَاشِيُّ  
 قَوْلَ بَشَّارِ : قَدْ تَخَلَّتْ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِهِ سُمِّيَ الْحَلِيلُ حَلِيلًا .

66

**وَالْمُؤَاخَاهُ فِي النَّاسِ** قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهِنْ : أَحَدُهُمَا أُخْوَةُ  
 مُكْتَسَبَةُ بِالْإِتْقَاقِ الْجَارِيِّ مُجْرِيِ الْإِضْطَرَارِ . وَالثَّانِيَةُ : مُكْتَسَبَةُ  
 بِالْقَصْدِ وَالْإِحْتِيَارِ . فَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ بِالْإِتْقَاقِ فَهِيَ أُوكُدُ حَالًا ، لِأَنَّهَا  
 تَنْعَقِدُ عَنْ أَسْبَابِ تَعْوُدٍ إِلَيْهَا . وَالْمُكْتَسَبَةُ بِالْقَصْدِ تَعْقِدُ لَهَا أَسْبَابٌ  
 تَنْقَادُ إِلَيْهَا . وَمَا كَانَ حَارِبًا بِالظَّبْعِ فَهُوَ الرَّمُّ مِمَّا هُوَ حَارِبٌ بِالْقَصْدِ .  
 وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمُكْتَسَبَ بِالْإِتْقَاقِ ثُمَّ نُعْقِبُهُ بِالْوَجْهِ الثَّانِيِّ  
 الْمُكْتَسَبُ بِالْقَصْدِ . أَمَّا الْمُكْتَسَبُ بِالْإِتْقَاقِ فَلَهُ أَسْبَابٌ تَبْتَدِئُ بِهَا ثُمَّ  
 تَسْقُلُ فِي عَâيَةِ أَخْوَالِهِ الْمَحْدُودَةِ إِلَى سَيْعَ مَرَاتِبِ رُبَّمَا اسْتَكْمَلُهُنَّ  
 وَرُبَّمَا وَقَفَتْ عَلَى بَعْضِهِنَّ وَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ خَاصٌ وَسَبَبُ  
 مُوْحِّدٌ . قَالَ الشَّاعِرُ : مَا هَوَى إِلَّا لَهُ سَبَبٌ يَبْتَدِئُ مِنْهُ وَيَسْعَبُ  
 فَأَوْلُ أَسْبَابِ الْإِحْيَاءِ : التَّجَانِسُ فِي حَالٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا وَيَأْتِلُفُونَ بِهَا ،  
 فَإِنْ قَوَى الْتَّجَانِسُ قَوَى الْإِتْلَافُ بِهِ وَإِنْ ضَعَفَ كَانَ ضَعِيفًا مَا لَمْ  
 تَحْدُثْ عَلَهُ أُخْرَى يَقُوَّى بِهَا الْإِتْلَافُ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ : لَا إِنَّ  
 الْإِتْلَافَ بِالْتَّشَاكِلِ ، وَالْتَّشَاكِلِ بِالْتَّجَانِسِ ، فَإِذَا عَدَمَ التَّجَانِسُ مِنْ  
 وَحْيِهِ اتَّقَى التَّشَاكِلُ مِنْ وَحْيِهِ ، وَمَعَ اتِّقَاءِ التَّشَاكِلِ يُعَدِّمُ الْإِتْلَافُ .  
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّجَانِسَ ، وَإِنْ تَنَوَّعَ ، أَصْلُ الْإِحْيَاءِ وَقَاعِدَةُ الْإِتْلَافِ . وَقَدْ  
 رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ ، عَرَفَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ  
 التَّبَيِّنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْأَرْوَاحُ جُنُودُ مُجَنَّدَةٌ فَمَا  
 تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ } . وَهَذَا وَاضِحٌ وَهِيَ  
 بِالْتَّجَانِسِ مُتَعَارِفَةٌ ، وَبِقَعْدَهِ مُتَنَاكِرَةٌ . وَقَيْلَ فِي مَنْبُورِ الْحِكْمَمِ :  
 الْأَصْدَادُ لَا تَنْفِقُ ، وَالْأَشْكَالُ لَا تَقْتَرُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
 بِخُسْنِ تُشَاكِلِ الْأَحْوَانِ تَلْبِتُ التَّوَاصُلُ . وَلِبَعْضِهِمْ : فَلَا تَحْتَقِرْ  
 تَقْبِيَّيِّ وَأَنْتَ حَلِيلُهَا فَكُلْ أَمْرِي يَصْبُو إِلَيْكَ مَنْ يُشَاكِلُ وَقَالَ آخَرُ :  
 قُلْتُ : أَخِي قَالُوا : أَخْ مِنْ قَرَابَةٍ قُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ إِلْشَكُولَ أَقَارِبُ  
 تَسِيِّي في رَأِيِّي وَعَزْمِي وَهَمَّتِي وَإِنْ فَرَّقْنَا فِي الْأَصْوُلِ الْمُنَاسِبِ

نَمَّ يَحْدُثُ بِالنَّجَانِسِ الْمُوَاصِلَةُ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ  
الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِخَاءِ. وَسَبَبُ الْمُوَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا وُجُودُ الْإِتْفَاقِ  
مِنْهُمَا فَصَارَتِ الْمُوَاصِلَةُ نَتْيَاهَ النَّجَانِسِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ وُجُودُ  
الْإِتْفَاقِ؛ لَأَنَّ عَدَمَ الْإِتْفَاقِ مُنْقَرٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعُورُ: النَّاسُ إِنْ  
وَافَقُتُهُمْ عَذْبُوا أَوْ لَا فَإِنْ جَنَاهُمْ مُرُّ كَمْ مِنْ رِيَاضٍ لَا يَنِسَ بِهَا تُرِكَ  
لَا طَرِيقَهَا وَغَرُّهُمْ يَحْدُثُ عَنِ الْمُوَاصِلَةِ رَبِّهُ تَالِلَّهُ، وَسَبَبُهَا  
الْإِبْسَاطُ. ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمُوَاصِلَةِ رَبِّهُ رَابِعَهُ وَهِيَ الْمُصَافَاهُ،  
وَسَبَبُهَا حُلُوصُ النَّيَّةِ. وَرَبِّهُ حَامِسَهُ وَهِيَ الْمَوَدَهُ، وَسَبَبُهَا التَّقَهُّ.  
وَهَذِهِ الرَّبِّيَّهُ هِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي أَخْوَالِ الْإِخَاءِ وَمَا قَبْلَهَا أَسْبَابٌ  
يُعُودُ إِلَيْهَا فَإِنْ افْتَرَنَ بِهَا الْمُعَاصِدَهُ فَهِيَ الصَّدَاقَهُ. ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ  
الْمَوَدَهُ رَبِّهُ سَادِسَهُ، وَهِيَ الْمَحَبَّهُ، وَسَبَبُهَا الْإِسْتِحْسَانُ. فَإِنْ كَانَ  
الْإِسْتِحْسَانُ لِفَضَائِلِ النَّفْسِ حَدَثَتْ رَبِّهُ سَابِعَهُ، وَهِيَ الْإِعْظَامُ.  
وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ لِلصُّورَهِ وَالْجَرَيْكَاتِ حَدَثَتْ رَبِّهُ ثَامِنَهُ، وَهِيَ  
الْعِشْقُ وَسَبَبُهُ الطَّمْعُ. وَقَدْ قَالَ الْمَامُونُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَوَّلُ  
الْعِشْقِ مِرَاحٌ وَوَلَعٌ ثُمَّ يَرْدَادٌ إِذَا زَادَ الطَّمْعُ كُلَّ مَنْ يَهْوَى وَإِنْ عَالَ  
بِهِ رَبِّهُ الْمِلْكِ لِمَنْ يَهْوَى تَبَعَّ وَهَذِهِ الرَّبِّيَّهُ أَخْرُ الرَّبِّيَّهُ الْمَحْدُودَهُ،  
وَلَيْسَ لِمَا جَاءَوْهَا رَبِّهُ مُقْدَرَهُ، وَلَا حَالَهُ مَحْدُودَهُ؛ لَا إِنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي  
إِلَيْهَا مُمَارَجَهُ النَّفُوسِ وَإِنْ تَمَيَّزَتْ دَوَائِهَا، وَتُفْضِي إِلَى مُخَالَطَهُ  
الْأَرْوَاحِ وَإِنْ تَفَارَقَتْ أَجْسَادُهَا. وَهَذِهِ حَالَهُ لَا يُمْكِنُ حَصْرُ عَائِيَهَا،  
وَلَا الْوُقُوفُ عِنْدَ نَهَايَهَا. وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ: الصَّدِيقُ إِنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ  
إِلَّا أَنَّهُ عَيْرُكَ. وَمِثْلُ هَذَا القَوْلِ الْمَرْوِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَقْطَعَ طَلْحَهُ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْصَادًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا،  
وَأَبْشَهَدَ فِيهِ تَاسًا مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَى  
طَلْحَهُ بِكِتَابِهِ إِلَى عُمَرَ لِيُحْتَمِهِ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ طَلْحَهُ مُعْصِبًا  
إِلَى أَبِي بَكْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي إِنْتَ الْخَلِيقُ أَمْ  
عُمَرُ؟ فَقَالَ: بَلْ عُمَرُ، لَكِنْهُ أَنَا. وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَهُ بِالْقَصْدِ فَلَا بُدَّ لَهَا  
مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَبَا عِيشَتْ يَبْعَثُ عَلَيْهَا، وَدَلِلَكَ مِنْ وَجْهِينَ: رَغْبَهُ  
وَفَاقَهُ. فَأَمَّا الرَّغْبَهُ فَهِيَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ الْإِنْسَانِ فَصَائِلَ تَبْعَثُ عَلَى  
إِخَائِهِ، وَبَتَوْسُّمِ بِجَمِيلِ يَدْعُو إِلَيْهِ اصْطِفَائِهِ. وَهَذِهِ الْحَالَهُ أَفْوَى مِنْ  
الَّتِي بَعْدَهَا لِظُهُورِ الصَّفَاتِ الْمَطْلُوبَهُ مِنْ عَيْرِ تِكْلِفِ لِطَلْبِهَا، وَإِنَّمَا  
يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْ الْأَعْتِيرَارِ بِالنَّصْبِ لَهَا. فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَطْهَرَ الْخَيْرَ  
كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا كُلُّ مَنْ تَحْلِقَ بِالْحُسْنَى كَانَتْ مِنْ طَبِيعَهِ.  
وَالْمُتَكَلِّفُ لِلشَّيْءِ مُنَافٍ لَهُ إِلا أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مُسْسَخِسًا لَهُ فِي  
الْعَقْلِ، أَوْ مُتَدَيَّنًا بِهِ فِي الشَّيْرِ، فَيَصِيرَ مُتَطَبِّعًا بِهِ لَا مَطْبُوعًا عَلَيْهِ  
لَا إِنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ فِي الطَّبَيعِ أَنْ يَكُونَ مَا  
لَيْسَ فِي النَّطَبِيَّعِ. ثُمَّ يَقُولُ مِنْ الْمُتَعَذَّرِ أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقُ الْفَاضِلِ  
كَامِلَهُ بِالْطَّبَيعِ، وَإِنَّمَا الْأَعْلَبُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ فَصَائِلِهِ بِالْطَّبَيعِ،

وَبَعْضُهَا بِالنَّطَيْعِ الْجَارِي بِالْعَادَةِ مَجْرِي الطَّبِيعِ، حَتَّى يَصِيرَ مَا تَطَبَّعَ  
بِهِ فِي الْعَادَةِ أَعْلَبُ عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ إِذْ خَالَفَ إِلَّا الْعَادَةَ .  
وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْعَادَةُ طَبِيعٌ ثَانٌ . وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ :  
وَأَعْلَمُ بِإِنَّ النَّاسَ مِنْ طِينَةٍ يَصِدُّقُ فِي التَّلِبِ لَهَا التَّالِبُ لَوْلَا عَلَاجٌ  
إِلَّا نَاسٌ أَخْلَاقُهُمْ إِذْنٌ لِفَاحِ الْحَمَاءِ الْلَّازِبُ وَأَمَّا الْفَاقِهُ فَهِيَ أَنْ يَقْتَرِئَ  
إِلَّا نَسَانٌ : لِوَحْشَةِ اِنْفِرَادِهِ وَمَهَانَةِ وَحْدَتِهِ، إِلَيْهِ اِصْطِفَاءٌ مِنْ يَأْتِسُ  
بِمُؤَاخَاتِهِ وَيَشْقُ بِنُصْرَتِهِ وَمُؤَلَّتِهِ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكْمَاءُ : مَنْ لَمْ  
يَرْغَبْ بِثَلَاثٍ بِلِيَ بِسِتٍّ : مَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي الْأَخْوَانِ بِلِيَ بِالْعَدَاؤَةِ  
وَالْخَدْلَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي السَّلَامَةِ بِلِيَ بِالشَّدَائِدِ وَالْأَمْتَهَانِ ،  
وَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي الْمَعْرُوفِ بِلِيَ بِالنَّدَامَةِ وَالْحُسْرَانِ . وَلَعْمَرِي إِنَّ  
إِحْوَانَ الصِّدْقِ مِنْ أَنْفُسِ الدَّخَائِرِ وَأَفْضَلُ الْعَدَدِ : لَا يَهُمْ سَهْمَاءُ  
النُّفُوسِ وَأَوْلَيَاءُ النَّوَائِبِ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكْمَاءُ رُبْ صَدِيقٍ أَوْدُ مِنْ  
شَقِيقٍ . وَقِيلَ لِمُعاوِيَةَ : أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : صَدِيقٌ يَحِبِّنِي إِلَى  
النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَرِّ : الْقَرِيبُ بَعْدَ أَوْتِهِ بَعِيدٌ ، وَالْبَعِيدُ بِمَوْدَتِهِ  
قَرِيبٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَمَوَدَّةٌ مِمَّنْ يُحِبُّكَ مُحْلِصًا حَيْرٌ مِنْ الرَّحْمَمِ  
الْقَرِيبُ الْكَاشِحُ وَقَالَ آخَرُ : يَخُونُكَ دُوْ وَالْقُرْبَى مِنَارًا وَرَبَّما وَقَى لَكَ  
عِنْدَ الْعَهْدِ مَنْ لَا تُنَاسِبُهُ فَإِذَا عَرَمَ عَلَى اِصْطِفَاءِ الْأَخْوَانِ سَبَرَ  
أَخْوَاهُمْ قَبْلَ إِحْرَائِهِمْ ، وَكَسَفَ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اِصْطِفَائِهِمْ : لِمَا  
تَقْدَمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكْمَاءِ : أَسْبِرْ تُخَيِّبَ . وَلَا تَبْعَثْهُ الْوَحْدَةُ عَلَى  
الْأَقْدَامِ قَبْلَ الْخِبْرَةِ ، وَلَا حُسْنُ الظَّنِّ عَلَى الْأَعْتِرَارِ بِالْتَّصْنِيعِ . فَإِنَّ  
الْمَلْقَ مَصَائِدُ الْعُقُولِ ، وَالنَّفَاقَ تَدْلِيسُ الْفَطَنِ ، وَهُمَا سَجِيَّةُ  
الْمُتَصَنِّعِ . وَلَيْسَ فِيمَنْ يَكُونُ النَّفَاقُ وَالْمَلْقُ بَعْضَ سَجَایَاهُ حَيْرٌ  
يُرْجَى ، وَلَا صَلَاحٌ يُوَمَّلُ . وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَتِ الْحُكْمَاءُ : اَغْرِفْ الرَّجُلَ  
مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ ، وَأَغْرِفْ مَحَبَّتُهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ . وَقَالَ  
حَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ : إِنَّمَا أَنْفَقْتَ عَلَى إِحْوَانِي : لَا تَيَ لَمْ أَسْتَعْمِلُ  
مَعَهُمُ النَّفَاقَ وَلَا قَصَرْتَ بِهِمْ عَنِ الْإِسْتِخْفَاقِ . وَقَالَ حَمَادُ عَجْرَدُ :  
كَمْ مِنْ أَخْ لَكَ لَيْسَ شَكِيرًا مَا دُمْتَ فِي دُنْيَاكَ فِي يَسِيرٍ مُّتَصَنِّعٍ لَكَ  
فِي مَوْدَتِهِ يَلْقَاكَ بِالْتَّرْجِيبِ وَالْبِشْرِ فَإِذَا عَدَا وَالدَّهْرُ دُوْ غَيْرَ دَهْرٌ  
عَلَيْكَ عَدَا مَعَ الدَّهْرِ فَأَرْفَضْتَ بِإِحْمَالٍ مَوَدَّةً مِنْ يَقْلِي الْمُوْقِلُ وَبَعْشَقُ  
الْمُمْتَرِي وَعَلَيْكَ مِنْ حَالَاهُ وَاحِدَةً فِي الْعُسْرِ إِمَّا كُنْتَ وَالْبِسْرَ عَلَى  
أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْسُومٌ بِسِيمَاءٍ مِنْ قَارَبَ ، وَمَنْسِيُوبٌ إِلَيْهِ أَفَاعِيلُ مِنْ  
صَاحِبَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَرْءُ مَعَ مَنْ  
أَحَبَّ } . وَقَالَ عَلَيْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصَّاحِبُ  
مُنَاسِبٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ شَيْءٍ  
أَدَلُّ عَلَى شَيْءٍ وَلَا الدُّخَانُ عَلَى النَّارِ مِنْ الصَّاحِبِ عَلَى الصَّاحِبِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : اَغْرِفْ أَخَاكَ يَا خَيْهِ قَبْلَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ  
: يُظْنَ بِالْمَرْءِ مَا يُظْنَ بِقَرِيبِهِ . وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ رَيْدٍ : عَنِ الْمَرْءِ لَا

تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ يَالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي إِذَا كُنْتْ فِي  
 قَوْمٍ فَصَاحِبُ خِيَارِهِمْ وَلَا تَصْحَبُ الْأَرْدَى فَتَرَدِي مَعَ الرَّدِي فَلَزِمَ  
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ دُخَلَاءِ السُّوءِ، وَيُجَانِبَ أَهْلَ  
 الرَّبِيبِ، لِيَكُونَ مَوْفُورَ الْعَرْضِ سَلِيمَ الْعَيْبِ، فَلَا يُلَامُ بِمَلَامَةِ عَيْرِهِ.  
 وَلِهَذَا قِيلَ : التَّبَثُ وَالإِرْتِبَاءُ، وَمُدَاوَمَةُ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِبْتِلَاءِ، مُتَعَذِّرُ بَلْ  
 مَفْقُودٌ . وَقَدْ صَرَبَ دُو الرَّمَةَ مَتَلًا بِالْمَاءِ فِيمَنْ حَسْنَ طَاهِرَهُ ،  
 وَخُبُثَ بَاطِلُهُ، فَقَالَ : الْمُتَرَأِنِ الْمَاءِ يَخْبُثُ طَغْمَهُ وَإِنْ كَانَ لَوْنُ  
 الْمَاءِ أَيْضًا صَافِيًّا وَتَطَرَّبَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ إِلَى رَجُلِ سُوءِ حَسَنِ الْوَجْهِ  
 فَقَالَ : أَمَّا الْبَيْتُ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا السَّاكِنُ فَرَدِيٌّ . فَأَحَدَ حَخْطَةُ هَذَا  
 الْمَعْنَى فَقَالَ : رَبِّ مَا أَبْيَانَ النَّبَائِينَ فِيهِ مَنْزِلٌ عَامِرٌ وَعَقْلٌ حَرَابٌ  
 وَأَنْشَدَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَرْكَنْ إِلَى ذِي مَنْظَرِ حَسِنِ قَرْبَ  
 رَأْيَقَةِ قَدْ سَاءَ مَحْبِرُهَا مَا كُلَّ أَصْفَرَ دِيَنَارٍ لِصُورَتِهِ صُورُ الْعَفَارِبِ  
 أَرْدَاهَا وَأَنْكَرَهَا ثُمَّ قَدْ تَقْدَمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكْمَاءِ : مَنْ لَمْ يُقْدِمْ  
 الْإِمْتِحَانَ قَبْلَ التَّقْهِ، وَالتَّقْهِ قَبْلَ أَنْسٍ، أَتَمَرَثْ مَوْدَعَتُهُ نَدَمًا . وَقَالَ  
 بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مُصَارَمَةُ قَبْلِ الْأَخْتِيَارِ، أَفْصَلُ مِنْ مُؤَاخَاهَةِ عَلَى إِغْتِرَارِ  
 وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : لَا تَتِيقْ بِالصَّدِيقِ قَبْلَ الْخَبْرَةِ، وَلَا تَفْعَ بِالْعَدْوِ  
 قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : لَا تَحْمَدَنَ امْرَأًا هَنَى تُجَزِّيَهُ وَلَا  
 تَدْمِنْهُ مِنْ عَيْرِ تَجْرِيبِ فَحْمُدُكَ الْمَرْءَ مَا لَمْ تُبْلِهِ خَطَا وَدَمْهُ بَعْدَ  
 حَمْدٍ شَرُّ تَكْذِيبٍ

67

وَإِذَا قَدْ لَزَمَ مِنْ هَذِينَ الْوَجَهَيْنِ سَبْرُ الْأَجْوَانِ قَبْلَ إِحَائِهِمْ، وَخِبْرَهُ  
 أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اصْطِفَائِهِمْ . فَالْحَصَالُ الْمُغَيْرَةُ فِي إِحَائِهِمْ  
**بَعْدَ الْمُجَايِسَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْإِتَّفَاقِ أَرْبَعُ خَصَالٍ :**  
 بَالْحَصَلَةِ الْأُولَى : عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاسِدِ الْأَمْوَرِ . فَإِنَّ  
 الْحُمْقَ لَا تَتَبَيَّنُ مَعْهُ مَوْدَهُ، وَلَا تَدُومُ لِصَاحِبِهِ اِسْتِقَامَهُ . وَقَدْ رُوِيَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْبَدَأُ لَوْمٌ، وَصُحْبَهُ  
 الْأَخْمَقُ شُؤْمٌ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : عَدَاوَةُ الْعَاقِلِ أَقْلَ صَرَرًا  
 مِنْ مَوْدَةِ الْأَخْمَقِ؛ لِأَنَّ الْأَخْمَقَ رُبَّمَا صَرَرَ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْقَعُ ،  
 وَالْعَاقِلُ لَا يَتَجَاوِرُ الْحَدَّ فِي مَصْرَتِهِ، فَمَصْرَرُهُ لَهَا حَدٌ يَقْفِي عَلَيْهِ  
 الْعَقْلُ، وَمَصْرَرُ الْجَاهِلِ لَيْسَتِ بِدَاتِ حَدًّ . وَالْمَحْدُودُ أَقْلَ صَرَرًا  
 مِمَّا هُوَ عَيْرُ مَحْدُودٍ . وَقَالَ الْمَنْصُوْرُ لِلْمُسَيْبِ بْنِ رُهَيْرِ : مَا مَادَهُ  
 الْعَقْلُ؟ فَقَالَ : مُجَالِسَةُ الْعُقَلَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ الْجَهْلِ  
 صُحْبَةُ دَوْيِ الْجَهْلِ، وَمِنْ الْمُحَالِ مُجَادَلَةُ دَوْيِ الْمُحَالِ . وَقَالَ بَعْضُ  
 الْأَدَبَاءِ : مَنْ أَسَارَ عَلَيْكَ بِاِصْطِنَاعِ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ، لَمْ يَحْلُ أَنْ يَكُونَ  
 صَدِيقًا جَاهِلًا أَوْ عَدُوًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ يُشَيِّرُ بِمَا يَصْرُكَ وَيَحْتَالُ فِيمَا يَضَعُ  
 مِنْكَ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : إِذَا مَا كُنْتَ مُنْخَدِدًا خَلِيلًا فَلَا تَتَقَنَّ يَكْلِ  
 أَخِي إِحَاءِ فَإِنْ خَيْرَتْ بَيْتُهُمْ فَالصِّقْ بِأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ وَالْحَيَاءِ فَإِنْ

الْعُقْلَ لَيْسَ لَهُ إِذَا مَا تَفَاصَلَتِ الْفَصَائِلُ مِنْ كِفَاءٍ وَالْحَصْلَةِ التَّانِيَةِ :  
الَّذِينَ الْوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الْحَيْرَاتِ ، فَإِنَّ تَارِكَ الدِّينِ عَدُوٌ لِنَفْسِهِ  
، فَكَيْفَ يُرْجِي مِنْهُ مَوَدَّةً عَيْرِهِ . وَقَالَ رَجُلٌ يَعْضُنُ الْحُكْمَاءَ : اضْطَفْ مِنْ  
الْأَخْوَانِ ذَا الدِّينِ وَالْحَسِبِ وَالرَّأْيِ وَالْأَدَبِ ، فَإِنَّهُ رَدُّ لَكَ عِنْدَ  
حَاجَتِكَ ، وَبَدُّ عِنْدَ نَائِبِكَ ، وَأَنْسَى عِنْدَ وَحْشَتِكَ ، وَرَيْنَ عِنْدَ عَافِيَتِكَ .  
وَقَالَ حَسَانٌ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْلَاءُ الرَّحَاءِ هُمْ كَثِيرٌ وَلَكِنْ  
فِي الْبَلَاءِ هُمْ قَلِيلٌ فَلَا يَعْرُزُكَ خَلَّةٌ مِنْ ثُواخِي قَمَا لَكَ عِنْدَ نَائِبِهِ  
خَلِيلٌ وَكُلُّ أَخٍ يَقُولُ أَنَا وَفِي وَلَكِنْ لَيْسَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ سَوَى خَلَّ لَهُ  
حَسِيبٌ وَدِينٌ فَذَاكَ لِمَا يَقُولُ هُوَ الْفَعُولُ وَقَالَ آخَرُ : مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
اللَّهِ خَلْتُهُ فَخَلِيلُهُ مِنْهُ عَلَيْهِ حَطَرٌ . وَالْحَصْلَةُ التَّالِيَةُ : أَنْ يَكُونَ  
مَحْمُودٌ الْأَخْلَاقِ مَرَضِيَ الْأَفْعَالِ ، مُؤْتَرًا لِلْخَيْرِ أَمْرًا بِهِ ، كَارِهًا لِلشَّرِّ  
نَاهِيًّا عَنْهُ ، فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشَّرِّيرِ تُكْسِبُ الْأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ . وَلَا  
خَيْرٌ فِي مَوَدَّةِ تَجْلِبُ عَدَاوَةً وَتُورُثُ مَذْمَةً ، فَإِنَّ الْمَتَبُوعَ تَابِعُ صَاحِبِهِ  
. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَنِي : أَخْوَانُ الشَّرِّ كَشِحْرُ التَّارِيْخِ يُخْرُقُ  
بَعْصُهَا بَعْصًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : مُحَالَطَةُ الْأَشْرَارِ عَلَى حَطَرٍ ،  
وَالصَّبَرُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ كُرْكُوبُ الْبَحْرِ ، الَّذِي مَنْ سَلَمَ مِنْهُ يَبْدَئِهِ مِنْ  
الْتَّلْفِ فِيهِ ، لَمْ يَسْلِمْ بِقَلِيلِهِ مِنْ الْحَدَرِ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :  
صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُورُثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ  
خَيْرِ الْأَخْيَارِ صَحْبَةُ الْأَخْيَارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْأَخْيَارِ صَحْبَةُ الْأَشْرَارِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : مُحَالَسَةُ السَّفِيهِ سَفَاهَ رَأْيِي وَمِنْ عَقْلِي  
مُحَالَسَةُ الْحَكِيمِ فَإِنَّكَ وَالْقَرِينُ مَعًا سَوَاءً كَمَا قَدَّ الْأَدِيمُ مِنْ الْأَدِيمِ  
وَالْحَصْلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ إِلَيْهِ صَاحِبِهِ ،  
وَرَغْبَةٌ فِي مُوَاحَاتِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ الْمُوَاحَاهِ وَأَمَدَ لِأَسْبَابِ  
الْمُصَاقَافَاهِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا وَلَا كُلُّ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ  
رَاغِبًا . وَمِنْ طَلَبِ مَوَدَّةِ مُمْتَنِعٍ عَلَيْهِ ، وَرَغْبَتِ إِلَى زَاهِدٍ فِيهِ ، كَانَ  
مُعَنِّيَ خَائِبًا ، كَمَا قَالَ الْبُحْتَرِيُّ : وَطَلَبْتِ مِنِّكَ مَوَدَّةً لَمْ أُعْطَهَا إِنَّ  
الْمُمْتَنِعَ طَالِبٌ لَا يَطْفَرُ وَقَالَ الْعَبَاسُ بْنُ الْأَحْنَفِ : فَإِنْ كَانَ لَا يُدْنِيكَ  
إِلَّا شَفَاعَةً فَلَا خَيْرٌ فِي وَدٍ يَكُونُ بِشَافِعٍ وَأَقْبِسُمُ مَا تَرْكَيَ عِتَابَكَ عَنْ  
قِلَّى وَلِكِنْ لِعِلْمِي أَنَّهُ عَيْرَ نَافِعٍ وَأَنِّي إِذَا لَمْ أَلْزَمْ الْصَّبَرَ طَائِعًا فَلَا بُدَّ  
مِنْهُ مُكَرَّهًا عَيْرَ طَائِعٍ فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي إِنْسَانٍ وَجَبَ  
إِخْاؤُهُ ، وَتَعَيْنَ اصْطِفَاوَهُ . وَبِحَسَبِ مَا يُرِي مِنْ عَلَيْهِ إِحْدَاهَا عَلَيْهِ يُجْعَلُ  
الْمَيْلُ إِلَيْهِ وَالْتِيقَةُ بِهِ . وَبِحَسَبِ مَا يُرِي مِنْ عَلَيْهِ إِحْدَاهَا عَلَيْهِ يُجْعَلُ  
مُسْتَعْمِلاً فِي الْحُلُقِ الْعَالِبِ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْأَخْوَانَ عَلَى طَبَقَاتٍ  
مُحْتَلِفَةٍ وَأَنْحَاءٍ مُتَسَعَّةٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَالٌ يَحْتَصُ بِهَا فِي  
الْمُسَارَكَةِ ، وَنَلْمَةٌ يَسْدَدُهَا فِي الْمُوَارِرَةِ وَالْمُطَافَرَةِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ  
أَخْوَالُ جَمِيعِهِمْ عَلَى حَدٍ وَاحِدٍ : لَأَنَّ النَّبَايِنَ فِي النَّاسِ عَالِبٌ ،  
وَأَخْتِلَافُهُمْ فِي الشَّيْمِ ظَاهِرٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : الْرَّجَالُ

كَالشَّجَرِ شَرَابُهُ وَاحِدٌ وَتَمْرُهُ مُحْتَلِفٌ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَنْصُورُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ : بَنُو آدَمَ كَالبَّيْتِ وَبَنُو الْأَرْضِ الْوَانُ فَمِنْهُمْ شَجَرٌ الصَّنَدَلُ وَالْكَافُورُ وَالثَّانُ وَمِنْهُمْ شَجَرٌ أَفْصَلُ مَا يَحْمِلُ قَطْرَانُ وَمَنْ رَامَ إِخْوَانًا تَنَفَّقُ أَخْوَالُ جَمِيعِهِمْ رَامَ مُتَعَذِّرًا ، بَلْ لَوْ اتَّفَقُوا لِكَانَ رُبَّمَا وَقَعَ بِهِ حَلْلٌ فِي نِظَامِهِ ، إِذْ لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنْ الْإِخْوَانِ يُمْكِنُ اِلَاسْتِعَاَةُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا الْمَجْبُولُونَ عَلَى الْحُلُقِ الْوَاحِدِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا بِالْخِتَالَفِ يَكُونُ الْاِتِّلَافُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ بِلَيْسٍ مِنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَمْ يَحْدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدَّا . وَقَالَ الْمَأْمُونُ : **الإخْوَانُ ثَلَاثٌ طَبَقَاتٌ** طَبَقَةُ كَالغِدَاءِ لَا يُسْتَعْتَنُ عَنْهُ ، وَطَبَقَةُ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَجْيَانًا ، وَطَبَقَةُ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَبَدًا . وَلَعْمَرِي إِنَّ النَّاسَ عَلَى مَا وَصَفُوهُمْ ، لَا إِخْوَانٌ مِنْهُمْ . وَلَيْسَ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ كَالدَّاءِ ، مِنْ إِخْوَانَ الْمَعْدُودِينَ ، بَلْ هُمْ مِنْ الْأَعْدَاءِ الْمَحْدُورِينَ . وَإِنَّمَا يُدَاجِّونَ الْمَوَدَّةَ اسْتِكْفَافًا لِشَرِّهِمْ ، وَتَحْرِرُّا مِنْ مُكَاسِقَتِهِمْ ، فَدَخَلُوا فِي عِدَادِ الْإِخْوَانِ بِالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُسَايَرَةِ ، وَفِي الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُجَاهَرَةِ . قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَثَلُ الْعَدُوِ الصَّالِحِ إِلَيْكَ كَالْحَنْظَلَةِ الْحَصْرَاءِ أَوْرَاقُهَا ، الْقَاتِلُ مَذَاقُهَا . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحَكَمِ : لَا تَعْتَرَنَ بِمُقَارَبَةِ الْعَدُوِ فَإِنَّهُ كَالْمَاءُ وَإِنْ أَطْبَلَ إِسْخَانَهُ بِالنَّارِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَطْفَائِهَا . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ التَّقِيفِيُّ : يَكَاسِرُنِي صَحِّكَا كَانَكَ تَاصِحُّ وَعَيْنِكَ تَبْدِي أَنَّ صَدْرَكَ لِي دَوْيٌ لِسَانِكَ مَعْسُولٌ وَنَفْسُكَ عَلَقْمٌ وَشَرْكَ مَبْسُوطٌ وَحَبْرُكَ مُلْتَوِي فَلَيْتَ كَفَافًا كَانَ حَبْرُكَ كُلُّهُ وَشَرْكُكَ عَنِّي مَا ارْتَوَى الْمَاءُ مُرْتَوِي فَإِذَا حَرَجَ مَنْ كَانَ كَالدَّاءِ مِنْ عِدَادِ الْإِخْوَانِ ، فَإِلَيْهِمُ الْصَّنْفَانِ الْأَخْرَانِ اللَّذَانِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَالغِدَاءِ وَكَالدَّوَاءِ ؛ لَا إِنَّ الْغِدَاءَ أَقْوَمُ لِلنَّفْسِ وَحَيَاتِهَا ، وَالدَّوَاءُ عَلَاجُهَا وَصَلَاحُهَا . وَأَفْصَلُهُمَا مَنْ كَانَ كَالْغِدَاءِ ؛ لَا إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَعَمُ . وَإِذَا تَمَيَّزَ الْإِخْوَانُ وَجَبَ أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ مِنْهُمْ حَيْثُ نَزَلَتْ بِهِ أَخْوَالُهُ إِلَيْهِ وَاسْتَقَرَّتْ خَصَالُهُ وَخِلَالُهُ عَلَيْهِ . فَمَنْ قَوَيْتُ أَسْبَابُهُ قَوَيْتُ التَّقَهُ بِهِ ، وَبِحَسِيبِ التَّقَهُ بِهِ يَكُونُ الرُّكُونُ إِلَيْهِ ، وَالْتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : مَا أَنْتَ بِالسَّبِيبِ الصَّعِيفِ وَإِنَّمَا تُجْحُّ الأُمُورِ بِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ فَالْيَوْمُ حَاجَنَا إِلَيْكَ وَإِنَّمَا يُدْعَى الْطَّيِّبُ لِشِدَّةِ الْأَوْصَابِ

68

وَقَدْ احْتَلَقَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي **إِخْرَادِ الْإِخْوَانِ** . فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْاسْتِكْتَارَ مِنْهُمْ أَوْلَى ، لَيَكُونُوا أَقْوَى مَنْعَةً وَبَدَّا ، وَأَوْفَرَ تَحْبِبًا وَتَوَدُّدا ، وَأَكْثَرَ تَعَاوِنًا وَتَفَقِّدًا . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَا الْعَيْشُ ؟ قَالَ : إِقْبَالُ الرَّمَانِ ، وَعِزُّ السُّلْطَانِ ، وَكِبْرَهُ الْإِخْوَانِ . وَقِيلَ : حَلْيَهُ الْمَرْءِ كَثْرَهُ إِخْوَانِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِقْلَالَ مِنْهُمْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ

أَخْفُ إِنْقَالًا وَكُلَّفَا ، وَأَقْلُ تَنَازُعًا وَخُلْفًا . وَقَالَ الْإِسْكَنْدَرُ : الْمُسْتَكِبُ  
 مِنَ الْإِخْوَانِ مِنْ عَيْرِ احْتِيَارِ كَالْمُسْتَوْفِرِ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَالْمُقْلِبُ مِنَ  
 الْإِخْوَانِ الْمُتَخَيَّلُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَحَيَّرُ الْجَوَاهَرَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ  
 : مَنْ كَثَرَ أَخْوَانُهُ كَثَرَ عُرَمَاؤُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ : مَثُلُ  
 الْإِخْوَانِ كَالنَّارِ قَلِيلُهَا مَتَاعٌ وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ . وَلَقَدْ أَخْسَنَ ابْنُ الرُّوْمِيِّ  
 فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَتَبَةَ عَلَى الْعِلْمِ ، حَيْثُ يَقُولُ : عَدُوكُمْ مِنْ صِدِّيقِكُمْ  
 مُسْتَفَاعُ فَلَا يَسْتَكِبُونَ مِنَ الصَّحَابَ قَاءَ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ يَكُونُ  
 مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الْمُشَرَّابِ وَدَعْ عَنْكَ الْكَثِيرَ فَكُمْ كَثِيرٌ يُعَافَ وَكُمْ قَلِيلٌ  
 مُسْتَطَابٌ فَمَا الْلَّجْحُ الْمِلَاحُ يُمْرِرُ وَيَاتِ وَتَلَقَّى الرَّيَّ فِي النَّطْفِ  
 الْعِدَابِ وَقَالَ تَعْصُمُ الْبَلْغَاءِ : لَيْكُنْ عَرْضُكِ فِي اتِّحَادِ الْإِخْوَانِ  
 وَاضْطِبَاعِ النَّصَحَاءِ تَكْثِيرُ الْعُدَدِ لَا تَكْثِيرُ الْعِدَةِ ، وَتَحْصِيلُ النَّفْعِ لَا  
 تَحْصِيلُ الْجَمْعِ ، فَوَاحِدٌ يَحْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ كَثِيرٌ مِنْ الْفِتْنَةِ الْأَعْدَادِ  
 . وَإِذَا كَانَ إِلْتَجَائِسُ وَالشَّيَاكِلُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَخْوَةِ وَأَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ ،  
 كَانَ وَفُورُ الْعَقْلِ وَظُهُورُ الْفَضْلِ يَقْتَضِي مِنْ حَالِ صَاحِبِهِ قَلْةَ  
 إِخْوَانِهِ : لَا يَرُومُ مِثْلُهُ ، وَيَطْلُبُ شَكْلُهُ وَأَمْتَالُهُ مِنْ دَوْيِ الْعَقْلِ  
 وَالْفَضْلِ أَقْلُ مِنْ أَصْدَادِهِ مِنْ دَوْيِ الْحُمْقِ وَالنَّفْصِ : لَا يَنْهَا كُلُّ  
 كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الأَقْلُ فَلِذِلِكَ قَلْ وَفُورُ الْعَقْلِ وَالْفَضْلِ . وَقَدْ قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَنْادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا  
 يَعْقِلُونَ } . فَقَلَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ إِخْوَانُ أَهْلِ الْفَضْلِ لِقْلِتِهِمْ ، وَكَثُرَ  
 إِخْوَانُ دَوْيِ النَّفْصِ وَالْجَهْلِ : لِكَثِيرِهِمْ . وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ الشَّاعِرُ :  
 لِكُلِّ اُمْرَئٍ شَكْلٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ فَأَكْتُرُهُمْ شَكْلًا أَقْلُهُمْ عَقْلًا وَكُلُّ  
 أَنَاسٍ أَلْفُونَ لِشَكْلِهِمْ فَأَكْتُرُهُمْ عَقْلًا أَقْلُهُمْ شَكْلًا لَا يَنْهَا كَثِيرُ الْعَقْلِ  
 لَسْتَ بِوَاحِدٍ لَهُ فِي طَرِيقٍ حِينَ يَسْلُكُهُ مِثْلًا وَكُلُّ سَفِيهٍ طَائِشٌ أَنْ  
 فَقَدْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عِدْلًا وَإِذَا كَانَ الْأُمُرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ،  
**فَقَدْ تَنَقَّسُمُ أَخْوَالُ مَنْ دَخَلَ فِي عَدَدِ الْإِخْوَانِ أَزْبَعَةً**

**أَفْسَامٌ** : مِنْهُمْ مَنْ لَا يُعِينُ وَيَسْتَعِينُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ  
 ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ . فَأَمَّا  
 الْمُعِينُ وَالْمُسْتَعِينُ فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُبِصِّفٌ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ ، وَيَسْتَوْفِي  
 مَا لَهُ . فَهُوَ الْقُرُوضُ يُسْعِفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَسْتَرِدُ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ ،  
 وَهُوَ مَشْكُورٌ فِي مَعْوِتِهِ ، وَمَعْدُورٌ فِي اسْتِعَانَتِهِ . فَهَذَا أَعْدَلُ  
 الْإِخْوَانِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ فَهُوَ مُنَازِلٌ قَدْ مَنَعَ حَيْرَهُ ،  
 وَقَمَعَ شَرَّهُ . فَهُوَ لَا صَدِيقٌ يُرْجِى ، وَلَا عَدُوٌ يُحْشَى . وَقَدْ قَالَ  
 الْمُغِيَرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّارِكُ لِلْإِخْوَانِ مَنْرُوكٌ . وَإِذَا  
 كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ كَالصُّورَةِ الْمُمَثَّلَةِ يَرْوِقُ كُحْسِنَهَا ، وَيَحْوِنُكَ تَفْعُهَا فَلَا  
 هُوَ مَذْمُومٌ لِقَمْعِ شَرِّهِ ، وَلَا هُوَ مَشْكُورٌ لِمَنْعِ حَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِاللَّوْمِ  
 أَجْدَرَ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَسْوَأُ أَيَّامِ الْفَقَئِيْ بَوْمَ لَا يُرَى لَهُ أَحَدٌ  
 يُرِي عَلَيْهِ وَيُنَكِّرُ عَيْرَ أَنَّ فَسَادَ الْوَقْتِ وَتَغْيِيرَ أَهْلِهِ يُوجِبُ شُكْرَ مَنْ

كَانَ شَرْهُ مَفْطُوِعًا ، وَإِنْ كَانَ حَيْرُهُ مَمْنُوعًا ، كَمَا قَالَ الْمُتَبَّلِي : إِنَّ  
لَفِي رَمَنْ تَرْكُ الْقَبِيحِ بِهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِحْسَانٌ وَاجْمَالٌ وَأَمَّا مَنْ  
يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ فَهُوَ لَئِمٌ كُلُّ ، وَمَهِينٌ مُسْتَدْلِلٌ ، قَدْ قَطَعَ عَنْهُ  
الرَّغْبَةَ ، وَبَسَطَ فِيهِ الرَّهْبَةَ ، فَلَا حَيْرَهُ يُرْجَى ، وَلَا شَرْهُ يُؤْمَنُ .  
وَحَسْبُكَ مَهَانَةً مِنْ رَجُلٍ مُسْتَقِلٍ عِنْدَ إِفْلَالِهِ ، وَيَسْتَقِلُ عِنْدَ  
اسْتِقْلَالِهِ ، فَلَيْسَ لِمِثْلِهِ فِي الْإِحْمَاءِ حَظٌ وَلَا فِي الْوَدَادِ نَصِيبٌ . وَهُوَ  
مِمَّنْ جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ مِنْ دَاءِ الْإِخْوَانِ لَا مِنْ دَوَائِهِمْ ، وَمِنْ سُمُّهُمْ لَا  
مِنْ عَدَائِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَرٌّ مَا فِي الْكَرِيمِ أَنْ يَمْتَعَكَ  
حَيْرَهُ ، وَحَيْرٌ مَا فِي الْلَّئِيمِ أَنْ يَكُفَّ عَنْكَ شَرَهُ . وَقَالَ ابْنُ الرُّوْمِيِّ :  
عَذَرْنَا النَّجْلَ فِي إِبْدَاعِ شَوْكٍ يَرْدُ بِهِ الْإِنْأَمَلَ عَنْ جَنَاهُ فَمَا لِلْعَوْسَاجِ  
الْمَلْعُونُ أَبْدَى لَنَا شَوْكًا بِلَا تَرَاهُ وَأَمَّا مَنْ يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ فَهُوَ  
كَرِيمُ الْطَّبِيعِ ، مَشْكُورُ الصُّنْعِ . وَقَدْ حَارَ فَصِيلَتِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِكْتِفاءِ ،  
فَلَا يُرَى ثَقِيلًا فِي تَائِبَةٍ ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ تَهْصَةٍ فِي مَعْوِيَةٍ . فَهَذَا  
أَشْرَفُ الْإِخْوَانِ تَفْسِيًّا وَأَكْرَمُهُمْ طَبْيَةً . فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَوْجَدَهُ الرَّمَانُ  
مِثْلَهُ - وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ : لَا يَنْهَا الْبُرُّ الْكَرِيمُ وَالدُّرُّ الْيَتَيمُ - أَنْ  
يَتَّسِيَ عَلَيْهِ خَنْصَرَهُ ، وَيَعْصَمَ عَلَيْهِ تَاجَهُ ، وَيَكُونَ بِهِ أَشَدَّ ضَنَّا مِنْهُ  
يَتَّقَائِسُ أَمْوَالِهِ ، وَسَنِيًّا ذَحَائِرِهِ : لَا يَنْقِعُ الْإِخْوَانِ عَامًّا وَنَقْعَ المَالِ  
خَاصًّا ، وَمَنْ كَانَ أَعَمَّ يَنْقِعًا فَهُوَ بِالْإِذْخَارِ أَحَقُّ . وَقَالَ الْفَرَزِيدُقُ :  
يَمْضِي أَخْوَكَ فَلَا تَلْقَى لَهُ خَلْفًا وَالْمَالُ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ مُكْتَسِبٌ  
وَقَالَ أَخْرُ : لِكُلِّ شَيْءٍ عَدْمُتِهِ عَوْضٌ وَمَا لِفَقْدِ الصَّدِيقِ مِنْ عَوْضٍ  
ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْهَدَ فِيهِ لِحُلْقٍ أَوْ خُلْقَيْنِ يُنْكَرُهُمَا مِنْهُ إِذَا رَضِيَ  
سَائِرَ أَخْلَاقِهِ ، وَحَمَدَ أَكْثَرَ شِيمَهِ : لَا يَنْهَا الْيَسِيرُ مَعْفُورُ وَالْكَمَالُ مَعْوُزٌ  
وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ : كَيْفَ تُرِيدُ مِنْ صَدِيقِكَ حُلْقًا وَاحِدًا وَهُوَ دُو  
طَبَائِعَ أَرْبَعَ ؟ مَعَ أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ التِّي هِيَ أَحْصَى النُّفُوسِ بِهِ  
وَمُدَبَّرَهُ بِأَخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ ، لَا تُعْطِيهِ قِيَادَهَا فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ ، وَلَا  
يُحِبِّيهُ إِلَى طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يُحِبُّ ، فَكَيْفَ يَنْفِسَ عَيْرِهِ ، وَحَسْبُكَ  
أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَخِيكَ أَكْثَرُهُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
مُعَايَبُهُ الْأَخْ حَيْرٌ مِنْ قَدْهِهِ ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ ؟ فَأَخَذَ الشِّعْرَاءُ  
هَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ : أَخَيَّ مَنْ لَكَ مِنْ بَنِي الدُّنْيَا يَكُلُّ  
أَخِيكَ مِنْ لَكَ فَاسْتَبِقْ بَعْصَكَ لَا يَمْلِكُ كُلُّ مَنْ أَعْطَيْتَ كُلُّكَ وَقَالَ أَبُو  
تَمَّامَ الطَّائِيُّ : مَا عَبَنَ الْمَعْبُونَ مِثْلُ عَقْلَهُ مَنْ لَكَ يَوْمًا بِأَخِيكَ كُلُّهُ ؟  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : طَلَبُ الْإِنْصَافِ مِنْ قِلَةِ الْإِنْصَافِ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : لَا يُرْهِدَكَ فِي رَجُلٍ حُمَدْتُ سِيرَتَهُ ، وَأَرْتَصِيتَ وَتَيْرَتَهُ  
، وَعَرَفْتَ فَصْلَهُ ، وَبَطَنْتَ عَقْلَهُ عَيْبٌ تُحِيطُ بِهِ كُنْرَهُ فَصَائِلَهُ ، أَوْ  
ذَنْبُ صَاغِيْرٍ تَسْتَغْفِرُ لَهُ قُوَّةً وَسَائِلَهُ . فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ ، مَا بَقِيتَ ،  
مُهَدَّبًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبٌ ، وَلَا يَقْعُ مِنْهُ ذَنْبٌ . فَأَعْتَبْرِ تَفْسِكَ ، بَعْدَ ،  
أَنْ لَا تَرَاهَا يَعْيَنِ الرَّضَى ، وَلَا تَجْرِي فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْهَوَى ، فَإِنَّ

فِي اعْتِيَارِكَ وَاعْتِيَارِكَ لَهَا مَا يُؤْسِكُ مِمَّا تَطْلُبُ ، وَيُعَطِّفُكَ عَلَى  
مَنْ يُذْنِبُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضِي سَحَابَاهُ كُلُّهَا  
كَفِيَ الْمَرْءُ بِنِلًا أَنْ تُعَذَّ مَعَابِهُ وَقَالَ النَّابِغَةُ الدِّينَانِيُّ : وَلَسْتُ  
بِمُسْتَيقِ أَحَادِيلًا لَا تَلْمُمُ عَلَى شَعْرٍ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَدِّبِ وَلَيْسَ يَنْقُضُ  
هَذَا القَوْلَ مَا وَصَفْنَا مِنْ اخْتِيَارِهِ وَاخْتِيَارِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا  
أَغْوَرَ فِيهِ مَعْفُوهَةَ عَيْنِهِ . وَهَذَا لَا يَتَبَغِي أَنْ تُوْجِشَكَ فَتَرَهُ تَجْدِهَا مِنْهُ ،  
وَلَا أَنْ تُسِيءَ الظِّنَّ فِي كَبُوَّةِ تَكُونُ مِنْهُ ، مَا لَمْ تَسْتَقِفْ تَغْيِيرَهُ  
وَتَتَبَيَّنْ تَكْرَهُ . وَلِيُضْرِفْ ذَلِكَ إِلَى فَتَرَاتِ النُّفُوسِ وَلِيُسْتَرِاحَاتِ  
الْحَوَاطِرِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَغَيِّرُ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ الَّتِي هِيَ أَحَصُّ  
النُّفُوسِ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عَدَاؤِهِ لَهَا وَلَا مَلِلَ مِنْهَا . وَقَدْ قِيلَ  
فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : لَا يُفْسِدُكَ الظِّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ  
لَهُ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ مَنْ عَصَبَ مِنْ إِخْرَانِكَ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكُ سُوءًا فَإِنَّهُ لِنَفْسِكَ خَلَا . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ  
وَهْبٍ : مِنْ حُقُوقِ الْمَوَدَّةِ أَحَدُ عَفْوِ الْأَخْوَانِ ، وَالْأَعْصَاءُ عَنْ تَقْصِيرِ  
إِنْ كَانَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {  
فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ } قَالَ : الرَّضِيَ يَعِيْرُ عِتَابًا . وَقَالَ ابْنُ  
الرُّومِيِّ : هُمْ إِلَّا بَنُوَّا وَالدُّنْيَا وَلَا بُدَّ مِنْ قَدْيَيْلِمَ بِعَيْنِيْنِ أَوْ يُكَدْرِ  
مَسْرِيَا وَمِنْ قِلَّةِ الْإِنْصَافِ أَنِّكَ تَبَغِيِ الْمُهَدِّبَ فِي الدُّنْيَا وَلَسْتُ  
الْمُهَدِّبَا وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : تَوَاضَلْنَا عَلَى الْأَيَّامِ بَاقٍ وَلَكِنْ هَجْرَنَا  
مَطْرُ الرَّبِيعِ يَرْوَعُكَ صَوْبُهُ لَكِنْ تَرَاهُ عَلَى عِلَّاتِهِ دَائِنِي إِلَّا تُرُوعَ مَعَادَ  
اللَّهِ أَنْ تَلَقَّى عِصَابًا سَوَى ذُلِّ الْمُطَاعِ عَلَى الْمُطَبِّعِ وَأَنْسَدَنِي  
الْأَرْدِيُّ : لَا يُؤْسِلَكَ مِنْ صَدِيقِ تَبَوَّهٍ يَبْنُو الْفَتَنِي وَهُوَ الْجَوَادُ الْخَصْرُمُ  
فَإِذَا بَيَا فَاسْتَبِقْهُ وَتَانَهُ حَتَّى تَفَيَّأَ بِهِ وَطَبَعُكَ أَكْرَمُ وَأَمَّا الْمَلُولُ وَهُوَ  
السَّرِيعُ التَّغْيِيرُ ، الْوَشِيكُ التَّسْكُرُ ، فَوَدَادُهُ حَطَرُ وَإِحَاؤُهُ غَرْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يَبْقَى عَلَى حَالَةٍ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ اسْتِحَالَةٍ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ : إِذَا  
أَنْتَ عَانَتِ الْمَلُولَ فَأَنَّمَا تُخْطَطُ عَلَى صُحْفِيِّ مِنْ الْمَاءِ أَخْرُقَا وَهَبْهُ  
أَرْعَوِيَّ بَعْدَ الْعِتَابِ الْأَمْ تَكُنْ مَوَدَّتُهُ طَبِيعًا فَصَارَتْ تَكْلِفًا وَهُمْ تَوْعَانِ  
مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَلِلُهُ اسْتِرَاحَةً ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ إِحَائِهِ ،  
فَهَذَا أَسْلَمُ الْمَلَلِيْنَ وَأَفْرَبُ الرَّجُلِيْنَ بِسَامِحٍ فِي وَقْتِ اسْتِرَاحَتِهِ  
وَحِينَ فَتَرَتِهِ ، لِيَرْجِعَ إِلَى الْحُسْنَى وَيَتَوَبَ إِلَى الْإِحَاءِ ، وَإِنْ تَقْدَمَ  
الْمَتَلِلُ بِمَا نَظَمَهُ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ : وَقَالُوا يَعْوُدُ الْمَاءُ فِي النَّهْرِ  
بَعْدَ مَا عَقَتْ مِنْهُ آيَارٌ وَجَفَتْ مَسَارِعُهُ فَقُلْتَ إِلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ الْمَاءُ  
عَائِدًا وَيُعْشِبَ شَطَاهُ يَمُوتُ صَفَادِعَهُ لَكِنْ لَا يَطْرَحُ حَقِّهُ بِالْتَّوْهِمِ ،  
وَلَا يُسْقِطُ حُرْمَتَهُ بِالظُّنُونِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا مَا حَالَ عَهْدُ أَخِيكَ  
يَوْمًا وَحَادَ عَنِ الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فَلَا تَعْجَلْ بِلُؤْمِكَ وَاسْتَدْمِهُ قَإِنَّ  
أَحَادِيلَ الْحِفَاظِ الْمُسْتَدِيمِ قَإِنَّ تَكَرَّلَهُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا تَبْعُدْ عَنِ الْحُلْقِ  
الْكَرِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَلِلُهُ تَرْكًا وَإِطْرَأَحًا ، وَلَا يُرَاجِعُ أَحَادِيلَ وَلَا وُدَّا ،

وَلَا يَتَذَكَّرُ حِفَاطاً وَلَا عَمْدَا ، كَمَا قَالَ أَشْحَعُ بْنُ عُمَرَ السَّلْمِيُّ : إِنِّي رَأَيْتُ لَهَا مُواصِلَةً كَالْسَّمْ نُفْرَغُهُ عَلَى الشَّهْدِ فَإِذَا أَخْدَتْ بِعَهْدِ دِمْتِهَا لَعْبَ الصُّدُودِ بِذَلِكَ الْعَهْدِ وَهَذَا أَدَمُ الرَّجُلَيْنِ حَالًا : لَأَنَّ مَوْدَتَهُ مِنْ وَسَاوسِ الْحَطَرَاتِ ، وَعَوَارِضِ الشَّهْوَاتِ . وَلَيْسَ إِلَّا اسْتِدْرَأُكَ الْحَالَ مَعَهُ بِالْإِقْلَاعِ قَبْلَ الْمُخَالَطَةِ ، وَحُسْنِ الْمُتَارَكَةِ بَعْدَ الْوَرْطَةِ ، كَمَا قَالَ العَبَاسُ بْنُ الْأَخْنَفِ : تَدَارِكَتْ نَفْسِي فَعَرَّبَتْهَا وَبَعْصُتْهَا فِيكَ آمَالَهَا وَمَا طَابَتِ النَّفْسُ عَنْ سَلُوةٍ وَلَكِنْ حَمَلتْ عَلَيْهَا لَهَا وَمَا مَثَلُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ إِلَّا كَمَا قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ : قَائِمٌ وَاطِرًا حَكَ وَصَلَ سَلَمِي لِأَخْرَى فِي مَوْدَتِهَا تَكُوبُ كَثَابِقَةً لِحَلِي مُسْتَعَارٌ لِأَذْيَهَا فَشَائِهِمَا التَّقْوَبُ فَادَّتْ حَلِي جَارِتِهَا إِلَيْهَا وَقَدْ بَقَيَتْ بِأَذْيَهَا تَذُوبُ إِذَا صَقَتْ لَهُ أَحْلَاقُ مَنْ سَبَرَهُ ، وَتَمَهَّدَتْ لَدِيهِ أَخْوَالٌ مَنْ حَبَرَهُ ، وَأَقْدَمَ عَلَى اصْطِفَائِهِ أَحَدًا ، وَعَلَى اتَّحَادِهِ خَدْنَا ، لَزْقَنَهُ حَيَّتْذَ حُقُوقَهُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُرْمَانُهُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَسْعَدَةَ : الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْإِخْرَاءِ لَا عُبُودِيَّةُ الرِّقِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ جَادَ لَكَ بِمَوْدِتِهِ ، فَقَدْ جَعَلَكَ عَدِيلَ نَفْسِهِ . فَأَوْلُ حُقُوقِهِ اغْتِيَادُ مَوْدِتِهِ ثُمَّ إِيَّاسُهُ بِالْإِنْسَاطِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، ثُمَّ نُصْحَهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ ، ثُمَّ تَحْفِيفُ الْأَنْتَقَالَ عَنْهُ ، ثُمَّ مُعَاوِشَهُ فِيمَا يَتُوْبُهُ مِنْ حَادِثَةٍ ، أَوْ يَتَالُهُ مِنْ نَكَبَةٍ . قَائِمٌ مُرَاقِبَتِهِ فِي الظَّاهِرِ نِفَاقٌ ، وَتَرَكَهُ فِي السَّدَّةِ لَوْمٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَيْرٌ أَصْحَابِكَ الْمُعِينُ لَكَ عَلَى دَهْرِكَ ، وَشَرِّهِمْ مَنْ سَعَى لَكَ بِسُوقِ يَوْمٍ } . وَقِيلَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَصْحَابِ حَيْرٌ ؟ } قَالَ : الَّذِي إِذَا ذَكَرْتَ أَعْنَاكَ وَوَاسَاكَ ، وَحَيْرٌ مِنْهُ مَنْ إِذَا تَبَيَّنَتْ ذَكْرَكَ } . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِمَّنْ لَا يَلْتَمِسُ حَالِصَ مَوْدَتِي إِلَّا بِمُوَافَقَةِ شَهْوَتِي ، وَمِمَّنْ سَاعَدَنِي عَلَى سُرُورِ بِسَاعَتِي ، وَلَا يُقْكِرُ فِي حَوَادِثِ عَدِيَّ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : عُقُودُ الْعَادِرِ مَحْلُولَةٌ ، وَعُهُودُهُ مَذْخُولَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَا وَدَّكَ مَنْ أَهْمَلَ وَدَّكَ ، وَلَا أَحْبَكَ مَنْ أَبْعَضَ حُبَّكَ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَكُلُّ أَخِ عِبْدِ الْهُوَبِيَا مُلَاطِفٌ وَلَكِنَّمَا الْأَخْوَانُ عِنْدَ الشَّدَادِ وَقَالَ صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوَسِ : شَرُّ الْأَخْوَانَ مَنْ كَانَتْ مَوْدِيَّةُ مَعَ الرَّمَانِ إِذَا أَقْبَلَ ، فَإِذَا أَتَيَ الرَّمَانَ أَدْبَرَ عَنْكَ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَيْ الشَّاعِرِ فَقَالَ : شَرُّ الْأَخْلَاءِ مَنْ كَانَتْ مَوْدِيَّةُ مَعَ الرَّمَانِ إِذَا مَا خَافَ أَوْ رَغَبَ إِذَا وَتَرَتْ أَمْرًا فَاحْذَرْ عَدَاؤَهُ مَنْ يَزَرِعُ الشَّوْكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عِنْبَانَا إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبْدَى مُسَالَمَةً إِذَا رَأَى مِنْكُمْ يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبَّا وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّى الْإِفْرَاطُ فِي مَحَبَّتِهِ ، قَائِمٌ الْإِفْرَاطُ دَاعٌ إِلَى النَّفْقَصِيرِ . وَلَئِنْ تَكُونَ الْحَالَ بَيْنَهُمَا تَامِيَّةً أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَبَاهِيَّةً . وَقَدْ رَوَى أَبْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيَصَكَ }

يَوْمًا مَا ، وَأَبْغِضْ بَغِيْضَنِي هُوَنَا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَسِيْكَ يَوْمًا مَا  
} . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَكُنْ جُبْكَ كَلْفًا ، وَلَا  
بُعْصُكَ تَلْفًا . وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ : وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْحَيْرِ وَاصْفَحْ  
عَنِ الْأَدَى فَإِنَّكَ رَاعٍ مَا عَلِمْتَ وَسَامِعٌ وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حَبَّاً مُقَارِبًا  
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعٌ وَأَبْغِضْ إِذَا أَبْغَضْتَ عَيْرَ مُبَاينٍ فَإِنَّكَ لَا  
تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعٌ وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ رَيْدٍ : لَا تَأْمَنْ مِنْ مُبْغِضْ قُرْبَ  
دَارِهِ وَلَا مِنْ مُحِبْ أَنْ يَمْلِي قَبِيْعَدًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ حَقِّ الْأَخَاءِ بَدْلُ  
الْمَجْهُودِ فِي النَّصْحِ ، وَالسَّاهِي فِي رَعَايَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَقِّ ،  
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِنْ تَنَاهَى ، وَلَا مُجَاوِرَةً حَدًّا وَإِنْ كَثُرَ وَأَوْقَى  
، فَتَسْتَوِي حَالَتَاهُمَا فِي الْمَغِيبِ وَالْمَشْهَدِ وَلَا يَكُونُ مَغِيْبُهُمَا أَفْضَلَ  
مِنْ مَشْهَدِهِمَا وَأَوْلَى ، فَإِنَّ قَصْلَ الْمَشْهَدِ عَلَى الْمَغِيبِ لَوْمُ ،  
وَقَصْلَ الْمَغِيبِ عَلَى الْمَشْهَدِ كَرْمُ ، وَاسْتَوْأْهُمَا حِفَاظٌ . وَقَالَ  
يَعْصُنُ الشَّعْرَاءِ : عَلَيَّ لِإِخْوَانِي رَقِيبٌ مِنَ الصَّفَا تَبِيدُ اللَّيَالِي وَهُوَ  
لَيْسَ يَبِيدُ يُدْكِرْنِيهِمْ فِي مَغِيْبِي وَمَشْهَدِي فَسِيَّانٍ مِنْهُمْ عَائِبٌ  
وَشَهِيدٌ وَإِنِّي لَا سَتَّحِي أَخِي أَنْ أَبِرَّهُ قَرِيبًا وَأَنْ أَجْفُوهُ وَهُوَ بَعِيدٌ  
وَهَكَدَا يَقْصُدُ التَّوْسُطَ فِي زِيَارَتِهِ وَعَشِيَّانِهِ ، عَيْرَ مُقْلِلٌ وَلَا مُكْثِرٌ .  
فَإِنَّ تَقْلِيلَ الرِّيَارَةِ دَاعِيَةُ الْهَجْرَانِ ، وَكَثْرَتْهَا سَبِيلُ الْمَلَالِ . وَقَدْ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ رُزْ غَبَّا تَرْدَدْ حَبَّا } . وَقَالَ لَيْدُ : تَوَقُّفْ عَنْ زِيَارَةِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا  
أَكْتَرْتَ مَلْكَ مَنْ تُرْوُرُ وَقَالَ أَخْرُ : أَقْلِلْ زِيَارَتَكَ الصَّدِيقَ وَلَا تُطِلُّ  
هِجْرَانَهُ فَيَلْجَ في هِجْرَانِهِ إِنَّ الصَّدِيقَ يَلْجَ فِي عَشِيَّانِهِ لِصَدِيقِهِ فَيَمْلِ  
مِنْ عَشِيَّانِهِ حَتَّى يَرَاهُ بَعْدَ طُولِ سُرُورِهِ بِمَكَانِهِ وَإِذَا  
تَوَأَيْتَ عَنْ صِيَانَةِ تَقْسِيمِهِ رَجُلٌ تُنْقَصَ وَأَسْتُخْفَ بِشَانِهِ وَبِخَسِبِ ذَلِكَ  
فَلَيَكِنْ فِي عَيَّانِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبِيلُ الْقَطِيعَةِ وَإِطْرَاحِ جَمِيعِهِ  
دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْاِكْتِرَاثِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ . وَقَدْ قَيلَ : عِلْمُ الْمُعَاوَادَةِ  
قِلْمَةُ الْمُبَاالَةِ . بَلْ تُتَوَسَّطُ حَالَتَنَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ فَيُسَامِحُ بِالْمُتَارَكَهُ  
وَيُسْتَصْلِحُ بِالْمُعَاوَيَهِ ، فَإِنَّ الْمُسَامَحَهَ وَالْإِسْتِصْلَاحَ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ  
يَلْبِسْ مَعْهُمَا تُفُورُ ، وَلَمْ يَبْقَ مَعْهُمَا وَجْدٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
لَا تُكْثِرَنَ مُعَاوَيَهِ إِخْوَانِكَ ، فَيَهُونَ عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ . وَقَالَ مَنْصُورُ  
النَّمَرِيُّ : أَقْلِلُ عِتَابَ مَنْ اسْتَرْبَتْ بِيُودَهُ لَيْسَتْ شَانُ مَوَدَّهُ بِعَيَّابَ  
وَقَالَ بَشَارُ بْنُ بُزْدٍ : إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأَمْوَرِ مُعَايَبًا صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ  
الَّذِي لَا تُعَانِبَهُ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى ظَمِيْنَتْ وَأَيُّ  
النَّاسَ تَصْفُو مَشَارِبُهُ قَعِيشُ وَأَصِلُّ أَحَادِيْكَ فَإِنَّهُ مُقَارِفُ ذَنْبٍ  
مَرَّهُ وَمُجَانِبَهُ ثُمَّ إِنْ مِنْ حَقِّ الْأَخْوَانِ أَنْ تَعْفَرَ هَفْوَانِهِمْ وَتَسْتَرَ  
رَلَتَهُمْ ; لِأَنَّ مِنْ رَامَ بَرِيَّا مِنَ الْهَفَوَاتِ ، سَلِيْماً مِنَ الرَّلَاتِ ، رَامَ  
أَمْرًا مُعَوِّزاً ، وَاقْتَرَحَ وَصْفًا مُعْجِزاً . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : أَيُّ عَالِمٍ  
لَا يَهْفُو ، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَبْنُو ، وَأَيُّ حَوَادٍ لَا يَكُبو . وَقَالُوا : مَنْ حَاوَلَ

صَدِيقًا يَأْمُنُ رَلَّتُهُ وَيَدُومُ اعْتِبَاطُهُ بِهِ ، كَانَ كَضَالٌ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا  
يَرِدَادُ لِنَفْسِهِ إِنْعَاتًا أَلَا إِرْدَادًا مِنْ غَائِبِهِ بُعْدًا . وَقِيلَ لِخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ  
: لَيْ إِخْوَانِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : مَنْ عَفَرَ رَلَّلِي ، وَقَطَعَ عَلَّلِي ،  
قَبَلَعَنِي أَمْلِي . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : مَا كَدْتُ أَفَحَصُ عَنْ أَخِي ثَقَةً  
إِلَّا نَدِمْتُ عَوَاقِبَ الْفَحْصِ وَأَنْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : أَحِبُّ مِنِ الْأَخْوَانِ كُلُّ مَوَاتِي وَكُلُّ عَصِيصِ الْطَّرْفِ عَنْ  
عَثَرَاتِي يُوافِقُنِي فِي كُلِّ أَمْرٍ أَرِيدُهُ وَيَحْفَظُنِي حَيَا وَبَعْدَ وَفَاتِي فَمَنْ  
لِي بِهَذَا لَيْتَ أَبْيَعَ أَصْبَتْهُ فَقَاسَمْتُهُ مَا لِي مِنِ الْحَسَنَاتِ تَصَفَّحْتُ  
إِخْوَانِي وَكَانَ أَقْلَهُمْ عَلَى كُثْرَةِ الْأَخْوَانِ أَهْلَ ثِقَاتِي وَأَنْسَيَدَ ثَغْلِي :  
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَقِلْ الْأَمْرَ لَمْ تَجِدْ يَكْفِيَكَ فِي إِذْتَارِهِ مُتَعَلِّقًا إِذَا أَنْتَ  
لَمْ تَشْرُكْ أَخَاكَ وَرَلَّلَ إِذَا رَلَهَا أَوْسَكْتُمَا أَنْ تَقْرَفَا وَحَكَى الْأَضْمَعُ  
عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَيْهَ قَالَ : تَنَاسَ مَسَاوِيَ الْأَخْوَانِ يَدْمُمُ لَكَ وَدُهْمُ .  
وَوَصَّى بَعْضُ الْأَدَبَاءِ أَخَا لَهُ فَقَالَ : كُنْ لِلْوُدُّ حَافِظًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ  
مُحَافِظًا ، وَلِلْخَلِّ وَاصِلًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَاصِلًا . وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ إِيَادِ  
لَيْزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ : إِذَا لَمْ تَجَاوِرْ عَنْ أَخِي عِنْدَ رَلَّةِ فَلَسْتُ غَدًا عَنْ  
عَثَرَتِي مَتَجَاوزًا وَكَيْفَ يُرْجِيَ الْبَعِيدُ لِنَفْعِهِ إِذَا كَانَ عَنْ مَوْلَاكَ  
حَيْرُكَ عَاجِزًا ظَلَمْتُ أَخَا كَلْفَتِهِ فَوْقَ وُسْعِهِ وَهَلْ كَانَتُ الْأَخْلَاقُ إِلَّا  
عَرَائِزًا وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ، كَاتِبُ الرَّضِيِّ : كُنَا فِي مَجْلِسِ الرَّضِيِّ  
فَشَكَّا رَجُلٌ مِنْ أَخِيهِ ، فَأَنْشَدَ الرَّضِيَّ : أَعْذِرْ أَخَاكَ عَلَى دُنُوِّيِّ  
وَاسْتِرْ وَعَطَ عَلَى عُيُوبِهِ وَاصْبِرْ عَلَيْهِ بَهْتِ السَّفِيهِ وَلِلرَّمَانِ عَلَى  
حُطُوطِهِ وَدَعْ الْجَوَابَ تَفَصِّلًا وَكُلِّ الظَّلُومِ إِلَى حَسِيبِهِ وَاعْلَمْ بِأَنَّ  
الْحِلْمَ عِنْدَ الْغَيْظِ أَخْسَنُ مِنْ رُكُوبِهِ وَحُكْمِيَ عَنْ بَنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُطَبِّعِ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَوْجَهَا طَلَحَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْبَرِيِّ ،  
وَكَانَ أَجَوَّدَ قُرْبَيْشَ فِي زَمَانِهِ : مَا رَأَيْتَ قَوْمًا أَلَمْ مِنْ إِخْوَانِكَ ، قَالَ  
مَهْ وَلَمْ دَلِكَ ؟ قَالَتْ : إِلَّا هُمْ إِذَا أَيْسَرْتَهُ لِزُمُوكَ ، وَإِذَا أَعْسَرْتَ  
تَرْكُوكَ . قَالَ : هَذَا وَاللِّهِ مِنْ كَرِمِهِمْ ، يَأْتُونَا فِي حَالِ الْفُوقَةِ بِنَا  
عَلَيْهِمْ ، وَيَتَرْكُونَا فِي حَالِ الصَّعْفِ بِنَا عَنْهُمْ . فَانظُرْ كَيْفَ تَأَوَّلَ  
بِكَرِمِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ حَتَّى جَعَلَ قَبِيحَ فِعْلِهِمْ حَسَنًا ، وَظَاهِرَ غَدْرِهِمْ  
وَفَاءً . وَهَذَا مَحْضُ الْكَرَمِ وَلِبَابُ الْفَصْلِ ، وَبِمِثْلِ هَذَا يَلْزَمُ رَوْيِ  
الْفَصْلِ أَنْ يَتَأَوَّلُوا الْهَفَوَاتِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ :  
إِذَا مَا بَدَثَ مِنْ صَاحِبِ لَكَ رَلَّةٌ فَكُنْ أَنْتَ مُحْتَالًا لِرَلَّتِهِ عُذْرًا أَحِبُّ  
الْفَتَنِ يَتَفَيَّقُ الْقَوَاحِشُ سَمْعُهُ كَانَ بِهِ عَنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَقَرَا سَلِيمُ  
دَوَاعِي الصَّمِيرِ لَا بَاسِطُ أَذْيَ وَلَا مَانِعُ حَيْرًا وَلَا قَائِلُ هَجْرًا وَالْمَاعِي  
إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ شَيْئًا : التَّعَاقُلُ الْحَادِثُ عَنِ الْفَطَنَةِ ، وَالْتَّالِفُ  
الصَّادِرُ عَنِ الْوَفَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : وَجَدْتُ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا  
تَجُوزُ إِلَّا بِالْتَّعَاقُلِ . وَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ صَيْفِيِّ : مَنْ شَدَّدَ نَفَرَ ، وَمَنْ  
تَرَاحَى تَالَفَ ، وَالشَّرْفُ فِي التَّعَاقُلِ . وَقَالَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةِ الْأَدِيبِ

: الْعَاقِلُ هُوَ الْقَطْنُ الْمُتَعَافِلُ . وَقَالَ الطَّائِيُّ : لَيْسَ الْعَبِيُّ بِسَيِّدٍ  
فِي قَوْمِهِ لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَعَابِيُّ وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّ : إِنَّ فِي  
صِحَّةِ الْإِخَاءِ مِنَ النَّاسِ وَفِي خُلْلِ الْوَقَاءِ لِقْلَةُ قَالِبِ النَّاسِ مَا  
أَسْتَطَعْتُ عَلَى النَّفْسِ وَإِلَّا لَمْ تَسْتَقِمْ لَكَ خُلْلُ عِيشٍ وَحِيدًا إِنْ كُنْتَ  
لَا تَقْبِلُ الْعُذْرَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَجَاوِرُ زَلْهَ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأَمٍّ خَلِقْنَا عَيْرَ أَنَّا  
فِي الْمَالِ أَوْلَادٌ عِلَّةٌ وَمِمَّا يَتَبَعُ هَذَا الْفَضْلُ تَالِفُ الْأَعْدَاءِ بِمَا يُتَبَاهِمُ  
عَنِ الْبَغْضَاءِ وَيَغْطِفُهُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ . وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ يَصْنُوفُ مِنْ  
الْبَرِّ وَيَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَخْوَالِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سِماتِ الْفَضْلِ  
وَشُرُوطِ السُّودَدِ ، فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يَعْدِمُ عَدُوًّا وَلَا يَقْدُ حَاسِدًا .  
وَبِخَسْبِ قَدْرِ النِّعْمَةِ تَكْثُرُ الْأَعْدَاءُ وَالْحَسَدُ ، كَمَا قَالَ الْبُخْتَرِيُّ :  
وَلَنْ تَسْتَقِيَنَّ الدَّهْرَ مَوْقَعَ نِعْمَةٍ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَذَلِّلْ عَلَيْهَا بِحَاسِدٍ فَإِنَّ  
أَغْفَلَ تَالِفَ الْأَعْدَاءِ مَعَ وُفُورِ النِّعْمَةِ وَظُهُورِ الْحَسَدَةِ ، تَوَالَّ عَلَيْهِ  
مِنْ مَكْرِ حَلِيمِهِمْ ، وَبَادِرَةِ سَفِيهِمْ ، مَا تَصِيرُ بِهِ النِّعْمَةُ غَرَامًا  
وَالرِّعَايَةُ مَلَامًا . وَرَوَى أَبْنُ الْمُسَيْبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَأَسُ الْعَقْلَ بَعْدَ  
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ } . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدٍ  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ : لَا تَسْتَكِثِرْ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ ، قَالَ الْأَلْفُ  
قَلِيلٌ . وَلَا تَسْتَقِلْ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوًّا وَاحِدٌ ، فَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ . فَنَطَمَ  
أَبْنُ الرُّوْمِيِّ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : فَكَثُرَ مِنْ الْأَخْوَانِ مَا أَسْتَطَعْتُ  
إِنَّهُمْ بُطْلُونُ إِذَا اسْتَبْجَدُهُمْ وَظُهُورُهُ وَلَيْسَ كَثِيرًا أَلْفُ خَلِيلٍ وَصَاحِبٍ  
وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ وَقِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ : مَا أَفْدَتْ فِي  
مُلْكِكَ هَذَا ؟ قَالَ : مَوْدَةُ الرِّجَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مِنْ عَلَامَةِ  
الْإِقْبَالِ اصْطِنَاعُ الرِّجَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ اسْتَصْلَحَ عَدُوَّهُ  
نَأَدَ فِي عَدَدِهِ ، وَمَنْ اسْتَفْسَدَ صَدِيقَهُ تَقْصَ مِنْ عَدَدِهِ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْأَدَبَاءِ : الْعَجَبُ مِمَّنْ يَطْرَخُ عَاقِلًا كَافِيًّا لِمَا يُضْمِرُهُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ،  
وَيَصْطَلِعُ عَاجِرًا جَاهِلًا لِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيِّ  
اسْتَصْلَاحِ مِنْ يُعَادِيهِ يُحْسِنُ صَنَائِعِهِ وَأَيَادِيهِ . وَأَنْشَدَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
الرُّبِّيرِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ حَامِعَةً لِكُلِّ مَا قَالَهُ الْعَرَبُ ، وَهِيَ لِلأَفْوَهِ وَاسْمُهُ  
صَلَاءَةُ بْنُ عَمْرِو حَيْثُ يَقُولُ : بَلُوتُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلَمْ أَرِ  
عَيْرَ حَتَّالَ وَقَالَيْ وَدُقْتُ مَرَارَةً الْأَشْيَاءَ جَمْعًا فَمَا طَغْمُ أَمْرٍ مِنْ  
السُّؤَالِ وَلَمْ أَرِ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ هَوْلًا وَأَصْعَبَ مِنْ مُعَاوَاهَةِ الرِّجَالِ  
وَقَالَ الْقَاضِي السُّنْوِيُّ : إِلَقِ الْعَدُوَّ بِوَجْهِهِ لَا قُطُوبَ بِهِ يَكَادُ يَقْطُرُ  
مِنْ مَاءِ الْبَشَاشَاتِ فَأَحْرَمُ النَّاسَ مِنْ يَلْقَى أَعْدَابِهِ فِي حِسْبِمِ حِقدِ  
وَتَبْوَبِ مِنْ مَوَدَّاتِ الرِّفْقِ يُمْنُ وَحَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ وَكَثْرَةُ الْمَرْحَ  
مِفْتَاحُ الْعَدَاوَاتِ وَأَنْشَدَتْ عَنِ الرِّبَيعِ ، لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
لِمَمَا عَقَوْتُ وَلَمْ أَحْقَدْ عَلَى أَحَدٍ أَرْحَبْتُ تَقْسِيَ مِنْ هُمُ الْعَدَاوَاتِ إِنِّي  
أَحَبِّي عَدُوِّي عِنْدَ رُؤْبِيَ لِأَدْفَعَ الشَّرَّ عَنِّي بِالْتَّحْيَاتِ وَأَظْهِرُ الْبِشَرَ

لِلْإِنْسَانِ أَبْعَصْتُهُ كَأَنَّمَا قَدْ حَشَبَنِي قَلْبِي مَحَبَّاتِ النَّاسِ دَاءٌ يَهْوَأُ النَّاسَ  
فِرْبُهُمْ وَفِي اغْتِرَالِهِمْ قَطْعُ الْمَوَدَّاتِ وَلَيْسَ - وَإِنْ كَانَ يَتَالِفُ  
الْأَعْدَاءِ مَأْمُورًا ، وَإِلَى مُقَارَبَتِهِمْ مَنْدُوًّا - يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَاكِنًا ،  
وَبِهِمْ وَاثِقًا ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ ، وَمِنْ مَكْرِهِمْ عَلَى تَحْرُزٍ ،  
فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِي الطَّبَاعِ صَارَتْ طَبَعًا لَا يَسْتَحِيلُ ،  
وَجِيلَةً لَا تُرُولُ . وَإِنَّمَا يُسْتَكْفَى بِالْتَّالِفِ إِظْهَارُهَا ، وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ  
أَصْرَارُهَا ، كَالنَّارِ يُسْتَدْفَعُ بِالْمَاءِ إِخْرَاقُهَا ، وَيُسْتَفَادُ بِهِ إِنْصَاجُهَا ،  
وَإِنْ كَانَتْ مُحْرَقَةً يُطْبَعُ لَا يُرُولُ وَجَوْهَرُ لَا يَتَعَيَّنُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :  
وَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ وَامْرَأَهُ لَهُ إِنَّ الْمِرَاجَ وَفَاقُ فَالنَّارُ  
بِالْمَاءِ الِّذِي هُوَ ضِدُّهَا نُعْطِي النِّصَاجَ وَطَبَعُهَا الِّإِخْرَاقَ

69

**الْبَرُّ فَصْلٌ : وَأَمَّا الْبَرُّ ، وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ فَلَانَهُ**  
يُوَصِّلُ إِلَى الْقُلُوبِ الْطَافَا ، وَيُبَيِّنُهَا مَحَبَّةً وَأَنْعَطَاوَا . وَلِذَلِكَ نَدَبَ  
اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّعَاوُنِ بِهِ وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ فَقَالَ : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى  
الْبَرِّ وَالتَّقْوَى } لَأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْبَرِّ رِضَى  
النَّاسِ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَى النَّاسِ فَقَدْ تَمَّتْ  
سَعَادَتُهُ وَعَمِّتْ نِعْمَتُهُ . وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْثِمَةَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ  
قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { جُبِلَتِ  
الْقُلُوبُ عَلَيْهِ حُبٌّ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وَبُعْضٌ مِنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا } .  
وَحُكِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ دَاؤُدَ - عَلَى تَبَيَّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -  
ذَكْرُ عِبَادِي إِحْسَانِي إِلَيْهِمْ لِيُحِبُّونِي فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ إِلَّا مِنْ أَحْسَنَ  
إِلَيْهِمْ . وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ  
تَحْتَ طَلَالِهِ فَأَحَبُّهُمْ طَرَا إِلَيْهِ أَبْرَهُمْ لِعِيَالِهِ وَالْبَرُّ تَوْعَانِ : صِلَةُ  
وَمَعْرُوفٌ . فَأَمَّا الصِّلَةُ : فَهِيَ التَّبَرُّ بِتَذْلِيلِ الْمَالِ فِي

**الْجَهَاتِ الْمَحْمُودَةِ** لِغَيْرِ عَوْضِ مَطْلُوبِ . وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ  
سَمَاحَةُ النَّفْسِ وَسَخَاوَهَا ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ سُخْنَاهَا وَإِبَاوَهَا . قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : { وَمَنْ يُوقَ سُخْنَقْسِيهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وَرَوَى  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّبَيِّمِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ ،  
قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنِ النَّاسِ ، بَعِيدٌ مِنِ النَّارِ ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ  
مِنِ اللَّهِ عَرَّ وَجْلَ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنِ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنِ  
النَّارِ } . { وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ : رَفَعَ اللَّهُ  
عَنْ أَبِيكَ الْعَدَابَ الشَّدِيدَ لِسَخَائِهِ } . { وَبَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الرَّبِّيْرِ إِمْسَاكٌ فَجَدَبَ عِمَامَتَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ : يَا رَبِّيْرُ أَتَ  
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَإِلَى عَيْرِكَ يَقُولُ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَلَا تُؤْكِ فَأَوْكِ  
عَلَيْكَ } . وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ غَرَبَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُتَابِدِيَانِ : اللَّهُمَّ

أَعْطَى مُنْفِقًا حَلْقًا وَمُمْسِكًا تَلْقًا } . وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ : { فَأَمَّا  
مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسَرُّهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ  
بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُنَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } . قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي مَنْ أَعْطَى فِيمَا أُمِرَ وَانْتَهَى فِيمَا حُظِرَ  
وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى يَعْنِي بِالْحَلْفِ مِنْ عَطَائِهِ . فَعِنْدَ هَذَا قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَسَادَاتُ النَّاسِ : فِي الدُّنْيَا الْأَسْخَيَا وَفِي  
الْآخِرَةِ الْأَنْقِيَاءِ . وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحَكَمِ : الْجُودُ عَنْ مَوْجُودٍ . وَقِيلَ  
فِي الْمَثَلِ : سُؤْدُدٌ بِلَا جُودٍ ، كَمَلَكٌ بِلَا جُنُودٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
إِلْجُودُ حَارِسُ الْأَعْرَاضِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : مَنْ جَادَ سَادَ ، وَمَنْ  
أَصْنَعَ ازْدَادَ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَّاءِ : جُودُ الرَّجُلِ يُحَبِّبُهُ إِلَى  
أَصْدَادِهِ ، وَبُحْلُهُ يُعَصِّمُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَّاءِ : حَيْرٌ  
الْأَمْوَالِ مَا اسْتَهِقُ حَرَّا ، وَحَيْرٌ الْأَعْمَالِ مَا اسْتَحْقَ شُكْرًا . وَقَالَ  
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوَسِ : وَيُظَهِّرُ عَيْنَيَ الْمَرِءِ فِي النَّاسِ بُحْلُهُ  
وَيَسْتَرُهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا سَخَاوَهُ تَعْطَى بِأَتْوَابِ السَّخَاءِ فَإِنِّي أَرَى كُلَّ  
عَيْبٍ فَالسَّخَاءُ غِطَاوَهُ وَحَدَّ السَّخَاءَ بَذَلٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ،  
وَأَنْ يُوصَلَ إِلَى مُسْتَحْقَهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَتَدْبِيرِ ذَلِكَ مُسْتَضْعَبُ ،  
وَلَقَلَّ بَعْضَ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يُسَبَّ إِلَى الْكَرَمِ يُؤْكِرُ حَدَّ السَّخَاءِ ،  
وَيَجْعَلُ تَهْدِيرَ الْعَطَلَةِ فِيهِ بَوْعًا مِنْ الْبُخْلِ ، وَأَنَّ الْجُودَ بَذَلُ الْمَوْجُودُ  
، وَهَذَا تَكَلُّفٌ يُفْضِي إِلَى الْجَهْلِ بِحُدُودِ الْفَضَائِلِ . وَلَوْ كَانَ الْجُودُ  
بَذَلُ الْمَوْجُودِ لَمَا كَانَ لِلْسَّرَفِ مَوْضِعٌ وَلَا لِلْتَّبَذِيرِ مَوْقِعٌ . وَقَدْ وَرَدَ  
الْكِتَابُ بِدَمَّهُمَا وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ بِالنَّهِيِّ عَنْهُمَا . وَإِذَا كَانَ السَّخَاءُ  
مَحْدُودًا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى حَدِّهِ سُمِّيَ كَرِيمًا وَكَانَ لِلْحَمْدِ مُسْتَحْفَأًا ،  
وَمَنْ قَصْرَ عَيْنَهُ بَخِيلًا وَكَانَ لِلْدَّمِ مُسْتَوْجَبًا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {  
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَنْحَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ  
هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيْطَوْفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَقْبَسَمَ اللَّهُ بِعِرْتَهِ لَا يُجَازِرُهُ بَخِيلٌ  
} . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { طَعَامُ الْحَوَادِ دَوَاءُ  
، وَطَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءُ } . { وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَجُلاً يَقُولُ : الشَّيْخُ أَعْذَرُ مِنِ الظَّالِمِ ، فَقَالَ : لَعْنَ الْبَلْهُ الشَّيْخِ  
وَلَعْنَ الظَّالِمِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْبُخْلُ حِلْبَابُ الْمِسْكَنَةِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : الْبَخِيلُ لَيْسَ لَهُ حَلِيلٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :  
الْبَخِيلُ حَارِسُ نِعْمَتِهِ ، وَحَازِبُ وَرَتَتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : إِذَا  
كُنْتَ جَمَاعًا لِمَا لَكَ مُمْسِكًا فَأَنْتَ عَلَيْهِ حَازِنٌ وَأَمِينٌ تُؤْدِيهِ مَذْمُومًا  
إِلَى عَيْرِ حَامِدٍ فَيَا كُلُّهُ عَفْوًا وَأَنْتَ دَفِينٌ وَتَظَاهَرَ بَعْضُ دَوْيِ التَّبَاهَةِ  
يُحِبُّ النَّبَاءَ مَعَ إِمْسَاكِ فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : أَرَالَكَ بِوَمْلٍ  
خَيْرَ النَّبَاءِ وَلَمْ يَرْزُقِ اللَّهُ ذَالِكَ الْبَخِيلًا وَكَيْفَ يَسُودُ أَخْوَيْنَةَ يَمْنُ  
كَيْرًا وَيُعْطِي قِيلِاً وَقَدْ بَيَّنَا حُبَّ النَّبَاءِ وَحُبَّ الْمَالِ ، لَأَنَّ النَّبَاءَ يَبْعَثُ

عَلَى الْبَدْلِ وَحُبِّ الْمَالِ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنْ ظَهَرَا كَانَ حُبُّ النَّسَاءِ كَادِبًا .  
وَقَدْ قَالَ يَعْصُمُ السُّعَرَاءِ : جَمِيعَتِ الْأَمْرَيْنِ صَاعَ الْحَرْمُ بَيْنَهُمَا تِبْيَةً  
الْمُلُوكِ وَأَخْلَاقُ الْمَمَالِكِ أَرَدْتُ شُكْرًا يَلَا بِرٌّ وَلَا صِلَةً لَقَدْ سَلَكْتُ  
طَرِيقًا غَيْرَ مَسْلُوكٍ طَنَتْ عِزْرَصَكَ لَمْ يُقْرَعْ بِقَارِعَةٍ وَمَا أَرَاكَ عَلَى  
حَالٍ يَمْتَدِرُوكَ لَئِنْ سَبَقْتَ إِلَى مَالِ حَظِيتَ بِهِ فَمَا سَبَقْتَ إِلَى شَيْءٍ  
سِوَى النُّوكِ وَقَدْ يَحْدُثُ عَنِ الْبَخْلِ مِنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ،  
وَإِنْ كَانَ دَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مَذْمَمَةِ ، أَرْبَعَةُ أَخْلَاقٍ تَاهِيكَ بِهَا دَمًا  
وَهِيَ : الْحِرْصُ وَالشَّرَهُ وَسُوءُ الظَّرِفِ وَمَنْعِ الْحُقُوقِ . فَأَمَّا الْحِرْصُ  
فَهُوَ شِدَّةُ الْكَدْحِ وَالْإِسْرَافِ فِي الْطَّلَبِ . وَأَمَّا الشَّرَهُ فَهُوَ اسْتِقْلَالُ  
الْكِفَايَةِ ، وَالْإِسْتِكْنَاءُ لِغَيْرِ حَاجَةِ ، وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْحِرْصِ وَالشَّرِهِ  
وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمَ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { مَنْ لَا يَجْزِيَهُ مِنَ الْعِيشِ  
مَا يَكْفِيهِ لَمْ يَجِدْ مَا عَاشَ مَا يُعْنِيهِ } . وَقَالَ يَعْصُمُ الْحُكَمَاءِ : الشَّرَهُ  
مِنْ عَرَائِزِ اللَّوْمِ . وَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ فَهُوَ عَدَمُ التَّقْةِ بِمَنْ هُوَ لَهَا أَهْلٌ ،  
فَإِنْ كَانَ بِالْحَالِقِ كَانَ شَكَا يَتُولُ إِلَى ضَلَالٍ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَخْلوقِ  
كَانَ اسْتِخَانَةً يَصِيرُ بِهَا مُحْتَانًا وَحَوَّانًا ، لَأَنَّ طَنَّ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِهِ  
يَحْسَبُ مَا يَرَاهُ مِنْ تَعْسِيهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا حَيْزًا طَلَبُهُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ  
رَأَى فِيهَا سُوءًا اعْتَقَدُهُ فِي النَّاسِ . وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَقْتُلِ كُلُّ إِنْتَاءٍ  
يَنْصِصُ بِمَا فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْحَرْمَ سُوءُ  
الظَّنِّ قِيلَ تَأْوِيلُهُ قُلْهُ الْإِسْتِئْرَسَالُ إِلَيْهِمْ لَا اعْتِقَادُ السُّوءِ فِيهِمْ . وَأَمَّا  
مَنْعُ الْحُقُوقِ فَإِنَّ نَفْسَ الْبَخِيلِ لَا تَسْمَحُ بِفَرَاقِ مَحْبُوبَهَا . وَلَا تَنْقَادُ  
إِلَى تَرْكِ مَطْلُوبَهَا ، فَلَا تُدْعِنَ لِحَقًّا وَلَا تُجِيبُ إِلَى إِنْصَافِ . وَإِذَا آلَ  
الْبَخِيلُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ، وَالشَّيْمِ الْلَّئِيمَةِ ،  
لَمْ يَبْقَ مَعَهُ حَيْرٌ مَرْجُوٌ وَلَا صَلَاحٌ مَأْمُولٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ { قَالَ لِلْأَنْصَارِ مَنْ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا : الْحُرُّ بْنُ  
قَيْسٍ عَلَى بُخْلِ فِيهِ . فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : وَأَيُّ دَاءٍ لَدُوْأٌ  
مِنِ الْبُخْلِ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَمَ : إِنَّ قَوْمًا تَرَلُوا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ فَكَرِهُوا لِيُخْلِمُهُمْ تُرُولُ  
الْأَصْيَافِ بِهِمْ . فَقَالُوا : لَيَبْعُدُ الرِّجَالُ مِنَّا عَنِ النِّسَاءِ حَتَّى يَعْتَذِرَ  
الرِّجَالُ إِلَى الْأَصْيَافِ بِيُعْدِ النِّسَاءِ ، وَتَعْتَذِرُ النِّسَاءُ بِيُعْدِ الرِّجَالِ ،  
فَفَعَلُوا وَطَالَ ذَلِكَ بِهِمْ فَاسْتَغَلَ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ }  
وَأَمَّا السَّرَفُ وَالتَّبَذِيرُ فَإِنَّ مَنْ زَادَ عَلَى حَدِّ السَّحَاءِ فَهُوَ مُسْرِفٌ  
وَمُبَذِّرٌ ، وَهُوَ بِالدَّمِ جَدِيرٌ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُسِرِّفُوا إِنَّهُ لَا  
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ :  
{ مَا عَالَ مَنْ افْتَضَ } . وَقَدْ قَالَ الْمَأْمُونُ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا حَيْرَ فِي  
السَّرَفِ وَلَا سَرَفَ فِي الْحَيْرِ . وَقَالَ يَعْصُمُ الْحُكَمَاءِ : صَدِيقُ الرَّجُلِ  
قَصْدُهُ ، وَسَرْفُهُ عَدُوُهُ . وَقَالَ يَعْصُمُ الْبُلَغَاءِ : لَا كَثِيرٌ مَعَ إِسْرَافٍ وَلَا

قَلِيلٌ مَعَ احْتِرَافٍ . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبَسْرَفَ وَالْتَّبْذِيرَ قَدْ يَقْتَرِقُ مَعْنَاهُمَا .  
 فَالْبَسْرَفُ : هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ ، وَالْتَّبْذِيرُ : هُوَ الْجَهْلُ  
 بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ . وَكَلَّا لَهُمَا مَذْمُومٌ ، وَدَمْ التَّبْذِيرِ أَعْظَمُ : لَأَنَّ  
 الْمُسْرَفَ يُخْطِئُ فِي الرِّيَادَةِ ، وَالْمُبَذِّرُ يُخْطِئُ فِي الْجَهْلِ . وَمَنْ  
 جَهَلَ مَوَاقِعَ الْحُقُوقِ وَمَقَادِيرَهَا بِمَا لِهِ وَأَخْطَاهَا ، فَهُوَ كَمَنْ جَهَلَهَا  
 فِي عَالَمِهِ فَتَعَدَّاهَا وَكَمَا أَنَّهُ يَبْذِيرُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ،  
 فَهُكَذا قَدْ يُعَدِّلُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ : لَأَنَّ الْمَالَ أَقْلَ مِنْ أَنْ يُوَضَّعَ فِي  
 كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ حَقٍّ وَغَيْرِ حَقٍّ . وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 كُلُّ سَرَفٍ فِي زَارَائِهِ حَقٌّ مُصَبِّعٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْخَطَا فِي  
 إِعْطَاءِ مَا لَا يُسْتَغِي وَمَنْعِ مَا يُبَغِي وَاحِدٌ . وَقَالَ سُفَيَّانُ التَّوْرَيْ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ : الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرَفَ ، وَلَيْسَ يَتِمُ السَّحَاءُ بِبَدْلِ مَا  
 فِي يَدِهِ حَتَّى تَسْخُو نَفْسُهُ عَمَّا يَبْدِعُهُ فَلَا يَمْلِي إِلَى طَلْبٍ وَلَا  
 يَكْفُ عنْ بَدْلِ . وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ  
 - عَلَى تَبَيَّنَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَدْرِي لِمَ أَنْجَدْتُكَ خَلِيلًا ؟ قَالَ : لَا يَا  
 رَبِّ . قَالَ : لَأَنِّي رَأَيْتُكَ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِي وَلَا تُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ . وَرَوَى  
 سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَتَى رَجُلٌ إِلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلِ  
 يُحِبِّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُحِبِّنِي النَّاسُ . فَقَالَ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ  
 وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ } . وَقَالَ أَيُوبُ  
 السَّخِيَّانِيُّ : لَا يَبْلُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ حَصْلَاتَانِ : الْعَفَةُ عَنْ  
 أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَالتَّجَاوِرُ عَنْهُمْ . وَقَيلَ لِسُفَيَّانَ : مَا الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا  
 ؟ قَالَ : الزَّهْدُ فِي النَّاسِ . وَكَتَبَ كِسْرَى إِلَى ابْنِهِ هُرْمَزَ : يَا بُنْيَّ  
 اسْتَقِلْ الْكَثِيرَ مِمَّا تُعْطِي ، وَاسْتَكِثِرْ الْقَلِيلَ مِمَّا تَأْخُذُ ، قَانْ قُرَّةَ  
 عُيُونِ الْكِرَامِ فِي الْإِعْطَاءِ وَسُرُورَ اللَّئَامِ فِي الْأَخْذِ ، وَلَا تَعْدَ  
 الشَّيْخَ أَمِينًا وَلَا الْكَدَابَ حَرَّا فَإِنَّهُ لَا عَفَةَ مَعَ السُّخَّاجَ وَلَا مُرْوَةَ مَعَ  
 الْكَذِبِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْسَّحَاءُ سَحَاءُهُنَّ : أَشْرَفُهُمَا  
 سَحَاؤُكَ عَمَّا يَبْدِعُكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : السَّحَاءُ أَنْ تَكُونَ  
 بِمَالِكَ مُتَبَرِّغًا وَعَنْ مَالِ غَيْرِكَ مُتَهَوِّغًا . وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ :  
 الْجُودُ عَايَةُ الزَّهْدِ ، وَالزَّهْدُ عَايَةُ الْجُودِ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : إِذَا  
 لَمْ تَكُنْ نَفْسُ الشَّرِيفِ شَرِيقَةً وَإِنْ كَانَ ذَا قَدْرٍ فَلَيْسَ لَهُ سَرَفٌ

70

**وَالْبَدْلُ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ  
 عَيْرِ سَوَالِ ، وَالثَّانِي مَا كَانَ عَنْ طَلْبٍ وَسَوَالِ . فَأَمَّا  
 الْمُبَتَدِيُّ بِهِ فَهُوَ أَطْبَعُهُمَا سَحَاءُ ، وَأَشْرَفُهُمَا عَطَاءُ . وَسُئِلَ عَلَيْهِ -  
 كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ - عَنِ السَّحَاءِ فَقَالَ : مَا كَانَ وِنْهُ ابْتَدَأْ فَأَمَّا مَا كَانَ  
 عَنْ مَسْأَلَةِ فَحَيَاءُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَجْلُ النَّوَالِ مَا وُصَلَ قَبْلَ  
 السَّوَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : وَفَتَّى حَلَالَ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ الْمُرْوَةِ**

عَيْرُ حَالِي أَغْطَاكَ قَبْلَ سُؤَالِهِ وَكَفَاكَ مَكْرُوهَ السُّؤَالِ وَهَذَا النَّوْعُ  
مِنَ الْبَدْلِ قَدْ يَكُونُ لِتِسْعَةِ أَسْبَابٍ . فَالسَّبْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَرَى حَلَّهُ  
يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَدْلًا ، وَفَاقَةً يَتَمَكَّنُ مِنْ إِرَالِهَا ، فَلَا يَدْعُهُ الْكَرْمُ  
وَالنَّدِينُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَعِيمَ صَلَاحَهَا ، وَكَفِيلَ تَجَاهِهَا ، رَغْبَةً فِي الْأَخْرَ  
إِنْ تَدَيَّنَ وَفِي الشَّكَرِ إِنْ تَكَرَّمَ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ : مَا النَّاسُ إِلَّا هُنَّ  
مُعْتَمِلَةً لِلْحَيْرِ وَالبَخِيلِ جَمِيعًا فَعَلَهُ وَالسَّبْطُ الثَّانِي : أَنْ يَرَى فِي مَالِهِ  
فَصَلَا عَنْ حَاجَتِهِ ، وَفِي بَدِيهِ زِيَادَةً عَنْ كِفَايَتِهِ ، فَيَرِي اِتْهَارَ الْفُرْصَةِ  
بِهَا فَيَصْنَعُهَا حَيْثُ تَكُونُ لَهُ دُحْرًا مُعَدًّا وَغَيْرًا مُسْتَبْدَدًا . وَقَدْ قَالَ  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : مَا أَنْصَفَكَ مَنْ كَلَفَكَ إِجْلَالِهِ وَمَنْعَكَ  
مَالِهِ . وَقَيلَ لِهِنْدَ بِنْتَ الْحَسَنِ : مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ فِي عَيْنِكِ ؟ قَالَ  
مَنْ كَانَ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا صَاعَ مَالٌ وَرَثَ  
الْحَمْدَ أَهْلَهُ وَلَكِنَّ أَمْوَالَ الْبَخِيلِ تَضِيقُ وَالسَّبْطُ التَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ  
لِتَعْرِيضِ يَتَبَّهُ عَلَيْهِ لِفَطَنِتِهِ ، وَإِشَارَةً يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِكَرْمِهِ ، فَلَا يَدْعُهُ  
الْكَرْمُ إِنْ يَعْفُلَ وَلَا الْحَيَاةُ إِنْ يَكُفَّ . وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَايَرَ بَعْضَ  
الْوَلَاةِ فَقَالَ : مَا أَهْرَلَهُ بِرْدَوَتِكِ ؟ فَقَالَ : يَدُهُ مَعَ أَيْدِينَا فَوَصَلَهُ  
أَكْتِفَاءً بِهَذَا التَّعْرِيضِ الَّذِي يَلْعَبُ مَا لَا يَبْلُغُهُ صَرِيخُ السُّؤَالِ . وَلِذَلِكَ  
قَالَ أَكْتَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ : السَّحَاءُ حُسْنُ الْقَطِيَّةِ وَاللَّؤْمُ سُوءُ التَّعَاقُلِ .  
وَحُكِيَ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ لَمَّا تَقْلَدَ وَرَارَةَ الْمُعْتَضِدِ كَتَبَ إِلَيْهِ  
عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِيرٍ : أَبَيْ دَهْرُنَا إِسْعَافَنَا فِي نُفُوسِنَا  
وَأَسْعَافَنَا فِي مَنْ تُحِبُّ وَتُنْكِرُمُ فَقُلْتَ لَهُ : نُعْمَالُ فِيهِمْ أَتَمَّهَا وَدَعْ أَمْرَنَا  
إِنَّ الْمُهْمَمَ مُقَدَّمُ فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ : مَا أَحْسَنَ مَا سَكَأَ أَمْرَهُ بَيْنَ  
أَصْعَافِ مَدْحِهِ ، وَقَصَى حَاجَتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : وَمَنْ لَا يَرَى  
مِنْ نَفْسِهِ مُذَكَّرًا لَهَا رَأْيٌ طَلَبَ الْمُسْتَجِدِينَ ثَقِيلًا وَالسَّبْطُ الرَّابِعُ :  
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِيَدِهِ أَوْ جَزَاءً عَلَى صَنِيعَةِ ، فَيَرِي تَأْدِيَةَ الْحَقِّ  
عَلَيْهِ طَوْعًا إِمَّا أَنَّهُ وَامَّا سُكَّرًا لِيَكُونَ مِنْ أَسْرِ الْإِمْتَانِ طَلِيقًا ،  
وَمِنْ رِقِ الْإِحْسَانِ وَعُبُودِيَّتِهِ عَتِيقًا . قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْإِحْسَانُ  
رِقٌ ، وَالْمُكَافَأَةُ عِنْقٌ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَيْسَ  
أَبِيَادِي النَّاسِ عِنْدِي عِيْمَةً وَرَبٌّ يَدِ عِنْدِي أَسْدٌ مِنْ الْأَسْرِ وَالسَّبْطُ  
الْخَامِسُ : أَنْ يُؤْثِرَ الْإِذْعَانَ بِتَقْدِيمِهِ ، وَالْإِقْرَارَ بِتَعْظِيمِهِ ، تَوْطِيدًا  
لِرَئَاسَةِ هُوَ لَهَا مُحِبٌّ ، وَعَلَى طَلِيهَا مُكْبُّ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : حُبُّ  
الرَّئَاسَةِ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ وَقَلْمًا تَجِدُ الرَّاضِينَ بِالْقَسْمِ فَتُسْتَصْبَعُ  
عَلَيْهِ إِجَابَةُ النُّفُوسِ لَهُ طَوْعًا إِلَّا بِالْإِسْتِعْطَافِ ، وَإِذْعَانُهَا لَهُ إِلَّا  
بِالرَّغْبَةِ وَالْإِسْعَافِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : بِالْإِحْسَانِ يَرْتَبِطُ  
الْإِنْسَانُ . وَقَالَ بَعْضُ الْلِّلْغَاءِ : مَنْ بَدَلَ مَالَهُ أَدْرَكَ آمَالَهُ . وَقَالَ  
بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : أَتَرْجُو أَنْ تَسْتُوَدَ بِلَا عَنَاءٍ وَكَيْفَ تَسْتُوَدُ دُوَوَ الدَّعَةِ  
الْبَخِيلُ وَالسَّبْطُ السَّادِسُ : أَنْ يَدْفَعَ بِهِ سَطْوَةً أَعْدَائِهِ ، وَيَبْسُكَفِي  
بِهِ نِقَارَ حُصَمَائِهِ ، لِيَصِيرُوا لَهُ بَعْدَ الْحُصُومَةِ أَغْوَانًا ، وَبَعْدَ العَدَاوَةِ

إِخْوَانًا ، إِمَّا لِصِيَانَةِ عِرْضٍ ، وَإِمَّا لِحِرَاسَةِ مَحْدُودٍ . وَقَدْ قَالَ أَبُو تَمَامَ الطَّائِيُّ : وَلَمْ يَجْتَمِعْ شَرْقٌ وَغَربٌ لِقَاصِدٍ وَلَا الْمَجْدُ فِي كَفَافٍ امْرِيٍّ وَالْدَّرَاهِمُ وَلَمْ أَرَ كَالْمَعْرُوفَ ثُدْعَى حُفُوقُهُ مَعَارِمَ فِي الْأَقْوَامِ وَهِيَ مَعَانِيمُ وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ عَظَمَتْ مَرَافِقَهُ أَعْظَمَهُ مُرَافِقَهُ .

وَالسَّبِيلُ السَّيَاعُ : أَنْ يُرِيبَ بِهِ سَالِفَ صَنيعَةً أَوْ لَاهَا ، وَيُرَايِي بِهِ قَدِيمَ نِعْمَةً أَسْدَاهَا ، كَيْ لَا يُبَيِّسَى مَا أَوْلَاهُ أَوْ يُصَاغَ مَا أَسْدَاهُ ، فَإِنَّ

مَقْطُوعَ الْبَرِّ صَائِعٌ وَمُهْمَلٌ الْإِخْسَانُ صَالٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَسَمِّتُ امْرَأًا بِالْبَرِّ تَمَّ اطْرَاهُ حَتَّهُ وَمِنْ إِفْصَلِ الْأَشْيَاءِ رَبُّ الصَّنَائِعِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ دَاؤِدَ الْأَصْبَهَانِيُّ : بَدَاتِ يَنْعَمَى أَوْجَبَتْ لِي حَرْمَةً

عَلَيْكَ فَعُذْ بِالْقَصْلِ فَالْعَوْدُ أَخْمَدُ وَالسَّبِيلُ التَّامِنُ : الْمَحْبَبَةُ يُؤْثِرُ بِهَا الْمَحْبُوبَ عَلَيِّي مَالَهِ فَلَا يَصْنَعُ عَلَيْهِ بِمَرْغُوبٍ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ عَلَيْهِ بِمَطْلُوبٍ ، لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ أَحْطَى ، وَإِلَى نَفْسِهِ أَشْهَى ؛ لَأَنَّ

النَّفْسَ أَلَى مَحْبُوبَهَا أَشْوَقُ وَإِلَى مَا يَلِيهِ أَسْبَقُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :

فَمَا رُزِّئْتُكُمْ عَمْدًا وَلَكُنَّ دَا الْهَوَى إِلَيْيَ حَيْثُ يَهْوَى الْقَلْبُ تَهْوِي بِهِ الرَّجُلُ وَهَذَا وَإِنْ دَخَلَ فِي أَقْسَامِ الْعَطَاءِ فَحَارَخُ عَنْ حَدِّ الْسَّخَاءِ ،

وَهَكَذَا الْحَامِسُ وَالسَّادِسُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ . وَإِنَّمَا ذَكَرَنَا هَا لِدُخُولِهَا تَحْتَ أَقْسَامِ الْعَطَاءِ . وَالسَّبِيلُ التَّاسِعُ : وَلَيْسَ بِسَبَبِ أَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَا سَبَبَ وَإِنَّمَا هِيَ سَجِيَّةٌ قَدْ فَطَرَ عَلَيْهَا ، وَشِيمَةٌ قَدْ طَبَعَ بِهَا ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُسْتَحِقٍ وَمَحْرُومٍ ، وَلَا يُقْرِنُ بَيْنَ مَحْمُومٍ وَمَذْمُومٍ ، كَمَا قَالَ بَشَّارٌ : لَيْسَ يُعْطِيكَ لِلرَّجَاءِ وَلَا لِلْحَوْفِ لِكُنْ يَلْدُ طَغْمَ الْعَطَاءِ وَقَدْ احْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا هَلْ يَكُونُ مَنْسُوْبًا إِلَى السَّخَاءِ قَيْحَمْدُ ، أَوْ حَارَحًا عَنْهُ قَيْدَمُ . وَقَالَ قَوْمٌ : هَذَا هُوَ السَّخِيُّ طَبَعًا وَالْجَوَادُ كَرَمًا وَهُوَ أَحْقُ مَنْ كَانَ بِهِ مَمْدُوْحًا وَإِلَيْهِ مَنْسُوْبًا ،

وَقَالَ أَبُو تَمَامَ : مِنْ عَيْرٍ مَا سَبَبَ يُدْنِي كَفَى بِسَبَبِ الْحَرَّ أَنْ يَحْتَدِي حَرَّاً يَلَا سَبَبٌ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ : إِذَا لَمْ أَغْطِ إِلَّا مُسْتَحِقًا قَكَانٌ أَغْطِيَتْ عَرِيًّا . وَقَالَ : السَّرَّفُ فِي السَّرَّفِ ، فَقَبِيلَ لَهُ : لَا

حَيْرَ فِي السَّرَّفِ . فَقَالَ : وَلَا سَرَفَ فِي الْحَيْرِ . وَقَالَ الْقَصْلُ بْنُ سَهْلٍ : الْعَجْبُ لِمَنْ يَرْجُو مَنْ فَوْقَهُ كَيْفَ يَحْرَمُ مَنْ دُوْهُ . وَقَالَ بَشَّارٌ : وَمَا النَّاسُ إِلَّا صَاحِبَالَّكَ فَمِنْهُمْ سَخِيٌّ وَمَعْلُولُ الْيَدَيْنِ مِنْ الْبُخْلِ فَسَامِحْ يَدًا مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّهَا تَقْلِيلٌ وَتَنْتِيرٌ وَالْعَوَادِلُ فِي شُغْلِ وَقَالَ آخْرُونَ : هَذَا حَارَخٌ مِنْ السَّخَاءِ الْمَحْمُودِ إِلَى السَّرَّفِ

وَالنَّبَذِيرِ الْمَذْمُومِ ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ كَانَ الْمَنْعُ لِغَيْرِ سَبَبٍ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَقْلِلُ عَنِ الْحُقُوقِ وَيَقْصُرُ عَنِ الْوَاجِباتِ فَإِذَا

أَغْطَى غَيْرَ الْمُسْتَحِقِ قَدْ يَمْنَعُ مُسْتَحِقًا وَمَا يَتَالُهُ مِنْ الدَّمَ بِمَنْعِ الْمُسْتَحِقِ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَالُهُ مِنْ الْحَمْدِ لِأَغْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ .

وَجَسِبُكَ دَمًا يَمْنَنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَصْدُرُ عَنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ ، وَتُوجَدُ لِغَيْرِ عَلِيٍّ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا

تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدُ مَلُومًا مَحْسُورًا } . فَنَهَى عَنْ بَسْطِهَا سَرَفًا ، كَمَا نَهَى عَنْ قَبْضِهَا بُخْلًا ، فَدَلَّ عَلَى إِسْتِواعِ الْأَمْرَيْنِ ذَمًا وَعَلَى اتِّفَاقِهِمَا لَوْمًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَكَانَ الْمَالُ يَأْتِينَا فَكَنَا نُبَذِّرُهُ وَلَيْسَ لَنَا عُقُولٌ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّ الْمَالُ عَنَّا عَقَلَنَا حِينَ لَيْسَ لَنَا فُصُولٌ قَالُوا : وَلَأَنَّ الْعَطَاءَ وَالْمَنْعُ إِذَا كَاتَ لِغَيْرِ عِلْمٍ أَفْصَيَا إِلَى ذَمِّ الْمَمْنُوعِ وَقَلْةٌ بُشِّرُ الْمُعْطَى . أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلِإِنَّهُ قَدْ فَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ سِوَاهُ ، وَأَمَّا الْمُعْطَى فَإِنَّهُ وَجَدَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا وَرُبَّمَا أَمَلَ بِالْإِتِّفَاقِ أَصْعَافًا ، فَصَارَ ذَلِكَ مُفْصِيًّا إِلَى اجْتِلَابِ الدَّمِ وَإِخْبَاطِ الشَّكْرِ . وَلَيْسَ فِيمَا أَفْصَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْرٌ يُرْجَى وَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ يَكُونَ شَهَادَةً يُتَّقَى . وَلِمِثْلِ هَذَا كَانَ مَنْعُ الْجَمِيعِ إِرْصَادًَ لِلْجَمِيعِ وَعَطَاءً يَكُونُ الْمَنْعُ أَرْصَى مِنْهُ حُسْنَارُ مُبِينٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَدْلُ وَالْعَطَاءُ عَنْ سُؤَالٍ فَيُشْرُوطُهُ مُعْتَرِّهٗ مِنْ وَجْهِينَ : أَحْدُهُمَا فِي السَّائِلِ ، وَالثَّانِي فِي الْمَسْئُولِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مُعْتَرِّا فِي السَّائِلِ فَتَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

فَالشُّرُوطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ لِسَبَبِ ، وَالْتَّطْلُبُ لِمُوْجِبِ . فَإِنْ كَانَ لِصَرُورَةِ ارْتِقَاعِ عَنْهُ الْحَرْجِ وَسَقَطَ عَنْهُ اللَّوْمِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الصَّرُورَةُ يُوقِّعُ الصَّوْرَةَ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ : أَلَا قَبَحَ اللَّهُ الصَّرُورَةَ إِنَّهَا تُكَلِّفُ أَغْلَى الْحَلْقِ أَذْنَى الْجَلَائِقِ وَلِلَّهِ ذَرُ الْإِلَاسَاعَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ فَصْلَ السَّبِيقِ مِنْ عَيْرِ سَبَاقِ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا الْأَسْنَةُ مَرْكَبًا فَلَا رَأْيٌ لِلْمُصْطَدِّ إِلَّا رُكُوبُهَا فَإِنْ ارْتَقَعَتِ الصَّرُورَةُ وَدَعَتِ الْجَاجَةُ فِيمَا هُوَ أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ وَإِنْ حَارَ أَنْ لَا يَكُونَ فَالنَّفْسُ الْمُسَامِحَةُ تَعْلِبُ الْجَاجَةَ ، وَتَسْمَحُ فِي الْتَّطْلُبِ ، وَتُرَايِي مَا أَسْتَقَامَ بِهِ الْأَمْرُ ، وَإِنْ تَأْلِهُ دُلُّ وَلِحَقَّهُ وَهُنْ فَيَتَأَوَّلُ صَاحِبُهَا قَوْلَ الْبُحْتَرِيِّ : وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ الْأَمْوَارِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبُ وَالنَّفْسُ الشَّرِيقَةُ تَطْلُبُ الصَّيَاةَ ، وَتُرَايِي التَّرَاهَةَ ، وَتُحْتَمِلُ مِنْ الصَّرِّ مَا احْتَمَلَتْ ، وَمِنْ الشَّدَّةِ مَا طَاقَتْ ، فَيَبْقِي تَحْمِلَهَا وَيَدُومُ تَصْوُنُهَا ، فَتَكُونُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَدْ يَكْتَسِي الْمَرْءُ حَرَّ الْتَّيَابِ وَمِنْ دُونِهَا حَالُهُ مُصْنِيَةٌ كَمَا يَكْتَسِي حَدُّهُ حُمْرَةً وَعَلَيْهِ وَرَمْ فِي الْبَرِّيَةِ فَلَا يَرَى أَنْ يَتَدَسَّسَ بِمَطَالِبِ الشَّوْمِ ، وَمَطَامِعِ اللَّوْمِ ، فَإِنَّ الْبَهَائِمَ الْوَحْشِيَّةَ تَأْبَى ذَلِكَ وَتَأْنِفُ مِنْهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَلَيْسَ إِلَّا ثُلُثٌ مِنْ جُوعِ يَعَادِ عَلَى حَيْفِ تُطِيفُ بِهَا الْكَلَابُ فَكَيْفَ يَا إِنْسَانَ الْقَاضِلِ الَّذِي هُوَ أَكْرَمُ الْحَيَوَانِ حِنْسًا ، وَأَشْرَفُهُ تَفْسِيَا ، هَلْ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَمْرِي لِوَحْشِ الْبَهَائِمَ عَلَيْهِ فَصَلًا ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : عَلَى كُلِّ حَالٍ يَا كُلُّ الْمَرْءِ زَادَهُ عَلَى الْبُؤْسِ وَالصَّرَاءِ وَالْحَدَّاثَانِ وَالْفَصْلُ فِي مِثْلِ مَا قِيلَ لِتَعْضُ الْزَّهَادِ : لَوْ سَأَلْتَ حَارِكَ أَغْطَاكِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَسْأَلُ الدِّينَا مِمَّنْ يَمْلِكُهَا فَكَيْفَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهَا . وَوَصَفَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ قَوْمًا فَقَالَ : إِذَا افْتَرَ قُوَا أَعْصُوا عَلَى الصَّرِّ حَشِيشَةً وَإِنْ أَيْسَرُوا عَادُوا سِرَاغًا إِلَى الْفَقْرِ فَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ مِنْ عَيْرِ صَرُورَةِ

مَسْيَّثٌ ، وَلَا حَاجَةً دَعَتْ ، فَذَلِكَ صَرِيحُ الْلُّؤْمِ وَمَحْضُ الدَّنَاءَةِ .  
 وَقَلِمًا تَجِدُ مِثْلَهُ مَلْحُوظًا أَوْ مُمَوَّلًا مَخْطُوطًا : لَأَنَّ الْحِرْمَانَ قَادِهُ  
 إِلَى أَصْبِيقِ الْأَرْزَاقِ ، وَاللُّؤْمَ سَاقِهُ إِلَى أَحْبَثِ الْمَطَاعِيمِ ، فَلَمْ يَبْقِ  
 لِوَجْهِهِ مَاءً إِلَّا أَرَاقَهُ ، وَلَا ذَلِكَ إِلَّا دَأْفَهُ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ  
 الْمُعَدَّلِ لِأَبِي تَمَامِ الْطَّائِيِّ : أَنْتَ بَيْنَ اثْتَيْنِ شَيْرَنِ النَّاسِ وَكُلَّتَاهُمَا  
 بِوَجْهِهِ مُدَالٌ لِسْتَ تَنْقَلْ طَالِيَا لِوِصَالٍ مِنْ حَبِيبٍ أَوْ طَالِبًا لِتَوَالٍ أَيْ  
 مَاءٍ لِحُرْ وَجَهِكَ يَنْقَى بَيْنَ ذُلِّ الْهَوَى وَذُلِّ السُّؤَالِ وَلَوْ اسْتَقِيَحَ الْعَارِ  
 وَأَنْفَ مِنْ الدَّلِلِ لَوَجَدَ عَيْرَ السُّؤَالِ مُكْتَسِبًا يُمْوَنِّمًا ، وَلَقِمَرَ عَلَى مَا  
 يَصْوِنَهُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا يَطْلَبَنَ مَعِيشَةً يَنْدَلِلُ فَلَيَا تَبَيَّنَ رِزْقُكَ  
 الْمَقْدُورُ وَأَعْلَمُ بِأَنْكَ أَخِذْ كُلَّ الذِّي لَكَ فِي الْكِتَابِ مُقْدَرٌ مَسْطُورٌ  
 وَالشَّرْطُ الثَّانِي : مِنْ شُرُوطِ السُّؤَالِ أَنْ يَصِيقُ الرَّهَمَانُ عَنْ إِرْجَائِهِ  
 ، وَيَقْصُرُ الْوَقْتُ عَنْ إِبْطَائِهِ ، فَلَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ فِي التَّاخِرِ فُسْحَةً ،  
 وَلَا فِي التَّمَادِيِّ مُهْلَلًا ، فَيَصِيرُ مِنَ الْمَعْدُورِينَ وَدَاخِلًا فِي عِدَادِ  
 الْمُصْطَرِّينَ . قَاتِمًا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَسْعًا وَالرَّمَانُ مُمْتَدًا فَتَعْجِيلُ  
 السُّؤَالِ لَوْمٌ وَقُنُوطٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَبَى لِي إِغْصَاءُ الْجُفُونِ عَلَى  
 الْقَدَى يَقِينِي أَنْ لَا عُسْرَ إِلَّا مُفَرْجٌ أَلَا رُبَّمَا صَاقَ الْفَصَاءُ بِأَهْلِهِ  
 وَأَمْكَنَ مِنْ بَيْنَ الْأَسِسَةِ مَجْرُوحُ وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ : **اِحْتِيَارُ الْمَسْئُولِ**  
 أَنْ يَكُونَ مَرْجُوًّا لِإِجَابَةِ مَأْمُولِ النُّجُوحِ إِمَّا لِحَرْمَةِ السَّائِلِ أَوْ كَرَمِ  
 الْمَسْئُولِ فَإِنْ سَأَلَ لَيْمًا لَا يَرْعَى حَرْمَةً ، وَلَا يُوْلِي مَكْرَمَةً ، فَهُوَ  
 فِي اِحْتِيَارِهِ مَلُومٌ ، وَفِي سُؤَالِهِ مَحْرُومٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغاَءِ :  
 إِلَمْ يَحْدُولُ مِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّنَامِ حَاجَةً . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغاَءِ :  
 أَذَلُّ مِنْ الْلَّئِيمِ سَائِلُهُ ، وَأَقْلَلُ مِنْ الْبَخِيلِ نَائِلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ  
 : مَنْ كَانَ يُوَمِّلُ أَنْ يَرَى مِنْ سَاقِطٍ تَبَلًا سَيْنَيَا فَلَقَدْ رَجَا أَنْ يَجْتَنِي  
 مِنْ عَوْسَاجٍ رُطْبًا حَنِيَّا وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُعْتَرَفُ بِهِ فِي الْمَسْئُولِ

**فَتَلَاثَةُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ** : أَنْ يَكْتَفِي بِالْتَّعْرِيفِ وَلَا يَلْجَأُ إِلَى  
 السُّؤَالِ الْصَّرِيحِ : لَيَصُونَ السَّائِلَ عَنْ ذُلِّ الْطَّلِبِ فَإِنَّ الْحَالَ تَاطَّقَهُ  
 وَالْتَّعْرِيفُ كَافِ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : أَقُولُ وَسِرُّ الدَّجَى مُسْبِلٌ كَمَا  
 قَالَ حِينَ شَكَّا الصَّفْدَعُ كَلَامِي إِنْ قُلْتَهُ صَائِعٌ وَفِي الصَّمْتِ حَنْفِي  
 فَمَا أَصْنَعُ وَرَبِّمَا فَهَمَ الْمَسْئُولُ الْإِشَارَةَ فَأَلْجَأَ إِلَى النَّصْرِ بِالْعِبَارَةِ  
 تَهْجِيَّا لِلْسَّائِلِ فَيَخْجُلُ وَيَسْتَحِيُ فَيَكْفُ كَمَا قَالَ أُبُو تَمَامَ : مَنْ كَانَ  
 مَفْقُودَ الْحَيَاَةِ فَوَجْهُهُ مِنْ عَيْرِ بَوَابِ لَهُ بَوَابٌ **وَالشَّرْطُ الثَّانِي** :  
 أَنْ يَلْقَى بِالْبَشِّرِ وَالنَّرِحِيبِ ، وَيُقَابِلُ بِالْمُطَلاقَةِ وَالتَّقْرِيبِ ، لَيَكُونَ  
 مَشْكُورًا إِنْ أَعْطَاهِي وَمَعْدُورًا إِنْ مَنَعَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَّامَ : إِلَى  
 صَاحِبِ الْحَاجَةِ بِالْبَشِّرِ فَإِنْ عَدَمَتْ سُكَّرَهُ لَمْ تَعْدَمْ عُذْرَهُ . وَقَالَ  
 ابْنُ لَنْكَ : إِنْ أَبَا بَكَرَ بْنَ دُرْبِدٍ قَصَدَ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ  
 يَفْصِلَهُ لَهُ وَظَاهَرَ لَهُ مِنْهُ صَبَرٌ ، فَقَالَ : لَا تَدْخُلْنِكَ صَبَرَهُ مِنْ سَائِلِ  
 قَلْحَبِيرِ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْئُولًا لَا تَجْبَهُنَّ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ فَبَقَاءُ عِزَّكَ

أَنْ تُرِى مَأْمُولاً تَلْقَى الْكَرِيمَ فَتَسْتَدِلُّ بِسِيرِهِ وَتَرِى الْعُبُوسَ عَلَى  
 الْلَّئِيمِ دَلِيلًا وَأَعْلَمُ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ حَبَرًا فَكِنْ حَبَرًا بِزُوقٍ حَمِيلًا  
**وَالشَّرْطُ التَّالِثُ** : تَصْدِيقُ الْأَمْلِ وَتَحْقِيقُ الظُّنُونِ يَهُ لَمْ اغْتَارْ  
**حَالِهِ وَحَالِ سَائِلِهِ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ أَخْوَالٍ** : فَالحالُ  
 الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مُسْتَوْجِبًا وَالْمَسْؤُلُ مُتَمَكِّنًا فَالْإِجَابَةُ  
 هُنْهَا تَسْتَحِقُ كَرْمًا وَتَسْتَلزمُ مُرْوَةً وَلَيْسَ لِلرَّدِّ سَبِيلٌ إِلَّا لِمَنْ  
 اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْبُخْلُ ، وَهَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ عَبْدُ  
 الرَّحْمَنَ بْنُ حَسَانَ : إِنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْمَكَارِمِ حَسْبُكُمْ أَنْ تَلْبِسُوا حَرَّ  
 الثِّيَابَ وَتَشْبِعُوا فَإِذَا تَذَكَّرْتُ الْمَكَارِمَ مَرَّةً فِي مَجْلِسٍ أَنِّمْ يَهُ  
 فَتَقْنَعُوا فَتَنْعُودُ بِاللَّهِ مِنْ حَرَمٍ تَرْوَهُ مَالِهِ ، وَمَنْعَ حُسْنَ حَالِهِ ، أَنْ  
 يَكُونَ مُسْتَوْدَعًا فِي صَنِيعِ مَشْكُورٍ ، وَبِرٍّ مَذْحُورٍ . وَقَدْ قِيلَ لِبَخِيلٍ :  
 لَمْ حَبَسْتَ مَالَكَ ؟ قَالَ : لِلنَّوَائِبِ فَقِيلَ لَهُ : قَدْ تَرَلَتْ بِكَ . وَقَالَ  
 بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : مَا لَكَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا الَّذِي قَدَّمْتَ فَابْدُلْ طَائِعًا مَالِكًا  
 تَقُولُ أَعْمَالِي وَلَوْ فَتَشُوا رَأَيْتَ أَعْمَالَكَ أَعْمَى لَكَآ وَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ  
 نَفْسِهِ ، وَرَفَعَ لِسْبَابَ شُكْرِهِ ، فَصَارَ بِأَنْ لَا حَقَّ لَهُ ، مَدْمُومًا  
 كَمَشْكُورٍ ، وَمَأْتُومًا كَمَا جُوِرَ . وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَةَ : حَرَنَ الْبَخِيلُ عَلَيَّ  
 صَالِحَهُ إِذَا لَمْ يُتَقْلِلْ بِرُّهُ ظَهُورِي مَا فَاتَنِي حَيْرٌ امْرِئٌ وَصَعَّتْ عَنِي  
 يَدَاهُ مُؤْنَةُ الْمَشْكُرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ سَبِيلٌ نَظَرَ  
 فَإِنِّي كَانَ التَّأْخِيرُ مُصِرًّا عَجَلَ بَذْلُهُ ، وَقَطَعَ مَطْلُهُ . وَكَانَتْ أَحَابِبُهُ  
 فِعْلًا ، وَقَوْلُهُ عَمَلًا . وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : مِنْ مُرْوَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ  
 أَنْ لَا يَلْجَأَ إِلَى الْحَاجَةِ عَلَيْهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمَ : وَمُنْتَظَرُ  
 سُؤَالِكَ بِالْعَطَايَا وَأَشَرَفُ مِنْ عَطَايَاهُ السُّؤَالِ إِذَا لَمْ يَأْتِكَ الْمَعْرُوفُ  
 طَوْعًا فَدَعْهُ فَالنَّرْهُ عَنْهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ مُهْلَهُ ، وَفِي  
 التَّأْخِيرِ فُسْحَةٌ ، فَقَدْ احْتَلَقَتْ مَدَاهِبُ الْفُضَّلَاءِ فِيهِ . فَدَهَبَ بِعَصْمُهُمْ  
 إِلَى أَنَّ الْأُولَى تَعْجِيلُ الْوَعْدِ قَوْلًا ، ثُمَّ يَعْقِيَهُ الْإِنْجَارُ فَعْلًا ، لِيَكُونَ  
 السَّائِلُ مَبْيَرُوْرًا بِتَعْجِيلِ الْوَعْدِ ثُمَّ بِأَجَلِ الْإِنْجَارِ ، وَيَكُونُ الْمَسْؤُلُ  
 مَوْصُوفًا بِالْكَرَمِ مَلْحُوظًا بِالْوَقَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعِدَةُ عَطِيَّةٌ } . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلَ  
 لِيَجْلِ سَيَالُهُ حَاجَةً : أَعِدُكِ الْيَوْمَ وَأَخْبُوكِ عَدَّا بِالْإِنْجَارِ لِتَدُوقَ حَلَوَةَ  
 الْأَمْلِ وَأَتَرَيْنِ يُبْنِيَتِ الْوَقَاءِ . وَوَعَدَ يَحْيَى بْنُ حَالِدٍ رَجُلًا بِحَاجَةِ سَالَهُ  
 إِيَّاهَا فَقِيلَ لَهُ : تَعْدُ وَأَنْتَ قَادِرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْحَاجَةَ إِذَا لَمْ يَتَقدَّمْهَا  
 وَعْدٌ يَنْتَظِرُ صَاحِبُهُ تُجْحَهُ لَمْ يَجِدْ سُرُورَهَا ; لِأَنَّ الْوَعْدَ طَعْمٌ وَالْإِنْجَارَ  
 طَعَامٌ ، وَلَيْسَ مِنْ قَاجَاهُ الطَّعَامُ كَمَنْ يَجِدُ رِيحَهُ وَيَطْعَمُهُ قَدْعَ  
 الْحَاجَةَ تَحْمِرُ بِالْوَعْدِ ; لِيَكُونَ لَهَا طَعْمٌ عِنْدَ الْمُضْطَبَعِ إِلَيْهِ . وَقَالَ  
 بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِذَا أَخْسَتِ الْقَوْلَ فَأَخْسِنِ الْفَعْلَ ; لِيَجْتَمِعَ لَكَ ثَمَرَةُ  
 الْلَّسَانِ وَثِمَرَةُ الْإِحْسَانِ ، وَلَا تَقْلِ مَا لَا تَفْعَلُ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو فِي ذَلِكَ  
 مِنْ ذَنْبٍ تَكْسِبُهُ ، أَوْ عَجَزٍ تَلْتَزِمُهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ تَعْجِيلَ

الْبَدْلِ فِعْلًا مِنْ عَيْرٍ وَعَدَ أُولَى ، وَتَقْدِيمَهُ مِنْ عَيْرٍ تَوْقِيتٍ وَلَا اِنتِظَارٌ  
أُخْرَى ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ الْوَعْدَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا مَعْوِزٌ يَسْتَطِرُ وَجْدَهُ ، وَإِمَّا  
شَحِيقٌ يُرَوِّضُ نَفْسَهُ تَوْطِيْنَةً . وَلَيْسَ لِلْوَعْدِ فِي عَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ  
وَجْهٌ يَصِحُّ وَلَا رَأْيٌ يَنْصُحُ ، مَعَ مَا يُعِيْرُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَتَقْلِبُهُ  
الْحَالُ مِنْ يَسَارٍ وَأَعْسَارٍ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ  
الْمُقْدَمُ أَمْرُهُ سَرْقًا وَغَرْبًا أَمْنٌ يَحْتَمُ صَحِيقَتِي مَا دَامَ هَذَا الطَّيْنُ  
رَطْبًا وَأَعْلَمُ بِأَنَّ جَفَافَهُ مِمَّا يُعِيدُ السَّهْلَ صَعْبًا قَالُوا : وَلَأَنَّ فِي  
الرُّجُوعِ عَنْهُ مِنْ الْإِنْكِسَارِ ، وَفِي تَوْقِيْعِ الْوَعْدِ مِنْ مَرَارَةِ الْإِنْتِظَارِ ،  
وَفِي الْعَوْدِ إِلَيْهِ مِنْ ذَلَّةِ الْأَقْتِصَاءِ ، وَذَلَّةِ الْإِجْتِدَاءِ ، مَا يُكَدِّرُ بِرَهْ  
وَبُوْهُنُ شُكَرَهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِنَّ الْحَوَائِجَ رُبَّمَا أَزَرَى يَهَا عِنْدَ الَّذِي  
تَقْضِي لَهُ تَطْوِيلَهَا فَإِذَا صَمِيْتَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ فَأَعْلَمُ بِأَنَّ تَمَامَهَا  
تَعْجِيلَهَا وَالْحَالُ التَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ عَيْرُ مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ  
عَيْرُ مُتَمَكِّنٍ . فَفِي الرَّدِّ فُسْحَهُ وَفِي الْمَنْعِ عُذْرٌ . عَيْرُ أَنَّهُ يَلِبِّي عِنْدَ  
الرَّدِّ لِيَنَا يَقِيْهِ الدَّمُ ، وَيُظْهِرُ عُذْرًا يَدْفَعُ عَنْهُ اللَّوْمَ . فَلَيْسَ كُلُّ مُقْلِ  
يَعْرُفُ وَلَا مَعْدُورٌ يُنْصَفُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو إِلْعَنَاهِيَّةِ يَصِفُ النَّاسَ : يَا  
رَبَّ إِنَّ النَّاسَ لَا يَنْصُفُونِي فَكَيْفَ وَإِنْ أَنْصَفْتُهُمْ ظَلَمْوَنِي فَإِنْ كَانَ  
لِي شَيْءٌ تَصْدِّدُوا لِأَخْدِهِ وَإِنْ حَنْتُ أَبْغِي شَيْئَهُمْ مَعْوِنِي وَإِنْ تَأْلُمُ  
بَذْلِي فَلَا شُكَرَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ أَنَا لَمْ أَبْذُلْ لَهُمْ شَيْئَهُمْ وَإِنْ طَرَقْتِي  
نَكَبَةً فَكَهُوا بِهَا وَإِنْ صَحِبَتِي نِعْمَةً حَسَدُونِي يَسَأَمِّنُ قَلْبِي أَنْ يَعِنَّ  
إِلَيْهِمْ وَأَعْمِضُ عَنْهُمْ نَاطِرِي وَحُفُونِي وَأَقْطَعُ أَيَّامِي بِيَوْمٍ سُهُولَةً  
أَقْضِي بِهَا عُمْرِي وَبَيْوْمٍ حُزُونَ أَلَا إِنَّ أَصْفَى الْعَيْشِ مَا طَابَ غَيْرَهُ  
وَمَا نِلَتُهُ فِي لَدْدَةٍ وَسُكُونَ وَالْحَالُ التَّالِيَةُ : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ  
مُسْتَوْجِبًا ، وَالْمَسْئُولُ عَيْرُ مُتَمَكِّنَ ، فَيَأْتِي بِالْحِمْلِ عَلَى النَّفَسِ مَا  
أُمْكِنَ مِنْ يَسِيرٍ يَسِيرُ بِهِ خَلَةً ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ مَدَّةً أَوْ يُوَضِّحُ مِنْ أَعْذَارِ  
الْمَعْوِزِينَ وَتَوْجِعُ الْمُتَالَمِينَ مَا يَجْعَلُهُ فِي الْمَنْعِ مَعْدُورًا وَبِالْتَّوْجِعِ  
مَسْكُورًا . وَقَدْ قَالَ أَبُو النَّصِيرِ الْغُنَيْيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : اللَّهُ يَعْلَمُ  
أَنِّي لَسْتُ دَا بُخْلٍ وَلَسْتُ مُلْتَمِسًا فِي الْبَخْلِ لِي عَلَلًا لَكِنَّ طَاقَةَ  
مِثْلِي عَيْرُ حَافِيَةً وَالنَّمْلُ يُعْذَرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَمَلَ وَرُبَّمَا تَحْبَسَ  
يُحُدُّوْتِ الْعَجْزَ بَعْدَ تَقْدُمِ الْقَدْرَةِ عَلَى قَوْتِ الصَّنِيعَةِ وَرَوَالِ الْعَادَةِ  
حَتَّى صَارَ أَصْنَى جَسَدًا وَأَزِيدَ كَمَدًا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَكُنْتُ كَيْأَرَ  
السُّوءِ قُصَّ جَنَاحَهُ يَرِى حَسَرَاتٍ كُلَّمَا طَارَ طَائِرٌ يَرِى طَائِرَاتِ الْجَوَّ  
تَحْفِقُ حَوْلَهُ فَيَذْكُرُ إِذْ رِيشُ الْجَنَاحَيْنِ وَافِرُ وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ : أَنْ  
يَكُونَ السَّائِلُ عَيْرُ مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ مُتَمَكِّنًا ، وَعَلَى الْبَدْلِ قَادِرًا  
، فَيَنْتَظِرُ فَإِنْ خَافَ بِالرَّدِّ قُدْحَ عِرْضٍ ، أَوْ قُبْحَ هَجَاءٍ مُمْضِنٍ ، كَانَ  
الْبَدْلُ مَنْدُوْبًا صِيَانَةً لَا جُودًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ } . وَإِنْ  
أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ وَسَلِمَ مِنْهُ قَمِنْ النَّاسِ مِنْ غَلَبِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمَرَ بِالْبَدْلِ

لَلَّا يُقَابِلَ الرَّجَاءَ بِالْحَيْثَةِ وَالْأَمْلَ بِالْإِيَاسِ . ثُمَّ لَمَا فِيهِ مِنْ اعْتِيَادِ  
الِّرَّدِ وَاسْتِسْهَالِ الْمَنْعِ الْمُفْصِبِ إِلَى النَّسْخِ . وَأَنْشَدَ الْأَضْمَعِيَّ ، عَنْ  
الْكِسَائِيِّ : كَانَكَ فِي الْكِتَابِ وَجَدْتَ لَاءً مُحَرَّمَةً عَلَيْكَ فَلَا تَحْلِ فَمَا  
تَذَرِي إِذَا أَغْطَيْتَ مَا لَا أَيْكُثُرُ مِنْ سَمَاحِكَ أَمْ يُقْلِ إِذَا حَصَرَ الشَّاءُ  
فَأَنْتَ شَمْسٌ وَإِنْ حَصَرَ الْمَصِيفُ فَأَنْتَ طَلْ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اعْتَبَرَ  
الْأَسْبَابَ وَغَلَبَ حَالَ السَّائِلِ وَنَدَبَ إِلَى الْمَنْعِ إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ فِي  
عِيرٍ حَقٌّ لِيَقُوَى عَلَى الْحُقُوقِ إِذَا عُرِضَتْ ، وَلَا يَعْجُزُ عَنْهَا إِذَا لَزِمَتْ  
لَيْسَ فِي مَنْعِ عَيْرِ ذِي الْحَقِّ بُخْلٌ إِنَّمَا الْجُودُ أَنْ تَجُودَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ  
لِلْجُودِ وَالنَّدَى مِنْكَ أَهْلُ فَأَمَّا مَنْ أَجَابَ السَّؤَالَ ، وَوَعَدَ بِالْبَدْلِ  
وَالنَّوَالَ ، فَقَدْ صَارَ بِوَعْدِهِ مِهْرُونًا وَصَارَ وَفَاؤُهُ بِالْوَعْدِ مَفْرُوتًا .  
فَالْأَعْتَبَارُ بِحَقِّ السَّائِلِ بَعْدَ الْوَعْدِ وَلَا سَيْلَ إِلَى مُرَاجَعَةِ نَفْسِهِ فِي  
الِّرَّدِ ، فَيَسْتَوْجِبُ مَعَ دَمِ الْمَنْعِ لَوْمَ الْبُخْلِ وَمَقْتَ الْقَادِرِ وَهُجْنَةَ  
الْكُدُوبِ . ثُمَّ لَا سَيْلٌ لِمَطْلِبِهِ بَعْدَ الْوَعْدِ : لِمَا فِي الْمَطْلِبِ مِنْ تَكْدِيرِ  
الصَّنْبِعِ وَتَمْحِيقِ الْبَسْكِرِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْتَالِهَا : الْمَطْلِبُ أَحَدُ  
الْمَنْعَيْنِ ، وَالْيَاسُ أَحَدُ النَّجَاهِينِ . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ : أَظَلْتَ عَلَيْنَا  
مِنْكَ يَوْمًا غَمَامَةً أَصَاءَتْ لَنَا بَرْقًا وَأَبْطَأَ رَسَاشَهَا فَلَا عَيْمَهَا يَجْلِيَ  
فِي يَاسٍ طَامِعٍ وَلَا عَيْنُهَا يَاتِي قَيْرَوِي عَطَاشَهَا ثُمَّ إِذَا أَنْجَرَ وَعْدَهُ ،  
وَأَوْفَى عَهْدَهُ ، لَمْ يَتَّبِعْ تَفْسِهَ مَا أَعْطَى وَسَرَّ إِنْ كَانَتْ تَدْهُ الْعُلَيَا .  
فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنْ  
الْيَدِ السُّفْلَى } . وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي إِذَا جَاءَ سَائِلُ الْأَنْتَ  
بِمَا تُعْطِيهِ أَمْ هُوَ أَسْعَدُ عَسَى سَائِلُ دُوْ حَاجَةٍ إِنْ مَنْعَتْهُ مِنْ الْيَوْمِ  
سُؤْلًا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَدُّ وَلِيْكُنْ مِنْ سُرُورِهِ إِذْ كَانَتْ الْأَرْزَاقُ مُقَدَّرَةً أَنْ  
تَكُونَ عَلَى يَدِهِ جَارِيَّةً ، وَمِنْ جَهَتِهِ وَاصِلَةً ، لَا تَسْقُلُ عَنْهُ بِمَنْعِ وَلَا  
تَسْحَوْلُ عَنْهُ بِيَابَاسِ . وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا شَكَّا كَثِيرَةً عَيَالَهِ إِلَى بَعْضِ  
الرُّهَادِ فَقَالَ : أَنْظُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ رِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
فَحَوْلَهُ إِلَى مَنْزِلِي . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لِرَجُلٍ كَانَ يَاتِيهِ عَلَى دَابَّةٍ  
فَفَقَدَ الدَّابَّةَ : مَا فَعَلَ بِرِزْوِكَ ؟ قَالَ : اسْتَدَثَ عَلَيَّ مُؤْتَهُ فَيَعْتَهُ .  
قَالَ : أَفَتَرَاهُ خَلْفَ رِزْقِهِ عِنْدَكَ ؟ وَقَالَ ابْنُ الرُّوْمَيْ رَجْمَةُ اللَّهِ : إِنَّ  
لِلَّهِ عَيْرَ مَرْعَاكَ مَرْعِيَ يَرْتَعِيهِ وَعَيْرَ مَائِكَ مَاءَ إِنَّ اللَّهَ بِالْبَرِيَّةِ لُطْفًا  
سَبَقَ الْأَمْهَاتِ وَالْأَبَاءِ

71

ثُمَّ لَيْكُنْ غَالِبٌ عَطَائِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَكْثُرُ قَصْدِهِ اِتِّيَاعَهُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ كَالذِي حَكَاهُ أُبُو بَكْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَاهُ فَقَالَ : يَا عُمَرُ الْجَيْرُ جُزِيَّتِ الْجَنَّةَ أَكْسُ بَيَانِي  
وَأَمْهَنَهُ وَكُنْ لَنَا مِنْ الرِّزْمَانِ جُنَاحَةً أَفْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَا فَقَالَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ يَكُونُ مَاذَا ؟ فَقَالَ : إِذَا أَبَا حَفْصِي

لَأَذْهَنَّهُ فَقَالَ : فَإِذَا تَوَهَّبْتَ يَكُونُ مَاذا ؟ فَقَالَ : يَكُونُ عَنْ حَالِي لَتْسَالِلَةِ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطَيَا ثَهِيْ وَمَوْقِفُ الْمَسْؤُلِ بَيْنَهُ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا حَيَّةً فَيَكُونُ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اخْصَلَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا عَلَامُ أَعْطَاهُ قَمِيصِي هَذَا لِدَلِلَكَ إِلَيْوْمَ لَا لِشَغْرِهِ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ عَيْرَهُ . وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَلَّا مِنْ طَلْبِ حَرَاءِ وَسُكْرِ ، وَعَرَى عَنْ امْتِنَانِ وَبَشِّرَ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَشْرَفَ لِلتَّبَاذِلِ ، وَأَهْنَا لِلتَّقَبِيلِ . وَأَمَّا الْمُعْطِي إِذَا التَّمَسَ بِعَطَائِهِ الْحَرَاءِ ، وَطَلَبَ بِهِ السُّكْرَ

**وَالثَّنَاءُ** فَهُوَ خَارُجٌ بِعَطَائِهِ عَنْ حُكْمِ السَّحَاءِ : لِأَنَّهُ إِنْ طَلَبَ بِهِ السُّكْرَ وَالثَّنَاءَ ، كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةَ وَرِيَاءً ، وَفِي هَذِينِ مِنْ الدَّمَ مَا يُنَافِي السَّحَاءَ . وَإِنْ طَلَبَ بِهِ الْحَرَاءَ كَانَ تَاجِرًا مُتَرَبِّحًا لَا يَسْتَحِقُ حَمْدًا وَلَا مَدْحًا . وَقَدْ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْتِرْ } إِنَّهُ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً بِلِتَمْسُّهِ بِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا . وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ : لَا تَمْنُنْ بِعَمَلِكَ تَسْتَكْتِرْ عَلَى رَبِّكَ . وَقَالَ أَبُو العَيَّاهِيَةَ : وَلَيَسْبِطَ يَدُ أُولَئِنَّا بِعِنْيَمَةِ إِذَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُعَذَّلَهَا شُكْرًا عَنِ الْمَرْءِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ فَإِنْ رَوَادَ شَيْئًا عَادَ دَالَّ الْعِنَى فَقَرَا وَاعْلَمَ أَنَّ الْكَرِيمَ يُجْتَدِي بِالْكَرَامَةِ وَاللَّطِيفِ ، وَاللَّئِيمَ يَجْتَدِي بِالْمَهَانَةِ وَالْعِنْفِ ، فَلَا يَجْوُدُ إِلَّا حَوْفًا ، وَلَا يُحِبُّ إِلَّا عُنْقًا ، كَمَا قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : يَا يَنْكَ مِثْلَ الْجَوْزِ يَمْنُعُ لَبَّهُ صَحِيحًا وَيُعْطِي حَبْرَهُ حِينَ يُكَسِّرُ فَاخْذَرْ أَنْ تَكُونَ الْمَهَانَةُ طَرِيقًا إِلَيْ اجْتِنَائِكَ ، وَالْحَرْوُفُ سَبِيلًا إِلَى إِعْطَائِكَ ، فَيَجْرِي عَلَيْكَ سَقْهُ الطَّعَامِ ، وَامْتَهَانُ اللَّيَّامِ ، وَلَيَكُنْ جُودُكَ كَرْمًا وَرَغْبَةً ، لَا لُؤْمًا وَرَهْبَةً ، كَيْ لَا يَكُونَ مَعَ الْوَصْمَةِ ، كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَحْنَفِ : صِرْتُ كَانِي ذَبَالَةً نُصِبْتُ نُصِيَّةً لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ

72

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ الْبَرِّ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَيَتَنَوَّعُ أَيْضًا **بَوْعِينِ :** **قَوْلًا وَعَمَلًا** . فَأَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ طَيْبُ الْكَلَامِ وَحُسْنُ الْبَشِّرِ وَالْتَّوَدُّدِ بِجَمِيلِ الْقَوْلِ . وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْحُلْقِ وَرِفَقُهُ الطَّبِيعِ . وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا كَالسَّحَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ أَسْرَفَ فِيهِ كَانَ مَلِقاً مَذْمُومًا ، وَإِنْ تَوَسَّطَ وَاقْتَصَدَ فِيهِ كَانَ مَعْرُوفًا وَبِرًا مَحْمُودًا . وَقَدْ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا } إِنَّهَا الْكَلَامُ الطَّيْبُ وَكَانَ سَعِيدٌ بْنُ حُبَّيرٍ يَتَأَوَّلُ أَنَّهَا الصَّلَواتُ الْخَمِسُ . وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ : { إِنَّكُمْ لَنِّي تَسْعَوْا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلِيَسْعِهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْمُؤْجُوهِ وَحُسْنُ الْحُلْقِ } . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَ عِنْدَهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا : وَحِيٌّ دَوِيُّ الْأَصْنَاعِنِ تَسْبِبُ قُلُوبَهُمْ تَحْيَتِكَ الْحُسْنَى فَقَدْ يُرْقَعُ النَّغْلُ فَإِنْ دَحْسُوا بِالْمَكَرِ فَاعْفُ

تَكْرِمًا وَإِنْ حَبَسُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسْلُمْ قَانَ الدِّيْرِ يُؤْذِيكَ مِنْهُ سَمَاعَهُ وَإِنَّ الدِّيْرَ قَالُوا وَرَاءَكَ لَمْ يَقُلْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنَ النَّاسِ لَحَكْمَةً ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسُحْرًا } . وَقَيْلَ لِلْعَنَائِي : إِنَّكَ تَلَقَّى الْعَامَةَ بِشَرٍ وَتَقْرِيبٍ ، قَالَ : دَفْعٌ صَنِيعَةٌ بِأَيْسَرٍ مُؤْتَهٌ وَأَكْتِسَابٍ أَخْوَانٍ بِأَيْسَرٍ مَبْدُولٍ وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحَكْمِ : مَنْ قَلَ حَيَاوَهُ قَلَ أَحِبَّاَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْشَّعَرَاءِ : أَبْتَأَيْ إِنَّ الْبَشَرَ شَيْءٌ هَيْنُ وَجْهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيْنُ وَقَالَ بَعْصُهُمْ : الْمَرْءُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ مَا لَمْ يَبْيَنْ لِلنَّاسِ أَفْعَالُهُ وَكُلُّ مَنْ يَمْتَعِنِي بِشَرَهٍ فَقَلْمًا يَنْقَعِنِي مَالُهُ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ بَدْلُ الْجَاهِ وَالْإِسْعَادُ بِالنَّفْسِ وَالْمَعْوَنَةُ فِي التَّائِبَةِ . وَهَذَا يَعْنُتُ عَلَيْهِ حُبُّ الْحَيْرِ لِلنَّاسِ وَإِيتَارِ الصَّلَاحِ لَهُمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ يَسِرُّ ، وَلَا لِغَایَتِهَا حَدٌّ ، بِخَلَافِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ : لِأَنَّهَا وَإِنْ كَتَرْتْ قَهْيَ أَفْعَالُ حَيْرٍ تَعُودُ بِنَقْعَنِينَ : نَقْعٌ عَلَى فَاعْلَهَا فِي اَكْتِسَابِ الْأَجْرِ وَجَمِيلِ الذَّكْرِ ، وَنَقْعٌ عَلَى الْمَعَانِي بِهَا فِي التَّحْفِيفِ عَنْهُ وَالْمُسَاَعَدَةِ لَهُ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ تَقِيَّ مَصَارِعَ السُّوءِ } . وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { الْمَعْرُوفُ كَاسِمُهُ وَأَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : لَا يُزِيدُهُنَّكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَهُ فَقَدْ يَشْكُرُ الشَّاكِرُ بِأَصْعَافِ جُحُودِ الْكَافِرِ . وَقَالَ الْحُطَيْثَةُ : مَنْ يَفْعَلُ الْحَيْرَ لَا يَعْدَمْ جَوَائزَهُ لَا يَدْهُبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ وَأَنْشَدَ الرِّيَاضِيُّ : يَدُ الْمَعْرُوفِ عَنِّمْ حَيْثُ كَاتَبْ تَحَمَّلَهَا كَفُورٌ أَمْ شَكُورٌ فَفِي شُكُورِ الشَّكُورِ لَهَا حَرَاءُ وَعِنْدَ اللَّهِ مَا كَفَرَ الْكَفُورُ فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى اِبْتِداءِ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُعْجِلَهُ حَذَرَ فَوَاتِهِ ، وَيُبَادرُ بِهِ خِيقَةً عَجْزِهِ . وَلَيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ فَرَصِ رَمَانِهِ ، وَعِنَائِمِ إِمْكَانِهِ ، وَلَا يَهْمِلُهُ ثَقَةً يُقْدِرُتِهِ عَلَيْهِ ، فَكَمْ وَاثِقٌ يُقْدِرُهُ فَإِنَّهُ فَأَعْقَبَتْ تَدَمِّرًا ، وَمُمْكُلٌ عَلَى مُكْنَةِ رَالِتْ فَأَوْرَثَتْ حَجَلاً . وَقَدْ قَالَ الْبَشَاعِرُ : مَا زَالْتُ أَسْمَعَ كَمْ مِنْ وَاثِقٍ حَجِلَ حَتَّى أَبْتَلَيْتُ فَكُنْتُ الْوَاثِقُ الْحَجِلًا وَلَوْ فَطِنَ لِتَوَابِ دَهْرِهِ ، وَتَحْفَظَ مِنْ عَوَاقِبِ مَكْرِهِ ، لَكَاتَبْ مَعَانِمُهُ مَذْحُورَهُ ، وَمَعَارِمُهُ مَحْبُورَهُ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَهُ وَثَمَرَهُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاجِ } . وَقَيْلَ لِأَنُوشِرْوَانَ : مَا أَغْطَمُ الْمَصَائِبِ عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ : أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَلَا تَصْطَبِعُهُ حَتَّى يَقُوتَ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : مَنْ أَحَدَ الْفُرْصَةَ عَنْ وَقْتِهَا فَلَيَكُنْ عَلَى ثَقَةٍ مِنْ وَقْتِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْشَّعَرَاءِ : إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَبَنِمَهَا قَانِ لِكُلِّ حَافِقَةٍ سُكُونٌ وَلَا تَعْقُلُ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ وَإِنْ دَرَثَ نِيَافِكَ فَاحْتَلِبَهَا فَمَا تَدْرِي الْقَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ وَرُوِيَ أَنْ بَعْضَ وُرَرَاءِ

بَنِي الْعَيَّاسِ مَطْلَ رَاغِيًّا إِلَيْهِ فِي عَمِيلٍ يَسْتَكْفِيهِ آيَاهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
بَعْدَ طُولِ الْمَطْلِ بِهِ : أَمَا يَدْعُوكَ طُولُ الصَّبْرِ مِنِي عَلَى اسْتِئْنَافِ  
مَنْفَعَتِي وَسُغْلِي وَعِلْمُكَ أَنَّ دَالِ السُّلْطَانَ عَادَ عَلَى حَطَرَيْنِ مِنْ  
مَوْتٍ وَعَزْلٍ وَأَنْكَ إِنْ تَرَكْتَ قَصَاءَ حَقِّي إِلَى وَقْتِ التَّقْرُعِ وَالْتَّحَلْيِ  
سَسْتَصْبِحُ نَادِمًا أَسْفًا مُعَزِّي عَلَى فَوْتِ الصَّنِيعَةِ عِنْدَ مِثْلِي وَكَتَبَ  
يَعْضُ ذِي الْحُرْمَاتِ إِلَى وَالْقَدْ قَصَرَ فِي رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ يَقُولُ :  
أَعَلَى الصَّرَاطِ تُرِيدُ رَعِيَّةَ حُرْمَتِي أَمْ فِي الْجِسَابِ تَمُّنَّ بِالْإِنْعَامِ  
لِلنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا أَرْدِنِكَ قَاتِنَيْهِ لِحَوَائِجِي مِنْ رَفْدَةِ النُّوَامِ وَكَتَبَ أَبُو  
عَلَيِّ الْبَصِيرُ إِلَى بَعْضِ الْوَزَارَاءِ وَقَدْ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ يَقُولُ  
لَنَا كُلُّ يَوْمٍ تَوْبَةٌ قَدْ تُنْوِبُهَا وَلَيْسَ لَنَا رِزْقٌ وَلَا عِنْدَنَا فَصْلٌ فَأَنَّ  
تَعْتَدِرُ بِالشَّغْلِ عَنَّا فَإِنَّمَا شَاطَ يَكْ الْأَمَالُ مَا اتَّصَلَ الشُّغْلُ وَاعْلَمُ أَنَّ  
**لِمَعْرُوفِ شُرُوطًا لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَكُملُ إِلَّا مَعَهَا** . فَمِنْ  
ذِلِّكَ سَتْرُهُ عَنْ إِذَا عَاهَهُ يَسْتَطِيلُ لَهَا ، وَأَخْفَاؤُهُ عَنْ إِشَاعَةِ يَسْتَدِيلُ بِهَا  
. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا اصْطَبَنَتِ الْمَعْرُوفَ قَاسِرًا ، وَإِذَا صَنَعَ  
إِلَيْكَ فَانْسُرْهُ . وَلَقَدْ قَالَ دِعْيُ الْحَرَاعِيُّ : إِذَا اتَّقَمُوا أَعْلَمُوا أَمْرَهُمْ  
وَإِنْ أَنْعَمُوا أَنْعَمُوا بِاِكْتِبَامِ يَقُومُ الْفُعُودُ إِذَا أَفْبَلُوا وَتَقْعُدُ هَيْبَتُهُمْ  
بِالْقِيَامِ عَلَى أَنْ سَتَرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَفْوَى أَسْبَابِ ظُهُورِهِ ، وَأَبْلَغَ  
دَوَاعِي تَشْرِهِ : لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ التَّقْوَسُ مِنْ إِظْهَارِ مَا حَقِّي وَاعْلَانُ  
مَا كَتَمَ . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ : خَلِ إِذَا حَنَّتْ يَوْمًا لِتَسْأَلُهُ أَعْطَاكَ  
مَا مَلَكْتُ كَفَاهُ وَاعْتَدَرَا يُخْفِي صَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا  
أَحْكَمَهُ ظَاهِرًا وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ تَصْغِيرُهُ عَنْ أَنْ يَرَاهُ مُسْكِبَرًا  
وَتَقْلِيلُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْكِبَرًا ، لَيَلَا يَصِيرَ بِهِ مُدِلًا بَطَرًا وَمُسْتَطِيلًا  
أَيْسِرًا . وَقَالَ الْعَيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَتَمَّ  
الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ حِصَالٍ : تَعْجِيلُهُ وَتَصْغِيرُهُ وَسَتْرُهُ ، فَإِذَا عَجَلْتَهُ  
هَنَّأْتَهُ ، وَإِذَا صَغَرْتَهُ عَظَمْتَهُ ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ أَنْمَمْتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ  
الشُّعَرَاءِ : زَادَكَ الْمَغْرُوفُ عِنْدِي عَظَمًا إِنَّهُ عِنْدَكَ مَيْسُورٌ حَقِيرٌ  
وَتَنَاسَيْتَ كَانْ لَمْ تَأْتِهِ وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ حَطِيرٌ وَمِنْ شُرُوطِ  
الْمَعْرُوفِ : مُجَانِبُ الْأَمْتَانِ بِهِ وَتَرَكُ الْإِعْجَابَ بِفَعْلِهِ : لِمَا فِيهِمَا مِنْ  
إِسْقَاطِ الشُّكَرِ ، وَاحْبَاطِ الْأَجْرِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِيَّاكمْ وَالْأَمْتَانَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُ  
الشُّكَرَ ، وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ . ثُمَّ تَلَـ : { لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى  
} } وَسَمِعَ أَبْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : فَعَلْتُ إِلَيْكَ وَفَعَلْتُ .  
فَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ : أَسْكَتَ قَلَّا حَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أَجْحِصَيَ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْمَنْ مَفْسَدَهُ الصَّنِيعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : كَدَرَ  
مَعْرُوفًا أَمْتَانَ وَصَبَّعَ حَسَبًا أَمْتَهَانَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : مَنْ مَنَّ  
بِمَعْرُوفِهِ أَسْقَطَ شُكَرَهُ ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعَمَلِهِ أَحْبَطَ أَجْرَهُ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : قُوَّةُ الْمِنَّ مِنْ صَعْفِ الْمُمَنِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ

: أَفْسِدْتَ بِالْمَنِّ مَا أَسْدَيْتَ مِنْ حُسْنِ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَسْدَى بِمَنَانٍ  
وَقَالَ أَبُو نُوَاسٌ : فَامضِ لَا تَمْنُنْ عَلَيْ يَدًا مَنْكَ الْمَعْرُوفَ مِنْ كَدْرِهِ  
وَأَنْشَدْتَ عَنْ الْرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَحْمِلْنَ لِمَنْ يَمْنُ  
مِنَ الْأَنَامِ عَلَيْكَ مِنْهُ وَاحْتَرِ لِنَفْسِكَ حَظَّهَا وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبَرْ جُنَاحٌ  
مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الْفُلُوبِ أَشَدُ مِنْ وَقْعِ الْأَسْنَةِ وَمِنْ شُرُوطِ  
الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يَحْتَقِرَ مِنْهُ سَيِّنًا ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا تَزَرَّا إِذَا كَانَ الْكَثِيرُ  
مَعْوِزاً وَكَنْتَ عَنْهُ عَاجِراً ، فَإِنْ مِنْ حَقِيرَ بِسِيرَهُ فَمَنْعِ مِنْهُ أَعْجَرَهُ  
كَثِيرٌ فَامْتَنَعَ عَنْهُ وَفَعْلُ قَلِيلٍ الْحَيْرُ أَفْصَلُ مِنْ تَرْكِهِ . فَقَدْ رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَهُ قَالَ : { لَا يَمْتَعُكُمْ مِنْ  
الْمَعْرُوفِ صَغِيرُهُ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَعْفَرَ : لَا تَسْتَحِ منِ الْقَلِيلِ  
فَإِنَّ الْمَنْعَ أَقْلَى مِنْهُ ، وَلَا تَجْبُنْ عَنِ الْكَثِيرِ فَإِنَّكَ أَكْثَرُ مِنْهُ . وَقَالَ  
الشَّاعِرُ : اعْمَلْ الْحَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَنْ تُحِيطَ بِكُلِّهِ  
وَمَنْ تَفْعَلُ الْكَثِيرَ إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لِأَقْلِهِ عَلَى أَنْ مِنْ  
الْمَعْرُوفِ مِنْهَا لَا كُلْفَةَ عَلَى مُولِيهِ ، وَلَا مَشْفَةَ عَلَى مُسْدِيهِ ، وَلِإِنَّمَا هُوَ  
جَاهٌ يَسْتَطِلُّ بِهِ الْأَذْنَى وَبِرْ تِيقُّ بِهِ التَّابِعُ وَقَالَ الشَّاعِرُ : ظِلِّ  
الْفَتَنِ يَنْقُعُ مَنْ دُونَهُ وَمَا لَهُ فِي ظِلِّهِ حَظٌ وَأَعْلَمُ أَنْكَ لَنْ تَسْتَطِعَ أَنْ  
تَسْعَ جَمِيعَ النَّاسِ مَعْزُوفُكَ وَلَا أَنْ تُولِيهِمْ إِحْسَانَكَ ، فَإِعْتَمَدْ بِذِلِّكَ  
أَهْلَ الْفَصْلِ مِنْهُمْ وَالْحِفَاظِ وَأَفْصَدْ بِهِ دَوْيِ الرِّعَايَةِ وَالْوِدَادِ : لِيَكُونَ  
مَعْزُوفُكَ فِيهِمْ تَامِيلًا ، وَصَنِيعُكَ عِنْدُهُمْ رَاكِيَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَهُ قَالَ { لَا تَنْقُعُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبِ  
وَدِينِ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِدَّ  
خَيْرًا جَعَلَ صَنَائِعَهُ فِي أَهْلِ الْحِفَاظِ } . وَقَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ  
الْمَصْنَعِ فَإِذَا صَنَعْتَ صَنِيعَةً فَاعْمَلْ بِهَا لِلَّهِ أَوْ لِدِوِيِ الْقَرَابَةِ أَوْ دَعْ  
وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكْمَمِ : لَا خَيْرٌ فِي مَعْرُوفِ إِلَيْهِ غَيْرُ عَرُوفٍ . وَقَدْ  
صَرَبَ الشَّاعِرُ بِهِ مَتَلَّا قَالَ : كَحِمَارِ السُّوءِ إِنْ أَشْبَعْتَهُ رَمَحَ النَّاسِ  
وَإِنْ جَاءَ نَهْقَ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عَلَى قَدْرِ الْمَعَارِسِ يَكُونُ  
إِجْتِنَاءُ الْغَارِسِ ، فَأَحَدَهُ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ فَقَالَ : لَعْمَرُكَ مَا الْمَعْرُوفُ  
فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَفِي أَهْلِهِ إِلَّا كَبْغَضُ الْوَدَاعِ قَمْسَتَوْدَعُ صَاعَ الْذِي كَانَ  
عِنْدَهُ وَمُسْتَوْدَعُ مَا عِنْدَهُ غَيْرُ صَاعِ وَمَا النَّاسُ فِي شُكْرِ الصَّنِيعَةِ  
عِنْدَهُمْ وَفِي كُفْرِهَا إِلَّا كَبْغَضُ الْمَرَارِعِ فَمَرَرَعَهُ طَابَتْ وَأَصْعَفَ تَبَّهَا  
وَمَرَرَعَهُ أَكَدَتْ عَلَى كُلِّ زَارِعٍ وَأَمَّا مِنْ أَسْدِي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ  
وَاصْطَنَعَ إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ فَقَدْ صَارَ بِأَسْرِ الْمَعْرُوفِ مَوْتُوقًا ، وَفِي مِلْكِ  
الْإِحْسَانِ مَرْفُوقًا ، وَلِزَمَمَهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُكَافَاةِ ، أَنْ يُكَافِئَ  
عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يُقَابِلَ الْمَعْرُوفَ بِتَشْرِهِ وَيُقَابِلَ  
الْقَاعِلَ بِشَكْرِهِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَهُ قَالَ  
: { مَنْ أَوْدَعَ مَعْرُوفًا فَلَيُنْشِرْهُ فَإِنْ تَشَرَّهُ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ

فَقَدْ كَفَرَهُ } . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْرَوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَتَمَثِّلُ بِهَذِينَ الْبَيْتَيْنِ : ارْفَعْ ضَعِيفَكَ لَا يَحْوُنِي ضَعْفُهُ يَوْمًا فَتُدْرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدْ نَمَّا يُجْزِيَكَ أَوْ يُنْتَنِي عَلَيْكَ وَإِنْ مَنْ أَشَّى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ حَرَى قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُدِّي عَلَيَّ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ - قَاتِلُهُ اللَّهُ - لَقَدْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَبِّي تَعَالَى : أَيْمَّا رَجُلٌ صَنَعَ إِلَى أَخِيهِ صَنْبِيعَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا جَرَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالثَّنَاءَ فَقَدْ كَافَأَهُ } . وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ : الشَّكْرُ قَيْدُ التَّعْمَمِ . وَقَالَ عَنْدُ الْجَمِيدِ : مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْأَبْعَامَ فَأَعْدَدْهُ مِنْ الْأَبْعَامِ . وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ قِيمَةُ كُلِّ نِعْمَةٍ شُكْرُهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كُفُرُ التَّعْمَمِ مِنْ أَمَارَاتِ الْبَطَرِ وَأَسْبَابِ الْغَيْرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَّاءِ : الْكَرِيمُ شَكُورٌ أَوْ مَشْكُورٌ ، وَالْلَّئِيمُ كَفُورٌ أَوْ مَكْفُورٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : لَا زَوَالَ لِلنِّعْمَةِ مَعَ الشَّكْرِ ، وَلَا بَقاءَ لَهَا مَعَ الْكُفُرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : شُكْرُ الْأَلَّاهِ يَطْلُو النَّبَاءَ وَشُكْرُ الْوَلَادَةِ يَصِدِّقُ الْوَلَاءَ وَشُكْرُ النَّظِيرِ يُحْسِنُ الْجَرَاءِ وَشُكْرُ الدُّوَنِ يُحْسِنُ الْعَطَاءِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : قَلَوْ كَانَ يَسْتَغْنِي عَنِ الشَّكْرِ مَاجِدٌ لِعِرَّةِ مُلْكٍ أَوْ عُلُوًّا مَكَانَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ قَالَ : أَشْكُرُوا لِي أَيْهَا النِّقَالَانِ فَإِنَّ مَنْ شَكَرَ مَعْرُوفَ مَنْ أَخْسَنَ إِلَيْهِ ، وَنَشَرَ أَفْصَالَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَى حَقَّ التَّعْمَمِ ، وَقَضَى مُوجِبِ الصَّنِيعَةِ ، وَلَمْ يَبْقِ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِدَامَةٌ ذَلِكَ إِنَّمَا لِشُكْرِهِ لِيَكُونَ لِلْمَزِيدِ مُسْتَحِفًا وَلِمُتَابِعَةِ الْإِحْسَانِ مُسْتَوْجِبًا . حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَتَى إِلَيْهِ يَقُولُ مِنْ الْحَوَارِجِ ، وَكَانَ فِيهِمْ صَدِيقٌ لَهُ قَامَرٌ بَقِيلُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ الصَّدِيقُ قَاتَلَ عَفَّا عَنْهُ وَأَطْلَقَهُ وَوَصَلَهُ . فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قَطْرِيِّ بْنِ الْفُجَاءَةِ قَالَ لَهُ : عُذْ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّ اللَّهِ . فَقَالَ هَبِهَا تَ ، عَلَّ يَدًا مُطْلِقَهَا وَاسْتَرَقَ رَقَبَةَ مُعْتَقَهَا . وَأَنْسَا يَقُولُ : أَقَاتَلُ الْحَجَّاجَ فِي سُلْطَانِهِ بِيَدِ ثَقَرْ بَنِهَا مَوْلَاهُ إِنِّي إِذَا لَأْخُو الدَّنَاءَةَ وَالَّذِي شَهَدَتْ يَا فَيَحْ فَقْلَهُ عَذَرَاهُ مَادَا أَقُولُ إِذَا وَقَفْتُ إِزَاءَهُ فِي الصَّفَّ وَاحْتَجَتْ لَهُ فَعَلَاهُ أَقُولُ جَارَ عَلَيَّ لَا إِنِّي إِذَا لَأْخَقْتُ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وَلَاهُ وَتَحَدَّثَ الْأَقْوَامُ أَنَّ صَنَائِعًا غَرِسَتْ لَدَيِّ قَحْنِظَلَتْ تَخَلَّاهُ وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ : الْمَعْرُوفُ رَقُ ، وَالْمُكَافَأَةُ عِنْقُ . وَمِنْ أَشْكَرِ النَّاسِ الَّذِي يَقُولُ : لَا شَكَرَ لَكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتَ بِهِ إِنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفُ وَلَا الْوَمَكَ إِنْ لَمْ يُمْضِي قَدْرُ فَالشَّيْءِ بِالْقَدْرِ الْمَحْتُومِ مَصْرُوفُ وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الشَّكْرِ الَّذِي يَتَعَجَّلُ الْمَعْرُوفَ وَيَتَقَدَّمُ الْبِرَّ قَدْ يَكُونُ عَلَى وُجُوهِ : فَيَكُونُ تَارِمًا مِنْ حُسْنِ التَّقَّةِ بِالْمَشْكُورِ فِي وُصُولِ بَرِّهِ وَاسْدَاءِ عُرْفِهِ وَلَا رَأَيَ لِمَنْ يُحْسِنُ بِهِ طَنَ شَاكِرٌ أَنْ يُحْلِفُ حُسْنَ طَنِهِ فِيهِ ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ العَتَابِيُّ : قَدْ أَوْرَقْتُ فِيكَ أَمَالِيَ بِوَعْدِكَ لَيِّ وَلَيْسَ فِي وَرَقِ الْأَمَالِ لَيِّ تَمَرُّ وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً مِنْ قَرْطِ شَكْرِ

الرَّاجِي وَحُسْنِ مُكَافَاةِ الْأَمْلِ ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ إِلَّا بِتَعْجِيلِ الْحَقِّ  
 وَإِسْلَافِ السُّكْرِ . وَلَيْسَ لِمَنْ صَادَفَ لِمَعْرُوفِهِ مَعْدِنًا رَاكِبًا ،  
 وَمُغْرِسًا نَامِيًّا ، أَنْ يُفَوَّتْ نَفْسَهُ مُنْمًا ، وَلَا يَخْرُجُ مَهَا رِيحًا فَهَذَا وَجْهٌ  
 يَانِ . وَقَدْ يَكُونُ تَارِهَا اِرْتَهَاً لِلْمَأْمُولِ ، وَحُبًّا لِلْمَسْؤُلِ . وَيَحْسِبُ مَا  
 أَسْلَفَ مِنْ السُّكْرِ يَكُونُ الدَّمُ عِنْدَ الْإِيَاسِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ مِنْ  
 حُكْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ : مَنْ سَكَرَكَ عَلَى مَعْرُوفٍ لَمْ تُسْدِهِ إِلَيْهِ فَعَاجَلَهُ  
 بِالْبَرِّ وَلَا اِنْعَكَسَ فَصَارَ دَمًا . وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ : وَمَا الْحَقْدُ إِلَّا تَوْأُمُ  
 السُّكْرِ فِي الْقَتْنِ وَبَعْضُ السَّجَاجِيَا يُسْبِبُ إِلَى بَعْضٍ فَحَيْثُ تَرَى  
 حَقْدًا عَلَى ذِي إِسَاءَةٍ فَتَمَ شَكَرًا عَلَى حُسْنِ الْقَرْضِ إِذَا الْأَرْضُ  
 أَدْرَثَ رَبِيعَ مَا أَنْبَتَ رَارِعَ مِنْ التَّدْرِيرِ فِيهَا فَهِيَ تَاهِيَكَ مِنْ أَرْضٍ وَأَمَّا مَنْ  
 سَتَرَ مَعْرُوفَ الْمُنْعِمِ وَلَمْ يَشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنْ نِعَمِهِ ، فَقَدْ كَفَرَ  
 النِّعَمَةَ وَجَحَدَ الصَّنِيعَةَ . وَإِنَّ مِنْ أَدَمَ الْخَلَائِقِ ، وَأَسْوَأُ الطَّرَائِقِ ، مَا  
 يَسْتَوْجِبُ بِهِ قُبْحَ الرَّدِّ وَسُوءَ الْمَنْعِ . فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ  
 لَا يَشْكُرُ النَّاسَ } . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ لَمْ يَشْكُرْ لِمُنْعِمِهِ  
 اسْتَحْقَقَ قَطْعَ النِّعَمَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَّاءِ : مَنْ كَفَرَ نِعَمَةَ الْمُفِيدِ  
 اسْتَوْجَبَ حَرْمَانَ الْمَزِيدِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : مَنْ أَنْكَرَ الصَّنِيعَةَ  
 اسْتَوْجَبَ قُبْحَ الْقَطْعَيَةِ . وَأَسْهَدَنِي بَعْضُ الْأَدَبَاءِ مَا دَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيٍّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهُهُ - : مَنْ جَاءَرَ النِّعَمَةَ بِالسُّكْرِ لَمْ يَخْشَ  
 عَلَى النِّعَمَةِ مُعْتَالَهَا لَوْ شَكَرُوا النِّعَمَةَ رَادَتْهُمْ مَقَالَةُ اللَّهِ الَّتِي قَالَهَا  
 لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ لَكُنَّمَا كَفُرْتُمْ عَالَهَا وَالْكُفُرُ بِالنِّعَمَةِ يَدْعُو إِلَى  
 رَوَالَهَا وَالسُّكْرُ أَبْقَى لَهَا وَهَذَا أَخْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ  
 أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ الْجَامِعَةِ .

73

**فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : فَهِيَ الْمَادَّةُ الْكَافِيَةُ :** لِأَنَّ حَاجَةَ  
 الْإِنْسَانِ لِلْمَادَّةِ لَا يُعَرِّى مِنْهَا بَشَرٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلْنَاهُمْ  
 حَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا حَالِدِينَ } فَإِذَا عَدَمَ الْمَادَّةِ الَّتِي  
 هِيَ قَوَاعِمُ تَفْسِيهِ لَمْ تَدْمُ لَهُ حَيَاةً ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ دُنْيَا ، وَإِذَا تَعَذَّرَ  
 شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ لَحْقَهُ مِنَ الْوَهْنِ فِي تَفْسِيهِ وَالْخِتَالِ فِي دُنْيَاهُ  
 يَقْدِرُ مَا تَعَذَّرُ مِنَ الْمَادَّةِ عَلَيْهِ : لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَائِمَ بِعِيْرِهِ يَكْمُلُ  
 يَكْمَالِهِ وَيَحْتَلُ بِاِحْتِلَالِهِ . ثُمَّ لَمَّا كَانَتِ الْمَوَادُ مَطْلُوبَةً لِحَاجَةِ الْكَافَّةِ  
 إِلَيْهَا أَعْوَزَتْ بِعِيْرِ طَلْبِ ، وَعَدِمَتْ لِعِيْرِ سَبَبِ . وَأَسْبَابُ الْمَوَادَّةِ  
 مُخْتَلِفَةٌ ، وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ مُتَشَبِّهَةٌ : لِتَكُونَ اِحْتِلَافُ أَسْبَابِهَا عَلَى  
 الْاِتِّلَافِ بِهَا ، وَتَبَشَّعُ جِهَاتُهَا تَوْسِعَةً لِطَلَابِهَا ، كَيْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى  
 سَبَبِ وَاحِدٍ فَلَا يَلِيمُونَ ، لَوْ يَشْتَرِكُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَكْتُفُونَ .  
 ثُمَّ هَذَا هُمُ إِلَيْهَا يُعْقُولُهُمْ وَأَرْسَدُهُمْ إِلَيْهَا بِطَبَاعِهِمْ حَتَّى لَا يَتَكَلُّفُوا  
 اِتِّلَافَهُمْ فِي الْمَعَايِشِ الْمُخْتَلِفَةِ فَيَعْجِزُونَ وَلَا يَعَاوَنُوا يَتَقْدِيرِ مَوَادِهِمْ

بِالْمَكَابِسِ الْمُبَشَّبَةِ ، فَيَحْتَلُوا حِكْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اِطْلَاعُ بِهَا  
 عَلَى عَوَاقِبِ الْأَمْوَرِ . وَقَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَحْيَا رَأْسَ  
 وَإِذْ كَارَ قَفَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : { قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ  
 شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى } . احْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلَ  
 قَنَادَهُ : أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مَا يَصْلُحُ ثُمَّ هَدَاهُ . وَقَالَ مُحَاجِهُ : أَعْطَى  
 كُلَّ شَيْءٍ رَوْحَةً ثُمَّ هَدَاهُ لِنِكَاحِهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { يَعْلَمُونَ طَاهِرًا  
 مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } . يَعْنِي مَعَايِشَهُمْ مَتَى يَرْجِعُونَ وَمَتَى يَغْرِسُونَ :  
 لَمْ وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَقَدْرَ فِيهَا  
 أَفْوَاتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ } قَالَ عَكْرَمَةُ : قَدْرَ فِي كُلِّ  
 بَلْدَةٍ مِنْهَا مَا لَمْ يَجْعَلْهُ فِي الْأَخْرِي لِيَعِيشَهُ بِعَصْمَهُ مِنْ بَعْضِ  
 بِالْتِجَارَةِ مِنْ بَلْدِ إِلَى بَلْدٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 زَيْدٍ : قَدْرَ أَرْزَاقِ أَهْلِهَا سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ الرِّيَادَةُ فِي أَرْزَاقِهِمْ . ثُمَّ إِنَّ  
 اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا هَدَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَابِسِهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ  
 مِنْ مَعَايِشِهِمْ دِيَنًا يَكُونُ حُكْمًا وَسُرْعًا يَكُونُ قِيمًا : لِيَصِلُوا إِلَى  
 مَوَادِهِمْ بِتَقْدِيرِهِ ، وَيَطْلُبُوا أَسْبَابَ مَكَابِسِهِمْ بِتَدْبِيرِهِ ، حَتَّى لا  
 يَنْفَرِدُوا بِأَرَادَتِهِمْ فَيَتَعَالَبُوا ، وَتَسْتَوِلِي عَلَيْهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ فَيَتَقَاطَعُوا .  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَوْ أَبْيَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَوَاتُ  
 وَالْأَرْضُ } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْحَقُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ اللَّهُ - جَلَّ  
 جَلَالُهُ - فَلَا جُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ الْمَوَادَ مَطْلُوَةً بِالْأَلْهَامِ حَتَّى جَعَلَ  
 الْعُقْلَ هَادِيًّا إِلَيْهَا ، وَالَّذِينَ قَاضَيْنَا عَلَيْهَا : لِتَتَمَّ السَّعَادَةُ وَتَعْمَمَ  
 الْمَصْلَحَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ - جَلَّ فُدْرُنُهُ - جَعَلَ سَدَ حَاجَتِهِمْ وَتَوَصِّلَهُمْ إِلَى  
 مَنَافِعِهِمْ مِنْ وَجْهِينَ : بِمَادَّةٍ وَكَسْبٍ . قَاتَمَا الْمَادَّةَ فَهِيَ حَادِثَةٌ عَنْ  
 افْتِنَاءِ أَصْوُلِ تَامِيَّةٍ بِذَوْلَتِهَا . وَهِيَ شَيْئَانٌ : تَبْتُ تَامٌ وَحَيَوانٌ مُتَنَاسِلٌ  
 . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى } . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : أَعْنَى  
 حَلْقَةً بِالْمَالِ ، وَأَقْنَى جَعَلَ لَهُمْ قُنْيَةً وَهِيَ أَصْوُلُ الْأَمْوَالِ . وَأَمَّا  
 الْمَكْبِسُ فَيَكُونُ بِالْأَفْعَالِ الْمُوَضَّلَةِ إِلَى الْمَاتِّيَّةِ وَالنَّصَرَفِ الْمُؤَدِّيِّ  
 إِلَى الْحَاجَةِ . وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِينَ : أَحَدُهُمَا : نَقْلُبُ فِي تِجَارَةِ .  
 وَالثَّانِي : تَصْرُفُ فِي صِنَاعَةِ . وَهَذَا نِعْمَانٌ هُمَا فَرْغُ لِوَجْهِيِّ الْمَادَّةِ ،  
 فَصَارَتْ أَسْبَابُ الْمَوَادِ الْمَالُوَّةُ ، وَجِهَاتُ الْمَكَابِسِ الْمَعْرُوفَةُ ،  
 مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : تَمَاءُ زَرَاعَةٍ ، وَنَتَاجُ حَيَوانٌ ، وَرِيَحُ تِجَارَةٍ ، وَكَسْبُ  
 صِنَاعَةٍ . وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ رَجَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ الْمَأْمُونِ قَالَ :  
 سَمِعْنَاهُ يَقُولُ : مَعَايِشُ النَّاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ : زَرَاعَةٌ وَصِنَاعَةٌ  
 وَتِجَارَةٌ وَإِمَارَةٌ . فَمَنْ حَرَّجَ عَنْهَا كَانَ كَلَّا عَلَيْهَا . وَإِذْ قَدْ تَقَرَّرَتْ  
 أَسْبَابُ الْمَوَادِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَسَنَصِفُ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَوْلٍ مُوجِزٍ

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ **الرِّزْعَةُ** : فَهِيَ مَادَةُ أَهْلِ الْحَضَرِ  
 وَسُكَانِ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ ، وَالْأَسْتِمْدَادُ بِهَا أَعْمَمُ تَقْعِيْداً ، وَأَوْفَى فَرْغاً .  
 وَلِذَلِكَ صَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْمَثَلَ قَالَ : { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ  
 أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ  
 مَا نَهَىْ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُصَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَيْرُ الْمَالِ عَيْنُ سَاهِرَةٍ لِعَيْنِ تَائِمَةٍ } .  
 وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَعَمْتُ لَكُمُ الْبَخْلَةَ تَشَرُّبُ مِنْ عَيْنٍ  
 حَرَّارَةٍ وَتُغَرِّسُ فِي أَرْضِ حَوَّارَةٍ } . وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
 الْبَخْلَةَ : هِيَ الرَّاسِحَاتُ فِي الْوَخْلِ الْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحَلِّ } .  
 وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : حَيْرُ الْمَالِ عَيْنُ حَرَّارَةٍ فِي أَرْضِ حَوَّارَةٍ تَسْهَرُ  
 إِذَا نَمَتْ ، وَتَشَهُدُ إِذَا غَبَتْ ، وَتَكُونُ عَقْبَانِيَّةً إِذَا مَتَّ . وَرُوِيَ هَشَامُ بْنُ  
 عِزْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَاتُوا الرِّزْقَ فِي خَبَابِ الْأَرْضِ } . يَعْنِي  
 الرِّزْقَ . وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَضِدِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يُتَوَلِّنِي الْمِسْحَاهَ وَقَالَ : حُدُّهَا فَإِنَّهَا  
 مَفَاتِيحُ حَرَائِنِ الْأَرْضِ . وَقَالَ كَسْرَى لِلْمُوْبَدِ : مَا قِيمَتُ تَاجِيَ هَذَا ؟  
 فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : مَا أَغْرِفُ لَهُ قِيمَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَطْرَةً فِي  
 بَيْسَانِ فَإِنَّهَا تُصْلِحُ مِنْ مَعَايِشِ الْبَرِّيَّةِ مَا تَكُونُ قِيمَتُهُ مِثْلَ تَاجِ  
 الْمَلَكِ . وَلِقَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ شِهَابَ الرُّهْرَيِّ فَقَالَ لَهُ :  
 أَذْلَّنِي عَلَى مَا أَعْالَجُهُ . فَأَنْشَأَ ابْنُ شِهَابٍ بِقُولٍ : تَبَعَّ خَبَابِ الْأَرْضِ  
 وَادْعُ مَلِيكَهَا لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُحَاجَبَ فَتُرَزَّقَا فِيْؤُتِيكَ مَالًا وَاسِعًا ذَا مَتَانَةً  
 إِذَا مَا مِيَاهُ الْأَرْضِ غَارَتْ تَدَفَّقًا وَقَدْ احْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ الرِّزْقِ  
 وَالشَّجَرِ بِمَا لَيْسَ يَتَسْعُ كِتَابِنَا هَذَا لِبَسْطِ الْقَوْلِ فِيهِ ، عَيْرَ أَنَّ مِنْ  
 قَصْلَ الرِّزْقِ قَلْقُرْبَ مَدَاهُ ، وَوُفُورِ جَدَاهُ وَمَنْ قَصَلَ الشَّجَرَ فَلِثُوبِ  
 أَصْلِهِ وَتَوَالِي ثَمَرِهِ .

75

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ **نَتَاجُ الْحَيَوانِ** : فَهُوَ مَادَةُ أَهْلِ  
 الْفَلَوَاتِ وَسُكَانِ الْحَيَاتِمِ : لَا يَتَّهِمُ لَمَّا لَمْ تَسْتَقِرْ بِهِمْ دَارُ ، وَلَمْ تَصْمِمْهُمْ  
 أَمْصَارِ افْتَقَرُوا إِلَى الْأَمْوَالِ الْمُتَنَقْلَةِ مَعَهُمْ ، وَمَمَا لَا يَنْقَطِطُ نَمَاؤُهُ  
 بِالظُّفَنِ وَالرَّخْلَةِ ، فَاقْتَنَوا الْحَيَوانَ : لَا نَهَىْ تَسْتَقِلَ فِي النَّقْلَةِ بِنَفْسِهِ ،  
 وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْعُلُوفَةِ بِرَغْبَهِ . ثُمَّ هُوَ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ ، فَكَانَ  
 افْتَنَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْحَيَاتِمِ أَيْسَرَ لِقَلْةِ مُؤْتَهِ وَتَسْهِيلِ الْكُلْفَةِ بِهِ ،  
 وَكَانَتْ جَدْوَاهُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ لِوْفُورِ نَسْلِهِ وَأَقْتِيَاتِ رَسْلِهِ إِلَهَامًا مِنْ  
 اللَّهِ لِحَلْقِهِ فِي تَعْدِيلِ الْمَصَالِحِ فِيهِمْ ، وَإِرْسَادِ الْعِبَادِ فِي قِسْمِ  
 الْمَنَافِعِ بِيَهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
 { حَيْرُ الْمَالِ مُهْرَهُ مَأْمُورَهُ وَسِكَهُ مَأْبُورَهُ } . وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْرَهُ مَأْمُورَهُ أَيْ كِثِيرَهُ التَّسْلِلِ . وَمِنْهُ تَأَوَّلَ

الْحَسَنُ وَقَتَادُهُ مَقْوِلُهُ تَعَالَى : { أَمْرَنَا مُنْرِفِيهَا } . أَيْ كَثُرَنَا عَدَدُهُمْ .  
 وَأَمَّا السِّكْهُ الْمَأْبُورَةُ فَهِيَ التَّخْلُلُ الْمُؤَبَّرُهُ الْحُمُلُ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { فِي الْعَنَمِ سَمَنُهَا مَعَاشُ ،  
 وَصُونُفُهَا رِيَاشٌ } . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مَالُكَ يَا أَبَا طَبِيَّانَ ؟ قَالَ فُلْتَ :  
 عَطَائِي الْقَانِ . قَالَ : اتَّخَذْ مِنْ هَذَا الْحَرْثِ وَالسَّائِبَاتِ قَبْلَ أَنْ تَلِيكَ  
 عِلْمَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْدُ الْعَطَاءَ مَعْهُمْ مَالًا ، وَالسَّائِبَاتُ التَّسَاجُ .  
 وَحُكِيَ أَنَّ { أَمْرَأَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَحْدُثُ عَنِّي أَبْتَغِي نَسْلَهَا وَرَسْلَهَا وَأَنَّهَا لَا تَنْمِي .  
 فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْوَاعِنَاهَا ؟ قَالَتْ : سُودٌ .  
 فَقَالَ : عَفْرِي } . وَهَذَا مِثْلُ { قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 مَنَاكِحِ الْأَدَمِيِّينَ : اغْتَرِبُوا وَلَا تُصْوِّرُوا } .

76

وَأَمَّا التَّالِيُّ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ **الْتِجَارَةُ** : فَهِيَ قَرْيُ لِمَادَتِي الرَّزِيعِ  
 وَالْتَّسَاجُ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {  
 تِسْعَةً أَعْشَارَ الرَّزِيقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْحَرْثِ وَالْتَّاقِيِّ فِي السَّائِبَاتِ } .  
**وَهِيَ تَوْعَانٌ** : تَقْلُبُ فِي الْحَصَرِ مِنْ غَيْرِ قِلَةٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَهَذَا  
 تَرِيشُ وَاحْتِمَارٌ وَقَدْ رَغَبَ عَنْهُ دُوُّ وَالْإِقْتِدَارِ وَرَهْدَ فِيهِ دُوُّ وَالْأَخْطَارِ .  
 وَالثَّانِيُّ : تَقْلُبُ بِالْمَالِ بِالْأَسْفَارِ وَنَفْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ ، فَهَذَا الْيَقْنُ  
 يَأْهُلُ الْمُرْوَةَ وَأَعْمُمُ جَدْوَى وَمَنْفَعَةً ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ حَطَراً ، وَأَعْظَمُ  
 عَرَرًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ  
 الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْتِ إِلَّا مَا وَقَى لِلَّهِ } . يَعْنِي عَلَى حَطَرٍ ،  
 وَفِي التَّوْرَاةِ : يَا ابْنَ آدَمَ أَخْدِثْ سَقَرًا أَخْدِثْ لَكَ رِزْقًا .

77

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ **الصَّنَاعَةُ** : فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى مِنْ  
 الْأَسْبَابِ الْلَّلَّاثَةِ وَتَقْسِيمُ أَفْسَامًا ثَلَاثَةً : صَنَاعَةُ فَكْرٍ ، وَصَنَاعَةُ عَمَلٍ  
 ، وَصَنَاعَةُ مُشْتَرَكَهُ بَيْنَ فَكْرٍ وَعَمَلٍ : لَا إِنَّ النَّاسَ إِلَّا لِلصَّنَاعَاتِ ،  
 وَأَشْرَفُهُمْ تَقْسِيماً مُتَهَيِّئاً لَا شَرِفَهَا حِنْسَا ، كَمَا أَنَّ أَرْدَلَهُمْ تَقْسِيماً مُتَهَيِّئاً  
 لَا زَدَلَهَا حِنْسَا : لَا إِنَّ الْطَّبِيعَ يَبْقِي عَلَى مَا يُلَائِمُهُ ، وَيَدْعُو إِلَى مَا  
 يُجَانِسُهُ . وَحُكِيَ أَنَّ الْإِسْكِنْدَرَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَقَاصِي الْأَرْضِ  
 قَالَ لِأَرْسَطَاطَالِيسِ : أَخْرُجْ مَعِي . قَالَ : قَدْ تَحَلَّ جِسْمِي وَصَعُفتُ  
 عَرَرُ الْحَرَكَةِ فَلَا تُرْعِجُنِي . قَالَ فَمَا أَصْنَعُ فِي عَمَلِيِّ حَاسِهَةً ؟ قَالَ  
 انْظُرْ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَيْدُ فَأَحْسَنَ سِيَاسَتَهُمْ قَوْلِهِ الْجُنُودَ ، وَهُنْ  
 كَانُتُ لَهُ صَنِيعَهُ فَأَحْبَسَنَ تَدْبِيرَهَا فَوَلِهِ الْحَرَاجَ . فَتَبَهَ بِإِغْتِيَارِ الطَّبَاعِ  
 عَلَى مَا أَعْنَاهُ عَنْ كُلْفَةِ التَّجْرِيَةِ . وَأَشَرَفُ الصَّنَاعَاتِ صَنَاعَةُ الْفِكْرِ  
 وَهِيَ مُدَبِّرُهُ ، وَأَرْدَلُهَا صَنَاعَةُ الْعَمَلِ : لَا إِنَّ الْعَمَلَ تَتِيَّحَةُ الْفِكْرِ  
 وَتَدْبِيرُهُ . قَامَ صَنَاعَةُ الْفِكْرِ فَقَدْ تَقْسِيمُ فِسْمَيْنِ : أَحْدُهُمَا : مَا

وَقَفَ عَلَى التَّدْبِيرَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ نَتَائِجِ الْأَرَاءِ الصَّحِيحةِ كَسِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَدْبِيرِ الْبَلَادِ . وَقَدْ أَفْرَدَا لِلسيَاسَةِ كِتَابًا لَحَصْنَاهُ فِيهِ مِنْ حُمَلَهَا مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْكِتَابُ زِيَادَهُ عَلَيْهَا . وَالثَّانِي : مَا أَدَدْتُ إِلَيْهِ الْمَعْلُومَاتِ الْحَادِثَةِ عَنِ الْأَفْكَارِ النَّظَرِيَّةِ . وَقَدْ مَضَى فِي فَصْلِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا بَابٌ أَعْنَى مَا فِيهِ عَنْ زِيَادَهِ قَوْلِ فِيهِ . **وَأَمَّا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ فَقَدْ تَنَقَّسِمُ قِسْمَيْنِ** : عَمَلٌ صَنَاعِيٌّ ، وَعَمَلٌ بَهِيمِيٌّ . فَالْعَمَلُ الصَّنَاعِيُّ أَعْلَاهَا رُبَّةً : لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مُعَاطَاهُ فِي تَعْلِمِهِ ، وَمُعَايَاهُ فِي تَصَوُّرِهِ ، فَصَارَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْفَكَرِيَّةِ . وَالْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ صِنَاعَةُ كَدٍ وَاللهُ مِهْنَةٌ . وَهِيَ الصِّنَاعَةُ الَّتِي تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا النُّفُوسُ الرَّذِلَةُ ، وَتَقْفَ عَلَيْهَا الطَّبَاعُ الْحَاسِنَةُ . كَمَا قَالَ أَكْثُرُهُمْ بَنْ صَيْفِيٌّ : لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ ، وَكَمَا قَالَ الْمُتَلَمِّسُ : وَلَا يُقِيمُ عَلَى صَيْمٍ يُسَامِ بِهِ إِلَّا إِذْلَانٌ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتْدُ هَذَا عَلَى الْحَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَاهِيَّتِهِ فَلَا يُسْجِحُ فَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدٌ **وَأَمَّا الصِّنَاعَةُ الْمُشَرَّكَةُ بَيْنَ الْفَكَرِ وَالْعَمَلِ فَقَدْ تَنَقَّسِمُ قِسْمَيْنِ** :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْفَكَرِ أَغْلَبُ وَالْعَمَلُ تَبَعَا كَالْكِتَابَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْعَمَلِ أَغْلَبُ وَالْفَكَرُ تَبَعَا كَالْبَنَاءِ . أَعْلَاهُمَا رُبَّةً مَا كَانَتْ صِنَاعَةُ الْفَكَرِ أَغْلَبُ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ تَبَعَا لَهَا . فَهَذِهِ أَخْوَالُ الْخَلْقِ الَّتِي رَكِبُوهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فِي اِرْتِبَادِ مَوَادِهِمْ ، وَوَكَلْهُمْ إِلَى نَظَرِهِمْ فِي طَلَبِ مَكَاسِبِهِمْ ، وَفَرَقَ بَيْنَ هُمُومِهِمْ فِي التِّمَاسِهِمْ : لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً لِلْفَتْهِمْ ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَفَرَّدَ فِينَا بِلَطْفِ حِكْمَتِهِ ، وَأَظْهَرَ فِطْنَتَنَا بِعَرَائِمِ قُدْرَتِهِ .

78

وَإِذْ قَدْ وَصَحَّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ الْمَوَادِ وَجَهَاتِ الْكَسْبِ ، فَلَيْسَ يَحْلُو حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا قَدْرَ كِفَائِيَّهُ ، وَيَلْتَمِسَ وَفْقَ حَاجَتِهِ ، مِنْ عَيْرِ أَنْ يَتَعَدَّدَ إِلَى زِيَادَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تُعْصَانِ مِنْهَا . فَهَذِهِ أَحَدُ أَخْوَالِ الْطَّالِبِينَ ، وَأَعْدَلُ مَرَاتِبِ الْمُفْتَصِدِينَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ كَلِمَاتٍ قَدَّخَلَنَ فِي أَذْنِي وَوَقَرَنَ فِي قَلْبِي : مِنْ أَعْطَى فَصْلَ مَا لِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَنْ أَمْسَكَ فَهُوَ شَرُّهُ ، وَلَا يُلْمِمُ اللَّهُ عَلَى كَفَافِ كُمٍّ . وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ جَنِيدٍ قَالَ : قُلْتَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَكْفِينِي مِنْ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : مَا يَسُدُّ حَوْءِنِكَ ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَكَ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَذَاكَ وَإِنْ كَانَ حَمَادَاً فَبَخْ بَخْ فَلَقْ مِنْ حُبْزٍ وَجُزْءَ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا فَوْقَ الْأَرَارِ } . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أُبَيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا } . أَنْ كُلُّ مَنْ مَلَكَ بَيْتًا وَرَوْجَةً وَخَلَدَ مَا فَهُوَ مَلِكٌ . وَرَوَى رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ

مَلِكٌ } . وَهُوَ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ : لَّا نَهُ بِالرَّوْجَةِ وَالْحَادِمِ مُطَاعٌ فِي أَمْرِهِ ، وَفِي الدَّارِ مَحْجُوبٌ إِلَّا عَنِ اذْنِهِ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْكِفَايَةَ وَلَمْ يُحَاوِرْ تَبَعَاتِ الرِّبَادَةِ إِلَّا تَوَحِي الْحَلَالَ مِنْهُ ، وَإِجْمَالَ الْتَّلْبِ فِيهِ ، وَمُجَانِبَةُ الشَّبَهَةِ الْمُمَازَجَةِ لَهُ . وَقَدْ رَوَى تَافِعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، فَدَعْ مَا يَرِبِّيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيْكَ ، فَلَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِلَّهِ } . { وَسُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرِّهْدِ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِأَصَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَا يَبْدِي اللَّهُ أَوْتُقُ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِيكَ ، وَأَنْ يَكُونَ تَوَابُ الْمُصِبَّةِ أَرْجَحَ عِنْدَكَ مِنْ بَقَائِهَا } . وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْيَ الْجَرَاحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيِّ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدْعَ مِمَّا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ مَا يَكُونُ حَاجَرًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرَامِ فَافْعُلْ ، فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَوْعَبَ الْحَلَالَ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْحَرَامِ . **وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :** { **فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَنَّاكَا** } . فَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْنِي كَسْبًا حَرَامًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ إِنْفَاقٌ مِنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعاذٍ : الدُّرْهُمُ عَقْرُبٌ فَإِنْ أَخْسَنْتُ رُفْقِيَّتَهَا وَالْأَقْلَامَ تَأْخُذُهَا . وَقِيلَ : مِنْ قَلَّ تَوْقِيهِ كَثُرَتْ مَسَاوِيَّةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : خَيْرُ الْأَمْوَالِ مَا أَحْدَثَهُ مِنْ الْحَلَالِ وَصَرَفْتِهِ فِي النَّوَالِ ، وَشَرُّ الْأَمْوَالِ مَا أَحْدَثَهُ مِنْ الْحَرَامِ ، وَصَرَفْتِهِ فِي الْأَثَامِ . وَكَانَ الْأَوْرَاعِيُّ الْفَقِيهُ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهِذِهِ الْأَبِيَّاتِ : الْمَالُ يُنْقَدُ حِلَّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَبَيْقَى بَعْدَ ذَالَّكَ آثَامُهُ لَيْسَ التَّقْيِيُّ بِمُمْكِنٍ لِلَّهِ حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيَكْسِبَ أَهْلَهُ وَيَطِيبَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا يَهُ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّاهُ وَسَلَّمَ وَحْكَى عَنْ ابْنِ الْمُعَتَمِرِ الْبَيْلِمِيِّ قَالَ : النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ : أَغْنِيَاءٌ وَفُقَرَاءٌ وَأُوْسَاطٌ . قَالَ الْفُقَرَاءُ مَوْتِي إِلَّا مِنْ أَغْنِيَاهُ اللَّهُ يَعْرِي الْقَنَاعَةَ ، وَالْأَغْنِيَاءُ سُكَارَى إِلَّا مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَقَّعُ الْغَيْرُ . وَأَكْثُرُ الْحَيْرَ مَعَ أَكْثَرِ الْأُوْسَاطِ ، وَأَكْثُرُ الشَّرِّ مَعَ أَكْثَرِ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ : لِسُخْفِ الْفَقْرِ وَبَطْرِ الْغَنِيِّ .

79

**وَالْأَمْرُ الثَّانِي :** أَنْ يُعَصِّرَ عَنْ طَلَبِ كِفَايَتِهِ ، وَيَرْهَدَ فِي التِّمَاسِ مَادَّتِهِ . وَهَذَا التَّقْصِيرُ قَدْ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ : فَيَكُونُ تَارَةً كَسَلاً ، وَتَارَةً تَوْكِلاً ، وَتَارَةً رُهْدًا وَتَقْنَعًا . فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِكِسْلٍ فَقَدْ حُرِمَ تَرْوَهُ النَّشَاطِ ، وَمَرَحُ الْأَغْبَيَاطِ ، فَلَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَكُونَ كَلَّا قَصِيًّا ، أَوْ صَائِعًا شَقِيًّا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كَادَ الْحَسْدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ ، وَكَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا } . وَقَالَ بَزْرُ جَمْهُرٍ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْحَيَاةِ فَالصَّحَّةُ . وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهَا فَالْغِنَى ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْمَوْتِ .

فَالْمَرْضُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلُهُ فَالْقَفْرُ . وَقِيلَ فِي مَتْنُورِ الْحِكَمِ :  
الْقَبْرُ حَيْرٌ مِنَ الْقَفْرِ . وَوُجِدَ فِي نَبِيلِ مِصْرَ مَكْتُوبٌ عَلَى حَجَرٍ :  
عَقْبُ الصَّبَرِ تَحْاجُّ وَغَنِيٌّ وَرِدَاءُ الْقَفْرِ مِنْ تَسْجِنَ الْكَسْلَ وَقَالَ بَعْضُ  
الشِّعَرَاءِ : أَغُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ تَطْرَ الغَنِيِّ وَمِنْ تَكَهَّةِ الْبَلْوَى وَمِنْ  
ذِلَّةِ الْقَفْرِ وَمِنْ أَمْلَى يَمْتَدُ فِي كُلِّ شَارِفٍ أَبَالِي مَا تَسْعَتْ مِنْ أَمْرِي  
إِذَا لَمْ تُدْسِنِي الدِّنْوَى بِعَارِهَا فَلَسْتُ أَبَالِي مَا تَسْعَتْ مِنْ أَمْرِي  
وَإِذَا كَانَ تَقْصِيرُهُ لِتَوْكِيلٍ قَدْلَكَ عَجْزٌ قَدْ أَعْذَرَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَتَبَرُّكَ حَرْمٌ  
قَدْ غَيَّرَ اسْمَهُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَتَا بِالتَّوْكِيلِ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الْجِيلِ  
وَالسَّلِيمِ إِلَى الْقَصَاءِ بَعْدَ الْإِغْوَازِ . وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي يُوبَ ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : { ذُكْرٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ  
قَدْكَرَ فِيهِ حَيْرًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَجَ مَعَنَا حَاجًا فَإِذَا تَرَلَنَا  
مُنْزِلًا لَمْ يَرَلْ يُصَلِّي حَتَّى تَرَلَ حَلَّ ، فَإِذَا ارْتَحَلْنَا لَمْ يَرَلْ يَدْكُرُ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَ حَتَّى تَرَلَ . فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ  
عَلْفَ تَاقَتِهِ وَصُنْعَ طَعَامِهِ ؟ قَالُوا كُلَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : كُلُّكُمْ  
حَيْرٌ مِنْهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ مِنْ تَوْكِيلِ الْمَرْءِ إِصَاعَتُهُ  
لِلْحَرْمِ ، وَلَا مِنْ الْحَرْمِ إِصَاعَتُهُ تَصْبِيهِ مِنْ التَّوْكِيلِ . وَإِنْ كَانَ  
تَقْصِيرُهُ لِرُهْدٍ وَتَقْنِعُ فَهَذِهِ حَالٌ مِنْ عِلْمٍ بِمُحَايَسَةِ تَفْسِيهِ بِتَبَعَاتِ  
الْغَنِيِّ وَالْتَّرْوِهِ ، وَحَافَ عَلَيْهَا بَوَائِقُ الْهَوَى وَالْقُدْرَةِ ، فَأَثَرَ الْقَفْرَ  
عَلَى الْغَنِيِّ ، وَرَجَرَ لِلْنَّفْسِيِّ عَنْ رُكُوبِ الْهَوَى . فَقَدْ رَوَى أَبُو الدَّرَدَاءِ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ  
فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَعَلَى جَبَتِيَّهَا مَلَكًا نِيَادِيَانِ يَسْمَعُهُمَا حَلْقُ الْلَّهِ  
كُلُّهُمْ إِلَّا تَنَقَّلُونِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلَمُوا إِلَى رَبِّكُمْ إِنَّ مَا قَلَ وَكَفَى  
حَيْرٌ مِمَّا كَثَرَ وَلَهُ } . وَرَوَى رَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْتَيْظَأُ الْفَرْجَ مِنْ اللَّهِ بِالصَّبَرِ عِبَادَةً ، وَمِنْ  
رَضِيَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ بِالْقَلِيلِ مِنِ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مِنْهُ  
بِالْقَلِيلِ مِنِ الْعَمَلِ } . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّهُ قَالَ : مِنْ تُبْلِي الْفَقْرُ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَعْصِي اللَّهَ لِيَقْتَرَ . فَأَخَذَهُ  
مَحْمُودُ الْوَرَاقُ فَقَالَ : يَا عَائِبَ الْفَقْرِ أَلَا تَرَدِحْ عَيْبُ الْغَنِيِّ أَكْثَرُ لَوْ  
تَعْتَيْرٌ مِنْ سَرَفِ الْفَقْرِ وَمِنْ فَصْلِهِ عَلَى الْغَنِيِّ إِنْ صَحَّ مِنْكَ التَّنَظَّرُ  
أَنَّكَ تَعْصِي لِتَنَالَ الْغَنِيِّ وَلَسْتَ تَعْصِي اللَّهَ كَيْ تَفْتَقِرُ وَقَالَ ابْنُ  
الْمُقْقَعَ : دَلِيلُكَ أَنَّ الْفَقْرَ حَيْرٌ مِنَ الْغَنِيِّ وَأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ حَيْرٌ مِنَ  
الْمُبْرِي لِقَاؤُكَ مَحْلُوقًا عَصَيَ اللَّهَ بِالْغَنِيِّ وَلَمْ تَرَ مَحْلُوقًا عَصَيَ اللَّهَ  
بِالْفَقْرِ وَهَذِهِ الْحَالُ إِنَّمَا تَصْحَّ لِمَنْ تَصَحَّ نَفْسَهُ فَأَطْبَاعَهُ ، وَصَدَّقَهَا  
فَأَجَابَهُ ، حَتَّى لَانَ قِيَادُهَا ، وَهَانَ عِبَادُهَا . وَعَلِمْتُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْنِعْ  
بِالْقَلِيلِ لَمْ يَقْنِعْ بِالْكَثِيرِ ، كَمَا كَتَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا أَخِي ، مَنْ اسْتَغْنَى بِاللَّهِ اكْتَفَى ،

وَمَنْ انْقَطَعَ إِلَى عَيْرِهِ تَعَنَّى ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَلِيلِ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ ، لَمْ يُعْنِيهِ مِنْهَا كُثْرَةٌ مَا يَجْمِعُ ، فَعَلَيْكَ مِنْهَا بِالْكَفَافِ ، وَالزَّمْنُ تَفْسِكُ الْعَفَافِ ، وَإِيَّاكَ وَجَمْعَ الْفُضُولِ ، فَإِنَّ حِسَابَهُ يَطُولُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : هَيْهَاتِ مِنْكَ الْغَنَى إِنْ لَمْ يُقْنِعُكَ مَا حَوْيْتِ . فَأَمَّا مَنْ أَغْرَصَتْ نَفْسِهُ عَنْ قَبْولِ نُصْحِهِ ، وَجَمَحَتْ بِهِ عَنْ قَنَاعَةِ رُهْدِهِ ، فَلَيْسَ إِلَى إِكْرَاهِهَا سَبِيلٌ وَلَا لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا وَجْهٌ إِلا بِالرِّيَاصَةِ وَالْمُرْوَةِ . وَأَنْ يَسْتَرِلَهَا إِلَى الْبَسِيرِ الْذِي لَا تَنْفِرُ مِنْهُ فَإِذَا اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ أَنْزَلَهَا إِلَى مَا هُوَ أَقْلَ مِنْهُ : لِتَتَهَيَّءَ بِالْتَّدْرِيجِ إِلَى الْغَايَةِ الْمَطْلُوَةِ وَتَسْتَقِرُ بِالرِّيَاصَةِ وَالْتَّمَرِينِ عَلَى الْحَالِ الْمَحْبُوبَةِ . وَقَدْ تَقْدَمَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ الْمَكْرُوَةَ يَسْهُلُ بِالْتَّمَرِينِ . فَهَذَا حُكْمُ مَا فِي الْأَمْرِ التَّانِي مِنِ التَّقْصِيرِ عَنْ طَلَبِ الْكِفَايَةِ .

80

وَأَمَّا الْأَمْرُ التَّالِيُّ : فَهُوَ أَنْ لا يَقْنَعَ بِالْكِفَايَةِ وَيَطْلُبُ الرِّيَادَةَ وَالْكُثْرَةَ ، فَقَدْ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَزْيَعَةً أَسْبَابَ : أَحَدُهَا : مُنَازَعَةُ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَكُثْرَةِ الْمَادَةِ ، فَإِذَا تَأَرَّعَنَّهُ الشَّهَوَةُ طَلَبَ مِنِ الْمَالِ مَا يُوَصِّلُهُ . وَلَيْسَ لِلشَّهَوَاتِ حَدٌّ مُتَنَاهٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَرِيَّةً إِلَيْهِ أَنَّ مَا يَطْلُبُهُ مِنْ الرِّيَادَةِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ . وَمَنْ لَمْ يَتَنَاهَ طَلَبُهُ اسْتِدَامَ كَدَّهُ وَتَعْبُهُ ، وَمَنْ اسْتِدَامَ الْكَدَّ وَالْتَّعْبَ لَمْ يَفِي التِّدَادَةُ بِنَيْلِ شَهَوَاتِهِ بِمَا يُعَانِيهِ مِنْ اسْتِدَامَةِ كَدَّهُ وَإِنْعَابِهِ ، مَعَ مَا قَدْ لَزَمَهُ مِنْ ذَمِ الْإِنْقِيَادِ لِمُغَالَبَةِ الشَّهَوَاتِ ، وَالْتَّعْرُضِ لِاِكْتِسَابِ التَّبَعَاتِ ، حَتَّى يَصِيرَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي قَدْ اِنْصَرَفَ طَلَبُهَا إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ شَهَوَتُهَا ، فَلَا تَنْرِحُ عَنْهُ يَعْقُلُ وَلَا تَكْفُ عَنْهُ بَقَاعَةً . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهَوَتِهِ ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًا وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ } . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَإِنَّكَ أَنْ أَغْطِيَتْ بَطْنَكَ هَمَّهُ وَفَرَّجَكَ تَالًا مُتَنَهِيَ الدَّمِ أَجْمَعًا وَالسَّبِيلُ التَّانِي : أَنْ يَطْلُبَ الرِّيَادَةَ وَيَلْتَمِسَ الْكُثْرَةَ لِيَصْرُفَهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ، وَيَتَقَرَّبَ بِهَا فِي جَهَاتِ الْبَرِّ ، وَيَصْطَبِنَعَ بِهَا الْمَعْرُوفَ ، وَيُغَيِّثَ بِهَا الْمَلْهُوفَ . فَهَذَا أَعْذُرُ وَبِالْحَمْدِ أَخْرَى وَأَخْدُرُ ، إِذَا اِنْصَرَقْتَ عَنْهُ تَبِعَاتُ الْمَطَالِبِ ، وَتَوْقِي سُبُّهَاتِ الْمَكَاسِبِ ، وَأَحْسَنَ التَّقْدِيرِ فِي حَالَتِي فَائِدَتِهِ وَإِفَادَتِهِ عَلَى قَدْرِ الرَّمَانِسِ ، وَيُقْدِرُ الْإِمْكَانِ : لِأَنَّ الْمَالَ اللَّهُ لِلْمَكَارِمِ وَعَوْنَى عَلَى الدِّينِ وَمُتَالَفُ لِلأَخْوَانِ ، وَمَنْ فَقَدَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ الرَّغْبَةُ فِيهِ وَالرَّهْبَةُ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ بِمَوْضِعِ رَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ اسْتَهَانُوا بِهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ حِسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ } . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ إِلَّا الْمَالُ : { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } يَعْنِي الْمَالَ وَ : { أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ

ذِكْرِ رَبِّي } يَعْنِي الْمَالَ : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا } يَعْنِي مَالًا . وَقَالَ شَعِيبُ التَّبَّيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ يَعْنِي الْمَالَ . وَإِنَّمَا سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ خَيْرًا إِذَا كَانَ فِي الْخَيْرِ مَصْرُوفًا ؛ لِأَنَّ مَا أَدَى إِلَى الْخَيْرِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ . وَقَدْ احْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِتَّا عَذَابَ النَّارِ } فَقَالَ السَّدِّيْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسُفْيَانُ التَّوْرِيُّ : فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ حَوَاتِمُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لَا تُؤْكَلُ وَلَا تُشَرَّبُ حَيْثُ قَصَدْتَ بِهَا قَصَيْتَ حَاجَتِكَ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ : اللَّهُمَّ أُرْزِقْنِي حَمْدًا وَمَجْدًا فَآتِهِ لَا حَمْدَ إِلَّا لِفِعْالٍ وَلَا مَجْدَ إِلَّا بِمَالٍ . وَقَدْ قَيْلَ لِابْنِ الْرَّنَادِ : لَمْ تُحِبِّ الدَّرَاهِمَ وَهِيَ تُدِينُكَ مِنْ الْدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : هِيَ وَإِنْ أَدْتَنِي مِنْهَا فَقَدْ صَانَنِي عَنْهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَصْلَحَ مَالَهُ فَقَدْ صَانَ الْأَكْرَمِينَ : الْدِينُ وَالْعِرْضُ . وَقَيْلَ فِي مَنْبُورِ الْحِكْمَةِ : مَنْ اسْتَعْنَى كَرْمَ عَلَيْهِ أَهْلِهِ . وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِيَعْنَصِ الْعُلَمَاءِ فَتَحَرَّكَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ فَقَيْلَ لَهُ : بَعْدَ ذَلِكَ لَكَ أَنْتَ لَكَ إِلَى هَذَا حَاجَةً ؟ قَالَ لَا . وَلَكِنِّي رَأَيْتَ ذَا الْمَالَ مَهِيَّا . وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَيْرٍ بْنَ عُطَارَدَ وَعَنَّابَ بْنَ وَرْقَاءَ فِي عَشْرِ دِيَاتٍ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيَّ دِيَةٌ . وَقَالَ عَنَّابٌ : التَّاقِيَ عَلَيَّ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : بِنْعَمَ الْعَوْنَ الْيَسَارُ عَلَى الْمَجْدِ . وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : فَلَوْ كُنْتُ مُتَرَى بِمَالٍ كَثِيرٍ لَجَدْتُ وَكُنْتُ لَهُ بَادِلًا فَإِنَّ الْمُرْوَةَ لَا تُسْتَطَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا قَاصِلًا وَكَانَ يُقَالُ : الدَّرَاهِمُ مَرَاهِمُ ; لِأَنَّهَا تُدَاوِي كُلَّ جُرْحٍ ، وَيَطْبِئُ بِهَا كُلَّ صُلحٍ . وَقَالَ ابْنُ الْجَلَالِ : رُزْقُكُ مَالًا وَلَمْ أَرْزِقْ مُرْوَةَ وَمَا الْمُرْوَةُ إِلَّا كَثْرَةُ الْمَالِ إِذَا أَرَدْتُ رُقْبَ الْعَلَيَاءِ يُقْعِدُنِي عَمَّا يُنْوِهُ بِاسْمِي رِفْقُ الْحَالِ وَقَيْلَ فِي مَنْبُورِ الْحِكْمَةِ الْفَقْرُ مَحْدَلَةُ ، وَالْغَنَى مَجْدَلَةُ ، وَالْبُؤْسُ مَرْدَلَةُ ، وَالسُّؤَالُ مَبْدَلَةُ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَبْرٍ : أَقِيمُ بَدَارَ الْحَرْمَ مَا دَامَ حَرْمُهَا وَأَخْرَى إِذَا حَالَتْ بِي أَنْ أَتَحَوَّلَ فَإِنِّي وَجَدْتُ الْأَنْاسَ إِلَّا أَقْلَهُمْ خِفَافَ عَهْوَدٍ يُكْثِرُونَ التَّسْقِلَا بَنِي أَمْ ذِي الْمَالِ الْكَثِيرِ يَرْوَهُنَّ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا سَيِّدَ الْأَمْرِ جَحْفَلًا وَهُمْ لِمُقْلِ الْمَالِ أَوْلَادُ عِلْهَةٍ وَإِنْ كَانَ مَحْصَنًا فِي الْعَشِيرَةِ مِحْوَلًا وَقَالَ يَشْرُ الصَّرِيرُ : كَفِي حَرَنَا أَبِي أُرْوَحْ وَأَغْتَدِي وَمَا لِي مِنْ مَالٍ أَصْنُونُ بِهِ عِرْضِي وَأَكْتُرُ مَا الْقِيمَ الصَّدِيقَ بِمَرْحَبًا وَذَلِكَ لَا يَكْفِي الصَّدِيقَ وَلَا يُرْضِي وَقَالَ أَخْرُ : أَجْلَكِ قَوْمٌ إِذَا حَيَنَ صَرَبَ إِلَى الْغَنَى وَكُلَّ عَنِّي فِي الْعُيُونِ جَلِيلٌ وَلَيْسَ الْغَنَى إِلَّا عَنِّي رَبَّنَ الْفَتَى عَشِيرَةَ يُفْرِي أَوْ عَدَاءَ يُنِيلُ وَقَدْ أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْصِيلِ الْغَنَى وَالْفَقْرِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ مَا أَحْوَجَ مِنْ الْفَقْرِ مَكْرُوهٌ ، وَمَا أَبْطَرَ مِنْ الْغَنَى مَذْمُومٌ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْصِيلِ

الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقْرِ : لَاَنَّ الْغَنِيَّ مُفْتَدِرٌ وَالْفَقِيرُ عَاجِزٌ ، وَالْفُدْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَجْزِ . وَهَذَا مَدْهُبٌ مَنْ عَلَيْهِ حُبُّ التَّبَاهَةِ . وَدَهْبُ آخْرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغَنِيِّ : لَاَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكٌ وَالْغَنِيُّ مُلَابِسٌ ، وَتَرْكُ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ مُلَابِسَتِهَا . وَهَذَا مَدْهُبٌ مَنْ عَلَيْهِ حُبُّ السَّلَامَةِ . وَدَهْبُ آخْرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْبَوْسِطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى أَدْتِي مَرَاتِبِ الْغَنِيِّ : لِيَصِلَ إِلَى فَضْلَةِ الْأَمْرَيْنِ ، وَيَسْلَمَ مِنْ قَدَمَةِ الْحَالَيْنِ ، وَهَذَا مَدْهُبٌ مَنْ يَرَى تَفْضِيلَ الْإِعْتِدَالِ ، وَأَنَّ خَيَارَ الْأَمْرُورِ أَوْسَاطَهَا . وَقَدْ مَضَى شَوَّاهِدُ كُلِّ فَرِيقٍ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَاَدَتِهِ . وَالسَّبِيلُ التَّالِيُّ : أَنْ يَطْلَبَ الرِّبَادَةَ وَيَقْتَنِي الْأَمْوَالَ : لِيَذْخَرَهَا لِوَلَدِهِ ، وَيَحْلُفُهَا عَلَى وَرَتِيهِ ، مَعَ شِدَّةِ صَنِيهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَفَهِ عَنْ صَرْفِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ، إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ مِنْ كَدْحِ الْطَّلَبِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، وَهَذَا شَقِيٌّ بِجَمْعِهَا ، مَأْخُوذٌ بِوَزْرِهَا ، قَدْ اسْتَحْقَ اللَّوْمَ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَحْفَى عَلَى ذِي لَبِّ . مِنْهَا : سُوءُ طَلَبِهِ بِخَالِقِهِ أَنَّهُ لَا يَتَرَكُهُمْ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ . وَقَدْ قِيلَ : قُتِلَ الْقُنُوطُ صَاحِبُهُ ، وَفِي حُسْنِ الظُّنُونِ بِاللَّهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : كَيْفَ تَبَقَّى عَلَى حَالِتِكَ وَالدَّهْرِ فِي إِحَالَتِكَ . وَمِنْهَا : النَّقَةُ بِبَقَاءِ ذَلِكَ مَعْلَمِي وَلَدِهِ مَعَ تَوَلِيدِ الرِّمَانِ وَمَصَائِبِهِ . وَقَدْ قِيلَ : الدَّهْرُ حَسُودٌ لَا يَأْتِي عَلَى بُشِّيَّةٍ إِلَّا غَيْرَهُ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَةِ : الْمَالُ مَلُولٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدِّينِيَا إِنْ يَقِيَّثُ لَكَ لَا تَبَقَّى لَهَا . وَمِنْهَا : مَا حُرِمَ مِنْ مَنَافِعِ مَالِهِ ، وَسُلِّبَ مِنْ وُقُورِ حَالِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا مَالِكَ لَكَ إِوْ لِلْوَارِثِ إِوْ لِلْجَائِحَةِ فَلَا تَكُنْ أَسْقَى التَّلَاثَةِ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ اطْرَخْ كَوَادِبَ أَمَالِكَ : وَكُنْ وَارِثَ مَالِكَ . وَمِنْهَا : مَا لَحِقَهُ مِنْ شَقَاءِ جَمْعِهِ ، وَنَالَهُ مِنْ عَنَاءِ كَدِّهِ ، حَتَّى صَارَ سَاعِيًّا مَحْرُومًا ، وَجَاهِدًا مَدْمُومًا . وَقَدْ قِيلَ : رُبَّ مَغْبُوطٍ بِمَسَرَّةٍ هِيَ دَاءُهُ ، وَمَرْحُومٌ مِنْ سَقَمٍ هُوَ شَقَاوَهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمَنْ كَلَفَنِي النَّفْسُ قَوْقَ كَفَافِهَا فَمَا يَنْقُضِي حَتَّى الْمَمَاتِ عَتَاؤُهُ وَمِنْهَا : مَا يُواخِذُ بِهِ مِنْ وَرْهِ وَآثَامِهِ ، وَيُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتِهِ وَأَجْرَامِهِ . وَقَدْ حَكَى أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا تَقْلَ بُكَاءً وَلَدِهِ عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ : حَادَ لَكُمْ هِشَامٌ بِالدِّينِيَا وَجَدَتْمُ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ ، وَتَرَكَ لَكُمْ مَا كَسَبَ وَتَرَكْتُمْ عَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ ، مَا أَسْوَأُ حَالَ هِشَامٍ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مُحَمَّدُ الْوَرَاقُ فَقَالَ : تَمَّنَعْ بِمَالِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَإِلَّا فَلَا مَالَ إِنْ أَنْتَ مُنَّا بِتَقْيِيَتِ بِهِ ثُمَّ حَلَقْتَهُ لِعِيرِكَ بُعْدًا وَسُخْقًا وَمَقْتَنَ فَجَادُوا عَلَيْكَ بِرُورِ الْبُكَاءِ وَجَدَتْ عَلَيْهِمْ بِمَا قَدْ حَمَعْتَأْ وَأَرْهَنْتَهُمْ كُلَّ مَا فِي يَدِيْكَ وَخَلَوْكَ رَهْنًا بِمَا قَدْ كَسَبْتَأْ وَرُوَيَ أَنَّ {الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ} جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبَاسُ يَا عَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلٌ يَكْفِيكَ حَيْرًا مِنْ كَثِيرٍ يُرِدِيكَ ، يَا عَبَاسُ يَا

عَمَ الْبَيْتِ تَقْسِيْنُ تَنْجِيْهَا حَيْرٌ مِنْ إِهَارِ لَا تُحْصِيْهَا ، يَا عَبَاسُ يَا عَمَّ  
الْبَيْتِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِمَارَةَ أَوْلَاهَا نَدَامَةً ، وَلَوْسَطَهَا  
مَلَامَةً ، وَآخِرُهَا حَرْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ  
عَدَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تَعْدِلُونَ مَعَ  
الْأَقْارِبِ } . وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ : إِنِّي أَخَافُ  
الْمَوْتَ وَأَكْرَهُهُ . فَقَالَ : إِنَّكَ حَلَفْتَ مَالِكَ وَلَوْ قَدْمَتْهُ لَسْرَكَ  
اللْحُوقِ بِهِ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَةِ كَثْرَةُ مَالِ الْمَيِّتِ تُعَزِّي وَرَثَتُهُ  
عَنْهُ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الرُّومِيِّ فَقَالَ وَرَآءَ : أَبْقَيْتَ مَالَكَ  
مِيرَاثًا لِوَارِثِهِ قَلَيْتَ شِعْرِيَّ مَا أَبْقَيْتَ لَكَ الْمَالُ الْقَوْمُ بَعْدَكَ فِي حَالٍ  
تَسْرُّهُمْ فَكَيْفَ يَعْدَهُمْ حَالَهُ بِكَ الْحَالُ مَلَوْا بِالْبُكَاءِ فَمَا يُبَكِّيَكَ مِنْ  
أَحَدٍ وَإِسْتَحْكَمَ الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ وَالْقَالُ وَلِهُمْ عَنْكَ دُنْيَا أَفْيَلَتْ  
لَهُمْ وَأَدْبَرَتْ عَنْكَ وَالْأَيَامُ أَخْوَالُ وَالسَّبِيلُ الرَّابِعُ : أَنْ يَجْمَعَ الْمَالَ  
وَيَطْلَبُهُ اسْتِحْلَالًا لِجَمْعِهِ ، وَسَعْقًا بِاِحْتِرَامِهِ . فَهَذَا أَسْوَأُ النَّاسِ حَالًا  
فِيهِ ، وَأَشَدُهُمْ حُرْنَا لَهُ ، قَدْ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ سَائِرُ الْمَلَوْمَ حَتَّى صَارَ  
وَبِالَا عَلَيْهِ وَمَدَامَ . { وَفِي مِثْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ  
الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِّ }  
فَقَالَ الْبَيْتِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبَّا لِلْدَّهِبِ تَبَّا لِلْفَضَّةِ . فَشَقَّ  
ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَيْتِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ مَالٍ  
تَنْخِذُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَغْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : أَيُّ مَالٍ تَنْخِذُ ؟  
فَقَالَ : لِسَانًا دَاكِرًا ، وَقُلْبًا سَاكِرًا ، وَرَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى  
دِينِهِ } . وَرَوْيَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : { مَلَاتْ رَجُلٌ  
مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَوْجَدَ فِي مِنْزِرِهِ دِينَارٍ فَقَالَ الْبَيْتِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : كَيْفَ ثُمَّ مَاتَ أَخْرُ قَوْجَدَ فِي مِنْزِرِهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْتَانِ } . وَإِنَّمَا دَكَرَ ذَلِكَ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ  
عَلَى عَهْدِهِ مَنْ تَرَكَ أَمْوَالًا جَمَّةً ، وَأَخْوَالًا صَحْمَةً ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا  
كَانَ فِي هَذِينِ : لَأَنَّهُمَا تَظَاهَرَا بِالْقَنَاعَةِ وَأَخْتَجَنَا مَا لَيْسَ بِهِمَا إِلَيْهِ  
حَاجَةٌ فَصَارَ مَا أَخْتَجَنَا وَرِزْرِا عَلَيْهِمَا ، وَعِقَابًا لَهُمَا . وَقَدْ قَالَ  
الشَّاعِرُ : إِذَا كُنْتَ دَا مَالٍ وَلَمْ تَكُنْ دَا نَدَى فَأَنْتَ إِذَا وَالْمُفْتَرُونَ  
سَوَاءٌ عَلَى أَنَّ فِي الْأَمْوَالِ يَوْمًا تَبَاعَةً عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُفْتَرُونَ بَرَاءٌ  
وَأَنْشَدَتْ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الدِّيْرِ زُرْقَ  
الْيَسَارِ وَلِمْ يُصِبْ حَمْدًا وَلَا أَخْرًا لَعَيْرٌ مُوْفَقٌ وَالْجَدُّ يُدْنِي كُلَّ شَيْءٍ  
شَاسِعٍ وَالْجَدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُعْلَقٍ وَاحِقٌ حَلْقُ اللَّهِ بِالْهَمِ امْرُؤُ نُوْ  
هِمَّةٌ عَلَيْهَا وَعَيْشٌ صَيْقٌ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكُوْنِهِ بُؤْسُ الْلَّيْبِ  
وَطَيْبُ عَيْشِ الْأَخْمَقِ فَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنَّ مَحْدُودًا حَوَى عُودًا قَأْوِرَقَ  
فِي يَدِيهِ فَحَقِيقٌ وَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنَّ مَحْدُودًا أَتَى فَهَاءَ لِيَشَرِّبُ فَجَفَّ  
فَصَدَقَ اللَّبُ الْعَقْلُ . تَقُولُ : لَيْبُ دُولَبٌ . وَالْجَدُّ فِي الْلُّغَةِ الْحَاطُّ ،

وَهُوَ الْبَحْثُ ، وَالْحَدُّ أَيْضًا الْعَظَمَةُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّهُ تَعَالَى  
جَدُّ رَبِّنَا } . وَالْحَدُّ مَصْدَرُ جَدَّ النَّبِيِّ إِذَا قُطِعَ الْحَدُّ بِالْكَسِيرِ  
الِانْكِمَاشُ فِي الْأُمُورِ أَيِ الْاجْتِهادُ فِيهَا ، وَهُوَ أَيْضًا الْحَقُّ ضِدُّ الْهَرْلِ .  
وَبِالْحَيَاءِ إِذَا مَنَعَ الرِّزْقَ وَمَجْدُ مَجْدُودٍ لَا يُقَالُ فِيهِمَا إِلَّا بِمَا لَمْ يُسَمَّ  
فَاعِلَّهُ . وَآفَةٌ مَنْ بُلِّيَ بِالْجَمْعِ وَالْاسْتِكْثَارِ ، وَمُنِيَ بِالْإِمْسَاكِ وَالْإِدْخَارِ  
، حَتَّى اِنْصَرَفَ عَنْ رُشْدِهِ فَعَوَى ، وَانْحَرَفَ عَنْ سُنْنِ قَصْدِهِ فَهَوَى ،  
أَنْ يَسْتَوِلِيَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ وَبَعْدُ الْأَمْلِ فَيَبْعَثُهُ حُبُّ الْمَالِ عَلَى  
الْحِرْصِ فِي طَلَبِهِ ، وَيَدْعُوهُ بُعْدُ الْأَمْلِ عَلَى الشُّحِّ بِهِ . وَالْحِرْصُ  
وَالشُّحُّ أَصْلُ لِكُلِّ دَمٍ ، وَسَبَبُ لِكُلِّ لَوْمٍ : لِأَنَّ الشُّحَ يَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ  
الْحُقُوقِ ، وَيَبْعَثُ عَلَى الْقَطْبِيَّةِ وَالْعُقوَقِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَرُّ مَا أَعْطَى الْعَيْدُ سُحْ هَالَعُ وَجْبُنَ حَالَعُ } .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْغَنِيُّ الْبَخِيلُ كَالْقَوِيِّ الْجَبَانُ . وَأَمَّا الْحِرْصُ  
فَيَسْلِبُ قَصَائِلَ النَّفْسِ : لَا يَسْتَبِلُ عَلَيْهَا ، وَيَمْنَعُ مِنْ التَّوْفِيرِ عَلَيْهِ  
الْعِبَادَةِ : لِتَشَاغِلِهِ عَنْهَا ، وَيَبْعَثُ عَلَى التَّوْرُطِ فِي الشَّبَهَاتِ : لِقَلْةِ  
تَحْرِزَهِ مِنْهَا . وَهَذِهِ الْتَّلَاثُ خَصَالُ هُنَّ جَامِعَاتُ الرَّذَائِلِ ، سَالِبَاتُ  
الْقَصَائِلِ ، مَعَ أَنَّ الْحَرِيصَ لَا يَسْتَزِيدُ بِحِرْصِهِ زِيَادَةً عَلَى رِزْقِهِ  
سَوَى إِدْلَالِ تَعْنِيهِ ، وَأَسْجَاطِ حَالِقِهِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْحَرِيصُ الْجَاهِدُ وَالْقَنُوعُ الرَّائِدُ يَسْتَوْفِيَانِ  
أَكْلَهُمَا غَيْرُ مُنْتَقِصِي مِنْهُ شَيْءٌ ، فَعَلَامُ التَّهَافُثِ فِي النَّارِ } . وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْحِرْصُ مَفْسِدُ الدِّينِ وَالْمُرْوَةِ ، وَاللَّهُ مَا عَرَفَتُ  
مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ حِرْصًا قَرَأْيُتُ أَنَّ فِيهِ مُضْطَلِّعًا . وَقَالَ أَخْرُ : الْحِرْصُ  
أَسِيرُ مَهَانَةٍ لَا يُفَكِّ أَسْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : الْمَقَادِيرُ الْعَالِيَّةُ لَا  
تُتَابَلُ بِالْمُعَالَبَةِ ، وَالْأَرْزَاقُ الْمَكْتُوبَةُ لَا تُتَابَلُ بِالشَّدَّةِ وَالْمُطَالَبَةِ ، فَذَلِكُ  
لِلْمَقَادِيرِ تَفْسِكَ وَأَغْلَمُ يَا تَلِكَ غَيْرُ تَائِلٍ بِالْحِرْصِ إِلَّا حَظُكَ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : رُبَّ حَاطٍ أَذْرَكَهُ غَيْرُ طَالِبِهِ ، وَدُرُّ أَخْرَزَهُ غَيْرُ جَالِبِهِ .  
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَازِمَ : يَا أَسِيرَ الطَّمَعِ  
الْكَادِبِ فِي غَلَ الْهَوَانِ إِنَّ عَرَّ الْيَاسِ حَيْرُ لَكَ مِنْ ذُلِّ الْإِمَانِي سَامِحُ  
الْدَّهْرَ إِذَا عَرَّ وَجَدَ صَفْوَ الرَّمَانِ إِنَّمَا أَعْدَمَ دُو الْحِرْصِ وَأَثْرَى دُو  
الْتَّوَانِي وَلَيْسَ لِلْحِرِيصِ عَايَةٌ مَقْصُودَةٌ يَقْفُ عِنْدَهَا ، وَلَا نَهَايَةٌ  
مَحْدُودَةٌ يَقْنَعُ بِهَا : لَأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ بِالْحِرْصِ إِلَى مَا أَمْلَ أَعْرَاهُ ذَلِكَ  
يُزِيَّادَهُ الْحِرْصُ وَالْأَمْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ رَأَيِ إِصَاعَةِ الْغَنِيِّ لَوْمًا ،  
وَالصَّبَرُ عَلَيْهِ حَرْمًا ، وَصَارَ يَمِّا سَلَّفَ مِنْ رَجَائِهِ أَقْوَى رَجَاءً وَأَبْسَطَ  
أَمْلًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { يَشِيبُ  
ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مَعْهُ حَصْلَتَانِ الْحِرْصُ وَالْأَمْلُ } . وَقِيلَ لِلْمَسِيحِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَالُ الْمَشَايخِ أَخْرَصُ عَلَى الدُّنْيَا مِنْ الشَّيْبَابِ ؟  
قَالَ : لَأَنَّهُمْ دَأْفُوا مِنْ طَعْمِ الدُّنْيَا مَا لَمْ يَذْفَهُ الشَّيْبَابُ . وَلَوْ صَدَقَ  
الْحِرِيصُ نَفْسَهُ وَاسْتَنْصَحَ عَقْلَهُ لَعِلَّمَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ السَّعَادَةِ وَحُسْنِ

الْيَوْمِ يُقْرَأُ الرِّضَاءُ وَالْقَنَاعَةُ بِالْقُسْمِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { افْتَصِدُوا فِي الْمُطْلَبِ فَإِنَّ مَا رُزِقْتُمُوهُ أَشَدُ طَلَبًا لَكُمْ مِنْكُمْ لَهُ وَمَا حُرِمْتُمُوهُ فَلَنْ تَنْتَلُوهُ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } . وَرُوِيَ { أَنَّ جَبَرِيلَ - عَلَى تَبَيْنَانِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : { وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَنَّعْنَا بِهِ أَرْوَاحًا مِنْهُمْ رَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَأَيْقَنٌ } . فَأَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَادِيَ يُتَادِي : مَنْ لَمْ يَتَادِبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْطَعَتْ نَعْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسَرَاتٍ } . وَقَيْلَ : مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ : رُدُّوا أَبْصَارَكُمْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا شُغْلًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَلَّنْخُبَيْثَةَ حَيَاةً طَبِيعَةً } قَالَ : بِالْقَنَاعَةِ . وَقَالَ أَكْتَمْ بْنُ صَيْفِيٍّ : مَنْ بَاعَ الْحِرْصَ بِالْقَنَاعَةِ طَفَرَ بِالْغَنَيِّ وَالْبَرْوَةِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلِيفِ : قَدْ يَخِبُّ الْجَاهِدُ السَّاعِي ، وَيَطَافِرُ الْوَادِعُ الْهَادِي . فَأَخَدَهُ الْبُخْرَى فَقَالَ : لَمْ أَقْ مَقْدُورًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ فِي الْحَظْ إِمَّا تَاقِصًا أَوْ رَأَيْدًا وَعَجِبْتُ لِلْمَحْدُودِ يُحْرِمُ تَاصِبًا كُلُّهُا وَلِلْمَجْدُودِ يَعْنِمُ قَاعِدًا مَا خَطَبْ مِنْ حُرْمَ الْإِرَادَةِ قَاعِدًا خَطَبُ الْذِي حُرْمَ الْإِرَادَةَ جَاهِدًا وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ مَنْ قَيَّعَ كَانَ عَيْنَيَا وَإِنْ كَانَ مُفْتَرًا ، وَمَنْ لَمْ يَقْيَعْ كَانَ فَقِيرًا وَإِنْ كَانَ مُكْثِرًا . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ إِذَا طَلَبَتِ الْعَرَفَ فَاطَّلَبْهُ بِالْطَّاغِيَةِ ، وَإِذَا طَلَبَتِ الْغَنِيَّةِ بِالْقَنَاعَةِ ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ تَصْرِفِهِ ، وَمَنْ لَزَمَ الْقَنَاعَةَ رَأَلَ فَقْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : الْقَنَاعَةُ عِزُّ الْمُغْسِرِ ، وَالصَّدَقَةُ حِرْزُ الْمُوسِرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : إِنِّي أَرَى مَنْ لَهُ قُنُوعٌ بُدْرُكُ مَا نَالَ أَوْ تَمَّنَ وَالرِّزْقُ يَأْتِي بِلَا عَنَاءٍ وَرُبَّمَا فَاتَ مَنْ تَعَنَّ **وَالْقَنَاعَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ** .

**فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ** : أَنْ يَقْنَعَ بِالْبُلْغَةِ مِنْ دُبْيَاهُ ، وَيَصْرُفَ نَفْسَهُ عَنِ التَّعَرُضِ لِمَا سِوَاهُ . وَهَذَا أَعْلَى مَتَازِلِ الْقَنَاعَةِ . وَقَالَ السَّاعِرُ : إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَا عَيْنَيَا فَلَا تَكُنْ عَلَى حَالَةٍ إِلَّا رَضِيَتْ بِذُونِهَا وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِيَنَارٍ : أَرْهَدُ النَّاسَ مِنْهُ لَا تَتَجَاهُ وَرَغْبَتُهُ مِنْ الدُّنْيَا بِلُغْتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الرِّضَى بِالْكَفَافِ يُؤْدِي إِلَى الْعَفَافِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : يَا رَبَّ صَيْقَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ ، وَعَنَاءِ حَيْرٍ مِنْ دَعَةٍ . وَأَنِشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَفَادَنِي الْقَنَاعَةُ كُلُّ عِزٍّ وَأَيْ غَنِّيٍّ أَعَزُّ مِنْ الْقَنَاعَةِ فَصَيَّرْهَا لِتَقْسِيكَ رَأْسَ مَالٍ وَصَيَّرْ بَعْدَهَا التَّقْوَى بِصَاعَةَ تَحَرَّزْ حِينَ تَعْنَى عَنْ بِحَيْلٍ وَتَنَعَّمْ فِي الْجَنَانِ بِصَبْرِ سَاعَةٍ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي** : أَنْ شَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إِلَى الْكِفَايَةِ ، وَيَحْدِفُ الْفُضُولَ وَالرِّيَادَةَ وَهَذِهِ أَوْسَطُ حَالِ الْمُفْتَنِعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ ، فَإِنْ قَيَّعَ وَافْتَصَدَ

أَيَّاهُ رِزْقُهُ ، وَإِنْ هَتَّلَ الْحِجَابَ لَمْ يَزِدْ فِي رِزْقِهِ } . وَقَالَ بَعْضُ  
 الْحُكَمَاءِ : مَا فُوقَ الْكَفَافِ إِسْرَافٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ رَضِيَ  
 بِالْمَقْدُورِ قَنَعَ بِالْمَيْسُورِ . وَقَالَ الْبُحْرَنِيُّ : تَطْلُبُ الْأَكْثَرُ فِي الدُّنْيَا  
 وَقُدْ تَبْلُغُ الْحَاجَةَ مِنْهَا بِالْأَقْلَ وَأَنْشَدْتَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُدَبَّرِ : إِنَّ  
 الْقَنَاعَةَ وَالْعَفَافَ لِيُعْنِيَا نَعْنَ الْغَنَى فَادَ صَبَرْتَ عَنِ الْمُنْتَى فَاسْكُرْ  
 فَقَدْ نَلَتِ الْمُنْتَى **وَالْوَجْهُ التَّالِثُ** : إِنْ تَنْهَى بِهِ الْقَنَاعَةَ إِلَى  
 الْوُقُوفِ عَلَى مَا سَنَحَ فَلَا يَكْرَهُ مَا أَيَّاهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَلَا يَطْلُبُ مَا  
 تَعْدَرُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا . وَهَذِهِ الْحَالُ أَدْنَى مَنَازِلَ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ ؛ لِأَنَّهَا  
 مُشْتَرِكَهُ بَيْنَ رَغْبَةِ وَرَهْبَةِ . أَمَّا الرَّغْبَةُ ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الرِّيَادَةَ عَلَى  
 الْكِفَايَةِ إِذَا سَنَحَتْ . وَأَمَّا الرَّهْبَةُ ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْمُتَعَدِّرَ عَنْ  
 نُقْصَانِ الْمَادَّةِ إِذَا تَعْدَرَتْ . وَفِي مِثْلِهِ قَالَ دُوَّالُوْنَ - رَحْمَةُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ - : مَنْ كَانَتْ قَنَاعَتُهُ سَمِيَّةً طَابَتْ لَهُ كُلُّ مَرَقَّةٍ . وَقَدْ رَوَى  
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا لَكَ  
 أَتَاكَ عَلَى صَعْفِكَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ ، وَمَنْ  
 انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ بَدْنَهُ ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى قَرَبَتْ عَيْنِهُ } . وَقَالَ أُبُو حَازِمُ الْأَعْرَجُ وَجَدَتْ شَيْئَينِ : شَيْئًا  
 هُوَ لِي لَنْ أَعْجَلُهُ قَبْلَ أَجْلِهِ وَلَوْ طَلَبَهُ بِقُوَّةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،  
 وَشَيْئًا هُوَ لِغَيْرِي وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ أَنْلَهُ فِيمَا مَضَى وَلَا أَنَّهُ فِيمَا يَقِيَ  
 يَمْنَعُ الْذِي لِي مِنْ غَيْرِي كَمَا يَمْنَعُ الْذِي لِغَيْرِي مِنِي ، فَفِي أَيِّ هَذِينَ  
 أَفْنِي عُمْرِي وَأَهْلِكُ نَفْسِي . وَقَالَ أُبُو تَمَّامُ الطَّائِيُّ : لَا تَأْخُذُونِي  
 بِالرَّمَانِ وَلَيْسَ لِي تَبَعًا وَلَيْسَتْ عَلَى الرَّمَانِ كَفِيلًا مِنْ كَانَ مَرْعَى  
 عَزْرُمَهُ وَهُمُومِهِ رَوْضَ الْأَمَانِي لَمْ يَزِلْ مَهْرُرًا لَوْ جَارُ سُلْطَانُ الْقُنُوْعِ  
 وَحُكْمِهِ فِي الْحَلْقِ مَا كَانَ الْقَلِيلُ قَلِيلًا الرِّزْقُ لَا تَكِمْدُ عَلَيْهِ قَاتَهُ  
 يَاتِي وَلَمْ تَبْعَثْ عَلَيْهِ رَسُولًا وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدْبَرِ لِابْنِ الرُّوْمِيِّ  
 : جَرَى قَلْمُ الْقَصَاءِ بِمَا يَكُونُ فَسِيَّانُ الْتَّحْرُكِ وَالسُّكُونُ جُنُونُ مِنْكِ  
 أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ وَبُرْزَقٍ فِي غِسَاشَوَّهِ الْجَنِينُ وَتَحْنُّ تَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى  
 أَكْرَمَ مَسْنُوْلَ ، وَأَفْصَلَ مَأْمُولَ ، أَنْ يُخْسِنَ إِلَيْنَا التَّوْفِيقَ فِيمَا مَنَحَ ،  
 وَيَصْرِفَ عَنَّا الرَّغْبَةَ فِيمَا مَنَعَ ؛ اسْتِكْفَا فَا لِتَبْعَاتِ التَّرْوَةِ ، وَمُؤْمِقَاتِ  
 السَّهْوَةِ . رَوَى شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمَرَ ، عَنْ أَبِي الْحَدْعِ ، عَنْ أَعْمَامِهِ  
 وَأَجْدَادِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ أَمَّتِي  
 الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا حَتَّى يَبْطَرُوا ، وَلَمْ يُقْتَرُوا حَتَّى يَسْأَلُوا } وَقَالَ أُبُو  
 تَمَّامُ الطَّائِيُّ : عِنْدِي مِنِ الْأَيَّامِ مَا لَوْ أَنَّهُ أَصْحَى بِشَارِبٍ مُرْقِدٍ مَا  
 عَمَّصًَا لَا تَطْلَبَنَ الرِّزْقَ يَعْدَ شَمَاسِهِ فَتَرْوِمَهُ شَبَعًا إِذَا مَا عَيَّصًَا مَا  
 عُوْضَ الصَّبَرَ أَمْرُؤٌ إِلَّا رَأَى مَا فَاتَهُ دُونَ الْذِي قَدْ عُوْضَ

**الباب الخامس أدب النفس اعلم أن النفس محبولة على شيء مهملاً، وأخلاق مرسلة، لا يستغنى محمودها عن التأديب، ولا يكتفي بالمرضي منها عن التهذيب؛ لأن محمودها أصداداً مقابلة يسعد بها هو في مطاع وشهوة غالبة، فإن أعقل تأدبيها تقويا إلى العقل أو توكل على أن تنقاد إلى الآخرين بالطبع أغダメ التقويض درك المجتهدين، وأعقبة التوكيل تدمير الحائبين، فصار من الأدب عاطلاً، وفي صورة الجهل داخلاً؛ لأن الأدب مكتسب بالتجربة، أو مكتسب بالعادة، وكل قوم مواضعه. ولذلك لا يتأتى بتوفيق العقل ولا بالاتقىاد للطبع حتى يكتسب بالتجربة والمعاناة، وباستفاد بالذرية والمعاطة. ثم يكون العقل عليه فيما وركي الطبع إليه مسلماً. ولو كان العقل معيناً عن الأدب لكان أبناء الله تعالى عن أدبه مسيعين، وبقولهم مكتفين. وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {بِعِنْدِكُمْ مَكَارِمُ الْأَحْلَاقِ} .**

وقيل ليعيسى ابن مريم - على تبنتنا وعليه السلام - : من أدبك ؟ قال : ما أدبني أحد ولكني رأيت جهلاً الجاهل فجائبته. وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : إن الله تعالى حمل مكارم الأخلاق ومحاسنها وصلاحيتها وبينكم، فحسب الرجل أن يتصل من الله تعالى بخلقها. وقال أرديشير بن تائب : **من فضيلة الأدب** آله ممدوح بكل لسان ، ومترى به في كل مكان ، وبافق ذكره على أيام الرمان . وقل مهيد : شبة العالم الشريف القديم الأدب بالبيان للحراب الذي كلما علا سمعكه كان أشد لوحشته وبالنهر الياس الذي كلما كان أعرض وأعمق كان أشد لوعورته ، وبالأرض الجيدة المغطلة التي كلما طال حرائها إرداد بناها غير المتنفع به التقاها وصار للهؤام مسكنًا . وقال ابن الميقن : ما تحن إلى ما تقوى به على حواسنا من المطعم والمشرب بأحوج مما إلى الأدب الذي هو لقاح عقولنا ، فإن الجبة المذفونة في البر لا تقدر أن تطلع زهرتها وتصارثها إلا بالماء الذي يعود إليها من مسودعها .

وحكى الأصماعي رحمة الله تعالى أن أعرابياً قال لأبيه يا بني العقل بلا أدب كالشجر العاقر ، ومع الأدب دعامة أيده الله بها الآلات ، وحلية زين الله بها عوائل الأخساب ، فالعقل لا يستغنى وإن صحت غيرزته ، عن الأدب المخرج رهزته ، كما لا تستغنى الأرض وإن عذبت تربتها عن الماء المخرج ثمرتها . وقال بعض الحكماء : الأدب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت . وقال آخر : العقل بلا أدب كالشجر العاقر ، ومع الأدب كالشجر المتمير .

وقيل الأدب أحد المتصبين . وقال بعض البلغاء : الفضل بالعقل والأدب ، لا بالأصل والحسب : لأن من ساء أدبه صاغ نسبته ، ومن قل عقله ضل أصله . وقال بعض الأدباء : ذك قلبك بالأدب كما

مُذَكَّى النَّارِ بِالْحَطَبِ ، وَاتَّخَذَ الْأَدَبَ عُنْمًا ، وَالْجِرْصَ عَلَيْهِ حَطَا ،  
يَرْتَجِيكَ رَاغِبٌ ، وَيَحَافُ صَوْلَتِكَ رَاهِبٌ ، وَيُوَمِّلُ تَفْعَكَ ، وَيُرْجِي  
عَدْلَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْأَدَبُ وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ فَضْبِيلَةٍ ، وَدَرِيعَةٌ  
إِلَى كُلِّ شَرِيعَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَّاءِ : الْأَدَبُ يَسْتُرُ قَبِيحَ النِّسَابِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ فِيهِ : فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَ الْعُقُولِ وَلَا اكْتَسَبَ  
النَّاسُ مِثْلَ الْأَدَبِ وَمَا كَرِمَ الْمَزِئِ إِلَّا التَّقْنِي وَلَا حَسِبَ الْمَزِئِ إِلَّا  
النِّسَابَ وَفِي الْعِلْمِ زَيْنٌ لِأَهْلِ الْحِجَّا وَآفَةٌ ذِي الْحِلْمِ طَيْشُ الْعَصَبِ  
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ : وَإِنْ يَكُونُ الْعَقْلُ مَوْلُودًا فَلَسْتُ أَرِيَ ذَاهِبًا  
الْعَقْلُ مُسْتَغْنِيًّا عَنْ حَادِثِ الْأَدَبِ إِنِّي رَأَيْتُهُمَا كَالْمَاءِ مُخْتَلِطًا بِالثَّرْبِ  
تَظَاهَرُ مِنْهُ رَهْرَهُ الْعُشَبِ وَكُلُّ مَنْ أَخْطَاهُ فِي مَوَالِدِهِ غَرِيرَةُ الْعَقْلِ  
حَاكِي الْبُهْمَ فِي الْحَسَبِ **وَالْتَّادِيبُ يَلْزَمُ مِنْ وَخْهِينَ** : أَحْدُهُمَا  
مَا لَزَمَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ فِي صَعْرِهِ . وَالثَّانِي مَا لَزَمَ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ  
عِنْدَ نُشُوئِهِ وَكَبَرِهِ . فَأَمَّا التَّادِيبُ الْلَّازِمُ لِلْأَبِ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ  
بِمَبَادِئِ الْأَدَابِ لِيَأْتِسَ بِهَا ، وَيَنْشَأَ عَلَيْهَا ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ قَبُولَهَا عِنْدَ  
الْكِبَرِ لِاسْتِئْنَاسِهِ بِمَبَادِئِهَا فِي الصَّبَرِ : لَأَنَّ نُشُوءَ الصَّغَرِ عَلَى  
الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ مُنْتَطَبِعًا بِهِ . وَمَنْ أَغْفَلَ تَادِيبَهُ فِي الصَّغَرِ كَانَ تَادِيبَهُ  
فِي الْكِبَرِ عَسِيرًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ { مَا تَحْلِ وَالْدُّ وَلَدَهُ نَحْلَهُ أَفْصَلُ مِنْ أَدَبِ حَسِينٍ يُفِيدُهُ إِيَّاهُ ، أَوْ  
جَهْلٌ قَبِيجٌ يُكْفِهِ عَنْهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بَادِرُوا  
بِتَادِيبِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ تَرَاكُمُ الْأَشْغَالِ وَتَفَرُّقِ الْبَالِ . وَقَالَ بَعْضُ  
الشِّعَرَاءِ : إِنَّ الْعُصُونَ إِذَا قَوَمْتُهَا أَعْنَدَلَتْ وَلَا يَلِينُ إِذَا قَوَمْتُهُ  
الْحَسَبُ قَدْ يَنْقُعُ الْأَدَبُ الْأَخْدَاثَ فِي صِغَرٍ وَلَيْسَ يَنْقُعُ عِنْدَ النِّسَبَةِ  
الْأَدَبُ وَقَالَ آخَرُ : يَنْشُو الصَّغِيرُ عَلَى مَا گَانَ وَالْدُّهُ إِنَّ الْأَصْوَلَ  
عَلَيْهَا تَبَتُّ الشَّجَرُ وَأَمَّا **الْأَدَبُ الْلَّازِمُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ نُشُوئِهِ**  
وَكَبَرِهِ فَأَدَبَانِ : أَدَبُ مُوَاضَعَةٍ وَاضْطِلَاحٍ ، وَأَدَبُ رِيَاضَةٍ وَاسْتِضْلَاحٍ  
**. فَأَمَّا أَدَبُ الْمُوَاضَعَةِ وَالْاضْطِلَاحِ** فَيُؤْخُذُ تَقْلِيدًا عَلَى مَا اسْتَفَرَ  
عَلَيْهِ اضْطِلَاحُ الْعُقَلَاءِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ اسْتِخْسَانُ الْأَدَبَاءِ . وَلَيْسَ  
لاضْطِلَاحُهُمْ عَلَى وَصْعِهِ تَعْلِيلٌ مُسْتَبْطَ ، وَلَا لِاتَّفَاقُهُمْ عَلَى  
اسْتِخْسَانِهِ دَلِيلٌ مُوجِبٌ ، كَاضْطِلَاحُهُمْ عَلَى مُوَاضِعَاتِ الْحَطَابِ ،  
وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَى هَيَّاتِ الْلَّبَاسِ ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَجاوَرَ مَا  
اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْهَا صَارَ مُجَانِبًا لِلْأَدَبِ ، مُسْتَوْجِبًا لِلْذَّمِ . لَأَنَّ فِرَاقَ  
الْمَالُوفِ فِي الْعَادَةِ ، وَمُجَانِبَةً مَا صَارَ مُتَقَفِّا عَلَيْهِ بِالْمُوَاضَعَةِ ،  
مُفْضِي إِلَى اسْتِحْقَاقِ الذَّمِ بِالْعَقْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِمُحَالِقَتِهِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةً  
وَمَعْنَى حَادِثٍ . وَقَدْ كَانَ جَائِرًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوضَعَ ذَلِكَ عَلَى عَيْرِ  
مَا اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَيَرْوِيَهُ حَسَنًا ، وَيَرْوِنَ مَا سِوَاهُ قَبِيجًا ، فَصَارَ هَذَا  
مُسَارِكًا لِمَا وَجَبَ بِالْعَقْلِ مِنْ حِبْتُ تَوْجِهُ الذَّمِ عَلَى تَارِكِهِ وَمُحَالِقَ  
لَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ جَائِرًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوضَعَ عَلَى خِلَافِهِ . وَأَمَّا

**أَدْبُ الرِّيَاصَةِ وَالاِسْتِضْلَاحِ** فَهُوَ مَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِخَلْفِهَا، وَلَا أَنْ تَحْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِي صَلَاحِهَا وَقَسَادِهَا . وَمَا كَانَ كَذَلِكَ قَتَعْلِيلُهُ بِالْعَقْلِ مُسْتَبِطٌ ، وَوُصُوْجُ صِحَّتِهِ بِالدَّلِيلِ مُرْتَبِطٌ . وَلِلنَّفْسِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ شَاهِدُ الْهَمَّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِرْسَادًا لَهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَيْنَ لَهَا مَا تَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ وَتَدْرِي مِنَ الشَّرِّ . وَسَنَدْكُرْ تَعْلِيلَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقُّ .

**فَأَوْلُ مُقَدَّمَاتِ أَبَدِ الرِّيَاصَةِ وَالاِسْتِضْلَاحِ** أَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ يَنْفُسِهِ ، فَيَحْقَى عَنْهُ مَذْمُومُ شَيْمِهِ وَمَسَاوِيِّ أَحْلَاقِهِ ، لَانَّ النُّفُوسَ بِالشَّهْوَاتِ آمِرَةٌ ، وَعَنِ الرُّشْدِ رَاجِرَةٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الْبَقِيسَ لَامَارَةً يَالسَّوْءِ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَغْدَى أَغْدَائِكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنَبِكَ ثُمَّ أَهْلُكَ ، ثُمَّ عَيَّالُكَ } . وَدَرَعْتُ أَغْرَايِيَ لِرَجُلِ فَقَالَتْ : كَبَتِ اللَّهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَكَ إِلَّا نَفْسَكَ . فَأَخَدَهُ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ فَقَالَ : قَلِّي إِلَى مَا صَرَّنِي دَاعِي يُكْثِرُ أَسْقَامِي وَأَوْجَاعِي كَيْفَ احْتِرَاسِي مِنْ عَدُوِّي إِذَا كَانَ عَدُوِّي بَيْنَ أَصْلَاعِي فَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ كَذَلِكَ فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهَا دَرِيعَةٌ إِلَى تَحْكِيمِهَا ، وَتَحْكِيمُهَا دَاعٌ إِلَى سَلَاطِتِهَا وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ بِهَا . فَإِذَا صَرَفَ حُسْنَ الظَّنِّ عَنْهَا وَتَوَسَّمَهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ التَّسْوِيفِ وَالْمَكْرِ فَأَرَى بَطَاعَتِهَا ، وَانْحَارَ عَنْ مَعْصِيَتِهَا . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَاجِزُ مَنْ عَجَزَ عَنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ سَاسَ نَفْسَهُ سَادَ نَاسَةً . فَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ بِهَا فَقَدْ احْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ اتَّهَامِ طَاعَتِهَا ، وَرَدَ مُتَاصَحَّتِهَا . فَإِنَّ النَّفِيسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَكْرُ يُزْدِي فَلَهَا نُصْحُبُ يُهْدِي . فَلَمَّا كَانَ حُسْنُ الظَّنِّ بِهَا يُعْمِي عَنْ مَسَاوِئِهَا ، كَانَ سُوءُ الظَّنِّ بِهَا يُعْمِي عَنْ مَحَاسِنِهَا . وَمَنْ عَمِيَ عَنْ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ كَانَ كَمَنْ عَمِيَ عَنْ مَسَاوِئِهَا ، فَلَمْ يَنْفِ عَنْهَا قَبِيْحًا وَلَمْ يَهْدِ إِلَيْهَا حَسِيْنًا . وَقَدْ قَالَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ : يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ فِي التَّهْمَةِ لِنَفْسِهِ مُعْتَدِلاً ، وَفِي حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا مُفْتَصِدًا ، فَإِنَّ تَحَاوَرَ مِقْدَارَ الْحَقِّ فِي التَّهْمَةِ ظَلَمَهَا قَأْوِدَعَهَا ذَلَّةَ الْمَظْلُومِينَ ، وَإِنْ تَحَاوَرَ بِهَا الْحَقُّ فِي مِقْدَارِ حُسْنِ الظَّنِّ أَوْدَعَهَا تَهَاوُنَ الْأَمْنِيَّنَ ، وَلِكُلِّ ذَلِكَ مِقْدَارٌ مِنْ الْشُّغْلِ ، وَلِكُلِّ بِشْغُلٍ مِقْدَارٌ مِنْ الْوَهْنِ ، وَلِكُلِّ وَهْنٍ مِقْدَارٌ مِنْ الْجَهْلِ . وَقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ كَانَ لِغَيْرِهِ أَظْلَمَ ، وَمَنْ هَدَمَ دِيَنَهُ كَانَ لِمَحْدِهِ أَهْدَمَ . وَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ سُوءَ الظَّنِّ بِهَا أَبْلَغُ فِي صَلَاحِهَا ، وَأَوْقَرُ فِي اجْتِهادِهَا ; لَانَّ لِلنَّفِيسِ حَوْرًا لَا يَنْفَكُ إِلَّا بِالسَّخَطِ عَلَيْهَا ، وَعُزُورًا لَا يَنْكِشِفُ إِلَّا بِالْتَّهْمَةِ لَهَا ; لَانَّهَا مَحْبُوبَةٌ تَجْوُرُ إِذًا لَا وَتَغْرِي مَكْرًا ، فَإِنْ لَمْ يُسْيِنِ الظَّنِّ بِهَا غَلَبَ عَلَيْهِ حَوْرًا ،

وَتَمَوَّهَ عَلَيْهِ عُرُورُهَا فَصَارَ يَمْسُورِهَا قَانِعًا ، وَبِالشُّنْهَةِ مِنْ أَفْعَالِهَا رَاضِيًّا . وَقَدْ قَالَتُ الْحُكْمَاءُ : مَنْ رَضِيَ عَنْ نَفْسِهِ أَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ . وَقَالَ كُشَاحُمْ : لَمْ أَرْضَ عَنْ نَفْسِي مَحَافَةً سُخْطَهَا وَرَضَا الْفَتَنَى عَنْ نَفْسِهِ إِغْصَابُهَا وَلَوْ أَنَّنِي عَنْهَا رَضِيَتُ لِقَصَرَتْ عَمَّا تَرِيدُ يُمْثِلُهُ آدَابُهَا وَتَبَيَّنَتْ آثَارُ ذَلِكَ فَأَكْتَرَتْ عَذْلِي عَلَيْهِ فَطَالَ فِيهِ عَتَابُهَا وَقَدْ أَسْتَحْسِنَ قَوْلُ أَبِي تَمَامِ الطَّائِيِّ : وَبِسِيْءٌ بِالإِحْسَانِ طَنَّا لَا كَمْ هُوَ بِأَنْتِهِ وَبِشَغْرِهِ مَفْتُونٌ فَلَمْ يَرْفَأْ إِسَاءَةَ طَنِّهِ بِالإِحْسَانِ دَمَّا وَلَا اسْتِقْلَالَ عَلِيهِ لَوْمًا ، بَلْ رَأَوا ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْقَضْلِ وَأَبْعَثَ عَلَى الْأَرْدِيَادِ فَإِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ مَا تُحِنُّ ، وَتَصَوَّرَ مِنْهَا مَا تُكِنُّ ، وَلَمْ يُطَاوِعْهَا فِيمَا تُحِبُّ إِذَا كَانَ عَيْنًا ، وَلَا صَرَفَ عَنْهَا مَا تَكْرَهُ إِذَا كَانَ رُشْدًا ، فَقَدْ مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي مِلْكِهَا ، وَعَلَيْهَا يَعْدَ أَنْ كَانَ فِي عَلَيْهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّدِيدُ مَنْ عَلَبَ نَفْسَهُ } . وَقَالَ عَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا عَصَيْتَ نَفْسِكَ فِيمَا كَرْهَتْ فَلَا يُطِعُهَا فِيمَا أَحِبَّتْ ، وَلَا يَعْرِثُكَ شَاءَ مَنْ جَهَلَ أَمْرَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ قَوَى عَلَى نَفْسِهِ تَنَاهَى فِي الْقُوَّةِ ، وَمَنْ صَبَرَ عَنْ شَهْوَتِهِ بَالَّغَ فِي الْمُرْزَوةِ . فَجِينَدْ يَأْخُذُ نَفْسَهُ عِنْدَ مَغْرِفَةِ مَا أَكَتْ ، وَخِبْرَةِ مَا أَجَبَتْ بِتَقْوِيمِ عَوْحَهَا وَإِصْلَاحِ فَسَادِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى يَعْرُفُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ ؟ } قَالَ إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ } . ثُمَّ يُرَايِي مِنْهَا مَا صَلَحَ وَأَسْتَقَامَ مِنْ رَبْعِ يَحْدُثُ عَنْ إِعْقَالٍ ، أَوْ مَيْلَ يَكُونُ عَنْ إِهْمَالٍ ; لِيَتَمَّ لَهُ الصَّالُحُ وَتَسْبِيْدِيْمَ لَهُ السَّعَادَةُ ، فَإِنَّ الْمُعْقَلَ بَعْدَ الْمُعَايَاهِ صَائِعٌ ، وَالْمُهْمَلَ بَعْدَ الْمُرَايَاهِ رَائِعٌ . وَسَنَدْ كُرْ مِنْ أَخْوَالِ أَدْبِ الرِّيَاضَةِ وَالإِسْتِصْلَاحِ فُصُولًا تَحْتَوِي عَلَى مَا يَلْزَمُ مُرَايَاهُ مِنْ الْأَخْلَاقِ ، وَيَحِبُّ مُعَايَاهُ مِنْ الْأَدَبِ ، وَهِيَ سِتَّهُ فُصُولٍ مُتَقَرِّرَهَ . 82

**مُجَانِبَهُ الْكِبِيرِ وَالْإِعْجَابُ الْقَضِيلُ الْأَوَّلُ فِي مُجَانِبَهُ الْكِبِيرِ وَالْإِعْجَابُ :** لَا تَهْمَأْ يَسْلُبَانِ الْفَصَائِلَ ، وَيُكْسِبَانِ الرَّذَائِلَ . وَلَيْسَ لَهُنْ اسْتَوْلِيَا عَلَيْهِ إِصْقَاءُ لِبِصْحِ ، وَلَا قَبُولُ لِتَادِيَبٍ ، لَا إِنَّ الْكِبِيرَ يَكُونُ بِالْمَنْزِلَهِ ، وَالْعُجْبَ يَكُونُ بِالْفَضْلَهِ . فَالْمُكَبِّرُ يُحَلِّ تَفْسِيْهَ عَنْ رُتبَهِ الْمُتَعَلَّمِينَ ، وَالْمُعْجَبُ يَسْتَكِثُرُ فَصْلَهُ عَنْ اسْتِرَادَهِ الْمُتَأَدِّيْنَ . فَلِذَلِكَ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ فِيهِمَا بِإِبَانَهِ مَا يُكَسِّبَانِهِ مِنْ دَمَّ ، وَبِيُوحِبَانِهِ مِنْ لَوْمٍ . فَتَقُولُ : أَمَّا الْكِبِيرُ قَيْكِسُ الْمَفْتُ وَيُلْهِي عَنِ النَّالِفِ وَيُوَغِّرُ صُدُورَ الْأَخْوَانِ ، وَحَسِبُكَ بِذَلِكَ يُسْوِءَهُ عَنْ اسْتِفْصَاءِ دَمَّهِ . وَلِذَلِكَ { قَالَ لِلَّهِ يَسِيْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَنْهَاكَ عَنِ الشَّرِّكِ بِاللَّهِ وَالْكِبِيرِ ، قَاتَ اللَّهَ يَحْتَجِبُ مِنْهُمَا } . وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَاتَكَ : مَا الْكِبِيرُ إِلَّا فَصِيلٌ حُمْقٌ لَمْ يَذْرِ صَاحِبُهُ أَيْنَ يَذْهَبُ

بِهِ فَيَصْرُفُهُ إِلَى الْكِبْرِ . وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِالْحَقِّ . وَحُكَيَّ عَنْ مُطَرِّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعِيرِ نَظَرًا إِلَى الْمُهَلِّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ يَسْخَبُهَا وَيَمْسِي الْحُتَّلَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْمِشِيشَةُ الَّتِي يُغَصُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ فَقَالَ الْمُهَلِّبُ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ فَقَالَ : بَلْ أَعْرِفُكَ ، أَوْلَكَ نُطْفَةً مَذْرَةً ، وَآخِرُكَ حِيقَةً قَذَرَةً ، وَحَشْوُكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بَوْلٌ وَعَذْرَةً . فَأَخَدَ أَبْنَ عَوْفَ هَذَا الْكَلَامَ فَبَيَظَّمَهُ شِعْرًا فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ مُعَجِّبٍ بِصُورَتِهِ وَكَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً مَذْرَةً وَفِي غَدِ بَعْدَ حُسْنٍ صُورَتِهِ يَصْبِرُ فِي الْلَّهِ حِيقَةً قَذَرَةً وَهُوَ عَلَى تَبَهِ وَنَحْوِهِ مَا بَيْنَ تَوْبَتِهِ يَحْمِلُ الْعَذْرَةَ وَقَدْ كَانَ الْمُهَلِّبُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَحْدُثَ نَفْسَهُ يَهْدَا الْجَوَابَ عَبْرَ الصَّوَابِ ، وَلَكِنَّهَا رَلَةً مِنْ زَلَاتِ الْإِسْتِرِسَالِ ، وَحَطَّيَّةً مِنْ حَطَايَا الْأَذَالَلِ . فَأَمَّا الْحُمْقُ الْصَّرِيحُ ، وَالْجَهْلُ الْقَبِيْحُ ، فَهُوَ مَا حُكِيَّ عَنْ يَأْفَعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطَعِّمٍ أَنَّهُ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرْقَيِّ وَهُوَ يَقْرَئُ النَّاسَ ، فَلَمَّا قَرَأَ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ جَلَسْتُ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْتَ لِتَسْمَعَ . قَالَ : لَا وَلَكِنِي أَرَدْتُ أَنْ أَتَوَاصَعَ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ إِلَيْكُمْ . فَهَلْ يُرْجَى مِنْ هَذَا فَصْلٌ أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ عَذْلٌ ، وَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْمُعَتَّرِ : لَمَّا عَرَفَ أَهْلَ النَّفْسِ حَالُهُمْ عِنْ دَوْيِ الْكَمَالِ اسْتَعَانُوا بِالْكِبْرِ لِيُعَظِّمَ صَغِيرًا ، وَيَرْفَعَ حَقِيرًا ، وَلَيْسَ يَقْاعِلُ . وَأَمَّا الْإِعْجَابُ فَيُحْفِي الْمَحَاسِنَ وَيُظْهِرُ الْمَسَاوَى وَيُؤْكِسُ الْمَدَامَ وَيَصْدُ عَنِ الْقَصَائِلِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَنْبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْعَجْبَ لِيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّازِ الْحَاطِبَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : الْإِعْجَابُ ضِدُّ الصَّوَابِ وَأَفْهَمُ الْأَلْبَابِ . وَقَالَ بَيْزَرُ جَمْهُرُ : النِّعْمَةُ الَّتِي لَا يُحْسَدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا التَّوَاصُعُ ، وَالْبَلَاءُ الَّذِي لَا يُرْحَمُ صَاحِبُهُ مِنْهُ الْعَجْبُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عَجْبُ الْمَرْءِ يَنْفَسِيهِ أَحَدُ حُسَّادِ عَقْلِهِ . وَلَيْسَ إِلَى مَا يُكَسِّبُهُ الْكِبْرُ مِنْ الْمَقْتِ حَدًّا ، وَلَا إِلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَجْبُ مِنْ الْجَهْلِ عَایَةً ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُطْفِئَ مِنْ الْمَحَاسِنِ مَا اتَّسَرَ ، وَيَسْلِبُ مِنِ الْقَصَائِلِ مَا اسْتَهَرَ . وَنَاهِيكَ بِسَيِّئَةٍ تُحْبِطُ كُلَّ حَسَنَةٍ وَبِمَدَمَّةٍ تَهْدِمُ كُلَّ فَضْلَةَ ، مَعَ مَا يُشِيرُهُ مِنْ حَنَقَ وَيُكَسِّبُهُ مِنْ حَقْدٍ . حَكَى عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : قِيلَ لِلْحَاجَاجَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ بِالْعِرَاقِ ؟ قَالَ : حَيْرٌ مَنْزِلٌ لَوْ كَانَ اللَّهُ بَلَغَنِي قَتْلَ أَرْبَعَةٍ فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِدَمَاهُمْ : مُقاتِلٌ بْنُ مُسَمِّعٍ وَلِي سِجِّسَانَ فَأَتَاهُ النَّاسُ فَأَعْطَاهُمُ الْأَمْوَالَ ، فَلَمَّا عُزِلَ دَخَلَ مَسْجِدَ الْبَصَرَةِ فَبَسَطَ النَّاسُ لَهُ أَرْدِيَّهُمْ فَمَسَى عَلَيْهَا ، وَقَالَ لِرَجُلٍ يُمَاشِيهِ : لِمَثْلِ هَذَا فَلِيَعْمَلُ الْعَالَمُونَ . وَعَنْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ طَبِيَّانَ الْأَنْبِيَّ خَوْفَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ أَمْرٌ فَخَطَبَ حُطَبَةً أَوْجَرَ فِيهَا ، فَتَأَدَى النَّاسُ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَسْجِدِ : أَكْثَرُ اللَّهِ فِينَا مِثْلَكَ . فَقَالَ : لَقَدْ كَلْفَتُمُ اللَّهَ شَطَطًا . وَمَعْبُدُ بْنُ رُزَارَةَ كَانَ دَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا فِي

طَرِيقٍ فَمَرَثْ بِهِ امْرَأَهُ فَقَالَتْ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ الْطَّرِيقُ إِلَى  
مَوْضِعِكَدًا ؟ فَقَالَ : يَا هَنَاءُ مِثْلِي يَكُونُ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ . وَأَبُو شِمَالٍ  
الْأَسَدِيُّ أَصْلَ رَاحِلَتَهُ فَالْتَّمَسَهَا النَّاسُ قَلْمَ بَحْدُوهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ  
إِنْ لَمْ يَرْدَ إِلَيَّ رَاحِلَتِي لَا صَلَيْتُ لَهُ صَلَةً أَبَدًا . فَالْتَّمَسَهَا النَّاسُ  
فَوَجَدُوهَا ، فَقَالُوا لَهُ : قَدْ رَدَ اللَّهُ رَاحِلَتَكَ فَصَلَّ فَقَالَ : إِنَّ يَمِينِي  
يَمِينُ مُصِرٌ . فَانْظُرْ إِلَى هُؤُلَاءِ كَيْفَ أَفْصَيْ بِهِمُ الْعَجْبُ إِلَى حُمُقِ  
صَارُوا بِهِ نَكَالًا فِي الْأَوَّلِينَ ، وَمَثَلًا فِي الْآخِرِينَ . وَلَوْ تَصَوَّرَ الْمُعَجَّبُ  
الْمُتَكَبِّرُ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنْ حِيلَةٍ ، وَبُلْيَ بِهِ مِنْ مِهَنَةٍ ، لَحَقَصَ جَنَاحَ  
نَفْسِهِ وَاسْتَبَدَ لَيْنَا مِنْ عُنُوَّهُ ، وَسُكُوتًا مِنْ نُفُورِهِ . وَقَالَ الْأَخْتَفُ  
بِنْ قَيْسٍ : عَجِبْتُ لِمَنْ حَرَى فِي مَجْرِي الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ كَيْفَ يَتَكَبَّرُ ،  
وَقَدْ وَصَفَ بِعَصْ الشَّعَرَاءِ الْإِنْسَانَ فَقَالَ : يَا مُظْهَرَ الْكِبْرِ إِعْجَابًا  
بِصُورَتِهِ أَنْطَرْ خَلَكَ فَإِنَّ النَّنَنَ تَنْرِبُ لَوْ فَكَرَ النَّاسُ فِيمَا فِي  
بُطُونِهِمْ مَا اسْتَشَعَرَ الْكِبْرُ شُبَانٌ وَلَا شَيْبٌ هَلْ فِي أَبْنَ آدَمَ مِثْلُ  
الرَّأْسِ مَكْرُمَةٌ وَهُوَ بِحَمْسٍ مِنْ الْأَقْدَارِ مَصْرُوبٌ أَنْفُ يَسِيلُ وَأَذْنُ  
رِبْحَهَا سَهْكٌ وَالْعَيْنُ مُرْفَصَةٌ وَالنَّعْرُ مَلْعُوبٌ يَا أَبْنَ التَّرَابِ وَمَا كُولَ  
الْتَّرَابِ عَدًا أَفْصَرْ فَإِنَّكَ مَأْكُولٌ وَمَسْرُوبٌ وَأَحَقُّ مِنْ كَانَ لِلْكِبْرِ  
مُجَانِبًا ، وَلِلْأَعْجَابِ مُبَايِنًا ، مَنْ جَلَ فِي الدُّنْيَا قَدْرُهُ ، وَعَظِيمٌ فِيهَا  
خَطْرُهُ ؛ لَا إِنَّهُ قَدْ يَسْتَقْلُ بِعَالِيِّهِ كُلَّ كَثِيرٍ ، وَيَسْتَصْغِرُ مَعَهَا كُلَّ  
كَبِيرٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ : لَا يَنْبَغِي لِلشَّرِيفِ أَنْ يَرَى شَيْنَا مِنْ  
الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ خَطِيرًا فَيَكُونُ بِهَا تَائِبًا . وَقَالَ أَبْنُ السَّمَاءِ لِعِيسَى بْنِ  
مُوسَى : تَوَاصُعُكَ فِي شَرِفِكَ أَشْرَفْ لَكَ مِنْ شَرِفِكَ . وَكَانَ يُقَالُ :  
إِسْمَانٌ مُتَصَادَّانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : الْتَّوَاصُعُ وَالشَّرِفُ . **وَلِلْكِبْرِ**  
**أَسْبَابُ** : فَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِهِ عُلُوُّ الْيَدِ ، وَنُفُودُ الْأَمْرِ ، وَقَلْةُ مُحَالَطَةِ  
الْأَكْفَاءِ . وَحُكْمِيَّ أَنْ قَوْمًا مَشَوْا حَلْفَ عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فَقَالَ : أَبْعَدُوا عَنِي حَقْقَ نِعَالِكُمْ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِنِي تَوْكِي  
الرِّجَالِ . وَمَشَوْا حَلْفَ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَرْجُعُوا فَإِنَّهَا زَلَهُ لِلنَّابِعِ  
وَفِتْنَهُ لِلْمَتَبُوعِ . وَرَوَى قَيْسُ بْنُ حَازِمَ { أَنَّ رَجُلًا أَتَيَ بِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَتْهُ رَعْدَةٌ ، فَقَالَ لَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
هَوْنَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أَبْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ } . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنًا لِمَوَادِ الْكِبْرِ ، وَقَطَعًا لِدَرَائِعِ الْأَعْجَابِ ،  
وَكَسْرًا لِأَشْرِ النَّفْسِ ، وَتَدْلِيلًا لِسَطْوَةِ الْأَسْتِغْلَاءِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا  
رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَادَى الصَّلَامَ جَامِعَةً  
فَلَمَّا احْتَمَعَ النَّاسُ صَعَدَ الْمِبْرَ قَحْمِدَ اللَّهَ وَأَشَى عَلَيْهِ وَصَلَى عَلَى  
نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَرْعَى  
عَلَى حَالَاتٍ لِي مِنْ بَيْنِ مَحْرُومٍ فَيَقْبِضُ لِي الْقَبْصَةَ مِنْ النَّمِيرِ  
وَالنَّرِيبِ فَأَظْلَلَ الْيَوْمَ وَأَيَّ يَوْمٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ  
وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ قَصَرْتُ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَبِحَكْمَةِ إِنِّي حَلَوْتُ فَحَدَّيْتُنِي  
يَقْسِي ، فَقَالَتْ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَمَنْ دَا أَفْصَلُ مِنْكَ فَأَرْدَثُ أَنْ  
أَعْرِفَهَا نَفْسَهَا . **وَلِلْأَغْرَابِ أَسْبَابٌ** : قَمَنْ أَفْوَى أَسْبَابِهِ كَثْرَةً  
مَدِيحِ الْمُتَقَرِّبِينَ وَإِطْرَاءِ الْمُتَمَلِّقِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا النِّفَاقَ عَادَةً  
وَمَكْسِبًا ، وَالْتَّمَلِقُ خَدِيْعَةً وَمَلْعَبًا ، فَإِذَا وَجَدُوهُ مَقْبُولًا فِي الْعُقُولِ  
الصَّعِيقَةِ أَغْرَوْا أَرْبَابَهَا بِاعْتِقَادِ كَذِبِهِمْ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ دَرِيْعَةً إِلَى  
الْإِسْتَهْرَاءِ بِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ  
سَمِعَ رَجُلًا يُزَكِّي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : قَطَعْتَ مَطَاهَرَ لَوْ سِمِعَهَا مَا أَفْلَحَ  
بَعْدَهَا } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدْحُ ذَبْحُ . وَقَالَ  
أَبْنُ الْمُقْقَعِ : قَاتِلُ الْمَدْحُ كَمَارِحَ نَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ  
رَضِيَ أَنْ يُمَدْحَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ أَمْكَنَ السَّاخِرَ مِنْهُ . وَرُوِيَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِبَّاكُمْ وَالْتَّمَادُجَ فَإِنَّهُ الدَّبْحَ  
إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَادَهُ لَا مَحَالَةَ فَلِيَقُلْ أَحْسَبُ وَلَا أَزْكِي عَلَى  
اللَّهِ أَحَدًا } . وَقِيلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْكِتَبِ السَّالِفَةِ :  
عَجِبْتُ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الْحَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفَ يَقْرَأُ ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ  
قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفَ يَعْصِبُ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : يَا  
جَاهِلًا غَرَّهُ إِفْرَاطُ مَادِحِهِ لَا يَعْلَمُ بَعْلَمُكَ عِلْمُكَ يَكُونُكَ أَشَنَّ  
وَقَالَ يَلَا عِلْمَ أَحَاطَ بِهِ وَأَنْتَ أَغْلَمُ بِالْمَحْصُولِ مِنْ رِبِّكَ وَهَذَا أَمْرٌ  
يَتَبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَصْبِطَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَسْتَفِرَهَا ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ  
تَصْدِيقِ الْمَدْحُ لَهَا ، فَإِنَّ لِلنَّفْسِ مَيْلًا لِحُبِّ النِّنَاءِ وَسَمَاعِ الْمَدْحُ .  
وَقَالَ الْشَّاعِرُ : يَهُوَ النِّنَاءُ مُبَرَّزٌ وَمُقْصَرٌ حُبُّ النِّنَاءِ طِبَاعُ الْإِنْسَانِ  
فَإِذَا سَامَحَ نَفْسَهُ فِي مَدْحُ الصَّبُوةِ ، وَتَابَعَهَا عَلَى هَذِهِ الشَّهْوَةِ ،  
تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الْفَصَائِلِ الْمَمْدُوْحَةِ ، وَلَهَا بِهَا عَنِ الْمَحَاسِنِ  
الْمَمْتُوْحَةِ ، فَصَارَ الطَّاهِرُ مِنْ مَدْحِهِ كَذِبًا ، وَالْبَاطِنُ مِنْ ذَمِّهِ صِدْقًا ،  
وَعِنْدَ تَقَابِلِهِمَا يَكُونُ الصِّدْقُ الْرَّمَ الْأَمْرَيْنِ . وَهَذِهِ خُذْعَةٌ لَا يَرْتَضِيَهَا  
عُبَاقِلٌ وَلَا يَتَحَدَّعُ بِهَا مُمَيِّزٌ . وَلَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْمَدْحُ يُسْرِفُ مَعَ  
الْقَيْوَلِ وَيَكْفُ مَعَ الْإِيَاءِ ، فَلَا يَعْلِمُهُ خُسْنُ الظَّنِّ عَلَى تَصْدِيقِ مَدْحُ  
هُوَ أَغْرَفُ بِحَقِيقَتِهِ وَلَتَكُنْ تُهْمَةُ الْمَادِحِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ . فَقَلِّ مَدْحُ كَانَ  
جَمِيعُهُ صِدْقًا ، وَقَلِّ شَاءَ كَانَ لَهُ حَقًّا . وَلِذَلِكَ كَرَهَ أَهْلُ الْفَصْلِ أَنْ  
يُطَلِّقُوا أَسْتَهْمُ بِالنِّنَاءِ وَالْمَدْحُ تَحَرَّرَا مِنَ النَّجَاؤِرِ فِيهِ ، وَتَنْزِيَهَا عَنِ  
الْتَّمَلِقِ بِهِ . وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ وَلَا تَكُونُوا لَعَانِينَ وَلَا مُتَمَارِحِينَ وَلَا  
مُتَمَّاوتِينَ } . وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَانَ إِذَا مَدَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَغْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَنَا أَغْلَمُ  
بِنَفْسِي مِنْهُمْ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَحْسَبُونَ وَأَعْفُرْ لِي مَا لَا  
يَعْلَمُونَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : إِذَا الْمَرْءُ  
لَمْ يَمْدَحْهُ حُسْنُ فَعَالِهِ فَمَادِحُهُ يَهْذِي وَإِنْ كَانَ مُفْصِحًا وَرُبَّمَا آلَ

حُبُّ الْمَدْحُ يَصَاحِبُهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَادِحَ تَفْسِيهِ ، إِمَّا لِتَوْهِمِهِ أَنَّ  
النَّاسَ قَدْ عَقَلُوا عَنْ فَصْلِهِ ، وَأَخْلَوَا بَحْقَهُ . وَإِمَّا لِيَخْدَعُهُمْ بِتَذْلِيسِ  
نَفْسِهِ بِالْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءِ ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ مُتَبَعٌ ، وَصِدْقٌ  
مُسْتَمَعٌ . وَإِمَّا لِتَلْذِذِهِ بِسَمَاعِ النَّثَاءِ وَسُرُورِ نَفْسِهِ بِالْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءِ ،  
مَا يَتَعْنَى بِنَفْسِهِ طَرَبًا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتًا مُطْرِبًا وَلَا غَنَاءً مُمْتَعًا .  
وَلَأَيْ دَلِيلٍ كَانَ فَهُوَ الْجَهْلُ الْمُسْرِبُ ، وَالنَّقْصُ الْفَضِيْحُ . وَقَدْ قَالَ  
بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَمَا شَرَفُ أَنْ يَمْدَحَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَكِنَّ أَعْمَالًا تَدْمُ  
وَتَمْدُجُ وَمَا كُلَّ حِينٍ يَصْدُقُ الْمَرْءُ طَبَّهُ وَلَا كُلَّ أَصْحَابَ التِّجَارَةِ يَزْبَحُ  
وَلَا كُلَّ مَنْ تَرْجُو لِغَيْبِكَ حَافِطاً وَلَا كُلَّ مَنْ صَبَّمَ الْوَدِيعَةَ يَصْلُحُ  
وَيَسْعِي لِلْعَاكِلِ أَنْ يُسْتَرِشِدَ إِحْوَانَ الصَّدْقِ الَّذِينَ هُمْ أَصْفَيَاءُ  
الْقُلُوبِ ، وَمُرَأَيِّي الْمَحَاسِنِ وَالْعُيُوبِ ، عَلَى مَا يُبَهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ  
مَسَاوِيَهِ التِّي صَرَفَهُ حَسَنُ الطَّنَّ عَنْهَا . فَإِنَّهُمْ أَمْكُنُ نَظَراً ، وَأَسْلَمُ  
فِكْرَاً ، وَيَجْعَلُونَ مَا يُبَهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَاوِيَهِ عَوَصَّا عَرْبَهُ تَصْدِيقِ  
الْمَدْحُ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ مِرَأَهُ الْمُؤْمِنُ إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْنًا أَصْلَحَهُ }  
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا  
أَهْدَى إِلَيْنَا مَسَاوِيَّا . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : أَنْجِبْ أَنْ تُهَدِّي إِلَيْكَ  
عُيُوبُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ تَاصِحٍ . وَمِمَّا يُقَارِبُ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلُ مَا  
رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
: مَنْ تَرَى أَنْ يُولَيْهُ حِمْصَ ? فَقَالَ : رَجُلًا صَحِيحًا مِنْكَ ، صَحِيحًا لَكَ  
قَالَ : تَكُونُ أَنْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ . قَالَ : لَا تَسْتَفِعْ بِي مَعَ سُوءِ طَبَّنِي بِكَ  
وَسُوءِ طَبَّنِكَ بِي . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكَمِ : مَنْ أَطْهَرَ عَيْنَتَ نَفْسِهِ  
فَقَدْ رَكَاهَا . فَإِذَا قَطَعَ أَسْبَابَ الْكِبْرِ وَحَسَنَ مَوَادَّ الْعَجْبِ اعْتَاضَ  
بِالْكِبْرِ تَوَاصُعًا وَبِالْعَجْبِ تَوَدُّدًا . وَذَلِكَ مِنْ أُوكَدَ أَسْبَابِ الْكِرَامَةِ  
وَأَفْوَى مَوَادِّ النَّعْمِ وَأَبْلَغَ شَافِعَ إِلَيْهِ الْقُلُوبِ يَعْطُفُهَا إِلَى الْمَحَبَّةِ  
وَيُبَيِّنُهَا عَنِ الْبُغْضِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ بَرِئَ مِنْ ثَلَاثَ  
**تَالَ ثَلَاثَانِ** : مَنْ بَرِئَ مِنْ السَّرَّافِ تَالَ الْعَرَّ . وَمَنْ بَرِئَ مِنْ الْبُخْلِ  
تَالَ الشَّرَفَ . وَمَنْ بَرِئَ مِنْ الْكِبْرِ تَالَ الْكِرَامَةَ . وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ  
الرَّبِّيرَ : التَّوَاصُعُ مَصَائِدُ الشَّرَفِ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكَمِ : مَنْ دَامَ  
تَوَاصُعَهُ كَثُرَ صَدِيقَهُ . وَقَدْ تُحِدِّثُ الْمَتَازِلُ وَالْوَلَايَاتُ لِقَوْمٍ أَخْلَاقًا  
مَذْمُومَةً يُظْهِرُهَا سُوءُ طَبَّاعِهِمْ ، وَلَاخْرِينَ فَصَائِلَ مَحْمُودَةً يَبْعَثُ  
عَلَيْهَا رَكَاءً شَيْمَهُمْ ; لَأَنَّ تَقْلِبَ الْأَخْوَالِ سَكَرَةً تُظْهِرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ  
مَكْتُونَهَا ، وَمِنَ السَّرَّائِرِ مَحْرُونَهَا ، لَا سِيمَاءً إِذَا هَجَّمَتْ مِنْ عَيْنِ  
تَدْرِيجٍ وَطَرَقَتْ مِنْ عَيْنِ تَأْهِبٍ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : فِي تَقْلِبِ  
الْأَخْوَالِ تُعْرَفُ جَوَاهِرُ الْرِّجَالِ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ : مَنْ كَانَ  
وَلَائِنَةً فَوْقَ قِدْرَةِ تَكَبَّرِ لَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ وَلَائِنَةً دُونَ قِدْرَةِ تَوَاضُعِ لَهَا .  
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : **النَّاسُ فِي الْوِلَايَةِ رَجُلَانِ** : رَجُلٌ يُحلِّ

الْعَمَلَ بِقَضْلِهِ وَمُرْوَعِتِهِ ، وَرَجْلٌ يَحْلُّ بِالْعَمَلِ لِتَقْصِيهِ وَدَنَاعَتِهِ . فَمَنْ جَلَّ عَنْ عَمَلِهِ ازْدَادَ بِهِ تَوَاصُعاً وَبِشْرَاً ، وَمَنْ جَلَّ عَنْهُ عَمَلُهُ ازْدَادَ بِهِ تَجْبِراً وَتَكْبِراً .

83

خَيْسُنُ الْخُلُقِ الْفَصْلُ الْتَّانِي فِي **خُسْنُ الْخُلُقِ** رُوَيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْتَارَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَأَكِيرُ مُوهٌ بِخُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكُمُلُ إِلَّا بِهِمَا } .

وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : أَلَا أَحْبِرُكُمْ بِأَدْوَى الدَّاءِ ؟ قَالُوا بَلَى . قَالَ الْخُلُقُ الدَّنِيُّ وَاللِّسَانُ الْبَذِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ صَاقَ رِزْقُهُ . وَعِلْمُهُ هَذَا الْقَوْلُ طَاهِرٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْخَيْسُنُ الْخُلُقِ مَنْ تَفْسُهُ فِي رَاحَةِ ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي سَلَامَةِ . وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فِي بَلَاءِ ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِهِ فِي عَنَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عَاشِرُ أَهْلَكَ بِأَحْسَنِ أَخْلَاقِكَ فَإِنَّ التَّوَاءَ فِيهِمْ قَلِيلٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : إِذَا لَمْ تَسْعِ أَخْلَاقَ قَوْمٍ تَصِيقُ بِهِمْ فَسِيحَاتُ الْبِلَادِ إِذَا مَا الْمَرْءُ لَمْ يُخْلِقْ لَيْبًا فَلَيْسَ اللَّبُّ عَنْ قَدْمِ الْوَلَادِ إِذَا حَسِنَتْ أَخْلَاقُ الْإِنْسَانِ كَثُرَ مُصَافُوهُ ، وَقَلَّ مُعَاوِهُ ، فَتَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْأَمْوَارُ الصَّعَابُ ، وَلَائِتَ لَهُ الْقُلُوبُ الْغَصَابُ . وَقَدْ رُوَيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { خُسْنُ الْخُلُقِ وَخُسْنُ الْجُوارِ يُعْمَرَانِ الدِّيَارِ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مِنْ سَيَّعَةِ الْأَخْلَاقِ كُنُورُ الْأَرْزَاقِ . وَسَبَبَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَصْفِيَاءِ الْمُسْعِدِينَ ، وَقَلْةِ الْأَعْدَاءِ الْمُجْحِفِينَ . وَلَذِكْرِكَ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ أَخْسِنَكُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلِفُونَ } . **وَخُسْنُ الْخُلُقِ** أَنْ يَكُونَ سَهْلًا الْعَرِيَّكَةَ ، لَيْنَ الْجَانِبَ ، طَلِيقَ الْوَجْهِ ، قَلِيلَ النُّفُورِ ، طَيِّبَ الْكَلِمَةِ .

وَقَدْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأُوْصَافَ فَقَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ هَيْنَ لَيْنَ سَهْلٌ طَلْقٌ . وَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأُوْصَافِ حُدُودًا مُقَدَّرَةً وَمَوَاضِعَ مُسْتَحْفَةً ، مَا قَالَ الشَّاعِرُ : أَصْفُو وَأَكْدُرُ أَجْيَانًا لِمُخْتَبِرِي وَلَيْسَ مُسْتَحِسَّا صَفْوُ يَلَا كَدَرٌ وَلَيْسَ يُرِيدُ بِالْكَدَرِ الَّذِي هُوَ الْبَدَاءُ وَشَرَاسَةُ الْخُلُقِ ، فَإِنْ ذَلِكَ دَمٌ لَا يُسْتَحِسَنُ وَعَيْبٌ لَا يَرِتَضِي . وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْكَفَ وَالْإِنْقِبَاضَ فِي مَوْضِعٍ يُلَامُ فِيهِ الْمُسَاعِدُ وَيُدَمَّمُ فِيهِ الْمُوَافِقُ ، فَإِذَا كَانَتْ لِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ حُدُودٌ مُقَدَّرَةٌ وَمَوَاضِعُ مُسْتَحْفَةٌ فَإِنْ تَجَاوَرَ بِهَا الْحَدَّ صَارَتْ مَلْقًا وَإِنْ عَدَلَ بِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا صَارَتْ نِقَافًا . وَالْمَلْقُ ذُلُّ ، وَالنِّقَافُ لُؤْمٌ ، وَلَيْسَ لِمَنْ وُسِمَ بِهِمَا وُدُّ مَبْرُورٌ وَلَا أَثْرٌ مَشْكُورٌ . وَقَدْ رَوَى حَكِيمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَرُّ النَّاسِ دُوَوْ الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بِوْجَهٍ وَهُوَ لَاءِ بِوْجَهٍ } . وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ : { لَا يَتَبَعِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ وَجِيهًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى } .  
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عُرْوَةَ : لَأَنْ يَكُونَ لِي نِصْفٌ وَجْهٌ وَنِصْفٌ لِسَانٍ عَلَى  
 مَا فِيهِمَا مِنْ قُبْحِ الْمَنْتَرِ وَعَجْزِ الْمَخْبَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ ذَا  
 وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ وَذَا قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : حَلَ النِّقَافَ  
 لِأَهْلِهِ وَعَلَيْكَ فَالْتَّمِسْ الْطَّرِيقَا وَارْعَبْ بِنَفْسِكَ أَنْ تُرَى إِلَّا عَدُواً أَوْ  
 صَدِيقَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكُمْ مِنْ صَدِيقٍ وَدُهْ بِلِسَانِهِ خَنْوَنْ  
 يَظْهَرُ الْغَيْبُ لَا يَتَدَمَّمُ بِصَاحِبِكِنِي عَجَبًا إِذَا مَا لَقِيَهُ وَيَصْدُقُنِي مِنْهُ إِذَا  
 عَبَثُ أَسْهُمْ كَذِلِكَ دُوَوْ الْوَجْهَيْنِ يُرْضِيَكَ شَاهِدًا وَفِي غَيْبِهِ إِنْ غَابَ  
 صَابُ وَعَلَقَمُ وَرُبَّمَا تَعَيَّرَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْوَطَاءِ إِلَى

**الشَّرَاسَةُ وَالْبَذَاءُ لِأَسْبَابِ عَارِصَةٍ، وَأَمْوَرْ طَارِئَةٍ، تَجْعَلُ الْلَّيْنَ**  
**خُشْوَةً وَالْوَطَاءَ غُلْظَةً وَالْمَطْلَاقَ عَبُوسَاً.** فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ الْوَلَايَةِ  
 الَّتِي تُحْدِثُ فِي الْأَخْلَاقِ تَعَيْرًا ، وَعَلَى الْخُلَطَاءِ تَنَكِّرًا ، إِمَّا مِنْ لَوْمٍ  
 طَبِيعِ ، وَإِمَّا مِنْ ضَيقِ صَدْرٍ . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ تَاهَ فِي وَلَيْتِهِ ذَلِلَ فِي  
 عَرْلَهِ . وَقِيلَ : ذَلِلَ الْعَرْلِ يُصْحِكُ مِنْ تِيهِ الْوَلَايَةِ . وَمِنْهَا : الْعِزْلُ  
 فَقَدْ يَسُوءُ بِهِ الْخُلُقُ وَيَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ إِمَّا لِشَدَّةِ أَسْفٍ أَوْ لِقَلْةِ صَبْرٍ  
 حَكَى حُمَيْدُ الْطَّوَيْلُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ عَزَلَ عَنْ وَلَايَةِ فَاسْدَ ذَلِكَ  
 عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتَهَا خُلُوةً الرَّضَاعَ مَرَّةً الفِطَامِ . وَمِنْهَا :  
 الْغَنِيَ فَقَدْ تَتَعَيَّرُ بِهِ أَخْلَاقُ الْلَّئِيمِ بَطَرًا ، وَتَسُوءُ طَرَائِقُهُ أَشَرًا . وَقَدْ  
 قِيلَ : مَنْ تَالَ اسْتَطَالَ . وَأَنْشَدَ الرِّبَاعِيُّ : عَصْبَانُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ  
 سَاقِ لَهُ مَا لَمْ يَسْقِهِ لَهُ دِينٌ وَلَا خُلُقٌ فَمَنْ يَكُنْ عَنْ كِرَامِ النَّاسِ  
 يَسْأَلُنِي فَأَكِرْمُ النَّاسَ مَنْ كَانَتْ لَهُ وَرْقٌ وَقَالَ يَعْصُمُ الشِّعَرَاءِ : فَإِنْ  
 تَكُنْ الدِّيَّا أَنَّ اللَّهَ تَرْوَةً فَاصْبَحْتَ ذَا يُسْرٍ وَقَدْ كُنْتَ ذَا عُسْرٍ لَقَدْ  
 كَشَفَ الْإِنْرَاءُ مِنْكَ حَلَائِقًا مِنْ الْلَّوْمِ كَانَتْ تَحْتَ تَوْبَ مِنْ الْفَقْرِ  
 وَبَحَسَبَ مَا أَفْسَدَهُ الْغَنِيَ كَذِلِكَ يُصْلِحُهُ الْفَقْرُ . وَكَتَبَ قَتِيَّةَ بْنَ  
 مُسْلِمَ إِلَى الْحَجَاجَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَدْ التَّأَثُّوا عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ  
 أَقْطَعَ عَنْهُمُ الْأَرْزَاقَ ، فَفَعَلَ فَسَاءَتْ حَالُهُمْ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا :  
 أَقْلِنَا . فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَاجِ فِيهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كُنْتَ أَنْسَتَ مِنْهُمْ  
 رُشِيدًا فَأَخْرِجْ عَلَيْهِمْ مَا كُنْتَ تُجْرِي . وَاعْلَمُ أَنَّ الْفَقْرَ حُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ  
 يُذَلِّلُهُ كُلَّ جَبَارٍ عَنِيدٍ يَتَكَبَّرُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ لَرْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذَلَّ أَبْنَ آدَمَ بِتَلَاثٍ مَا طَاطَ  
 رَأْسَهُ لِشَيْءٍ : الْفَقْرُ ، وَالْمَرْضُ ، وَالْمَوْتُ } . وَمِنْهَا : الْفَقْرُ فَقَدْ  
 يَتَعَيَّرُ بِهِ الْخُلُقُ إِمَّا أَنْقَةً مِنْ ذَلِلِ الْاسْتِكَلَانَةِ أَوْ أَسْفَاقًا عَلَى فَائِتِ الْغَنِيِّ  
 وَلِذِلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ  
 كُفَرًا ، وَكَادَ الْحَسْدُ أَنْ يَعْلِمَ الْقَدَرَ } . وَقَالَ أَبُو تَمَّامَ الْبَطَائِيُّ :  
 وَأَعْجَبُ حَالَاتِ أَبْنَ آدَمَ حَلْقَهُ يَصِلُّ إِذَا فَكَرْتَ فِي كُنْهِهِ الْفِكْرُ  
 فَيَقِيرُ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ بِقَاؤُهُ وَيَجْرَعُ مِمَّا صَارَ وَهُوَ لَهُ دُحْرٌ وَرُبَّمَا  
 تَسَلَّى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْأَمَانِيِّ ، وَإِنْ قَلَ صِدْقَهَا . فَقَدْ قِيلَ : قَلْمَا

تَصْدِقُ الْأُمْنِيَّةُ وَلَكِنْ قَدْ يُعْتَاصُ بِهَا سَلْوَةً مِنْ هُمْ أَوْ مَسَرَّةً يَرْجَاءُ .  
 وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ حَرْكُ مُنَاكَ إِذَا اغْتَمَمْتَ فَإِنَّهُ مَرَاوِحٌ وَقَالَ  
 أَخْرُ : إِذَا تَمَنَّيْتَ بَيْتَ اللَّيْلَ مُغْتَسِطًا إِنَّ الْمُتَبَّيْ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ  
 وَمِنْهَا الْهُمُومُ الَّتِي تُدْهِلُ اللَّبَّ وَتُشَغِّلُ الْقَلْبَ ، فَلَا تَتَبَعَ الْأَحْتِمَالَ  
 وَلَا تَقْوِي عَلَى صَبَرٍ . وَقَدْ قِيلَ : الْهَمُ كَالْسُّمِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ :  
 الْحُزْنُ كَالْدَاءِ الْمَحْرُونِ فِي فُؤَادِ الْمَحْرُونِ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ :  
 هُمُوكَ يَا لَعِيشَ مَفْرُونَةٌ فَمَا تَقْطَعُ الْعَيْشَ إِلَّا بِهِمْ إِذَا تَمَّ أَمْرُ بَدَا  
 بِقُصْهَةٍ تَرَقَبْ رَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمْ إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا فَإِنَّ  
 الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعْمَ وَحَامَ مَكْلِيْهَا يُشْكِرُ إِلَاهَ فَإِنَّ الْإِلَهَ سَرِيعُ النَّقْمِ  
 حَلَاؤُهُ دُنْيَاكَ مَسْمُومَةٌ فَمَا تَأْكُلُ الشَّهْدَ إِلَّا بِسُمٍ فَكُمْ قَدْرُ دَبَّ فِي  
 مُهْلَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ التَّابِعُ حَتَّى هَجَمَ وَمِنْهَا الْأَمْرَاضُ الَّتِي يَتَغَيِّرُ بِهَا  
 الطَّبَّعُ مَا يَتَغَيِّرُ بِهَا الْجَسْمُ ، فَلَا تَبْقَى الْأَخْلَاقُ عَلَى اغْتِدَالٍ وَلَا يُقْدَرُ  
 مَعَهَا عَلَى احْتِمَالٍ . وَقَدْ قَالَ الْمُتَبَّيْ : اللَّهُ الْعَيْشَ صَحَّةٌ وَشَيْءٌ  
 فَإِذَا وَلَيَا عَيْنَ الْمَرَءِ وَلَى وَإِذَا الشَّيْخُ قَالَ أَفْ فَمَا مَلِ حَيَاةً وَإِنَّمَا  
 الصَّعْفَ مَلَا وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ النَّاسِ كُفُّنًا دَاتَ خَدْرًا رَادَتُ الْمَوْتَ  
 بَعْلًا أَبَدًا تَسْتَرَدُ مَا تَهَبُ إِلَيْنَا فَيَا لَيْتَ جُودَهَا كَانَ بُخْلًا وَمِنْهَا عُلُوُّ  
 السَّنَّ وَحُدُوتُ الْهَرَمِ لِتَأْثِيرِهِ فِي الْأَجْسَادِ كَذِلِكَ يَكُونُ تَائِيْرُهُ فِي  
 أَخْلَاقِ النَّفْسِ ، فَكَمَا يَصْعُفُ الْحَسَدُ عَنِ احْتِمَالِ مَا كَانَ يُطِيقُهُ مِنْ  
 اتِّقَالٍ فَكَذِلِكَ تَعْجِزُ النَّفْسُ عَنِ اتِّقَالٍ مَا كَانَ تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ  
 مُخَالَفَةِ الْوَفَاقِ ، وَمَضِيقِ السَّقَاقِ . وَكَذِلِكَ مَا صَاهَاهُ . وَقَالَ  
 مَنْصُورُ النَّمَرِيُّ : مَا كُنْتُ أَوْفِي شَيْبِي كُنْهَةَ عِرَّتِهِ حَتَّى مَضَى فَإِذَا  
 الدُّنْيَا لَهُ تَبَعَ أَصْبَحْتُ لَمْ تُطَعِمِي تُكَلِّ السَّبَابَ وَلَمْ تَسْجِي لِعَصَبَتِهِ  
 قَالَعْدُرُ لَا يَقْعُ مَا كَانَ أَقْصَرَ أَيَّامَ السَّبَابِ وَمَا أَبْقَى حَلَاؤَهُ ذِكْرَاهُ  
 الَّتِي تَدْعُ مَا وَاجَهَ الشَّيْبُ مِنْ عَيْنٍ وَإِنْ رَمَقْتُ إِلَّا لَهَا تَبَوَّهَ عَنْهُ  
 وَمُرْتَدَعٌ قَدْ كَدْتَ تَقْضِي عَلَى قَوْتِ السَّبَابِ أَسَى لَوْلَا يُعَزِّيكَ أَنَّ  
 الْعُمَرَ مُنْقَطِعٌ فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَسْبَابِ أَخْدَثَتْ سُوءَ حُلْقِ كَانَ عَامًا . وَهَا  
 هُنَا سَبَبٌ خَاصٌ يُحْدِثُ سُوءَ حُلْقٍ خَاصٌ وَهُوَ الْبُعْضُ الْذِي تَنْفِرُ مِنْهُ  
 النَّفْسُ فَتُنْهِدُ تُفُورًا عَلَى الْمُبِيْعَنِ ، فَيُؤُولُ إِلَى سُوءِ حُلْقٍ يَحْكُّهُ  
 دُونَ عَيْرِهِ . فَإِذَا كَانَ سُوءُ الْحُلْقِ حَادِثًا يُسَبِّبُ كَانَ رَوَالُهُ مَفْرُونًا  
 يَرَوَالِ دَلِيلَ السَّبَابِ ، تُمَّ بِالصَّدِّ .

84

**الْحَيَاءُ الْفَصْلُ التَّالِيُّ فِي الْحَيَاءِ :** اغْلِمْ أَنَّ الْحَيْرَ وَالشَّرَّ مَعَانِ  
 كَامِنَةٌ تُعْرَفُ بِسِمَاتِ دَالَةِ كَمَا قَالَتِ الْعَرْبُ فِي أَمْتَالِهَا : تُحْبِرُ عَنْ  
 مَجْهُولِهِ مَرَأَتُهُ وَكَمَا قَالَ سَلْمُ بْنُ عَمْرُو الشَّاعِرُ ، لَا تَسْأَلُ الْمَرَءَ  
 عَنْ حَلَائِقِهِ فِي وَجْهِهِ شَاهِدٌ مِنْ الْخَيْرِ فِسِمَةُ الْخَيْرِ الدَّاعَةُ وَالْحَيَاءُ ،  
 وَسِمَةُ الشَّرِّ الْقِحَّةُ وَالْبَدَاءُ . وَكَفَى بِالْحَيَاءِ حَيْرًا أَنْ يَكُونَ عَلَى  
 الْخَيْرِ دَلِيلًا ، وَكَفَى بِالْقِحَّةِ وَالْبَدَاءِ شَرًا أَنْ يَكُونَا إِلَى الشَّرِّ سَبِيلًا .

وَقَدْ رَوَى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَيَاةُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنْ الْإِيمَانِ ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنْ النَّفَاقِ } . وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعِيُّ فِي مَعْنَى الصَّمْتِ ، وَالْبَيَانُ فِي مَعْنَى التَّشَادُقِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : { إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْتَّرَاثُورُونَ الْمُتَقَبِّلُونَ الْمُتَسَدِّلُونَ } وَرَوَى أَبُو سَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاةُ تَوَبَّهُ لَمْ يَرِ الدَّنَاسُ عَيْبَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : حَيَاةُ الْوَجْهِ بَحْيَائِهِ ، كَمَا أَنَّ حَيَاةَ الْعَرْسِ يَمَائِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ الْعُلَمَاءُ : يَا عَجَبًا كَيْفَ لَا تَسْتَحِي مِنْ كُثْرَةِ مَا لَا تَسْتَحِي وَتَبْقَى مِنْ طُولِ مَا لَا تَبْقَى . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ : إِذَا قَلَ مَاءُ الْوَجْهِ قَلَ حَيَاوَهُ وَلَا حَيْرَ فِي وَجْهِ إِذَا قَلَ مَاءُهُ حَيَاوَكَ فَاخْفَطْهُ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا يَدْلُ عَلَى فِعْلِ الْكَرِيمِ حَيَاوَهُ وَلَيْسَ لِمَنْ سُلِّبَ الْحَيَاةَ صَادَ عَنْ قِبَحٍ وَلَا رَاجِرٍ عَنْ مَحْظُورٍ ، فَهُوَ يَقْدُمُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَيَأْتِي مَا يَهْوَى ، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْحَبْرُ . رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رِبْعَيٍّ عَنْ أَبِي مَنْصُورِ الْبَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ الدَّنَاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأَوَّلِيِّ : يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } . وَلَيْسَ هَذَا القَوْلُ إِغْرَاءً يَفْعَلُ الْمَعَاصِي عِنْدَ قِلَّةِ الْحَيَاةِ كَمَا تَوَهَّمُهُ بَعْضُهُ مَعَانِي الْكَلَامِ وَمُوَاضِعَاتِ الْخُطَابِ ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَبْرِ قَوْلُ السَّيَاخِرِ : إِذَا لَمْ تَحْشَ عَاقِبَةَ الْلَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ حَيْرٌ وَلَا الْدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاةُ تَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِحَيْرٍ وَبَيْقَى الْعُودُ مَا يَقِيَ اللَّهَاءُ وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَبْرِ ، فَقَالَ أَبُو تَكْرِيْرَ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاشِيُّ فِي أَصْوُلِ الْفَقِيمِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ دَعَاهُ تَرْكُ الْحَيَاةِ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا يَشَاءُ لَا يَرْدَعُهُ عَنْهُ رَادُعٌ . فَلَيْسَتِي الْمَرْءُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ يَرْدَعُهُ . وَسِمِعْتَ مَنْ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا عَرَضَتْ عَلَيْكَ أَفْعَالُكَ الَّتِي هَمَمْتَ بِفِعْلِهَا فَلَمْ تَسْتَحِ مِنْهَا لِحُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ مِنْهَا فَجَعَلَ الْحَيَاةَ حَكْمًا عَلَى أَفْعَالِهِ وَكَلَّا لِلْقَوْلَيْنِ حَسِينٍ . وَالْأَوَّلُ أَشَيْهُ : لِأَنَّ الْكَلَامَ حَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَجَ الدَّمِ لَا مَحْرَجَ الْمَدِحِ . لَكِنْ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَا يُصَاهِي الْقَوْلَيْنِ ثَانِيَ وَهُوَ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْمَعَهُ أَذْنَاكَ فَأَتِهِ ، وَمَا كَرِهْتَ أَنْ تَسْمَعَهُ أَذْنَاكَ فَاجْتَبِبْهُ } . وَيَحْمُرُ أَنْ يُخْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَعْنَى الْصَّرِيحِ فِيهِ وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَصَحَّ إِذْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ كُلُّهَا مُتَفَقَّةً الْمَعَانِي بِلْ اخْتِلَافٍ مَعَانِيهَا أَدْخَلُ فِي الْحِكْمَةِ وَأَبْلَغُ فِي الْفَصَاحَةِ إِذَا لَمْ يُضَادَ بِعَصْمَهَا بَعْصًا . وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ فِي الْإِنْسَانِ قَدْ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُهٖ : أَحَدُهَا : حَيَاوَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى . وَالثَّانِي : حَيَاوَهُ مِنْ النَّاسِ . وَالثَّالِثُ : حَيَاوَهُ مِنْ نَفْسِهِ . فَأَمَّا حَيَاوَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بِامْتِشَالِ أَوْاْمِرِهِ وَالْكِفَّ عَنْ رَوَاحِرِهِ . وَرَوَى أَبْرُئُ مَسْعُودٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : { اسْتَخِيُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاةِ . فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَسْتَخِي مِنْ إِلَهٍ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاةِ ؟ قَالَ : مَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوْيَ ، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَيَ ، وَتَرَكَ زِينَةَ الدِّينِ ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى ، فَقَدْ اسْتَخَى مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاةِ } . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الْوَصَائِلِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْمَاقْوِدِيُّ ، مُصَنَّفُ الْكِتَابِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي الْمَنَامِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي : فَقَالَ : اسْتَحِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاةِ . ثُمَّ قَالَ : تَعَيَّنَ النَّاسُ . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الصَّيْيِّ فَأَرَى مِنْ وَجْهِهِ الْبِشْرَ وَالْحَيَاةَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ فَلَا أَرَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَصَائِلِهِ وَعِطَابِهِ تَصَوَّرُهَا ، وَأَذْهَلَنِي السُّرُورُ عَنْ حِفْظِهَا وَوَدَّبَتْ أَنِّي لَوْ حَفِظْتُهَا . فَلَمْ يَبْدأْ بِشَيْءٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ بِالْحَيَاةِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَجَعَلَ مَا سَلَبَهُ الْمَصَيْيِّ مِنْ الْبِشْرَ وَالْحَيَاةِ سَبِيلًا لِتَعَيُّنِ النَّاسِ ، وَحَصَّ الصَّيْيِّ : لِأَنَّ مَا يَأْتِيهِ بِالطَّبعِ مِنْ عِنْدِ تَكْلِيفِهِ فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى مَنْ هَدَى أُمَّتَهُ ، وَتَابَعَ أَعْدَارَهَا ، وَقَطَّعَ أَعْدَارَهَا ، وَأَوْصَلَ تَادِيَهَا ، وَحَفِظَ تَهْذِيَهَا ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عَصْرٍ حَظًا مِنْ رَوَاحِرِهِ ، وَنَصِيبًا مِنْ أَوْاْمِرِهِ . أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى قَبُولِهَا بِالْعَمَلِ ، وَعَلَى اسْتِدَامِهَا بِالْتَّوْفِيقِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاءَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَطَنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ { اسْتَحِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَخِيَأَكَ مِنْ دُوِيِ الْهَبْيَةِ مِنْ قَوْمِكَ } . وَهَذَا الْحَيَاءُ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الدِّينِ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { قَلْهُ الْحَيَاءُ كُفْرٌ } . يَعْنِي مِنْ اللَّهِ : لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَوْاْمِرِهِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { الْحَيَاءُ نِظامُ الْإِيمَانِ فَإِذَا أَنْجَلَ نِظامُ الْبَشَرِيِّ تَبَدَّدَ مَا فِيهِ وَتَفَرَّقَ } . وَأَمَّا حَيَاوَهُ مِنْ النَّاسِ فَيَكُونُ يَكْفُرُ الْأَدَى وَتَرَكُ الْمُجَاهَرَةَ بِالْقَيْحِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ اتَّقَى اللَّهَ أَتَقَى النَّاسَ } . وَرُوِيَ أَنَّ حُدْيِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَتَى الْجُمُعَةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا فَتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ عَنِ النَّاسِ ، وَقَالَ : لَا حَيْرَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِي مِنِ النَّاسِ . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرَدٍ : وَلَقَدْ أَصْرَفَ الْمُؤْوَادَ عَنِ الشَّيْءِ حَيَاةً وَحُبَّهُ فِي السَّوَادِ أَمْسِكَ النَّفْسَ بِالْعَفَافِ وَأَمْسِكَ دَاكِرًا فِي عَدِ حَدِيثِ الْأَعْادِيِّ وَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْحَيَاةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ

كَمَالُ الْمُرْوَةِ وَجُبُّ التَّنَاءِ . وَلِذلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَلْقَى جَلَابَ الْحَيَاةِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ } . يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقْلَةٍ مُرْوَةٍ وَظَهُورٍ شَهْوَتِهِ . وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مُرْوَةَ الرَّجُلِ مَمْشَاهٌ وَمَدْحَلَةٌ وَمَخْرُجَهُ وَمَجْلِسُهُ وَالْفُهْ وَحِلِيسُهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : وَرُبَّ قَبِيحَةً مَا حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ رُكُوبَهَا إِلَّا الْحَيَاةُ إِذَا رُزِقَ الْفَتَى وَجْهًا وَفَاحِدًا تَقْلِبَ فِي الْأَمْوَارِ كَمَا يَشَاءُ وَقَالَ آخَرُ : إِذَا لَمْ تَصُنْ عِزْصًا وَلَمْ تَحْسِنْ حَالَقَا وَتَسْتَحِي مَحْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعْ وَأَمَّا حَيَاوَةُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِالْعِفْفَةِ وَصِيَانَةِ الْخَلَوَاتِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لِيَكُنْ أَبْيَتْحِيَاوْكَ مِنْ نَفْسِكَ أَكْتَرَ مِنْ أَسْتَحِيَاكَ مِنْ غَيْرِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ عَمِلَ فِي السَّرِّ عَمَلاً يَسْتَحِمِ مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ . وَرَعَى قَوْمٌ رَجُلًا كَانَ يَأْلَفُ عِشْرَتَهُمْ ، فَلَمْ يُجْبِهُمْ ، وَقَالَ : إِنِّي تَحَلَّتُ الْبَارَحةَ فِي الْأَرْبَاعِينَ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ سِنِي . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : فَسِرِّي كَاعْلَانِي وَتِلْكَ حَلِيقَتِي وَظَلْمَةُ لَتْلِي مِثْلُ صَوْءِ نَهَارِي وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَيَاةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ قَصِيلَةِ النَّفْسِ وَحُسْنِ السَّرِيرَةِ . فَمَتَّ كَمْلَ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ مِنْ وُجُوهِهِ الْتَّلَاثَةِ ، فَقَدْ كَمْلَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْحَيْرِ ، وَأَنْتَقَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْبَشَرِ ، وَصَارَ بِالْفَصْلِ مَسْهُورًا ، وَبِالْجَمِيلِ مَذْكُورًا . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : وَإِنِّي لَيُشْتَبِئُنِي عَنِ الْجَهْلِ وَالْخَنَى وَعَنْ شَمْمِ ذِي الْقُرْبَى خَلَائِقِ أَرْبَعِ حَيَاةٍ وَإِسْلَامٌ وَتَقْوَى وَطَاعَةُ لِرَبِّي وَمِثْلِي مَنْ يَصْرُ وَيَقْفَعُ وَإِنْ أَخْلَ بِأَحَدٍ وُجُوهَ الْحَيَاةِ لِحَقَّهُ مِنَ النَّفْسِ يَا حَلَالِهِ يَقْدِرُ مَا كَانَ بِلَحْقَهُ مِنْ الْفَصْلِ بِكَمَالِهِ . وَقَدْ قَالَ الرَّيَاسِيُّ : يُقَالُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الشَّعْرِ وَحَاجَةً دُونَ أَخْرَى قَدْ سَخَّتْ لَهَا جَعْلُتُهَا لِلِّتِي أَحْقَيْتُ عَنْوَانًا إِنِّي كَانَ أَرَى مَنْ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسْطَ الْقَوْمِ عَرِيَانًا

85

الْحَلْمُ وَالْعَصَبُ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْحَلْمِ وَالْعَصَبِ : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثَ الْهَلَالِيَّ { أَنَّ حِبْرِيلَ تَرَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَلِمُ مُحَمَّدًا إِنِّي أَتَيْتُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : { حُدُّ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ } . وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَرَلَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : يَا حِبْرِيلَ مَا هَذَا قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ الْعَالَمَ . ثُمَّ عَادَ حِبْرِيلُ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ طَلَمَكَ } . وَرَوَى هِشَامُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَائِبًا ضَمَّصَمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ } . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْحَلِيمَ الْحَيِّ ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ } . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { مَنْ حَلَمَ سَيِّدًا ، وَمَنْ تَفَهَّمَ أَرْدَادًا } . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : مَنْ عَرَسَ شَجَرَةَ الْحَلْمِ اخْتَنَى ثَمَرَةَ السَّلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : هُمَا ذَبَّ عَنِ الْأَعْرَاضِ كَالصَّفِحِ وَالْأَعْرَاضِ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : أَحِبَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ جَهْدِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَعِيبَ وَأَنْ أَعَابَ وَأَصْفَحَ عَنِ سِبَابِ النَّاسِ حَلْمًا وَشَرَّ النَّاسِ مَنْ يَهْوِي السَّيَّاتَا وَمَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهْبِيُوهُ وَمَنْ حَقَرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا قَالِ الْحَلْمُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَخْلَاقِ وَأَحَقَّهَا بِدَوِيِ الْأَلَبَابِ : لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَامَةِ الْعِرْضِ وَرَاجِهِ الْجَسِيدِ وَأَجْتِلَابِ الْحَمْدِ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ - : أَوَّلُ عَوْضِ الْحَلِيمِ عَنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارَهُ . وَحَدُّ الْحَلْمِ صَبْطُ النَّفْسِ عَنْ هَيَّاجَانِ الْعَصَبِ . وَهَذَا يَكُونُ عَنْ بَاعِثِ وَسَبَبِ . **وَأَسْبَابُ الْحَلْمِ التَّابِعَةُ عَلَى صَبْطِ النَّفْسِ** عَشَرَةً : **أَحَدُهَا : الرَّحْمَةُ لِلْجَهَالِ وَذَلِكَ مِنْ خَيْرِ يُوَافِقُ رِفْقَةِ** . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : مِنْ أَوْكَدِ الْحَلْمِ رَحْمَةُ الْجَهَالِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلِ أَسْمَعَهُ كَلَامًا : يَا هَذَا لَا تُعْرِقْنِي فِي سَبَبِنَا ، وَدَعْ لِلصَّلْحِ مَوْضِعًا ، فَإِنَّا لَا نُكَافِئُ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِينَا بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَشَيْتَ رَجُلًا الشَّعْبَيِّيَّ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مَا قُلْتَ فَعَفَرَ اللَّهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ كُنْ كَمَا قُلْتَ فَعَفَرَ اللَّهُ لَكَ . وَأَعْتَاطَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى حَادِمٍ لَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَتْ : لِلَّهِ دَرَ النَّفْوَى مَا تَرَكْتُ لِذِي عَيْنِظِ شَفَاءً . وَقَسَّمَ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِطَافًا فَأَعْطَى شَيْعَةً مِنْ أَهْلِ دِمْشَقِ قَطِيقَةً فَلَمْ تُعْجِبْهُ ، فَحَلَّفَ أَنْ يَصْرِبَ بِهَا رَأْسَ مُعاوِيَةَ . فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةً : أَوْفِ بِنَدْرَكَ وَلِيَرْفُقُ الشَّيْخَ بِالشَّيْخِ . **وَالثَّانِي : مِنْ أَسْبَابِ الْقُدْرَةِ** عَلَى الْإِنْتِصَارِ وَذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ وَحُسْنِ الثِّقَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ سُكْرًا لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَنَ مِنَ الْكَرَمِ عُقُوبَةُ مَنْ لَا يَجِدُ امْتِنَاعًا مِنِ السُّبْطَوَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : أَحْسَنُ الْمَكَارِمِ عَفْوُ الْمُفْتَدِرِ ، وُجُودُ الْمُفْتَقِرِ . **وَالثَّالِثُ : مِنْ أَسْبَابِهِ** : التَّرْفُعُ عَنِ السَّبَابِ وَذَلِكَ مِنْ شَرِفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ الْهَمَةِ . كَمَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : شَرِفُ النَّفْسِ أَنْ تَحْمِلَ الْمَكَارَةَ كَمَا تَحْمِلُ الْمَكَارَمِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ بِحَيْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدًا لِلْجَلَمِ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا يَبْلُغُ الْمَحْدَ أَفْوَامُ وَإِنْ كَرِمُوا حَتَّى يَذْلُوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقْوَامَ وَيَسْتَهِمُوا فَتَنِي الْأَلْوَانَ مُسْفِرَةً لَا صَفَحَ دُلُّ وَلِكُنْ صَفَحَ أَحْلَامِ **وَالرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ** : الْأَسْتِهَانَةُ بِالْمُسِيَّ وَذَلِكَ عَنْ صَرْبِ مِنَ الْكَبِيرِ وَالْإِعْجَابِ ، مَا جُكِيَ عَنْ مُصْبَعِ بْنِ الرَّبِّيْرِ أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ الْعِرَاقَ جَلَسَ يَوْمًا لِعَطَاءِ الْجُنْدِ وَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَيْنَ عَمْرُو

بْنُ جَرْمُورَ وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ الرَّبِيعَ، فَقَبِيلَ لَهُ : أَيَّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ قَدْ تَبَاعَدَ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ : أَوَيَطْلُبُ الْجَاهِلُ أَنِي أَقِيدُهُ بِأَيِّي عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَلَيَظْهُرْ أَمِنًا لِيَأْخُذَ عَطَاءَهُ مُؤْفِرًا . فَعَدَ النَّاسُ دَلِكَ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْكَبِيرِ . وَمِثْلُ دَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الرُّعَمَاءِ فِي شِعْرِهِ : أَوْكُلَمَا طَنَ الدَّبَابُ طَرَدُهُ إِنَّ الدَّبَابَ إِذَا عَلَيْهِ كَرِيمٌ وَأَكْثُرُ رَجُلٍ مِنْ سَبَبَ الْأَخْنَفِ وَهُوَ لَا يُجِيئُهُ قَوْلَ : وَاللَّهِ مَا مَنَعَهُ مِنْ جَوَابِي إِلَّا هَوَانِي عَلَيْهِ . وَفِي مِثْلِهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ : تَبَحَا يَكَ لَوْمُكَ مَيْجَى الدَّبَابَ حَمَنْهُ مَقَادِيرُهُ أَنْ يُتَالَا وَأَسْمَعَ رَجُلُ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَأَغْرَصَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِيَّاكَ أَعْنَى . فَقَالَ لَهُ : وَعَنْكَ أَغْرِصُ . وَفِي مِثْلِهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ : فَادْهَبْ فَأَنْتَ طَلِيقُ عِزْصِكَ إِنَّهُ عِزْصُ عَزَّزْتَ بِهِ وَأَنْتَ دَلِيلُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : إِذَا نَطَقَ السَّفِيفَيْهُ فَلَا تُجِبْهُ فَحَيْرَ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ سَكَتَ عَنِ السَّفِيفَيْهِ فَظَنَّ أَنِّي عَيَّبْتُ عَنِ الْجَوَابِ وَمَا عَيَّبْ **وَالْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِهِ** : الْإِسْتِحْيَاءُ مِنْ جَرَاءِ الْجَوَابِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ وَكَمَالِ الْمُرْوَةِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : احْتِمَالُ السَّفِيفَيْهِ حَيْرٌ مِنْ التَّحْلِيَ بِصُورَتِهِ ، وَالْإِغْصَاءُ عَنِ الْجَاهِلِ حَيْرٌ مِنْ مُشَاكِلِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : مَا أَفْحَشَ حَلِيمٌ وَلَا أَوْحَشَ كَرِيمٌ . وَقَالَ لَقِيطَ بْنُ رُزَارَةَ : وَقُلْ لِتَنِي سَعْدٌ فَمَا لِي وَمَا لَكُمْ تُرِفُونَ مِنِّي مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَعْتِقُ أَغْرَكُمْ أَنِّي بِأَخْسَنِ شِيمَةِ بَصِيرٍ وَأَنِّي بِالْفَوَاحِشِ أَخْرُقُ وَإِنْ تَلَقَ قَذْ فَاخْتَسِنِي فَقَهْرَتِنِي هَنِيَا مَرِيًّا أَنْتَ بِالْفُخْشِ أَحَدُكُ . **وَالْسِادِسُ مِنْ أَسْبَابِهِ** : التَّفَصُّلُ عَلَى السَّبَابِ . فَهَذَا يَكُونُ مِنْ الْكَرَمِ وَحُبِّ التَّالِفِ ، كَمَا قِيلَ لِلْإِسْكَنْدَرَ : إِنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يُنْقَصَانِكَ وَيُنْلَبَانِكَ فَلَوْ عَاقِبْتَهُمَا . فَقَالَ هُمْ بَعْدَ الْعُقوَةِ أَعْدَرْ فِي تَنَقْصِي وَتَلِيَ . فَكَانَ هَذَا تَفَصُّلًا مِنْهُ وَتَالِفًا . وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسِ أَنَّهُ قَالَ : مَا عَادَنِي أَحَدٌ قَطْ إِلَّا أَخَذْتُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْدَى ثَلَاثَ خَصَالٍ : إِنْ كَانَ أَعْلَى مِنِّي عَرَفْتُ لَهُ قَدْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ دُونِي رَفَعْتُ قَدْرَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِي تَفَصَّلَتْ عَلَيْهِ . فَأَحَدَهُ الْخَلِيلُ ، فَنَظَمَهُ شِعْرًا قَوْلَ : سَالِزُمْ نَفْسِي لِلصَّفَحَ عَنْ كُلِّ مُذِنِبٍ وَإِنْ كَتَرْتُ مِنْهُ إِلَيَّ الْجَرَائِمُ فَمَا النَّاسُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ شَرِيفٍ وَمَشْرُوفٍ وَمِثْلُ مُقاوِمٍ فَأَمَّا الَّذِي فَوْقِي فَأَغْرِفُ قَدْرَهُ وَأَتَبِعُ فِيهِ الْحَقَّ وَالْحَقُّ لَازِمٌ وَأَمَّا الَّذِي دُونِي فَأَخْلُمُ دَائِيَا أَصُونُ بِهِ عِزْصِي وَإِنْ لَامَ لَائِمُ وَأَمَّا الَّذِي مِنْلِي فَإِنْ رَلَأَوْ هَقَا تَفَصَّلَتْ إِنَّ الْفَصْلَ بِالْفَحْرِ حَاكِمُ . **وَالسَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ** : **إِسْتِنْكَافُ السَّبَابِ وَقَطْلُ السَّبَابِ** . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ الْحَرْمِ ، كَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِصَرَارَ بْنِ الْقَعْقَاعِ : وَاللَّهِ لَوْ قُلْتَ وَاحِدَةً لَسَمِعْتَ عَشْرًا . فَقَالَ لَهُ صَرَارُ : وَاللَّهِ لَوْ قُلْتَ عَشْرًا لَمْ تَسْمَعْ وَاحِدَةً . وَحُكِيَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ لِعَامِرِ بْنِ مُرَّةَ الزَّهْرِيِّ : مَنْ أَحْمَقَ النَّاسِ ؟ قَالَ : مَنْ طَنَّ أَنَّهُ أَعْقَلُ

النَّاسُ . قَالَ : صَدَقْتُ ، فَمَنْ أَغْقَلَ النَّاسَ ؟ قَالَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوِزْ  
الصَّمْتَ فِي عُقُوبَةِ الْجُهَالِ . وَقَالَ السَّعْيَيْ : مَا أَذْرَكَتْ أَمْيَ فَابْرُهَا  
، وَلَكِنْ لَا أَسْبُ أَحَدًا فِي سُبُّهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : فِي إِعْرَاضِكِ  
صَوْنُ أَعْرَاضِكِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَفِي الْحَلْمِ رَدْعٌ لِلسَّفِيهِ  
عَنِ الْأَدَى . وَفِي الْخَرْقِ إِعْرَاءٌ فَلَا تَكُ أَخْرَقًا فَتَنَدَمَ إِذْ لَا تَنْقَعَنَكَ نَدَامَةً  
كَمَا تَدَمَ الْمَعْيُونُ لَمَّا تَقَرَّقَا وَقَالَ آخَرُ : قُلْ مَا بَدَا لَكَ مِنْ رُورٍ وَمِنْ  
كَذِبِ حَلْمِي أَصْمُ وَأَدْنِي عَيْرُ صَمَاءِ . **وَالثَّامِنُ مِنْ أَسْبَابِهِ :**

**الْخَوْفُ مِنِ الْعُقوَةِ عَلَى الْجَوَابِ** . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ  
الْإِنْسَانِ وَرُبَّمَا أَوْجَبَهُ الرَّأْيُ وَاقْتَصَاهُ الْحَرْمُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ  
الْحِكْمَةِ : الْحَلْمُ حَجَابُ الْأَقَاتِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَرْفَقْ إِذَا خَفَتِ مِنْ  
ذِي هَفْوَةِ حَرَقًا لَيْسَ الْحَلِيمُ كَمَنْ فِي أَمْرِهِ حَرَقُ . **وَالْتَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ :**  
**إِسْبَابِهِ :** الرَّعَايَةُ لِيَدِ سَالِفَةِ ، وَحُرْمَةُ لَازْمَةِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ  
إِلْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَةِ : أَكْرَمُ الشَّيْمِ  
أَرْعَاهَا لِلَّدَمَمِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِنَّ الْوَفَاءَ عَلَى الْكَرِيمِ فَرِيقَةٌ  
وَلِلْلَّوْمِ مَقْرُونٌ بِذِي الْإِخْلَافِ وَتَرَى الْكَرِيمَ لِمَنْ يُعاشِرُ مُنْصِفًا وَتَرَى  
اللَّئِيمَ مُجَانِبَ الْإِنْصَافِ . **وَالْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِهِ :** الْمَكْرُ وَتَوْقُعُ  
الْفَرِصِ الْحَلْفِيَّةِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ الدَّهَاءِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ  
الْحِكْمَةِ : مَنْ طَهَرَ عَصْبَهُ قَلْ كَيْدُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : عَصَبَ  
الْجَاهِلُ فِي قَوْلِهِ ، وَعَصَبَ الْعَاقِلُ فِي فِعْلِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
إِذَا سَكَتَ عَنِ الْجَاهِلِ فَقَدْ أَوْسَعَتْهُ جَوَابًا وَأَوْجَعَتْهُ عَقَابًا . وَقَالَ  
إِيَاسُ بْنُ قَنَادَةَ : تُعَاقِبُ أَيْدِينَا وَيَخْلُمُ رَأْيِنَا وَنَشِئُمُ يَا الْفَعَالُ لَا  
يَا الْكَلْمَ وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَلِلْكَفِ عَنْ شَيْمِ الْلَّئِيمِ تَكَرَّمًا أَصْرَ  
لَهُ مِنْ شَيْمِهِ حِينَ يَشْتِئُمُ . فَهَذِهِ عَسْرَةُ أَسْبَابِ تَدْعُو إِلَى الْحَلْمِ .  
وَبَعْضُ الْأَسْبَابِ أَفْصَلُ مِنْ بَعْضِ . وَلَيْسَ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَسْبَابِهِ  
مَفْصُولًا مَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ تَبَيْحُتُهُ مِنْ الْحَلْمِ مَدْمُومَةً . وَأَمْمًا  
الْأُولَى يَا إِلَيْسَانَ أَنْ يَدْعُوهُ لِلْحَلْمِ أَفْصَلُ أَسْبَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَلْمُ  
كُلُّهُ قَصْلًا . وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كَانَ دُلُّا وَلَمْ يَكُنْ حَلْمًا  
، لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِ الْحَلْمِ أَنَّهُ صَبْطُ النَّفْسِ عَنْ هَيَاجَانِ الْعَصَبِ  
، فَإِذَا قَدَ الْعَصَبُ لِسَمَاعِ مَا يُعْصِبُ كَانَ دَلِيلًا مِنْ دُلُّ النَّفْسِ وَقَلْةِ  
الْحَمِيمَةِ . وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ : ثَلَاثَةٌ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ :  
لَا يُعْرَفُ الْجَوَادُ إِلَّا فِي الْعُسْرَةِ ، وَالشَّجَاعُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ ، وَالْحَلِيمُ  
إِلَّا فِي الْعَصَبِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَيْسَتِ الْأَخْلَامُ فِي حَالِهِ الرَّضِيِّ  
إِنَّمَا الْأَخْلَامُ فِي حَالِهِ الْعَصَبِ وَقَالَ آخَرُ : مَنْ يَدْعِي الْحَلْمَ أَعْصِبُهُ  
لِتَنْعَرِفَهُ لَا يُعْرَفُ الْحَلْمُ إِلَّا سَيَاعَةَ الْعَصَبِ وَأَنْشَدَ النَّابِعَةَ الْجَعْدِيَّ  
بِخَصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا خَيْرٌ فِي حَلْمٍ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ لَهُ بَوَادِرٌ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرًا وَلَا خَيْرٌ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
حَلِيمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ

عَلَيْهِ وَمَنْ فَقَدَ الْغَصَبَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُعْضِبَةِ حَتَّى اسْتَوْثَ حَاَلَّاً  
فَبِلِ الْأَعْصَابِ وَبَعْدَهُ ، فَقَدْ عَدَمَ مِنْ قَصَائِلِ النَّفْسِيِّ السِّجَاعَةَ ،  
وَالْأَنْفَةَ ، وَالْحِمَيَّةَ ، وَالْعَيْرَةَ ، وَالدَّفَاعَ ، وَالْأَخْذَ بِالثَّارِ ؛ لِأَنَّهَا خَصَالٌ  
مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْغَصَبِ . فَإِذَا عَدَمَهَا الْإِنْسَانُ هَانَ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِبَاقِي  
قَصَائِلِهِ فِي النُّفُوسِ مَوْضِعُ ، وَلَا لِوُفُورِ حِلْمِهِ فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعُ .  
وَقَدْ قَالَ الْمَبْصُورُ : إِذَا كَانَ الْحِلْمُ مَفْسَدَةً كَانَ الْعَقْفُ مَعْجَرَةً .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعَقْفُ يُفْسِدُ مِنَ الْلَّيْمَ يَقْدِرُ إِصْلَاحَهُ مِنْ  
الْكَرِيمِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَكْرَمُوا سُفَهَاءَكُمْ فَإِنَّهُمْ يَقْوِيُكُمْ  
الْعَارَ وَالشَّارِ . وَقَالَ مُصَبِّ بْنُ الرَّبِّيرِ : مَلِقْ سُفَهَاءَ قَوْمٍ إِلَّا دَلَّوْا  
وَقَالَ أَبُو تَمَّامَ الطَّائِيُّ : وَالْحَرْبُ تَرْكُبُ رَأْسَهَا فِي مَسْهَدٍ عَذْلُ  
السَّفِيفِيَّ بِهِ بِالْفَ حَلِيمٍ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ إِغْرَاءً يَتَحَمَّلُ الْغَصَبِ  
وَالْأَنْقِيَادَ إِلَيْهِ عِنْدَ حُدُوْثِ مَا يُغَضِّبُ ، فَيَكْسِبُ بِالْأَنْقِيَادَ لِلْغَصَبِ مِنْ  
الْرَّذَائِلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْلُبُهُ عَدَمُ الْغَصَبِ مِنَ الْقَصَائِلِ . وَلِكِنْ إِذَا ثَارَ بِهِ  
الْغَصَبُ عِنْدَ هُجُومِ مَا يُغَضِّبُ كَفَ سَوْرَتُهُ بِحَزْمِهِ ، وَأَطْفَأَ ثَائِرَتُهُ  
بِحِلْمِهِ ، وَوَكَلَ مِنْ أَسْتَحْقَقَ الْمُقَابَلَةَ إِلَيْهِ غَيْرِهِ . وَلَمْ يَعْدُمْ مُسِيَّاً  
مُكَافِيَاً كَمَا لَمْ يَعْدُمْ مُحْسِنًا مُجَازِيَاً . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : دَخَلَ بَيْنَ مَا  
أَخْرَجَ مِنْهُ . أَيْ إِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ حَيْرَ دَخَلَهُ حَيْرٌ ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَرٌّ  
دَخَلَهُ شَرٌّ . وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرِيدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ : إِذَا أَمِنَ الْجُهَالُ جَهَلُكَ  
مَرَّةً فَعِرْضُكَ لِلْجُهَالِ عُنْمُ مِنَ الْعِنْمَ فَعَمَ عَلَيْهِ الْحِلْمُ وَالْجَهَلُ وَالْقَهَّ  
يَمْنِزَلَةً بَيْنَ الْعَدَاوَةِ وَالسُّلْمَ إِذَا أَنْتَ جَارِيَتِ السَّفِيفَةَ كَمَا جَرَيَ فَأَنْتَ  
سَفِيفَةُ مِثْلِهِ عَيْرُ ذِي حِلْمٍ وَلَا تُعْصِبَنَ عِرْضَ السَّفِيفِيَّ وَدَاهِيَ بِحِلْمٍ فَإِنْ  
أَعْيَا عَلَيْكُمْ قِبَالَ الصَّرْمِ قَيْرَجُوكَ تَارِاتٍ وَبِحُشَّاكَ تَارَةً وَيَأْخُذُ فِيمَا بَيْنَ  
ذَلِكَ بِالْحَرْمِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بُدَّا مِنَ الْجَهَلِ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِجَهَالِيَّ فَذَاكَ  
مِنَ الْعَرْمِ وَهَذِهِ مِنْ أَحْكَمِ أَبِيَاتِ وَجَدَتِهَا فِي تَدْبِيرِ الْحِلْمِ وَالْغَصَبِ  
وَهَذَا التَّدْبِيرُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ بُدَّا مِنْ مَقَارِنِتِهِ ،  
وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِطْرَاحِهِ وَمُتَارِكِتِهِ ، إِنَّمَا لِحَوْفِ شَرِهِ أَوْ لِلرُّومِ أَمْرِهِ .  
فَأَمَّا مِنْ أُمْكَنَ اطْرَاخُهُ وَلَمْ يَصُرْ إِبْعَادُهُ ، فَالْهَوَانُ بِهِ أَوْلَى  
وَالْأَغْرَاضُ عَنْهُ أَصْبَوْبُ . فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ اسْتَقَادَ بِتَحْرِيكِ  
الْغَصَبِ قَصَائِلِهِ وَأَمِنَ يَكْفُ نَفْسِهِ عَنِ الْأَنْقِيَادِ لَهُ رَذَائِلُهُ ، وَصَارَ  
الْحِلْمُ مُدَبِّرًا لِلأُمُورِ الْمُعْضِبَةِ يَقْدِرُ لَا يَعْتَرِيهِ تَقْصُنٌ بَعْدَمِ الْغَصَبِ ،  
وَلَا يَلْحُقُهُ زِيَادَهُ بِفَقْدِ الْحِلْمِ . وَلَوْ عَرَبَ عَنْهُ الْحِلْمُ حَتَّى اِنْقَادَ  
لِغَصَبِهِ صَلَ عَنْهُ وَجْهُ الصَّوَابِهِ فِيهِ ، وَصَعُفَ رَأْيُهُ عَنْ خَيْرَهُ أَسْبَابِهِ  
وَدَوَاعِيهِ ، حَتَّى يَصِيرَ بَلِيدَ الرَّأْيِ ، مَغْمُورَ الرَّوْيَةِ ، مَفْطُوعَ الْحُجَّةِ ،  
مَسْلُوبَ الْعَزَاءِ ، قَلِيلَ الْحِيلَةِ ، مَعَ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَثْرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ  
وَجَسِدِهِ حَتَّى يَصِيرَ أَصْرَ عَلَيْهِ مِمَّا عَصِبَ لَهُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثَرَ شِيَاطِنُهُ كَثَرَ عَلَطْهُ . وَرُوِيَ أَنَّ سَلَمَانَ قَالَ لِعَلِيٌّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا الِذِي يُبَاعِدُنِي عَنْ عَصَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ :

لَا تَعْصِبْ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ عَصْبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا عَصَبَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءُ : مَنْ رَدَ عَصَبَهُ هَذِهِ مِنْ أَعْصَبَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : مَا هَيَّجَ حَاسِكَ كَعْيَطَ أَحَاسِكَ . وَقَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ عَظِينِي . قَالَ : لَا تَعْصِبْ . فَيُبَيِّنُ لِذِي اللَّبِ السَّوِيِّ وَالْحَرْمَ الْقَوِيِّ أَنْ يَتَلَقَّى فُوَّةَ الْعَصَبِ بِحَلْمِهِ فَيَصُدُّهَا ، وَيُقَابِلُ دَوَاعِي شِرَّتِهِ بِحَرْمِهِ فَيُرِدُّهَا ، لِيَحْظِي بِأَجْلِ الْخِبْرَةِ وَيَسْعَدِ يَحْمِيدَ الْعِاقِبَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : فِي إِعْصَاكِ رَاحَةُ أَعْصَاكِ . وَسَبَبُ الْعَصَبِ هُجُومُ مَا تَكَرَّهُ النَّفْسُ مِمَّنْ دَوَاهَا ، وَسَبَبُ الْحُرْنِ هُجُومُ مَا تَكَرَّهُ النَّفْسُ مِمَّنْ قَوَّقَهَا . وَالْعَصَبُ يَتَحَرَّكُ مِنْ دَاخِلِ الْجَسَدِ إِلَى خَارِجِهِ ، وَالْحُرْنُ يَتَحَرَّكُ مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ إِلَى دَاخِلِهِ . فَلِذَلِكَ قَتَلَ الْحُرْنُ وَلَمْ يَقْتُلُ الْعَصَبَ لِبُرُوزِ الْعَصَبِ وَكُمُونِ الْحُرْنِ . وَصَارَ الْحَادِثُ عَنِ الْعَصَبِ السَّطُوةَ وَالإِنْتِقَامَ لِبُرُوزِهِ ، وَالْحَادِثُ عَنِ الْحُرْنِ الْمَرَضَ وَالْإِسْقَامَ لِكُمُونِهِ . وَلِذَلِكَ أَفْضَلُ الْحُرْنِ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يُفِضِّ إِلَيْهِ الْعَصَبُ . فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْحُرْنِ وَالْعَصَبِ .

86

وَاعْلَمَ أَنَّ **لِتَسْكِينِ الْعَصَبِ إِذَا هَجَمَ أَسْبَابًا** يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْحَلْمِ مِنْهَا : أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْحَوْفِ مِنْهُ ، وَيَبْيَعُهُ الْحَوْفُ مِنْهُ عَلَى الطَّاعَةِ لَهُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَدِيهِ وَيَأْخُذُ بِنَدِيهِ . فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرُولُ الْعَصَبُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } قَالَ عِكْرَمَةُ : يَعْنِي إِذَا عَصَبْتَ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْبُعُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ } وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَنْزَعَنَّكَ أَيْ يُعْصِبُكَ ، فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ الْبَيْمَعُ الْعَلِيمُ يَعْنِي أَنَّهُ سَمِيعٌ بِجَهْلِ مَنْ جَهَلَ ، عَلِيمٌ بِمَا يُدْهِبُ عَنْكَ الْعَصَبَ . وَذَكَرَ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبًا يَا ابْنَ آدَمَ أَذْكُرْنِي حِينَ تَعْصِبْ أَذْكُرْكَ جِينَ أَعْصِبْ ، فَلَا أَمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ . وَحُكْمِي أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الْفُرْسَ كَتَبَ كِتَابًا وَدَفَعَهُ إِلَى وَزِيرِهِ وَقَالَ : إِذَا عَصَبْتُ فَتَأْوِلْنِي . وَكَانَ فِيهِ : مَا لَكَ وَالْعَصَبُ إِنَّمَا أَنْتَ بَشَرٌ ، ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ ذَكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ قُدْرَتَهُ فِي ظُلْمِ عِبَادِ اللَّهِ . وَقَالَ عَنْدُ اللَّهِ بْنِ مُسِيلِمٍ بْنِ مُحَارِبٍ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ بِالذِّي أَنْتَ بَيْنَ يَدِيهِ أَذْلَ مِنِّي بَيْنَ يَدِيكَ ، وَبِالذِّي هُوَ أَفْدَرُ عَلَى عِقَالِكَ مِنْكَ عَلَى عِقَالِي لِمَا عَفَوْتَ عَنِي . فَعَفَّا عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَهُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى . وَرُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَسْوَةَ قَالَ : اطْلُعْ فِي الْقُبُورِ وَاغْتَبْ بِالنُّشُورِ } . وَكَانَ بَعْضُ مُلُوكِ الطَّوَافِ إِذَا عَصَبَ الْقِيَ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ ثُرُبِ الْمُلُوكِ قَبَرُولُ عَصَبَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَكْرِ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنْ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ . وَمِنْهَا : أَنْ يَتَنَقَّلَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا

، فَيُرِولُ عَنْهُ الْعَصِبَهُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالِتَّنَفُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .  
وَكَانَ هَذَا مَدْهَبَ الْمَاءُمُونِ إِذَا عَصَبَ أَوْ شُتِّمَ . وَكَاتِبُ الْفُرْسُ تَقُولُ  
: إِذَا عَصَبَ الْقَائِمُ فَلِيَجْلِسْ وَإِذَا عَصَبَ الْجَالِسُ فَلِيَقْفُمْ . وَمِنْهَا : أَنْ  
يَتَذَكَّرَ مَا يَتَوَلُ إِلَيْهِ الْعَصِبَهُ مِنْ النَّدَمِ وَمَذَمَّةِ الْإِنْتِقَامِ . وَكَتَبَ  
إِبْرُوِيْرُ إِلَى ابْنِهِ شِيرَوْهِ : إِنَّ كَلِمَهَا مِنْكَ تَسْفِكُ دَمًا وَآخْرَى مِنْكَ  
تَحْقِنُ دَمًا ، وَإِنَّ تَفَادَ أَمْرَكَ مَعَ كَلَامِكَ ، فَأَحْتَرِسْ ، فِي عَصِبِكَ ، مِنْ  
قَوْلِكَ أَنْ تُخْطِئَ ، وَمِنْ لَوْنِكَ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، وَمِنْ جَسَدِكَ أَنْ يَخْفَ ،  
فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُعَاقِبُ قُدْرَةً ، وَتَعْفُوْ حِلْمًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
الْعَصِبَهُ عَلَى مَنْ لَا تَمْلِكُ عَجْزًّا ، وَعَلَى مَنْ تَمْلِكُ لُؤْمًّا . وَقَالَ بَعْضُ  
الْأَدَباءِ : إِيَّاكَ وَعِزَّةَ الْعَصِبَهُ فَإِنَّهَا تُفْضِي إِلَى ذُلِّ الْعُذْرِ . وَقَالَ بَعْضُ  
الشَّعَرَاءِ : وَإِذَا مَا اغْتَرَبْتَ فِي الْعَصِبِ الْعِزَّةِ فَادْكُرْ تَذَلَّلَ الْإِعْتِدَارِ  
وَمِنْهَا : أَنْ يَدْكُرْ تَوَابَ الْعَفْوَ ، وَجَزَاءَ الصَّفْحِ ، فَيَقْهَرْ نَفْسَهُ عَلَى  
الْعَصِبَهُ رَغْبَةً فِي الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ وَحَدَّرَا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ  
وَالْعِقَابِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { يُتَادِي  
مُتَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَقْفُمْ . فَيَقُومُ  
الْعَافِفُونَ عَنِ النَّاسِ . ثُمَّ تَلَـ { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ }  
ـ . وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فِي أَسَارِي ابْنِ  
الْأَشْعَثِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ مَا تُحِبُّ مِنْ الظَّلْفَرَ فَأَعْطِ اللَّهَ مَا  
يُحِبُّ مِنْ الْعَفْوِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
: { الْخَيْرُ تَلَاثُ خِصَالٌ فَمَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ : مَنْ إِذَا  
رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ ، وَإِذَا عَصَبَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَصَبَهُ مِنْ  
حَقٍّ ، وَإِذَا قَدَرَ عَفَا } . وَأَسْمَعَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ كَلَامًا فَقَالَ  
عُمَرُ : أَرْدَتَ أَنْ يَسْتَفَرَنِي الشَّيْطَانُ لِعِزَّةِ السُّلْطَانِ فَأَنَّالُ مِنْ  
الْيَوْمَ مَا تَبَالُهُ مِنِّي عَدَا اِنْصَارَفْ رَحْمَكَ اللَّهُ . وَمِنْهَا : أَنْ يَدْكُرَ  
اِنْعَطَافَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ ، وَمَيْلَ النَّفُوسِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَرِي إِصَاعَةَ ذَلِكَ  
بِتَغْيِيرِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَرْعَبُ فِي التَّالِفِ وَجَمِيلِ النَّيَاءِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي  
لَيْلَى ، عَنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا ارْدَادَ أَحَدٌ بِعْفَوَ إِلَّا عِرَّا ، فَاعْفُوا يُعِزُّ كُمُ اللَّهُ } .  
وَقَالَ بَعْضُ الْبَلَغَاءِ : لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْكِرَامِ سُزْعَةُ الْإِنْتِقَامِ ، وَلَا مِنْ  
شُرُوطِ الْكِرَامِ إِرَاهِلَةُ النَّعْمِ . وَقَالَ الْمَاءُمُونُ لِابْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهْدِيِّ :  
إِنِّي شَاؤْرُثُ فِي أَمْرِكَ فَأَشَارُوا عَلَيَّ بِقَتْلِكَ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ قَدْرَكَ  
فَوْقَ ذَنِبِكَ فَكَرِهْتُ الْقَتْلَ لِلَّازِمِ حُرْمَتِكَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
إِنَّ الْمُشَيْرَ أَشَارَ بِمَا حَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي السِّيَاسَةِ ، إِلَّا أَنِّي أَبَيْتُ أَنْ  
تَطَلَّبَ النَّصْرَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَوَدْتُهُ مِنْ الْعَفْوِ فَإِنْ عَاقَبْتَ فَلَكَ نَظِيرٌ ،  
وَإِنْ عَفَوتَ فَلَا نَظِيرٌ لَكَ . وَأَنْشَأَ يَقُولُ : الْبَرُّ بِي مِنْكَ وَطَأَ الْعُذْرَ  
عِنْدَكَ لِي فِيمَا فَعَلْتَ فَلَمْ تَعْذِلْ وَلَمْ تَلْمِ وَقَامَ عِلْمُكَ بِي فَاحْتَجَ  
عِنْدَكَ لِي مَقَامُ شَاهِدٍ عَدْلٍ عَيْرٍ مُتَهَمٍ لَئِنْ حَدَثْتُكَ مَعْرُوفًا مَنْتَ بِهِ

إِنِّي لَفِي اللَّوْمِ أَحْظَى مِنْكَ بِالْكَرْمِ تَعْفُوْ بِعَدْلٍ وَتَسْطُوْ إِنْ سَطْوَتْ  
بِهِ فَلَا عَدْمَتَكَ مِنْ عَافٍ وَمُنْتَقِمٍ

87

**الصدق والكذب . الفصل الخامس في الصدق والكذب :** قال  
الله تعالى وهو أصدق القائلين : { ثم تبتهل فنجعل لعنة الله على  
الكاذبين }. وقال تعالى : { إنما يقتري الكذب للذين لا يؤمنون  
بآيات الله } وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
للحسين بن علي رضي الله عنهما : { دع ما يربوك إلى ما لا يربوك  
فإن الكذب رببة الصدق طمامية }. وروي عنه صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال : { رحم الله امرأ أصلح من ليسانه ، وأقصر من  
عنائه ، وألزم طريق الحق مقوله ، ولم يعود الحاطل مفصله }  
وروى صفوان بن سليم قال : { قيل للنبي صلى الله عليه وسلم :  
أيكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم . قيل : أفيكون بخيلا ؟ قال : نعم  
ـ . قيل : أفيكون كذابا ؟ قال : لا }. وقال ابن عباس رضي الله  
 عنهما في قوله تعالى : { ولا تلبسوا الحق بالباطل } أي لا تحلطوا  
الصدق بالكذب . وقيل في منثور الحكم : الكذاب ليس : لأن اللص  
يسرق مالك ، والكذاب يسرق عقلك . وقال بعض الحكماء :  
الحرس حير من الكذب وصدق اللسان أول السعادة . وقال بعض  
البلغاء : الصادق مisan خليل ، والكاذب مهان دليل . وقال بعض  
الأدباء : لا سيف كالحق ، ولا عون كالصدق . وقال بعض الشعراء :  
وما شئت إذا فكرت فيه يذهب للمروءة والجمال من الكذب الذي  
لا حير فيه وأبعد بالبهاء من الرجال والكذب حماع كل شر ، وأصل  
كل دم لسوء عواقبه ، وحيث نتائجه : لانه يت天涯 التميمة ، والنميمة  
يت天涯 البعض ، والبعض توسل إلى العداوة ، وليس مع العداوة أمن  
ولا راحة . ولذلك قيل : من قل صدقه قل صديقه . والصدق  
والكذب يدخلان الأخبار الماصية ، كما أن الوفاء والخلف يدخلان  
المواعيده المستقبلة . فالصدق هو الاخبار عن الشيء على ما هو  
عليه ، والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه . ولكن  
واحد منها دواع . قد واعي الصدق لازمه ، ودواعي الكذب عارضه :  
لأن الصدق يدعوا إليه عقل موجب وشروع مؤكد ، فالكذب يمنع منه  
العقل ويقصد عنده الشرع . ولذلك جاز أن تستفيض الأخبار الصادقة  
حتى تصير متوترة ، ولم يجز أن تستفيض الأخبار الكاذبة : لأن  
اتفاق الناس في الصدق والكذب إنما هو لاتفاق الدواعي ، قد واعي  
الصدق يجور أن يتافق الجموع الكبير عليها ، حتى إذا تلقوا حبرا ،  
وكاًنوا عدداً يستفي عن ميلهم المواتأة ، وقع في التقى صدقه :  
لأن الدواعي إليه تافعة ، واتفاق الناس في الدواعي التافعة ممكن  
ـ . ولا يجور أن يتافق العدد الكبير ، الذي لا يمكن مواطأة ميلهم ،

عَلَى نَقْلِ حَبَرٍ يَكُونُ كَذِبًا؛ لَأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَيْهِ عَيْنُ نَافِعَةٍ، وَرُبَّمَا  
 كَانَتْ صَارَةً. وَلَيْسَ فِي جَارِيِ الْعَادَةِ أَنْ يَنْفَقَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَلَى  
 دَوَاعِ عَيْنٍ نَافِعَةٍ. وَلِدَلِكَ حَازَ اِتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَى الصَّدْقِ؛ لِجَوَازِ  
 اِتَّفَاقِ دَوَاعِيهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفَقُوا عَلَى الْكَذِبِ لِامْتِنَاعِ اِتَّفَاقِ  
 دَوَاعِيهِمْ. وَإِذَا كَانَ لِلصَّدْقِ وَالْكَذِبِ دَوَاعٌ فَلَا يُدْرِكُ مَنْ ذَكَرَ مَا سَيَّحَ بِهِ  
 الْحَاطِرُ مِنْ دَوَاعِيهِمَا. أَمَّا دَوَاعِي الصَّدْقِ فَمِنْهَا: الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهُ  
 مُوجِبٌ لِقُبْحِ الْكَذِبِ، لَا سِيمَّا إِذَا لَمْ يَجْلِبْ تَفْعَلًا وَلَمْ يَدْفَعْ ضَرَرًا.  
 وَالْعَقْلُ يَدْعُو إِلَى مَا كَانَ مُسْتَحْسِنًا، وَيَمْنَعُ مِنْ إِيَّاهُ مَا كَانَ  
 مُسْتَقْبِحًا. وَلَيْسَ مَا أَسْتُخْسِنَ مِنْ مُبَالَغَاتِ لِلشِّعَرَاءِ، حَتَّىٰ صَارَ  
 كَذِبًا صُرَاجًا، اسْتِحْسَانًا لِلْكَذِبِ فِي الْعَقْلِ كَالَّذِي أَنْشَدَنِيهِ الْأَرْدِيُّ  
 لِبَعْضِ الشِّعَرَاءِ: تَوَهَّمَهُ فِكْرِيٌّ فَأَصْبَحَ حَدَّهُ وَفِيهِ مَكَانُ الْوَهْمِ مِنْ  
 فِكْرِتِيٍّ أَثْرٌ وَصَافَحَهُ كَفَّيْ قَالَمَ كَفَّهُ فَمِنْ لَمْسِكِيِّ فِي أَنَامِلِهِ  
 عَقْرُ وَمَرْ يَقْلِبِي حَاطِرًا فَجَرَ حُنْتُهُ وَلَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ يَجْرِحُهُ الْفِكْرُ  
 وَكَقْوْلُ الْعَبَاسِيِّ بْنِ الْأَخْنَفِ وَإِنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ: يَقُولُ وَقَدْ  
 كَتَبْتُ دَقِيقَ حَاطِرٍ إِلَيْهَا: لَمْ تَجْنِبْ الْجَلِيلًا فَقِيلَتْ لَهَا: تَحِلُّ فَصَارَ  
 حَاطِرٌ مُسَاعِدًا لِكَاتِبِهِ تَجْيِلًا لِأَنَّهُ حَرَّ مُخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ  
 وَالْأَقْتِدارِ عَلَى صِنْعَةِ الشَّعْرِ، وَأَنَّ شَوَاهِدَ الْحَالِ تُخْرِجُهُ عَنْ تَلِيسِ  
 الْكَذِبِ، وَكَذِلِكَ مَا أَسْتُخْسِنَ فِي الصَّنْعَةِ وَلَمْ يُسْتَقْبِحْ فِي الْعَقْلِ  
 وَإِنْ كَانَ الْكَذِبُ مُسْتَقْبِحًا فِيهِ. وَمِنْهَا: الَّذِينَ الْوَارِدُ بِأَيَّامِ الصَّدْقِ  
 وَحَاطِرِ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْءَ لَا يَجُوِّرُ أَنْ يَرَدِ يَأْرَحَاصِ مَا حَظَرَهُ  
 الْعَقْلُ، بَلْ قَدْ حَاءَ الشَّرْءُ رَأْيَدًا عَلَى مَا أَقْتَصَاهُ الْعَقْلُ مِنْ حَظْرِ  
 الْكَذِبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْءَ وَرَدَ بِحَاطِرِ الْكَذِبِ وَإِنْ جَرَ تَفْعَلًا أَوْ دَفَعَ ضَرَرًا.  
 وَالْعَقْلُ إِنَّمَا حَظَرَ مَا لَا يَجْلِبْ تَفْعَلًا وَلَا يَدْفَعْ ضَرَرًا. وَمِنْهَا: الْمُرْوَةُ  
 فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنِ الْكَذِبِ بِأَيْمَانَةٍ عَلَى الصَّدْقِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمْنَعُ مِنْ فَعْلِ  
 مَا كَانَ مُسْتَكْرِهَا، فَأَوْلَى مِنْ فَعَلَ مَا كَانَ مُسْتَقْبِحًا. وَمِنْهَا: حُبُّ  
 النِّسَاءِ وَالْأَسْتِهَارِ بِالصَّدْقِ حَتَّىٰ لَا يُرِدَ عَلَيْهِ قَوْلٌ وَلَا يَلْحَقُهُ تَدْمٌ. وَقَدْ  
 قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لَيْكُنْ مَرْجِعُكَ إِلَى الْحَقِّ وَمَنْرُوكُكَ إِلَى الصَّدْقِ،  
 فَالْحَقُّ أَقْوَى مُعِينٍ، وَالصَّدْقُ أَفْضَلُ قَرِينٍ. وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ:  
 عَوَّذْ لِسَائِلَكَ قَوْلَ الْصَّدْقِ تَحْظَى بِهِ إِنَّ الْلِسَانَ لِمَا عَوَّذَتْ مُعْتَادُ  
 مُوكِلٌ بِتَقَاضِي مَا سَنَسَتْ لَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَانْظُرْ كَيْفَ تَرَتَادُ.

88

وَأَمَّا دَوَاعِي الْكَذِبِ فَمِنْهَا: اِجْتِلَابُ النَّفْعِ وَاسْتِدْفَاعُ الصُّرُّ، فَيَرِي  
 أَنَّ الْكَذِبَ أَسْلَمُ وَأَعْنَمُ فَيُرِخْصُ لِيُقْسِهِ فِيهِ اِغْتِرَارًا بِالْحُدُجِ،  
 وَاسْتِشْفَافًا لِلْطَّمَعِ. وَرُبَّمَا كَانَ الْكَذِبُ أَبْعَدَ لِمَا يُؤْمِلُ وَأَقْرَبَ لِمَا  
 يَحَافُ؛ لِأَنَّ الْقَبِيحَ لَا يَكُونُ حَسَنًا وَالشَّرُّ لَا يَصِيرُ حَيْرًا. وَلَيْسَ يُجَنِّي  
 مِنْ الشَّيْوُكِ الْعِنْبُ وَلَا مِنْ الْكَرْمِ الْحَنْطَلُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { تَحَرَّوَا الصَّدْقَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ فِيهِ

الْهَلْكَةَ قَاتَنَ فِيهِ النَّجَاةَ ، وَتَجَنَّبُوا الْكَذَبَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ فِيهِ النَّجَاةَ  
فَإِنَّ فِيهِ الْهَلْكَةَ } وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأَنْ  
يَصْنَعَنِي الصَّدْقُ وَقَلِيلًا يَفْعَلُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْفَعَنِي الْكَذَبُ  
وَقَلِيلًا يَفْعَلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الصَّدْقُ مُنْجِيكَ وَإِنْ خَفْتَهُ ،  
وَالْكَذَبُ مُرْدِيكَ وَإِنْ أَمْتَهُ . وَقَالَ الْجَاحِظُ : الصَّدْقُ وَالْوَفَاءُ تَوَآمَانِ  
وَالصَّبْرُ وَالْحَلْمُ تَوَآمَانِ فِيهِنَّ تَمَامُ كُلِّ دِينِ ، وَصَلَاحُ كُلِّ دُنْيَا ،  
وَأَصْدَادُهُنَّ سَبَبُ كُلِّ فُرْقَةٍ وَأَصْلُ كُلِّ فَسَادٍ . وَمِنْهَا : أَنْ يُؤْثِرَ أَنْ  
يَكُونَ حَدِيثُهُ مُسْتَعْدِيَا وَكَلَامُهُ مُسْتَطْرِفًا ، فَلَا يَجِدُ صِدْقًا يُعْذَبُ وَلَا  
حَدِيثًا يُسْتَطَرِفُ ، فَيَسْتَخْلِي الْكَذَبُ الَّذِي لَيْسَتْ غَرَائِبُهُ مَعُورَةً ، وَلَا  
طَرَائِفُهُ مُعْجَرَةً . وَهَذَا النَّوْعُ أَسْوَأُ حَالًا مِمَّا قَبْلُ : لَأَنَّهُ يَصْدِرُ عَنْ  
مَهَانَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهَمَةِ . وَقَدْ قَالَ الْجَاحِظُ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ قَطُّ  
إِلَّا لصَغَرٌ قَدْرٌ تَقْسِيهِ عِنْدَهُ . وَقَالَ أَبْنُ الْمُقْفَعِ : لَا تَتَهَوَّنْ يَارَسَال  
الْكَذَبَةِ مِنْ الْهَرْزِلِ فَإِنَّهَا تُسْرِعُ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ . وَمِنْهَا : أَنْ يَقْصِدَ  
بِالْكَذَبِ التَّشْفِيَ مِنْ عَدُوِّهِ فَيُسَمِّهُ بِقَبَائِحِ يَحْتَرِعُهَا عَلَيْهِ ، وَيَصِفُهُ  
بِقَبَائِحِ يَنْسُبُهَا إِلَيْهِ . وَيَرِى أَنَّ مَعْرَةَ الْكَذَبِ غَنِمٌ وَأَنَّ إِرْسَالَهَا فِي  
الْعَدُوِّ سَهْمٌ وَسُمًّا : وَهَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِنْ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ : لَأَنَّهُ قَدْ  
جَمَعَ بَيْنَ الْكَذَبِ الْمُعِرَّ وَالشَّرِّ الْمُضَرِّ . وَلِذَلِكَ وَرَدَ الْبِشْرُونِيَّ بِرَدَّ  
شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ . وَمِنْهَا : أَنْ تَكُونَ دَوَاعِي الْكَذَبِ قَدْ  
تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْقَاهَا ، فَصَارَ الْكَذَبُ لَهُ عَادَةً ، وَتَقْبِيَّهُ إِلَيْهِ  
مُنْقَادًا ، حَتَّى لَوْرَامُ مُجَابَيَّةِ الْكَذَبِ عَسِيرٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ طَبَعَ  
ثَانِ . وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ : مِنْ اسْتَخْلَيَ رَضَاعَ الْكَذَبِ عَسِيرٌ فِطَامُهُ  
وَقَيْلٌ فِي مَتْهُورِ الْحِكْمَةِ : لَا يَلْرَمُ الْكَذَابُ شَيْئًا إِلَّا عَلَبَ عَلَيْهِ .  
وَاعْلَمُ أَنَّ لِلْكَذَابِ قَبْلَ حِبْرِتِهِ أَمَارَاتٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ . فَمِنْهَا : أَنَّكَ  
إِذَا لَقْتَهُ الْحَدِيثَ تَلَقَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَا لَقْتُهُ وَبَيْنَ مَا أُورَدَهُ فَرْقٌ  
عِنْدَهُ . وَمِنْهَا : أَنَّكَ إِذَا شَكَكْتَهُ فِيهِ تَشَكَّكَ حَتَّى يَكَادُ يَرْجِعُ فِيهِ ،  
وَلَوْلَاكَ مَا تَحَالَجَهُ السُّكُوكُ فِيهِ . وَمِنْهَا : أَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ  
خُصِرَ وَأَرْتَبَكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نُصْرَهُ الْمُحْتَاجِينَ ، وَلَا يُرْهَانُ الصَّادِقِينَ  
وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : الْكَذَابُ  
كَالسَّبَرَابِ . وَمِنْهَا : مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ رِبَيَّةِ الْكَذَابِينَ وَيَنْمُ عَلَيْهِ مِنْ  
ذِلَّةِ الْمُتَوَهَّمِينَ : لَأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَا يُمْكِنُ إِلَيْسَانُ دَفْعَهَا عَنْ تَقْسِيمِهِ  
لِهَا فِي الطَّبَعِ مِنْ أَثْارِهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ الْحُكَمَاءُ : الْعَيْنَانِ أَنْمُ مِنْ  
اللِّسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْوُجُوهُ مَرَايَا تُرِيكَ أَسْرَارَ إِلْبَرَايَا .  
وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : تُرِيكَ أَعْيُهُمْ مَا فِي صُدُورِهِمْ إِنَّ الْعَيْوَنَ  
يُؤَدِّي سَرَرَهَا إِلَيْنَا إِنَّسَمَ بِالْكَذَبِ تُسِبِّتُ إِلَيْهِ شَوَارِدُ الْكَذَبِ  
الْمَجْهُولَةُ ، وَأَصِيفَتْ إِلَى أَكَادِيَّهِ زَيَادَاتُ مُفْتَعَلَةً حَتَّى يَصِيرَ الْكَاذِبُ  
مَكْذُوبًا عَلَيْهِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَعْرَةِ الْكَذَبِ مِنْهُ وَمَصَرَّةِ الْكَذَبِ عَلَيْهِ .  
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : حَسْبُ الْكَذُوبِ مِنْ الْبَلَّيةِ بَعْضُ مَا يُحْكَى عَلَيْهِ

فَإِذَا سِمِعْتَ بِكَذْبَةٍ مِنْ عَيْرِهِ تُسِبِّثُ إِلَيْهِ تُمَّ إِنَّهُ إِنْ تَحْرَى الصِّدْقَ  
أَنْتُمْ ، وَإِنْ جَاءَتِ الْكَذْبَ كَذْبَ ، حَتَّى لَا يُعْتَقِدُ لَهُ حَدِيثٌ يُصَدِّقُ ، وَلَا  
كَذْبٌ مُسْتَكْرٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا عُرِفَ الْكَذْبُ بِالْكَذْبِ لَمْ  
يَكُدْ يُصَدِّقُ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَمِنْ آفَةِ الْكَذْبِ نِسْيَانٌ كِدْبٍ  
وَتَلْقَاهُ ذَا حِقْطٍ إِذَا كَانَ صَادِقًا وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنْنَةُ يَأْرَخَاصُ الْكَذْبِ  
**فِي الْحَزْبِ وَإِصْلَاحِ دَاتِ الْبَيْنِ** عَلَى وَجْهِ التَّوْرِيَةِ ، وَالْتَّأْوِيلِ  
دُونَ التَّضْرِيْجِ بِهِ . فَإِنَّ السُّنْنَةَ لَا يَحْوُرُ أَنْ تَرَدَ بِإِيمَانِهِ الْكَذْبِ : لِمَا  
فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ وَالتَّغْرِيْبِ ، كَمَا {  
سُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَطَرَّفَ بِرِدَاءِ وَأَنْفَرَادِ  
عَنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مِمَّنْ أُنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ مَاءِ } ، فَوَرَى  
عَنِ الْأَخْبَارِ بِنَسَيَةِ يَأْمُرُ بِحِكْمَةِ . فَظَنَّ السَّائِلُ أَنَّهُ عَنِ الْقِبِيلَةِ  
الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُحْلَقُ مِنْ الْإِنْسَانِ ، فَبَلَغَ مَا أَحَبَّ مِنْ أَحْفَاءِ  
نَفْسِهِ وَصِدَّقَ فِي حَبَرِهِ . وَكَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي يَكْرَمْ الصَّدِيقِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
هَاجَرَ مَعَهُ فَتَلَقَاهُ الْعَرَبُ وَهُمْ يَعْرِفُونَ أَبَا يَكْرَمْ وَلَا يَعْرِفُونَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَا يَكْرَمْ مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ :  
هَادِيَهُدِينِي السَّبِيلَ فَيَظْلَمُونَ أَنَّهُ يَعْنِي هَدَايَةَ الْطَّرِيقِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ  
هَدَايَةَ سَبِيلِ الْخَيْرِ ، فَيَصُدُّقُ فِي قَوْلِهِ وَيُؤْرِي عَنْ مُرَادِهِ . وَقَدْ رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ فِي الْمَعْلِيْبِ  
لَمَنْدُو حَمَّةً عَنِ الْكَذْبِ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
إِنَّ فِي الْمَعَارِيْبِ مَا يَكْفِي أَنْ يَعْفَ الرَّجُلَ عَنِ الْكَذْبِ . وَقَالَ بَعْضُ  
أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَسِيْبُ } . أَنَّهُ لَمْ  
يَنْسَ وَلَكِنْهُ مَعَارِيْبُ الْكَلَامِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ  
أَنْ يُصَرَّحَ فِيهِ بِالْكَذْبِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مِنَ الصِّدْقِ مَا يَقُولُ مَقَامُ الْكَذِبِ فِي الْقُبْحِ وَالْمَعَرَّةِ  
وَبَزِيدٌ عَلَيْهِ فِي الْأَدَى وَالْمَصَرَّةِ، وَهِيَ **الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ**  
**وَالسَّعَايَةُ**. فَإِنَّمَا الْغَيْبَةُ قَاتِلَةٌ لِلْجَنَاحِ وَهَنْكُ سِرْ يَخْدُثَانِ عَنْ حَسَدِ  
وَعَذْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَعْتَبِ بِعَصْكُمْ بَعْصًا أَيْحَى أَحْدُكُمْ أَنْ  
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا } . يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا لَا يَحِلُ لَحْمُهُ مَيْتًا لَا يَحِلُ غَيْبَتُهُ  
حَيًّا. وَرُوِيَ { أَنَّ امْرَأَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَتَا تَعْتَابَانِ النَّاسَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَامَتَا عَمَّا أَحِلَ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَيْيِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا  
} . وَرَوَتْ أَسْمَاءُ بْنُتْ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : { مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ يُظَاهِرُ الْغَيْبَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحَرِّمَ لَحْمَهُ عَلَى التَّارِ } . وَقَالَ عَدَيْيُ بْنُ حَاتِمَ : الْغَيْبَةُ

رَعِيَ اللَّامُ . وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ :  
الْغَيْبَةُ فَاكِهَةُ النِّسَاءِ . وَقَالَ رَجُلٌ لَأَبْنِ سَبِيلِنَ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِنِّي  
أَعْتَبْتُكَ فَاجْعَلْنِي فِي حَلٍ . فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ  
عَلَيْكَ . وَقَالَ أَبْنُ الْبَسَّمَاتِ : لَا تُعِنَ النَّاسَ عَلَى عَيْبِكَ بِسُوءِ عَيْبِكَ .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَلْتَمِسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا فَيَهْتَكَ اللَّهُ  
سِتَّرًا مِنْ مَسَاوِيْكَا وَادْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا وَلَا تَعْبُ أَحَدًا  
مِنْهُمْ بِمَا فِيكَا وَرُبَّمَا عَذَرَ الْمُغْتَابُ نَفْسَهُ يَأْتِهُ يَقُولُ حَقًا وَيُعْلِمُ  
فِسْقًا . وَيَسْتَشْهِدُ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ  
: { ثَلَاثَةُ لَيْسَتْ غَيْبَتُهُمْ بِغَيْبَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ وَشَارِبِ الْحَمْرَ وَالْمُعْلِنُ  
بِغَيْسَقِهِ } . فَيَبْعُدُ مِنْ الصَّوَابِ وَيُحَانِبُ الْأَدَبَ ; لَا يَأْنُ وَانْ كَانَ بِالْغَيْبَةِ  
صَادِقًا فَقَدْ هَتَّكَ سِتَّرًا كَانَ يَصْوِنُهُ أَوْلَى وَجَاهَرَ مِنْ أَسِيرَ وَأَحْفَى .  
وَرُبَّمَا دَعَا الْمُغْتَابَ ذَلِكَ إِلَى اِظْهَارِ مَا كَانَ يَسْتَرُهُ ، وَالْمُجَاهِرَةُ بِمَا  
كَانَ يُصْمِرُهُ ، فَلَمْ يَفِدْ ذَلِكَ إِلَّا فَسَادَ أَخْلَاقِهِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ  
صَلَاحٌ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ قِيلَ لِأَنُو شِرْوَانَ : مَا الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ ؟ قَالَ : مَا  
صَرَّنِي وَلَمْ يَنْقُعْ غَيْرِي ، أَوْ صَرَّ غَيْرِي وَلَمْ يَنْقُعْنِي ، فَلَا أَغْلَمُ فِيهِ  
خَيْرًا . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحَكَمَ : لَا تَنْدِ مِنْ الْعُيُوبِ مَا سَتَرَهُ عَلَامُ  
الْعُيُوبِ . وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَيْدَ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ  
هُرَيْرَةَ قَالَ : { سُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَيْبَةِ  
فَقَالَ : هِيَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ أَعْتَبْتُهُ ،  
وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَقَدْ بَهَتْهُ } . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ رَيْدٍ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ  
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ } إِنَّهُ اسْتَهْرَاءُ الْمُسْلِمِ بِمِنْ أَعْلَمَ بِغَيْسَقِهِ . {  
وَدَخَلَتْ اُمْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْتَبِيَةً فَلَمَّا  
حَرَجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْصَرَهَا .  
فَقَالَ : مَهْلًا إِيَّاكَ وَالْغَيْبَةِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمِّا قُلْتَ مَا فِيهَا  
. قَالَ : أَجَلْ وَلَوْلَى ذَلِكَ لَكَانَ بُهْتَانًا } . وَسُئَلَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ عَنْ صَفَةِ  
اللَّئِيمِ ، فَقَالَ : الْلَّئِيمُ إِذَا غَابَ عَابَ ، وَإِذَا حَصَرَ اغْتَابَ . فَأَمَّا الْحَبْرُ  
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ لِأَفْعَالِهِ وَلَا يَكُونُ الْإِنْكَارُ غَيْبَةً : لَا يَأْنُ وَانْ  
عَنْ مُنْكَرِ ، وَقَرْقَ بَيْنَ إِنْكَارِ الْمُجَاهِرِ وَغَيْبَةِ الْمُسَاَرِ . وَأَمَّا التَّنِيمَةُ :  
فَهِيَ أَنْ تَجْمَعَ إِلَى مَدَمَّةِ الْغَيْبَةِ رَدَاءَهُ وَشَرَّا ، وَتَصُمَّ إِلَى لُؤْمِهَا  
دَنَاءَهُ وَعَذْرًا . ثُمَّ تُؤَوَّلُ إِلَى تَقَاطِعِ الْمُتَوَاصِلِينَ ، وَتَبَاعِضِ الْمُتَحَاَبِينَ  
. وَرَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْسَبَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَلَا أَخِرُّكُمْ بِشَرَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلِي يَا  
رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مِنْ شَرَارِكُمْ الْمَشَاءُونَ بِالْتَّنِيمَةِ ، الْمُفْسِدُونَ  
بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْتَّاغِيُونَ الْعُيُوبَ } . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ  
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : { مَلْعُونُ دُوَوْ الْوَجْهَيْنِ ، مَلْعُونُ دُوَوِ الْلِسَائِينِ مَلْعُونُ كُلُّ }

شَفَّارٌ، مَلْعُونٌ كُلُّ قَتَّابٍ، مَلْعُونٌ كُلُّ مَنَانٍ } . السَّفَّارُ الْمُحَرِّسُ  
 بَيْنَ النَّاسِ يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَالْقَتَّابُ الْتَّمَامُ وَقِيلَ التَّمَامُ الَّذِي  
 يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَالْقَتَّابُ هُوَ الَّذِي يَسْتَمِعُ  
 عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِيهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَالْمَنَانُ هُوَ الَّذِي يَصْنَعُ الْخَيْرَ  
 وَيَمْنُعُ يَوْمَهُ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَةِ : التَّمِيمَةُ سَبِيفُ قَاتِلٍ . وَقَالَ  
 بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : لَمْ يَمْشِ مَاشٌ شَرٌّ مِنْ وَاسِ . فَأَمَّا السَّعَايَةُ فَهِيَ  
 شَرُّ التَّلَاثَةِ : لَا تَهَا تَجْمَعُ إِلَى مَذَمَّةِ الْغَيْبَةِ وَلَوْمِ التَّمِيمَةِ، التَّغْرِيرَ  
 بِالنَّفْوِ وَالْأَمْوَالِ، وَاللَّقْدَحَ فِي الْمَتَازِلِ وَالْأَحْوَالِ . وَرَوَى أَبُنْ  
 قُبَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا دَيْوَثٌ  
 وَلَا قَلَاعٌ } . الدَّيْوَثُ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سُمِّيَ  
 بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْعُ بَيْنَهُمْ . وَالقَلَاعُ هُوَ السَّاعِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي النَّاسِ  
 عِنْدَ الْأَمْرَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلَ الْمُتَمَكِّنَ عِنْدَ الْأَمْرِيْرِ فَلَا  
 يَرَأْلُ يَقْعُدُ فِيهِ حَتَّى يَقْلِعَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : السَّاعِي بَيْنَ  
 مَنْزَلَتَيْنِ قَبِيحَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدَقٌ فَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ، وَإِمَّا أَنْ  
 يَكُونَ قَدْ كَذَبَ فَحَالَفَ الْمُرْوَةَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الصَّدَقُ  
 يُرَبِّيْنُ كُلَّ أَحَدٍ إِلَى السَّعَاةَ، فَإِنَّ السَّاعِي أَدْمَ وَأَثْمَ مَا يَكُونُ إِذَا صَدَقَ  
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : التَّمِيمَةُ دَنَاءَةُ وَالسَّعَايَةُ رَدَاءَةُ، وَهُمَا رَأْسُ  
 الْعَدْرِ وَأَسَاسُ الشَّرِّ فَتَجْنِبُ سُبُّهُمَا، وَاجْتَنِبْ أَهْلَهُمَا . وَوَقَعَ  
 الْفَصْلُ بْنُ سَهْلٍ عَلَى قِصَّةِ سَاعَيِ إِلَيْهِ : تَحْنُنُ تَرَى قَبُولَ  
 السَّعَايَةِ شَرًّا مِنْهَا : لَا تَهَا دَلَالَةُ، وَالقَبُولُ إِجَارَةُ، فَاتَّقُوا  
 السَّاعِيَةَ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي سَعَايَتِهِ صَادِقًا كَانَ فِي صِدْقِهِ آثِمًا، إِذَا لَمْ  
 يَحْفَظِ الْحُرْمَةَ وَيَسْتَرِ العَوْرَةَ . وَقَالَ الْإِسْكِنْدَرُ لِرَجُلٍ سَعَى إِلَيْهِ  
 بِرَجُلٍ : أَنْجِبْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْكَ مَا تَقُولُ فِيهِ عَلَى أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُ مَا يَقُولُ  
 فِيهِكَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَكُفْ عَنِ الشَّرِّ يَكُفَ عَنْكَ الشَّرِّ . وَرُوِيَ أَنَّ  
 اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى - عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ فِي بَلْدَكَ  
 سَاعِيًّا وَلَسْتُ أَخِرُكَ وَهُوَ فِي أَرْضِكَ . قَالَ يَا رَبِّ دُلِّنِي عَلَيْهِ حَتَّى  
 أَخْرِجَهُ فَقَالَ : يَا مُوسَى أَكْرَهُ التَّمِيمَةَ وَأَثْمَ .

90

**الْحَسَدُ وَالْمَنَافِسَةُ . الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْحَسَدِ وَالْمَنَافِسَةِ :**  
 اعْلَمُ أَنَّ الْحَسَدَ حُلُقٌ دَمِيمٌ مَعَ إِصْرَارِهِ بِالْبَدَنِ وَفِسَادِهِ لِلَّدَنِ ،  
 حَتَّى لَقْدَ أَمَرَ اللَّهُ بِالإِسْتِعَادةِ مِنْ شَرِّهِ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَمِنْ شَرِّ  
 حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } وَتَاهِيكَ بِحَالِ ذَلِكَ شَرًّا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { دَبَ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمْمَ قَبْلَكُمُ الْبَعْصَاءُ  
 وَالْحَسَدُ هِيَ الْحَالَقَةُ الْدِينِ لَا حَالَقَةُ الشِّعْرِ وَالَّذِي تَفْسُ  
 مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا إِلَيْكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا قَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُونَ  
 أُفِيشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } . فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالِ الْحَسَدِ  
 وَأَنَّ التَّحَابِ يَنْفِيْهِ وَأَنَّ السَّلَامَ يَبْعَثُ عَلَى التَّحَابِ، فَصَارَ السَّلَامُ

إِذَا نَافَيَا لِلْحَسَدِ . وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { اذْقُعْ بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْتُكَ وَبَيْتُهُ  
عَدَاوَهُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ اذْقُعْ بِالسَّلَامِ إِسَاءَةَ  
الْمُسِيءِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : قَدْ يَلْبِسُ النَّاسُ حِينًا لَيْسَ بَيْتُهُمْ وَدُ  
قَيْزَرُهُ التَّسْلِيمُ وَاللَّطْفُ وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : الْحَسَدُ أَوْلُ دَنْبٍ  
عَصَيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ ، يَعْنِي حَسَدَ إِبْلِيسَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَأَوْلُ دَنْبٍ عَصَيَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، يَعْنِي حَسَدَ ابْنِ آدَمَ لِأَخِيهِ  
حَتَّى قُتِلَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ رَضِيَ بِقَصَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ  
يَسْخَطْهُ أَحَدٌ ، وَمَنْ قَنَعْ بِعَطَائِهِ لَمْ يَدْحُلْهُ حَسَدُ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْبَلْغَاءِ : النَّاسُ حَاسِدُ وَمَحْسُودٌ ، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ حَسُودٌ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْأَدَباءِ : مَا رَأَيْتُ طَالِمًا أَشِيهَ بِمَظْلومٍ مِنْ الْحَسُودِ نَفْسٌ دَائِمٌ ،  
وَهُمْ لَازِمُ ، وَقَلْبُهُمْ هَائِمٌ . فَأَحَدُهُ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ فَقَالَ : إِنَّ الْحَسُودَ  
الْظَّلْمَوْمَ فِي كَرْبَلَةِ مَنْ يَرَاهُ مَظْلومًا ذَا نَفْسٍ دَائِمٌ عَلَى نَفْسٍ  
يُظْهِرُ مِنْهَا مَا كَانَ مَكْتُومًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَمَ الْحَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ خُلُقٌ  
دَنِيٌّ يَتَوَجَّهُ تَحْوِي الْأَكْفَاءَ وَالْأَقْارِبَ ، وَيَحْتَسُ بِالْمُحَالِطِ وَالْمُصَاحِبِ ،  
لَكَانَتِ التَّرَاهَةُ عَنْهُ كَرَمًا ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ مَعْنَى . فَكِيفَ وَهُوَ  
بِالنَّفْسِ مُضِرٌّ ، وَعَلَى الْهَمِّ مُصِرٌّ ، حَتَّى زَيَّنَ أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى  
الْتَّلْفِ مِنْ عَيْنِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوٍّ وَلَا إِصْرَارٍ بِمَحْسُودٍ . وَقَدْ قَالَ مُعاوِيَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي خَصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنْ الْحَسَدِ ، يَقْتُلُ  
الْحَاسِدَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَحْسُودِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَكْفِيكَ  
مِنَ الْحَاسِدِ أَنَّهُ يَعْتَمِ فِي وَقْتِ سُرُورِكَ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ :  
عُقُوبَةُ الْحَاسِدِ مِنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قُلْتُ لِأَعْرَابِيِّ : مَا  
أَطْوَلَ عُمُرَكَ ، قَالَ : تَرَكْتُ الْحَسَدَ فَبَقِيَتْ . وَقَالَ رَجُلٌ لِشَرِيعِ  
الْقَاضِيِّ : إِنِّي لَا حَسُدُكَ عَلَى مَا أَرَى مِنْ صَبْرَكَ عَلَى الْخُصُومِ ،  
وَوُقُوفِكَ عَلَى عَامِضِ الْحِكْمَ . فَقَالَ : مَا تَفَعَّلَ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَا ضَرَّني  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَنِرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : اصْبِرْ عَلَى كَيْدِهِ  
الْحَسْوَدِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ فَالنَّاُرُ تَأْكُلُ بَعْصَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ  
وَحَقِيقَةُ الْحَسَدِ شِدَّةُ الْأَسَى عَلَى الْحَيَّاتِ تَكُونُ لِلنَّاسِ الْأَفَاضِلِ  
وَهُوَ عَيْنُ الْمُنَافِسَةِ ، وَرِبَّمَا غَلِطَ قَوْمٌ فَظَبَّوَا أَنَّ الْمُنَافِسَةَ فِي الْخَيْرِ  
هِيَ الْحَسَدُ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَبَّوا : لِأَنَّ الْمُنَافِسَةَ طَلْبٌ  
النَّشْبَهِ بِالْأَفَاضِلِ مِنْ عَيْنِ إِذْخَالِ صَرَرِ عَلَيْهِمْ . وَالْحَسَدُ مَصْرُوفٌ  
إِلَى الصَّرَرِ : لِأَنَّ عَيْنَهُ أَنْ يَعْدَمَ الْأَفَاضِلُ فَصَلَّهُمْ ، مِنْ عَيْنِ أَنْ يَصِيرَ  
الْفَضْلُ لَهُ ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَافِسَةِ وَالْحَسَدِ . فَالْمُنَافِسَةُ إِذَا  
فَصَلَّهُ : لِأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى إِكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالْأَقْتَدَاءِ بِأَحْيَاءِ الْأَفَاضِلِ  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ  
يَعْبِطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ } . وَقَالَ الشَّاعِرُ : تَأْفِيْنَ عَلَى الْحَيَّاتِ  
أَهْلَ الْعُلَا فَإِنَّمَا الدُّنْيَا أَحَادِيثُ كُلِّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ كَادِحٌ فَوَارِثٌ

مِنْهُمْ وَمَوْرُوبٌ وَاعْلَمُ أَنَّ دَوَاعِيَ الْحَسِيدِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهُمَا : بُعْضُ  
الْمَحْسُودِ فَيَأْسَى عَلَيْهِ بِقَضِيلَةٍ تَطَهَّرُ ، أَوْ مَنْقَبَةٍ تُشْكِرُ ، فَيُثِيرُ  
حَسِيدًا قَدْ حَامَرَ بُعْصًا . وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَكُونُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ أَصْرَّهَا :  
لَاَنَّهُ لَيْسَ بِيُغْصُّ كُلُّ النَّاسِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَحْسُودِ  
فَصُلُّ يَعْجِزُ عَنْهُ فَيَكْرَهُ تَقْدَمَهُ فِيهِ وَاحْتِصَاصَهُ بِهِ ، فَيُثِيرُ ذَلِكَ حَسِيدًا  
لَوْلَاهُ لَكَفَّ عَنْهُ . وَهَذَا أَوْسَطُهَا : لَاَنَّهُ لَا يَخْسُدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ دَنَّا ،  
وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِخَسِدِ مِنْ عَلَا . وَقَدْ يَمْتَرُ بِهَذَا النَّوْعِ ضَرْبٌ مِنْ  
الْمُتَنَافِسَةِ وَلِكِنَّهَا مَعَ عَجْزٍ فَلِذَلِكَ صَارَتْ حَسِيدًا . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ  
فِي الْحَاسِدِ شَحٌّ بِالْفَصَائِلِ ، وَبُخْلٌ بِالنَّعْمَ وَلَيْسَتْ إِلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنْهَا ،  
وَلَا يَبِدِّهُ فَيَدِقُّ عَنْهَا : لَاَنَّهَا مَوَاهِبٌ قَدْ مَنَّهَا اللَّهُ مِنْ شَاءَ فَيَسْخَطُ  
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَصَائِهِ ، وَيَخْسُدُ عَلَى مَا مَنَّهُ مِنْ عَطَائِهِ ،  
وَإِنْ كَانَتْ نِعْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدُهُ أَكْثَرُ ، وَمِنْهُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ . وَهَذَا  
النَّوْعُ مِنَ الْحَسِيدِ أَعْمَّهَا وَأَحْبَبَهَا إِذْ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ رَاحَةٌ ، وَلَا لِرِضاَهُ  
غَايَةٌ ، فَإِنْ افْتَرَنَ بِشَرٍّ وَفَدَرَةٍ كَانَ بُورًا وَأَنْتَقَامًا ، وَإِنْ صَادَفَ عَجْزًا  
وَمَهَانَةً كَانَ كَمَدًا وَسَقَاماً . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : الْحَسُودُ مِنْ  
الْهَمِّ كَسَاقِي الْبِسْمِ ، فَإِنْ سَرَى سُمُّهُ رَالَ عَنْهُ عُمُّهُ . وَاعْلَمُ أَنْ  
يَخْسُدَ فَصُلُّ الْإِنْسَانِ وَظُهُورَ النَّعْمَةِ عَلَيْهِ يَكُونُ حَسِيدُ النَّاسِ لَهُ .  
فَإِنْ كَثُرَ فَصُلُّهُ كَثُرَ حُسَادُهُ ، وَإِنْ قَلَّ قَلُوا : لَاَنَّ ظُهُورَ الْفَصُلِّ يُشِيرُ  
إِلَيْهِ الْحَسِيدَ ، وَحُكْمُوْتُ النَّعْمَةِ يُصَاعِفُ الْكَمَدَ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِسَيِّرَهَا } فَإِنْ كُلَّ  
ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا  
كَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَجَدَ لَهَا حَاسِدًا ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْوَمَ  
مِنَ الْقَدْحِ لَمَا عَدَمَ عَامِرًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : إِنْ يَخْسُدُونِي فَإِنِّي  
عَيْرُ لِأَئِمَّهُمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَصُلِّ قَدْ حُسِدُوا فَدَامَ لِي وَلَهُمْ  
مَا بِي وَمَا بِهِمْ وَمَا تَأْتِيَ أَكْثَرُنَا عَيْنَطَا بِمَا يَحْدُ وَرُبَّمَا كَانَ الْحَسِيدُ مُنْبَهًا  
عَلَى فَصُلِّ الْمَحْسُودِ وَنَقْصِ الْحَسِيدِ ، كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامُ الطَّائِيُّ :  
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَشْرِيْرَ قَضِيلَةٍ طَوَيْتُ أَثَابَ لَهَا لِسَانَ حَسُودٍ لَوْلَا اشْتَعَالُ  
النَّارِ فِيمَا جَاءَرَتْ بِمَا كَانَ يُعْرِفُ طَبِيبُ عَزْرِيفِ الْعُودِ لَوْلَا التَّحْوُفُ  
لِلْعَوَاقِبِ لَمْ يَرَلْ لِلْحَاسِدِ النَّعْمَى عَلَى الْمَحْسُودِ فَأَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ  
مِنْ كَانَ عَالَبًا عَلَيْهِ الْحَسِيدُ ، وَكَانَ طَبْعَهُ إِلَيْهِ مَائِلًا لِيَنْفِيَ عَنْهُ وَيُكَفَّاهُ  
وَيَسْلَمُ مِنْ صَرَرِهِ وَعَدَاؤِهِ ، فَأَمْوَرُ هِيَ لَهُ حَسْمٌ إِنْ صَادَفَهَا عَزْمٌ .  
فَمِنْهَا : اتِّبَاعُ الدِّينِ فِي اجْتِنَابِهِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي  
آدَابِهِ ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى مَذْمُومٍ حُلْقَهَا ، وَيَنْقُلُهَا عَنْ لَئِيمٍ طَبَعَهَا .  
وَإِنْ كَانَ تَقْلُ الْطَّبَاعَ عَسِيرًا لَكَ بِالرِّبَاصَةِ وَالنَّذْرِيجِ يَسْهُلُ مِنْهَا مَا  
اسْتَصْبَعَ ، وَيُحَبِّبُ مِنْهَا مَا أَتَعَبَ وَإِنْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَائِلِ : مَنْ رَبُّهُ  
حَلَقَهُ كَيْفَ يُحَلِّي حَلْقَهُ ، عَيْرَ أَنَّهُ إِذَا عَانَى تَهْذِيْبَ نَفْسِهِ تَظَاهَرَ  
بِالنَّحْلَقِ دُونَ الْحُلْقِ ، ثُمَّ بِالْعَادَةِ يَصِيرُ كَالْحُلْقِ . قَالَ أَبُو تَمَّامَ

الطَّائِيْ : فَلَمْ أَجِدُ الْأَخْلَاقَ إِلَّا تَحْلُّهَا وَلَمْ أَجِدُ الْأَفْضَالَ إِلَّا تَفْضُّلَا  
وَمِنْهَا : الْعَقْلُ الَّذِي يَسْتَقِيْحُ بِهِ مِنْ تَسْأِيْجِ الْحَسِيدِ مَا لَا يُرِضِيْهِ ،  
وَيَسْتَكْفُ مِنْ هُجْنَةَ مُسَاوِيْهِ ، قَيْدَلُ نَفْسَهُ أَنْفَهُ ، وَيَقْهُرُهَا حَمِيَّهُ ،  
قَيْدَعْنُ لِرُشْدِهَا ، وَتُجِيبُ إِلَيْهَا صَلَاحَهَا . وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لِذِي النَّفْسِ  
الْأَيْيَةِ ، وَالْهَمَّةِ الْعَلِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ دُوَّا الْهَمَّةِ يَحْلُّ عَنْ دَنَاءَةِ الْحَسِيدِ .  
وَقَدْ قَالَ السَّاعِرُ : أَبِي لَهُ تَقْسَانَ تَقْسُنَ رَكِيَّهُ وَتَقْسُنَ إِذَا مَا حَاقَتْ  
الظَّلْمَ شَمِيسُ وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَدْفَعَ صَرَرَهُ ، وَيَتَوَقِّي أَبْرَهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ  
مَكَائِتَهُ فِي تَقْسِيْهِ أَبْلَغُ وَمِنْ الْحَسِيدِ أَبْعَدُ ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَرْزَمَ فِي دَفْعِ  
مَا كَدَّهُ وَأَكْمَدَهُ لِيَكُونَ أَطْيَبَ تَقْسَانًا وَأَهْنًا عَيْشًا . وَقَدْ قِيلَ : الْعَجَبُ  
لِعَقْلَةِ الْحُبَّسِادِ عَنْ سَلَامَةِ الْأَجْسَادِ . وَقَدْ قَالَ السَّاعِرُ : بَصِيرٌ  
بِأَعْقَابِ الْأَمْوَارِ كَاتِمًا يَرَى بِصَوَابِ الرَّأْيِ مَا هُوَ وَاقِعٌ وَمِنْهَا : مَا يَرَى  
مِنْ نُفُورِ النَّاسِ عَنْهُ وَبُعْدِهِمْ مِنْهُ فَيَحَاوِهِمْ إِمَّا عَلَى تَقْسِيْهِ مِنْ  
عَدَاؤِهِ ، أَوْ عَلَى عِرْضِهِ مِنْ مَلَامَةِ ، فَيَتَأْلِفُهُمْ بِمُعَايَلَةِ تَقْسِيْهِ وَبِرَاهِمْ  
إِنْ صَلَحُوا أَجْدَى تَقْعًا وَأَخْلَصُ وَدًا . وَقَالَ ابْنُ الْعَمِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى : دَاوِي جَوَّى بِجَوَّى وَلَيْسَ بِخَازِمَ مَنْ يَسْتَكْفِي النَّارَ بِالْحَلْقَاءِ  
وَقَالَ الْمُؤْمَلُ بْنُ أَمِيلٍ : لَا تَحْسِبُونِي عَنِّيَا عَنْ مَوَدَّتِكُمْ إِنِّي إِلَيْكُمْ  
وَإِنْ أَيْسَرْتُ مُفْتَقِرًّا وَمِنْهَا : أَنْ يُسَاعِدَ الْقَضَاءَ وَيَسْتَسِلِمَ لِلْمَقْدُورِ ،  
وَلَا يَرَى إِنْ يُغَالِبَ قَضَاءَ اللَّهِ فَيَرْجِعُ مَعْلُوًّا ، وَلَا إِنْ يُعَارِضَهُ فِي  
أَمْرِهِ فَيُرِدُّ مَحْرُومًا مَسْلُوًّا . وَقَدْ قَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكَ : إِذَا لَمْ  
يُسَاعِدْنَا الْقَضَاءُ سَاعَدْنَاهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَاقُ : قَدْرُ اللَّهِ كَائِنُ  
جِنَّ يَقْضِي وُرُودُهُ قَدْ مَضَى فِيكَ عِلْمُهُ وَأَنْتَهَى مَا يُرِيدُهُ فَأَرْدَ مَا  
يَكُونُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا تُرِيدُهُ فَإِنْ أَطْفَرْتُهُ السَّعَادَةُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ  
، وَهَذِهِ الْمَرَاسِدُ إِلَى أَسْتِعْمَالِ الصَّوَابِ ، سَلَمَ مِنْ سَقَامِهِ ،  
وَخَلَصَ مِنْ عَرَامِهِ ، وَاسْتَبَدَلَ بِالنَّقْصِ فَصَلَّا وَأَعْتَاضَ مِنْ الدَّمِ حَمْدًا  
وَلَمَنْ اسْتَنَزَلَ تَقْسَهُ عَنْ مَذَمَّهِ فَصَرَقَهَا عَنْ لَائِمَةِ هُوَ أَظْهَرَ حَرْمًا  
وَأَقْوَى عَرْمًا مِمَّنْ كَفَهُ النَّفْسُ جَهَادَهَا ، وَأَعْطَاهُ قِيَادَهَا . وَلِذَلِكَ  
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَيَّارُكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ .  
وَإِنْ صَدَنَتِ الشَّهْوَةُ عَنْ مَرَاسِدِهِ ، وَأَصْلَهُ الْحَرْمَانُ عَنْ مَقَاصِدِهِ ،  
فَأَنْقَادَ لِلْطَّبِيعِ الْلَّئِيمِ ، وَعَلَبَ عَلَيْهِ الْخُلُقُ الْدَّمِيمِ ، حَتَّى ظَهَرَ حَسَدُهُ  
وَاسْتَدَدَ كَمَدُهُ ، فَقَدْ بَاءَ بِأَرْبَعِ مَذَامَ : إِحْدَاهُنَّ : حَسَرَاتُ الْحَسِيدِ  
وَسَقَامُ الْجَسِيدِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ لِحَسْنَتِهِ اِنْتِهَاءً ، وَلَا يُؤْمِلُ لِسَقَامِهِ شِفَاءً  
وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِ : الْحَسَدُ دَاءُ الْجَسِيدِ . وَالثَّانِيَةُ : اِنْخَفَاضُ الْمَنْزِلَةِ  
وَانْحِطَاطُ الْمَرْتَبَةِ لَا يُحِرَّافِ النَّاسِ عَنْهُ ، وَنُفُورُهُمْ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ فِي  
مَنْتُورِ الْحِكْمَ : الْحَسُودُ لَا يَسُودُ . وَالثَّالِثَةُ : مَفْتُ النَّاسِ لَهُ حَتَّى لَا  
يَجِدَ فِيهِمْ مُحِبَّا ، وَعَدَادُهُمْ لَهُ حَتَّى لَا يَرَى فِيهِمْ وَلِيًّا ، فَيَصِيرُ  
بِالْعَدَاؤِهِ مَأْتُورًا ، وَبِالْمَفْتِ مَرْجُورًا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُبِغضُ النَّاسَ وَيُبِغْضُوهُ } . وَالرَّابِعَةُ

: إِسْخَاطُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَارِضَتِهِ ، وَاجْتِنَاءُ الْأَوْزَارِ فِي مُحَاكَفَتِهِ ، إِذْ لَيْسَ يَرَى قَصَاءَ اللَّهِ عَدْلًا ، وَلَا لِنَعْمَهِ مِنَ الْمَاسِ أَهْلًا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَسِيدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ التَّأْرُ الْحَطَبَ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَنِ : الْحَاسِدُ مُغْتَاضٌ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، بَخِيلٌ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ ، طَالِبٌ مَا لَا يَجِدُهُ . وَإِذَا بُلَّى الْإِنْسَانُ بِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ حُسَادِ النَّعْمٍ وَأَعْدَاءِ الْفَضْلِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، وَتَوَفَّى مَصَارِعَ كَيْدِهِ ، وَتَحَرَّزَ مِنْ عَوَائِلِ حَسِدِهِ ، وَأَبْعَدَ عَنْ مُلَابِسَتِهِ . وَإِذَا نَاهَى لِعَصْلَ دَائِهِ ، وَإِغْوَاهَ دَوَائِهِ . فَقَدْ قِيلَ : حَاسِدُ النَّعْمَةِ لَا يُرْضِيهِ إِلَّا رَوَالَهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ صَرَّ بِطَبِيعِهِ فَلَا تَأْتِيَنِ يُقْرِبُهُ ، فَإِنَّ قَلْبَ الْأَعْيَانِ صَعْبُ الْمَرَامِ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : أَسْدُ تُقَارِبُهُ حَيْرٌ مِنْ حَسُودٍ تُرَاقِبُهُ وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَاقُ : أَعْطَيْتُ كُلَّ النَّاسِ مِنْ تَقْسِيَ الرَّضَى إِلَّا الْحَسُودَ فَإِنَّهُ أَعْيَانِي مَا إِنَّ لِي ذَنْبًا إِلَيْهِ عَلِمْتُهُ إِلَّا بَطَاهَرَ نِعْمَةُ الرَّحْمَنِ وَأَبَى فَمَا يُرْضِيهِ إِلَّا ذَلِكِي وَذَهَابُ أَمْوَالِي وَقَطْعُ لِسَانِي وَقِدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تَلَاثَةٌ لَا يَسْلُمُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ : الطَّيْرُ وَسُوءُ الظَّنِّ ، وَالْحَسَدُ . فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعُ ، وَإِذَا ظَنَّتَ فَلَا تَسْحِقُ ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبِعُ } .

91

الْمُوَاصَعَةُ وَالْإِصْلَاحُ . فَصُلْ : وَأَمَّا آدَابُ الْمُوَاصَعَةِ وَالْإِصْلَاحِ فَصَرَبَانِ : أَحَدُهُمَا مَا تَكُونُ الْمُوَاصَعَةُ فِي فُرُوعِهِ وَالْعَقْلُ مُوَحِّبٌ لِأَصْوْلِهِ . وَالثَّانِي مَا تَكُونُ الْمُوَاصَعَةُ فِي فُرُوعِهِ وَأَصْوْلِهِ . وَذَلِكَ مُبَيِّنٌ فِي الْفُصُولِ الَّتِي تَذَكَّرُهَا إِذَا سُبِّرْتُ وَهِيَ ثَمَانِيَّةً . الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي الْكَلَامِ وَالصَّمْتِ : أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ تَرْجُمَانٌ يُعَبِّرُ عَنْ مُسْتَوْدَعَاتِ الصَّمَائِيرِ ، وَيُحِبِّرُ بِمَكْنُونَاتِ السَّرَّائِرِ ، لَا يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ بَوَادِرِهِ ، وَلَا يُقْدِرُ عَلَى رَدِّ شَوَارِدِهِ . فَحَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْتَرِرَ مِنْ زَلْلِهِ بِالْأَمْسَاكِ عَنْهُ أَوْ بِالْإِقْلَالِ مِنْهُ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رَحْمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ حَيْرًا فَعِنْمَ ، أَوْ سَكَتَ فَسِلَمَ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ : { يَا مُعَاذُ أَنْتَ سَالِمٌ مَا سَكَتَ ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَعَلَيْكَ أُوْلَئِكَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : الْلَّيْسَ مِعْيَارٌ أَطَاسَهُ الْجَهْلُ وَأَرْجَحَهُ الْعَقْلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الرَّمْ الصَّمْتُ تُعَدُّ حَكِيمًا ، جَاهِلًا كُنْتَ أَوْ عَالِمًا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : سَعِدَ مَنْ لِسَانِيَ صَمُوتُ ، وَكَلَامُهُ فُوتُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ أَغْوَدَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَاقِلُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ مَجَّتِهِ ، وَلَا يُفَكِّرُ إِلَّا فِي عَاقِبَتِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : الرَّمْ الصَّمْتُ قَائِمٌ يُكَسِّبُكَ صَفْوَ الْمَحَبَّةِ ، وَيُؤْمِنُكَ سُوءَ الْمَعْبَةِ ، وَيُلْيِسُكَ تَوْبَ الْوَقَارِ ، وَيَكْفِيكَ مَتْوَنَةً إِلَاعْتِدَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفَصَحَّاءِ : اعْقِلْ لِسَانَكَ إِلَّا عَنْ حَقٍّ تُوَصِّحُهُ ، أَوْ بَاطِلٍ

تَدْحِصُهُ، أَوْ حِكْمَةً تَنْسِرُهَا، أَوْ نِعْمَةً تَدْكُرُهَا . وَقَالَ السَّاعِرُ : رَأَيْتُ  
الْعَرَّفِيَ أَدَبَ وَعَقْلًا وَفِي الْجَهْلِ الْمَذَلَّةَ وَالْهَوَانَ وَمَا حُسْنُ الرِّجَالِ  
لَهُمْ بِحُسْنٍ إِذَا لَمْ يُسْعِدُ الْخُيْسَنَ الْبَيَانُ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْنًا أَنْ تَرَاهُ لَهُ  
وَجْهٌ وَلَيْسَ لَهُ لِسَانٌ وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْكَلَامِ شُرُوطًا لَا يَسْلَمُ

**الْمُتَكَلِّمُ مِنْ الزَّلَلِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَغْرِي مِنْ النَّفْسِ إِلَّا بَعْدَ  
أَنْ يَسْتَوْفِيهَا** وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ لِدَاعٍ  
يَدْعُو إِلَيْهِ إِمَّا فِي اجْتِلَابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعٍ ضَرَرٍ . وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ  
يَأْتِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَتَوَحَّى بِهِ إِصَابَةً فِي صَبَّتِهِ . وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ :  
أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ . وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَتَخَيَّرَ الْفَطَأَ  
الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ مَتَّى أَخْلَى الْمُتَكَلِّمُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا  
فَقَدْ أَوْهَنَ قَضِيلَةً بَاقِيَهَا . وَسَيَذْكُرُ تَعْلِيلَ كُلِّ شُرُوطٍ مِنْهَا بِمَا يُبَيِّنُ  
عَنْ لُزُومِهِ . فَإِمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الدَّاعِي إِلَى الْكَلَامِ : فَلَأَنَّ مَا  
لَا دَاعِيَ لَهُ هَذِيَانُ ، وَمَا لَا سَبَبَ لَهُ هَجْرُ . وَمَنْ سَامَحَ نَفْسَهُ فِي  
الْكَلَامِ ، إِذَا عَنَّ وَلَمْ يُرَاعِ صِحَّةَ دَوَاعِيهِ ، وَإِصَابَةَ مَعَانِيهِ ، كَانَ قَوْلُهُ  
مَرْدُولًا ، وَرَأْيُهُ مَعْلُولًا ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبْنَى عَائِشَةَ أَنَّ شَابًا كَانَ  
يُجَالِّسُ الْأَخْنَفَ وَيُطْبِلُ الصَّمْتَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْأَخْنَفَ فَخَلَتْ  
الْحَلْقَةُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ الْأَخْنَفُ : تَكَلِّمْ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ : يَا عَمَّ لَوْ  
أَنْ رَجُلًا سَقَطَ مِنْ شُرَفِ هَذَا الْمَسْجِدِ هَلْ كَانَ يَصْرُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ  
: يَا ابْنَ أَخِي لَيْتَنَا تَرَكَنَاكَ مَسْتُورًا . ثُمَّ تَمَثَّلَ الْأَخْنَفُ بِقَوْلِ الْأَغْوَرِ  
الشَّيْءُ : وَكَائِنُ تَرَى مِنْ صَاحِبِ لَكَ مُعْجِبٌ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي  
الْكَلَامِ لِسَانُ الْقَتَنِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ قَلْمَ بَيْقٌ إِلَّا صُورَةُ الْلَّحْمِ  
وَالدَّمِ وَكَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْفَقِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجْلِسُ  
إِلَيْهِ فَيُطِيلُ الصَّمْتَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ : أَلَا تَسْأَلُ؟ قَالَ : بَلَى .  
مَتَّى يُفْطِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَ : إِذَا غَرَبَتِ الْشَّمْسُ . قَالَ : فَإِنَّ لَمْ  
تَغْرِبْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؟ قَالَ : فَتَبَسَّمَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَمَثَّلَ  
بِبَيْتِيَ الْحَاطِفِيَّ جَدَّ جَرِيرٍ : عَجَبْتُ لِإِرْزَاءِ الْعَيْنِ يَنْقِسِهِ وَصَمْتُ الْدِيَ  
قَدْ كَانَ بِالْعِلْمِ أَعْلَمَا وَفِي الصَّمْتِ سِتْرُ لِلْعَيْنِ وَإِنَّمَا صَحِيقَةُ لَبِ  
الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَا وَمِمَّا أَطْرَفَكَ بِهِ عَنِّي أَنِّي كُنْتَ يَوْمًا فِي مَجْلِسِي  
بِالْبَصَرَةِ وَأَنَا مُفْقِلٌ عَلَى تَدْرِيسِ أَصْحَابِيِّ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مُسِينٌ  
قَدْ تَاهَرَ التِّمَانِيَّ أَوْ جَاؤَرَهَا . فَقَالَ لِي : قَدْ قَصَدْتُكَ بِمَسَالَةِ  
اَخْتِرْتُكَ لَهَا . فَقُلْتُ : اسْأَلْ - عَافَالَهُ - وَطَنِتْهُ يَسْأَلُ عَنْ حَادِثٍ  
تَرَلَ بِهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرْنِي عَنْ نَجْمِ إِبْلِيسِ ، وَنَجْمِ آدَمَ ، مَا هُوَ؟ فَإِنَّ  
هَذِينَ لِعَظَمِ شَأْنِهِمَا لَا يُسْأَلُ عَنْهُمَا إِلَّا عُلَمَاءُ الدِّينِ . فَعَجِبْتُ  
وَعَجِبَ مَنْ فِي مَجْلِسِي مِنْ سُوَالِهِ وَبَدَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِالْإِنْكَارِ  
وَالْإِسْتِخْفَافِ فَكَفَقْتُهُمْ وَقُلْتُ : هَذَا لَا يَقْنَعُ مَعَ مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ إِلَّا  
يَحْوَابِ مِثْلِهِ . فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : يَا هَذَا إِنَّ الْمُنَجِّمِينَ يَرْعُمُونَ  
أَنَّ نُجُومَ النَّاسِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَوَالِيِّدِهِمْ فَإِنْ طَفَرْتَ يَمَنْ

يَعْرُفُ ذَلِكَ فَاسْأَلُهُ . فَجِئْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ حَيْرًا . ثُمَّ اِنْصَرَفَ مَسْرُورًا . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ عَادَ وَقَالَ : مَا وَجَدْتَ إِلَى  
وَقْتِي هَذَا مِنْ يَعْرُفُ مَوْلَدَ هَذِينَ . فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ هُولَاءِ كَيْفَ أَبَانُوا  
بِالْكَلَامِ عَنْ جَهْلِهِمْ ، وَأَغْرَيُوا بِالسُّؤَالِ عَنْ تَقْصِيمِهِمْ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
دَاعٌ إِلَيْهِ ، وَلَا رَوْيَةٌ فِيمَا تَكَلَّمُوا بِهِ . وَلَوْ صَدَرَ عَنْ رَوْيَةٍ وَدَعَاهُ دَاعٍ  
لَسَلِمُوا مِنْ شَيْنِهِ ، وَبَرِءُوا مِنْ عَيْنِهِ . وَلِذِلِكَ قَالَ السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِسَانُ الْعَاقِلِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ رَجَعَ  
إِلَى قَلْبِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَكْلِيمٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكٌ . وَقَلْبُ الْجَاهِلِ  
مِنْ وَرَاءِ لِسَانِهِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ مَا عَرَضَ لَهُ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزَ : مَنْ لَمْ يَعْدَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَ حَطَايَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ : عَقْلُ الْمَرْءِ مَحْبُوهُ تَحْتَ لِسَانِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :  
إِحْسَنُ لِسَانِكَ قَبْلَ أَنْ يُطِيلَ حَبْسَكَ أَوْ يُنْلِفَ نَفْسَكَ ، فَلَا شَيْءٌ  
أَوْلَى بِطُولِ حَبْسِي مِنْ لِسَانِي يَقْصُرُ عَنِ الصَّوَابِ ، وَيُسْرِعُ إِلَى  
الْجَوَابِ . وَقَالَ أَبُو تَمَّامُ الطَّائِيُّ : وَمِمَّا كَانَتِ الْحُكْمَاءُ قَالُوا لِسَانُ  
الْمَرْءِ مِنْ تَبَعِ الْفُؤَادِ وَكَانَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ يَخْسِمُ الرُّحْصَةَ فِي  
الْكَلَامِ وَيَقُولُ : إِذَا جَالَتِ الْجُهَالَ فَأَنْصِبْ لَهُمْ ، وَإِذَا جَالَتِ  
الْعُلَمَاءَ فَأَنْصِبْ لَهُمْ ، فَإِنَّ فِي إِنْصَاتِكَ لِلْجُهَالِ زِيَادَةً فِي الْحِلْمِ ،  
وَفِي إِنْصَاتِكَ لِلْعُلَمَاءِ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ . وَأَمَّا الشَّرْطُ الْآتَى : فَهُوَ  
أَنْ يَأْتِي بِالْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي عَيْرِ حِينِهِ لَا يَقْعُدُ مَوْقِعُ  
الِّإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَمَا لَا يَنْفَعُ مِنْ الْكَلَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَبْهَانْ هَذِيَانْ  
وَهَجْرُ ، فَإِنْ قَدَّمَ مَا يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ كَانَ عَجَلَةً وَحَرَقًَا وَإِنْ أَخْرَى مَا  
يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ كَانَ تَوَانِيًّا وَعَجْرًا ؛ لَا إِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ قَوْلًا ، وَفِي كُلِّ  
رَمَانِ عَمَلاً . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : تَصْعُبُ الْحَدِيثُ عَلَى مَوَاضِعِهِ وَكَلَامُهَا  
مِنْ بَعْدِهَا تَبْرُرُ وَأَمَّا الشَّرْطُ الْثَالِثُ : فَوَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ  
حَاجَتِهِ . فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ لَمْ يَنْخَصِرْ بِالْحَاجَةِ ، وَلَمْ يُقْدِرْ بِالْكِفَايَةِ ، لَمْ  
يَكُنْ لِحَدِّهِ عَيْاهُ ، وَلَا لِقَدْرِهِ نِهَايَةُ . وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْكَلَامِ مَحْصُورًا  
كَانَ حَصْرًا إِنْ قَصْرًا ، وَهَذِرًا إِنْ كَثْرًا . وَرُوِيَ { أَنَّ أَغْرَى إِبْرَاهِيمَ تَكَلَّمَ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَوَّلَ فَقَالَ السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمْ دُونَ لِسَانِكَ مِنْ حِجَابٍ ؟ قَالَ : شَفَتَاهِي وَأَسْتَانِي .  
قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ الِّإِنْبِعَاقَ فِي الْكَلَامِ } . فَنَصَرَ اللَّهُ  
وَجْهَ امْرِئٍ أَوْجَرَ فِي كَلَامِهِ ، فَأَفْتَصَرَ عَلَى حَاجَتِهِ . وَحُكَيَ أَنَّ بَعْضَ  
الْحُكَمَاءِ رَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الْكَلَامَ وَيُقْلِلُ السُّكُوتَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
إِنَّمَا حَلَقَ لَكَ أَذْيَنْ وَلِسَانًا وَاحِدًا لِيَكُونَ مَا تَسْمَعُهُ ضِعْفًا مَا تَكَلَّمُ  
بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثَرَ كَلَامُهُ كَثُرَتِ آتَاهُ . وَقَالَ أَبْنُ  
مَسْعُودٍ : أَنْذِرْ كَمْ فُصُولَ الْمَنْطِقِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : كَلَامُ الْمَرْءِ  
بَيَانٌ فَصِيلَهُ ، وَتَرْجُمَانٌ عَقْلِهِ ، فَاقْصِرْهُ عَلَى الْجَمِيلِ وَافْتَصَرْ مِنْهُ  
عَلَى الْقَلِيلِ ، وَإِيَّاكَ مَا يُسْخَطُ سُلْطَانَكَ ، وَيُوْحَشُ أَخْوَانَكَ ، فَمَنْ

أَسْخَطَ سُلْطَانَهُ تَعَرَّضَ لِلْمَنْيَةَ وَمَنْ أَوْحَشَ إِخْوَانَهُ تَبَرَّأَ مِنْ الْحُرْيَةَ .  
وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ : وَزْنُ الْكَلَامِ إِذَا نَطَقَتْ فَإِنَّمَا يُبْدِي عَيْوَبَ دَوْيِ  
الْعَيْوَبِ الْمَنْطِقُ وَلِمُحَالَفَةِ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ الْكَلَامِ حَالَتَانِ : تَقْصِيرٌ  
يُكُونُ حَصْرًا ، وَتَكْثِيرٌ يَكُونُ هَذِرًا ، وَكِلَاهُمَا شَيْئُ . وَيَشِينُ الْهَذِيرَ  
أَشْيَعُ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْعَالِبِ أَخْوَفَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : { وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ عَلَى مَتَّا خَرَهُمْ فِي تَارِيْخِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ  
السِّيَّتِهِمْ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكَيْهِ ، وَقَالَ  
بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْحَصْرُ حَيْزٌ مِنْ الْهَذِيرِ : لِأَنَّ الْحَصْرَ يُضَعِّفُ الْحُجَّةَ ،  
وَالْهَذِيرُ يُلْفِي الْمَحَاجَةَ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ رَأَيْتَ الْلَّسَانَ عَلَى أَهْلِهِ  
إِذَا سَاسَهُ الْجَهْلُ لَيْتَنَا مُغَيْرَا وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : يَا رَبَّ السَّيَّةِ  
كَالسُّيُوفِ تَقْطَعُ أَعْنَاقَ أَصْحَابِهَا . وَمَا يَنْقُصُ مِنْ هَيَّاتِ الرِّجَالِ  
يَزِيدُ فِي يَهَائِهَا وَالْبَاهِهَا . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَتَرَ  
عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَرَأَدَ عَلَى حَدِّ الْكِفَائِةِ ، وَكَانَ صَوَابًا لَا يَشُوبُهُ  
خَطْلُ ، وَسَلِيمًا لَا يَتَعَوَّدُهُ رَلْلُ ، فَهُوَ الْبَيَانُ وَالسَّحْرُ الْحَلَالُ . وَقَالَ  
سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقَدْ دَمَ الْكَلَامُ فِي مَجْلِسِهِ : كَلَّا إِنَّ مَنْ  
تَكَلَّمَ فَأَخْسَنَ قَدْرَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ فَيُخْسِنَ ، وَلَيْسَ مَنْ سَكَتَ  
فَأَجْسَنَ قَدْرَ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُخْسِنَ . وَوَصَفَ بَعْضُهُمُ الْكَاتِبَ قَالَ  
: الْكَاتِبُ مَنْ إِذَا أَخَذَ شِبْرًا كَفَاهُ ، وَإِذَا وَجَدَ طِوْمَارًا أَمْلَاهُ . وَأَنْسَدَ  
بَعْضُهُمْ فِي حُطَّبَاءِ إِيَادٍ : يَرْمُونَ بِالْحُطَّبِ الْمَطْوَالِ وَتَارَةً وَخَيَّ  
الْمَلَاحِظَ خِيفَةَ الرُّرْقَبَاءِ وَقَالَ الْهَيْتُمُ بْنُ صَالِحَ لَابْنِهِ : يَا بُنْيَّ إِذَا أَفْلَلْتَ  
مِنْ الْكَلَامِ أَكْتَرْتَ مِنْ الصَّوَابِ . فَقَالَ : يَا أَبَتَ قَانْ أَنَا أَكْتَرْتُ  
وَأَكْتَرْتُ يَعْنِي كَلَامًا وَصَوَابًا . فَقَالَ : يَا بُنْيَّ مَا رَأَيْتُ مَوْعِظَةً أَحَقَّ  
بِأَنْ يَكُونَ وَاعِظًا مِنْكَ . وَأَنْسَدَتْ لَأَبِي الْقَتْحِ الْبُسْتَيِّ : تَكَلِّمْ وَسَدِّدْ  
مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّمَا كَلَامُكَ حَيْ وَالسُّكُوتُ جَمَادٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قُوَّلًا  
سَدِيدًا تَقُولُهُ فَصَمْتُكَ عَنْ عَيْرِ السَّدَادِ سَدَادٌ وَقِيلَ لِإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ  
: مَا فِيكَ عَيْبٌ إِلَّا كَتْرَهُ الْكَلَامُ ، فَقَالَ : أَقْتَسِمْ سَعْوَنَ صَوَابًا أَوْ حَطَّا ؟  
قَالُوا : لَا بَلْ صَوَابًا . قَالَ : فَالرِّيَادَهُ مِنْ الْخَيْرِ حَيْرُ . وَقَالَ أَبُو  
عُثْمَانَ الْجَاحِظَ : لِلْكَلَامِ غَايَهُ ، وَلِتَشَاطِ الْسَّامِعِينَ نَهَايَهُ . وَمَا  
فَصَلَ عَنْ مِقْدَارِ الْأَخْتِمَالِ ، وَدَعَا إِلَى الْإِسْتِيقَالِ وَالْمَلَالِ ، فَذَلِكَ  
الْفَاضِلُ هُوَ الْهَذِيرُ . وَصَدَقَ أَبُو عُثْمَانَ : لِأَنَّ الْإِكْتَارَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ  
صَوَابًا يُمْلِي السَّامِعَ وَيُبَكِّلُ الْخَاطِرَ وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ إِعْجَابِهِ لَوْلَا  
قُصْرَ عَنْهُ . وَمَنْ أَغْبَبَ بِكَلَامِهِ اسْتَرْسَلَ فِيهِ ، وَالْمُسْتَرِسِلُ فِي  
الْكَلَامِ كَثِيرُ الرَّلَلِ دَائِمُ الْعِثَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَغْبَبَ  
بِقَوْلِهِ أَصْبَبَ بِعَقْلِهِ . وَلَيْسَ لِكَتْرَهُ الْهَذِيرِ رَجَاءُ يُقَابِلُ حَوْفَهُ ، وَلَا تَقْعُ  
يُوازِي صُرَّهُ : لَا يَهُ يَخَافُ مِنْ تَقْسِيمِ الرَّلَلِ ، وَمِنْ سَامِعِيهِ الْمَلَلِ .  
وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَهُ هَدِينَ حَاجَهُ دَاعِيَهُ وَلَا تَقْعُ مَرْجُوهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ الْمُتَقَبِّهِقُ }

الْمِكْتَارُ وَالْمُلْحُ الْمِهْدَارُ } . وَسَأَلَ رَجُلٌ حَكِيمًا قَوْلًا : مَتَى أَتَكَلُّمُ ؟  
قَالَ : إِذَا اسْتَهِيَتِ الصَّمْتُ . فَقَالَ : مَتَى أَضْمُمُ ؟ قَالَ : إِذَا  
اسْتَهِيَتِ الْكَلَامُ . وَقَالَ حَعْفُرُ بْنُ يَحْيَى : إِذَا كَانَ الْإِبَاحَرُ كَافِيًّا كَانَ  
الْإِكْتَارُ عَيْنًا ، وَإِنْ كَانَ الْإِكْتَارُ وَاجِبًا كَانَ التَّقْصِيرُ عَجَرًا . وَقِيلَ فِي  
مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ : إِذَا تَمَّ الْعُقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ  
أَطَّالَ صَمْتَهُ أَحْتَلَّ بِمِنْ الْهَيْبَةِ مَا يَنْقَعُهُ ، وَمِنْ الْوَحْشَةِ مَا لَا يَصْرُهُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْبَلْغَاءِ : عَيْنُ سَلْمٍ مِنْهُ حَيْرٌ مِنْ هَنْطِقٍ تَنْدَمُ عَلَيْهِ  
فَاقْتَصَرَ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُقْيِمُ حُجَّتَكَ ، وَبُلْعُ حَاجَتَكَ ، وَإِيَّاكَ  
وَفُصُولَهُ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْقَدْمَ ، وَيُوَرِّثُ النَّدَمَ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَّاءِ : فَمُ  
الْعَاقِلُ مُلْجُمٌ إِذَا هُمْ بِالْكَلَامِ أَحْجَمُ ، وَفَمُ الْجَاهِلُ مُطْلَقٌ كُلُّمَا شَاءَ  
أَطْلَقَ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : إِنَّ الْكَلَامَ يَعْرُرُ الْقَوْمَ جَلْوَهُ حَتَّى يَلْحَ  
بِهِ عَيْنُ وَإِكْتَارُ وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ : وَهُوَ احْتِيَارُ الْلَّفْظِ الَّذِي يَتَكَلُّمُ بِهِ  
فَلَيْلَ اللِّسَانَ عُنْوَانُ الْإِنْسَانِ يُتَرْجِمُ عَنْ مَجْهُولِهِ ، وَبُرْهَنُ عَنْ  
مَحْصُولِهِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ يَتَهَذِيبُ الْفَاطِهِ حَرَيَا وَيَتَقْوِيمُ لِسَانِهِ مَلِيَا  
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ :  
يُعْجِبُنِي جَمَالُكَ . قَالَ : وَمَا جَمَالُ الرَّجُلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
لِسَانُهُ } . وَقَالَ حَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ : مَا الْإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ هَلْ إِلَّا  
بَهِيمَةٌ مُهْمَلَةٌ أَوْ صُورَةٌ مُمَثَّلَةٌ ؟ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اللِّسَانُ وَزِيرُ  
الْإِنْسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : كَلَامُ الْمَرِيدِ وَافْدُ أَدِبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْبَلْغَاءِ : يُسْتَدِلُّ عَلَى عَقْلِ الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ ، وَعَلَى أَصْلِهِ بِفَعْلِهِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرِيءِ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَصَّاهُ عَلَى  
عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ احْتِيَارُ الْكَلَامِ لَا لِمَنْ أَخْذَ نَفْسَهُ بِالْبَلَاغَةِ ،  
وَكَلَفَهَا لِرُوْمَ الْفَصَاحَةِ ، حَتَّى يَصِيرَ مُنْدَرَبًا بِهَا مُعْتَادًا لَهَا ، فَلَا يَأْتِي  
بِكَلَامٍ مُسْتَكَرٍهُ الْلَّفْظَ وَلَا مُحْتَلٍ الْمَعْنَى : لَأَنَّ الْبَلَاغَةَ لَيْسِبْتُ عَلَى  
مَعَانٍ مُفَرَّدَةٍ وَلَا لِالْفَاطِهِ عَيْانَةً ، وَإِنَّمَا الْبَلَاغَةُ أَنْ تَكُونَ بِالْمَعَانِي  
الصَّحِيحَةِ مُسْتَوْدَعَةً فِي الْفَاطِهِ فَصِحْيَةً . فَتَكُونُ فَصَاحَةُ الْأَلْفَاظِ مَعَ  
صِحَّةِ الْمَعَانِي هِيَ الْبَلَاغَةُ . وَقَدْ قِيلَ لِلْيُونَانِيِّ : مَا الْبَلَاغَةُ ؟ قَالَ :  
احْتِيَارُ الْكَلَامِ وَتَصْحِيحُ الْأَقْسَامِ . وَقِيلَ ذَلِكَ لِلرُّومِيِّ ، فَقَالَ :  
حَسْنُ الْإِحْتِصَارِ عِنْدَ الْبَدِيهَةِ وَالْغَرَارِ يَوْمَ الْإِطَالَةِ . وَقِيلَ لِلْهَنْدِيِّ  
فَقَالَ : مَعْرِفَةُ الْفَصْلِ مِنْ الْوَضْلِ . وَقِيلَ لِلْعَرَبِيِّ فَقَالَ : مَا حَسْنُ  
إِبَاحَرُهُ وَقَلَّ مَحَارُهُ . وَقِيلَ لِلْبَدْوِيِّ فَقَالَ : مَا دُونَ السَّحَرِ وَفَوْقَ  
الشَّعْرِ ، يَقْتُلُ الْخَرَدَلَ وَيَحْطُطُ الْجَنْدَلَ . وَقِيلَ لِلْحَاضِرِيِّ فَقَالَ : مَا  
كَثَرَ إِعْجَارُهُ وَبَيْسَبْتُ صُدُورُهُ وَأَعْجَارُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ : الْبَلَاغَةُ  
قِلْلَةُ الْحَاضِرِ وَالْجَرَاءَةُ عَلَى الْبَشَرِ . وَسَأَلَ الْحَاجَاجُ ابْنَ الْقَرِيَّةَ عَنْ  
الْإِبَاحَرِ قَالَ : أَنْ تَقُولَ قَلَّا بَيْطَئِ وَأَنْ تُصِيبَ قَلَّا ثُحْطَئِ . وَقَالَ  
الشَّاعِرُ : حَيْرُ الْكَلَامِ قَلِيلٌ عَلَى كَثِيرِ دَلِيلٍ وَالْعِيْ مَعْنَى قَصِيرٌ  
يَحْوِيْهُ لَفْظُ طَوِيلٌ وَفِي الْكَلَامِ فُضُولٌ وَفِيهِ قَالُ وَقِيلُ وَأَمَّا صِحَّةُ

الْمَعَانِي فَتَكُونُ مِنْ تَلَاثَةِ أَوْجُهٖ : أَحَدُهَا : إِصَاحٌ تَقْسِيرُهَا حَتَّى لَا  
 تَكُونَ مُشْكِلَةً وَلَا مُجْمَلَةً . وَالثَّانِي : اسْتِيقَاءٌ تَقْسِيمُهَا حَتَّى لَا يَدْخُلَ  
 فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجَ عَنْهَا مَا هُوَ فِيهَا . وَالثَّالِثُ : صِحَّةُ  
 مُقَابَلَتِهَا . وَالْمُقَابَلَةُ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُقَابَلَةُ الْمَعْنَى بِمَا  
 يُوَافِقُهُ وَحْقِيقَةُ هَذِهِ الْمُقَارَبَةِ : لِأَنَّ الْمَعَانِي تَصِيرُ مُتَشَابِلَةً .  
 وَالثَّانِي مُقَابَلَةُ بِمَا يُصَادِهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمُقَابَلَةِ . وَلَيْسَ لِلْمُقَابَلَةِ إِلَّا  
 أَحَدُ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ : الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِتْلَافِ وَالْمُصَادَّةُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ  
 . فَأَمَّا قَصَاحُ الْأَلْفَاظِ فَتَكُونُ بِتَلَاثَةِ أَوْجُهٖ : أَحَدُهَا : مُجَابَةُ الْعَرَبِ  
 الْوَحْشِيِّ حَتَّى لَا يَمْجُحَّهُ سَمْعٌ وَلَا يَنْفَرِ مِنْهُ طَبْعٌ . وَالثَّانِي : تَنْكِبُ  
 الْلَّفْظُ الْمُسْبِدُلُ ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْكَلَامِ الْمُسْتَرْدَلِ ، حَتَّى لَا  
 يَسْتَسْقِطُهُ حَاصِيٌّ وَلَا يَبْنُو عَنْ فَهْمِهِ عَامِيٌّ . كَمَا قَالَ الْجَاحِظُ فِي  
 كِتَابِ الْبَيَانِ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَرْ قَوْمًا أَمْلَأْ طَرِيقَةً فِي الْبَلَاغَةِ مِنْ  
 الْكِتَابِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ التَّمَسُوا مِنْ الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَعِّراً  
 وَحْشِيًّا وَلَا سَاقِطًا عَامِيًّا . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ كَالْقَوَالِبِ  
 لِمَعَانِيهَا فَلَا يُزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا . وَقَالَ يَسْرُرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، فِي  
 وَصِيَّتِهِ فِي الْبَلَاغَةِ : إِذَا لَمْ تَجِدْ الْلَّفْظَةَ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا ، وَلَا صَائِرَةً  
 إِلَى مُسْتَقْرَرَهَا ، وَلَا حَالَةً فِي مَرْكَزِهَا ، بَلْ وَجَدْتَهَا قَلْقَةً فِي مَكَانِهَا ،  
 تَافِرَةً عَنْ مَوْضِعِهَا ، فَلَا تُكَرِّهُهَا عَلَى الْقَرَارِ فِي عَيْرِ مَوْضِعِهَا ،  
 فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَتَعَاطُ قَرِيبَ الشَّعْرِ الْمَؤْرُونَ ، وَلَمْ تَكُلِّفْ أَخْتِيَارَ  
 الْكَلَامِ الْمَنْتُورَ ، لَمْ يَعْبُكْ بَتْرُوكَ ذَلِكَ أَحَدُ . وَإِذَا أَبْتَ تَكْلِفْتُهُمَا وَلَمْ  
 يَكُنْ حَادِقًا فِيهِمَا عَابِكَ مِنْ أَنْتَ أَقْلَ عَيْبًا مِنْهُ ، وَأَرَرَى عَلَيْكَ مِنْ  
 أَبْتَ فَوْقَهُ . وَأَمَّا الْمُنَاسِبَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَلِيقُ بِبَعْضِ  
 الْأَلْفَاظِ إِمَّا لِعِرْفٍ مُسْتَعْمِلٍ ، أَوْ لِاتِّفَاقٍ مُسْتَخْسَنٍ ، حَتَّى إِذَا ذَكَرْتَ  
 تِلْكَ الْمَعَانِي بَعْدَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ كَائِنَ تَافِرَةً عَنْهَا ، وَإِنْ كَائِنَ أَفْصَحَ  
 وَأَوْصَحُ لِأَغْتِيَادِ مَا سَوَاهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْبَلَاغَاءِ : لَا يَكُونُ الْبَلِيعُ بَلِيعًا  
 حَيْثُ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامُهُ أَسْبَقَ إِلَيْ فَهْمِكَ مِنْ لَفْظِهِ إِلَى سَمْعِكَ .  
 وَأَمَّا مُعَاطَاهُ الْإِعْرَابِ وَتَجْنِبُ اللَّحْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الصَّوَابِ  
 وَالْبَلَاغَةِ أَعْلَى مِنْهُ بُرْبَةً ، وَأَسْرَفُ مَنْ لَمْ يَحْنَ فِي  
 كَلَامِهِ مُدْخَلٌ فِي الْأَدَبِ فَصَلَا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ الْبَلَاغَاءِ .

92

وَاعْلَمُ أَنَّ لِلْكَلَامِ آدَابًا إِنْ أَغْفَلَهَا الْمُتَكَلِّمُ أَذْهَبَ رَوْنَقَ كَلَامِهِ ،  
 وَطَمِيسَ بَهْجَةَ بَيَانِهِ ، وَلَهَا النَّاسُ عَنْ مَحَاسِنِ فَصْلِهِ يُمْسَاوِي آدَابِهِ ،  
 فَعَدَلُوا عَنْ مَنَافِعِهِ بِذِكْرِ مَثَالِهِ . فَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ لا يَتَحَاوَرُ فِي  
**مَدْحٍ وَلَا يُسْرِفُ فِي دَمٍ** وَإِنْ كَائِنَ التَّرَاهُهُ عَنِ الدَّمِ كَرَمًا  
 وَالْتَّجَاوِرُ فِي المَدْحِ مَلْقًا يَصْدُرُ عَنْ مَهَانَةِ . وَالسَّرْفُ فِي الدَّمِ  
 إِنْتِقَامُ يَصْدُرُ عَنْ شَرًّ ، وَكِلَاهُمَا شَيْئٌ وَإِنْ سَلِيمٌ مِنْ إِلْكَذِبِ . يُرَوِي  
 أَنَّهُ { لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَ تَمِيمٍ

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ الْأَهْمَنَ عَنْ قَيْسِ  
 بْنِ عَاصِمَ فَمَدَحَهُ، فَقَالَ قَيْسُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِدْ عَلِمَ أَنِّي  
 حَيْرٌ مِمَّا وَصَفَ وَلَكِنْ حَسَدَنِي ، قَدَّمَهُ عَمْرُو وَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ لَقِدْ صَدَقْتِ فِي الْأُولَى وَمَا كَذَبْتِ فِي الْآخِرَى ، لَأَنِّي رَضِيَتُ  
 فِي الْأُولَى فَقُلْتُ أَخْسَنَ مَا عَلِمْتَ وَسَخَطْتُ فِي الْآخِرَى فَقُلْتُ  
 أَقْبَحَ مَا عَلِمْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ  
 الْبَيَانِ لَسْخَرَةً } . عَلَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنْ الْكَذِبِ فِي الْمَدْحِ وَالْذَّمِ  
 مُتَعَدِّرَةٌ لَا سِيمَا إِذَا مَدَحَ تَقْرُبًا وَذَمَّ تَحْنَقًا . وَحُكْمِيَ عَنْ الْأَحْيَافِ بْنِ  
 قَيْسِ أَنَّهُ قَالَ : سَهَرْتُ لَيْلَتِي أَفَكَرْ فِي كَلْمَةٍ أَرْضَيْ بِهَا سُلْطَانِي  
 وَلَا أَسْخَطْ بِهَا رَبِّي فَمَا وَجَدْتُهَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ  
 الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعْهُ دِينُهُ قَيْحُرْ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ . قِيلَ  
 : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ يُرْضِيَهُ بِمَا يُسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَسَمِعَ أَنَّ  
 الرُّوْمِيَّ رَجُلًا يَصِفُ رَجُلًا وَيُبَالِغُ فِي مَدْحِهِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ : إِذَا مَا  
 وَصَفْتَ امْرَأً لَامْرَأٍ قَلَا تَعْلُمُ فِي وَصْفِهِ وَاقْصِدْ فَإِنَّكَ إِنْ تَعْلُمْ تَعْلُمْ  
 الْظُّنُونُ فِيهِ إِلَيْهِ الْأَمْدِ الْأَبْعَدِ فَيَصَالُ مِنْ حَيْثُ عَظَمَتْهُ لِفَصْلِ  
 الْمَغِيبِ عَلَى الْمَسْهَدِ

93

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ لَا تَبْعَثَهُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ  
**فِي وَعْدٍ أَفْوَى وَعِيدٍ يَعْجَرُ عَنْهُمَا** وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِمَا . فَإِنَّ  
 مَنْ أَطْلَقَ بِهِمَا لِبِسَانَهُ وَأَرْسَلَ فِيهِمَا عَنَائَهُ ، وَلَمْ يَسْتَشْقِلْ مِنْ الْقَوْلِ  
 مَا يَسْتَشْقِلُهُ مِنْ الْعَمَلِ ، صَارَ وَعْدُهُ نَكَّاتًا وَوَعِدْهُ عَجَراً . وَحُكْمِيَ أَنَّ  
 سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مَرَّ بِعُصْفُورٍ يَدُورُ حَوْلَ عَصْفُورَةٍ  
 فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ لَهَا ؟ قَالُوا : لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ .  
 قَالَ : إِنَّهُ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ وَيَقُولُ لَهَا زَوْجِيَّنِي يَقْسِنِكَ أَسْكِنْكَ أَيَّ  
 عَرْفٍ دِمْشَقَ شَيْتَ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : كَذَبَ الْعُصْفُورُ فَإِنَّ عَرْفَ  
 دِمْشَقَ مَبْيَنَهُ بِالصُّخُورِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُسْكِنَهَا هُنَاكَ ، وَلَكِنْ كُلُّ حَاطِبٍ  
 كَادِبٌ . وَمِنْ آدَابِهِ : إِنْ قَالَ قُوْلًا حَقَّقَهُ بِفَعْلِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ  
 صَدَّقَهُ فَعَمِلَهُ ، فَإِنَّ إِرْسَالَ الْقَوْلِ احْتِيَارٌ ، وَالْعَمَلُ بِهِ اصْطِرَارٌ .  
 وَلَئِنْ يَفْعَلَ مَا لَمْ يَقُلْ أَجْمَلُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَفْعَلْ . وَقَالَ بَعْضُ  
 الْحُكَمَاءِ : أَحْسَنُ الْكَلَامَ مَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْكَلَامِ أَيْ يَكْتَفِي  
 بِالْفِعْلِ مِنْ الْقَوْلِ . وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَاقُ : الْقَوْلُ مَلِ صَدَّقَهُ الْفِعْلُ  
 وَالْفِعْلُ مَا وَكَدَهُ الْعَقْلُ لَا يَتَبَعُ القَوْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُقْلِهِ مِنْ تَحْتِهِ  
 الْأَصْلُ

94

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يُرَاعِي مَخَارَجَ كَلَامِهِ بِخَسِيبِ مَقَاصِدِهِ  
**وَأَغْرَاصِهِ** فَإِنْ كَانَ تَرْهِيَّبًا قَرَنَهُ بِاللَّيْنِ وَاللَّطْفِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْهِيَّبًا  
 حَلَطَهُ بِالْحُشُونَةِ وَالْعُنْفِ ، فَإِنْ لَيْنَ الْلَّفْظِ فِي التَّرْهِيَّبِ وَحُشُونَتِهِ

فِي التَّرْغِيبِ حُجُورٌ عَنْ مَوْضِعِهِمَا وَتَعْطِيلٌ لِلْمَقْصُودِ بِهِمَا ، فَيَصِيرُ  
الْكَلَامُ لَغْوًا وَالْعَرْضُ الْمَقْصُودُ لَهُوًا . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّوْلِي  
لَابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ  
فَيَمْقُتُوكَ ، وَلَا بِكَلَامٍ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيَزِدُوكَ .

95

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ لَا يَرْفَعَ بِكَلَامِهِ صَوْتًا مُسْتَكْرًا وَلَا يَنْرِعَ لَهُ  
إِنْزَاعًا حَا مُسْتَهْجِنًا ، وَلِيُكْفَ عنْ حَرَكَةِ تَكُونُ طَيْشًا وَعَنْ  
حَرَكَةِ تَكُونُ عِيَّا ، فَإِنْ تَفْصِنَ الطَّيْشَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِ  
الْبَلَاغَةِ . وَقَدْ حَكَى أَنَّ الْحَاجَاجَ قَالَ لِأَعْرَابِيًّا : أَخْطِبْ أَنَا ؟ قَالَ :  
تَعْمَ لَوْلَا أَنَّكَ تُكْثِرُ الرَّدَّ ، وَتُشِيرُ بِالْيَدِ ، وَتَقُولُ أَمَّا بَعْدُ .

96

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَتَحَافَى هَجَرَ الْقَوْلَ وَمُسْتَقْبَحَ الْكَلَامَ ،  
**وَلِيَعْدِلُ إِلَى الْكِتَابَةِ عَمَّا يُسْتَقْبِحُ صَرِيْحَهُ وَيُسْتَهْجِنُ فَصِيحَهُ :**  
لِيَبْلُغَ الْعَرْضَ وَلِسَانُهُ تَزْهُ وَأَدْبُهُ مَصْوُنُ . وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَاماً } . قَالَ : كَانُوا إِذَا  
ذَكَرُوا الْفُرُوحَ كَنَّوا عَنْهَا . وَكَمَا أَنَّهُ يَصُونُ لِسَانَهُ عَنْ ذَلِكَ فَهَكَذَا  
يَصُونُ عَنْهُ سَمْعَهُ ، فَلَا يَسْمَعُ خَنَاءً وَلَا يُصْنِعِي إِلَى فُحْشٍ فَإِنَّ سَمَاعَ  
الْفُحْشِ دَاعٍ إِلَى اِظْهَارِهِ ، وَدَرِيعَهُ إِلَى إِنْكَارِهِ . وَإِذَا وَجَدَ عَنْ  
الْفُحْشِ مَعْرِضًا كَفَ قَائِلُهُ وَكَانَ اِغْرِاصُهُ أَحَدُ الْكَبِيرَيْنِ ، كَمَا أَنَّ  
سَمَاعَهُ أَحَدُ الْبَاعِيْنِ . وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيُّ  
تَحَرَّ مِنْ الطَّرْقِ أَوْسَاطَهَا وَعْدَ عَنْ الْمَوْضِعِ الْمُشَتَّبِهِ وَسَمَعَكَ صُنْ  
عَنْ قَبِحِ الْكَلَامِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النَّطْقِ بِهِ فَإِنَّكَ عَنِّيْدَ اسْتِمَاعِ  
الْقَبِحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَإِنْتِهِ وَمَمَّا يَجْرِي مَجْرِي فُحْشِ الْقَوْلِ وَهَجْرِهِ  
فِي وُجُوبِ اِجْتِنَابِهِ ، وَلِرُؤُومِ تَكِيَّهِ ، مَا كَانَ شَبِيهَ الْبَدِيهَةِ مُسْتَكْرِ  
الظَّاهِرِ ، وَإِنَّ كَانَ عَقْبَ التَّأْمِلِ سَلِيمًا ، وَبَعْدَ الْكَشْفِ وَالرَّوْيَةِ  
مُسْتَقِيمًا ، كَالَّذِي رَوَاهُ الْأَزْدِيُّ عَنِ الصُّولِيِّ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنْ  
الشِّعَرَاءِ إِنَّنِي شَيْخُ كَبِيرٍ كَافِرُ بِاللَّهِ سِيرِي أَنْتَ رَبِّي وَاللهِي رَازِقُ  
الطَّفْلِ الصَّغِيرِ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ كَافِرٌ أَيْ لَا يَسُ : لَأَنَّ الْكُفَرَ الْبَطَّعِيَّةَ .  
وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْكَافِرُ بِاللَّهِ كَافِرًا : لَأَنَّهُ قَدْ عَطَى نِعْمَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ  
وَقَوْلُهُ بِاللَّهِ سِيرِي يُقْسِمُ عَلَيْهَا أَنْ تَسِيرَ . وَقَوْلُهُ أَنْتَ رَبِّي يَعْنِي  
رَبِّي وَلِذَكَرِ مِنِ التَّرْبِيَةِ . وَاللهِي رَازِقُ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ كَمَا أَنَّهُ رَازِقُ  
الْوَلَدِ الْكَبِيرِ . فَانْتَهَرْ إِلَى هَذَا التَّكْلِفِ الْبَشِّيْعِ ، وَالْتَّعْمِقِ الْبَشِّيْعِ ، مَا  
اِغْتَاضَ مِنْ حَيْثُ الْبَدِيهَةُ إِذَا سَلَمَ بَعْدَ الْفِكْرِ وَالرَّوْيَةِ إِلَّا لَوْمًا إِنَّ  
حَسْنَ فِيهِ الظُّلْمُ ، أَوْ ذَمَّا إِنْ قَوِيَ فِيهِ الْإِرْتِيَابُ . وَقَلَمَا يَكُونُ ذَلِكَ  
إِلَّا مِنْ حَلَبِيْعَ بَطِيرِ أَوْ مُرْتَبَابِ أَشِيرِ . قَامًَا الْحَدِيثُ الْمَزْوَوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تُصَلِّوا عَلَى النَّبِيِّ } فَخَارَجَ مِنْ  
هَذَا التَّوْعِيْعِ مِنِ التَّلِيسِ . وَفِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ الْمُحَدَّوِدِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبُوَةِ .  
 وَالثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ الطَّرِيقَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ رُسُلُ اللَّهِ أُبْيَاءً : لَا يَهُمُ  
 الطَّرِيقُ إِلَيْهِ . إِنَّمَا زَارَ عَنْهُ التَّلِيسَ إِذَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَمَ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ عَيْرِهِ تَلِيسًا شَنِيعًا : لَا نَ مَوْضُوعَ  
 حِطَابِهِ وَشَوَاهِدَ أَخْوَالِهِ يَصْرَفَانِ كَلَامَهُ عَنِ التَّجَوُّزِ وَالاسْتِرْسَالِ فِي  
 أَمْرٍ أَوْ تَهْيَى إِلَى مَا يَجْوِزُ أَنْ يَرَدِّيَهُ شَرْعٌ وَيَنْهَا عَنْهُ تَبِيُّ . وَلَيْسَ  
 يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي عَيْرِهِ وَلِذَلِكَ افْتَرَقَ وُجُودُهُ مِنْهُ وَمِنْ عَيْرِهِ .

97

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ أَمْتَالَ الْعَامَةِ الْغَوَّاءِ وَيَسْخَصِّصَ  
**أَمْتَالَ الْعُلَمَاءِ الْأَدَباءِ** فَإِنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ أَمْتَالًا تُشَاهِدُهُمْ  
 ، فَلَا تَحْدُدُ لِسَاقِطًا إِلَّا مَثَلًا سَاقِطًا وَتَشْبِيهًًا مُسْتَقْبِحًا . وَلِلسُّفَاطِ  
 أَمْتَالٌ فَمِنْهَا تَمَثِّلُهُمْ لِلشَّيْءِ الْمُرِيبِ ، كَمَا قَالَ الصَّنَوَبِرِيُّ : إِذَا مَا  
 كُنْتَ ذَا بَوْلٍ صَحِيحٍ أَلَا فَاصْرِبْ بِهِ وَجْهَ الطَّبِيبِ وَلِذَلِكَ عِلْتَانِ .  
 إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْأَمْتَالَ مِنْ هَوَاجِسِ الْهَمَمِ وَخَطَرَاتِ النُّفُوسِ ، وَلَمْ  
 يَكُنْ لِذِي الْهَمَةِ السَّاقِطَةِ إِلَّا مَثَلُ مَرْدُولٍ ، وَتَشْبِيهُ مَعْلُولٍ . وَالثَّانِيَةُ  
 : أَنَّ الْأَمْتَالَ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ أَخْوَالِ الْمُتَمَثِّلِينَ بِهَا ، فَبَحَسِبَ مَا هُمْ  
 عَلَيْهِ تَكُونُ أَمْتَالُهُمْ . فَلِهَا تَيْنَ العِلَّتَيْنِ وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْتَالِ الْحَاسِّهِ  
 وَأَمْتَالِ الْعَامَةِ . وَرُبَّمَا أَلْفَ الْمُتَخَصِّصِيْ مَثَلًا عَامِيًّا أَوْ تَشْبِيهًًا رَكِيْكًا :  
 لِكَثْرَةِ مَا يَطْرُقُ سَمْعَهُ مِنْ مُحَالَّةِ الْأَرْازِيلِ فَيَسْتَرِسُلُ فِي صَرْبِهِ  
 مَثَلًا فَيَصِبِّرْ بِهِ مَثَلًا ، كَالذِي حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الرَّبِيعَ سَأَلَهُ  
 يَوْمًا عَنْ أَنْسَابِ بَعْضِ الْعَرَبِ فَقَالَ : عَلَى الْحَبِيبِ سَقَطَتْ يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعَ : أَسْقَطَ اللَّهُ جَنِيْكَ أَتَحَاطِبُ  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْخُطَابِ ؟ فَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعَ ، مَعَ  
 قَلْةِ عِلْمِهِ أَعْلَمَ بِمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِي مُحَاوِرَةِ الْخَلْفَاءِ مِنْ  
 الْأَصْمَعِيِّ الَّذِي هُوَ وَاجِدٌ عَصْرِهِ وَقَرِيبُ دَهْرِهِ . وَلِلْأَمْتَالِ مِنَ الْكَلَامِ  
 مَوْقِعٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَتَأْثِيرٌ فِي الْقُلُوبِ لَا يَكَادُ الْكَلَامُ الْمُرْسَلُ يَبْلُغُ  
 مَبْلَغَهَا ، وَلَا يُؤْتِرُ تَأْثِيرَهَا : لَا يَكُونُ الْمَعَانِي بِهَا لَائِحَةً ، وَالشَّيْوَاهِدُ بِهَا  
 وَاضِحَّةً ، وَالنُّفُوسُ بِهَا وَآمِقَّةً ، وَالْقُلُوبُ بِهَا وَاثِقَّةً ، وَالْعُقُولُ لَهَا  
 مُوَافِقَةً . فَلِذَلِكَ صَرَبَ اللَّهُ الْأَمْتَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَجَعَلَهَا مِنْ  
 دَلَائِلِ رُسُلِهِ وَأَوْصَحَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى حَلْقِهِ : لَا يَهُا فِي الْعُقُولِ مَعْقُولَةٌ  
 ، وَفِي الْقُلُوبِ مَقْبُولَةٌ . وَلَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : صَحَّةُ التَّشْبِيهِ  
 ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهَا سَابِقًا وَالكُلُّ عَلَيْهَا مُوَافِقًا . وَالثَّالِثُ :  
 أَنْ يُسْرِعَ وُصُولَهَا لِلْفَهْمِ ، وَيُعَجِّلَ تَصْوِرَهَا فِي الْوَهْمِ ، مِنْ عَيْرِ  
 ارْتِبَاعٍ فِي اسْتِحْرَاجِهَا وَلَا يَكُدُّ فِي اسْتِبَاطِهَا . وَالرَّابِعُ : أَنْ تُنَاسِبَ  
 حَالَ السَّيَامِعِ لِتَكُونَ أَبْلَغَ تَأْثِيرًا وَأَحْبَسَ مَوْقِعًا . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي  
 الْأَمْتَالِ الْمَصْرُوْبَةِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ كَانَتْ زِيَّةً لِلْكَلَامِ وَجَلَاءً  
 لِلْمَعَانِي وَتَدَبَّرًا لِلأَفْهَامِ .

الصَّبْرُ وَالْجَرَعُ الْفَضْلُ التَّانِيُّ فِي الصَّبْرِ وَالْجَرَعِ : اعْلَمُ أَنَّ مِنْ  
خُسْنِ التَّوْفِيقِ وَإِمَارَاتِ السَّعَادَةِ الصَّبْرُ عَلَى الْمُلْمَمَاتِ وَالرُّفْقِ عِنْدَ  
الِّتَّوَازِلِ ، وَبِهِ تَرَلُ الْكِتَابُ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .  
يَعْنِي اصْبِرُوا يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَصَابِرُوا عَدُوكُمْ ،  
وَرَابِطُوا فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى الْجِهَادِ . وَالثَّانِيُّ : عَلَى انتِظَارِ  
الصَّلَوَاتِ . وَعَرَفَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : { أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُخِيطُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ  
الِّدَرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاعُ الْوُصُوْءِ عِنْدَ  
الْمَكَارِهِ وَكَثْرَهُ الْحُطْمَى إِلَيَّ الْمَسْجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ } . فَنَزَلَ الْكِتَابُ يَتَأَكِيدُ الصَّبْرَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَذَرَ  
إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ عَزَائِمِ التَّقْوَى فِيمَا افْتَرَضَهُ وَحَتَّى عَلَيْهِ . وَرُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الصَّبْرُ سِرْرٌ مِنْ  
الْكُرُوبِ وَعَوْنٌ عَلَى الْحُطُوبِ } . وَقَالَ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ  
اللَّهُ وَجْهُهُ : الصَّبْرُ مَطْيَّةٌ لَا تَكُبُو ، وَالقَنَاعَةُ سَيْفٌ لَا يَنْبُو . وَقَالَ عَبْدُ  
الْحَمِيدَ : لَمْ أَسْمَعْ أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
: لَوْ أَنَّ الصَّبَرَ وَالشَّكْرَ يُعِيرَانِ مَا تَأْلِيْتُ أَيْهُمَا رَكِيْثُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَفْضَلُ الْعُدَّةِ الصَّبَرُ عَلَى الشَّدَّةِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ خَيْرِ خَلَالِكَ الصَّبَرُ عَلَى اجْتِلَالِكَ . وَقِيلَ فِي  
مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ : مَنْ أَحَبَ الْبَقَاءَ فَلِيُعِدَ لِلْمَصَائِبِ قَلْبًا صَبُورًا . وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بِالصَّبَرِ عَلَى مَوَاقِعِ الْكُرْهِ تُدْرِكُ الْحُطُوطَ . وَقَالَ  
بَعْضُ الشَّعَرَاءِ ، وَهُوَ عَبْيُدُ بْنُ الْأَبْرَصِ : صَبَرَ النَّفْسَ عِنْدَ كُلِّ مُلْمِمٍ  
إِنَّ فِي الصَّبَرِ حِيلَةً الْمُحْتَالِ لَا تُصِيقَنَّ فِي الْأُمُورِ فَقَدْ تُكْشَفُ  
عِمَاؤُهَا بِعَيْرِ أَحْتِيَالِ رُبَّمَا تَجَرَّعُ النُّفُوسُ مِنْ الْأَمْرِ لَهُ فُرْجَةٌ كَحِيلٌ  
الْعِقَالُ وَقَالَ أَبْنُ الْمُقْفَعِ فِي كِتَابِ الْيَتِيمَةِ : الصَّبَرُ ضَيْرَانِ : قَالَ اللَّامُ  
أَصْبَرَ أَحْسَاماً ، وَالْكِرَامَ أَصْبَرَ بُنُوْسَا . وَلَيْسَ الصَّبَرُ الْمَمْدُوخُ  
صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَوِيًّا الْحَسِيدُ عَلَى الْكَدَّ وَالْعَمَلِيُّ : لَأَنَّ هَذَا  
مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيرِ ، وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ عَلُوْبًا ، وَلِلْأُمُورِ مُتَحَمِّلاً  
، وَلِجَاهِسِهِ عِنْدَ الْحِفَاظِ مُرْتَبِطاً . وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّبَرَ عَلَى سِنَةِ أَقْسَامٍ  
، وَهُوَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مَحْمُودٌ . قَأَوْلُ أَقْسَامِهِ وَأَوْلَاهَا : الصَّبَرُ  
**عَلَى امْتِنَالِ مَا أَمْرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ ، وَالِّإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى  
اللَّهُ عَنْهُ** : لَأَنَّ بِهِ تَحْلُصُ الطَّاعَةُ وَبِهَا يَصْحُّ الدِّينُ وَتُؤَدَّى الْفُرُوضُ  
وَيُسْتَحْقَقُ التَّوَابُ ، كَمَا قَالَ فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ : { إِنَّمَا يُؤْفَى  
الصَّابِرُونَ أَخْرَهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ } وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : { الصَّابَرُ مِنْ الْإِيمَانِ يُمَنَّرِلَهُ الرَّأْسُ مِنْ الْجَسَدِ } . وَلَيْسَ  
لِمَنْ قَلَ صَبْرُهُ عَلَى طَاعَةٍ حَظٌ مِنْ بِرٍّ وَلَا تَصِيبُ مِنْ صَلَاحٍ ، وَمَنْ

لَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ صَبَرًا يُكْسِبُهَا تَوَابًا . وَيَدْفعُ عَنْهَا عَقَابًا ، كَانَ مِنْ سُوءِ  
الإِخْتِيَارِ بَعِيدًا مِنَ الرَّشادِ حَقِيقًا بِالصَّلَالِ . وَقَدْ قَالَ الْحَسِينُ  
الْبَصْرِيُّ رَجْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : يَا مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَلْحَقُهُ  
أَتَرْجُو أَنْ تَلْحِقَ مِنَ الْآخِرَةِ مَا لَا تَطْلُبُهُ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةَ رَحِيمُ  
اللَّهِ تَعَالَى : أَرَاكَ امْرًا تَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَفْوَهُ وَأَنْتَ عَلَى مَا لَا يُحِبُّ  
مُقِيمٌ تَدْلُلُ عَلَى النَّقْوَى وَأَنْتَ مُقْصِرٌ فَيَا مَنْ يُدَّاُوي النَّاسَ وَهُوَ  
سَاقِيمٌ وَهَذَا النَّوْءُ مِنَ الصَّبَرِ إِنَّمَا يَكُونُ لِفَرْطِ الْجَرَعِ وَشِدَّةِ الْحَوْفِ  
فَإِنَّ مَنْ خَافَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَبَرَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَمَنْ جَرَعَ مِنْ  
عِقَابِهِ وَقَفَ عِنْدَ أَوْامِرِهِ .

99

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : الصَّبَرُ عَلَى مَا تَغْتَصِيهِ أَوْ فَائِهُ مِنْ رَزِّيَّةِ قَدْ  
أَخْهَدَهُ الْخُرْنُ عَلَيْهَا ، أَوْ حَادَتَهُ قَدْ كَدَهُ الْهَمُّ بِهَا فَإِنَّ الصَّبَرَ  
عَلَيْهَا يَعْقِبُهُ الرَّاحَةُ مِنْهَا ، وَيُكْسِبُهُ الْمَثُوبَةُ عَنْهَا . فَإِنَّ صَبَرَ طَائِعًا  
وَإِلا احْتَمَلَ هَمَّا لَازَمَا وَصَبَرَ كَلِيرًا آتَمَا . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَصَائِي  
وَيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلَيَحْتَرِزْ رَبِّا سِوَايَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ لِلأشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : إِنِّي أَنْ صَبَرْتُ جَرَى عَلَيْكَ  
الْقَلْمُ وَأَنْتَ مَأْجُورٌ ، وَإِنْ جَرَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَلْمُ وَأَنْتَ مَأْرُورٌ .  
وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو تَمَّامٍ فِي شِعْرِهِ وَقَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ فِي التَّعَازِي  
لِاَشْعَثَ وَخَافَ عَلَيْهِ بَعْضَ تِلْكَ الْمَآِثِمِ : أَتَصْبِرُ لِلْبَلَوْيِ عَرَاءً وَخَشِيَّةً  
فَتُؤْجِرُ أَوْ تَسْلُو سُلُّو الْبَهَائِمِ وَقَالَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ لِلْمَهْدِيِّ : إِنَّ  
أَحَقَّ مَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَجِدْ إِلَى دَفْعِهِ سَبِيلًا . وَأَنْسَدَ : وَلَئِنْ  
تُصِبِّكَ مُصِيَّةً فَاصْبِرْ لَهَا عَطَمَتْ مُصِيَّةً مُبْتَلٍ لَا يَصْبِرُ وَقَالَ أَخْرُ :  
تَصَبَّرْتُ مَغْلُوبًا وَإِنِّي لِمُوجَعٍ كَمَا صَبَرَ الظَّمَآنُ فِي الْبَلْدِ الْقَفْرِ  
وَلَيْسَ اصْطِبَارِي عَنِّكَ صَبَرَ اسْتِطَاعَةً وَلَكِنَّهُ صَبَرَ أَمْرًا مِنَ الصَّبَرِ

100

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : الصَّبَرُ عَلَى مَا فَاتَ إِذْرَاكُهُ مِنْ رَغْبَةِ  
مَرْجُوَةِ ، وَأَغْوَرَ تَيْلُهُ مِنْ مَسَرَّةِ مَأْمُولَةِ فَإِنَّ الصَّبَرَ عَنْهَا  
يُعْقِبُ السَّلُو مِنْهَا ، وَالْأَسْفُ بَعْدَ الْيَأسِ خَرَقَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَعْطَيَ فَسَكَرَ ، وَمُنْعَ قَصَبَ ،  
وَظُلْمَ قَعَفَرَ ، وَظَلَمَ فَاسْتَعْفَرَ ، فَأَوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اجْعَلْ مَا طَلَبْتَهُ مِنَ الدُّنْيَا قَلْمَ تَلَهُ مِثْلَ مَا لَا  
يُحْطَرُ بِتَالِكَ قَلْمَ تَقْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : إِذَا مَلَكَ الْقَضَاءُ  
عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَيْسَ يَحِلُّهُ عَيْرُ الْقَضَاءِ فَمَا لَكَ وَالْمُقَامُ بِدَارِ دُلَّ وَدَارِ  
الْعِرْ وَاسِعَةُ الْقَضَاءِ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنْ كُنْتَ تَجْرَعَ عَلَى مَا  
فَاتَ مِنْ يَدِكَ فَاجْرَعْ عَلَى مَا لَا يَصِلُ إِلَيْكَ . فَأَحَدُهُ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ

فَقَالَ : لَا تُطِلُّ الْحُزْنَ عَلَى فَائِتٍ فَقَلَمَا يُحْدِي عَلَيْكَ الْحَزْنُ سِيَانٌ  
مَحْزُونٌ عَلَى فَائِتٍ وَمُصْمِرٌ حُزْنًا لِمَا لَمْ يَكُنْ

101

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : الصَّبْرُ فِيمَا يُخْشَى حُذْوَهُ مِنْ رَهْبَةِ يَحَافِهَا  
**أَوْ يَخْذُرُ خُلُولَهُ مِنْ نَكَيَّةِ يَخْسَاهَا** فَلَا يَتَعَجَّلُ هُمَّ مَا لَمْ يَأْتِ ،  
فَإِنَّ أَكْثَرَ الْهُمُومَ كَادِيَةً وَإِنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ الْحَوْفِ مَدْفُوعٌ . وَقَدْ رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { بِالصَّبْرِ يُتَوَقَّعُ الْفَرَجُ  
وَمَنْ يُدْمِنْ قَرْعَ بَابِ يَلْجُ } . وَقَالَ الْحَسِينُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا  
يَحْمِلُنَّ عَلَى يَوْمِكَ هُمَّ عَدِيكَ ، فَحَسِيبُ كُلِّ يَوْمٍ هَمَّهُ . وَأَنْشَدَ  
الْجَاحِظُ لِحَارَثَةَ بْنِ رَبِيعٍ : إِذَا الْهَمُّ أَمْسَى وَهُوَ دَاءٌ فَأَمْضِهِ وَلِسْتَ  
بِمُمْضِيهِ وَأَنْتَ تُعَاذِلُهُ وَلَا تُنْزَلَنَّ أَمْرُ الشَّدِيدَةِ يَامْرِي إِذَا هُمَّ أَمْرِا  
عَوَّقْنَهُ عَوَّادْلَهُ وَقُلْ لِلْفُؤَادِ إِنْ تَحْذِيَكَ ثَوْرَةً مِنْ الْرَّفِيعِ فَاقْرَخْ أَكْثَرَ  
الْهَمَّ بَاطِلَةً

102

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : الصَّبْرُ فِيمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ رَغْبَةِ يَرْجُوهَا ،  
**وَيَنْتَظِرُ مِنْ نِعْمَةٍ يَأْمُلُهَا** فَإِنَّ أَذْهَسَهُ التَّوْقُعُ لَهَا ، وَأَذْهَلَهُ  
الْبَطَلُعُ إِلَيْهَا أَسْدَدَتْ عَلَيْهِ سُبُّ الْمَطَالِبِ وَاسْتَقْرَأَ تَسْوِيلُ  
الْمَطَاعِمِ فَكَانَ أَبْعَدَ لِرَجَائِهِ وَأَعْظَمَ لِبَلَائِهِ . وَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّغْبَةِ  
وَقُوَّا وَعِنْدَ الْطَّلَبِ صَبُورًا انجَلَثَ عَنْهُ عَمَائِهُ الدَّهَشُ وَانْجَابَتْ عَنْهُ  
حِيَّةُ الْوَلَهِ ، فَأَبْصَرَ رُشْدَهُ وَعَرَفَ قَضَدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الصَّبْرُ ضِيَاءٌ } يَعْنِي - وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْشِفُ ظُلْمَ الْحِيَرَةِ ، وَيُوَضِّحُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ . وَقَالَ أَكْثُرُ  
بْنِ صَيْفِيٍّ : مَنْ صَبَرَ طَفَرَ . وَقَالَ أَبْنُ الْمُعْقَفِ : كَانَ مَكْتُوبًا فِي  
قَصْرِ أَرْدَشِيرِ : الصَّبْرُ مِفْتَاحُ الدَّرَكِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يُحْسِنُ  
الثَّانِي تَسْهِلُ الْمَطَالِبِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ صَبَرَ إِلَالِ الْمُنَى ،  
وَمَنْ شَكَرَ حَصَنَ النَّعْمَى . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ : إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا  
سُدَّتْ مَطَالِبُهَا فَالصَّبْرُ يَقْتَيِقُ مِنْهَا كُلَّ مَا ارْتَجَى لَا تَيَأسَ وَإِنْ طَالَتْ  
مُطَالَبَهُ إِذَا اسْتَعْنَتْ بِصَبَرٍ أَنْ تَرِي فَرْجًا أَخْلِقِ يَدِي الصَّبَرِ أَنْ يَخْطَى  
بِحَاجَتِهِ وَمُدْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَا

103

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ : الصَّبْرُ عَلَى مَا تَرَلَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ حَلَّ  
**مِنْ أَفْرَمِ مَحْوُفٍ** . فَبِالصَّبْرِ فِي هَذَا تَنْقِيْحٍ وَجُوهُ الْأَرَاءِ ، وَتَسْتَدْفعُ  
مَكَائِدُ الْأَغْدَاءِ ، فَإِنَّ مَنْ قَلَ صَبْرُهُ عَرَبَ رَأْيُهُ ، وَاشْتَدَ جَرْعُهُ ،  
فَصَارَ صَرِيعَ هُمُومِهِ ، وَفَرِيسَةَ عُمُومِهِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {  
وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } . وَرُوِيَ عَنِ أَبْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
{ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعُلْ ، وَإِنْ لَمْ

تَسْتَطِعُ فَاصْبِرْ قَاتِلَ فِي الصَّبَرِ عَلَيْ مَا تَكْرُهُ حَيْرًا كَثِيرًا } . وَاعْلَمْ  
 أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبَرِ ، وَالْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ ، وَالْيُسُورُ مَعَ الْعُسْرِ . وَقَالَ  
 عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصَّبَرُ مُسْتَأْصِلُ الْجَدْثَانَ ،  
 وَالْجَرَعُ مِنْ أَعْوَانِ الرَّمَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بِمِفْتَاحِ عَزِيمَةِ  
 الصَّبَرِ تُعَالَجُ مَغَالِيقُ الْأَمْوَرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : عِنْدَ اِنْسَادِ  
 الْفَرَجِ تَبَدُّو مَطَالِعُ الْفَرَجِ . وَرَوَى أَبْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
 سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لَمَّا اسْتَكَدَ شَيَاطِينَ فِي الْبَيْتِ  
 شَكَوَا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، لَعْنَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَذَهَّبُونَ فَرِعَانَ  
 وَتَرْجِعُونَ مَشَاغِيلَ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَفِي ذَلِكَ رَاحَةً . فَبَلَعَ  
 ذَلِكَ سُلَيْمَانَ - عَلَى تِبِّينَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - فَشَغَلُوهُمْ دَاهِيَنَ وَرَاجِعِينَ  
 فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، لَعْنَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَسْتَرِيُّحُونَ  
 بِاللَّيْلِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ فَفِي هَذَا رَاحَةً لَكُمْ نَصْفُ دَهْرِكُمْ . فَبَلَعَ  
 ذَلِكَ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَغَلُوهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَشَكَوَا ذَلِكَ  
 إِلَى إِبْلِيسَ ، لَعْنَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : الآنَ جَاءَكُمُ الْفَرَجُ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ  
 أَصِيبَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيِّنَا عَلَى عَصَاهُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي تِبِّينَ  
 مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَعْمَلُ بِأَمْرِهِ وَيَقْفِي عَلَى حَدِّهِ فَكَيْفَ يَمَا حَرَثْ بِهِ  
 الْأَقْدَارِ مِنْ أَيْدِي عَادِيَةِ ، وَسَاقَهُ الْقَضَاءُ مِنْ حَوَادِثِ تَازِلَةِ ، هَلْ تَكُونُ  
 مَعَ النَّبَاهِي إِلَّا مُنْقَرِضَةً وَعِنْدَ بُلُوغِ الْغَایَةِ إِلَّا مُنْخِسِرَةً ؟ وَأَنْشَدَ  
 بَعْضُ الْأَدَبَاءِ لِعْنَمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَلِيلِي لَا وَاللَّهِ مَا  
 مِنْ مُلْمَةٌ تَدُومُ عَلَى حَيٍّ وَإِنْ هِيَ جَلْتُ فَإِنْ تَرَلْتُ يَوْمًا فَلَا تَحْصَعَنَّ  
 لَهَا وَلَا تُكْثِرْ الشَّكْوَى إِذَا النَّعْلُ زَلَتْ فَكُمْ مِنْ كَرِيمٍ قَدْ بُلِي بِتَوَائِبَ  
 فَصَابَرَهَا حَتَّى مَصَتْ وَاصْمَحَلَتْ وَكَمْ عَمِيرَةٌ هَاجَتْ بِأَمْوَاجِ عَمَرَةٍ  
 تَلَقَّيْتُهَا بِالصَّبَرِ حَتَّى تَحَلَّتْ وَكَانَتْ عَلَى الْأَيَّامِ تَقْسِي عَزِيزَةً فَلَمَّا  
 رَأَتْ صَبَرِي عَلَى الدُّلُلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا تَفْسُنُ مُوتِي كَرِيمَةً فَقَدْ  
 كَانَتْ الدُّنْيَا لَنَا ثُمَّ وَلَتْ

104

**وَلِتَسْهِيلِ الْمَصَائِبِ وَتَحْفِيفِ الشَّدَائِدِ أَسْبَابُ إِذَا قَارَبْتَ**  
 حَرْمًا ، وَصَادَفْتَ عَرْمًا . هَانَ وَقْعُهَا ، وَقَلَ تَأْثِيرُهَا وَصَرْرُهَا . فَمِنْهَا :  
 إِشْعَارُ النَّفْسِ بِمَا تَعْلَمُهُ مِنْ تُرُولُ الْفَنَاءِ وَتَقْصِي الْمُسِرِّ وَأَنَّ لَهَا  
 أَجَالًا مُنْصَرِمَةً وَمُدَدًا مُنْقَضِيَةً ، إِذْ لَيْسَ لِلْدُنْيَا حَالٌ تَدُومُ وَلَا لِمَحْلُوقٍ  
 فِيهَا بَقَاءً . وَرَوَى أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مَتَّلِي وَمَتَّلِ الدُّنْيَا إِلَّا كَمَثَلِ رَاكِبٍ مَالَ  
 إِلَى ظَلِلٍ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا } . وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ  
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ : تَعْرُّ وَتَصُرُّ وَتَمُرُّ .  
 وَسَأَلَ يَعْصُمُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسَ جَلِيسًا لَهُ عَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ : إِذَا  
 أَقْبَلْتَ أَدْبَرَتْ . وَقَالَ عَمِرُو بْنُ عُبَيْدٍ : الدُّنْيَا أَمْدُ وَالآخِرَةُ أَبْدُ . وَقَالَ  
 أَنُوشِرْوَانَ : إِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ لَا تَعْتَمَ فَلَا تَقْتَنِ مَا يَهِي تَهْتَمْ . فَأَحَدَهُ بَعْضُ

الشُّعُرَاءَ قَالَ : أَلْمَ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ سُوءٍ فِعْلِهِ يُكَدِّرُ مَا أَعْطَى  
وَيَسْلِبُ مَا أَسْدَى فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَرَى مَا يَسْوُءُهُ فَلَا يَخِدُ شَيْئًا  
يَخَافُ لَهُ قَدْأً وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لِحَكِيمَنَا بُقْرَاطَ حَيْرٌ قَضِيَّةٌ  
وَوَصِيَّةٌ تَنْفِي الْهُمُومَ الرُّكَدَا قَالَ الْهُمُومُ تَكُونُ مِنْ طَبْعِ الْوَرَى فِي  
لِبْتِ مَا فِي طَبْعِهِ أَنْ يَنْقَدَا فَإِذَا افْتَنْتَ مِنْ الرِّجَاحَةِ قَائِلًا لِلْكَسْرِ  
فَانْكَسَرَتْ فَلَا تَكُونُ مُكْمَدًا وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسَعِيدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ : إِنَّمَا الدُّنْيَا هِبَاتٌ وَعَوَارٌ مُسْتَرَدَةٌ شِدَّهُ بَعْدَ رَخَاءٍ وَرَحَاءٍ بَعْدَ  
شِدَّهُ وَلَمَّا قُتِلَ بَزْرَ جَمَهُرٌ وَجَدَ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ رُقْعَةٌ فِيهَا مَكْتُوبٌ :  
إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدٌ فَفِيمَ الْكَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَمْرِ دَوَامٌ فَفِيمَ السُّرُورُ ،  
وَإِذَا لَمْ يُرِدْ اللَّهُ دَوَامَ مُلْكٌ فَفِيمَ الْعِيْلَةِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّوْمَى : رَأَيْتُ  
حَيَاةَ الْمَرْءِ رَهْنًا بِمَوْتِهِ وَصِحَّتِهِ رَهْنًا كَذِيلَكَ بِالسَّقَمِ إِذَا طَابَ لِي  
عَيْشٌ تَنَعَّصَ طَبِيعَةِ بِصَدِيقٍ يَقِينِي أَنْ سَيَدِهِنَّ كَالْجُلْمَ وَمَنْ كَانَ فِي  
عَيْشٌ يُرَايِي رَوَالَهُ فَذِلَّكَ فِي بُؤْسٍ وَإِنْ كَانَ فِي نِعَمٍ وَمِنْهَا : أَنْ  
يَتَصَوَّرَ اِنْجِلَاءُ الشَّدَادِ وَانْكِشَافَ الْهُمُومَ ، وَأَنَّهَا تُقْدَرُ بِأَوْقَاتٍ لَا  
تَنْصَرِمُ قَبْلَهَا ، وَلَا تَسْتَدِيمُ بَعْدَهَا ، فَلَا تَقْصُمُ بَجَرَعٍ وَلَا تَطْلُولُ بِصَبْرٍ ،  
وَأَنْ كُلَّ يَوْمٍ يَمْرُرُ بِهَا يَذْهَبُ مِنْهَا بِشَطْرٍ وَيَأْخُذُ مِنْهَا بِنَصْبِبِ ، حَتَّى  
تَسْجِلِيَ وَهُوَ عَنْهَا غَافِلٌ . وَحُكِيَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْهُ  
بَعْدَ رَمَادِنَ ، فَقَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ يَهُ : قُلْ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ يَمْضِي مِنْ نِعَمِهِ  
يَمْضِي مِنْ بُؤْسِي مِثْلِهِ ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى . فَأَخَذَ  
هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشُّعُرَاءَ قَالَ : لَوْ أَنَّ مَا أَتَيْمُو فِيهِ يَدُومُ لَكُمْ  
ظَنَّتُ مَا أَنَا فِيهِ دَائِمًا أَبَدًا لَكَنَّنِي عَالِمٌ أَنِّي وَأَنْكُمْ سَنَسْتَجِدِي خِلَافَ  
الْحَالَتَيْنِ عَدَا وَأَنْسَدَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَصَرَنَّهُ  
الْوَقَافُ : أَلْمَ تَرَ أَنَّ رَبِّكَ لَيْسَ تُحَصِّنَ أَيَادِيهِ الْجَدِيَّةَ وَالْقَدِيمَةَ تَسْلِلُ  
عَنِ الْهُمُومَ فَلَيَسْبِئَنَّ شَيْءًا يَقُولُونَ وَلَا هُمُومُكَ بِالْمُقِيمَةِ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْتَظِرُ  
بَعْدَ هَذَا إِلَيْكَ يَنَظِرَةٌ مِنْهُ رَحِيمَةٌ وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي مَا وُقِيَ مِنْ  
الرَّزَايَا ، وَكَفِيَ مِنَ الْحَوَادِثِ ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ رَزِيْتَهُ وَأَنْشَدَ مِنْهُ  
حَادِثَتِهِ : لِيَعْلَمَ أَنَّهُ مَمْنُوخٌ بِخُسْنِ الدَّفَاعِ . وَلَذِلِّكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَنْتَأِكَلِ مِنْهُ مِنْحَةً } .  
وَقِيلَ لِلشَّاعِيِّ فِي نَائِبَةِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : بَيْنَ نِعَمَيْنِ : حَيْرٌ  
مَنْسُورٌ وَشَرٌّ مَسْتُورٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعُرَاءَ : لَا تَكْرَهُ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ  
حَوْلِهِ إِنَّ الْعَوَاقِبَ لَمْ تَرُلْ مُتَبَايِنَةً كَمْ نِعْمَةٌ لَا تَسْتَقِلُ بِسُكْرَهَا لِلَّهِ  
فِي طَيِّ الْمَكَارِهِ كَامِنَةٌ وَمِنْهَا : أَنْ يَتَسَسَّ بِذَوِي الْغَيْرِ ، وَيَتَسَلِّي  
بِأَوْلِي الْعِبَرِ . وَيَعْلَمُ أَيُّهُمُ الْأَكْثُرُونَ عَدَدًا وَالْأَسْرَعُونَ مَدَدًا ،  
فَيَسْتَجِدُ مِنْ سَلْوَةِ الْأَبْسَى وَخُسْنِ الْعَرَا مَا يُحَقِّفُ سَجْوَهُ ، وَيُقْلِلُ  
هَلْعَةً . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصِّفُوا بِذَوِي الْغَيْرِ  
تَبَسِّعُ قُلُوبَكُمْ . وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ كَانَتْ مَرَاثِي الشُّعُرَاءِ . قَالَ  
الْبُحْتَرِيُّ : فَلَا عَجْبٌ لِلْأَسْدِ إِنْ طَرَرْتَ بِهَا كَلْبُ الْأَعْادِيِّ مِنْ فَصِيحٍ

وأَعْجَمِي فَحَرْبَةُ وَحْشِيٌّ سَقَتْ حَمْرَةَ الرَّدَى وَمَوْتُ عَلَيْيِ مِنْ  
خُسَامِ ابْنِ مُلْجَمٍ وَقَالَ أَبُو تُواسٍ : الْمَرْءُ بَيْنَ مَصَابِبِ لَا تَنْقَضِي  
حَتَّى يُؤَارِي جَسْمَهُ فِي رَمْسِيهِ قَمَوْجَلٌ يَلْقَى الرَّدَى فِي أَهْلِهِ  
وَمُعَجَّلٌ يَلْقَى الرَّدَى فِي نَفْسِهِ وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّعَمَ رَائِرَهُ ،  
وَأَنَّهَا لَا مَحَالَةَ رَائِلَهُ ، وَأَنَّ السُّرُورَ بِهَا إِذَا أَفْبَلَتْ مَسْوُبٌ بِالْحَدَرِ مِنْ  
فِرَاقِهَا إِذَا أَدْبَرَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَفْرُخُ يَا فَبَالِهَا فَرَحًا حَتَّى تُعْقِبَ بِفِرَاقِهَا  
تَرْجَا ، فَعَلَى قَدْرِ السُّرُورِ يَكُونُ الْحُرْنُ . وَقَدْ قَيْلَ فِي مَسْنُورِ الْحِكْمَ  
: الْمَفْرُوحُ بِهِ هُوَ الْمَحْزُونُ عَلَيْهِ . وَقَيْلَ : مَنْ بَلَغَ عَâيَةً مَا يُحِبُّ  
فَلَيَتَوَقَّعَ عَâيَةً مَا يَكْرَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ تَائِبَةٍ  
إِلَى اِنْقِصَاعِ حَسْنَ عَرَاؤُهُ عِنْدَ تُرْوِلِ الْبَلَاءِ . وَقَيْلَ لِلْحَسَنِ الْبَصِيرِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى الدُّنْيَا ؟ قَالَ : شَعَلَنِي تَوْقُعُ بِلَائِهَا عَنِ الْفَرَحِ  
بِرَحَائِهَا . فَأَحَدَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ قَالَ : تَزِيدُهُ الْأَيَّامُ إِذَا أَفْبَلَتْ شَدَّةَ  
حُوْفٍ لِتَصَارِيفِهَا كَائِنَةً فِي حَالٍ إِسْعَافِهَا تُسْمِعُهُ وَقَعَ تَحْوِيفَهَا وَمِنْهَا  
: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سُرُورَهُ مَقْرُونٌ بِمُسَاءَةِ عَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ حُرْنُهُ مَقْرُونٌ  
بِسُرُورِ غَيْرِهِ . إِذْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَنْقُلُ مِنْ صَاحِبِ إِلَى صَاحِبِ ، وَتَصِلُ  
صَاحِبًا بِفِرَاقِ صَاحِبِ . فَتَكُونُ سُرُورًا لِمَنْ وَصَلَّتْهُ وَحْرَنًا لِمَنْ  
فَارَقَتْهُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا قَرَغَتْ عَصَا  
عَلَى عَصَا إِلَّا فَرَحَ لَهَا قَوْمٌ وَحَزَنَ آخَرُونَ } . وَقَالَ الْبُخَرِيُّ : مَنِ  
أَرَثَ الدُّنْيَا بِنَاهَةَ حَامِلٍ فَلَا تَرْتَقِبْ إِلَّا حُمُولَ تَبِيهٍ وَقَالَ الْمُتَبَّيُّ : بِذَا  
قَصَّتِ الْأَيَّامُ مَا بَيْنَ أَهْلِهَا مَصَابِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدُ وَأَنْسَدَ بَعْضُ  
أَهْلِ الْأَدَبِ : أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا عَصَارَهُ أَيْكَهُ إِذَا احْصَرَ مِنْهَا جَانِبُ جَفَّ  
جَانِبٌ فَلَا تَفْرَحْ مِنْهَا لِشَيْءٍ تُفِيدُهُ سَيِّدُهُ بَيْوَمًا مِثْلَ مَا أَنْتَ  
ذَاهِبٌ وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا فَجَائِعٌ وَمَا الْعَيْشُ وَاللَّذَّاتُ إِلَّا مَصَابِبُ  
وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ طَوَارِقَ الْإِنْسَانِ مِنْ دَلَائِلِ فَصْلِهِ ، وَمِحْنَةُ مِنْ  
شَوَّاهِدِ نُبْلِهِ . وَلِذَلِكَ إِحْدَى عِلَّتِينِ : إِمَّا : لِأَنَّ الْكَمَالَ مُغْوِرٌ وَالنَّفْصُ  
لَا زَمْ ، فَإِذَا تَوَاتَرَ الْفَصْلُ عَلَيْهِ صَارَ النَّفْصُ فِيمَا سِوَاهُ . وَقَدْ قَيْلَ :  
مِنْ زَارَ فِي عَقْلِهِ نَفْصَ مِنْ رُزْقِهِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا اِنْتَقَصْتَ حَارَحَةً مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا كَانَتْ ذَكَاءً فِي  
عَقْلِهِ } . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ : مَا جَأَوَرَ الْمَرْءُ مِنْ أَطْرَافِهِ طَرَقاً إِلَّا  
تَحْوَنَهُ النَّفْصَانُ مِنْ طَرَفٍ وَأَنْسَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ  
هِلَالِ الْكَاتِبِ : إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ صِنَاعَهُ فَأَجِبْتَ أَنْ تَدْرِي الَّذِي  
هُوَ أَحْدَقُ فَلَا تَقْعَدْ مِنْهُمَا عَيْرَ مَا جَرَتْ بِهِ لَهُمَا الْأَرْزَاقُ حِينَ تُفَرَّقُ  
فَحَيْثُ يَكُونُ إِنْفُصُرُ فَالرِّزْقُ وَاسِعٌ وَحَيْثُ يَكُونُ الْفَصْلُ فَالرِّزْقُ  
صَيْقُ وَإِمَّا : لِأَنَّ ذَا الْفَصْلُ مَحْسُودٌ ، وَبِالْأَدَبِ مَفْصُودٌ ، فَلَا يَسْبِلُمُ  
فِي بَرِّهِ مِنْ مُعَادٍ وَأَسْتِطَاطَ مُتَاوِ . وَقَالَ الصَّبُوبِيُّ : مَحْنُ الْقَنْتَى  
يُخِبِّرُنَ عَنْ فَصِيلِ الْفَقَنِيِّ كَالنَّارِ مُخِبَّرٌ يَفْصِلُ الْعَنْبَرَ وَقَلْمَانَ تَكُونُ  
مِحْنَةً فَاضِلٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ نَاقِصٍ ، وَبَلَوِي عَالِمٌ إِلَّا عَلَى يَدِ جَاهِلٍ .

وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا بِالْمُبَايَنَةِ، وَحُدُوثِ الِإِنْقَامِ؛ لِأَجْلِ التَّقْدُمِ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ: فَلَا عَرْوَ أَنْ يُمْتَنَى عَلَيْمٌ بِجَاهِلِ قَمْ دَنَبِ التَّسْنِينِ تَنَكِيسُ السَّمْسُ وَمِنْهَا: مَا يَعْتَاصُهُ مِنْ الْأَرْتِيَاضِ بِنَوَائِبِ عَصْرِهِ، وَيَسْتَفِيدُهُ مِنْ الْحُكْمَةِ بِبَلَاءِ دَهْرِهِ، فَيَضْلُبُ عُودُهُ وَيَسْتَقِيمُ عَمُودُهُ، وَيَكْمُلُ بِأَدْنَى شِدَّتِهِ وَرَحْائِهِ، وَيَنْعَظُ بِحَالَتِي عَفْوِهِ وَبَلَائِهِ . حُكَّيَ عَنْ تَعْلِبٍ قَالَ: دَحَلتَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَهْبٍ وَعَلَيْهِ خُلُعُ الرِّصَا بَعْدَ التَّكْبِةِ فَلَمَّا مَثَلَتْ بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ لِي: يَا أَبا الْعَبَّاسِ اسْبِمْعُ ما أَقُولُ: تَوَائِبُ الدَّهْرِ أَدَبِنِي وَإِنَّمَا يُوعَظُ الْأَدِيبُ قَدْ دُفِتْ حُلُوًّا وَدُفِتْ مُرَّا كَذَاكَ عَيْشُ الْفَتَى صُرُوبُ لَمْ يَمْضِ بُؤْسُ وَلَا نَعِيمُ إِلَّا وَلِيَ فِيهِمَا نَصِيبُ كَذَاكَ مَنْ صَاحَبَ الْلَّيَالِي تَعْدُوهُ مِنْ دَرَّهِ الْخُطُوبُ فَقُلْتَ: لِمَنْ هَذِهِ الْأَبْيَلُتْ؟ قَالَ: لِي . وَمِنْهَا: أَنْ يَجْتَبِرَ أُمُورَ زَمَانِهِ، وَيَتَبَّهُ عَلَى صَلَاحِ شَانِهِ، فَلَا يَغْتَرُ بِرَحَاءِ، وَلَا يَطْمَعُ فِي اسْتِوَاءِ، وَلَا يُوَمِّلُ أَنْ تَبَقَّى الدُّنْيَا عَلَى حَالَةِ، أَوْ تَخْلُو مِنْ تَقْلِبِ وَاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الدُّنْيَا وَحَبَرَ أَحْوَالَهَا هَانَ عَلَيْهِ يُؤْسُهَا وَنَعِيمُهَا . وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: إِنِّي رَأَيْتُ عَوْاقِبَ الدُّنْيَا فَتَرَكْتُ مَا أَهْوَى لِمَا أَحْسَى فَكَرْتُ فِي الدُّنْيَا وَعَلَلْمَهَا فَإِذَا جَمِيعُ أُمُورِهَا تَفَنَّى وَتَلَوْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا فَإِذَا كُلَّ إِمْرِي فِي شَانِهِ يَسْعَى أَسْنَى مَنَازِلَهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْعِزَّ أَفْرَبُهَا مِنَ الْمَهْوَى تَغْفُو مَسَاوِيهَا مَحَاسِنَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّعِيِّ وَالبُشْرَى وَلَقْدْ مَرَرْتُ عَلَى الْقُبُورِ فَمَا مَيَّزَتْ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى أُثْرَاكَ تَدْرِي كَمْ رَأَيْتُ مِنْ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ رَأَيْتُمْ مَوْتَى فَإِذَا ظَفَرَ الْمُصَابُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تَحْفَقْتُ عَنْهُ أَخْرَاهُ، وَتَسَهَّلْتُ عَلَيْهِ أَسْجَاهُ، فَصَارَ وَشِيكَ السَّلْوَةِ قَلِيلَ الْجَزَعِ حَسَنَ الْعَزَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ حَادَرَ لَمْ يَهْلِعْ، وَمَنْ رَأَيْقَ لَمْ يَجْرِعْ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَقِّعاً لَمْ يَكُنْ مُتَوَجِّعاً . وَقَالَ بَعْضُ الْشِّعَرَاءِ: مَا يَكُونُ الْأَمْرُ سَهْلًا كُلُّهُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سُرُورٌ وَحُرُونٌ هَوْنُ الْأَمْرِ تَعِيشُ فِي رَاحَةٍ قَلَّ مَا هَوَنَتْ إِلَّا سَيَهُونُ تَطْلُبُ الرَّاحَةَ فِي دَارِ الْفَنِّ صَلَّ مَنْ يَطْلُبُ شَيْئًا لَا يَكُونُ فَإِنْ أَعْقَلَ تَقْسَهُ عَنْ دَوَاعِي السَّلْوَةِ وَمَنْعَهَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّبْرِ، تَصَاعَفَ عَلَيْهِ مِنْ شَدَّةِ الْأَسَى وَهُمُ الْجَزَعُ مَا لَا يُطِيقُ عَلَيْهِ صَبَرًا وَلَا يَحْدُ عَنْهُ سَلَوًا . وَقَالَ ابْنُ الرَّوْمَى: إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ عَيْرُ مُصَابَعِ فَإِذَا تَصَاعَفَ صَارَ عَيْرُ مُطَاقٍ فَإِذَا سَاعَدَهُ جَرَعَهُ بِالْأَسْبَابِ الْبَايِّنَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَدَهُ هَلْعَهُ بِالْدَّرَائِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، فَقَدْ سَعَى فِي حَنْفِهِ وَأَعْانَ عَلَى تَلْفِهِ . فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: تَذَكُّرُ الْمُصَابِ حَتَّى لَا يَتَسَاهَهُ، وَتَصُورُهُ حَتَّى لَا يَعْرِبَ عَنْهُ، وَلَا يَجِدُ مِنَ التَّذَكَّرِ سَلْوَةً، وَلَا يَخْلُطُ مَعَ التَّصُورِ تَعْزِيَةً . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَسْتَفِرُوا الدَّمْوَعَ بِالْتَّذَكَّرِ . وَقَالَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ: وَلَا يَبْغُ الأَخْرَانَ مِثْلُ التَّذَكَّرِ وَمِنْهَا: الْأَسْفُ وَشِدَّةُ الْحَسْرَةِ فَلَا يَرَى مِنْ مُصَابِهِ حَلْقًا، وَلَا يَجِدُ لِمَفْقُودِهِ

بَدَلًا ، فَيَرِدَادُ بِالْأَسْفِ وَلَهَا ، وَبِالْحَسْرَةِ هَلَعَا . وَلِدَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَكِيَّا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَاكُمْ } . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : إِذَا بُلِيتَ فَيُقْرَبُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَارْضَ يَهُ إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ الْبَلَوَى هُوَ اللَّهُ إِذَا قَصَى اللَّهُ فَاسْتَسْلَمَ لِقُدْرَتِهِ مَا لِأَمْرِي حِيلَةٌ فِيمَا قَصَى اللَّهُ الْيَاسُ يَقْطَعُ أَحْيَانًا بِصَاحِبِهِ لَا تَيَأسَ فَإِنَّ الصَّانِعَ اللَّهُ وَمِنْهَا : كَثْرَةُ الشَّكْوَى وَبَثُّ الْجَرَعِ فَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاصْبِرْ صَبَرًا جَمِيلًا } . إِنَّهُ الصَّبَرُ الَّذِي لَا شَكْوَى فِيهِ وَلَا بَثٌ . رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا صَبَرَ مَنْ بَثَ } . وَحَكَى كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَبِشَّاكَ إِلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ . وَحَكَى أَنَّ أَغْرَيَةً دَحَلَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ فَسَمِعَتْ صُرَاحًا فِي دَارِ فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقَيْلَ لَهَا : مَاتَ لَهُمْ إِنْسَانٌ . فَقَالَتْ : مَا أَرَاهُمْ إِلَّا مِنْ رَبِّهِمْ يَسْتَغْيِثُونَ ، وَيَقْصَدُهُمْ يَتَبَرَّمُونَ ، وَعَنْ تَوَابِيهِ يَرْجِعُونَ . وَقَدْ قِيلَ فِي مِنْتُورِ الْحِكَمِ : مَنْ صَاقَ قَلْبُهُ اتَّسَعَ لِإِسْلَامٍ . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُكِتَّرُ الشَّكْوَى إِلَى الصَّدِيقِ وَإِرْجَعْ إِلَى الْحَالِقِ لَا يَخْرُجُ الْغَرِيقُ بِالْغَرِيقِ وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : لَا تَشْكِ دَهْرَكَ مَا صَحَّتْ بِهِ إِنَّ الْغَنِيَ هُوَ صِحَّةُ الْجِنِّينَ هَبَكَ الْحَلِيقَةَ كُنْتَ مُتَفَقِّعًا بِعَصَارَةِ الدُّنْيَا مَعَ السَّقَمِ وَمِنْهَا : الْيَاسُ مِنْ حَيْرٍ مُصَابِهِ ، وَدَرَكُ طَلَابِهِ ، فَيَقْتَرِنُ بِحُزْنِ الْحَادِثَةِ فُنُوطُ الْيَاسِ فَلَا يَبْقَى مَعَهَا صَبَرٌ ، وَلَا يَسْعِ لَهَا صَدْرٌ . وَقَدْ قِيلَ : الْمُصِيبَةُ بِالصَّبَرِ أَعْظَمُ الْمُصِيبَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُنُ الرُّوْمَى : أَصِيرِي أَيْنَهَا النَّفْسُ فَإِنَّ الصَّبَرَ أَحْجَى رُبَّما خَابَ رَجَاءُ وَأَتَى مَا لَيْسَ يُرْجِي وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَتَحْسَبُ أَنَّ الْبُؤْسَ لِلْحُرْ دَائِمٌ وَلَوْ دَامَ شَيْءٌ عَدَهُ النَّاسُ فِي الْعَجَبِ لَقَدْ عَرَفْتَكَ الْحَادِثَاتِ بِبُؤْسِهَا وَقَدْ أَدَبْتَ إِنْ كَانَ يَنْقُعُكَ الْأَدَبُ وَلَوْ طَلَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ صَرْفِ دَهْرِهِ دَوَامَ الْذِي يَخْسِي لَأَعْيَاهُ مَا طَلَبَ وَمِنْهَا : أَنْ يَغْرِي بِمُلَاحَظَةِ مِنْ حِيطَتْ سَلَامَتُهُ وَخَرَسَتْ نِعْمَتُهُ حَتَّى التَّحَفَ بِالْأَمْنِ وَالدَّاعِةِ ، وَاسْتَمْتَعَ بِالرَّزْوَةِ وَالسَّيْعَةِ . وَبَرَى أَنَّهُ قَدْ حُصَنَ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالرَّزِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسَاوِيًّا ، وَأَفْرَدَ بِالْحَادِثَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُكَافِيًّا ، فَلَا يَسْتَطِيعُ صَبَرًا عَلَى بَلَوَى ، وَلَا يَلْرَمُ شُكَرًا عَلَى نُعْمَى . وَلَوْ قَابَلَ بِهَذِهِ النِّظَرَةِ مُلَاحَظَةً مِنْ سَارِكَهُ فِي الرَّزِّيَّةِ وَسَاوَاهُ فِي الْحَادِثَةِ لِتَكَافَأَ الْأَمْرَانِ فَهَانَ عَلَيْهِ الصَّبَرُ وَحَانَ مِنْهُ الْفَرَجُ . وَأَنْشَدَتْ لِأَمْرَأَةِ مِنَ الْعَرَبِ : أَيَّهَا الْإِنْسَانُ صَبَرًا إِنْ بَعْدَ الْعُسْرِ يُسْرَا كُمْ رَأَيْنَا إِلَيْوَمْ حُرَّا لَمْ يَكُنْ بِالْأَمْسِ حُرَّا مَلْكَ الصَّبَرِ فَأَصْبَحَى مَالِكًا حَيْرًا وَشَرَّا اشَرَبَ الصَّبَرَ وَإِنْ كَانَ مِنْ الصَّبَرِ أَمْرًا وَأَنْشَدَتْ لِبَعْضِهِ أَهْلَ الْأَدَبِ : بُرَاعُ الْفَتَنِ لِلْخَطْبِ تَبَدُّو صُدُورُهُ فَيَأْسَى وَفِي عُقبَاهُ يَأْتِي سُرُورُهُ أَلْمَ تَرَ أَنْ لِلليلِ لَمَّا تَرَكَمْتُ دُجَاهَ بَدَا وَجْهُ الصَّبَاحِ وَنُورُهُ فَلَا تَصْبَحَنَ الْيَاسَ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا لِبِيَّا فَإِنَّ الدَّهْرَ شَتَّى أَمْوَرُهُ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ

قَلَّ مِنْ صَبَرَ عَلَى حَادِثَةٍ وَتَمَا سَكَ فِي تَكْبِيَةٍ إِلَّا أَنَّ إِنْكِيشَافَهَا وَشِيكًا ،  
 وَكَانَ الْفَرَجُ مِنْهُ قَرِيبًا . أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ  
 الْكَاتِبَ حُبِّيْسَ فِي السَّجْنِ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى صَاقَتْ حِيلَتُهُ  
 وَقَلَّ صَبْرَهُ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ يَشْكُو لَهُ طُولَ حَبِّيْسِهِ ، فَرَدَّ  
 عَلَيْهِ جَوَابٌ رُّفْعَتُهُ بِهَذَا : صَبَرَا أَبَا أَيُوبَ صَبْرٌ مُّتَّرُخٌ فَإِذَا عَحِزْتَ عَنِ  
 الْحُطُوبِ فَمَنْ لَهَا إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَقَدَ الدِّيَارِ عَقَدَ الْمَكَارِ فِيَكَ  
 يَمْلِكُ حَلَّهَا صَبَرَا فَإِنَّ الصَّبَرَ يُعْقِبُ رَاحَةً وَلَعَلَّهَا أَنْ تَجْلِي وَلَعَلَّهَا  
 فَاجَابَهُ أَبُو أَيُوبَ يَقُولُ : صَبَرْتَنِي وَوَعَطْتَنِي وَأَنَا لَهَا وَسَتَجْلِي بَلْ لَا  
 أَقُولُ لَعَلَّهَا وَيَحْلَّهَا مِنْ كَانَ صَاحِبَ عَقْدِهَا كَرَمًا يَهُ إِذْ كَانَ يَمْلِكُ  
 حَلَّهَا فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّجْنِ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَطْلَقَ مُكَرَّمًا .  
 وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرْيَدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ : إِذَا اسْتَمْلَثْتَ عَلَى إِلَيَّاسَ الْقُلُوبَ  
 وَصَاقَ لِمَا يَهُ الصَّدْرُ الرَّحِيبُ وَأَوْطَنَتِ الْمَكَارَهُ وَاطْمَأْنَثَ وَأَرْسَثَ  
 فِي مَكَانِتِهَا الْحُطُوبَ وَلَمْ تَرِ لِأَنْكِشَافِ الصُّرُّ وَجْهًا وَلَا أَغْنَى بِحِيلَتِهِ  
 الْأَرِبُّ أَتَاكَ عَلَى قُنُوتٍ مِنْكَ عَوْتُ يَمْنُ بِهِ اللَّطِيفُ الْمُسْتَجِيبُ وَكُلُّ  
 الْحَادِثَاتِ إِذَا تَاهَتْ فَمَوْصُولُ بِهَا الْفَرَجُ الْقَرِيبُ .

105

الْفَصْلُ التَّالِيُّ فِي الْمَشْوَرَقِ اغْلَمَ أَنَّ مِنْ الْحَنْوِمِ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَنْ لَا  
 يُبَرِّمَ أَمْرًا وَلَا يُمْضِي عَزْمًا إِلَّا بِمَشْوَرَةِ ذِي الرَّأْيِ النَّاصِحِ وَمُمْطَالَعَةِ  
 ذِي الْعَقْلِ الرَّاجِحِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَشْوَرَةِ نِيَّةً صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا تَكَفَّلَ بِهِ مِنْ إِرْسَادِهِ ، وَوَعَدَ بِهِ مِنْ تَأْيِيْدِهِ ، فَقَالَ  
 تَعَالَى : { وَبَشَّا وَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ } . قَالَ قَتَادَةُ : أَمْرَهُ يُمْشَا وَرَتْهُمْ  
 تَالِفًا لَهُمْ وَتَطْبِيْبًا لَأَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ الصَّحَّاْكُ : أَمْرَهُ يُمْشَا وَرَتْهُمْ لِمَا  
 عَلِمَ فِيهَا مِنْ الْفَصْلِ . وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى :  
 أَمْرَهُ يُمْشَا وَرَتْهُمْ لِيَسْتَنِّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَبَعَّهُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ  
 كَانَ عَنْ مَشْوَرَتِهِمْ غَيْبًا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ : { الْمَشْوَرَةُ حِصْنٌ مِنْ النَّدَاءَةِ ، وَأَمَانٌ مِنْ الْمُلَامَةِ } . وَقَالَ  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِعْنَمَ الْمُوازِرَةُ الْمُشَائِرَةُ وَبِسَنَ  
 الْإِسْتِعْدَادُ الْإِسْتِبَدَادُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ تَرِدُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ قَيْسَدُهَا بِرَأْيِهِ ، وَرَجُلٌ يُسَاَوِرُ  
 فِيمَا أَسْكَلَ عَلَيْهِ وَيَنْزَلُ حَيْثُ يَأْمُرُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ ، وَرَجُلٌ حَائِرٌ يَأْمُرُهُ  
 لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : إِنَّ  
 الْمَشْوَرَةَ وَالْمُنَاطِرَةَ بَابَا رَحْمَةً وَمِقْتَاحًا بَرَكَةً لَا يَصِلُّ مَعَهُمَا رَأْيٌ  
 وَلَا يُفَقِّدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ . وَقَالَ سَيِّفُ بْنُ ذِي يَرَنَ : مَنْ أَغْبَبَ بِرَأْيِهِ  
 لِمَ يُسَاَوِرُ ، وَمَنْ اسْتَبَدَ بِرَأْيِهِ كَانَ مِنَ الصَّوَابِ بَعِيدًا . وَقَالَ عَبْدُ  
 الْحَمِيدِ : الْمُشَائِرُ فِي رَأْيِهِ تَأْطِيرٌ مِنْ وَرَائِهِ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ  
 الْحُكْمِ : الْمُشَائِرَةُ رَاحَةُ لَكَ وَتَعَبُ عَلَى عَيْرِكَ . وَقَالَ بَعْضُ  
 الْحُكَمَاءِ : الْإِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ وَقَدْ حَاطَرَ مَنْ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَا حَابَ مِنْ اسْتَخَارَ ، وَلَا نَدَمَ مِنْ اسْتَشَارَ .  
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ حَقِّ الْعَاقِلِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى رَأْيِهِ آرَاءَ الْعُقَلَاءِ  
 ، وَيَجْمَعَ إِلَى عَقْلِهِ عُقُولَ الْحُكَمَاءِ ، فَالرَّأْيُ الْقَدِيرُ بِمَا زَلَّ وَالْعَقْلُ  
 الْفَرْدُ بِمَا هَصَلَ . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ : إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَسْوَرَةَ  
 فَاسْتَعِنْ بِرَأْيِي بِتَصْبِحَ أَوْ تَصْبِحَ حَازِمٌ وَلَا تَجْعَلُ الشَّوَّرَى عَلَيْكَ  
 عَصَاصَةً فَإِنَّ الْحَوَافِي قُوَّةً لِلْقَوَادِمِ

106

**فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ ارْتَادَ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا** مَنْ قَدْ  
 اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : أَحْدَاهُنَّ : عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِيَةٍ  
 سَالَقَةٍ فَإِنَّ بِكِتْرَةَ النَّجَارِبِ تَصْحُّ الرَّوْيَةَ . وَقَدْ رَوَى أُبُو الزِّنَادَ عَنْ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {  
 اسْتَرَّ شَدُوا الْعَاقِلَ تَرْسُدُوا وَلَا تَعْصُوْهُ فَتَنْدُمُوا } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ الْحَسَنِ لِأَبْنِي مُحَمَّدٍ : أَحْدَرُ مَسْوَرَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ تَاصِحًا كَمَا  
 تَحْدُرُ عَدَاؤُهُ الْعَاقِلِيَّةِ إِذَا كَانَ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يُوَرِّطُكَ بِمَسْوَرَتِهِ  
 فَيَسِيقَ إِلَيْكَ مَكْرُ الْعَاقِلِ وَتَوْرِيطُ الْجَاهِلِ . وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ :  
 مَا أَكْثُرُ صَوَابِكُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أَلْفُ رَجُلٍ وَفِينَا حَازِمٌ وَنَحْنُ نُطِيعُ  
 فَكَانَا أَلْفُ حَازِمٍ . وَكَانَ يُقَالُ : إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ رَجُلَيْنِ : شَابٌ  
 مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ فَلِيلُ النَّجَارِبِ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ كَبِيرٌ قَدْ أَخْدَى الدَّهْرَ مِنْ  
 عَقْلِهِ كَمَا أَخْدَى مِنْ جِسْمِهِ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَمِ : كُلُّ شَيْءٍ  
 يَخْتَاجُ إِلَى الْعُقْلِ ، وَالْعُقْلُ يَخْتَاجُ إِلَى النَّجَارِبِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْأَيَّامُ  
 تَهْتَكُ لَكَ عَنِ الْأَسْتَارِ الْكَامِنَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : النَّجَارِبُ لَيْسَ  
 لَهَا عَائِيَةً ، وَالْعَاقِلُ مِنْهَا فِي زِيَادَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ  
 اسْتَعَانَ بِذَوِي الْعُقُولِ فَأَرَى بِدَرْكِ الْمَأْمُولِ . وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّوْلِيُّ  
 : وَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْتَيكَ نُصْحَهُ وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَيْبٍ وَلَكِنْ  
 إِذَا مَا اسْتَجْمَعَ عِنْدَ صَاحِبِ فَحُقُّهُ مِنْ طَاعَةٍ يَنْصِبُ وَالْحَصْلَةُ  
 الْيَابِنِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَنِقْيٍ ، فَإِنَّهُ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صَلَاحٍ وَبَاتُ كُلِّ  
 نَجَاحٍ . وَمَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ الْدِينُ فَهُوَ مَأْمُونُ السَّرِيرَةِ مُوقَقُ الْعَزِيمَةِ .  
 رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاءَ فِيهِ امْرًا مُسْلِمًا  
 وَفَقَهُ اللَّهُ لِأَرْسَى أَمْوَرَهُ } . وَالْحَصْلَةُ الْيَابِنِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ تَاصِحًا  
 وَدُودًا ، فَإِنَّ النُّصْحَ وَالْمَوَدَّةَ يُصَدِّقَا الْفِكَرَةَ وَيُمَحْصَانَ الرَّأْيِ .  
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا تُشَاءُ إِلَّا حَازِمٌ عَبْرَ الْحَسُودِ ، وَاللِّيبَ  
 عَبْرَ الْحَقُودِ ، وَإِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النَّسَاءِ فَإِنَّ رَأَيْهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ ،  
 وَعَزَمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَسْوَرَةُ الْمُشْفِقِ الْحَازِمِ  
 طَقْرُ ، وَمَسْوَرَةُ عَيْرِ الْحَازِمِ حَطْرُ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَارَاءِ : أَضْفِ  
 صَمِيرًا لِمَنْ تُعَاشِرُهُ وَاسْكِنْ إِلَى تَاصِحٍ تُشَاءُرُهُ وَارْضَ مِنْ الْمَرْءِ  
 فِي مَوَدَّتِهِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ طَاهِرُهُ مَنْ يُكَشِّفُ النَّاسَ لَا يَجِدُ أَحَدًا

تَصِحُّ مِنْهُمْ لَهُ سَرَايْرُهُ أَوْشَأَ أَنْ لَا يَدُومَ وَصِلُّ أَخَ فِي كُلِّ رَلَاتِهِ  
سَافِرُهُ وَالْحَصْلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفَكِيرِ مِنْ هُمْ قَاطِعُ ،  
وَهُمْ شَاغِلُ ، فَإِنْ مَنْ عَارَضَتْ فِكَرَهُ شَوَائِبُ الْهُمْمُومَ لَا يَسْلِمُ لَهُ  
رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ حَاطِرٌ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : كُلُّ شَيْءٍ  
يَحْتَاجُ إِلَى الْعُقْلِ وَالْعُقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ . وَكَانَ كِسْرَى لِذَا  
دَهْمَهُ أَمْرٌ بَعَثَ إِلَى مَرَايَتِهِ فَاسْتَشَارُهُمْ فَإِنْ قَصَرُوا فِي الرَّأْيِ  
صَرَبَ قَهَارَ مَتِيهِ وَقَالَ : أَبْطَأْتُمْ يَازِرَاقَهُمْ فَأَخْطَلُوا فِي أَرَائِهِمْ . وَقَالَ  
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ : وَلَا مُشِيرٌ كَذِي نُصْحٌ وَمَقْدِرَةٌ فِي مُشْكِلٍ  
الْأَمْرِ فَأَحْتَرَ ذَاكَ مُنْتَصِحًا وَالْحَصْلَةُ الْحَامِسَةُ : أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي  
الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارُ عَرَضٌ يُتَبَايِعُهُ ، وَلَا هُوَ يُسَاعِدُهُ ، فَإِنَّ الْأَغْرَاضَ  
جَادِبَةٌ وَالْهَوَى صَادُّ ، وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَضَهُ الْهَوَى وَجَادَبَتْهُ الْأَغْرَاضُ  
قَسَدً . وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَاسِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ : وَقَدْ  
يَحْكُمُ الْأَيَّامَ مَنْ كَانَ جَاهِلًا وَيُرِدِي الْهَوَى بِذَا الرَّأْيِ وَهُوَ لَيْبٌ وَيُحْمَدُ  
فِي الْأَمْرِ الْفَتَى وَهُوَ مُخْطَلٌ وَيُعَدَّلُ فِي الْإِحْسَانِ وَهُوَ مُصِيبٌ قَاءِدًا  
اَسْتَكْمَلَتْ هَذِهِ الْخَصَالُ الْحَمْسُ فِي رَجُلٍ كَانَ أَهْلًا لِلْمَسْوَرَةِ  
وَمَعْدِنًا لِلرَّأْيِ ، فَلَا تَعْدِلُ عَنْ اسْتِشَارَتِهِ اَعْتِمَادًا عَلَى مَا تَوَهَّمُهُ مِنْ  
فَضْلِي رَأِيكَ ، وَثِقَةً بِمَا تَسْتَشِعِرُهُ مِنْ صَحَّةِ رَوْيِتِكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ غَيْرَ  
ذِي الْحَاجَةِ أَسْلَمْ ، وَهُوَ مِنْ الصَّوَابِ أَقْرَبُ ، لِحُلُوصِ الْفَكِيرِ وَحُلُوقَ  
الْحَاطِرِ مَعَ عَدَمِ الْهَوَى وَارْتِقَاعِ الشَّيْهُوَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رَأَسُ الْعُقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْتَّوْدُ  
إِلَى النَّاسِ } وَمَا اسْتَعْنَى مُسْبِدِ بِرَأْيِهِ ، وَمَا هَلَكَ أَحَدٌ عَنْ مَسْوَرَةِ  
فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِ هَلْكَةَ كَانَ أَوْلُ مَا يُهْلِكُهُ رَأْيُهُ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ مَرْضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْإِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهَدَايَةِ وَقَدْ حَاطَرَ مَنْ  
اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ . وَقَالَ لِقَمَانَ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ : شَأْوِفْ مَنْ جَرَبَ الْأُمُورَ  
فَإِنَّهُ يُعْطِيْكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِالْغَلَاءِ وَأَنْتَ تَأْجُدُهُ مَجَانًا . وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : نِصْفُ رَأِيكَ مَعَ أَخِيكَ فَشَأْوِرْهُ لِيَكُمْلَ لَكَ الرَّأْيُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ صَلَّ ، وَمَنْ اكْتَفَى بِعَقْلِهِ رَلَّ  
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْحَطَا مَعَ الْإِسْتِرْشَابِ أَحْمَدُ مِنْ الصَّوَابِ مَعَ  
الْإِسْتِبْدَادِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : خَلِيلِي لَيْسَ الرَّأْيُ فِي صَدْرِ وَاحِدٍ أَشِيرَا  
عَلَيَّ بِالْذِي تَرَيَانِ وَلَا يَتَبَغِيْهُ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ شَأْوَرَ فِي  
أَمْرِهِ ظَهَرَ لِلنَّاسِ صَعْفُ رَأِيهِ ، وَفَسَادَ رَوْيِتِهِ ، حَتَّى افْتَقَرَ إِلَى رَأْيِ  
عَيْرِهِ . فَإِنْ هَذِهِ مَعَاذِيرُ النَّوْكِيَ وَلَيْسَ بُرَادُ الرَّأْيِ لِلْمُبَاهاَةِ بِهِ وَإِنَّمَا  
بُرَادُ الْلَاِتِقَاعِ يَتَبَيَّنُهُ وَالنَّحْرُ مِنْ الْحَطَا عِنْدَ رَلَلِهِ . وَكَيْفَ يَكُونُ  
عَلَارًا مَا أَدَى إِلَى صَوَابٍ وَصَدَّ عَنْ حَطَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَقَحُوا عُقُولَكُمْ بِالْمُذَاكَرَةِ ، وَاسْتَعْيُوا  
عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْمُشَائِرَةِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَمَالَ عَقْلِكَ  
اسْتِطَهَأْرُكَ عَلَى عَقْلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِذَا أَشْكَلْتَ عَلَيْكَ

الْأُمُورِ وَتَعْبِيرِ لَكَ الْجُمْهُورِ فَارْجِعْ إِلَى رَأْيِ الْعُقَلَاءِ، وَافْرَعْ إِلَى اسْتِشَارَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَأْنِفْ مِنْ اسْتِشَارَةِ شَادِ، وَلَا تَسْتَكِفْ مِنْ اسْتِمْدَادِ . فَلَأَنَّ تَسْأَلَ وَتَسْلَمَ حَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْتَدِيْ وَتَنْدَمِ . وَيَبْيَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنْ اسْتِشَارَةِ دَوِيِ الْأَلْبَابِ لَا سِيَّماً فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ فَقَلِمَا يَضِلُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ رَأْيُ ، أَوْ يَذْهَبُ عَنْهُمْ صَوَابُ ، لِإِرْسَالِ الْحَوَاطِرِ التَّاقِبَةِ وَإِجَالَةِ الْأَفْكَارِ الصَّادِقَةِ فَلَا يَعْرِبُ عَنْهَا مُمْكِنٌ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهَا جَائِرٌ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحَكْمِ : مَنْ أَكْثَرَ الْمَيْسُورَةَ لَمْ يَعْدَمْ عِنْدَ الصَّوَابِ مَادِحًا ، وَعِنْدَ الْخَطَا عَادِرًا ، وَإِنْ كَانَ الْخَطَا مِنِ الْجَمَاعَةِ بَعِيدًا . فَإِذَا اسْتَشَارَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ

### الرَّأْيُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ وَانْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَهُ .

فَمَدْهُبُ الْفُرْسِ أَنَّ الْأَوَّلَيْ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْإِرْتِيَاءِ وَإِجَالَةِ الْفِكْرِ لِيَذْكُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قَدَحَهُ حَاطِرُهُ ، وَأَنْتَجَهُ فِكْرُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيهِ قَدْحٌ عُورَضَ ، أَوْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ رَدٌّ نُوقِضَ ، كَالْجَدَلِ الْذِي تَكُونُ فِيهِ الْمُنَاظَرَةُ ، وَتَقْعُدُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَالْمُشَاجَرَةُ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْقَرَائِبِ عَلَيْهِ حَلْلٌ إِلَّا ظَاهِرٌ ، وَلَا زَلْلُ إِلَّا بَانٌ . وَدَهَبَ عَيْرُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْأَمْمِ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَيْ اسْتِسْرَارُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالْمَيْسُورَةِ لِيُحِيلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِكْرُهُ فِي الرَّأْيِ طَمْعًا فِي الْحُظْوَةِ بِالصَّوَابِ ، فَإِنَّ الْقَرَائِبَ إِذَا انْفَرَدُوا اسْتَكَدُهَا الْفِكْرُ وَاسْتَفَرَعُهَا الْإِجْتِهَادُ ، وَإِذَا اجْتَمَعُتْ فَوَوْضَثَ وَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْ بَدَائِهَا مَتْبُوعًا . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَذَهَبَيْنِ وَجْهٌ ، وَوَجْهُ الْيَتَّابِيِّ أَطَهَرٌ . وَالْذِي أَرَاهُ فِي الْأَوَّلَيْ عَيْرُ هَذَيْنِ الْمَذَهَبَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلِكُنْ يُنْتَظَرُ فِي الشُّورَى فَإِنْ كَانَتْ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ هَلْ هِيَ صَوَابٌ أَمْ حَطَا كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهَا أَوَّلًا ؛ لَأَنَّ مَا تَرَدَّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِغْتِرَاضُ عَلَى فَسَادِهِ ، أَوْ ظُهُورُ الْحُجَّةِ فِي صَلَاحِهِ . وَهَذَا مَعَ الْاجْتِمَاعِ أَبْلَغُ ، وَعِنْدَ الْمُنَاظَرَةِ أَوْضَحُ ، وَإِنْ كَانَتْ الشُّورَى فِي حَطَبٍ قَدْ اسْتَبَّهُمْ صَوَابُهُ ، وَاسْتُعْجِمَ حَوَابُهُ ، مِنْ أُمُورِ حَافِيَةِ وَأَحْوَالِ عَامِضَةٍ لَمْ يَحْصُرْهَا عَدَدُ وَلَمْ يَجْمِعَهَا تَقْسِيمٌ وَلَا عُرْفٌ لَهَا حَوَابٌ يَكْشِفُ عَنْ حَطَئِهِ وَصَوَابِهِ . فَالْأَوَّلِيِّ فِي مِثْلِهِ انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ يَفْكِرُهُ ، وَخُلُوُّهُ بِحَاطِرِهِ ، لِيَجْتَهِدَ فِي الْجَوَابِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْكَشْفُ عَنْهُ أَحَطَا هُوَ أَمْ صَوَابُ ، فَيَكُونَ الْإِجْتِهَادُ فِي الْجَوَابِ مُنْقَرِدًا وَالْكَشْفُ عَنِ الصَّوَابِ مُحْتَمِعًا ؛ لَأَنَّ الْانْفِرَادَ فِي الْإِجْتِهَادِ أَصَحُّ ، وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى الْمُنَاظَرَةِ أَبْلَغُ ، فَهَذَا . هَذَا وَيَبْيَغِي أَنْ يَسْلَمَ أَهْلُ الشُّورَى مِنْ حَسِيدٍ أَوْ تَنَافِسَ ، فَيَمْتَعَهُمْ مِنْ تَسْلِيمِ الصَّوَابِ لِصَاحِبِهِ . ثُمَّ يَعْرِضُ الْمُسْتَشِيرُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ مُشَارِكَتِهِ فِي الْإِرْتِيَاءِ وَالْإِجْتِهَادِ فَإِذَا تَصَفَّحَ أَقَاوِيلَ جَمِيعِهِمْ كَشَفَ عَنْ أَصْوِلَهَا وَأَسْبَابِهَا ، وَيَحْتَثُ عَنْ تَسَايِحَهَا وَعَوَاقِبِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْأَمْرِ مُقْلِدًا وَلَا فِي الرَّأْيِ مُفَوْضًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ مَعَ ارْتِيَاضِهِ بِالْإِجْتِهَادِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : إِحْدَاهُنَّ : مَغْرِفَةُ عَقْلِهِ

وَصِحَّةٌ رَوَيْتُهُ . وَالثَّانِيَةُ : مَعْوِقَةٌ عَقْلٌ صَاحِبِهِ وَصَوَابَ رَأِيهِ . وَالثَّالِثَةُ : وُضُوحٌ مَا يَسِّعُ جَمَّ مِنَ الرَّأْيِ وَافْتِنَاحٌ مَا أَغْلِقَ مِنَ الصَّوَابِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ لَهُ الرَّأْيُ أَمْصَاهُ قَلْمَ بِيَوْا خَذْهُمْ بِعَوَاقِبِ الْأَكْدَاءِ فِيهِ ، فَإِنَّ مَا عَلَى النَّاصِحِ الْأَجْتَهَادُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمَانُ النُّجُحِ لِإِسْيَمَا وَالْمَقَادِيرُ عَالِبَةٌ . وَمَنْ تَعْرَفَ مِنْهُ تَعْقِيَ الْمُشَيرَ وَكَلَ إِلَى رَأِيهِ ، وَأَسْلَمَ إِلَى تَقْسِيهِ ، فَصَارَ فَرِداً لَا يُعَانُ بِرَأْيٍ وَلَا يُمَدُّ بِمَسْوِرَةٍ . وَقَدْ قَالَ الْفُرْسُ فِي حِكْمَهَا : أَصْعَفُ الْحِيلَةَ حَيْزٌ مِنْ أَفْوَى الشِّبَّدَةِ . وَأَقْلَ الْتَّائِي حَيْزٌ مِنْ لَكِثْرِ الْعَجَلَةِ ، وَالْدَّوْلَةُ رَسُولُ الْقَضَاءِ الْمُبَرْمِ . وَإِذَا اسْتَبَدَ الْمَلِكُ بِرَأْيِهِ عَمِيتُ عَلَيْهِ الْمَرَاسِدُ . وَإِذَا طَفَرَ بِرَأْيِهِ مِنْ حَامِلٍ لَا يَرَأُمُ لِلرَّأْيِ أَهْلًا وَلَا لِلْمَسْوِرَةِ مُسْتَوْجِبًا اغْتَمَهُ عَفْوًا فَإِنَّ الرَّأْيَ كَالصَّالَةِ تُؤْخَدُ أَيْنَ وُجِدتُّ ، وَلَا يَهُونُ لِمَهَا نَهَ صَاحِبِهِ قَيْطَرُ ، فَإِنَّ الدُّرَّةَ لَا يَصْنَعُهَا مُهَاهَةً عَائِصُهَا ، وَالصَّالَةُ لَا تُنْزَرُ لِذَلِكَ وَاجْدَهَا . وَلَيْسَ يُرَاذُ الرَّأْيُ لِمَكَانِ الْمُشَيرِ بِهِ فَيُرَاعِي قَدْرُهُ وَإِنَّمَا يُرَاذُ لِانْتِقَاعِ الْمُسْتَشِيرِ . وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَيْنَاءَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : النُّصْخُ أَرْخَصُ مَا بَاعَ الرِّجَالُ فَلَا تَرْدُدْ عَلَى نَاصِحٍ بِصَحَا وَلَا تَلْمِ إِنَّ النَّصَائِحَ لَا تَحْقِي مَنَاهِجُهَا عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَلْيَابِ وَالْفَهْمِ ثُمَّ لَا وَجْهٌ لِمَنْ تَقَرَّرَ لَهُ رَأْيٌ أَنْ يَنْبَيِ في إِمْصَائِهِ ، فَإِنَّ الرَّمَانَ غَادِرُ وَالْفَرَصُ مُبْتَهَرَهُ وَالثَّقَهُ عَجَزُ . وَقِيلَ لِمَلِكٍ رَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ : مَا الَّذِي سَلَّتَكَ مِلَّكَكَ ؟ قَالَ : تَأْخِيرِي عَمَلَ الْيَوْمَ لِغَدِهِ . وَقَالَ الشَّاعُرُ : إِذَا كُنْتَ ذَا رَأِيِ فَكُنْ ذَا عَزِيمَهُ وَلَا تَكُ بِالْيَوْدَادِ لِلرَّأْيِ مُفْسِدًا فَإِنِّي رَأَيْتَ الرَّبِيبَ فِي الْعَرْمِ هُجْنَهُ وَإِنْقَادُ ذِي الرَّأْيِ الْعَزِيمَهُ أَرْشَدَا

107

**وَيَنْتَبِغِي لِمَنْ أَنْزَلَ مَنْزَلَةَ الْمُسْتَشَارِ وَأَحِلَّ مَحْلَ النَّاصِحِ**  
 الْمَوَادُ حَتَّى صَارَ مَأْمُولَ النُّجُحِ ، مَرْجُوَ الصَّوَابِ ، أَنْ يُوَدِّي حَقَّ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِاَخْلَاصِ السَّرِيرَةِ ، وَيُكَافِئَ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامَ بِيَدِلِ النُّصْخِ . قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنْبَيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَيِّ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَصَحَهُ أَنْ يَنْصَحُهُ } . وَرُبَّمَا أَبْطَرَهُ الْمُسَاوَرَهُ فَأَغْبَحَ بِرَأْيِهِ فَأَحْذَرَهُ فِي الْمُسَاوَرَهِ فَلِيَسَ لِلْمُعْجَبِ رَأِيُ صَحِيحٌ وَلَا رَوَيَهُ سَلِيمَهُ ، وَرُبَّمَا شَحَ فِي الرَّأْيِ لِعَدَاوهُ أَوْ حَسِدِهِ فَوَرَّيَ أَوْ مَكَرَ فَأَحْذَرَهُ الْعَدُوُّ وَلَا تَنْقُ بِحَسُودِ . وَلَا عَذَرٌ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ عَذُوُّ أَوْ صَدِيقٌ أَنْ يَكْتُمَ رَأِيًّا وَقَدْ اسْتَرْسَدَ وَلَا أَنْ يَخُونَ وَقَدْ أُوتِمَنَ . رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمُسْتَشِيرُ وَالْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنُ } . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دُرْيَدَ : وَأَحِبُّ أَحَادَهُ إِذَا اسْتَشَارَكَ نَاصِحًا وَعَلَى أَخِيكَ تَصِيَحَّ لَا تَرْدُدْ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَارَ إِلَّا فِيمَا مَبِينَ ، وَلَا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِالرَّأْيِ إِلَّا فِيمَا لَزَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَأِيهِ مُتَّهِمًا أَوْ مُطَرَّحًا ، وَفِي أَيِّ هَذَيْنِ كَانَ وَصَمَةً . وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّأْيُ

مَقْبُولًا إِذَا كَانَ عَنْ رَغْبَةٍ وَطَلَبُ ، أَوْ كَانَ لِبَاعِثٍ وَسَبَبٍ رَوَى أَبُو  
بَلَالُ الْعَجْلِيُّ ، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِذَا أُسْتَشِدْتَ فَاسْهُدْ ،  
وَإِذَا أُسْتَعِنْتَ فَأَعِنْ ، وَإِذَا أُسْتَشِرْتَ فَلَا تُعْجِلْ حَتَّى تُنْظَرْ } . وَقَالَ  
بَيْهَسُ الْكَلَابِيُّ : مِنَ النَّاسِ مَنْ إِنْ يَسْتَشِرْكَ فَتَجْتَهِدْ لَهُ الرَّأْيِ  
يَسْتَغْشِشُكَ مَلَأَ تَبَاعِيْعَهُ فَلَا تَمْتَحَنَ الرَّأْيَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ فَلَا أَنْتَ  
مَحْمُودٌ وَلَا الرَّأْيُ نَافِعٌ }

108

**كِتْمَانُ السَّرِّ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي كِتْمَانِ السَّرِّ :** أَعْلَمُ أَنَّ **كِتْمَانَ**  
**الْأَسْرَارِ** مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْبَحَاجَ ، وَأَدْوَمَ لِأَخْوَالِ الصَّلَاحِ . رُوِيَ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اسْتَعِينُوا عَلَى  
الْحَاجَاتِ بِالْكِتْمَانِ فَإِنْ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودُ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ : سِرْكَ أَسِيرُكَ فَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتُ  
أَسِيرَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لَابْنِهِ : يَا بُنَيَّ كُنْ جَوَادًا بِالْمَالِ فِي  
مَوْضِعِ الْحَقِّ ، صَنِّيْنَا بِالْأَسْرَارِ عَنْ جَمِيعِ الْحَلْقِ . فَإِنَّ أَحْمَدَ جُودَ  
الْمَرْءِ الْإِنْفَاقُ فِي وَجْهِ الْبَرِّ ، وَالْبُخْلُ بِمَكْتُومِ السَّرِّ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْأَدْبَاءِ : مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الْخَيْرُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَفْشَاهُ كَانَ الْخَيَارُ  
عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَا أَسْرَكَ مَا كَتَمْتَ سِرَّكَ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْفُصَحَّاءِ : مَا لَمْ تُعْيِّنْهُ الْأَصَالُعُ فَهُوَ مَكْشُوفٌ صَائِعٌ . وَقَالَ بَعْضُ  
الشِّعَرَاءِ ، وَهُوَ أَنْسُ بْنُ أَسِيدٍ : وَلَا تُفْشِي سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنْ لَكُلَّ  
نَصِيحَ يَصِحَّا فَإِنِّي رَأَيْتُ وُشَاهَ الرِّجَالِ لَا يَتَرَكُونَ أَدِيمًا صَحِحًا وَكَمْ  
مِنْ إِظْهَارِ سِرِّ أَرَاقَ دَمَ صَاحِبِهِ ، وَمَنَعَ مِنْ تَبْلُ مَطَالِبِهِ ، وَلَوْ كَتَمَهُ  
كَانَ مِنْ سَطْوَتِهِ أَمِنًا ، وَفِي عَوَاقِبِهِ سَالِمًا ، وَلِنَجَاحِ حَوَائِجهِ رَاجِيًّا .  
وَقَالَ أُنُوشِرْوَانُ : مَنْ حَصَنَ سِرَّهُ فَلَهُ يَتَحَصِّنِهِ حَصْلَانُ : الظَّفَرُ  
يَحْاجِتُهُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ السَّطْوَاتِ . وَإِظْهَارُ الرَّجُلِ سِرَّ عَيْرِهِ أَقْبَحُ  
مِنْ إِظْهَارِهِ سِرَّ تَفْسِيهِ : لَا يَتَوَوَّءُ بِأَخْدَى وَضَمَّنْ : الْخِيَاتُهُ إِنْ كَانَ  
مُؤْتَمِنًا ، أَوْ النَّمِيمَةُ إِنْ كَانَ مُسْتَوَدَّعًا . فَأَمَّا الصَّرْرُ فَرُبَّما اسْتَوَيَا  
فِيهِ وَتَعَاصَلَا . وَكَلَاهُمَا مَذْمُومُ ، وَهُوَ فِيهِمَا مَلُومٌ . وَفِي الْأَسْرِ سَالِ  
يَابْدَأُ السَّرِّ دَلَائِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْوَالِ مَذْمُومَةٍ : إِحْدَاهَا : صِيقُ الصَّدَرِ  
، وَقِلَّةُ الصَّبَرِ ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَتَسْعِ لِسِرِّ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَبْرٍ . وَقَالَ  
الشَّاعِرُ : إِذَا الْمَرْءُ أَفْشَى سِرَّهُ بِلِسَانِهِ وَلَامَ عَلَيْهِ عَيْرَهُ فَهُوَ أَحْمَقُ  
إِذَا صَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ سِرِّ تَفْسِيهِ فَصَدْرُ الذِّي يُسْتَوْدَعُ السَّرِّ  
أَصِيقُ وَالثَّانِيَةُ : الْعَفْلَةُ عَنْ تَحْذِيرِ الْعُقَلَاءِ ، وَالسَّهْوُ عَنْ يَقِظَةِ  
الْأَذْكَيَاءِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : انْفَرِذْ بِسِرَّكَ وَلَا تُوْدِعْهُ حَارِمًا  
فَيَزِلَّ ، وَلَا جَاهِلًا فَيَخُونَ . وَالثَّالِثَةُ : مَا أَرْتَكَهُ مِنْ الْغَدَرِ ، وَاسْتَغْمَلَهُ  
مِنْ الْخَاطِرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : سِرَّكَ مِنْ دَمِكَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ  
فَقَدْ أَرْقَتَهُ . وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ مُطَالَعَةِ

صَدِيقٌ مُسَاهمٌ ، وَاسْتِشَارَةٌ نَاصِحٌ مُسَالِمٌ . فَلَيَحْتَرِزُ الْعَاقِلُ لِسِرِّهِ أَمِينًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى كَتْمِهِ سَبِيلًا ، وَلِيَتَحَرَّ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَأْتِمِنُهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ . فَلَنْسَ كُلُّ مِنْ كَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَمِينًا كَانَ عَلَى الْأَسْرَارِ مُؤْتَمِنًا . وَالْعِفَّةُ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنْ الْعِقَّةِ عَنِ إِذَا عَاهَهُ الْأَسْرَارِ : لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُذِيعَ سِرَّ تَفْسِيهِ بِبَادَرَةِ لِسَانِهِ ، وَسَقَطَ كَلَامِهِ ، وَيَسْخُنُ بِالْيُسِيرِ مِنْ مَالِهِ ، حِفْظًا لَهُ وَصَنَاعَ بِهِ ، وَلَا يَرَى مَا أَذَاعَ مِنْ سِرِّهِ كَبِيرًا فِي جَنْبِ مَا حَفِظَهُ مِنْ يَسِيرِ مَالِهِ مَعَ عَظَمِ الصِّرَارِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ أَمْتَأْنُ الْأَسْرَارِ أَشَدَّ تَعْذِيرًا وَأَقْلَلُ وُجُودًا مِنْ أَمْتَأْنِ الْأَمْوَالِ . وَكَانَ حِفْظُ الْمَالِ أَيْسَرَ مِنْ كَتْمِ الْأَسْرَارِ ، لَأَنَّ إِخْرَازَ الْأَمْوَالِ مَبِينَهُ وَإِخْرَازَ الْأَسْرَارِ بَارِزَهُ يُذِيعُهَا لِسَانُ تَأْطِيقٍ ، وَيُبَيِّنُهَا كَلَامُ سَابِقٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقُلُوبُ أَوْعَيْهُ الْأَسْرَارُ ، وَالشَّفَاءُ أَفْقَالُهَا وَاللُّسُونُ مَفَاتِيحُهَا ، فَلَيَحْفَظْ كُلُّ أَمْرَئٍ مِفْتَاحَ سِرِّهِ . وَمِنْ صِفَاتِ أَمِينِ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ صَادِدٍ ، وَدِينٍ حَاجِزٍ ، وَنُصْحَنَ مُبْدِولٍ ، وَوُدًّا مَوْفُورٍ ، وَكُنُومًا بِالطَّبِيعَ . فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِذَاعَةِ ، وَتُوَجِّبُ حِفْظَ الْأَمَانَةِ ، فَمِنْ كَمْلَتْ فِيهِ فَهُوَ عَنْقَاءُ مُغْرِبٍ . وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : قُلُوبُ الْعُقَلَاءِ حُصُونُ الْأَسْرَارِ . وَلِيَحْذِرْ صَاحِبُ السِّرِّ أَنْ يُودِعَ سِرَّهُ مَنْ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ ، وَيُؤْتِيَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ طَالِبَ الْوَدِيعَةِ خَائِنٌ . وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : لَا تُنْكِحْ خَاطِبَ سِرِّكَ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوِينِ : لَا تَدْعُ سِرَّاً إِلَى طَالِبِهِ مِنْكَ فَالْطَّالِبُ لِلْسِّرِّ مُذِيعٌ وَلِيَحْذِرْ كَثْرَةَ الْمُسْتَوْدَعِينَ لِسِرِّهِ فَإِنَّ كَثْرَتِهِمْ سَبَبُ الْإِذَاعَةِ ، وَطَرِيقُ إِلَيْهِ الْإِشَاعَةِ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الشَّرُوطِ فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مُغَوِّرٌ ، وَلَا يُدَدُ إِذَا كَنْزُوا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ أَحَلَّ بِيَعْصِنَاهَا . وَالثَّانِي : أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى نَفِي الْإِذَاعَةِ عَنِ تَفْسِيهِ ، وَإِحْالَةِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ ذَنبٌ ، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عَنْبٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كُلُّمَا كَثُرَتْ خَرَانُ الْأَسْرَارِ ازْدَادَتْ صَيَاخًا . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ : وَسِرْكَ مَا كَانَ عِنْدَ إِمْرَئٍ وَسِرْ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْحَافِي وَقَالَ آخَرٌ : فَلَا تَنْطِقْ يَسِيرَكَ كُلُّ سِرٍّ إِذَا مَا جَاءَرَ الْأَشْيَنِ فَأَشِيَّتْ لَمْ لَوْ سَلَمَ مِنْ إِذَا عَيَّهُمْ لَمْ يَسْلَمَ مِنْ إِذْ لَالَّهُمْ وَاسْتِطَالَتِهِمْ ، فَإِنَّ لِمَنْ طَفَرَ سِرِّهِ مِنْ قَرْطَ الْإِذَالَلِ وَكَثْرَةِ الْإِسْتِطَالَةِ ، مَا إِنَّ لَمْ يَحْجِرْهُ عَنْهُ عَقْلٌ وَلَمْ يَكُفَّهُ عَنْهُ قِصْلُ ، كَانَ أَشَدَّ مِنْ دُلُّ الرِّقِّ وَحُصُوعُ الْعَبْدِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَفْشَى سِرَّهُ كَثُرَ عَلَيْهِ الْمُتَأْمِرُونَ . فَإِذَا احْتَارَ وَأَرْجَوَ أَنْ يُوقَقَ لِلْأَخْتِيَارِ ، وَاضْطَرَّ إِلَى اسْتِيَادَاعِ سِرِّهِ وَلَيْتَهُ كُفِيَ الْإِضْطَرَارُ ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ لَهُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ فِيهِ بِالْحِفْظِ وَالسَّاسِيِّ لَهُ حَتَّى لَا يَحْطِرَهُ بَيْالٌ وَلَا يَدُورَ لَهُ فِي حَلَدٍ . ثُمَّ يَرَى ذَلِكَ حُرْمَةً يَرْعَاهَا وَلَا يُدِلُّ إِذْلَالَ اللَّامِ . وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلاً أَسَرَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ

حَدِّيْنَا تُمَّ قَالَ : أَفَهْمَتْ ؟ قَالَ : بَلْ جَهْلٌ . قَالَ : أَحْفِظْتْ ؟ قَالَ :  
بَلْ نَسِيْتُ . وَقَيْلَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ كَتْمَانِكَ لِلْسَّرِّ ؟ قَالَ : أَجْحَدُ الْخَبَرَ  
وَأَخْلُفُ لِلْمُسْتَخِبِرِ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : وَلَوْ قَدَرْتُ عَلَى نِسْيَانِ  
مَا اسْتَمَلْتُ مِنِي الْصُّلُوعُ عَلَى الْأَسْرَارِ وَالْخَبَرِ لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ يَنْسِي  
سَرَائِرَهُ إِذَا كُنْتُ مِنْ نَسْرَهَا يَوْمًا عَلَى خَطْرٍ وَحُكْمِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
طَاهِرَ نَدَاكَرَ النَّاسُ فِي مَجْلِسِهِ حَفْظَ السَّرِّ فَقَالَ أَبْنُهُ :  
وَمُسْتَوْمِعِي سِرَّاً تَصْمِيْتُ سِرَّهُ فَأَوْدَعْتُهُ مِنْ مُسْبِقَرِ الْحَشَى قَبْرًا  
وَلَكَنِّي أَحْفَيْهُ عَنِي كَانَنِي مِنَ الدَّهْرِ يَوْمًا مَا أَخْطُبُ بِهِ خُبْرًا وَمَا  
السَّرِّ فِي قَلْبِي كَمِيْتُ بِحُفْرَةٍ لِأَنِّي أَرَى الْمَدْفُونَ يَسْتَطِرُ التَّسْرَا

109

إِلْمِرَاحُ وَالصَّاحِلُ الْفَصْلُ الْحَامِسُ فِي الْمِرَاحُ وَالصَّاحِلُ : اغْلَمْ  
أَنَّ لِلْمِرَاحِ إِزَاحَةً عَنِ الْحُقُوقِ ، وَمَخْرَجًا إِلَى الْقِطْيَعَةِ وَالْعُقُوقِ ،  
يَصِمُ الْمَارَحَ وَيُؤْذِي الْمُمَارَحَ . فَوَضْمَمَةُ الْمَارَحِ أَنْ يُدْهَبَ عَنْهُ الْهَيْبَةُ  
وَالْبَهَاءُ ، وَيُجْرِي عَلَيْهِ الْغَوَاءَ وَالسُّقْهَاءَ . وَأَمَّا أَذْيَةُ الْمُمَارَحِ فَلَانَهُ  
مَعْقُوفٌ يَقُولُ كَرِيهٌ وَفِعْلُ مُمْضِي إِنْ أَمْسَكَ عَنْهُ أَحْرَنَ قَلْبَهُ ، وَإِنْ  
قَابَلَ عَلَيْهِ جَانِبَ أَدَبَهُ . فَحُقُّ عَلَى الْعَاقِلِيِّ أَنْ يَتَّقِيَهُ وَيَتَرَأَسْتَهُ عَنْ  
وَضْمَمَةِ مَسَاوِيَهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
: { الْمِرَاحُ أَسْتَدْرَاجُ مِنْ الشَّيْطَانِ وَاحْتِدَاعُ مِنْ الْهَوَى } . وَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : اتَّقُوا الْمِرَاحَ فَإِنَّهَا حَمْقَةٌ تُورُثُ صَغِيْرَةَ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّمَا الْمِرَاحُ سِبَابٌ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُ يُصْحِلُ . وَقَيْلَ :  
إِنَّمَا سُمِيَ الْمِرَاحُ مِرَاحًا لِأَنَّهُ يُزِيْجُ عَنِ الْحَقِّ . وَقَالَ إِنَّهَا هِيمُ  
الْتَّنَعِيْيُّ وَالْمِرَاحُ مِنْ سُجْنِ أَوْ بَطْرٍ . وَقَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحُكْمِ :  
الْمِرَاحُ يَأْكُلُ الْهَيْبَةَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :  
مَنْ كَثَرَ مِرَاحُهُ زَالَتْ هَيْبَتُهُ ، وَمَنْ دَكَرَ خِلَافَهُ طَابَتْ عَيْبَتُهُ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ قَلَّ عَقْلُهُ كَثَرَ هَرْلُهُ . وَدَكَرَ جَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ  
الْمِرَاحَ فَقَالَ : يَصْكُلُ أَحْدُكُمْ صَاحِبَهُ يَأْسَدُ مِنْ الْجَنْدَلِ ، وَيُنْشِفُهُ  
أَخْرَقَ مِنْ الْحَرْدَلِ ، وَيُفِرِّغُ عَلَيْهِ أَخْرَ مِنْ الْمِرَاحِلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّمَا  
كُنْتُ أَمَارَ حُكْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : حَيْرُ الْمِرَاحِ لَا يُتَالُ ، وَشَرَّهُ لَا  
يُقَالُ . فَنَظِيمَةُ النَّبِيَّسَابُوريِّ فِي قَصِيدَتِهِ الْجَامِعَةِ لِلآدَابِ فَقَالَ وَرَادَ :  
شَرُّ مِرَاحِ الْمِرَءِ لَا يُقَالُ وَحَيْرُهُ يَا صَاحِلَ لَا يُتَالُ وَقَدْ يُقَالُ كَثْرَهُ  
الْمِرَاحِ مِنْ الْفَتَنِي تَدْعُو إِلَى التَّلَاجِ إِنَّ الْمِرَاحَ بَدْوَهُ حَلَاوَهُ لَكِنْمَا  
آخِرُهُ عَدَاوَهُ يَحْتَدِدُ مِنْهُ الرَّجُلُ الشَّرِيفُ وَيَجْتَرِي بِسُخْفِهِ السَّخِيفُ  
وَقَالَ أَبُو نُوَاسَ : حَلَّ جَنْبِكَ لِرَامَ وَامْضِ عَنْهُ بِسِيلَامَ مُنْ بَدَاءِ  
الصَّمْتِ حَيْرٌ لَّهُ مِنْ دَاءِ الْكَلَامِ إِنَّمَا السَّيَالُ مِنْ الْجَمَ فَاهْ بِلْجَامِ  
رُبَّمَا اسْتَفْتَحَ بِالْمَرْحِ مَعَالِيقَ الْحِمَامِ وَالْمَنَائِيَا أَكْلَاثُ شَارِبَاتُ لِلأنَامِ  
وَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَلْمَا يَعْرِي مِنْ الْمِرَاحِ مَنْ كَانَ سَهْلًا فَالْعَاقِلُ يَتَوَحَّى  
بِمِرَاحِهِ إِحْدَى حَالَتَيْنِ لَا تَالَتْ لَهُمَا : إِحْدَاهُمَا : إِيَّنَاسُ الْمُصَاحِبَيْنَ

وَالنَّوْدُ إِلَى الْمُحَالِطِينَ . وَهَذَا يَكُونُ بِمَا أَنْسَ مِنْ حَمِيلِ الْقَوْلِ ،  
وَبِسِطًا مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْفَعْلِ . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ :  
اَقْتَصَدْ فِي مَرَاحِكَ فَإِنَّ الْأَفْرَاطَ فِيهِ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ ، وَيُجَرِّئُ عَلَيْكَ  
السُّفَهَاءَ ، وَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ يَقْضِي عَنْكَ الْمُؤَانِسِينَ ، وَيُوْحِشُ مِنْكَ  
الْمُصَاحِبِينَ . وَالْحَالَةُ التَّانِيَةُ : أَنْ يَنْفِي بِالْمَرَاجِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ  
سَامٍ ، وَأَحْدَثَ بِهِ مِنْ هَمٍ . فَقَدْ قِيلَ : لَا بُدَّ لِلْمَصْدُورِ أَنْ يَنْفُتْ .  
وَأَنْيَشَدْ لِابْنِي الْفَتْحِ الْبُشْتِيِّ : أَفْدِ طَبَعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْجَدِ رَاحَةً يُجْمَعُ  
وَعَلَلُهُ يَشْتَيِّعُ مِنْ الْمَرَاجِ وَلِكِنْ إِذَا أَغْطَيْتَهُ الْمَرَاجَ فَلَيْكُنْ يَمْقَدَارِ مَا  
تُعْطِي الْطَعَامَ مِنْ الْمِلْحِ وَقَدْ كَانَ التَّبَيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْرَخُ عَلَى هَذَا الْوَحْيِ . رَوَى عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {  
إِنِّي لَأَمْرَخُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا} . فَمِنْ مَرَاجِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا رُوِيَ { أَنَّ عَجُورًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ لِي  
بِالْمَغْفِرَةِ . فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعَجَائِرُ ، فَصَرَّحَ  
فِتْبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَمَا قَرَأْتَ قَوْلَ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا عَرْبًا أَتْرَابًا }  
{ . { وَأَنَّهُ أَخْرَى فِي حَاجَةٍ لِرَوْحِهَا فَقَالَ لَهَا : وَمَنْ رَوْجُكَ ؟  
فَقَالَتْ : فُلَانُ . فَقَالَ لَهَا : الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا .  
فَقَالَ : بَلَى . فَأَبْصَرَ قَبْ عَجْلَى إِلَى رَوْحِهَا وَجَعَلَتْ تَسَأَّمُ عَيْنِيهِ  
فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ فِي عَيْنِكِ بَيَاضًا . فَقَالَ : أَمَّا تَرَيْنَ بَيَاضَ عَيْنِي أَكْثَرَ مِنْ  
سَوَادِهَا ، } . وَأَتَعِرِّ رَجُلٌ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :  
إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : أَقِيمُوهُ فِي السَّمْسِ وَاصْرِبُوا ظِلَّهُ  
الْحَدَّ . وَسُئَلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ : نَحْنُ نَرْضَى  
إِنْهُ بِالْكَفَافِ . وَقِيلَ لَهُ : مَا اسْمُ امْرَأَةِ إِبْلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - ؟ فَقَالَ  
: دَالِكَ نِكَاحٌ مَا شَهَدْنَاهُ . وَقَالَ رَجُلٌ لِعْلَامٌ : بِكُمْ تَعْمَلُ مَعِيَ ؟ قَالَ :  
يَطْعَامِي . فَقَالَ لَهُ : أَخْسِنْ قَلِيلًا . قَالَ : فَأَصُومُ الْأَتْيَنَ وَالْحَمِيسَ  
. وَحُكَيَ عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ حَسَيْنَ ، وَكَانَ مُحَدَّثًا ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا  
لِأَصْحَابِهِ : أَفْقَهُ النَّاسُ وَصَاحُ الْيَمَنِ فِي قَوْلِهِ : إِذَا قُلْتَ هَاتِي  
نَوْلِينِي تَبَرَّمْتَ وَقَالَتْ مَعَاذُ اللَّهِ مِنْ فِعْلِ مَلَحْرُمْ فَمَا تَوَلَّتْ حَتَّى  
تَصَرَّعَتْ عِنْدَهَا وَأَبْيَانَهَا مَا رَحَصَ اللَّهُ فِي الْلَّمَمِ فَأَمَّا الْحُرُوجُ إِلَى  
حَدِ الْخَلَاعَةِ فَهُجْنَةُ وَمَدَمَةُ ، كَالَّذِي حُكَيَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةِ الْصَّرِيرِ ،  
وَكَانَ مُحَدَّثًا ، أَنَّهُ حَرَّخَ يَوْمًا إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِذَا الْمَعَدَةُ  
جَاهَتْ فَارْمَهَا بِالْمَنْجِنِيقِ ثَلَاثَ مِنْ تَبِيذِ لَيْسَ بِالْجُلُو الرَّفِيقِ أَمَا  
تَرَى كَيْفَ طَرَقَ بِحَلَاعَتِهِ التَّهْمَةَ عَلَى تَقْسِيمِهِ بِهَذَا الْمَرَاجِ فِيمَا لَعْلَهُ  
بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَبِعِيْدٌ عَنْهُ . وَقَدْ كَانَ أُبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
مُسْتَرِسِلًا فِي مَرَاجِهِ . رَوَى أَبْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ أَنَّ مَرْوَانَ رُبَّما  
كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَرْكَبُ حِمَارًا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةً

قَيْسِيرٌ فَيَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : الطَّرِيقُ قَدْ جَاءَ الْأَمِيرُ . وَرَبِّا أَتَى  
الصَّبِيَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لُعْبَةَ الْأَغْرَابِ فَلَا يَشْعُرُونَ حَتَّى يُلْقِي نَفْسَهُ  
بَيْنَهُمْ وَيَصْرِبَ بِرِجْلِهِ فَيَقْرَعُ الصَّبِيَانُ فَيَنْفِرُونَ ، وَهَذَا حُبُوجٌ عَنْ  
الْقَدْرِ الْمُسْتَسْمِحِ بِهِ وَيُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفَعْلِ مِنْهُ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ .  
وَقَدْ { كَانَ صَهْيَبُ بْنُ سِتَّانَ مَرَاحًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : أَيَا كُلُّ ثَمَرًا وَبِكَ رَمَدًا ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَمْضَعُ عَلَى  
النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى } . وَإِنَّمَا اسْتَجَارَ صَهْيَبُ أَنْ يُعَرِّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَرْحِ فِي جَوَابِهِ : لِأَنَّ اسْتِخْبَارَهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَتَضَمَّنُ الْمَرْحَ ، فَأَحَاجَهُ عَنِ اسْتِخْبَارِهِ بِمَا  
يُوَافِقُهُ مُسَاعِدَةً لِغَرْضِهِ ، وَيَقْرُرُّ إِنْ قَلِيلٌ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ  
يَجْعَلَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحًا : لِأَنَّ الْمَرْحَ  
هَرْلُ وَمَنْ جَعَلَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيِّنَ  
عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَامَهُ ، الْمُؤْدِي إِلَى حَلْقِهِ أَوْ أَمْرَهُ ، هَرْلًا وَمَرْحًا  
فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَهْيَبُ كَانَ أَطْقَعَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ . فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا  
سَابِقُ الْعَرَبِ ، وَصَهْيَبُ سَابِقُ الرُّومَ ، وَسَلِيمَانُ سَابِقُ الْفُرْسَ ،  
وَبِلَالُ سَابِقُ الْجَبَشِ } . وَمِنْ مُسْتَحِسِنِ الْمَرْحِ وَمُسْتَسْمِحِ الدُّعَابَةِ  
مَا حَكَى الرَّبِّيْرُ بْنُ بَكَارَ عَنِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ الْقُشَيْرِيَّ وَقَفَ عَلَى شَيْخٍ  
مِنْ الْأَغْرَابِ فَقَالَ : يَا أَغْرَابِيِّ مِنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ عَقِيلٍ . قَالَ  
: مِنْ أَيِّ عَقِيلٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَنِي حَفَاجَةَ . فَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ : رَأَيْتَ  
شَيْئًا مِنْ بَنِي حَفَاجَةَ . فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ : مَا شَأْنُهُ ؟ قَالَ : لَهُ إِذَا جَنَّ  
الظَّلَامُ حَاجَةً . فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : كَحَاجَةَ الدَّيْكِ إِلَى  
الدَّحَاجَةِ . فَاسْتَعْبَرَ الْأَغْرَابِيُّ صَاحِكًا ، وَقَالَ : - قَاتَلَكَ اللَّهُ - مَا  
أَغْرَفَكَ بِسَرَائِرِ الْقَوْمِ . فَانْظُرْ كَيْفَ بَلَغَ بِهَذَا الْمَرْحَ عَائِيَةً ، وَلِسَانُهُ  
نَزِهٌ ، وَعِزْصُهُ مَصْوُنٌ . وَهَذَا عَائِيَةٌ مَا يَتَسَامَحُ بِهِ الْفُضَلَاءُ مِنْ  
الْخَلَاعَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَكَرَةَ الْفَخْوَى وَالثَّرَاهَةُ عَنْ مِنْهُ أَوْلَى .  
وَلِيَحْذَرَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ فِي مُمَارَحَةِ عَدُوٍّ فَيَحْعَلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى إِعْلَانِ  
الْمَسَاوِيِّ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ، وَيُفْسِحَ لَهُ فِي التَّسْعِيَةِ مَرْحًا وَهُوَ مُحِقٌّ . وَقَدْ  
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا مَارَختَ عَدُوَّكَ ظَاهِرِتْ لَهُ عُيُوبُكَ . وَأَمَّا  
الصَّحْكُ فَإِنَّ اغْتِيَادَهُ سَاغَلٌ عَنِ النَّظَرِ فِي الْأَمْوَارِ الْمُهَمَّةِ ، مُدْهِلٌ  
عَنِ الْفِكْرِ فِي التَّوَائِبِ الْمُلَمَّةِ . وَلَيْسَ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ هَيْبَةً وَلَا وَقَارً،  
وَلَا لِمَنْ وُصِمَ بِهِ خَطَرٌ وَلَا مِقْدَارٌ . رَوَى أُبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ  
أَبِي ذَرِ الْغَفَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {  
إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الصَّحْكِ فَإِنَّهُ يُمْيِثُ الْقَلْبَ وَيُدْهِبُ بُنُورِ الْوَجْهِ } . وَرَوَى  
عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا لَهَذَا الْكِتَابَ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً  
وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا } إِنَّ الصَّغِيرَةَ الصَّحْكُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ كَثَرَ صَحِكُهُ قَلْتَ هَيْبَتْهُ . وَقَالَ عَلِيُّ

بَيْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهُهُ : إِذَا صَحِّكَ الْعَالَمُ صَحِّكَهُ مَحَّ مِنْ  
الْعِلْمِ مَحَّهُ . وَقِيلَ فِي مَتْهُورِ الْحَكْمِ : صَحِّكَهُ الْمُؤْمِنُ عَفْلَهُ مِنْ  
قَلْبِهِ . وَالْقَوْلُ فِي الصَّحِّكِ كَالْقَوْلِ فِي الْمِزَاجِ إِنْ تَجَافَاهُ الْإِنْسَانُ  
تَفَرَّغَ عَنْهُ وَأَوْحَى شَيْءًا مِنْهُ ، وَإِنْ أَلْفَهُ كَانَتْ حَالَهُ مَا وَصَفَنَا . فَلَيَكُنْ بَدْلُ  
الصَّحِّكِ عِنْدَ الْإِيَّاسِ تَبَسَّمًا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : الْبَسْمُ دُعَابَةٌ . وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِيَّاسِ مِنْ الصَّحِّكِ الَّذِي هُوَ  
قَدْ يَكُونُ اسْتِهْرَاءً وَتَعَجُّبًا . وَلَيْسَ يُنَكِّرُ مِنْهُ الْمَرَّةُ الْيَادِرَةُ لِطَارِئِ  
اسْتَعْفَلِ النَّفَيْسِيَّ عَنْ دَفْعِهِ . هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ أَمْلَكُ الْحَلْقَ لِنَفْسِهِ ، قَدْ تَبَسَّمَ حَتَّى بَدَثَ تَوَاحِدُهُ . وَإِنَّمَا كَانَ  
ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

110

**الْفَصْلُ السَّيَادِسُ فِي الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ** : اغْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْرَرَ  
بِالرَّأْيِ وَلَا أَفْسَدَ لِلتَّدْبِيرِ مِنْ اعْتِقَادِ الطَّيْرَةِ ، وَمَنْ طَنَّ أَنَّ خُوَارَ  
بَقَرَةً أَوْ نَعِيَّبَ عُرَابَ يَرْدَ قَصَاءً أَوْ يَدْقُعَ مَقْدُورًا فَقَدْ جَهَلَ . وَقَدْ  
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا عَدُوَّيْ وَلَا  
طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ } . فَالْعَدُوَّيْ مَا يَظْنُهُ النَّاسُ مِنْ تَعَدِّي  
الْعِلْلَ وَالْأَمْرَاضِ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُعَدِّي ، فَقِيلَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
نَرَى الْنَّفَقَةَ مِنَ الْجَرَبِ فِي مِسْقَرِ الْبَعِيرِ فَتَتَعَدِّي إِلَيْ جَمِيعِهِ .  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ } وَأَمَّا الْهَامَةُ فَهُوَ  
مَا كَانَتْهُ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتِقِدُهُ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا طَلَّ دَمُهُ فَلَمْ  
يُذْرِكْ بِتَارِهِ صَاحِثْ هَلَقْتُهُ فِي الْقَبْرِ : اسْقُونِي . قَالَ الرَّبِّرَقَانُ بْنُ  
بَدْرٍ يَعْنِيهَا : يَا عَمْرُو إِلَّا تَدْعُ شَسْمِي وَمَنْقَصِتِي أَصْرِبْكَ حَتَّى تَقُولَ  
الْهَامَةُ اسْقُونِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ : وَكَيْفَ وَقَدْ صَارُوا عَظَامًا  
وَأَقْبَرَا يَصِحُّ صَدَّاهَا بِالْعَشِيِّ وَهَامُهَا تَقَاتُوا وَلَمْ يَبْقِيُوا وَكُلُّ قِبِيلَةٍ  
يُسْرِيعُ إِلَى وَرْدِ الْفَنَاءِ كَرَامُهَا وَأَمَّا الصَّقْرُ فَهُوَ كَالْحَيَاةِ يَكُونُ فِي  
الْجَوْفِ يُصِيبُ الْمَاشِيَّةَ وَالنَّاسَ ، وَهُوَ أَعْدَى عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَرَبِ .  
وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ : لَا يُمْسِكُ السَّاقَ مِنْ أَينَ وَلَا وَصَبَ وَلَا يَعْصُ  
عَلَى شَرِسْ سُوفِهِ الصَّقْرُ وَرَوَى أُبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا طَنَسْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوْا ، وَإِذَا  
حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغِوْا ، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَأَمْصُوْا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكِلُوْا } .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ : طَيْرَةُ النَّاسِ لَا تَرْدَ قَصَاءً فَاغْدُرْ الدَّهَرَ لَا تُشَبِّهُ  
بِلَوْمِ أَيِّ يَوْمٍ تَحْصُّهُ سُعُودٍ وَالْمَنَائِيَا يَنْزِلُنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا  
وَفِيهِ سُعُودٌ وَنُحُوسٌ تَجْرِي لِقَوْمٍ وَقَوْمٍ وَقَدْ كَانَتِ الْفُرْسُ أَكْثَرُ  
النَّاسَ طَيْرَةً . وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ سَقَرًا تَفَرَّثَ أَوْلَ طَائِرٍ  
تَلْقَاهُ قَاءْنَ طَارَ يَمْنَةَ سَارَتْ وَتَمَيَّتْ ، وَإِذَا طَيَّارَ يَسْنَرَةَ رَجَعَتْ  
وَتَشَاءَمَتْ ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : {  
أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى وُكُنَاتِهَا } . وَحَكَى عِكْرِمَةُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيقُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ  
الْقَوْمِ : حَيْرٌ . فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌ . وَقَالَ لَبِيدٌ :  
لَعْمَرُكَ مَا تَذَرِي الصَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا رَاحِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ  
وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَلَمًا يَحْلُو مِنَ الطَّيْرَةِ أَحَدٌ لَا سِيمَا مَنْ عَارَصَتْهُ الْمَقَادِيرُ  
فِي إِرَادَتِهِ ، وَصَدَّهُ الْقَصَاءُ عَنْ طَلْبَتِهِ ، فَهُوَ يَرْجُو وَالْيَأسُ عَلَيْهِ  
أَغْلُبُ ، وَيَأْمُلُ وَالْحَوْفُ إِلَيْهِ أَقْرُبُ . فَإِذَا عَاقَةُ الْقَصَاءِ ، وَخَانَهُ  
الرَّجَاءُ ، جَعَلَ الطَّيْرَةَ عُذْرَ حَيْبَتِهِ ، وَعَفَلَ عَنْ قَصَاءِ اللَّهِ عَرَّ وَحَلَّ  
وَمَشِيتِهِ ، فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحْجَمَ عَنِ الْأَقْدَامِ وَيَسَّرَ مِنَ الظَّفَرِ وَطَنَّ أَنَّ  
الْقِيَاسَ فِيهِ مُطْرُدٌ وَأَنَّ الْعِتَرَةَ فِيهِ مُسْتَمِرَةٌ . ثُمَّ يَصِيرُ ذَلِكَ لَهُ  
عِادَةً فَلَا يَنْجُحُ لَهُ بِسْعَيْ ، وَلَا يَتَمَّ لَهُ قَصْدٌ . فَأَمَّا مَنْ سَاعَدَتْهُ  
الْمَقَادِيرُ وَوَاقَفَهُ الْقَصَاءُ فَهُوَ قَلِيلُ الطَّيْرَةِ لِأَقْدَامِهِ ثَقَةً يَا فَبَالِهِ  
وَتَعْوِيلاً عَلَى سَعَاتِهِ ، فَلَا يَصُدُّهُ حَوْفٌ وَلَا يَكْفُهُ حُزْنٌ وَلَا يَنْوِي ، إِلَّا  
ظَافِرًا ، وَلَا يَعُودُ إِلَّا مُنْجِحًا ؛ لِأَنَّ الْعِنْمَ بِالْأَقْدَامِ ، وَالْحَيْثَةَ مَعَ  
الْأَحْجَامِ ، فَصَارَتِ الطَّيْرَةُ مِنْ سَمَّاَتِ الْأَدْبَارِ وَاطَّرَاهَا مِنْ إِمَارَاتِ  
الْأَقْبَالِ . فَيَبْغِي لِمَنْ مُنِيَ بِهَا وَتُلِيَ أَنْ يَصْرُفَ عَنْ نَفْسِهِ وَسَاوِسَ  
النَّوْكَى وَدَوَاعِيَ الْحَيْثَةِ وَدَرَائِعَ الْحِرْمَانِ ، وَلَا يَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ  
سُلْطَانًا فِي تَقْضِيَ عَرَائِمِهِ وَمُعَارِضَةِ حَالِقِيمِ . وَيَعْلَمُ أَنَّ قَصَاءَ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَيْهِ عَالِبٌ ، وَأَنَّ رِزْقَهُ لَهُ طَالِبٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحَرَكَةَ سَبَبَ فَلَا  
يُتَبَّعِي عَنْهَا مَا لَا يَصْرُفَ مَحْلُوقًا وَلَا يَدْفَعُ مَقْدُورًا . وَلَيَمْضِ فِي عَرَائِمِهِ  
وَاثِقًا بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّ أَعْطَيَ وَرَأَصَيَا بِهِ إِنْ مُنِعَ . فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ  
ثَلَاثَةَ : الطَّيْرَةَ وَالْطَّيْنَ وَالْحَسَدُ فَمَحْرُجُهُ مِنَ الطَّيْرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ  
وَمَحْرُجُهُ مِنَ الطَّيْنِ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ وَمَحْرُجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِي  
} . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ  
النَّوْكُلُ عَلَيِ اللَّهِ تَعَالَى } . وَقِيلَ فِي مَتَّشُورِ الْحَكْمِ : الْخَيْرُ فِي تَرْكِ  
الْطَّيْرَةِ . وَلَيَقُلْ إِنْ عَيَّارَصَيْ فِي الطَّيْرَةِ رَبِّ ، أَوْ حَامِرَهُ فِيهَا وَهُمُّ ،  
مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ تَطَيَّرَ  
فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَيْرَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ،  
وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرَلَنَا دَارًا فَكَثَرَ فِيهَا  
عَدُُنَا ، وَكَثَرَتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، ثُمَّ تَحَوَّلَنَا عَنْهَا إِلَى أُخْرَى فَقَلِيلٌ فِيهَا  
أَمْوَالُنَا ، وَقَلِيلٌ فِيهَا عَدُُنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
ذَرُوهَا فَهِيَ ذَهِيمَةٌ } . وَلَيَسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى وَجْهِ الطَّيْرَةِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ النَّبِيِّ بِمَا فَارَقَ وَتَرَكَ مَا  
اسْتَوْحِشَ مِنْهُ إِلَى مَا أَنْسَ بِهِ . وَأَمَّا الْفَالُ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعَزْمَ  
وَبَاعِثٌ عَلَى الْجِدِّ وَمَعْوَنَةٌ عَلَى الظَّفَرِ . فَقَدْ تَفَاءَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَوَاتِهِ وَحُرُوبِهِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ { أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ قَوْلًا : أَخْدُنَا  
 فَاللَّهُ مِنْ فِيكَ } . فَيَبْغِي لِمَنْ تَفَاءَلَ أَنْ يَتَوَلَّ الْفَالَ بِأَحْسَنِ  
 تَأْوِيلَتِهِ وَلَا يَجْعَلَ لِسُوءِ الظِّلِّ عَلَى نَفْسِهِ سَيِّلا . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْبَلَاءَ مُوكِلٌ بِالْمَنْطِقِ } . رُوِيَ أَنَّ  
 يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طُولَ الْحَبْسِ فَأَوْحَى اللَّهُ  
 تَعَالَى إِلَيْهِ يَا يُوسُفُ أَنْتَ حَسِّنْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ قُلْتَ رَبِّ السِّجْنِ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ قُلْتَ الْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَعْوَفِيَتْ . وَحُكِيَ أَنَّ الْمُؤْمَلَ  
 بِنَ أَمِيلِ الشَّيَاعِرِ لَمَّا قَالَ يَوْمَ الْحِيرَةَ : شَفَ الْمُؤْمَلَ يَوْمَ الْحِيرَةَ  
 الْنَّظَرُ لِيَتَ الْمُؤْمَلَ لَمْ يُحَلِّقْ لَهُ بَصَرُ عَمِيَ فَأَتَاهُ أَتَ فِي مَنَامِهِ  
 قَوْلًا لَهُ : هَذَا مَا طَلَبْتُ . وَحُكِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ  
 تَفَاءَلَ يَوْمًا فِي الْمُصَحَّفِ فَخَرَجَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاسْتَفْتَحُوا  
 وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ } فَمَرَّقَ الْمُصَحَّفَ وَأَنْشَأَ يَقُولُ : أَتُوَدُّ كُلَّ  
 جَبَّارٍ عَنِيدٍ فَهَا أَنَا ذَاكَ جَبَّارٍ عَنِيدٍ إِذَا مَا حَنَتْ رَبَّكَ يَوْمَ حَسْرٍ فَقُلْ يَا  
 رَبَّ مَرْقِنِي الْوَلِيدُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى قُتِلَ شَرِّ قِتْلَةً ، وَصُلِّبَ  
 رَأْسُهُ عَلَى قَصْرِهِ ، ثُمَّ عَلَى سُورِ بَلْدِهِ . فَنَعْوَدُ يَا لَهِ مِنْ الْبَعْيِ  
 وَمَصَارِعِهِ ، وَالشَّيْطَانِ وَمَكَائِدِهِ ، وَهُوَ حَسِّبُنَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا .

111

الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْمُرْوَةِ اعْلَمُ أَنَّ مِنْ شَوَّاهِدِ الْفَصْلِ وَدَلَائِلِ  
 الْكَرَمِ الْمُرْوَةِ الَّتِي هِيَ حِلْيَةُ النُّفُوسِ وَزِينَةُ الْهَمَمِ . فَالْمُرْوَةُ  
 مُرَاعَاةُ الْأَخْوَالِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى أَفْصَلِهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا قَبِيحُ  
 عَنْ قَصْدٍ وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا دَمٌ بِاسْتِحْقَاقِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ ، وَحَدَّهُمْ  
 فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ ، فَهُوَ مِنْ كَمْلَتْ مُرْوَةُهُ  
 وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَتْ أَحْوَاهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الْبَلَغَاءِ : مِنْ شَرَائِطِ  
 الْمُرْوَةِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنِ الْحَرَامِ ، وَيَتَصَلَّفَ عَنِ الْأَثَامِ ، وَيُنْصِفَ فِي  
 الْحِكْمَ ، وَيَكْفُفَ عَنِ الظُّلْمِ ، وَلَا يَطْمَعَ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُ ، وَلَا يَسْتَطِيلَ  
 عَلَى مَنْ لَا يَسْتَرِقُ ، وَلَا يُعِينَ قَوْيَا عَلَى ضَعِيفٍ ، وَلَا يُؤْثِرَ دَنِيَا عَلَى  
 شَرِيفٍ ، وَلَا يُسِرِّ مَا يَعْقِبُهُ الْوَزْرُ وَالْأُئْمُ ، وَلَا يَفْعُلَ مَا يُقْبِحُ الدُّكْرَ  
 وَالْأَسْمَ . وَسُئِلَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْعُقْلِ وَالْمُرْوَةِ  
 قَوْلًا : الْعُقْلُ يَأْمُرُكَ بِالْأَنْقَعِ ، وَالْمُرْوَةُ تَأْمُرُكَ بِالْأَحْمَلِ . وَلِنْ تَجِدَ  
 الْأَخْلَاقَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ حَدَّ الْمُرْوَةِ مُنْطَبِعَةً ، وَلَا عَنِ الْمَرَاعَاةِ  
 مُسْتَغْنِيَةً ، وَإِنَّمَا الْمَرَاعَاةُ هِيَ الْمُرْوَةُ لَا مَا أَنْطَبَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ  
 قَصَائِلِ الْأَخْلَاقِ ! لَأَنَّ عُرُورَ الْهَوَى وَتَازِعَ الشَّهْوَةَ يَصْرَفُانِ النَّفَسَ  
 أَنْ تَرْكَبَ الْأَفْصَلَ مِنْ حَلَائِقَهَا ، وَالْأَجْمَلَ مِنْ طَرَائِقَهَا ، وَإِنْ سَلِمَتْ  
 مِنْهَا ، وَبَعِيدُ أَنْ تَسْلِمَ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَ شَرْفَ الْأَخْلَاقِ طَبِيعًا ،  
 وَإِسْتَغْنَى عَنْ تَهْذِيَّهَا تَكْلِفًا وَتَطْبِعًا . وَقَالَ الشَّيَاعُ : مَنْ لَكَ  
 بِالْمَحْضِ وَلَيْسَ مَحْضٌ يَجْبُثُ بَعْضُ وَيَطِيبُ بَعْضُ ثُمَّ لَوْ اسْتَكْمَلَ

الْفَضْلَ طَبِيعًا ، وَفِي الْمُعْوَزِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْمِلًا ، لَكَانَ فِي  
الْمُسْتَخْسَنِ مِنْ عَادَاتِ دَهْرِهِ ، وَالْمَوْضُوعُ مِنْ اصْطِلَاجِ عَصْرِهِ ،  
مِنْ **حُقُوقِ الْمُرْوَةِ وَشُرُوطِهَا** مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمُعَايَةِ  
وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْتَّقْدِيرِ وَالْمَرَاعَاةِ . فَتَبَثَّتْ أَنَّ مَرَاعَاةَ النَّفْسِ  
عَلَى أَفْضَلِ أَخْوَالِهَا هِيَ الْمُرْوَةُ . وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلِئِنْ يَنْقَادُ لَهَا  
مَعَ ثَقْلِ كُلُّهَا إِلَّا مَنْ تَسْهَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَاقُ رَغْبَةً فِي الْحَمْدِ ،  
وَهَاتِئِنْ عَلَيْهِ الْمَلَادُ حَدَرًا مِنَ الدَّمِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : سَيِّدُ الْقَوْمِ  
أَشْقَافُهُمْ . وَقَالَ أُبُو تَمَامَ الطَّائِيُّ : وَالْحَمْدُ شَهِيدٌ لَا يُرَى مُشَاهَرٌ  
يَجْنِيهِ إِلَّا مِنْ تَقْبِيعِ الْحَنْظَلِ عُلُّ لِحَامِلِهِ وَيَخْسِبُهُ الَّذِي لَمْ يُوْهِ عَاتِقَهُ  
حَقِيفَ الْمَحْمَلِ وَقَدْ لَحَظَ الْمُتَبَبِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : لَوْلَا الْمَسْقَةُ  
سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمُ الْجُودُ يُفْقَرُ وَالْأَقْدَامُ قَتَالُ وَلَهُ أَيْضًا : وَإِذَا كَانَ  
النُّفُوسُ كِبَارًا تَعَبَّثُ فِي مَرَادِهَا الْأَجْسَامُ وَالدَّاعِي إِلَى اسْتِسْهَالِ  
ذَلِكَ شَيْئًا : أَحَدُهُمَا : عُلُوُّ الْهَمَّةِ . وَالثَّانِي شَرْفُ النَّفْسِ . أَمَّا عُلُوُّ  
الْهَمَّةِ فَلَيْلَةَ بَاعَتْ عَلَى التَّقْدُمِ وَدَاعَ إِلَى التَّخْصِيصِ أَنْفَهُ مِنْ حُمُولِ  
الصَّعَةِ ، وَاسْتِنْكَارًا لِمَهَانَةِ النَّفْسِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا ، وَيَكْرَهُ دَنِيهَا  
وَسَفَسَافَهَا } . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
: لَا تُصَغِّرُنَّ هِمَّتِكُمْ فَإِنِّي لَمْ أَرْ أَفْعَدَ عَنِ الْمَكْرُمَاتِ مِنْ صِغرِ  
الْهَمَّمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْهَمَّةُ رَأْيُهُ الْجِدُّ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَاغَاءِ  
: عُلُوُّ الْهَمَّمِ بَدْرُ النَّعْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا طَلَبَ رَجُلٌ أَمْرًا  
ظَفِيرَ بِهِ أَعْظَمُهُمَا مُرْوَةً . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : مَنْ تَرَكَ التِّمَاسَ  
الْمَعَالِي يَسُوءُ الرَّجَاءَ لَمْ يَتَلَّ جَسِيمًا . وَأَمَّا شَرْفُ النَّفْسِ : فَإِنَّهُ يَهِي  
رُبَّمَا جَمَحَتْ عَنِ الْأَفْضَلِ وَهِيَ بِهِ عَارِفَةٌ ، وَنَقَرَتْ عَنِ النَّادِيِّ وَهِيَ  
لَهُ مُسْتَحْسِنَةٌ : لَأَنَّهَا عَلَيْهِ عَيْرُ مَطْبُوعَةٍ ، وَلَهُ عَيْرُ مُلَائِمَةٍ ، فَتَصِيرُ  
مِنْهُ أَنَّرَ ، وَلِصِدِّهِ الْمُلَائِمُ آثَرَ . وَقَدْ قِيلَ : مَا أَكْثَرُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ  
وَلَا يُطِيعُهُ . وَإِذَا شَرَقَتْ الْنَّفْسُ كَانَتْ لِلآدَابِ طَالِيَةً ، وَفِي الْفَصَائِلِ  
رَاغِبَةً ، فَإِذَا مَازَرَهَا صَارَتْ طَبِيعًا مُلَائِمًا فَنَمَا وَاسْتَقَرَ . فَأَمَّا مِنْ  
مُنِيَ بِعُلُوِّ الْهَمَّةِ وَسُلِّبَ شَرْفُ النَّفْسِ فَقَدْ صَارَ عُرْضَةً لِأَمْرٍ أَعْوَزَتْهُ  
اللَّهُ ، وَأَفِسَدَتْهُ حَهَالَتُهُ ، فَصَارَ كَصِيرٌ يَرْوُمُ تَعْلِيمَ الْكِتَابَةِ ، وَأَخْرَسَ  
يُرِيدُ الْخُطْبَةَ ، فَلَا يَزِيدُهُ الْإِجْتِهَادُ إِلَّا عَجْرًا وَالْطَّلْبُ إِلَّا عَوْرًا . وَلِذَلِكَ  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا هَلَكَ أَمْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَهُ } .  
وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَسْوَا النَّاسِ حَالًا؟ قَالَ : مَنْ بَعْدَتْ  
هَمَنَّهُ ، وَاسْتَعَثَ أَمْنِيَّةً ، وَقَصَرَتْ الْهُنْهُونَ ، وَقَلَّتْ مَقْدِرَتُهُ . وَقَالَ  
أَفْنُونُ النَّغْلِيُّ : وَلَا خَيْرٌ فِيمَا يَكْذِبُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَتَقْوَاهُ لِلشَّيْءِ عَيْنَاهَا  
لَيْتَ ذَا لِيَا لَعْمَرُكَ مَا يَدْرِي أَمْرُؤٌ كَيْفَ يَتَقَيَّ إِذَا هُوَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ اللَّهُ  
وَاقِيَا وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : تَجْبِيُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تَدْهُبُ بِهْجَةِ مَا

حُولْتُمْ ، وَتَسْتَصْغِرُونَ بِهَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : الْمُنَى مِنْ بَصَائِعِ النَّوْكِي . فَإِنْ صَادَفَ بِهِمَّتِهِ حَطَا نَالَ بِهِ أَمْلًا كَانَ فِيمَا نَالَهُ كَالْمُغْتَصِبِ ، وَفِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ كَالْمُنَتَّعِلِ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحُظُوطِ تَقْدِيرٌ لِحَقِّ ، وَلَا تَمْيِيزٌ لِمُسْتَحِقٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالسَّحَابَ الَّذِي يَمْسِكُ عَنْ مَنَابِتِ الْأَشْجَارِ إِلَى مَعَالِصِ الْبَحَارِ وَيُنْزِلُ حَيْثُ صَادَفَ مِنْ حَيْثِ وَطَيْبٍ ، فَلَمْ صَادَفْ أَرْضًا طَيْبَةً نَعَقَ وَإِنْ صَادَفَ أَرْضًا حَبِيبَةً صَرَّ . كَذَلِكَ الْحَاطِ إِنْ صَادَفَ نَفْسًا شَرِيفَةً نَعَقَ ، وَكَانَ بِنِعْمَةَ عَامَّةً ، وَإِنْ صَادَفَ نَفْسًا ذَنَبَةً صَرَّ وَكَانَ بِنِعْمَةَ طَامَّةً . وَحُكْمِيَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِالْعَدَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ قَدْ مَلَكَتْ سُفْلَهَا عَلَى أَعْلَاهَا فَقَالَ : يَا رَبِّ كُنْتُ أَحَبُّ لَهُمْ عَذَابًا عَاجِلًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَوْلَيْسَهُ هَذَا كُلُّ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ الْأَلِيمِ ؟ فَأَمَّا شَرْفُ النَّفْسِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ عُلُوِّ الْهَمَّةِ فَإِنَّ الْفَضْلَ بِهِ عَاطِلٌ ، وَالْقَدْرَ بِهِ حَامِلٌ ، وَهُوَ كَالْقُوَّةِ فِي الْجِلْدِ الْكَسِيلِ ، وَالْجَبَانِ الْفَشِيلِ ، تَضِيقُ قُوَّتُهُ يَكْسِلِهِ ، وَحَلَدُهُ يَقْسِلِهِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : مَنْ دَامَ كَسْلُهَا حَابِ أَمْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : تَكَحُّ العَجْزُ إِلَيْوَانِي فَخَرَحَ مِنْهُمَا التَّدَامَةُ ، وَتَكَحُّ الشَّوْمُ الْكَسِيلُ فَخَرَجَ مِنْهُمَا الْحِرْمَانُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْرُفْ لِتَقْسِيكَ حَقَّهَا هَوَانًا بِهَا كَانَتْ عَلَى النَّاسِ أَهْوَانًا فَتَقْسِيكَ أَكْرَمُهَا وَإِنْ صَاقَ مَيْسِكَنُ عَلَيْكَ لَهَا فَاطَّلْبْ لِتَقْسِيكَ مَسْكَنًا وَإِيَالًا وَالسُّكُنَى بِمَنْزِلِ ذَلِكَ يُعَدُّ مُسِيَّا فِيهِ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا وَشَرِفُ النَّفْسِ مَعَ صَغْرِ الْهَمَّةِ أَوْلَى مِنْ عُلُوِّ الْهَمَّةِ مَعَ دَنَاءَةِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ هَمَّتُهُ مَعَ دَنَاءَةِ نَفْسِهِ كَانَ مُتَعَدِّيَا إِلَى طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ ، وَمُتَحَطِّيَا إِلَى التِّمَاسِ مَا لَا يَسْتَوِجِبُهُ . وَمَنْ شَرِقَتْ نَفْسُهُ مَعَ صَغْرِ هَمَّتِهِ فَهُوَ تَارِكُ لِمَا يَسْتَحِقُّ وَمُقْصِرٌ عَمَّا يَحِبُّ لَهُ . وَفَصْلُ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الدَّمْ تَصِيبُ . وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَا أَصْبَعُ شَيْئًا عَلَى الْإِنْسَانِ ؟ قَالَ : أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ وَيَكْتُمَ الْأَسْرَارَ . فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ وَافْتَرَنَ بِشَرْفِ النَّفْسِ عُلُوُّ الْهَمَّةِ كَانَ الْفَضْلُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَالْأَدْبُ بِهِمَا وَافِرًا ، وَمَشَاقِ الْحَمْدِ بِيَنْهُمَا مُسَهَّلَةً ، وَشُرُوطُ الْمُرْوَةِ بَيْنَهُمَا مُتَبَيَّنَةً . وَقَدْ قَالَ الْحُصَينُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ : إِنَّ الْمُرْوَةَ لَيْسَ يُدْرِكُهَا أَمْرُؤٌ وَرَثَ الْمَكَارَمَ عَنْ أَبٍ فَأَصَاعَهَا أَمْرَتُهُ نَفْسُ بِالْدَنَاءَةِ وَالْخَنَّا وَتَهْيَهُ عَنْ سُبُلِ الْعِلَا فَأَطَاعَهَا فَإِذَا أَصَابَ مِنْ الْمَكَارَمِ خَلَةً يَبْنِي الْكَرِيمُ بِهَا الْمَكَارَمَ بَاعَهَا وَأَعْلَمَ أَنْ حُقُوقَ الْمُرْوَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَأَحْقَى مِنْ أَنْ تَبَطَّهَ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَقُومُ فِي الْوَهْمِ حِسَّا ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَضِيهِ شَاهِدُ الْحَالِ حَذْسَا ، وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ بِالْفَعْلِ وَيَحْقُى بِالْتَّعَافُلِ . فَلَذِلِكَ أَغْرَى سَتِيقَاءُ شُرُوطِهَا إِلَى جُمَلٍ يَتَبَعَّهُ الْفَاضِلُ عَلَيْهَا بِيَقْطَاتِهِ ،

وَيَسْتَدِلُ الْعُاقِلُ عَلَيْهَا بِفِطْرَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَا تَصَمَّمَتْ كِتَابُنَا هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُرْوَةِ وَشُرُوطِهَا .

112

وَإِنَّمَا نَذْكُرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْأَشْهَرَ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَأَصْوْلِهَا ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ شُرُوطِهَا وَحُقُوقِهَا ، مَحْصُورًا فِي تَقْسِيمٍ جَامِعٍ وَهُوَ يَنْقُسِمُ قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : شُرُوطُ الْمُرْوَةِ فِي نَفْسِهِ . وَالثَّانِي : شُرُوطُهَا فِي عَيْرِهِ . فَأَمَّا شُرُوطُهَا فِي نَفْسِهِ بَعْدَ التَّرَامِ مَا أُوجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ وَهِيَ : الْعِقَّةُ وَالْبَرَاهِهُ وَالصَّيَاةُ .

### فَأَمَّا الْعِقَّةُ فَتَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا الْعِقَّةُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالثَّانِي

**الْعِقَّةُ عَنِ الْمَاتِمِ** . فَأَمَّا الْعِقَّةُ عَنِ الْمَحَارِمِ فَتَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا صَبْطُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَالثَّانِي كَفُّ الْلِّسَانِ عَنِ الْأَعْرَاضِ . فَأَمَّا صَبْطُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ فَلِأَنَّهُ مَعَ وَعِيدِ الشَّرْعِ وَرَاجِرِ الْعَقْلِ مَعَرَّةً فَاصِحَّهُ ، وَهَنْكَهُ وَاصِحَّهُ . وَلَذِلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ مَنْ وُقِيَ شَرَّ دَيْدِيَهُ وَلَقْلِقِيهِ وَقَبْقَيْهِ فَقَدْ وُقِيَ } . يُرِيدُ بِذَبَّدِيَّهُ الْفَرْجَ ، وَبِلَقْلِقِيَّهُ الْلِّسَانَ ، وَبِقَبْقَيَّهُ الْبَطْنَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَحَبُّ الْعَفَافِ إِلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَفَافُ الْفَرْجِ وَالْبَطْنِ . } وَحُكِيَ أَنَّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسَأَلُ عُمَرَ عَنِ الْمُرْوَةِ فَقَالَ : تَفْوَى اللَّهُ تَعَالَى وَصِلَةُ الرَّحْمِ . وَسَأَلَ الْمُغَيْرَةَ فَقَالَ : هِيَ الْعِقَّةُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحِرْفَةُ فِيمَا أَخْلَى اللَّهُ تَعَالَى . وَسَأَلَ يَزِيدَ : فَقَالَ هِيَ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَوِيِّ ، وَالشَّكْرُ عَلَى النُّعْمَى ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ : أَنْتَ مِنِي حَقًّا . وَقَالَ أُوشنِرْوَانَ لَابْنِهِ هُزْمِرَ : مَنْ الْكَامِلُ الْمُرْوَةِ ؟ فَقَالَ : مَنْ حَصَّنَ دِينَهُ وَوَصَّلَ رَحْمَهُ وَأَكْرَمَ إِحْوَانَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَحَبَ إِلْمَكَارَمَ اجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ . وَقَيلَ : عَارُ الْفَضِيحةِ يُكَدِّرُ لَدْنَهَا . وَقَدْ أَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِلْحَسِنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْعَارِ وَالْعَارُ خَيْرٌ مِنْ دُخُولِ التَّارِ وَاللَّهُ مِنْ هَذِلَّ وَهَذَا جَارِيٌ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ ذَلِكَ شَيْءَانٌ : أَحَدُهُمَا : إِرْسَالُ الطَّرْفِ . وَالثَّانِي : اتِّبَاعُ الشَّهْوَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهُ وَجْهُهُ : { يَا عَلِيُّ لَا تُشِّعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ فَإِنَّ الْأَوَّلَيِّ لَكَ وَالثَّانِيَةَ عَلَيْكَ } . وَفِي قَوْلِهِ لَا تُشِّعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ يَا وَيْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَا تُشِّعِ نَظَرَ عَيْنِيكَ نَظَرَ قَلْبِكَ ، وَالثَّانِي لَا تُشِّعِ الْأَوَّلَيِّ الَّتِي وَقَعَتْ سَهْوًا بِالنَّظَرَةِ التَّانِيَةِ الَّتِي تُوْقَعُهَا عَمْدًا . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَةَ بَعْدَ النَّظَرَةِ فَإِنَّهَا تَرْزَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ ، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً . وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَمِ اللَّهُ وَجْهُهُ - : الْعُيُونُ مَصَائِدُ السَّيْطَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَرْسَلَ طَرْفَهُ اسْتَدَعَى حَنْقَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ : وَكُنْتَ مَتَّى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا

أَتَعْبَثُ إِلَّا مَنَاطِرُ رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ  
صَابِرٌ وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَهِيَ حَادِعَةُ الْعُقُولِ وَعَادِرَةُ الْأَلْبَابِ ، وَمُحَسَّنَةُ  
الْقَبَائِحِ ، وَمُسَوِّلَةُ الْفَحَشَائِحِ . وَلَيْسَ عَطَبٌ إِلَّا وَهِيَ لَهُ سَبَبُ ، وَعَلَيْهِ  
الْبُلْبُ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَبَتْ لَهُ  
الْجَنَّةُ وَحْفِظَ مِنْ الشَّيْطَانِ : مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ حِينَ يَرْغُبُ ، وَجِئَ  
يَرْهَبُ ، وَجِئَ يَسْتَهِي ، وَجِئَ يَعْصِي } . وَقَهْرُهَا عَنْ هَذِهِ الْأَخْوَالِ  
يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا عَصْمُ الْطَّرْفِ عَنْ إِثْرَتِهَا ، وَكَفَهُ عَنْ  
مُسَاعَدَتِهَا . قَائِمَةُ الرَّاءِدُ الْمُحَرَّكُ ، وَالْقَائِمُ الْمُهَلَّكُ . رَوَى سَعِيدُ بْنُ  
سِيَانَ ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ : { تَّقَبَّلُوا إِلَيْيَ بِسْتَ أَتَقَبَّلُ إِنْكُمْ بِالْجَنَّةِ . قَالُوا وَمَا هِيَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبُ ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ  
، وَإِذَا أُؤْتِمَ فَلَا يَخُونُ ، عُصُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ،  
وَكَفُوا أَيْدِيَكُمْ } . وَلِلثَّانِي : تَرْغِيبُهَا فِي الْحَلَالِ عِوَضًا ، وَإِقْنَاعُهَا  
بِالْمُبَاحِ بَدْلًا ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا حَرَّمَ شَيْئًا إِلَّا وَأَعْنَى عَنْهُ بِمُبَاحٍ مِنْ حِنْسِهِ  
لِمَا عَلِمَهُ مِنْ تَوَازِعِ الشَّهْوَةِ ، وَتَرْكِيبِ الْفِطْرَةِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا  
عَلَى طَاعَتِهِ ، وَحَاجِزًا عَنْ مُخَالَفَتِهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَعْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا تَهِي عَنْ  
شَيْءٍ إِلَّا وَأَعْنَى عَنْهُ . وَالثَّالِثُ : إِسْعَارُ النَّفَّيْنِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي  
أَوْاْمِرِهِ ، وَاتِّقَاءُهُ فِي رَوَاحِرِهِ ، وَإِلَرَامُهَا مَا أَرْزَمَ مِنْ طَاعَتِهِ ،  
وَتَخْذِيرُهَا مَا حَذَرَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَإِعْلَامُهَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ صَمِيمُ ،  
وَلَا يَعْزِزُ عَنْهُ قَطْمَمِ . وَأَنَّهُ يُجَارِي الْمُحْسِنِ وَيُكَافِي الْمُسِيءِ ،  
وَبِذَلِكَ تَرَلَتْ كُبْهُ وَبَلَقْتْ رُسْلُهُ . رَوَى أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ آخَرَ مَا تَرَلَ  
مِنَ الْقُرْآنِ : { وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ  
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } . وَآخَرَ مَا تَرَلَ مِنَ التَّوْرَاةِ : إِذَا  
لَمْ تَسْتَحِ فَاصْبِرْ مَا شِئْتُ . وَآخَرَ مَا تَرَلَ مِنَ الْإِنْجِيلِ : شَرُّ النَّاسِ  
مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيَّاً . وَآخَرَ مَا تَرَلَ مِنَ الرَّبُورِ : مَنْ  
يَرْبَعْ حَيْرًا حَصَدَ رَزْعَهُ غِبْطَةً . فَإِذَا أَشْعَرَهَا مَا وَصَفَتْ اِنْقَادَتْ إِلَى  
الْكَفِ وَأَذْعَيْتْ بِالِّاتِقَاءِ فَسَلَمَ دِينُهُ وَطَهَرَتْ مُرْوَعُهُ . فَهَذَا شَرِّ طَ  
وَأَمَّا كَفُّ الْلَّسَانِ عَنِ الْأَعْرَاضِ فَلَأَنَّهُ مَلَدُ السُّفَهَاءِ ، وَاتِّقَامُ أَهْلِ  
الْغَوَّاءِ ، وَهُوَ مُسْتَسْهَلُ الْكَلْفِ إِذَا لَمْ يَقْهُرْ نَفْسَهُ عَنْهُ بِرَادِعِ كَافِ  
وَرَاجِرِ صَادِ تَلَبِّطِ بِمَعَارِهِ ، وَتَخْبِطِ بِمَصَارِهِ ، وَظَلَّنَ أَنَّهُ لِتَجَافِي  
النَّاسِ عَنْهُ حَمَى يَنْقَى ، وَرُبْتَهُ تُرْتَقَى ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ . فَلِذَلِكَ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ } . فَجَمَعَ بَيْنِ الدَّمِ وَالْعِرْضِ  
لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْقَارِ الصُّدُورِ ، وَإِبْدَاءِ الشُّبُورِ ، وَإِاظْهَارِ الْبَذَاءِ ،  
وَأَكْتِسَابِ الْأَعْدَاءِ ، وَلَا يَبْقَى مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَزُنْ لِمَوْمُوقٍ وَلَا  
مُرْوَةٌ لِمَلْحُوْظٍ ثُمَّ هُوَ بِهَا مَوْتُورٌ مَوْرُورٌ : وَلَا جُلُّهَا مَهْجُورٌ مَرْجُورٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ أَتَقَاءَ لِسَانَهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّمَا هَذِهِ النَّاسُ يُفْصُولُ الْكَلَامُ وَفُصُولُ الْمَالِ . وَمَا قَدَحَ فِي الْأَعْرَاضِ مِنْ الْكَلَامِ تَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا : مَا قَدَحَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَجَاوِرْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ شَيْءًا : الْكَذْبُ وَفُحْشُ الْقَوْلِ . وَالثَّانِي : مَا تَجَاوَرْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ : الْغَيْبَةُ وَالْتَّمِيمَةُ وَالسَّعَايَةُ وَالسَّبُّ يَقْدُفُ أَوْ شَمْ . وَرُبَّمَا كَانَ السَّبُّ أَنْكَاهَا لِلْقُلُوبِ وَأَبْلَغَهَا أَثْرًا فِي النُّفُوسِ . وَلِذَلِكَ رَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَدَّ تَغْلِيطًا وَبِالتَّقْسِيقِ شَدِيدًا وَتَصْعِيبًا . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدِ شَيْئَينِ : إِنَّمَا اِتْقَامُ يَصْدُرُ عَنْ سَقْهِ أَوْ بَدَاءِ يَحْدُثُ عَنْ لُؤْمٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ غَرَّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبُّ لَئِيمٌ } . وَقَالَ أَبْنُ الْمُقْفَعِ : الْإِسْتِطَالَةُ لِسَانُ الْجَهَالِ . وَكَفِ النَّفْسُ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا يَصْدُهَا مِنْ الرَّزْوَاجِرِ أَسْلَمُ وَهُوَ يَدْوِي الْمُرْوَةَ أَجْمَلُ . فَهَذَا شَرْطٌ وَأَمَّا الْعِفَةُ عَنِ الْمَاثِيمِ فَتَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا : الْكُفُّ عَنِ الْمُجَاهَرَةِ بِالظُّلْمِ ، وَالثَّانِي : رَجْرُ النَّفْسِ عَنِ الْإِسْرَارِ بِخِيَانَةِ قَاتِلِهِ . فَأَمَّا الْمُجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ فَعُنُوْنُ مُهْلِكٌ وَطَعْيَانُ مُتَلِّفٌ ، وَهُوَ يَنْوِلُ إِنْ اسْتَمَرَ إِلَى فِتْنَةِ أَوْ جَلَاءِ . فَأَمَّا الْفِتْنَةُ فِي الْأَعْلَبِ فَتُحْيِطُ بِصَاحِبِهَا ، وَيَنْعَكِسُ عَنِ الْبَادِيَّ بِهَا ، فَلَا تَنْكِشِفُ إِلَّا وَهُوَ بِهَا مَضْرُوعٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ فَمَنْ أَيْقَظَهَا صَارَ طَعَامًا لَهَا } . وَقَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : الْفِتْنَةُ حَصَادُ الظَّالِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : صَاحِبُ الْفِتْنَةِ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ حَصَادُ الظَّالِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : وَكُنْتَ كَعْنَرَ السُّوءِ أَجَلًا وَأَسْوَا شَيْءٍ عَمَلاً . وَقَامَتْ لِحَنْفَهَا إِلَى مُدْيَةِ تَحْتَ التَّرَى تَسْتَبِّرُهَا وَأَمَّا الْجَلَاءُ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الطَّالِمِ وَتَطَاوِلُ مُدَّتِهِ فَيَصِيرُ طَلْمَهُ مَعَ الْمُكْنَةِ جَلَاءً وَقَنَاءً ، كَالثَّارِ إِذَا وَقَعَتْ فِي يَابِسِ السَّجَرِ فَلَا تُبْقِي مَعَهَا مَعَ تَمَكِّنَهَا شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَفْتَثَ مَا وَجَدَتْ أَصْمَحَلَتْ وَحَمَدَتْ . فَكَذَا حَالُ الظَّالِمِ مُهْلِكٌ ثُمَّ هَالِكٌ . وَالبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا : الْجَرَاءَةُ وَالْقَسْوَةُ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَطْلُبُوا الْفَصْلَ وَالْمَعْرُوفَ عِنْدَ الرَّحْمَاءِ مِنْ أَمْتَيْتِي تَعِيشُوا فِي أَكْتَافِهِمْ } . وَالصَّادُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى آثَارَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الظَّالِمِينَ فَإِنَّ لَهُ فِيهِمْ عِبَرًا ، وَيَنْصَوِرُ عَوَاقِبَ ظَلْمِهِمْ فَإِنَّ فِيهَا مُرْدَجَرًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ ظَلْمًا أَحَدٌ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اجْتَرَمَ } . وَرَوَى جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا عَلِيُّ أَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلومِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهَ حَقَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقًّا حَقَّهُ } . وَقَبْلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : وَيُلْ لِلظَّالِمِ مِنْ يَوْمِ الْمَظَايِمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :

مَنْ حَارَ حُكْمُهُ أَهْلَكَهُ ظُلْمُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : وَمَا مِنْ يَدِ إِلَّا  
 يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وَلَا طَالِمٌ إِلَّا سَيْبَلِي يَظَالِمُ وَأَمَّا الْإِسْتِسْرَارُ بِالْخِيَانَةِ  
 فَقَصْعَةٌ لِأَنَّهُ يُدْلِلُ الْخِيَانَةَ مَهِينٌ ، وَلِقَلْلَةِ التَّقْفَةِ بِهِ مُسْتَكِينٌ . وَقَدْ قِيلَ  
 فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : مَنْ يَحْنَنْ يَهْنَ . وَقَالَ حَالْدُ الرَّبَعِيُّ : قَرَأْتَ فِي  
 بَعْضِ الْكِتَابِ السَّالِفَةِ أَنَّ مَمَّا تُعْجِلُ عُقوَبَةً وَلَا تُؤَخِّرُ الْأَمَانَةَ ثُخَانُ  
 وَالْإِحْسَانُ يُكَفَّرُ وَالرَّحْمُ تُقْطَعُ وَالْبَعْيُ عَلَى النَّاسِ . وَلَوْلَمْ يَكُنْ  
 مِنْ دَمِ الْخِيَانَةِ إِلَّا مَا يَجْدُهُ الْخَائِنُ فِي تَفْسِيهِ مِنْ الْمَذَلَةِ لِكَفَاهُ  
 رَاجِراً ، وَلَوْ تَصْوَرْ عُقْبَى أَمَانَتِهِ وَجَدْوَى ثِقَتِهِ لَعِلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَ  
 بَصَائِعِ جَاهِهِ وَأَفْوَى شُفَعَاءِ تَقْدِيمِهِ مَعَ مَا يَجْدُهُ فِي تَفْسِيهِ مِنْ الْعِزَّ  
 وَبُقْلَائِكُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَعْظَامِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَحْنَ مَنْ حَانَكَ } .  
 وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ : لَمَّا تَرَلَثَ هَذِهِ الْآيَةِ : { وَمِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْنَطَارُ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُدِيَّنَارٍ لَا  
 يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي  
 الْأَمْمَيْنَ سَبِيلٌ } . يَعْنُونَ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْعَرَبِ حَلَالٌ لَهُمْ : لَا يَهُمْ مِنْ غَيْرِ  
 أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَذَبَ  
 أَغْدَاءُ اللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا  
 الْأَمَانَةَ قَاتَّهَا مُؤْدَاهُ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَلَا يَجْعَلُ مَا يَتَظَاهِرُ بِهِ مِنْ  
 الْأَمَانَةِ رُورًا وَلَا مَا يُبَدِّي بِهِ مِنْ الْعِفَّةِ غُرُورًا قَيْنَهِتَكَ الرُّورُ وَيَنْكِشِفُ  
 الْغُرُورُ فَيَكُونُ مَعَ هَنْكِي لِلَّذِلِّيْسِ أَفْبَحَ وَلِمَعَرَةِ الرِّبَاءِ أَفْصَحَ } .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَرَالُ أَمَّتِي  
 بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَرَ الْأَمَانَةَ مَعْنَى وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا } . وَقَالَ بَعْضُ  
 الْحُكَمَاءِ : مَنْ التَّمَسَ أَرْبَعًا بِأَرْبَعَ التَّمَسَ مَا لَا يَكُونُ ، وَمَنْ التَّمَسَ  
 الْجَرَاءَ بِالرِّبَاءِ التَّمَسَ مَا لَا يَكُونُ ، وَمَنْ التَّمَسَ مَوَدَّةَ النَّاسِ  
 بِالْغِلْظَةِ التَّمَسَ مَا لَا يَكُونُ ، وَمَنْ التَّمَسَ وَفَاءَ الْإِخْوَانِ بِغَيْرِ وَفَاءِ  
 التَّمَسَ مَا لَا يَكُونُ ، وَمَنْ التَّمَسَ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجَسِيدِ التَّمَسَ مَا لَا  
 يَكُونُ . وَالدَّاعِيُّ إِلَى الْخِيَانَةِ شَيْئًا : الْمَهَانَةُ وَقَلْلُ الْأَمَانَةِ ، فَإِذَا  
 حَسَمَهُمَا عَنْ تَفْسِيهِ بِهَا وَصَفَقُتْ طَهَرَتْ مُرْوَعَتُهُ ، فَهَذَا شَرْطٌ قَدْ  
 اسْتَوْقَيْتَا فِيهِ أَفْسَامَ الْعِفَّةِ .

113

وَأَمَّا التَّرَاهَةُ فَتَوْعَانُ : أَحْدُهُمَا : التَّرَاهَةُ عَنِ الْمَطَامِعِ  
 الدِّينِيَّةِ . وَالثَّانِي التَّرَاهَةُ عَنِ مَوَاقِفِ الرِّبَيَّةِ . فَأَمَّا الْمَطَامِعُ  
 الدِّينِيَّةُ : فَلَأَنَّ الطَّمَعَ دُلُّ وَالدَّنَاءَةَ لُؤْمٌ ، وَهُمَا أَدْعَعُ شَيْءٍ لِلْمُرْوَةِ .  
 وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : { اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ } . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : لَا  
 تَحْصَنَنَ لِمَحْلُولِقَ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَلِكَ تَفْصُ مِنْكَ فِي الدِّينِ  
 وَاسْتَرْزَقَ اللَّهُ مِمَّا فِي حَرَائِنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ وَالْبَاعِثُ

عَلَى ذِلْكَ شَيْئَانِ : الشَّرَهُ وَقَلْهُ الْأَنْقَةَ فَلَا يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ؛ لِأَجْلِ شَرِهِ ، وَلَا يَسْتَكْفُ مِمَّا مُنْعَ ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا لِقَلْهِ أَنْقَتِهِ . وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ قَدْرًا ، وَبَرَى الْمَالَ أَعْظَمَ حَطَرًا ، فَيَرَى بَدْلَ أَهْوَنَ الْأَمْرَيْنِ لِأَجْلِهِمَا مَعْنَمًا ، وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ الْمَالُ عِنْدَهُ أَجْلَ وَنَفْسُهُ عَلَيْهِ أَقْلَ إِصْغَاءً لِتَائِبِ ، وَلَا قَيْوُلُ لِتَائِبِ يَسِّرِي . وَرُوِيَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي . قَالَ : عَلَيْكَ بِالْيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَإِذَا صَلَيْتَ صَلَاةً فَصَلَ صَلَاةً مُؤْدِعًا ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدُرُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْشَّعَرَاءِ : وَمَنْ كَانَتْ الْدُّنْيَا مُنَاهًا وَهَمْمَهُ سَبِيلُهُ الْمُتَهَى وَاسْتَعْبَدَتْهُ الْمَطَامِعُ وَحَسْنُهُ هَذِهِ الْمَطَامِعُ شَيْئَانِ : الْيَاسُ وَالْقَنَاعَةُ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ تَقَعُ فِي رَوْعِي أَنَّهُ تَقْسِيَ لَنِّي تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْطَّلبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ إِنْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ } . فَهَذَا شَرْطٌ . وَأَمَّا مَوَاقِفُ الرَّبِّيَّةِ فَهِيَ التَّرْدُدُ بَيْنَ مَنْزَلَتِي حَمْدٍ وَدَمٍ ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ حَالَتِي سَلَامٌ وَسَقَمٍ ، فَتَنَوَّحَهُ إِلَيْهِ لِائِمَةُ الْمُتَوَهَّمِينَ ، وَبَيْلَهُ ذَلَّةُ الْمُرِيبِينَ ، وَكَفَى بِصَاحِبِهَا مَوْقِفًا إِنْ صَحَّ افْتَصَحَ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحْ أَمْتَهَنَ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ } . وَسُلَيْمَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُرْوَةِ فَقَالَ : أَنْ لَا تَعْمَلَ فِي السُّرِّ عَمَلاً تَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَّةِ . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِتَّانَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئًا هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الْوَرَعِ . قَبَلَ لَهُ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا ارْتَبَتْ بِشَيْءٍ تَرَكَهُ . وَالْدَّاعِيُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ شَيْئَانِ : الْحَيَاةُ وَالْحَدْرُ . وَرُبَّمَا اتَّقَتْ الرَّبِّيَّةُ بِخُسْنِ الثِّقَةِ وَارْتَفَعَتِ التَّهْمَةُ بِطُولِ الْخِيَرَةِ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِ امْرَأَةِ ذَاتِ فُجُورٍ فَقَالَ : يَا رُوحَ اللَّهِ مَا تَصْنَعُ هُنَّا ؟ فَقَالَ : الطَّيِّبُ إِنَّمَا يُدَاوِي الْمَرْضَى . وَلَكِنْ لَا يُبَغِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى الْإِسْتِرِسَالِ وَلَيْكَنْ الْحَدْرُ عَلَيْهِ أَعْلَبَ ، وَإِلَيْهِ الْحَوْفُ مِنْ تَصْدِيقِ التَّهَمِ أَقْرَبَ ، فَمَا كُلَّ رِبَّةٍ يَتَفَيَّهَا حُسْنُ الْتِقَةِ . هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبْعَدُ حَلْقَ اللَّهِ مِنِ الرِّبَّ وَأَصْوَنُهُمْ مِنِ الْتِهَمِ ، { وَقَفَ مَعَ رَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى بَابِ مَسْجِدٍ يُحَادِثُهَا وَكَانَ مُعْتَكِفًا قَمَرَ بِهِ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَاهُ أَسْرَ عَالَمَاهُمَا : عَلَيْهِ رَسِلَكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بْنُتُ حُبَيْيٍ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْفِيكَ شَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَهْ أَنَّ السَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ فَخَسِبَتْ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا } . فَكَيْفَ مَنْ تَحَالَجَتْ فِيهِ السُّكُوكَ وَتَقَابَلَتْ فِيهِ الظُّنُونُ فَهُلْ يَعْرِى

مَنْ فِي مَوَاقِفِ الرَّبِيبِ مِنْ قَادِحٍ مُحَقَّقٍ ، وَلَا إِيمَانٌ مُصَدَّقٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذْلِكَ لَمْ يُشِقِ الْمَرْءَ إِلَّا بِمَا عَمِلَ فَقَدْ سَعَدَ } . وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْحَرْمَ وَغَلَبَ الْحَدَرَ وَتَرَكَ مَوَاقِفَ الرَّبِيبِ وَمَطَانَ التَّهَمِ ، وَلَمْ يَقِفْ مَوْقِفَ الْإِعْتِدَارِ وَلَا عُذْرَ لِمُحْتَارِ لَمْ يَخْتَلِجْ فِي تَرَاهَتِهِ شَكٌ وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَرْضِهِ إِفْلٌ . وَقَدْ قَالَ السَّاعِرُ : أَصْوْنُكَ أَنْ أَدْلِلَ عَلَيْكَ طَلَّا لَأَنَّ الظَّنَّ مِفْتَاحُ الْيَقِينِ . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ : مُؤْنَةُ الْمُتَوَقِّفِ أَيْسَرُ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُعَسِّفِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ حَسِنَ طَنَّهُ يَمْنُ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ مَحْدُودٌ . وَأَنْسَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ ، لَأَبِي تَكْرِي الصُّولِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلَهُ : أَخْسَنْتُ طَنَّي بِأَهْلِ دَهْرِي فَإِحْسَنْ طَنَّي بِهِمْ دَهَانِي لَا آمُنُ النَّاسَ بَعْدَ هَذَا مَا الْحَوْفُ إِلَّا مِنْ الْأَمَانِ فَهَذَا شَرْطٌ اسْتَوْفَيْتَا فِيهِ نَوْعَيِ التَّرَاهَةِ .

114

**وَأَمَّا الصَّيَانَةُ وَهِيَ التَّالِيُّ مِنْ شُرُوطِ الْمُرْوَعِ فَتَوْعَانُ :**

أَحَدُهُمَا : صِيَانَةُ النَّفِيسِ بِالْتِمَاسِ كِفَايَتِهَا وَتَقْدِيرِ مَادِيَّهَا . وَالثَّانِي :

صِيَانَتِهَا عَنْ تَحْمِلِ الْمِنَنِ مِنْ النَّاسِ وَالْإِسْتِرْسَالِ فِي الْإِسْتِعَاةِ . وَأَمَّا التِّمَاسُ الْكِفَايَةُ وَتَقْدِيرُ الْمَادَّةِ : فَلَأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ كُلُّ مُهْتَاجٍ مُهْتَاصِمٍ وَدَلِيلٌ مُسْتَقْلٌ . وَهُوَ لِمَا قُطِرَ عَلَيْهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَسْتَمِدُهُ لِيُقِيمَ أَوْدَ تَعْسِيَهُ ، وَيَدْفَعُ صَرُورَةً وَفَتِيهِ . وَقَدْ قَالَتُ الْعَرَبُ فِي أَمْتَالِهَا : كَلْبٌ جَوَّالٌ حَيْرٌ مِنْ أَسِدٍ رَابِصٍ . وَمَا يَسْتَمِدُهُ تَوْعَانُ :

لَازْمٌ وَنَذْبٌ . فَأَمَّا الْلَازْمُ فَمَا أَقَامَ بِالْكِفَايَةِ وَأَفْصَى إِلَى بَسْدِ الْحَلَةِ . وَعَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٌ : وَإِحْدَاهَا : اسْتِطَابَتُهُ مِنْ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ وَتَوْقِي الْمَحْظُورِيَّةِ فَإِنَّ الْمَوَادَ الْمُحَرَّمَةَ مُسْتَحْبَتَهُ الْأَصْوَلِ ، مَمْحُوَّةُ الْمَحْصُولِ ، إِنْ صَرَفَهَا فِي بَرٍ لَمْ يُؤْجِرْ ، وَإِنْ صَرَفَهَا فِي مَدْحٍ لَمْ يُشَكِّرْ ، ثُمَّ هُوَ لِأَوْزَارِهَا مُحْتَقِبٌ ، وَعَلَيْهَا مُعَاقِبٌ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُعِجبُكَ رَجُلٌ كَسَبَ مَا لَا مِنْ عَيْرِ حِلِّهِ فَإِنْ أَنْفَقَهُ لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَهُوَ رَادُّهُ إِلَى النَّارِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَرُّ الْمَالِ مَا لَزَمَكَ إِنْمُ مَكَسَبِهِ وَحُرِّمَتْ أَجْرَ إِنْفَاقِهِ . وَنَظَرَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينِ ، فَقَالَ : أَنْظِرْ إِلَيْهِمْ حَسَنَاتِهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمَ : سُرَّ مَنْ عَاشَ مَالَهُ فَإِذَا حَاسَبَهُ اللَّهُ سَرَّهُ الْإِعْدَامُ وَالثَّانِي : طَلَبَهُ مِنْ أَخْسَنِ جَهَاتِهِ التِّي لَا يَلْحُقُهُ فِيهَا عَصْنٌ ، وَلَا يَتَدَسْسُ لَهُ بِهَا عَرْضٌ ، فَإِنَّ الْمَالَ يُرِادُ لِصِيَانَةِ الْأَغْرِاضِ لَا لِإِتَّدَالِهَا ، وَلِعِزْ النَّفُوسِ لَا لِإِذْلَالِهَا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا حَبَّذا الْمَالَ أَصْوْنُ بِهِ عَرْضِي وَأَرْضِي بِهِ رَبِّي . وَقَالَ أَبُو يَسْرَ الصَّرِيرُ : كَفَى حُرْنَا أَنِي أُرُوحُ وَأَعْتَدِي وَمَا لِي مِنْ مَالٍ أَصْوْنُ بِهِ عَرْضِي وَأَكْثُرُ مَا أَلْقَى الصَّدِيقَ بِمَرْحَبًا وَدَلَكَ

لَا يَكْفِي الصَّدِيقُ وَلَا يُرِضِي وَسِيلَابْنُعَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْ حِسَانِ الْوُجُوهِ } . فَقَالَ : مَعْنَاهُ مِنْ أَخْسَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَحْلُ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَتَأَنَّى فِي تَقْدِيرِ مَادَّتِهِ وَتَدْبِيرِ كِفَائِتِهِ بِمَا لَا يَلْحَقُهُ حَلْلٌ وَلَا يَتَالُهُ رَلْلُ ، فَإِنْ يَسِيرَ الْمَالَ مَعَ حُسْنِ التَّقْدِيرِ ، وَاصَابَةِ التَّدْبِيرِ ، أَحْدَى نَفْعًا وَأَحْسَنُ مَوْقِعًا مِنْ كَثِيرِهِ مَعَ سُوءِ التَّدْبِيرِ ، وَفَسَادِ التَّقْدِيرِ ، كَالْتَّدْبِيرِ فِي الْأَرْضِ إِذَا رُوِعِيَ يَسِيرُهُ رَكَا ، وَإِنْ أَهْمَلَ كَثِيرَهُ أَصْمَحَلَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْكَمَالُ فِي بَلَاتِهِ : الْعِفَةُ فِي الدِّينِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى التَّوَائِبِ ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ . وَقِيلَ لِيَعْضُنِ الْحُكْمَاءِ : فُلَانُ عَنِيْ . فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ مَا لَمْ أَعْرِفْ تَدْبِيرُهُ فِي مَالِهِ . فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيمَا يَسْتَمِدُهُ مِنْ قَدْرِ الْكِفَائِيَّةِ فَقَدْ أَدَى حَقَّ الْمُرْوَةِ فِي نَفْسِهِ . وَسِيلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْمُرْوَةِ فَقَالَ : الْعِفَةُ وَالْحِرْفَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ لِابْنِهِ : يَا بُنْيَّ لَا تَكُنْ عَلَى أَحَدٍ كَلَّا فَإِنَّكَ تَرْدَادُ دُلَّا ، وَاصْرَبْ فِي الْأَرْضِ عَوْدًا وَبَدْءًا ، وَلَا تَأْسِفْ لِمَا لَكَ كَانَ فَدَهَ ، وَلَا تَعْجَزْ عَنِ الْطَّلَبِ لِوَصَبِّ وَلَا تَنَصَّبِ . فَهَذَا حَالُ الْلَّازِمِ وَقَدْ كَانَ دُوْهُ الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ وَالْنُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ يَرْقُبُنَ ما وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ كَيْسًا أَفْضَلَ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ إِرْثًا ، لِأَنَّهُ فِي الْأَرْضِ فِي حَدْوَى عَيْرِهِ وَبِالْكَسْبِ مُحَمَّدٌ إِلَيْهِ عَيْرِهِ ، وَفَرَقُ مَا يَبْيَهُمَا فِي الْقَصْلِ ظَاهِرٌ . وَقَالَ كِشَاحِمٌ : لَا أَسْتَلِدُ الْعَيْشَ لَمْ أَذَابْ لَهُ طَلَبًا وَسَعْيًا فِي الْهَوَاجِرِ وَالْغَلَسِ وَأَرَى حَرَامًا أَنْ يُؤَاتِيَنِي الْغَنِيَّ حَتَّى يُحَاوِلَ بِالْعَنَاءِ وَيُلْتَمِسَ فَاصْرِفْ تَوَالَكَ عَنْ أَخِيكَ مُوفَرًا فَاللَّيْلُ لَيْسَ يُسِيعُ إِلَّا مَا افْتَرَسْ وَأَمَّا الْبَدْبُ فَهُوَ مَا فَصَلَ عَنِ الْكِفَائِيَّةِ ، وَرَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ الْأَمْرُ فِيهِ مُعْتَبِرٌ بِحَالِ طَالِبِهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَقَاعَدَ عَلَى مَرَاتِبِ الرُّؤْسَاءِ ، وَتَقَاصَرَ عَنْ مُطَاوَلَةِ النُّظَرَاءِ وَانْقَبَضَ عَنْ مُتَنَاسِةِ الْأَكْفَاءِ ، فَخَسِبَهُ مَا كَفَاهُ فَلَيْسَ فِي الرِّيَادَةِ إِلَّا شَيْءٌ وَلَا فِي الْفُصُولِ إِلَّا تَهْمُ ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي وَخَيْرُ الدِّيَارِ الْحَفِيْ } . وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : الدِّيَارُ كُلُّهُ عَلَى الْعَاقِلِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الْمُسْتَغْنِي عَنِ الدِّيَارِ يَا بِالْدِيَارِ كَمْطَفِي النَّارِ بِالْبَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : اشْرَ مَاءَ وَجْهَكَ يَا بِالْقَنَاعَةِ وَتَسْلِ عَنِ الدِّيَارِ لِتَجَاوِيْها عَنِ الْكَرَامِ . فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ مُنِيَ بِعُلُوِ الْهَمَمِ وَتَحَرَّكَتْ فِيهِ أَرْيَاحَيَّةُ الْكَرَامِ وَأَتَرَ أَنْ يَكُونَ هَرَاسًا وَمُقَدَّمًا ، وَإِنْ يَرَى فِي الْنُّفُوسِ مُعَظَّمًا وَمُفْحَمًا فَالْكِفَائِيَّةُ لَا تُقْلِهُ حَتَّى يَكُونَ مَالُهُ فَاضِلاً ، وَنَائِلُهُ فَائِصًا . فَقَدْ قِيلَ لِيَعْضُنِ الْعَرَبَ : مَا الْمُرْوَةُ فِيْكُمْ ؟ قَالَ : طَعَامٌ مَأْكُولٌ ، وَنَائِلٌ مَبْدُولٌ ، وَبَشِّرٌ مَقْبُولٌ . وَقَدْ قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : فَلَوْ مُدَ سَرْوِي بِمَالِهِ كَثِيرٌ لِجُذُّ وَكُنْتُ لَهُ بَادِلًا فَإِنَّ الْمُرْوَةَ لَا تُسْتَطَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا فَاضِلاً وَأَمَّا صِيَانُهَا

عَنْ تَحْمِلِ الْمُتَنَزَّهِ وَالاِسْتِرْسَالِ فِي الِاسْتِعَاةِ ؛ فَلَأَنَّ الْمِنَّةَ اسْتِرْقَاقٌ  
الْأَخْرَارِ تُحَدِّثُ ذِلَّةً فِي الْمَمْتُونَ عَلَيْهِ وَسَطْوَةً فِي الْمَانِ بِهِ .  
وَالاِسْتِرْسَالُ فِي الِاسْتِعَاةِ تَتَقْبِيلٌ وَمَنْ تَقْلَ عَلَى النَّاسِ هَانَ ، وَلَا  
قَدْرَ عِنْدَهُمْ لِمُهَانَةِ . وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّمَكَ يَتُوكُ  
فَقَالَ : أَعْنَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَالَ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ : يَا بُنْيَ إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَكُونَ  
بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ دُوْ نِعْمَةً قَافِعَلْ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ عَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ  
حُرَّاً ، فَإِنَّ الْبَيْسِيرَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ عَيْرِهِ  
، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُ كَثِيرًا . وَقَالَ زَيَادٌ لِبَعْضِ الدَّهَاقِينَ : مَا الْمُرْوَةُ  
فِيهِمْ ؟ قَالَ : اجْتِنَابُ الرَّبِّ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَلُّ مُرِيبٌ ، وَاصْلَاحُ الرَّجُلِ  
مَالُهُ فَإِنَّهُ مِنْ مُرْوَةِ وَقِيَامِهِ بِحَوَائِجِهِ وَحَوَائِجِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَلُّ مِنْ  
اِحْتَاجَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا مِنْ اِحْتَاجَ أَهْلُهُ إِلَى عَيْرِهِ . وَأَنْشَدَ تَعْلِبٌ : مِنْ  
عَفَ حَفَ عَلَى الصَّدِيقِ لِقَاؤُهُ وَأَخُو الْحَوَائِجِ وَجْهُهُ مَمْلُولٌ وَأَخُوكُ  
مِنْ وَقْرَتَ مَا فِي كِيسِهِ فَإِذَا عَبَثْتَ بِهِ فَهَانِتَ تَقْبِيلٌ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ  
لِحَمَّةً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنِ التَّنَعَّوْنَ وَلَا يَسْتَقْلُونَ عَنِ الْمُسَاعِدِ وَالْمُظَافِرِ  
، فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَعَاوُنٌ اِتِّلَافٌ بِتَكَافِئِنَ فِيهِ وَلَا يَتَفَاضَلُونَ وَرُبِّمَا كَانَ  
الْمُسْتَعِينُ فِيهِ مُفَضَّلاً ، وَالْمُعِينُ مُسْتَفْضَلاً كَاسْتِعَاةِ السُّلْطَانِ  
يُحِنْدِهِ وَالْمُرَارِعَ بِأَكْرَتِهِ فَلِيُسَّرَّ مِنْ هَذَا بُدْ وَلَا لِأَحِدٍ عَنْهُ عَيْنِي ، وَإِنَّمَا  
الَّذِي يَتَصَوَّرُ عَنْهُ الْكَرَامُ تَعَاوُنُ التَّفْضِيلِ فَيَنْقِبُصُونَ عَنْ أَنْ  
يَسْتَعِينُوا لِيَلَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ يَدُ ، وَيُسَارِعُونَ أَنْ يُعِينُوا لَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
يَدُ . وَمَنْ أَقْدَمَ مِنْ عَيْرِ اِضْطَرَارِ عَلَى الِاسْتِعَاةِ بِجَاهِ أَوْ بِمَالٍ فَقَدْ  
أَوْهَى مُرْوَةَهُ ، وَاسْتَبَدَّ صِيَاتَهُ ، وَمَنْ دَعَاهُ اِلِاضْطَرَارِ لِتَائِبِ الْمَمْ  
أَوْ حَادِثِ هَجَمَ إِلَى الِاسْتِعَاةِ بِمَنْ يَتَنَقَّسُ بِهِ مِنْ خَنَاقِ كَرِيهِ ،  
وَيَنْخَلِصُ بِهِ مِنْ وَتَاقِ تَوَائِهِ ، فَلَا لَوْمَ عَلَى مُضْطَرِّ . فَإِنْ أَعْنَتْهُ  
الِاسْتِعَاةُ بِالْجَاهِ عَنِ الِاسْتِعَاةِ بِالْمَالِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّعَرُضِ  
لِلْمَالِ ، وَيَعْدُلُ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فَإِنَّ الْحَوَائِجَ عِنْدَهُمْ أَنْجَحُ وَهِيَ  
عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ ، وَهُمْ لِذَلِكَ مَنْدُوبُونَ ، فَهُمْ لَا يَجِدُونَ لَهُمْ مُسَيَا وَيَا  
وَلِيَصْبِرَنَّ عَلَى إِبْطَائِهِمْ فَإِنَّ تَرَاكَمَ الْأُمُورِ عَلَيْهِمْ يَشْغَلُهُمْ إِلَّا عَنِ  
الْمُلْحَ الصَّبُورِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : قَدْمٌ لِحَاجِتِكَ بَعْضَ لَجَاجِتِكِ . وَقَالَ أَبُو  
سَارَةَ سُحَيْمُ بْنُ الْأَعْرَفِ : تُعَدُّ قَرَابَةً وَتُعَدُّ صِهْرَاءً وَيَسْعُدُ بِالقرَابَةِ  
مِنْ رَعَاهَا وَمَا رُزِّنَاكَ مِنْ عَدَمٍ وَلَكِنْ يَهْشُ إِلَى الْإِمَارَةِ مِنْ رَجَاهَا  
وَأَيَا مَا فَعَلْتَ فَإِنْ تَفَسِّي تَعْدُ صَلَاحَ تَفْسِيكَ مِنْ غَنَاهَا فَإِنْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ  
صَلَاحُ حَالِهِ إِلَى بِمَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَوَائِيهِ كَانَ لَهُ مَعَ الْصُّرُورَةِ  
فُسْحَةً . لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ قَرْصًا مَرْدُودًا لَمْ يَأْخُذْهُ صَلَّهُ وَجُوَودًا ، فَإِنَّ  
الْقَرْصَ مُسْتَسْمِحُ بِهِ فِي الْمُرْوَاتِ . هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا أَعْلَى اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِ وَفِضَّلَهُ عَلَى حَلْقِهِ ، قَدْ  
اَفْتَرَضَ ثُمَّ قَضَى فَأَخْسَنَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ }

أَعْيَاهُ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى حَلَالًا فَلَيْسَتِدُنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ [ ].  
وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { الْمُسْتَدِينُ تَاجِرُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ } .  
وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ كُثْرٌ فَقُلْ عَطْلَيْهِ يَبْلُغُ بِهَا تَاغِي الرِّصَا  
يَعْصُنَ الرِّصَا أَوْ لَمْ يَكُنْ هِيَةً فَقَرْضٌ يُسْرَتُ أَسْبَابُهُ وَكَوَاهِبُ مَنْ  
أَفْرَصَا وَلَئِنْ كَانَ الدَّيْنُ رِفَا فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ رِقَ الْإِفْصَالِ . وَقَدْ رُوِيَ  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا  
بَقَاءَ فَلِيُبَاكِرْ الْغَدَاءَ وَلِيُخَفِّفَ الرِّدَاءَ . قَيْلَ : وَمَا فِي خَفَةِ الرِّدَاءِ مِنْ  
الْبَقَاءِ ؟ قَالَ : قِلْهُ الدَّيْنُ . فَإِنْ أَغْوَيْهُ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِسْمَاحًا فَهُوَ الرِّقُ  
الْمُذَلُّ . وَلِذَلِكَ قَيْلَ : لَا مُرْوَءَةً لِمُقْلِ . وَقَالَ يَعْصُنَ الْحُكْمَاءِ مَنْ  
قَبِيلَ صَلَتِكَ فَقَدْ بَاعَكَ مُرْوَءَةً وَأَذْلَّ لِقَدْرِكَ عَزْرُهُ وَجَلَالُهُ . وَالَّذِي  
يَتَمَاسِكُ بِهِ الْبَاقِي مِنْ مُرْوَءَةِ الرَّاغِبِينَ ، وَالْيَسِيرِ التَّافِهِ مِنْ صِيَانَةِ  
السَّائِلِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لِذِي رَغْبَةِ مُرْوَءَةً وَلَا لِسَائِلِ تَصْوُنَ أَرْبَعَةَ  
أَمْوَارِ هِيَ جَهْدُ الْمُضْطَرِّ : أَحَدُهَا : أَنْ يَتَجَاهِي صَرَعُ السَّائِلِينَ ،  
وَأَبَهَةُ الْمُسْتَقْلِينَ . فَيَذَلِّ بِالصَّرَعِ وَيُخْرِمِ بِالْأَيْمَةِ ، وَلِيَكُنْ مِنْ  
النَّجْمُلُ عَلَى مَا يَقْتَصِيهِ حَالُ مِنْهُ مِنْ ذُوِي الْحَاجَاتِ . وَقَدْ قَيْلَ  
يَعْصُنَ الْحُكْمَاءِ : مَنْ يُفْجِشُ بِرَوَالَ النَّعْمِ ؟ قَالَ : إِذَا زَالَ مَعَهَا  
النَّجْمُلُ . وَأَسْنَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلَيِّ بْنِ الْجَهْمِ : هِيَ النَّفْسُ مَا  
حَمَلَتْهَا تَسْهِمُ وَلِلَّدَّهِرِ أَيَّامٌ تَجُورُ وَتَعْدُلُ وَعَاقِبَةُ الصَّبَرِ الْجَمِيلُ  
جَمِيلَةً وَأَخْسَنُ أَحْلَاقِ الرِّجَالِ التَّفَصُّلُ وَلَا عَارَ إِنْ رَأَتْ عَنِ الْجُنُونِ  
نِعْمَةً وَلَكِنَّ عَارًا إِنْ يَرُولَ التَّجْمُلُ وَالثَّانِي : أَنْ يَقْتَصِرَ فِي السُّؤَالِ  
عَلَى مَا دَعَنَهُ إِلَيْهِ الصَّرُورَةُ ، وَقَادِهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَلَا يَجْعَلَ ذَلِكَ  
ذَرِيعَةً إِلَى الْإِعْتِيَامِ فَيُخْرِمُ بِأَعْتِيَامِهِ ، وَلَا يُعْدِرُ فِي صَرُورَتِهِ . وَقَدْ  
قَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : مَنْ أَلْفَ الْمَسَالَةَ أَلْفَهُ الْمَنْعِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ  
يَعْدُرَ فِي الْمَنْعِ وَيَشْكُرَ عَلَى الْإِجَابَةِ فَإِنَّ مُنْعَ فَعَمًا لَا يَمْلِكُ ، وَإِنْ  
أَحِبَ قَائِلَى مَا لَا يَسْتَحِقُ . فَقَدْ قَالَ إِنَّمِرُ بْنَ تَوْلِبَ : لَا تَعْصِبَنَّ  
عَلَى امْرِئٍ فِي مَالِهِ وَعَلَى كِرَائِمٍ صُلْبَ مَالِكَ فَاعْصِبْ وَالرَّابِعُ : أَنْ  
يَعْتَمِدَ عَلَى بِسْوَالِ مَنْ كَانَ لِلْمَسَالَةِ أَهْلًا ، وَكَانَ النُّجُخُ عِنْدَهُ مَأْمُولاً  
، فَإِنَّ ذَوِي الْمُكْنَةِ كَثِيرٌ وَالْمُعِينُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { الْخَيْرُ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلُمُهُ } . وَالْمَرْجُوُ  
لِلْإِحْيَا مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ خَصَالُهَا وَهِيَ ثَلَاثٌ : إِحْدَاهُنَّ : كَرْمُ الطَّبِيعِ  
فَإِنَّ الْكَرِيمَ مُسَيَّاعٌ ، وَاللَّئِيمَ مُعَانِدٌ . وَقَدْ قَيْلَ : الْمَحْدُولُ مَنْ  
كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّنَامِ حَاجَةُ . وَالثَّانِيَةُ : سَلَامَةُ الصَّدِرِ فَإِنَّ الْعَدُوَ إِلَّا  
عَلَى تَكْبِيْكَ ، وَحَرْبٌ فِي تَأْبِيْكَ . وَقَدْ قَيْلَ : مَنْ أَوْعَزْتَ صَدْرَهُ  
أَسْتَدْعَيْتَ شَرَهُ ، فَإِنْ رَقَ لَكَ بِكَرْمَ طَبِيعِهِ ، وَرَحْمَكَ بِحُسْنِ ظَفَرِهِ ،  
فَأَعْظَمْ بِهَا مِنْحَةً أَنْ يَصِيرَ عَدُوكَ لَكَ رَاحِمًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :  
وَحَسْبُكِ مِنْ حَادِثٍ يَأْمِرُكَ تَرَى حَاسِدِيْهِ لَهُ رَاحِمَيْنَا وَالْخَامِسُ :  
ظَهُورُ الْمُكْنَةِ فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ مَا لَا يُمْكِنُ فَقَدْ أَحَالَ ، وَكَانَ

كَمُسْتَهِضِ الْمَسْجُونِ، وَمُسْتَسْعِفِ الْمَدْبُونِ، وَكَانَ بِالرَّدِّ خَلِيقًا،  
وَبِالحِرْمَانِ حَقِيقًا . وَقَدْ قَالَ عَلَيْ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ : مَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ  
حَتَّى يُقَالَ لَهُ لَا فَهُوَ أَخْمَقُ . وَوَصَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْمَمَ ابْنَهُ قَالَ :  
يَا بْنِي لَا تَطْلُبُ الْحَوَائِجَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَطْلُبُهَا فِي غَيْرِ حِينَهَا ،  
وَلَا تَطْلُبُ مَا لَسْتَ لَهُ مُسْتَحِقًا فَإِنَّكَ إِنْ قَعْلَتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا  
بِالحِرْمَانِ . وَقَالَ السَّاعِدُ : وَلَا تَسْأَلْ أَمْرًا حَاجَةً يُحَاوِلُ مِنْ رَبِّهِ  
مِثْلَهَا فَيَشْرُكَ مَا كُنْتَ حَمَلَتْهُ وَيَبْدأ بِحَاجَتِهِ قَبْلَهَا فَهَذَا مَا يَخْتَصُ  
بِشُرُوطِ الْمُرْوَةِ فِي تَفْسِيهِ .

115

**وَأَمَّا شُرُوطُ الْمُرْوَةِ فِي غَيْرِهِ فَتَلَاهُ : الْمُؤَازِرَةُ**  
وَالْمُيَاسِرَةُ وَالْأَفْصَالُ . أَمَّا الْمُؤَازِرَةُ فَتَوْعَانُ : أَحَدُهُمَا : الْإِسْعَافُ  
بِالْجَاهِ ، وَالثَّانِي الْإِسْعَافُ فِي التَّوَائِبِ . فَأَمَّا الْإِسْعَافُ بِالْجَاهِ فَقَدْ  
يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى قَدْرًا ، وَالْأَنْقَذَ أَمْرًا ، وَهُوَ أَرْحَمُ الْمَكَارِمِ ثَمَنًا  
وَالْطَّفُولُ الصَّنَائِعَ مَوْقِعًا ، وَرُبَّمَا كَانَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَالِيِّ تَفْعَالًا . وَهُوَ  
الْظَّلِيلُ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُونَ ، وَالْحَمْيُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ  
الْحَائِقُونَ . فَإِنْ أَوْطَاهُ اِتْسَاعٌ يَكْثُرُهُ الْأَنْصَارُ وَالشَّيْعَ ، وَإِنْ قَبَضَهُ  
إِنْقَطَعَ بِنُفُورِ الْعَاشِيَةِ وَالْبَيْعِ ، فَهُوَ بِالْبَذْلِ يُنْمِي وَيَزِيدُ ، وَبِالْكَفِ  
يُنْفَصِّي وَيَبْيَدُ ، فَلَا يُعْذَرُ لِمَنْ مُنْحَ جَاهًا أَنْ يَبْخَلَ بِهِ فَيَكُونَ أَسْوَأْ حَالًا  
مِنَ الْبَخِيلِ بِمَا لِهِ الَّذِي قَدْ يُعَذَّهُ لِتَوَائِبِهِ ، وَيَسْتَبِقِيهِ لِلَّذِي هُوَ ، وَيَكْنِرُهُ  
لِدُرْرِيَّتِهِ . وَبِصِنْدِ ذَلِكَ مَنْ بَخَلَ بِجَاهِهِ : لَاهُ قَدْ أَصَاعَهُ بِالشَّحِ وَبَدَدَهُ  
بِالْبُخْلِ وَحَرَمَ تَفْسِيهِ عَنِيمَةَ مُكْتَبِهِ ، وَفَرَصَةَ قُدْرَتِهِ ، فَلَمْ يُعْقِبْهُ إِلَّا  
نَدَمًا عَلَى قَائِتِ وَأَسْفًا عَلَى صَائِعٍ وَمَفْتَأِ يَسْتَحِكُمْ فِي النُّفُوسِ وَدَمًا  
قَدْ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّهُ قَالَ : { الْحَلْقُ كُلُّهُ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّ حَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ  
أَحْسَنُهُمْ صَنِيعًا إِلَى عِيَالِهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اصْنَعْ الْحَيْرَ  
عِنْدَ إِمْكَانِهِ يَبْقَى لَكَ حَمْدُهُ عِنْدَ رَوَالِهِ ، وَأَحْسِنْ وَالْدُّولَةُ لَكَ يُخْسِنُ  
لَكَ ، وَالْدُّولَةُ عَلَيْكَ ، وَاجْعَلْ رَمَانَ رَحَائِكَ عُدَّةً لِرِزْمَانِ بَلَائِكَ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ عِلَامَةِ الْأَقْبَالِ اصْطَنَاعُ الرِّحَالِ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْأَدَبَاءِ : بَذْلُ الْجَاهِ أَحَدُ الْجِبَائِينَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِلَعَربُ  
تَقُولُ : مَنْ أَمْلَ شَيْئًا هَابَهُ وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَابَهُ . وَبَذْلُ الْجَاهِ قَدْ  
يَكُونُ مِنْ كَرَمِ النَّفْسِ وَشُكُرِ النِّعَمَةِ وَضِدُّهُ مِنْ ضِدِّهِ وَلَيْسَ بَذْلُ  
الْجَاهِ لِالْتِمَاسِ الْجَزَاءِ بَذْلًا مَشْكُورًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِائِعُ جَاهِهِ وَمُعْلَوْضُ  
عَلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَيَهِ فَكَانَ بِالذَّمِّ أَحَقَّ . وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ  
لِعَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الرِّوْمَى رَحْمَةَ اللَّهِ : لَا يَبْذُلُ الْعُرْفَ حِينَ يَبْذُلُهُ  
كَمُشَتَّرِي الْحَمْدِ أَوْ كَمُغَاثِصِهِ بَلْ يَقْعُلُ الْعُرْفَ حِينَ يَقْعُلُهُ لِجَوْهَرِ  
الْعُرْفِ لَا لِأَعْرَاصِهِ وَعَلَى مَنْ أَسْبَعَ بِجَاهِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ يَسْتَكِنُ بِهَا  
الشَّكَرُ وَيَسْتَمِدُ بِهَا الْمَزِيدَ مِنَ الْأَجْرِ : أَحَدُهَا : أَنْ يَسْتَهِلَ

الْمَعْوَنَةَ مَسْرُورًا ، وَلَا يَسْتَقْلَهَا كَارِهًا ، فَيَكُونَ بِنَعْمِ اللَّهِ تَعَالَى  
مُتَبَرِّمًا وَلَا حَسَانِهِ مُسْخَطًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ عَظَمَتْ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَظَمَتْ مَنْوَةَ  
النَّاسِ عَلَيْهِ } . فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَنْوَةَ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ  
لِلنَّوَالِ . وَالثَّانِي : مُجَابَةُ الْإِسْتِطَالَةِ وَتَرْكُ الْإِمْتِيَانِ وَإِنَّهُمَا مِنْ لُؤْمِ  
الطَّبِيعِ وَصِيقِ الصَّدْرِ وَفِيهِمَا هَذْمُ الصَّبَيْعِ ، وَاحْبَاطُ الْشَّكْرِ . وَقَدْ  
قَيْلَ لِلْحَكِيمِ الْيُونَانِيِّ : مَنْ أَصْبَقَ النَّاسَ طَرِيقًا وَأَقْلَهُمْ صَدِيقًا ؟  
قَالَ : مَنْ عَاهَدَ النَّاسَ بِعُبُوسٍ وَجْهَهُ وَأَسْطَالَ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ .  
وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَقْرِنَ بِمَشْكُورِ سَعْيِهِ تَقْرِيغاً بِذَنْبٍ وَلَا تَوْبِيحاً عَلَى  
هَفْوَةٍ فَلَا يَفِي مَصْصُ التَّوْبَيْخِ بِأَذْرَالِ التَّعْجِيْخِ وَيَصِيرُ الْشَّكْرُ وَجْدًا  
وَالْحَمْدُ عَيْبًا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُقْبِلُوا  
عَلَيْهِمُ الْهَيَّاتِ عَنْتَرَاهُمْ } . وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ : أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّ  
الْمَلَامَةَ تَقْعُدُهَا قَلِيلٌ إِذَا مَا الشَّيْءُ وَلَى فَأَذْبَرَا وَأَمَّا الْإِسْعَافُ فِي  
النَّوَائِبِ فَلَأَنَّ الْأَيَّامَ عَادِرَةٌ ، وَالنَّوَازِلَ عَائِرَةٌ ، وَالْحَوَادِثُ عَارِضَةٌ ،  
وَالنَّوَائِبَ رَاكِصَةٌ ، فَلَا يَعْدُرُ فِيهَا إِلَّا عَلِيْمٌ ، وَلَا يَسْتَقِدُهُ مِنْهَا إِلَّا  
سَلِيلُهُ . وَقَدْ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : كَفَى رَاجِرًا لِلْمَرْءِ أَيَّامُ دَهْرِهِ تَرُوْخُ  
لَهُ بِالْوَاعِظَاتِ وَتَعْتِدِي فَإِذَا وَجَدَ الْكَرِيمُ مُصَابًا بِحَوَادِثِ دَهْرِهِ حَثَّهُ  
الْكَرْمُ وَشُكْرُ النِّعْمَ عَلَى الْإِسْعَافِ فِيهَا بِمَا اسْتَطَاعَ سَيِّلًا إِلَيْهِ  
وَوَجَدَ قُدْرَةً عَلَيْهِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
خَيْرٌ مِنْ الْحَيْرِ مُعْطِيهِ وَشَرٌّ مِنْ الشَّرِّ فَاعْلُمُهُ . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ  
: هَلْ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ ؟ قَالُوا : مُعْطِيهِمَا . وَالْإِسْعَافُ  
فِي النَّوَائِبِ تَوْعَانٌ : وَاجْبٌ وَتَرْبُغٌ . فَأَمَّا الْوَاحِدُ فَمَا اخْتَصَّ بِثَلَاثَةِ  
أَصْنَافٍ وَهُمْ : الْأَهْلُ وَالْإِخْوَانُ وَالْجِيرَانُ . أَمَّا الْأَهْلُ فَلِمُمَاقَّةَ  
الرَّحِيمِ وَتَعَاطُفِ النَّسِيبِ . وَقَدْ قَيْلَ : لَمْ يَسُدْ مَنْ احْتَاجَ أَهْلُهُ إِلَى  
عِيرِهِ . وَقَالَ حَسَانٌ بْنُ ثَابِتٍ : وَإِنَّ امْرَأًا تَالَ الْمُتَهَبِّ ثُمَّ لَمْ يَتَلَّ قَرِيبًا  
وَلَا دَارَ حَاجَةً لِرَهِيدٍ وَإِنَّ امْرَأًا عَادِي الرِّجَالَ عَلَيْهِ الغَنِيَّ وَلَمْ يَسْأَلْ  
اللَّهَ الغَنِيَّ لَحْسُودٌ وَأَمَّا الإِخْوَانُ فَلِمُسْتَحْكَمِ الْوُدُّ وَمُفْتَاكِدِ الْعَهْدِ .  
يُسْئَلُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْمُرْوَةِ فَقَالَ : صِدْقُ الْلِّسَانِ وَمُمْوَاسَاهُ  
الإِخْوَانِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ . وَقَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْفُرْسِ  
: صِفَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْدُلَ لَكَ مَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَنَفْسَهُ عِنْدَ النَّكَبَةِ ،  
وَيَحْفَظُكَ عِنْدَ الْمَغِيبِ . وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ رَجُلَيْنِ يَصْطَحِبَانِ لَا  
يَقْتَرَقَانِ فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَقَيْلَ : هُمَا صَدِيقَانِ . فَقَالَ : مَا بَالُ أَحَدِهِمَا  
فَقِيرٌ وَالْآخَرُ غَنِيٌّ . وَأَمَّا الْجَارُ فَلِدُونُو دَارِهِ وَإِتْصَالُ مَرَارِهِ . قَالَ عَلِيُّ  
كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ : لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَ الْأَذَى بِلِ الْصَّبَرِ عَلَى  
الْأَذَى . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَجَارَ جَارَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ وَأَجَارَهُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْبَلَغَاءِ : مَنْ أَحْسَنَ إِلَى جَارِهِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى حُسْنِ  
نِجَارِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعَرَاءِ : وَلِلْجَارِ حَقٌّ فَاحْتَرِزْ مِنْ إِذَاِهِ وَمَا حَيْرُ

حَارَ لَا يَرَالُ مُؤَذِّيَا فَيَجِدُ فِي حُقُوقِ الْمُرْوَةِ وَشُرُوطِ الْكَرَمِ فِي  
 هُولَاءِ التَّلَاثَةِ تَحْمِلُ أَنْقَالَهُمْ، وَإِسْعَافُهُمْ فِي نَوَائِبِهِمْ وَلَا فُسْحَةَ لِذِي  
 مُرْوَةِ مَعَ طُهُورِ الْمُكَنَّةِ أَنْ يَكُلُّهُمْ إِلَى عَيْرِهِ، أَوْ يُلْحِنُهُمْ إِلَى سُؤَالِهِ  
 ، وَلَيَكُنْ سَائِلَ كَرَمٍ نَفْسِيهِ عَنْهُمْ فَأَيَّالُ كَرَمِهِ وَأَصْيَافُ مُرْوَتِهِ  
 ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُلْحِنَ عِيَالَهُ وَأَصْيَافَهُ إِلَى الْطَّلبِ وَالرَّغْبَةِ  
 فَهَكَدًا مَنْ عَالَهُ كَرْمُهُ وَأَصْيَافُهُ مُرْوَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ : حَقُّ  
 عَلَى السَّيِّدِ الْمَرْجُوِّ نَائِلَهُ وَالْمُسْتَجَارِ بِهِ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجمِ أَنْ لَا  
 يُنْبَلِّ الْأَقَاصِيَ صَوْبَ رَاحَتِهِ حَتَّى يَحْصُّ بِهِ الْأَدَنَى مِنْ الْجَدَمِ إِنَّ  
 الْفَرَاتَ إِذَا جَاهَتْ عَوَارِبُهُ رَوَى السَّيْوَاحِلَّ ثُمَّ امْتَدَّ فِي الْأَمْمَ وَأَمَّا  
 النَّبْرُ فَيَمْنَ عَدَا هُولَاءِ التَّلَاثَةِ مِنْ الْبَعْدَاءِ الَّذِينَ لَا يُدْلُونَ بِنَسِيبٍ ،  
 وَلَا يَتَعَلَّقُونَ بِسَبَبِ ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِفَصْلِ الْكَرَمِ وَفَائِضِ الْمُرْوَةِ  
 فَيَنْهَضَ فِي حَوَادِثِهِمْ، وَتَكَفَّلَ بِنَوَائِبِهِمْ ، فَقَدْ رَادَ عَلَى شُرُوطِ  
 الْمُرْوَةِ وَتَجَاوَرَهَا إِلَى شُرُوطِ الرَّئَاسَةِ . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : أَيُّ  
 شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْإِلَهِ ؟ قَالَ : الْإِحْسَانُ إِلَى  
 النَّاسِ ، وَإِنْ كَفَّ تَشَاغْلًا بِمَا لَزَمَ فَلَا لَوْمَ مَا لَمْ يَلْجَأْ إِلَيْهِ مُضْطَرًّا  
 لِأَنَّ الْقِيَامَ بِالْكُلِّ مُعْوِزٌ وَالْتَّكَفُّلَ بِالْجَمِيعِ مُتَعَذِّرٌ . فَهَذَا حُكْمُ  
 الْمُؤَازِرَةِ .

116

**وَأَمَّا الْمُيَاسِرَةُ فَتَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا : الْعَفْوُ عَنِ الْهَفَوَاتِ ،**  
**وَالثَّانِي الْمُسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ .** فَأَمَّا الْعَفْوُ عَنِ الْهَفَوَاتِ :  
 فَلَانَهُ لَا مُبَرَّأٌ مِنْ سَهْوٍ وَرَلَلٍ ، وَلَا سَلِيمٌ مِنْ تَقْصٍ أَوْ حَلْلٍ ، وَمَنْ رَامَ  
 سَلِيمًا مِنْ هَفْوَةِ ، وَالْتَّمَسَ بِرِبِّيَا مِنْ تَبْوَةِ ، فَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الدَّهْرِ  
 بِشَطَطِهِ ، وَخَادَعَ نَفْسَهُ بِعَلْطَهِ ، وَكَانَ مِنْ وُجُودِ بُعْيَتِهِ بَعِيدًا وَصَارَ  
 يَا قِتَرَاحِهِ فَرْدًا وَحِيدًا . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : لَا صَدِيقٌ لِمَنْ أَرَادَ  
 صَدِيقًا لَا عَيْبَ فِيهِ . وَقِيلَ لِأَنُوشِرْوانَ : هَلْ مِنْ أَحَدٍ لَا عَيْبَ فِيهِ ؟  
 قَالَ : مَنْ لَا مَوْتٌ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ الدَّهْرُ لَا يُوْجِدُهُ مَا طَلَبَ ، وَلَا يُنْبِلُهُ  
 مَا أَحَبَّ ، وَكَانَ الْوَحِيدُ فِي النَّاسِ مَرْفُوضًا قَصِيًّا ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنْهُمْ  
 وَحْشِيًّا ، لَزَمَهُ مُسَايِدَهُ رَمَانِهِ فِي الْقِصَاءِ وَمُيَاسِرَةُ إِخْوَانِهِ فِي  
 الصَّفَحِ وَالْأَعْصَاءِ . رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِمُدَارَأَةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِأَدَاءِ  
 الْفَرَائِضِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : ثَلَاثُ خَصَالٍ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي  
 كَرِيمٍ : حَسْنُ الْمَحْسَرِ وَاحْتِمَالُ الرَّلَةِ وَقِلَّةُ الْمَلَالِ . وَقَالَ أَبْنُ  
 الرُّوْمِيِّ : قَعْدَرْلَوِي مَبْسُوطٌ لِذِبْ مُقْدَمٌ وَوَدْلَكَ مَقْبُولٌ بِأَهْلِ وَمَرْحَبِ  
 وَلَوْ بَلَغْتِنِي عَنْكَ أَذْنِي أَقْمَنْهَا لَدَيَّ مَقَامَ الْكَاشِحِ الْمُتَكَدِّبِ فَلَسْتُ  
 بِتَقْلِيبِ الْلِسَانِ مُصَارِمًا خَلِيلًا إِذَا مَا الْقَلْبُ لَمْ يَتَقْلِبْ وَإِذَا كَانَ  
 الْأَعْصَاءُ حَيْمًا وَالصَّفَحُ كَرِمًا تَرَبَّتْ بِحَسَبِ الْهَفَوَةِ وَتَنَزَّلَ بِقَدْرِ  
 الْذِنِّ . وَالْهَفَوَاتُ تَوْعَانٌ : صَعَائِرُ وَكَبَائِرُ . فَالصَّعَائِرُ مَغْفُورَةٌ ،

وَالنُّفُوسُ يَهَا مَعْدُورَةٌ؛ لَأَنَّ النَّاسَ مَعَ أَطْوَارِهِمُ الْمُخْتَلِقَةِ،  
وَأَخْلَاقُهُمُ الْمُتَفَاضِلَةِ، لَا يَسْلَمُونَ مِنْهَا. فَكَانَ الْوَجْدُ فِيهَا مُطَرَّحًا،  
وَالْعَيْنُ مُسْتَقْبِحًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ مِنْ عَيْنِ  
زَبْبِ كَانَ كَمَنْ زَبْبَعَ مَرْبَعًا ثُمَّ حَصَدَهُ فِي عَيْنِ أَوَانِهِ. وَقَالَ أَبُو  
الْعَنَاهِيَةِ: وَشَرُّ الْأَخْلَاءِ مَنْ لَمْ يَزَلْ يُعَاتِبُ طُورًا وَطُورًا يُدْمِمُ يُرِيكَ  
النَّصِيحَةَ عِنْدَ الْلَّقَاءِ وَيُرِيكَ فِي السِّرِّ بَرِيَ الْقَلْمَ وَأَمَّا الْكَبَائِرُ  
فَنَوْعَانٌ: أَنْ يَهْفُو بَهَا حَاطِنًا، وَيَزَلِّ بَهَا سَاهِيًّا، فَالْحَرْجُ فِيهَا مَرْفُوعٌ  
وَالْعَيْنُ عَنْهَا مَوْضُوعٌ؛ لَأَنَّ هَفْوَةَ الْحَاطِرِ هَذِرُ وَلَوْمَهُ هَذِرُ. وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تَقْطَعْ أَخَاهُ إِلَّا بَعْدَ عَجْزِ الْحِيلَةِ عَنْ اسْتِصْلَاحِهِ.  
وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: حَقُّ الصَّدِيقِ أَنْ تَحْتَمِلَ لَهُ تَلَانًا: ظُلْمَ  
الْعَصَبِ، وَظُلْمَ الدَّالِلَةِ، وَظُلْمَ الْهَفْوَةِ. وَحَكَى أَبْنُ عَوْنَ أَنَّ عَلَامًا  
هَاشِمِيًّا عَرَبَدَ عَلَى قَوْمٍ فَأَرَادَ عَمَّهُ أَنْ يُسِيءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عَمَّ أَبِي  
قَدْ أَسَاتَ وَلَيْسَ مَعِيْ عَقْلِيَ فَلَا تُسِيئْ إِلَيَّ وَمَعْلُوكُ عَقْلُكَ. وَقَالَ أَبُو  
نُوَّاسٌ: لَمْ أَوْا خَدْكَ إِذْ جَنَيْتَ لِأَنِّي وَاثِقُ مِنْكَ بِالْإِخَاءِ الصَّحِيفَ  
فَجَمِيلُ الْعَدُوِّ غَيْرُ حَمِيلٍ وَقَبِيحُ الصَّدِيقِ غَيْرُ قَبِيحٍ فَإِنْ تَشَبَّهَ حَاطُوهُ  
بِالْعَمَدِ، وَسَهُوْهُ بِالْقَصْدِ، تَبَثَّتْ وَلَمْ يَلْمُ بِالْتَّوْهُمِ فَيَكُونَ مَلُومًا،  
وَلِذَلِكَ قَيْلَ: التَّبَثُ نِصْفُ الْعَقْوَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا يُفْسِدُكَ  
الظُّنُّ عَلَى صَدِيقِ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ هُدَيْلٍ:  
فَبَعْضُ الْأَمْرِ تُصْلِحُهُ بَعْضُ فَإِنَّ الْعَيْنَ يَحْمِلُهُ السَّمَيْنُ وَلَا تَعْجِلْ  
بِطَلْكَ قَبْلَ حَبْرٍ فَعِنْدَ الْحَبْرِ تَقْطَعُ الْطَّيْوُنُ بَرَى بَيْنَ الرِّجَالِ الْعَيْنِ  
فَضْلًا وَفِيمَا أَصْمَرُوا الْفَضْلُ الْمُبِينُ كَلُونَ الْمَاءِ مُشَبَّهًا وَلَيْسَ  
تُحِبُّ عَنْ مَدَاقِهِ الْعَيْوُنُ وَالثَّانِي: أَنْ يَعْتَمِدَ مَا اجْتَرَمَ مِنْ كَبَائِرِهِ،  
وَيَقْصِدَ مَا اجْتَرَحَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . وَلَا يَخْلُو فِيمَا أَتَاهُ مِنْ أَرْبَعَ أَحْوَالٍ:   
فَالْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَوْتَوْرًا قَدْ قَابَلَ عَلَى وَتْرَتِهِ وَكَافَأَ عَلَى  
مُسَاءَتِهِ فَاللَّائِمَةُ عَلَى مَنْ وَتَرَهُ عَائِدَةٌ، وَإِلَى الْبَادِيِّ بِهَا رَاجِعَةٌ؛  
لَا يَ الْمُكَافِيَ أَعْذَرُ وَإِنْ كَانَ الصَّفْحُ أَجْمَلُ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِيَّاكُمْ وَالْمُسَارَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الْعَيْرَةَ  
وَتُنْجِي الْغَرَّةَ }. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ فَعَلَ مَا شَاءَ لَقِيَ مَا لَمْ  
يَشَأِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: مَنْ تَالَّهُ إِسَاءَتُكَ هَمَّهُ مُسَاءَتُكَ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ أَولَعَ بِقُبْحِ الْمُعَاوَلَةِ لَوْجَعَ بِقُبْحِ الْمُقاَبَلَةِ . وَقَالَ  
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوَسِ: إِذَا وَتَرَتْ امْرَأًا فَاحْذَرْ عَدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعْ  
الشَّوْكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عَيْبًا إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبْدَى مُسَالَمَةً إِذَا رَأَى مِنْكَ  
يَوْمًا فُرْصَةً وَتَبَّا وَالْأَعْصَاءُ عَنْ هَذَا أَوْجَبُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمُكَافَأَةُ  
ذَبَّا لَا يَ رَأَى قُبْحَ إِسَاءَتِهِ، فَإِنْ وَاصَلَ الشَّرَّ وَاصَلَتِهِ الْمُكَافَأَةُ .  
وَقَدْ قَيْلَ: يَا عَيْرَالِكَ الشَّرَّ يَعْتَزِلُكَ وَيَحْسِنُ النَّصَافَةَ يَكُونُ  
الْمُوَاصِلُونَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ كَنَّتْ سَيِّسًا لِبَلَائِهِ وَجَبَ  
عَلَيْكَ الْتَّلَطُفُ لَهُ فِي عَلَاجِهِ مِنْ دَائِيَهِ . وَقَدْ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ: إِذَا

كُبْتَ لَمْ تُعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْحَنَّا أَصْبَتْ حَلِيمًا أَوْ أَصَابَكَ جَاهِلُ  
وَالْحَالُ التَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا قَدْ اسْتَحْكَمْتُ شَحْنَاؤُهُ ،  
وَاسْتَوْعَرْتُ سَرَاؤُهُ ، وَاسْتَخْسَنْتُ ضَرَاؤُهُ ، فَهُوَ يَتَرَبَّصُ بِدَوَائِرِ  
السَّوْءِ اِنْتَهَارَ فُرَصِهِ ، وَيَتَجَرَّعُ بِمَهَايَةِ الْعَجْزِ مَرَارَةً عَصَاصِهِ ، فَإِذَا  
طَفَرَ بِتَائِيَةِ سَاعَدَهَا ، وَإِذَا شَاهَدَ نِعْمَةً عَانَدَهَا ، فَالْبَعْدُ مِنْهُ حَدَّرَا  
أَسْلَمُ ، وَالْكَفُّ عَنْهُ مُتَارِكَةً أَغْنَمُ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْلِمُ مِنْ عَوَاقِبِ سَرِّهِ ،  
وَلَا يُفْلِتُ مِنْ عَوَائِلِ مَكْرِهِ . وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ : لَا تَعْرِضْنَ لِعَدُوِّكَ  
فِي دَوْلِتِهِ قَدَا رَالَتْ كُفِيتْ شَرِّهِ . وَقَالَ لِعْمَانُ لَانِيهِ : يَا بُنَيَّ كَذَبَ  
مَهْنَ قَالَ إِنَّ الْبَشَرَ بِالشَّرِّ يُطْفَأِ ، فَإِنْ كَانَ صَارِفًا فَلَيُوقَدْ تَارِينَ  
وَلَيُنْظَرْ هَلْ تُطْفَئُ إِخْدَاهُمَا الْأَخْرَى ، وَإِنَّمَا يُطْفَئُ الْحَيْرَ الشَّرِّ كَمَا  
يُطْفَئُ الْمَاءُ النَّارَ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : كَفَاكَ مِنْ اللَّهِ نَصْرًا أَنْ  
تَرَى عَدُوَّكَ يَعْصِي اللَّهَ فِيكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بِالسِّيرَةِ  
الْعَادِلَةِ يُقْهَرُ الْمُعَادِي . وَقَالَ الْبُحْتَرِيُّ : وَأَقْسِمُ لَا أَخْزِيَكَ بِالشَّرِّ  
مِثْلِيَّ كَفَى بِالذِّي جَازَيْتِنِي لَكَ حَازِيَا وَالْحَالُ التَّالِيَةُ : أَنْ يَكُونَ لَيْئَمَ  
الْطَّبَعَ حَبِيبَ الْأَصْلِ قَدْ أَغْرَاهُ لُؤْمُ الطَّبَعِ عَلَى سُوءِ الْإِعْتِقَادِ ، وَبَعْثَةُ  
حَبِيبُ الْأَصْلِ عَلَى أَيْتَانِ الْفَسَادِ ، فَهُوَ لَا يَسْتَقْبِحُ الشَّرَّ وَلَا يَكْفَ عَنِ  
الْمَكْرُوهِ . فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَطْمَ : لَا إِنَّ الْأَصْرَارَ يَهَا أَعْمَ ، وَلَا سَلَامَةَ مِنْ  
مِثْلِهِ إِلَّا بِالْبُعْدِ وَالْأَنْقِبَاضِ ، وَلَا خَلَاجِنَ مِنْهُ إِلَّا بِالصَّفَحِ وَالْإِغْرَاضِ ،  
فَأَنَّهُ كَالسَّبْعِ الصَّارِيِّ فِي سَوَارِحِ الْعَنَمِ وَكَالنَّارِ الْمُتَاجِحَةِ فِي يَابِسَ  
الْحَطَبِ لَا يَقْرُبُهَا إِلَّا تَالِفُ وَلَا يَدْنُو مِنْهَا إِلَّا هَالِكُ . رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ  
أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
إِنَّ النَّاسُ كَشْجَرَةَ ذَاتِ جَنَّى وَيُوشِلَّكَ أَنْ يَعُودُوا كَشْجَرَةَ ذَاتِ شَوْكٍ  
إِنْ تَأْقَدْتُهُمْ تَأْقَدُوكَ ، وَإِنْ هَرَبْتَ مِنْهُمْ طَلْبُوكَ ، وَإِنْ تَرَكْتُهُمْ لَمْ  
يَتَرُكُوكَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ الْمَحْرُجُ ؟ قَالَ : أَفَرِضْهُمْ مِنْ  
عَرْضِكَ لِيَوْمِ فَاقِتِكَ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ : الْعَاقِلُ الْكَرِيمُ  
صَدِيقُ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ صَرَرُ ، وَالْجَاهِلُ الْلَّيْئُ عَدُوُّ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ  
نَفْعَهُ . وَقَالَ : شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ أَنْ يَمْنَعَكَ حَيْرَةً ، وَحَيْزُ مَا فِي  
الْلَّيْئِ أَنْ يَكْفَ عَنْكَ شَرَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : أَعْدَأُوكَ دَاؤُكَ وَفِي  
الْبُعْدِ عَنْهُمْ شِفَاؤُكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : شَرَفُ الْكَرِيمِ تَعَافُلُهُ عَنِ  
الْلَّيْئِ . وَوَصَّى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ ابْنَهُ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِذَا سَلِمَ النَّاسُ  
مِنْكَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْلِمَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا اجْتَمَعَتْ هَاتَانِ النَّعْمَتَانِ  
. وَقَالَ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ نُعْيَلَةَ : الْحَيْرُ وَالشَّرُّ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنِ  
فَالْحَيْرُ مُسْتَبِعُ وَالشَّرُّ مَحْدُورُ وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا قَدْ  
اسْتَحْدَثَ تَبَوَّهًا وَتَغْيِيرًا ، أَوْ أَحَادِيثًا قَدْ اسْتَجَدَ حَقْوَهَا وَتَنَكِرًا ، فَأَبْدَى  
صَفْحَةً عُقُوقَهِ ، وَاطَّرَحَ لَازِمَ حُقُوقِهِ ، وَعَدَلَ عَنْ بَرِّ الْإِخَاءِ إِلَى  
حَقْوَهَا الْأَعْدَاءِ . فَهَذَا قَدْ يَعْرِضُ فِي الْمَوَدَّاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ كَمَا تَعْرِضُ  
الْأَمْرَاضُ فِي الْأَجْسَامِ السَّلِيمَةِ فَإِنْ عُولِجَتْ أَفْلَغَتْ ، وَإِنْ أَهْمَلَتْ

أَسْقَمَتْ ثُمَّ أَتَلَقَتْ . وَلِذِلِكَ قَالَ الْحُكَمَاءُ : دَوَاءُ الْمَوَدَّةِ كَثْرَةُ  
النَّعَاهِدِ . وَقَالَ كُشَاحِمُ : أَقْلُ دَا الْوَدَّ عَنْ رَبِّهِ وَقَفْهُ عَلَى سُنَّ  
الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَهُ وَلَا تُسْرِعْ بِمَغْتِبَهِ إِلَيْهِ فَقَدْ يَهْفُو وَنَبِيَّهُ سَلِيمَهُ  
وَمِنِ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ مُتَارَكَهُ الْإِخْرَانِ إِذَا نَفَرُوا أَصْلَحُ ،  
وَاطْرَاحُهُمْ إِذَا فَسَدُوا أَوْلَى ، كَاغْصَاءِ الْجَسَدِ إِذَا فَسَدَ كَانَ  
قَطْلُهُمَا أَسْلِمَ فَإِنْ شَيَّءَ بِهَا سَرَّتْ إِلَى تَفْسِيهِ ، وَكَالِتُوبِ إِذَا حَلَقَ كَانَ  
أَطْرَاخُهُ بِالْجَدِيدِ لَهُ أَجْمَلَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : رَغْبَتُكَ فِيمَنْ  
يَرْهُدُ فِيكَ دُلُّ تَفْسِ، وَرُهْدُكَ فِيمَنْ يَرْعَبُ فِيكَ صِغْرُ هَمَّهُ . وَقَدْ  
قَالَ بَزْرَ جَمْهُرُ : مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْكَ فِي مَوَدَّتِهِ فَدَعْهُ حَيْثُ كَانَ قَبْلَ  
مَعْرِفَتِهِ . وَقَالَ تَصْرِينُ أَحْمَدَ الْجِبْرِيْنُ : صِلْ مَنْ دَنَا وَتَنَاسَ مَنْ  
بَعْدَا لَا يُنْكِرُهُنَّ عَلَى الْهَوَى أَحَدًا قَدْ أَكْتَرَتْ حَوَاءً إِذْ وَلَدَتْ فَإِذَا جَفَا  
وَلَدُ فَخْدُ وَلَدًا فَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَلَّ وَفَاؤُهُ ، وَصَعْفَ إِحَاؤُهُ ، وَسَاءَتْ  
طَرَائِقُهُ ، وَصَاقَتْ حَلَائِقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَصْلُ الْإِجْتِمَاعِ ، وَاطَّرَخَ  
عَلَى الْإِذَالَلِ ، فَقَابَلَ عَلَى الْجَفْوَهُ ، وَعَاقَبَ عَلَى الْهَفْوَهُ ، وَاطَّرَخَ  
بِسَالِفَ الْحُقُوقَ ، وَقَابَلَ الْعُقُوقَ بِالْعُقُوقِ ، فَلَا بِالْفَصْلِ أَحَدٌ وَلَا إِلَى  
الْعُقُوقِ أَحَدٌ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ تَفْسَهُ قَدْ تَطَعَّى عَلَيْهِ فَتَرْدِيهِ ، وَأَنَّ  
جِسْمَهُ قَدْ يَسْقَمُ عَلَيْهِ فَيُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهِ ، وَهُمَا أَحَصُّ بِهِ وَأَحَنَّ عَلَيْهِ  
مِنْ صَدِيقٍ قَدْ تَمَيَّزَ بِدَاتِهِ ، وَانْفَصَلَ بِأَدَوَاتِهِ فَيُرِيدُ مِنْ عَيْرِهِ لِتَفْسِيهِ  
مَا لَا يَحْدُهُ مِنْ تَفْسِيهِ لِتَفْسِيهِ . هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ وَمَحْضُ الْجَهْلِ مَعَ  
أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ بَقِيَ قَرْدًا وَانْقَلَبَ الصَّدِيقُ فَصَارَ عَدُوًا . وَعَدَاوَهُ  
مِنْ كَانَ صَدِيقًا أَعْظَمُ مِنْ عَدَاوَهُ مِنْ لَمْ يَرُلْ عَدُوًا . وَلِذِلِكَ قَالَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوْصَانِي رَبِّي بِسَبْعٍ : الْإِحْلَاصُ فِي  
السُّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ وَأَنْ أَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنِي وَأَعْطِيَ مَنْ حَرَّمَنِي وَأَصِلَّ  
مِنْ قَطْعَنِي وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فَكَرَا ، وَنُطْقِي ذِكْرًا وَنَطْرِي عَبْرَهُ  
} . وَقَالَ لِقَمَانُ لَابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ صَدِيقَكَ الْأَوَّلَ فَلَا يَطْمَئِنَ  
إِلَيْكَ التَّانِي ، يَا بُنَيَّ اتَّحَدُ الْفَصَدِيقَ وَالْأَلْفَ قَلِيلٌ وَلَا تَنْخُذْ عَدُوًا  
وَاحِدًا وَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ . وَقَيْلَ لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفَرَةَ : مَا تَقُولُ فِي  
الْعُقُوقِ وَالْعُقُوقَةِ ؟ قَالَ : هُمَا يَمْنَزِلَهُ الْجُودُ وَالْبُخْلُ فَتَمَسَّكَ بِأَيْمَنِهِ  
شِئْتَ . وَأَنِيشَدَ تَعْلِيْبًا : إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَقِيلَ الْأَمْرَ لَمْ تَحْدُ بِكَفَنِكَ فِي  
إِذْيَارِهِ مُتَعَلِّقًا إِذَا أَنْتَ لَمْ تُشْرِكَ أَخَاهُ وَرَلَهُ إِذَا زَرَهَا أَوْسَكْتِمَا أَنْ  
تَقْرَقَّا فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَمِنْ حُقُوقِ الصَّفْحِ الْكَشْفُ  
عَنْ سَبَبِ الْهَفْوَهِ لِيَعْرِفَ الدَّاءَ فَيُعَالِجُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الدَّاءَ لَمْ يَقْفَ  
عَلَى الدَّوَاءِ كَمَا قَدْ قَالَ الْمُتَبَّيْ : فَإِنَّ الْجُرْحَ يَنْفَرُ بَعْدَ حِينَ إِذَا كَانَ  
الْبَيْأَهُ عَلَى فَسَادٍ وَإِذَا كَانَ ذِلِّكَ كَذِلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالُ السَّبَبِ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ لِمَلَلِ أَوْ رَلَلِ . فَإِنْ كَانَ لِمَلَلِ فَمَوَدَّاثُ الْمَلُولِ طَلِلُ الْعَمَامِ  
وَخَلْمُ النَّيَامِ . وَقَدْ قَيْلَ فِي مَنْتُورِ الْحَكَمِ : لَا تَأْمِنَ لِمَلُولَ ، وَإِنْ  
تَخَلَّ بِالصَّلَةِ وَعِلَاجُهُ أَنْ يُتَرَكَ عَلَى مَلَلِهِ فَيَمْلِ الْجَفَاءَ كَمَا مَلَ

الْأَجَاءَ . وَإِنْ كَانَ لِرَلَلْ لُوحِظَتْ أَسْبَابُهُ فَإِنْ كَانَ لَهَا مَدْخُلٌ فِي إِلَّا وَيُولِّ وَسْبَهُهُ تَبُولُ إِلَى جَمِيلِ حَمَلَهُ عَلَى أَجْمَلِ تَأْوِيلِهِ وَصَرَفُهُ إِلَى أَحْسَنِ جَهَةِ ، كَالذِّي حُكِيَ عَنْ حَالِدَ بْنَ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ صَدِيقَانَ لَهُ فَعَرَخَ عَلَيْهِ أَحْدُهُمَا وَطَوَاهُ الْأَخْرُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ عَيْرَ عَلَيْنَا هَذَا يَفْصِلُهُ ، وَطَوَاتَا دَالَّ بِشَقْتِهِ بَنَا . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ دَاؤِدِ الْأَصْفَهَانِيِّ : وَتَرْعُمُ لِلْوَاسِينَ أَتِيَ فَاسِدُ عَلَيْكَ وَأَتِيَ لَسْتُ فِيمَا عَهَدْتَنِي وَمَا فَسَدْتُ لِي يَعْلَمُ اللَّهُ نِعَمْ عَلَيْكَ وَلَكِنْ حُبْتَنِي فَأَنْهَمْتَنِي عَدْرَتْ بِعَهْدِي عَامِدًا وَأَحْفَتَنِي فَخَفْتُ وَلَوْ أَمْتَنِي لَأَمْتَنِي . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَلَلِهِ فِي إِلَّا وَيُولِّ مَدْخُلٌ نَظَرَ بَعْدَ رَلَلِهِ فَإِنْ ظَهَرَ نَدْمُهُ وَبَانَ خَجْلُهُ فِي النَّدْمِ تَوْبَةً وَالْخَجْلُ إِنَابَةً ، وَلَا دَنْبَ لِتَائِبٍ وَلَا لَوْمَ عَلَى مُنْبِبٍ ، وَلَا يُكْلِفُ عَدْرَأَ عَمَّا سَلَفَ قَيْلُجَا إِلَى ذَلِكَ التَّحْرِيفَ ، أَوْ خَجْلَ التَّغْنِيفِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِيَّاكُمْ وَالْمَعَاذِرَ فَإِنْ أَكْثَرُهَا مَفَاجِرُ } . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَفَى بِمَا يُعْتَدِرُ مِنْهُ تُهْمَمَةً . وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ فُتَيْبَةَ لِرَجُلٍ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ : لَا يَدْعُونَكَ أَمْرٌ قَدْ تَحْلِصُتْ مِنْهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي أَمْرٍ لَعَلَكَ لَا تَخْلُصُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَفِيعُ الْمُذَنِبِ إِفْرَارُهُ ، وَتَوْبَةُ اغْتِدارِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ لَمْ يَقْبِلْ التَّوْبَةَ عَظَمَتْ حَطَبِيَّتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُخْسِنْ إِلَى التَّائِبِ قَبْحَتْ إِسَاءَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْكَرِيمُ مَنْ أَوْسَعَ الْمَغْفِرَةَ إِذَا صَاقَتْ بِالْمُذَنِبِ الْمَعْذِرَةَ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : الْعَدْرُ بِلَحْقِهِ التَّحْرِيفُ وَالْكَذِبُ وَلَيْسَ فِي عَيْرِ مَا يُرِضِيكَ لِي أَرْبُ وَقَدْ أَسَأْتُ قَبْلَ النَّعْمَى الَّتِي سَلَقْتُ إِلَّا مَتَّ يَعْفُوْ مَا لَهُ سَبَبٌ وَإِنْ عَحَلَ الْعَدْرَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَقَدَّمَ التَّسْلُقَ قَبْلَ إِنَابَتِهِ فَالْعَدْرُ تَوْبَةُ وَالْتَّسْلُقُ إِنَابَةُ فَلَا يَكْسِفُ عَنْ بَاطِنِ عَدْرِهِ ، وَلَا يُعْنِفُ بِظَاهِرِ عَدْرِهِ ، فَيَكُونُ لَيْمَ الظَّفَرِ سِيَّةُ الْمُكَافَاةِ . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ عَلَيْهِ الْحِدَةُ فَلَا تَعْتَرِ بِمَوَدَّتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَافِعُ الْمُذَنِبِ خُصُوصُهُ إِلَى عَدْرِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ : أَقْبِلُ مَعَادِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَدِرًا إِنْ يَرَى عَنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَراً فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرِضِيكَ طَاهِرُهُ وَقَدْ أَجْلَكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَرَا وَإِنْ تَرَكَ نَفْسَهُ فِي رَلَلِهِ ، وَلَمْ يَتَدَارَكْ بِعَدْرِهِ وَتَسْلُقِهِ ، وَلَا مَحَاهُ بِتَوْبَتِهِ ، وَإِنَابَتِهِ ، رَاعَيْتَ فِي الْمُتَارِكَةِ فَسَتَجِدُهُ لَا يَنْقَكِ فِيهَا مِنْ أُمُورِ تَلَاثَةَ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَ عَنْ بَسِيءِ عَمَلِهِ ، وَأَقْلَعَ عَنْ سَالِفِ رَلَلِهِ ، فَالْكَفَ إِحدَى التَّوْبَيْنِ ، وَالْأَقْلَاعُ أَحَدُ الْعَدْرَيْنِ . فَكُنْ أَنْتَ الْمُعْتَدِرُ عَنْ بِصَفْحِكَ وَالْمُتَسَلِّلُ لَهُ يَفْصِلُكَ . فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُحْسِنُ عَلَى الْمُسِيءِ أَمِيرٌ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَفَ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ رَلَلِهِ عَيْرَ تَارِكٍ وَلَا مُتَجَاوِزٍ فَوْقُوفُ الْمَرْضِ أَحَدُ الْبَرَائِنِ ، وَكَفَهُ عَنِ الرِّيَادَةِ إِحْدَى الْحُسْنَيَّنِ ، وَقَدْ أَسْتَبَقَهُ بِالْوُقُوفِ عَنِ الْمُتَجَاوِرِ أَحَدَ شَطَرِيْهِ فَعَوَّلَ يَهُ عَلَى صَلَاحِ شَطَرِهِ

الآخر . وَإِنَّكَ وَإِرْجَاءَهُ فَإِنَّ الْإِرْجَاءَ يُفْسِدُ شَطَرَ صَلَاحِهِ ، وَالْتَّلَافِي يُصْلِحُ شَطَرَ قَسَادِهِ ، فَإِنَّ مَنْ سَقِمَ مِنْ جَسْمِهِ مَا لَمْ يُعَالِجْهُ سَرَى السَّقْمُ إِلَى صَحَّتِهِ ، وَإِنَّ عَالَجَهُ سَرَثُ الصَّحَّةَ إِلَى سَقْمِهِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَتَحَاوَرَ مَعَ الْأَوْقَاتِ فَيَنْزِيدُ فِيهِ عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ ، فَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعَصَالُ فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُهُ وَتَائِي اسْتِصْلَاحُهُ ، وَذَلِكَ يَاسْتِبْرَاهِ عِنْهُ إِنْ عَلَا ، وَبِإِرْغَابِهِ إِنْ دَنَ ، وَبِعَتَابِهِ إِنْ سَاوَى ، وَإِلَّا فَأَخْرُ الدَّاءِ الْعَيَاءُ الْكَيُّ . وَمَنْ تَلَقَّ بِهِ الْأَعْذَارَ إِلَى عَايَتِهَا فَلَا لَائِمَةَ عَلَيْهِ

وَالْمُقِيمُ عَلَمَ شِقَاقِهِ بَاغَ مَضْرُوعُ . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ سَبَلَ سَيْفَ الْتَّعْيِي أَعْمَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَهَذَا شَرْطٌ . وَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ : فَلَمَّا اسْتِيقَاءُ مُوحِشٍ وَالْإِسْتِفْصَاءُ مُتَفَرِّجٌ وَمَنْ أَرَادَ كُلَّ حَقِّهِ مِنَ النُّفُوسِ الْمُسَسَّعَةِ بِشُجَّاجٍ أَوْ طَمَعَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمُتَاقَرَّةِ وَالْمُشَافَّةِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمُحَاسَنَةِ وَالْمُشَاحَةِ : لِمَا اسْتَقَرَ فِي الطَّبَاعِ مِنْ مَقْتٍ مَنْ شَاقَهَا وَتَافَرَهَا ، وَبُعْضٌ مَنْ شَاحَهَا وَتَازَعَهَا ، كَمَا اسْتَقَرَ حَبْ مَنْ يَأْسَرَهَا وَسَامَحَهَا فَكَانَ أَلْيَقُ لِأُمُورِ الْمُرُوءَةِ إِسْتِلْطَافَ النُّفُوسِ بِالْمُبَارَةِ وَالْمُسَامَحَةِ ، وَتَالَّفَهَا بِالْمُقَارَبَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ عَاشَرَ إِحْوَانَهُ بِالْمُسَامَحَةِ دَامَتْ لَهُ مَوَدَّاهُمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ : إِذَا أَحَدَتْ عَفْوَ الْفُلُوبِ زَكَارِيَّعُ ، وَإِنْ اسْتَفْصَيْتَ أَكْدَيْتَ . وَالْمُسَامَحَةُ بُؤْعَانٌ فِي عُقُودِ وَحُقُوقِ . فَلَمَّا الْعُقُودُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَهْلَ الْمُتَاجَرَةِ ، قَلِيلَ الْمُحَاخَرَةِ مَأْمُونَ الْغَيْبَةِ بَعِيدًا مِنَ الْمَكِيرِ وَالْحَدِيْعَةِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَجْحِلُوا فِي طَلَبِ الدِّينِ فَإِنَّ كُلَّ مُبَسِّرٍ لِمَا كَتَبَ لَهُ مِنْهَا } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّكُمْ لِلصَّاغِرِينَ لِلصَّاغِرِينَ } . وَحَكَى أَبْنُ عَوْنَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَرَى لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِرَارًا بِسَيَّةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفٍ فَأَعْطَى التَّاجِرَ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : تَمْنُهُ سَيَّةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفُ . فَقَالَ : إِنِّي اسْتَرِتْهُ لِرَجُلٍ لَا يُقَاسِمُ أَخَاهُ دِرْهَمًا . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُسَاهَلَةَ فِي الْعُقُودِ عَجْزٌ ، وَإِنَّ الْإِسْتِفْصَاءَ فِيهَا حَزْمٌ ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَافِسُ فِي الْحَقِيرِ ، وَإِنْ جَادَ بِالْجَلِيلِ الْكَثِيرِ كَالذِي حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَدْ مَاكَسَ فِي دِرْهَمٍ ، وَهُوَ يَجُودُ بِمَا يَجُودُ بِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لِي أَجْوَدُ بِهِ وَهَذَا عَقْلِي بَخِلْتُ بِهِ . وَهَذَا إِنَّمَا يَنْسَاعُ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ فِي دَفْعِ مَا يُحَادِيُّهُمْ بِهِ الْأَدَنِيَاءُ وَيُعَابِيُّهُمْ بِهِ الْأَشِحَاءُ ، وَهَكَذَا كَانَتْ حَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَاتَمَا مُمَاكِسَةُ الْإِسْتِبْرَالِ وَالْإِسْتِسْمَاحِ فَكَلا ; لَا نَهُ مُنَافِ لِلْكَرْمِ وَمُبَانِ لِلْمُرُوءَةِ . وَأَمَّا الْحُقُوقُ فَتَسْتَوِي الْمُسَامَحَةُ فِيهَا تَوْعِينٌ : أَحَدُهُمَا فِي الْأَخْوَالِ ، وَالثَّانِي فِي الْأَمْوَالِ . قَاتَمَا الْمُسَامَحَةُ فِي الْأَخْوَالِ فَهُوَ إِطْرَاحُ الْمُنَارَعَةِ فِي الرُّتُبِ وَتَرْكُ الْمُنَافِسَةِ فِي التَّقْدِمِ . فَإِنَّ مُشَاحَةً

النُّفُوسِ فِيهَا أَعْظَمُ وَالْعَنَادُ عَلَيْهَا أَكْثُرُ، فَإِنْ سَاقَ حِلْمًا وَلَمْ يُتَافِسْ كَانَ مَعَهُ أَحْدِهِ بِأَفْضَلِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِأَحْسَنِ الْآدَابِ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ مِنْ إِفْصَالِهِ بِرَغَائِبِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ هُوَ أَزَيْدٌ فِي رُبْتَهِ وَأَبْلَغَ فِي تَقْدِيمِهِ . وَإِنْ شَاهَ فِيهَا وَتَارَعَ كَانَ مَعَ ارْتِكَابِهِ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِأَهْبَجِنِ الْآدَابِ أَنْكَى فِي النُّفُوسِ مِنْ حَدِّ السَّيْفِ وَطَعْنِ السَّيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحْقَضُ لِلْمَرْتَبَةِ وَأَمْتَعُ مِنْ التَّقْدِيمِ . حُكِيَ أَنَّ فَتَنَّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَخَطِّي رَقَابَ النَّاسِ عِنْدَ أَبِي دُؤَادَ فَقَالَ : يَا بُنْيَاءَ إِنَّ الْآدَابَ مِيرَاثُ الْأَبْرَارِ وَلَسْتُ أَرِي عِنْدَكَ مَنْ سَلَفَكَ إِذْنًا . وَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْأَمْوَالِ فَتَسْتَوْعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ : مُسَامَحَةٌ إِسْقاطٌ لِعَدْمِ ، وَمُسَامَحَةٌ تَحْفِيفٌ لِعَجْزِ ، وَمُسَامَحَةٌ أَنْكَارٌ لِعَسْرَةِ . وَهِيَ مَعَ احْتِلَافِ أَسْبَابِهَا تَقْصِيلٌ مَأْتُورٌ وَتَالْفُ مَشْكُورٌ . وَإِذَا كَانَ الْكَرِيمُ قَدْ يَجُودُ بِمَا تَحْوِيهِ يَدُهُ ، وَيَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفُهُ ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَجُودَ بِمَا حَرَّخَ عَنْ يَدِهِ فَطَابَ تَفْسِيْنَ بِفَرَاقِهِ . وَقَدْ تَصِلُّ الْمُسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ إِلَيْ مَنْ لَا يَقْبَلُ الْبَرَّ وَيَأْبَى الصَّلَةَ فَيَكُونُ أَحْسَنُ مَوْقِعًا وَأَرَكَى مَحَلًا . وَرُبَّمَا كَانَتِ الْمُسَامَحَةُ فِيهَا آمَنْ مِنْ رَدِّ السَّائِلِ وَمَنْعِ الْمُجْتَدِيِّ : لِأَنَّ السَّائِلَ كَمَا اجْتَرَأَ عَلَى سُؤَالِكَ فَسِيَّحَتِرِيُّ عَلَى سُؤَالِ عَيْرِكَ إِنْ رَدَّتِهِ . وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ صَارَ أَسِيرَ حَقْكَ ، وَرَهِينَ دَيْنِكَ يَحْدُدُ بَدَّا مِنْ مُسَامَحَتِكَ وَمُيَاسِرَتِكَ ، ثُمَّ لَكَ مَعَ ذَلِكَ حُسْنُ الْتَّنَاءِ وَجَزِيلُ الْأَخْرِ . وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَاقُ رَحْمَةُ اللَّهُ : الْمَرْءُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَحَدُوْتُهُ يَقْنَى وَتَبَقَّى مِنْهُ أَثَارُهُ فَأَحْسَنُ الْحَالَاتِ حَالُ امْرِئٍ تَطِيبُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَحْبَارُهُ فَهَذِهِ حَالُ الْمُيَاسِرَةِ .

117

**وَأَمَّا الْإِفْصَالُ فَتَوْعَانُ : افْصَالُ اضْطِبَاعِ ، وَإِفْصَالُ اسْتِكْعَافِ وَدِفَاعِ** . فَأَمَّا إِفْصَالُ الْاِضْطِبَاعِ فَتَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا : مَا أَسَدَاهُ جُوَدًا فِي شَكُورٍ . وَالثَّانِي : مَا تَالَفَ بِهِ تَبُوهَ تُقُورَ . وَكِلَاهُمَا مِنْ شُرُوطِ الْمُرْوَةِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ ظُهُورِ الْاِضْطِبَاعِ ، وَكِلَاهُمَا الْاِشْيَاعُ وَالْاِتَّبَاعُ . وَمَنْ قَلَّ صَنَائِعُهُ فِي الْشَّاكِرِينَ ، وَأَغْرَضَ عَنْ تَالِفِ الْتَّافِرِينَ ، كَانَ فَرِدًا مَهْجُورًا ، وَتَابِعًا مَحْقُورًا . وَلَا مُرْوَةَ لِمَنْزِلِي مُطَرَحٍ ، وَلَا قَدْرٌ لِمَحْقُورٍ مُهْتَضِمٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : مَا طَأَ وَعَنِي النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ أَرَدَتُهُ مِنْ الْحَقِّ حَتَّى بَيْسَطُ لَهُمْ طَرَفًا مِنِ الدُّنْيَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَقْلَ مَا يَحْبُ لِلْمُنْعِمِ بِحَقِّ نِعْمَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَعْصِيَتِهِ . وَأَنْسَدَتْ لِبَعْضِ الْأَغْرَابِ : مَنْ جَمَعَ الْمَالَ وَلَمْ يَجُدْ بِهِ وَتَرَكَ الْمَالَ لِعَامٍ جَدِيدٍ هَانَ عَلَى النَّاسِ هَوَانَ كُلِّهِ يَبْقَى النَّسَاءُ وَتَذَهَّبُ الْأَمْوَالُ وَلِكُلِّ دَهْرٍ دَوْلَةُ وَرِجَالٍ مَا تَالَ مَحْمَدةُ الرِّجَالِ وَسُكْرَهُمْ إِلَّا الجَوَادُ بِمَالِهِ الْمُفَضَّلُ لَا تَرْضَ مِنْ رَجُلٍ حَلَاوةَ قَوْلِهِ حَتَّى يُصَدِّقَ مَا يَقُولُ فِعَالٌ فَإِنْ

صَاقْتُ بِهِ الْحَالُ عَنِ الِاصْطِبَاعِ بِمَا لِهِ فَقَدْ عَدِمَ مِنْ اللَّهِ الْمَكَارِمِ  
 عِمَادَهَا ، وَفَقَدْ مِنْ شُرُوطِ الْمُرْوَةِ سِيَادَهَا ، فَلَيُوَاسِيْنَتْهُ  
 مُؤَسَاةً الْمُبِيَاعِ وَلَيُسْعِدْ بِهَا إسْعَادَ الْمُتَالِفِ . قَالَ الْمُتَنَبِّيْ :  
 قَلِيلٌ سَعِدَ النُّطُقُ إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهَا ، وَإِنْ أَجْهَدَهَا  
 إِلَّا تَبَعَا لِلْمُفْصِلِينَ قَلِيلًا بَيْنَ الْمُكْثِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسَاوُونَ بِيَنَّ  
 الْمُعْطِيِ الْمَانِعِ ، وَلَا يُقْنِعُهُمُ الْقَوْلُ دُونَ الْفِعْلِ ، وَلَا يُغْنِيهِمُ الْكَلَامُ  
 عَنِ الْمَالِ ، وَبِرَوْبَةِ كَالصَّدَى إِنْ رَدَ صَوْتًا لَمْ يَحِدْ تَفْعَلًا ، كَمَا قَالَ  
 الشَّاعِرُ : يَجْهُودُ بِالْوَعْدِ وَلَكِنْهُ يَذْهُنُ مِنْ قَازِورَةِ فَارَغَةٍ فَكُلُّ مَا حَرَجَ  
 عِنْهُمْ عَنِ الْمَالِ كَانَ فَارِغاً ، وَكُلُّ مَا عَدَا الْإِفْصَالِ بِهِ كَانَ هَيْنَا ،  
 وَقَدْ قَدْمَنَا مِنْ الْقَوْلِ فِي شُرُوطِ الْإِفْصَالِ مَا أَفْتَعَ . وَأَمَّا الْإِفْصَالُ  
 الْإِسْتِكْفَافُ : قَلَانِيْ ذَا الْفَصْلِ لَا يَعْدُمُ حَاسِدَ نِعْمَةً وَمُعَايَدَ فَضِيلَةً  
 يَعْتَرِيْهِ الْجَهْلُ بِإِظْهَارِ عِنَادِهِ ، وَبِيَعْنَتِهِ الْلَّوْمُ عَلَى الْبَدَاءِ بِسَقْهِهِ فَإِنْ  
 عَقَلَ عَنِ اسْتِكْفَافِ السُّفَهَاءِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ اسْتِدْفَاعِ أَهْلِ الْبَدَاءِ ،  
 صَارَ عَرْصَهُ هَدَفًا لِلْمُتَالِبِ ، وَحَالَهُ عَرْصَةً لِلنَّوَائِبِ ، وَإِذَا اسْتَكْفَى  
 السَّفِيفَةُ وَاسْتَدْفَعَ الْبَدِيءَ صَانَ عَرْصَهُ وَحَمَى نِعْمَتَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرْصَهُ  
 فَهُوَ صَدَقَةٌ } . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ذُبُوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ  
 أَخْسَابِكُمْ . وَامْتَدَحَ رَجُلُ الرَّهْرَيِّ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :  
 أَتَعْطِيُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْطَانِ؟ فَقَالَ : مَنْ ابْتَغَى الْحَيْرَ أَنْقَى الشَّرَّ .  
 وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَرَادَ بِرَّ الْوَالِدِينَ  
 فَلَيُعْطِيِ الْشَّعْرَاءَ } . وَهَذَا صَحِيحٌ : لَأَنَّ الشَّعْرَ سَاتِرٌ يَسْتَرُ بِهِ مَا  
 صَمِنَ مِنْ مَدْحٍ أَوْ هِجَاءٍ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيلَ : لَا تُوَاخِ شَاعِرًا فَإِنَّهُ  
 يَمْدُحُكَ بِتَمَنٍ وَيَهْجُوْكَ مَجَانًا ، وَلَا سَتِكْفَافِ السُّفَهَاءِ بِالْإِفْصَالِ  
 شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُحْفِيْهُ حَتَّى لَا يَتَشَبَّهَ فِيهِ مَطَامِعُ السُّفَهَاءِ  
 فَيَتَوَصَّلُونَ إِلَى إِجْتِدَاهِهِ بِسَبِّهِ ، وَإِلَى مَالِهِ بِتَلِيهِ . وَالثَّانِي : أَنْ  
 يَتَطَلَّبَ لَهُ فِي الْمُجَامِلَةِ وَجْهًا وَيَجْعَلُهُ فِي الْإِفْصَالِ عَلَيْهِ سَبِّا : لِأَنَّهُ  
 لَا يَرَى أَنَّهُ عَلَى السُّفَهِ وَاسْتِدَامَةِ الْبَدَاءِ . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ مَا حَيَّتْ  
 مَلْحُوظُ الْمَحَاسِنِ مَحْفُوظُ الْمَسَاوِيِّ . ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حَدِيثٌ  
 مُتَشَبَّهٌ لَا يُرَاقِيْكَ صَدِيقٌ ، وَلَا يُحَامِيَ عَنْكَ شَقِيقٌ ، فَكُنْ أَخْسَنِ  
 حَدِيثٍ يُتَشَبَّهُ كُنْ سَعِيْكَ فِي النَّاسِ مَشْكُورًا ، وَاجْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ  
 مَذْحُورًا . فَقَدْ رَوَى زَيَادُ بْنُ الْحَرَّاحَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونَ ، أَنَّهُ قَالَ  
 : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَغْتَنْتُمْ حَمْسًا قَبْلَ  
 حَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ وَصَحْنَكَ قَبْلَ سَقْمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ  
 وَفَرَاعِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ } . فَهَذَا مَا افْتَصَاهُ هَذَا  
 الْفَصْلُ مِنْ شُرُوطِ الْمُرْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ شُرُوطِهَا  
 وَمَا اتَّصَلَ بِحُقُوقِهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

آدَابُ مَنْتُورَةُ الْفَصْلُ التَّامِنُ فِي آدَابٍ مَنْتُورَةٍ : اعْلَمُ أَنَّ الْآدَابَ مَعَ اخْتِلَافِهَا يَسْقُلُ الْأَحْوَالَ وَتَغْبُرُ الْعَادَاتِ لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهَا ، وَلَا يُفْدِرُ عَلَى حَضْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَذَكُرُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا بَلَغَهُ الْوَسْعُ مِنْ آدَابٍ رَمَانِهِ ، وَاسْتَحْسَنَ بِالْعَرْفِ مِنْ عَادَاتِ دَهْرِهِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ ذَلِكَ لَكَانَ الْأَوَّلُ قَدْ أَغْنَى التَّانِيَ عَنْهَا ، وَالْمُتَقَدِّمُ قَدْ كَفَى الْمُتَاَخَرَ تَكْلِفَهَا ، وَإِنَّمَا حَظِيَ الْأَخِيرُ أَنْ يَتَعَانَى حِفْظَ الشَّارِدِ وَجَمْعَ الْمُفْتَرِقِ . ثُمَّ يَعْرُضَ مَا تَقْدَمَ عَلَى حُكْمِ رَمَانِهِ ، وَعَادَاتِ وَقْتِهِ ، فَيُبَيِّنُ مَا كَانَ مُوَافِقًا ، وَيَنْفِي مَا كَانَ مُخَالِفًا ، ثُمَّ يَسْتَمِدُ حَاطِرَةً فِي اسْتِبَاطِ زِيَادَةِ وَاسْتِخْرَاجِ فَائِدَةٍ فَإِنْ أَسْعَفَ يَهْسِيًّا فَارَ بِدَرِكِهِ ، وَحَاطِرَ يَفْصِيلِتِهِ ، ثُمَّ يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا كَانَ مَالُوقًا مِنْ كَلَامِ الْوَقْتِ وَعُزْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَأَهْلِ كُلِّ وَقْتٍ فِي الْكَلَامِ عَادَةً يُؤْلِفُ ، وَعِبَارَةً تُعْرِفُ : لَيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَسْبَقَ إِلَى الْأَفْهَامِ . ثُمَّ يُرِتِبُ ذَلِكَ عَلَى أَوَائِلِهِ وَمُقْدَمَاتِهِ ، وَيُبَيِّنُهُ عَلَى أَصْوْلِهِ وَقَوَاعِدِهِ حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ الْجَمِينُ فَإِنْ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ طَرِيقَةً هِيَ أَوْصَحُ مَسْلَكًا وَأَسْهَلُ مَأْخَدًا . فَهَذِهِ حَمْسَةُ شُرُوطِهِ هِيَ حَظِيَ الْأَخِيرِ فِيمَا يُعَانِيهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ مُسْتَحْدَثٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ يَعْطِي مَا تَقْدَمَ بِهِ الْأَوَّلُ عَنَاءً صَائِعًا وَتَكْلِفًا مُسْتَهْجِنًا . وَتَهْرُجُوا اللَّهَ أَنْ يُمْدَنَا بِالْيُوفِيقِ لِتَادِيَةِ هَذِهِ السُّرُوهَا ، وَتُهْمِصَنَا الْمَعْوَنَةُ بِتَوْفِيقِهِ هَذِهِ الْحُقُوقُ ، حَتَّى تَسْلَمَ مِنْ ذَمِ الْتَكْلِفِ وَتَبَرَّا مِنْ عُيُوبِ الْتَقْصِيرِ ، وَإِنْ كَانَ الْيَسِيرُ مَغْفُورًا وَالْحَاطِئُ مَعْذُورًا . فَقَدْ قِيلَ : مَنْ صَنَفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَهْدَفَ فَإِنْ أَخْسَنَ فَقَدْ اسْتَعْطَفَ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتَقْدَفَ . وَقَدْ مَصَّتْ أَبْوَابَ تَصَمِّتْ فُصُولًا رَأَيْتُ اِبْنَاهَا بِمَا لَمْ أُحِبِّ الْإِخْلَالَ بِهِ . فَمِنْ ذَلِكَ حَالُ الْإِنْسَانِ فِي مَأْكِلِهِ وَمَشْرِبِهِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى ذَلِكَ شَيْئًا : حَاجَةُ مَاسَّةٍ وَشَهْوَةُ بَاعِثَةٍ . فَإِمَّا الْحَاجَةُ فَتَدْعُ إِلَى مَا سَدَ الْجُouَوَ وَسَكَنَ الظَّمَّا . وَهَذَا مَنْدُوبُ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرْعًا : لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَابِيَّةِ الْجَسِيدِ . وَلِذَلِكَ وَرَدَ السُّرْعُ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْوَصَالِ بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ : لِأَنَّهُ يُصْعِفُ الْجَسِيدَ وَيُمِيتُ النَّفْسَ وَيُعِزِّزُ عَنِ الْعِبَادَةِ . وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْتَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ وَيَدْعُ عَنْهُ الْعَقْلُ ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ حَظٌ مِنْ بَرٍّ ، وَلَا تَصِيبُ مِنْ رُهْدٍ : لَأَنَّ مَا حَرَمَهَا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ بِالْعَجْزِ وَالصَّعْفِ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا ، إِذْ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْمُبَاحِ ثَوَابٌ يُقَابِلُ فِعْلَ الطَّاعَاتِ ، وَإِتْيَانِ الْقَرْبِ ، وَمَنْ أَخْسَرَ نَفْسَهُ رِبْحًا مَوْفُورًا ، أَوْ أَحْرَمَهَا أَجْرًا مَذْحُورًا ، كَأَنْ لَهُدْهُدَةٌ فِي الْحَيْرِ أَفْوَى مِنْ رَغْبَتِهِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ إِلَّا الشَّهْوَةُ بِرِيَائِهِ وَسُمْعَتِهِ . وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَتَسْتَوْعُ تَوْعِينَ : شَهْوَةٌ فِي الْإِكْتَارِ وَالرِّيَادَةِ وَشَهْوَةٌ فِي تَسَاؤلِ الْأَلْوَانِ الْمُلِيدَةِ . فَإِمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ شَهْوَةُ الرِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَالْإِكْتَارِ عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي

الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ : لَأَنَّ تَنَاؤلَ مَا يَرَادُ عَلَى الْكِفَايَةِ تَهُمُ مُعَرّ وَشَرَهُ  
 مُضْرِبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِيَّاكُمْ  
 وَالْبَطْنَةَ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلَّذِينَ مُورِثَةٌ لِلسَّقَمِ مُكْسِلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ } .  
 وَقَالَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كُنْتَ بَطِئًا فَعُذْ تَفْسِكُ بِمِنَّا . وَقَالَ  
 بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : أَفْلَلْ طَعَامًا تُحْمَدْ مَنَّا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَباءِ :  
 الْرُّغْبُ لُؤْمُ وَاللَّهُمْ سُؤْمُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَكْبُرُ الدَّوَاءِ تَقْدِيرُ  
 الْغِدَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ : فَكُمْ مِنْ لُقْمَةٍ مَنَعْتَ أَخَاهَا بِلَدَهُ  
 سَاعَةً أَكْلَاتَ دَهْرٍ وَكُمْ مِنْ طَالِبٍ يَسْعَى لِأَمْرٍ وَفِيهِ هَلَكَهُ لَوْ كَانَ  
 يَدْرِي وَقَالَ آخَرٌ كَمْ دَخَلْتُ أَكْلَهُ حَشَا شَرَهُ فَأَخْرَجْتُ رُوحَهُ مِنْ  
 الْجِسْدِ لَا يَأْرِكَ اللَّهُ فِي الطَّعَامِ إِذَا كَانَ هَلَالُ النُّفُوسِ فِي الْمَعْدِ  
 وَرُبَّ أَكْلَهُ هَاصَتْ أَكْلًا وَحَرَمَتْ مَأْكِلَ . رَوَى أَبُو يَزِيدُ الْمَقْنِيُّ ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ وَعَاءً مَلِيَّاً شَرَّاً مِنْ بَطْنِ فَيْلَانٍ كَانَ لَا بُدَّ  
 فَاعِلاً فَاجْعَلُوا ثُلَّتَنَا لِلطَّعَامِ وَثُلَّتَنَا لِلشَّرَابِ وَثُلَّتَنَا لِلرِّيَاحِ } .

119

**وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ شَيْهُوَهُ الْمَلَدَّةُ وَمُنَازَعَهُ**  
**النُّفُوسُ إِلَى طَلْبِ الْأَنْوَاعِ السَّهِيَّةِ فَمَدَاهِبُ النَّاسِ فِي**  
 تَمْكِينِ النَّفُوسِ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ صَرْفَ النَّفُوسِ عَنْهَا  
 أَوْلَى ، وَقَهْرَهَا عَنِ اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا أُخْرَى ، لِيَذْلِلَ لَهُ قِيَادَهَا . وَيَهُونَ  
 عَلَيْهِ عِنَادُهَا : لَأَنَّ تَمْكِينَهَا وَمَا تَهْوَى بَطْرُ يُطْغِي وَأَشْرُ يُرْدِي : لَأَنَّ  
 شَهَوَاتِهَا عَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٌ فَإِذَا أَعْطَاهَا الْمُهَرَّادُ مِنْ شَهَوَاتِ وَقْتِهَا تَعَدَّهَا  
 إِلَى شَهَوَاتِ قَدْ اسْتَخَدَتْهَا ، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ أَسْبِرَ شَهَوَاتِ لَا  
 تَنْقَضِي ، وَعَبْدُ هَوَى لَا يَنْتَهِي . وَمَنْ كَانَ يَهْذِي الْحَالَ لَمْ يُرْجَ لَهُ  
 صَلَاحٌ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ فَضْلٌ . وَأَبْشَدَتْ لِأَيِّ الْفَتْحِ الْبُشْتِيِّ : يَا خَادِمَ  
 الْجَسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخَدْمَتِهِ لِتَطْلِبَ الرِّيحَ مِمَّا فِيهِ جُسْرَانُ أَفْيَلُ  
 عَلَى النَّفُوسِ وَاسْتَكْمَلْ فَصَائِلَهَا قَائِمَ بِالنَّفُوسِ لَا بِالْجَسْمِ إِنْسَانٌ  
 وَلِلْحَدَّرِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ مَا حُكِيَ أَنَّ أَبَا حَرْمَمَ اللَّهُ كَانَ يَمْرُرُ  
 عَلَى الْفَاقِهَةِ فَيَشْتَهِيَهَا فَيَقُولُ : مَوْعِدُكَ الْجَنَّةُ . وَقَالَ آخَرُ : تَمْكِينُ  
 النَّفُوسِ مِنْ لَذَّاتِهَا أَوْلَى ، وَإِعْطَاوْهَا مَا اسْتَهِنَتْ مِنْ الْمُبَاحَاتِ أُخْرَى  
 : لِمَا فِيهِ مِنْ ارْتِيَاجِ النَّفُوسِ يَنْبَلُ شَهَوَاتِهَا ، وَنَسَاطَهَا يَأْذِرَالِكَ لَذَّاتِهَا ،  
 فَتَنْحَسِرُ عَنْهَا دِلْلَهُ الْمَقْهُورِ ، وَبِلَادُهُ الْمَجْبُورِ ، وَلَا تَقْصُرُ عَنْ دَرَكِ وَلَا  
 تَعْصِي فِي تَهْصَةٍ وَلَا تَكِلُ عَنْ اسْتِعَانةٍ . وَقَالَ آخْرُونَ : بَلْ تَوْسِطُ  
 الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى ! لَأَنَّ فِي إِعْطَايَهَا كُلَّ شَهَوَاتِهَا بِلَادَهُ وَالنَّفُوسُ الْبَلِيدَةُ  
 عَاجِزَةٌ ، وَفِي مَنْعِهَا عَنِ الْبَعْضِ كَفَ لَهَا عَنِ السَّلَاطَةِ ، وَفِي  
 تَمْكِينَهَا مِنِ الْبَعْضِ حَيْسِمُ لَهَا عَنِ الْبَلَادَةِ . وَهَذَا لِعَمْرِي أَسْبَهَ  
 الْمَوَاهِبِ بِالسَّلَامِ : لَأَنَّ التَّوْسُطَ فِي الْأُمُورِ أَحْمَدُ . وَإِذْ قَدْ مَصَى  
 الْكَلَامُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَيَتَبَعَّ يَذِكْرُ الْمَلْبُوسِ .

**أَعْلَمُ أَنَّ الْحَاجَةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ**  
**أَذْعَى فَهِيَ إِلَى الْمَلْبُوسِ مَاسِّهُ وَبِهَا إِلَيْهِ قَافَّةً؛ لِمَا فِي**  
**الْمَلْبُوسِ مِنْ حَفْظِ الْجَسَدِ وَدَفْعِ الْأَذَى وَسَنْتِرِ الْعَوْرَةِ وَحُصُولِ**  
**الرِّبَيْةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا كَوَارِي**  
**سَوْاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ } . فَمَعْنَى قَوْلِهِ : ( أَنْزَلْنَا**  
**عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ) ، أَيْ حَلَقْنَا لَكُمْ مَا تَلَبِّسُونَ مِنِ الْتِيَابِ . كَوَارِي**  
**سَوْاتِكُمْ أَيْ يَسْتَرُ عَوْرَاتِكُمْ وَسُمِّيَتِ الْعَوْرَةُ سَوْأةً؛ لِأَنَّهُ يَسْبُوءُ**  
**صَاحِبَهَا اِنْكِشَافُهَا مِنْ جَسَدِهِ . وَقَوْلُهُ : وَرِيشًا ، فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَأْوِيلاتٍ :**  
**أَحَدُهَا أَنَّهُ الْمَالُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الْلِبَاسُ وَالْعَيْشُ**  
**وَالنَّعْمُ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالثَّالِثُ أَنَّهُ الْمَعَاشُ**  
**وَهُوَ قَوْلُ مَعْبِدِ الْجَهَنَّمِ ، وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْجَمَالُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**  
**بْنِ زَيْدٍ . وَقَوْلُهُ : { وَلِبَاسُ النَّقْوَى } ، فِيهِ سِتَّةٌ تَأْوِيلاتٍ : أَحَدُهَا :**  
**أَبْنَ لِبَاسَ النَّقْوَى هُوَ الْإِيمَانُ وَهُوَ قَوْلُ قَنَادِمَ وَالسُّدَّيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ**  
**الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ**  
**السَّمْتُ الْخَيْرُ وَهُوَ قَوْلُ عَنْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالرَّابِعُ**  
**: هُوَ حَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ عَرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ . وَالْجَامِسُ : أَنَّهُ**  
**الْحَيَاءُ وَهَذَا قَوْلُ مَعْبِدِ الْجَهَنَّمِ . وَالسَّادِسُ : هُوَ سَنْتِرُ الْعَوْرَةِ وَهَذَا**  
**قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ . وَقَوْلُهُ : ذَلِكَ حَيْرٌ فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا :**  
**أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ مِنْ قَوْلِهِ : قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا**  
**كَوَارِي سَوْاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ، ثُمَّ قَالَ : ذَلِكَ حَيْرٌ ، أَيْ ذَلِكَ**  
**الَّذِي ذَكَرْنَا حَيْرَ كُلُّهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى لِبَاسِ النَّقْوَى**  
**وَمَعْنَى الْكَلَامِ ، وَإِنَّ لِبَاسَ النَّقْوَى حَيْرٌ مِنْ الرِّيَاضِ وَاللِّبَاسِ وَهَذَا**  
**قَوْلُ قَنَادِمَ وَالسُّدَّيِّ . فَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْلِبَاسِ وَأَخْرَجَهُ**  
**مَحْرَجَ الْإِمْتَانِ عُلِمَ أَنَّهُ مَعْوَنَةٌ مِنْهُ لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ**  
**كَذَلِكَ فَفِي الْلِبَاسِ تَلَاثَةُ أَسْبَاعٌ : أَحَدُهُمْ دَفْعُ الْأَذَى . وَالثَّانِي : سَنْتِرُ**  
**الْعَوْرَةِ . وَالثَّالِثُ : الْجَمَالُ وَالرِّبَيْةِ . فَأَمَّا دَفْعُ الْأَذَى بِهِ فَوَاحِبٌ**  
**بِالْعَقْلِ : لِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ دَفْعَ الْمَصَارِ وَاجْتِلَابَ الْمَنَافِعِ . وَقَدْ قَالَ**  
**اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ حَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ**  
**الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ**  
**بَاسَكُمْ } . فَأَخْبَرَ بِحَالِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا أَكْتِفَاعًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ ،**  
**وَاسْتِغْنَاءً بِمَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ الطَّبَعُ . وَيَعْنِي بِالظَّلَالِ الشَّجَرِ وَبِالْأَكْنَانِ**  
**جَمِيعَ كِنَّ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَكِنُ فِيهِ ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ سَرَابِيلَ**  
**تَقِيكُمُ الْحَرَّ ثِيَابَ الْقُطْنِ وَالْكَنَانِ وَالصُّوفِ ، وَبِقَوْلِهِ وَسَرَابِيلَ**  
**تَقِيكُمْ بَاسَكُمُ الدُّرُوعَ الَّتِي تَقِيُ الْلِبَاسَ وَهُوَ الْحَرْبُ . قَالَ فِيلَ :**  
**كَيْفَ قَالَ : تَقِيُهُمُ الْحَرَّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْدَ ، وَقَالَ : جَعَلَ لَكُمْ مِنْ**  
**الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَلَمْ يَذْكُرِ السَّهْلَ ، فَعَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ**

الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ حِبَالَ وَخِيَامَ فَذَكَرَ لَهُمُ الْجِبَالَ وَكَانُوا أَصْحَابَ حَرٌّ دُونَ بَرْدٍ فَذَكَرَ لَهُمْ نِعْمَةَ عَلَيْهِمْ فِيمَا هُوَ مُحْتَصٌ بِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . وَالْجَوَابُ التَّانِي : لِلَّهِ اكْتِفَاءٌ بِذَكْرِ أَحَدِهِمَا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ السَّرَّا يَبِلَ التِّي تَقِيُ الْحَرَّ أَيْضًا تَقِيُ الْبَرْدَ وَمَنْ اتَّحَدَ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا اتَّحَدَ مِنْ السَّهْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

121

**وَأَمَّا سَيْرُ الْعَوْرَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ هُلْ وَجَبَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ ؟** فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَجَبَ سَتْرُهَا بِالْعَقْلِ لِمَا فِي طَهُورِهَا مِنِ الْقُبْحِ ، وَمَا كَانَ قَبِيجًا فَالْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَا أَكَلَا مِنْ الشَّجَرَةِ التِّي تُهِيَا عَنْهَا بَدْتُ لَهُمَا سَوْا نَهْمَمَا وَطَفِقَا يَحْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ تُسْبِهَا لِعُقُولِهِمَا فِي سَتْرِ مَا رَأَيَا هُمْ مُسْتَقْبِحًا مِنْ سَوْا نَهْمَمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَدْ كَلَفَا سَتْرًا مَا لَمْ يَبْدُ لَهُمَا . وَلَا كُلُّهُمَا بَعْدَ أَنْ بَدَتْ لَهُمَا وَقَبْلَ سَتْرِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْجَسَدِ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْعَقْلُ سَتْرًا بِاقِبِيهِ ، وَإِنَّمَا احْتَصَنَ الْعَوْرَةَ بِحُكْمِ شَرِيعَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَلَزِمُ مِنْ سَتْرِهَا حُكْمًا شَرِيعَةً . وَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشُ وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وُفُورِ الْعَقْلِ وَصِحَّةِ الْأَلْبَابِ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاهَا وَبِحَرَرِ مُونَ عَلَى تُفْوِسِهِمُ الْلَّحْمَ وَالْوَدَكَ . وَيَرْوَنَ دِلْكَ أَبْلَغَ فِي الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْبُ مَا أُسْتَحْسِنَتْ فِي الْعَقْلِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهُ الَّلَّهُمَّ إِنَّمَا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأْسِرُّوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } . يُعْنِي بِقَوْلِهِ : خُذُوا زِينَتَكُمْ ، الْتَّيَاتِ الَّتِي تَسْتَيْرُ عَوْرَاتِكُمْ ، وَكُلُّوا وَأْسِرُّوا مَا حَرَّمْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْلَّحْمِ وَالْوَدَكِ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تُسْرِفُوا تَأْوِيلَانِ مَا حَدَّهُمَا : لَا تُسْرِفُوا فِي التَّلْحِيرِمِ وَهَذَا قَوْلُ السَّدِّي . وَالْتَّانِي : لَا تَأْكُلُوا حَرَامًا فَإِنَّهُ أَسْرَافٌ وَهَذَا قَوْلُ أَبْنَ رَيْدَ . فَأَوْجَبَ بِهَذِهِ الْأَيْةِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ الْعَقْلُ مُوْجِبًا لَهُ قَدْلَ دِلْكَ عَلَى أَنَّ سَتْرَهَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ .

122

**وَأَمَّا الْجَمَالُ وَالرَّيْنَةُ فَهُوَ مُسْتَحْسِنٌ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يُوجَبَهُ عَقْلُ أَوْ شَرْعٌ .** وَفِي هَذَا التَّوْعُ قَدْ يَقْعُ التَّجَاوِرُ وَالتَّقْصِيرُ وَالْتَّوْسُطُ الْمَطْلُوبُ فِيهِ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهِينَ : أَحَدُهُمَا : فِي صِفَةِ الْمَلْبُوسِ وَكَيْفِيَّتِهِ . وَالْتَّانِي : فِي جِنْسِهِ وَقِيمَتِهِ . فَأَمَّا صِفَتُهُ فَمُعْتَبَرٌ بِالْعُرْفِ مِنْ وَجْهِينَ : أَحَدُهُمَا عُرْفُ الْبَلَادِ قَانِ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ زِيَّا مَالُوقًا ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ زِيَّا مَالُوقًا ، وَكَذَلِكَ لِمَا يَتَّهِمُ مِنْ الْبَلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ عَادَاتٌ فِي الْلِبَاسِ مُخْتَلِفَةٌ . وَالْتَّانِي : عُرْفُ الْأَجْنَاسِ قَانِ لِلْأَجْنَادِ زِيَّا مَالُوقًا ، وَلِلْتَّجَارِ زِيَّا مَالُوقًا ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ سَوَاهُمَا مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ عَادَاتٌ فِي الْلِبَاسِ . وَإِنَّمَا احْتَلَقَتْ

عَادَاتُ النَّاسِ فِي الْتَّنَاسِ مِنْ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ : لِيَكُونَ لِخِلَافُهُمْ  
سِمَةً يَتَمَيَّزُونَ بِهَا ، وَعَلَامَةً لَا يَحْفَوْنَ مَعَهَا ، فَإِنْ عَدَلَ أَحَدٌ عَنْ  
عِرْفِ بَلَدِهِ وَجِنْسِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ حَرْقًا وَحُمْقًا . وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْعَرْبُ  
الْقَادِحُ حَيْرٌ مِنِ الرِّيِّ الْفَاضِحِ . وَأَمَّا جِنْسُ الْمَلْبُوسِ وَقِيمَتُهُ فَمُعْتَبِرٌ  
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِالْمُكْنَةِ مِنِ الْيَسَارِ وَالْأَغْسَارِ فَإِنَّ الْمُوسِرِ  
فِي الرِّيِّ قَدْرًا ، وَلِلْمُعْسِرِ دُونَهُ . وَالثَّانِي : بِالْمَنْزِلَةِ وَالْحَالِ فَإِنَّ  
لِذِي الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيقَةِ فِي الرِّيِّ قَدْرًا ، وَلِلْمُنْحَفِضِ عَنْهُ دُونَهُ  
لِيَتَقَاضَلْ فِيهِ عَلَى حِسْبِ تَقْاصلِ أَخْوَاهُمْ فَيَصِيرُوا بِهِ مُتَمَيِّزِينَ .  
فَإِنْ عَدَلَ الْمُوسِرُ إِلَى زِيِّ الدَّنِيِّ كَانَ شُحًّا وَبُحْلًا ، وَإِنْ عَدَلَ  
الْرَّفِيقُ إِلَى زِيِّ الدَّنِيِّ كَانَ مَهَانَةً وَدُلُّا ، وَإِنْ عَدَلَ الْمُعْسِرُ إِلَى زِيِّ  
الْمُوسِرِ كَانَ تَبَذِيرًا وَسِرْفًا ، وَإِنْ عَدَلَ الدَّنِيِّ إِلَى زِيِّ الرَّفِيقِ كَانَ  
جَهْلًا وَبَخْلًا . وَلِرُومُ الْعِرْفِ الْمَعْهُودِ ، وَاغْتِبَارُ الْحَدِّ الْمَفْصُودِ ، أَدَلَّ  
عَلَى الْعُقْلِ وَأَمْتَنُ مِنِ الدَّمِ . وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : إِيَّاكُمْ لِيُسْتَيْنِ : لِبَسَةٌ مَسْهُورَةٌ وَلِبَسَةٌ مَحْفُورَةٌ . وَقَالَ  
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْبَسْنُ مِنِ الْتَّيَابِ مَا لَا يَزَدِرِيكَ فِيهِ الْعُظَمَاءُ ، وَلَا  
يَعْبِيُهُ عَلَيْكَ الْحُكَمَاءُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ : إِنَّ الْعَيْوَنَ رَمْثَكَ إِذْ  
فَاجَأْنَهَا وَعَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ الْتَّيَابِ لِبَاسُ أَمَّا الطَّعَامُ فَكُلْ لِتَفْسِيكَ مَا  
تَبَشَّا وَاجْعَلْ لِبَاسِكَ مَا اشْتَهَاهُ الْتَّانِسُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرْوَةَ أَنْ يَكُونَ  
الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلَ الْحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ مِنْ عَيْرِ اكْتَارٍ وَلَا اطْرَاحٍ ،  
فَإِنَّ اطْرَاحَ مُرَاعَاتِهَا وَتَرْكَ تَفْقِدَهَا مَهَانَةً وَدُلُّا ، وَكُثْرَةً مُرَاعَاتِهَا  
وَصَرْفَ الْهَمَّةِ إِلَى الْعِنَايَةِ لَهَا دَنَاءَةً وَنَقْصُنِ . وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ  
خَلَا مِنْ فَصِيلِ ، وَعَرِيَ عَنْ تَمَيِّزِ أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُرْوَةُ الْكَامِلُهُ ،  
وَالسِّيرَةُ الْفَاضِلُهُ : لِمَا يَرِي مِنْ تَمَيِّزِهِ بِذَلِكَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ،  
وَخُرُوجِهِ عَنْ جُمْلَةِ الْعَوَامِ الْمُسْتَرْدَلِينَ . وَحَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى  
طَوْرَهُ ، وَتَبَرَّقَ قَدْرَهُ ، كَانَ أَقْبَحَ لِذَكْرِهِ ، وَأَبْعَثَ عَلَى دَمَهُ . فَكَانَ  
كَمَا قَالَ الْمُتَبَّيِّ : لَا يُعْجِبَنَّ مُصِيمًا حُسْنُ بِرْتِهِ وَهَلْ يُرُوقُ دَفِينًا  
حَوْدَهُ الْكَفَنَ وَحَكَى الْمُبَرِّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَرْيَشٍ كَانَ إِذَا اسْتَعَ لِبِسَنِ  
أَرْتَ شَيَابِهِ ، وَإِذَا صَاقَ لِبِسَنِ أَخْسَنَهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا  
اَتَّسَعْتُ تَرَيَنَتْ بِالْجُودِ ، وَإِذَا صِفْتُ فِي الْهَيَّةِ . وَقَدْ أَتَيَ أَبْنَ الرُّوْمِيِّ  
يَأْبَلَعَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي شَعْرِهِ فَقَالَ : وَمَا الْحُلُّ إِلَّا زِيَّةٌ لِتَقِيسَةٍ  
يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَرَأَ فَإِنَّ الْحَمَالَ مُوْفَرًا  
لِحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى أَنْ يُرَوِّدَا وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : لَيْسَ الْعَزَّةُ  
حُسْنَ الْبِرَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ : وَتَرَى سَفِيفَةَ الْقَوْمِ يُدَسِّسُ  
عِرْضَهُ سَفَهَا وَيَمْسَحُ نَعْلَهُ وَشَرَاكَهَا وَإِذَا اسْتَدَّ كَلْفُهُ يُمَرَّأَعَاةً لِبَاسِهِ  
قَطْعَهُ ذَلِكَ عَنْ مَرَأَعَاةِ تَفْسِيهِ وَصَارَ الْمَلْبُوسُ عَنْهُ أَنْفَسَ ، وَهُوَ  
عَلَى مَرَأَعَايَهِ أَخْرَصُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكَمِ : الْبَسْنُ مِنْ  
الْتَّيَابِ مَا يَحْدُمُكَ وَلَا يَسْتَحْدِمُكَ . وَقَالَ حَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ لِإِيَاسِ بْنِ

مُعَاوِيَةً : أَرَاكَ لَا تُبَالِي مَا لَيْسَتِ ؟ فَقَالَ : أَلَّا يَسِيْرُ نَوْبًا أَقِيْدَ بِهِ تَعْسِيْ  
 أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ نَوْبٍ أَقِيْدَ بِتَعْسِيْ . فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَدِيدًا الْكَلْفِ بِهَا  
 فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ شَدِيدًا الْأَطْرَاحَ لَهَا . فَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبْنَى عَائِشَةَ {  
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَبُّ الْهَمَيْةِ  
 فَقَالَ : مَا مَالُكَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ  
 اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ اَمْرِي نِعْمَةً أَنْ يَنْتَهِ إِلَى أَثْرِهَا عَلَيْهِ  
 كُمْ . وَقَدْ قِيلَ : الْمُرْوَةُ الظَّاهِرَةُ فِي الثَّيَابِ الطَّاهِرَةِ . وَهَكَذَا  
 الْقَوْلُ فِي غَلِمَانِهِ وَحَشِمِهِ إِنْ اسْتَدَّ كَلْفُهُ بِهِمْ صَارَ عَلَيْهِمْ قِيمًا وَلَهُمْ  
 حَادِمًا ، وَإِنْ اطَّرَحُهُمْ قَلَّ رَشَادُهُمْ وَظَهَرَ قَسَادُهُمْ فَصَارُوا مُسَبِّبَ  
 لِمَقْتِيهِ ، وَطَرِيقًا إِلَى دَمِهِ ، لَكِنْ يَكْفُهُمْ عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَبِأَحْدُهُمْ  
 يَأْخُسِنُ الْأَدَابَ لِيَكُونُوا كَمَا قَالَ فِيهِمُ الشَّاعِرُ : سَهْلُ الْفَيَاءِ إِذَا  
 مَرَرْتَ بِتَابِيِّ طَلْقُ الْيَدَيْنِ مُؤَدِّبُ الْخَدَامِ وَلَيْكُنْ فِي تَقْفَدِ أَحْوَالِهِمْ  
 عَلَى مَا يَحْفَظُ تَحْمُلَهُ وَيَصُونُ مُبْتَدَلَهُ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذْ هُنُوا يَدْهَبُ الْبُؤْسُ عَنْكُمْ ، وَالْبُسُوا  
 تَظْهَرْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَخْسِنُوا إِلَيْهِ مَمَالِيْكُمْ فَإِنَّهُ أَكْبَثُ لِعَدُوكُمْ }  
 . وَلِيَتَوَسَّطُ فِيهِمْ مَا بَيْنَ حَالَيِّ الْلَّيْنِ وَالْحُسْوَةِ فَإِنَّهُ إِنْ لَآتَ هَانَ  
 عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ جَشَّنَ مَقْتُوهُ وَكَانَ عَلَى حَطَرِ مِنْهُمْ . حُكِيَ أَنَّ الْمُؤَبِّدَ  
 يُسْمِعَ صَحَّ الْخَدَامِ فِي مَجْلِسِ أَنُوشِرْوَانَ فَقَالَ : أَمَا تَمْنَعُ هُولَاءِ  
 الْغَلِمَانِ ؟ فَقَالَ أَنُوشِرْوَانُ : إِنَّمَا يَهُمْ يَهَا بِنَا أَعْدَاؤُنَا . وَقَالَ أَبُو تَمَّامَ  
 الْطَّائِيُّ : جَسْمُ الصَّدِيقِ عَيْوَنِهِمْ بَحَاثَةً لِصَدِيقِهِ عَنْ صِدْقِهِ وَنِفَاقِهِ  
 فَلَيَنْتَهِنَّ الْمَرْءُ مِنْ غَلِمَانِهِ فَهُمْ حَلَائِفُهُ عَلَى أَحْلَاقِهِ

123

وَلَعِلَّمْ أَنَّ لِلنَّفْسِ حَالَيْنِ : حَالَةُ اسْتِرَاحَةٍ إِنْ حَرَّفْتَهَا إِيَّاهَا  
**كُلَّكُلْ ، وَحَالَةُ تَصَرُّفٍ إِنْ أَرْخَتَهَا فِيهَا تَخَلَّتْ .** فَالْأَوْلَى  
 بِالْإِنْسَانِ تَقْدِيرُ حَالَيْهِ : حَالُ نَوْمِهِ وَدَعْتِهِ ، وَحَالُ تَصَرُّفِهِ وَيَقْطَاتِهِ ،  
 فَإِنْ لَهُمَا قَدْرًا مَحْدُودًا وَرَمَاتًا مَحْصُوصًا يَصْرُ بِالنَّفْسِ مُجَاوِرًا  
 أَحَدِهِمَا ، وَتَعَيْرُ رَمَانِهِمَا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ : { تَوْمَةُ الصَّبِحَةِ مَعْجَرَةُ مَنْفَحَةٍ مَكْسَلَةُ مَوْرَمَةٌ مَفْشَلَةُ  
 مَنْسَأَهُ لِلْحَاجَةِ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :  
 التَّوْمُ تَلَاثَةٌ : تَوْمُ حَرَقٍ وَهِيَ الصَّبِحَةُ ، وَتَوْمُ حَلْقٍ وَهِيَ الْقَائِلَةُ ،  
 وَتَوْمُ حُمْقٍ وَهُوَ الْعِشِيُّ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَانَ عَنْ مَيْمُونِ  
 بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : { تَوْمُ الصَّبِحِ حَرَقٌ ، وَالْقِيلْوَلَةُ حَلْقٌ ، وَتَوْمُ الْعِشِيِّ حُمْقٌ }  
 . وَقِيلَ فِي مَنْتُورِ الْحِكْمَ : مَنْ لَرَمَ الرُّقَادَ عَدَمَ الْمُرَادَ . فَإِذَا  
 أُعْطِيَ النَّفْسَ حَقَّهَا مِنْ **الْتَّوْمِ** وَالدَّعَةِ ، وَاسْتَوْقَى حَقَّهُ بِالْتَّصَرُّفِ  
 وَالْيَقْطَةِ ، خَلَصَ بِالْاسْتِرَاحَةِ مِنْ عَجْزِهَا وَكَلَالِهَا ، وَسَلَّمَ بِالْيَاضَةِ  
 مِنْ بَلَادِهَا وَفَسَادِهَا . وَحُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

دَخَلَ عَلَى أَيِّهِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا قَالَ : يَا أَبْتَ أَنَّا مُوْلَى اللَّهِ وَالنَّاسُ بِالْبَابِ ؟  
 قَالَ : يَا بُنْيَ نَفْسِي مَطْبَشِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَتَعْبَهَا فَلَا تَقُومُ بِي . وَيَنْبَغِي  
**أَنْ يُقْسِمَ حَالَةَ تَصَرُّفِهِ وَيَقْطُلَهُ عَلَى الْمُهُمِّ مِنْ حَاجَاتِهِ**  
 فَإِنْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لَرَمَةٍ وَالرَّمَانُ يَقْصُرُ عَنِ اسْتِيَاعِ الْمُهُمِّ ،  
 فَكَيْفَ يُهِبِّ إِنْ تَحَاوَرَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ بِمُهُمٍّ هَلْ يَكُونُ إِلَّا : كَتَارَكَةَ يَبْصَرُهَا  
 بِالْعَرَاءِ وَمُلِيسَةَ يَبْصُرُهَا أُخْرَى جَيَاحَاتِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَقَّحَ فِي لِيلِهِ مَا  
 صَدَرَ مِنْ أَفْعَالِ نَهَارِهِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ أَخْطَرُ لِلْخَاطِرِ وَأَجْمَعُ لِلْفَكِيرِ .  
 فَإِنْ كَانَ مَحْمُودًا أَمْضَاهُ وَأَبْعَثَهُ بِمَا شَاكِلَهُ وَصَاهَاهُ ، وَإِنْ كَانَ  
 مَذْمُومًا اسْتَدْرَكَهُ إِنْ أَمْكَنَ وَأَنْتَهَى عَنْ مِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . فَإِنَّهُ  
 إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَدَ أَفْعَالَهُ لَا تَنْفَكُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ  
 أَصَابَ فِيهَا الْعَرَضَ الْمَفْصُودَ بِهَا ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهَا فَوَصَعَهَا  
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، أَوْ يَكُونَ قَصْرَ فِيهَا فَنَقَصَتْ عَنْ حُدُودِهَا ، أَوْ  
 يَكُونَ قَدْ رَادَ فِيهَا حَتَّى تَحَاوَرْتُ مَحْدُودَهَا . وَهَذَا التَّصَقُّحُ إِنَّمَا هُوَ  
 اسْتِيَظْهَارٌ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْفَكِيرِ قَبْلَ الْفِعْلِ لِيَعْلَمَ بِهِ مَوْاقِعُ الْأَصَابَةِ  
 وَيَسْتَهِرَ بِهِ اسْتِدْرَاكُ الْخَطَا . وَقَدْ قَيْلَ : مَنْ كَثُرَ اغْتِيَارُهُ قَلَ عِتَارُهُ .  
 وَكَمَا يَتَصَقَّحُ أَخْوَالَ نَفْسِهِ فَكَذَا يَجِدُ أَنْ يَتَصَقَّحَ أَخْوَالَ غَيْرِهِ ،  
 فَرَبِّمَا كَانَ اسْتِدْرَاكُ الصَّوَابَ مِنْهَا لِيَسْهَلَ بِسَلَامَةِ النَّفْسِ مِنْ سُبْهَةِ  
 الْهَوَى ، وَخُلُوُّ الْخَاطِرِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ ، فَإِنْ طَفَرَ بِصَوَابٍ وَجَدَهُ  
 مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَعْجَبَهُ حَمِيلٌ مِنْ فَعْلِهِ زَيْنَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ بِهِ . فَإِنَّ  
 السَّعِيدَ مَنْ تَصَقَّحَ أَفْعَالَ غَيْرِهِ فَاقْتَدَى بِأَخْسِنِهَا وَأَنْتَهَى عَنْ سَيْئِهَا .  
 وَقَدْ رَوَى رَبِّنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ } . وَقَالَ الشَّاعِرُ :  
 إِنَّ السَّعِيدَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ عِظَةٌ وَفِي التَّحَارِبِ تَحْكِيمٌ وَمُعْتَبِرٌ  
 وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِطَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ : إِذَا أَعْجَبَنِكَ خِصَالُ  
 امْرِئٍ فَكَنْهُ يَكُنْ مِنْكَ مَا يَعْجِبُكَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْدِ وَالْمَكْرُمَاتِ إِذَا  
 جِئْتَهَا حَاجِبٌ يَحْجُبُكَ فَأَمَّا مَا يَرُومُهُ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَيُؤْتِرُ الْأَقْدَامَ عَلَيْهِ  
 مِنْ مَطَالِبِهِ ، فَيَجِدُ أَنْ يُقْدِمَ الْفَكَرُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّجَاءُ  
 فِيهِ أَعْلَى مِنِ الْإِيَاسِ مِنْهُ وَحْمِدَتِ الْعَافِيَةُ فِيهِ سَلَكَهُ مِنْ أَسْهَلِ  
 مَطَالِبِهِ وَالْأَطْفَلُ جَهَاتِهِ . وَيَقْدِرُ شَرْفُهُ يَكُونُ الْأَقْدَامُ ، وَإِنْ كَانَ  
 الْإِيَاسُ أَعْلَى عَلَيْهِ مِنِ الرَّجَاءِ مَعَ شِدَّةِ التَّغْرِيرِ وَدَتَاءَةِ الْأَمْرِ  
 الْمَطْلُوبِ فَلَيَحْذِرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُتَعَرِّضًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَقَرْكَرْ فِي عَاقِبَتِهِ فَإِنْ  
 كَانَ رُشْدًا قَامَصِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرًا فَأَنْتَهُ عَنْهُ } . وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ :  
 طَلْبُ مَا لَا يُدْرِكُ عَجْزٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعُّرَاءِ : فَإِيَّاكَ وَالْأَمْرُ الَّذِي  
 إِنْ تَوَسَّعْتُ مَوَارِدُهُ صَاقَتْ عَلَيْكَ الْمَصَادِرُ فَمَا حَسَنْتُ أَنْ يَغْدِرَ  
 الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عَادِرٌ

وَلِيَعْلَمَ أَنَّ لِكُلِّ حِينٍ مِّنْ أَيَّامِ عُمُرِهِ خُلْقًا ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ  
**مِّنْ أَوْقَاتِ دَهْرِهِ عَمَلاً** فَإِنْ تَحْلَقْ فِي كِبِيرِهِ بِأَحْلَاقِ الصَّغِيرِ ،  
وَتَعَاطِي أَفْعَالَ الْفُكَاهَةِ وَالْبَطَرِ ، اسْتَضْعَرَهُ مَنْ هُوَ أَصْعَرُ وَحَقَرَهُ  
مَنْ هُوَ أَقْلَ وَأَحْقَرُ ، وَكَانَ كَالْمَثَلِ الْمَصْرُوبِ يَقُولُ الشَّاعِرُ : وَكُلُّ  
بَازِ يَمْسَهُ هَرَمٌ تَحْرَرَ عَلَى رَأْسِهِ الْعَصَافِيرُ فَكُنْ أَيَّهَا الْعَاقِلُ مُفْبِلًا  
عَلَى شَانِكَ ، رَاضِيًّا عَنْ رَمَانِكَ ، سَلِمًا لِأَهْلِ دَهْرِكَ ، جَارِيًّا عَلَى  
عَادَةِ عَصْرِكَ ، مُنْقَادًا لِمَنْ قَدَّمَهُ النَّاسُ عَلَيْكَ ، مُتَحَبِّلًا عَلَى مَنْ  
قَدَّمَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُبَايِنُهُمْ بِالْعُزْلَةِ عَنْهُمْ فَيَمْقُتُوكَ ، وَلَا  
تُجَاهِرُهُمْ بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فَيَعَادُوكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْيَشَ لِمَمْفُوتٍ وَلَا رَاحَةَ  
لِمُعَاذِي . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِبَعْضِهِمْ : إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي  
وَاحِدٍ وَخَالَفُهُمْ فِي الرِّضَا وَاحِدٌ فَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُهُمْ دُونَهُ عَلَى عَقْلِهِ  
أَنَّهُ فَاسِدٌ

125

**وَاجْعَلْ نُصْحَنَ تَفْسِيكَ عَنِيمَةَ عَقْلِكَ ، وَلَا تُدَاهِنْهَا بِأَخْفَاءِ**  
**عَيْنِكَ** وَإِظْهَارِ عُدُوكَ ، فَيَصِرْ عَدُوكَ أَحْظَى مِنْكَ فِي رَجْرِ تَفْسِيهِ  
بِائِكَارِكَ وَمُجَاهِرِتِكَ مِنْ تَفْسِيكِ التِّي هِيَ أَحَصَّ بِكَ لِأَغْرِيَكَ لَهَا  
بِأَغْدَارِكَ وَمُبِيَاءَتِكَ . فَخَسِبُكَ سُوءًا رَجُلٌ يَنْقُعُ عَدُوهُ وَيَصِرُّ تَفْسِهُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَصْلِحْ تَفْسِيكَ لِتَفْسِيكِ يَكْنِيَ النَّاسُ تَبَعًا لَكَ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْلِّغَاءِ : مَنْ أَصْلَحَ تَفْسِيَةَ أَرْعَامَ أَنْفَ أَعْدَادِيَهُ ، وَمَنْ أَعْمَلَ  
جِدَّهُ بَلَغَ كُنْهَ أَمَانِيَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَيَاءِ : مَنْ عَرَفَ مَعَايَهُ فَلَا يَلْمُمْ  
مَنْ عَابَهُ . وَأَنْشَدَنِي أَبُو تَابِتِ النَّحْوِيُّ لِبَعْضِ الشِّعَرَاءِ : وَمَصْرُوفَهُ  
عَيْنَاهُ عَنْ عَيْبِ تَفْسِيهِ وَلَوْ بَانَ عَيْبٌ مِنْ أَخِيهِ لَأَبْصَرَا وَلَوْ كَانَ ذَاهِبًا  
إِلَيْنَا إِنْسَانٌ يُنْصِفُ تَفْسِهُ لَأَمْسَكَ عَنْ عَيْبِ الصَّدِيقِ وَقَصَرَا فَهَذِبَ أَيَّهَا  
إِلَيْنَا إِنْسَانٌ تَفْسِيكَ بِأَفْكَارِ عُيُوبِكَ وَأَنْقَعَهَا كَنْفِعَكَ لِعَدُوكَ فَإِنْ مَنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ مِنْ تَفْسِيهِ وَاعْظَ لَمْ شَنَقَهُ الْمَوَاعِظَ . أَعَانَنَا اللَّهُ ، وَإِيَّاكَ  
عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ وَعَلَى النُّصْحِ بِالْقُبُولِ وَحَسِبْنَا اللَّهُ وَكَفَى .